المفسّرون والقرآن
(١)

المفسّرون والتفسير التحليلي للقرآن

عرض وتهذيب لما ورد في تفاسير المدارس الإسلامية حول المعاني القرآنية



أ. د. نور الدين أبو لحية

دار الأنوار للنشر والتوزيع

هذا الكتاب

يحاول هذا الكتاب التعرف على ما ذكره المفسّرون ـ بحسب مدارسهم المختلفة، وبحسب التسلسل التاريخي ـ من المعاني التي فُسّرت بها آيات القرآن الكريم ـ وبحسب الترتيب المصحفي ـ من خلال:

١. التعرف على معاني مفرداتها، وما تحتمله من معان.

٢. أو من خلال تراكيبها النحوية، وما تحتمله كذلك من المعاني.

٣. أو ما قد ترشد إليه علوم البلاغة من البيان والمعاني ونحوها من المعاني القرآنية.

وبذلك، فإنه يحاول استيعاب كل ما ذكره المفسّرون من الوجوه التي تحتملها كل لفظة أو آية قرآنية، من خلال تحليلها اللغوي، وبجوانبه المختلفة، بالإضافة إلى علاقة ذلك بما ورد في الأحاديث والآثار، أو بما يتبناه المفسّر من رؤية عقدية أو فقهية أو ثقافة علمية.

ولهذا اعتمدنا ما ورد في المصادر التفسيرية الكبرى للطوائف المختلفة، وفي العصور المختلفة ـ ابتداء من العصر الأول إلى هذا العصر ـ وقد انتقيناها من خلال الرجوع لكل التفاسير المعروفة، والتي رأينا أغلبها يكرر ما سبق ذكره، أو يختصر الكلام في الآيات الكريمة، ولذلك رأينا أن ما انتقيناه منها قد يغني عن غيرها.

وهذا الانتقاء مؤسّس على الاهتمام بطائفة المفسر، وعصره، وأسلوبه في تفسيره، ومدى اهتمام طائفته أو الأمّة به، ومدى توسعه في تناول المواضيع المختلفة، ولذلك استبعدنا التفاسير المختصرة جدا إلا تلك التي قد نرى من خلالها رؤية طائفة معينة.

وقد رتبنا التفاسير بحسب التسلسل الزمني، لنرى مدى تأثر بعضها ببعض، بالإضافة إلى التعرف على الجدل الحاصل بينها، فالكثير من التفاسير المتأخرة تتناول بالعرض أو النقد أو التفصيل التفاسير السابقة لها.

وأهم ما حاولنا القيام به في هذا الكتاب ـ كما في السلسلة جميعا ـ هو تبسيط وتيسير الوصول إلى المعلومة من هذه المصادر التفسيرية، وذلك من خلال اعتماد المناهج الحديثة من التفكيك والترتيب وضم النظير إلى نظيره، ونحو ذلك.

المفسّرون

والتّفسير التحليلي للقرآن

عرض وتهذيب لما ورد في تفاسير المدارس الإسلامية حول المعاني القرآنية

الجزء ٣٧

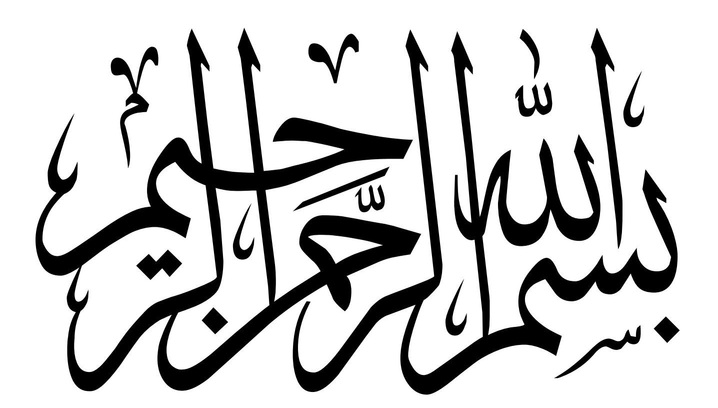
أ. د. نور الدين أبو لحية

www.aboulahia.com

الطبعة الأولى

١٤٤٦ـ ٢٠٢٥

دار الأنوار للنشر والتوزيع



فهرس المحتويات

٧٦. إباحة الطيبات وتحريم الاعتداء

نتناول في هذا الفصل ما ذكره المفسّرون ـ بحسب التسلسل التاريخي، والمدارس الإسلامية المختلفة ـ حول تفسير المقطع [٧٦] من سورة المائدة، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ﴾ [المائدة: ٨٧ ـ ٨٨]، مع العلم أنّا نقلنا المباحث التي لا علاقة لها ـ كبرى أو مباشرة ـ بالتفسير التحليلي إلى محالّها من كتب السلسلة.

عمر:

روي عن عمر بن الخطاب (ت ٢٣ هـ) أنّه قال: يكفن الرجل في ثلاثة أثواب؛ لا تعتدوا، إن الله لا يحب المعتدين[١].

ابن مسعود:

روي عن عبد الله بن مسعود (ت ٣٢ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١ . عن مسروق بن الأجدع، قال: أتي عبد الله بن مسعود بضرع، فأخذ يأكل منه، فقال للقوم: ادنوا، فدنا القوم، وتنحى رجل منهم، فقال له عبد الله: ما شأنك؟ قال: إني حرمت الضرع، قال: هذا من خطوات الشيطان، ادن وكل، وكفر عن يمينك، ثم تلا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾[٢].

٢ . روي أنّه قال: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس معنا نساء، فقلنا: ألا نستخصي؟ فنهانا رسول الله ﷺ عن ذلك، ورخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل، ثم قرأ عبد الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾[٣].

---

(١) ابن أبي شيبة ٣/٢٥٩.

(٢) الثوري في جامعه ـ كما في تفسير ابن كثير ٣/١٦١ والفتح ١١/٥٧٥.

(٣) البخاري ٦/٥٣.

عائشة:

روي عن عائشة (ت ٥٧ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي عنها أن ناسا من أصحاب النبي ﷺ سألوا أزواج النبي ﷺ عن عمله في السر، فقال بعضهم: لا آكل اللحم، وقال بعضهم: لا أتزوج النساء، وقال بعضهم: لا أنام على فراش، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال: (ما بال أقوام يقول أحدهم كذا وكذا!؟ لكني أصوم وأفطر، وأنام وأقوم، وآكل اللحم، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني)[١]

٢. روي أنها قالت: دخلت امرأة عثمان بن مظعون ـ واسمها: خولة بنت حكيم ـ علي وهي باذة الهيئة[٢]،، فسألتها: ما شأنك؟ فقالت: زوجي يقوم الليل، ويصوم النهار، فدخل النبي ﷺ، فذكرت ذلك له، فلقي النبي ﷺ، فقال: (يا عثمان، إن الرهبانية لم تكتب علينا، أما لك في أسوة! فوالله، إن أخشاكم لله وأحفظكم لحدوده لأنا)[٣]

ابن عباس:

روي عن ابن عباس (ت ٦٨ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: إن رجالا من أصحاب محمد ﷺ ـ منهم عثمان بن مظعون ـ حرموا اللحم والنساء على أنفسهم، وأخذوا الشفار ليقطعوا مذاكيرهم لكي تنقطع الشهوة عنهم، ويتفرغوا لعبادة ربهم، فأخبر بذلك النبي ﷺ، فقال: (ما أردتم؟)، قالوا: أردنا أن نقطع الشهوة عنا، ونتفرغ لعبادة ربنا، ونلهو عن الناس، فقال رسول الله ﷺ: (لم أؤمر بذلك، ولكني أمرت في ديني أن أتزوج النساء)، فقالوا: نطيع رسول الله ﷺ، فأنزل الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ﴾، فقالوا: يا رسول الله، فكيف نصنع بأيماننا التي حلفنا عليها؟ فأنزل الله: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾[٤]

---

(١) النسائي ٦/٦٠.

(٢) البذاذة: رثاثة الهيئة، يقال: بَذُّ الهيئة وباذُّ الهيئة، أي: رثُّ اللبسة.

(٣) أحمد ٤٣/٧٠.

(٤) ابن جرير ٨/٦١١.

٢. روي أنّه قال في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ﴾: نزلت هذه الآية في رهط من الصحابة قالوا: نقطع مذاكيرنا، ونترك شهوات الدنيا، ونسيح في الأرض كما يفعل الرهبان، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فأرسل إليهم، فذكر لهم ذلك، فقالوا: نعم، فقال النبي ﷺ: (لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأنام، وأنكح النساء، فمن أخذ بسنتي فهو مني، ومن لم يأخذ بسنتي فليس مني)[١]

٣. روي أنّه قال: إن رجلا أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إني إذا أكلت اللحم انتشرت للنساء، وأخذتني شهوتي، وإني حرمت علي اللحم، فنزلت: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ﴾[٢]

ابن عمرو:

روي عن ابن عمرو (ت ٧٧ هـ) أنّه قال: بلغ النبي ﷺ أني أسرد الصوم، وأصلي الليل، فإما أرسل إلي وإما لقيته، فقال: (ألم أخبر أنك تصوم ولا تفطر، وتصلي!؟ فصم وأفطر، وقم ونم، فإن لعينك عليك حظا، وإن لنفسك وأهلك عليك حظا)، قال: إني لأقوى لذلك، قال: (فصم صيام داود عليه السلام)، قال: وكيف؟ قال: (كان يصوم يوما ويفطر يوما، ولا يفر إذا لاقى)، قال: من لي بهذه، يا نبي الله؟ ـ قال: عطاء: لا أدري كيف ذكر صيام الأبد ـ قال النبي ﷺ: (لا صام من صام الأبد) مرتين[٣].

ابن جبير:

روي عن سعيد بن جبير (ت ٩٥ هـ) أنّه قال في الآية: هو الرجل يحلف ألا يصل رحما، أو يحرم عليه بعض ما أحل الله له، فيأتيه، ويكفر عن يمينه[٤].

النخعي:

روي عن إبراهيم النخعي (ت ٩٦ هـ) أنّه قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ

---

(١) ابن جرير ٨/٦١١.

(٢) الترمذي ٥/٢٩٢.

(٣) البخاري ٣/٤٠.

(٤) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

﴿لَكُمْ﴾ كانوا حرموا الطيب واللحم؛ فأنزل الله هذا فيهم[1].

أبو مالك:

روي عن أبي مالك غزوان الغفاري (ت ١٠٠ هـ) أنّه قال في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ﴾: نزلت في عثمان بن مظعون وأصحابه؛ كانوا حرموا على أنفسهم كثيرا من الشهوات والنساء، وهم بعضهم أن يقطع ذكره؛ فأنزل الله هذه الآية[2].

مجاهد:

روي عن مجاهد (ت ١٠٤ هـ) أنّه قال: أراد رجال ـ منهم عثمان بن مظعون، وعبد الله بن عمرو ـ أن يتبتلوا، ويخصوا أنفسهم، ويلبسوا المسوح،؛ فنزلت: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ﴾، والآية التي بعدها[3].

عكرمة:

روي عن عكرمة (ت ١٠٥ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١ . روي أنّه قال: إن عثمان بن مظعون في نفر من أصحاب النبي ﷺ قال: بعضهم: لا آكل اللحم، وقال الآخر: لا أنام على فراش، وقال الآخر: لا أتزوج النساء، وقال الآخر: أصوم ولا أفطر، فأنزل الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ﴾ الآية[4].

٢ . روي أنّه قال: إن عثمان بن مظعون، وعلي، وعبد الله بن مسعود، والمقداد بن الأسود، وسالما مولى أبي حذيفة، وقدامة؛ تبتلوا، فجلسوا في البيوت، واعتزلوا النساء، ولبسوا المسوح، وحرموا طيبات الطعام واللباس، إلا ما يأكل ويلبس أهل السياحة، من بني إسرائيل، وهموا بالاختصاء، وأجمعوا لقيام الليل وصيام النهار؛ فنزلت: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ﴾ الآية، فلما نزلت بعث إليهم رسول الله ﷺ، فقال: (إن لأنفسكم حقا، وإن لأعينكم حقا، وإن لأهلكم حقا، فصلوا وناموا،

---

(١) ابن جرير ٨/٦٠٧.

(٢) أبو داود في مراسليه، وابن جرير ٨/٦٠٧.

(٣) ابن جرير ٨/٦١٢.

(٤) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر.

وصوموا وأفطروا، فليس منا من ترك سنتنا)، فقالوا: اللهم، صدقنا واتبعنا ما أنزلت على الرسول[1].

٣. روي أنّه قال: ﴿وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللهُ حَلاَلًا طَيِّبًا﴾ يعني: ما أحل الله لهم من الطعام[2].

البصري:

روي عن الحسن البصري (ت ١١٠ هـ) أنّه قال: ﴿لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا﴾ إلى ما حرم الله عليكم[3].

قتادة:

روي عن قتادة بن دعامة (ت ١١٧ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: ﴿لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ﴾، قال: نزلت في أناس من أصحاب النبي ﷺ أرادوا أن يتخلوا من الدنيا، ويتركوا النساء، ويتزهدوا، منهم علي وعثمان بن مظعون[4].

٢. روي أنه قرأ هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾، وقال: من حرم حلال الله فقد أحل حرامه، ليس بينهما فرق[5].

السدي:

روي عن إسماعيل السدي الكوفي (ت ١٢٧ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: ﴿لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا﴾ [المائدة: ٨٧]، يقول لعثمان بن مظعون: لا تجب نفسك؛ فإن هذا الاعتداء[6].

٢. روي أنّه قال: إنّ رسول الله ﷺ جلس يوما، فذكّر الناس، ثم قام ولم يزدهم على التخويف، فقال ناس من أصحاب رسول الله ﷺ كانوا عشرة؛ منهم علي بن أبي طالب، وعثمان بن مظعون: ما خفنا إن لم نحدث عملا، فإنّ النصارى قد حرّموا على أنفسهم، فنحن نحرّم. فحرّم بعضهم أكل اللحم والودك،

---

(١) ابن جرير ٨/٦١٢.

(٢) ابن جرير ٨/٦١٦.

(٣) ابن جرير ٨/٦١٤.

(٤) عبد الرزاق ١/١٩٢.

(٥) ابن أبي حاتم ٤/١١٨٨.

(٦) ابن جرير ٨/٦١٤.

وأن يأكل بنهار، وحرّم بعضهم النوم، وحرم بعضهم النساء، فكان عثمان بن مظعون ممن حرّم النساء، وكان لا يدنو من أهله، ولا يدنون منه، فأتت امرأته عائشة، وكان يقال لها: الحولاء، فقالت لها عائشة ومن عندها من نساء النبي ﷺ: ما بالك يا حولاء متغيرة اللون، لا تمتشطين، ولا تتطيّبين؟ فقالت: وكيف أتطيّب وأمتشط وما وقع عليّ زوجي ولا رفع عنّي ثوبا منذ كذا وكذا!؟ فجعلن يضحكن من كلامها، فدخل رسول الله ﷺ وهنّ يضحكن، فقال: (ما يضحككنّ؟). قالت: يا رسول الله، الحولاء سألتها عن أمرها، فقالت: ما رفع عنّي زوجي ثوبا منذ كذا وكذا. فأرسل إليه، فدعاه، فقال: (ما بالك، يا عثمان؟)، قال: إني تركته لله؛ لكي أتخلى للعبادة، وقص عليه أمره، وكان عثمان قد أراد أن يجب نفسه، فقال رسول الله ﷺ: (أقسمت عليك إلا رجعت فواقعت أهلك)، فقال: يا رسول الله، إني صائم، قال: (أفطر)، قال: فأفطر، وأتى أهله، فرجعت الحولاء إلى عائشة قد اكتحلت، وامتشطت، وتطيبت، فضحكت عائشة، فقالت: ما لك، يا حولاء؟ فقالت: إنه أتاها أمس، فقال رسول الله ﷺ: (ما بال أقوام حرموا النساء، والطعام، والنوم!؟ ألا إني أنام وأقوم، وأفطر وأصوم، وأنكح النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني)، فنزلت: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا﴾، يقول لعثمان: لا تجب نفسك فإن هذا هو الاعتداء، وأمرهم أن يكفروا أيمانهم، فقال: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ الآية[1].

الصادق:

روي عن الإمام الصادق (ت ١٤٨ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. عن عبد الله بن سنان، قال: سألته عن رجل قال: لامرأته: طالق، أو مماليكه: أحرار، إن شربت حراما ولا حلالا، فقال: أما الحرام فلا يقربه حلف، أو لم يحلف، وأما الحلال فلا يتركه، فإنه ليس له أن يحرم ما أحل الله، لأن الله يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ﴾ فليس عليه شيء في يمينه من الحلال)[2].

٢. روي أنّه قال: نزلت في علي عليه السلام، وبلال، وعثمان بن مظعون، فأما علي عليه السلام فإنه حلف أن لا ينام بالليل أبدا إلا ما شاء الله، وأما بلال فإنه حلف أن لا يفطر بالنهار أبدا، وأما عثمان

---

(١) ابن جرير ٨/٦٠٩.

(٢) تفسير العيّاشي ١/٣٣٦.

بن مظعون فإنه حلف أن لا ينكح أبدا)[1].

ابن حيان:

١. روي عن مقاتل بن حيان (ت ١٤٩ هـ) أنّه قال: ﴿وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللهُ حَلَالًا طَيِّبًا﴾، بعث النبي ﷺ إلى عثمان بن مظعون ورهط من أصحابه، فقال: (إن في ديني التزويج، وأكل الطعام، وشرب الشراب، فخذوا بما افترض الله عليكم من الصيام والصلاة)[2].

مقاتل:

روي عن مقاتل بن سليمان (ت ١٥٠ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا﴾ فتحرموا حلاله، ﴿إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ من يحرم حلاله، ويعتدي في أمره عز وجل[3].

٢. روي أنّه قال: ﴿وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللهُ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ اللباس، والنساء، والطعام، ﴿وَاتَّقُوا اللهَ﴾ ولا تحرموا ما أحل الله لكم، واتقوا الله ﴿الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ﴾ يقول: الذي أنتم به مصدقون[4].

الماتريدي:

ذكر أبو منصور الماتريدي (ت ٣٣٣ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[5]:

١. الآية ترد على المتقشفة؛ لأنه نهانا ألا نأكل طيبات ما أحل الله لنا، وهم يحرمون ذلك، وقال الله عز وجل: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ ثم لا فرق بين تحريم ما أحل الله لنا من الطيبات، وتحليل ما حرم الله علينا من الخبائث، ثم يلزمهم أن يحرموا على أنفسهم التناول من الخبز والماء، وهما من أطيب الطيبات؛ ألا ترى أن المرء قد يمل ويسأم من غيرهما من الطيبات إذا كثر ذلك، ولا يمل ألبتَّة من الخبز والماء؛ دل أنهما من أطيب الطيبات، إلا أن يمتنعوا من التناول من غيرهما؛ إيثارًا

---

(١) مجمع البيان ٣٦٤/٤.

(٢) أورده ابن أبي حاتم ١١٨٩/٤.

(٣) تفسير مقاتل ابن سليمان ٤٩٩/١.

(٤) تفسير مقاتل ابن سليمان ٥٠٠/١.

(٥) تأويلات أهل السنة: ٥٧٦/٣.

منهم غيرهم على أنفسهم؛ لما يلحق القوم من المئونة في غيرهما من الطيبات ولا يلحق في الخبز والماء؛ لأنهما موجودان، يجدهما كل أحد ولا يجد غيرهما من الطيبات، إلا من تصل مؤنة عظيمة، فإن كان تركهم التناول منها لهذا الوجه، فإنه لا بأس.

٢. وبعد: فإن الله تعالى جعل الأطعمة والأشربة والفواكه للبشر في الوقت والحال التي تطيب أنفسهم بها وتلذ؛ لأنه لم يحل لهم في أول خروجها من الأرض والنخيل، إنما أحل لهم بعد نضجها وينعها واتخاذها خبزًا، وبلوغها في الطيب نهايته، وجعل للبهائم ذلك في أول ما يخرج، فإذا كان البشر خصوا بذلك لم يجب أن يحرم ذلك، ويبطل ذلك التخصيص والتفضيل.

٣. سؤال وإشكال: إنما لم يتناول منها لما يعجز عن شكر الله؛ لذلك يقتصر على ما يُقيم الرمقَ منه، والجواب: فيجب ألا يتزوج من النساء إلا أدونهن جمالا وأكبرهن سنًّا؛ لأنها تصونه عن الفجور، فإن لم يكن في تزويج العجائز والقبائح وترك الشبان الحسان زهادة، فليس في أكل خبز الشعير وترك المحور والميدة زهادة، ولكن لما خاف أن يدخله الرغبة في طيب الطعام في شبهة مكسبه، فواجب عليه ألا يدخل في ذلك المكسب، وينزه نفسه عنه، ويقتصر على القوت الذي لا بد له منه.

٤. وقيل: الآية نزلت في أصحاب رسول الله ﷺ منهم: عمر وعلي وابن مسعود وعثمان ابن مظعون والمقداد وسالم، وهَؤُلَاءِ حرموا على أنفسهم الطعام والنساء، وهموا أن يقطعوا مذاكيرهم، وأن يلبسوا المسوح ويدخلوا الصوامع؛ فيترهبوا فيها، فبلغ ذلك النبي ﷺ فأتى منزل عثمان فلم يجدهم فقال النبي ﷺ لامرأة عثمان: (أحق ما بلغني عن عثمان وأصحابه؟) قالت: ما هو يا رسول الله؟ فأخبرها النبي ﷺ بالذي بلغه، فكرهت أن تكذب النبي ﷺ أو تبدي على زوجها؛ فقالت: إن كان عثمان أخبرك فقد صدقك، فقال النبي ﷺ: (قولي لزوجك إذا جاء: إنه ليس منا من لم يستن بسنتنا ويأكل ذبيحتنا)، فلما رجع عثمان وأصحابه أخبرته امراته بقول النبي ﷺ؛ فقال عثمان: والله لقد بلغ النبي أَمْرُنا فما أعجبه؛ فذروا الذي كره؛ فأنزل الله: ﴿لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ﴾ الآية، فلا ندري كيف كانت القصة؟ ولكن فيه بيان ما ذكرنا.

٥. وقوله عز وجل: ﴿وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللهُ حَلَالًا طَيِّبًا﴾:

أ. يحتمل أن يكون الحلال هو الطيب، والطيب هو الحلال؛ سماهما باسمين وهما واحد.

ب. ويحتمل: أن يكون قوله: ﴿وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللهُ حَلَالًا طَيِّبًا﴾: بالشريعة والدِّين، ﴿طَيِّبًا﴾:

بالطبيعة؛ لأن الحل والحرمة صرفتها بالشريعة، والطيب ما تستطيب به الطبائع.

٦. وفي الآية دليل، أنه قد يرزق ما هو خبيث ليس بطيب؛ لأنه لو لم يرزق لم يكن لشرط الحلال والطيب معنى.

٧. في الآية دلالة أن الخطاب للمؤمنين؛ لأنه قال: ﴿وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ﴾ ولم يقل: (إن كنتم مؤمنين) ونحو هذا، قد سماهم مؤمنين مطلقًا؛ دل أنه يجوز أن يسمى ﴿وَاتَّقُوا اللهَ﴾ ولا تحرموا ما أحل الله لكم، ﴿الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ﴾ أنه لا يحل ولا يحرم إلا هو، وليس إلى من دونه تحليل وتحريم.

الديلمي:

ذكر الإمام الناصر الديلمي (ت ٤٤٤ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ﴾ أي اغتصاب الأموال المستطابة فتصير بالغصب حراماً وقد كان يمكنهم الوصول إليها على وجه مباح.. وسبب ذلك أن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ هموا بصيام الدهر وقيام الليل واعتزال النساء وجب أنفسهم وتحريم الطيبات عليهم من الطعام فأنزل الله تعالى فيهم هذه الآية والاعتداء هو بما همّ به الجماعة مما ذكرناه.

الماوردي:

ذكر أبو الحسن الماوردي (ت ٤٥٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[٢]:

١. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَآ أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ﴾ فيه تأويلان:

أ. أحدهما: أنه اغتصاب الأموال المستطابة، فتصير بالغصب حراماً، وقد كان يمكنهم الوصول إليها بسبب مباح، قاله بعض البصريين.

ب. الثاني: أنه تحريم ما أبيح لهم من الطيبات، وسبب ذلك أن جماعة من أَصحاب رسول الله ﷺ منهم علي، وعثمان بن مظعون، وابن مسعود، وابن عمر، هموا بصيام الدهر، وقيام الليل، واعتزال النساء، وجَبِّ أنفسهم، وتحريم الطيبات من الطعام عليهم، فأنزل الله تعالى فيهم ﴿لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ﴾

(١) البرهان في تفسير القرآن للديلمي: ٢٢٢/١.

(٢) تفسير الماوردي: ٥٩/٢.

٢. ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ فيه أربعة تأويلات:

أ. أحدها: لا تعتدوا بالغصب للأموال التي هي حرام عليكم.

ب. الثاني: أنه أراد بالاعتداء ما هَمَّ به عثمان بن مظعون من جبِّ نفسه، قاله السدي.

ج. الثالث: أنه ما كانت الجماعة هَمَّت به من تحريم النساء والطعام، واللباس، والنوم، قاله عكرمة.

د. الرابع: هو تجاوز الحلال إلى الحرام، قاله الحسن.

الطوسي:

ذكر أبو جعفر الطوسي (ت ٤٦٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. هذا خطاب للمؤمنين خاصة نهاهم الله أن يحرموا طيبات ما أحل الله لهم، والتحريم هو العقد على ما لا يجوز فعله للعبد، والتحليل حل ذلك العقد، وذلك كتحريم السبت بالعقد على أهله، فلا يجوز لهم العمل فيه، وتحليله تحليل ذلك العقد بأنه يجوز لهم الآن العمل فيه، والطيبات اللذيذات التي تشتهيها النفوس وتميل إليها القلوب، ويقال: طيب بمعنى حلال، وتقول: يطيب له كذا أي يحل له، ولا يليق ذلك بهذا الموضوع، لأنه لا يقال: لا تحرموا حلال ما أحل الله لكم.

٢. والذي اقتضى ذكر النهي عن تحريم الطيبات:

أ. على ما قال ابن عباس ومجاهد وأبو مالك وقتادة وإبراهيم ـ حال الرهبان الذين حرموا على أنفسهم المطاعم الطيبة والمشارب اللذيذة وحبسوا أنفسهم في الصوامع وساحوا في الأرض، وحرموا النساء، فهمَّ قوم من الصحابة أن يفعلوا مثل ذلك، فنهاهم الله عن ذلك.

ب. وقال أبو علي: نهوا أن يحرموا الحلال من الرزق بما يخلطه من الغصب، واختار الرماني الوجه الأول، لأن أكثر المفسرين عليه.

ج. وقال السدي: نهاهم الله عما همَّ به عثمان بن مظعون من جب نفسه، وقال عكرمة: هو ما همَّت به الجماعة: من تحريم النساء والطعام واللباس والنوم.

د. وقال الحسن: لا تعتدوا إلى ما حرم عليكم وهو أعم فائدة، والاعتداء مجاوزة حد الحكمة إلى ما

---

(١) تفسير الطوسي: ٤/٨.

نهى عنه الحكيم، وزجر عنه إما بالعقل أو السمع، وهو تجاوز المرء ماله إلى ما ليس له.

٣. ﴿إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ معناه يبغضهم ويريد الانتقام منهم وإنما ذكره على وجه النفي لدلالة هذا النفي على معنى الإثبات إذ ذكر في صفة المعتدين، وكأنه قيل يكفيهم في الهلاك إلا يحبهم الله.

٤. ﴿وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ﴾ سبب نزول هذه الآية والتي قبلها على ما قال عكرمة وأبو قلابة وأبو مالك وإبراهيم وقتادة والسدي وابن عباس والضحاك: أن جماعة من الصحابة منهم علي عليه السلام وعثمان بن مظعون وابن مسعود وعبد الله بن عمر، همَّوا بصيام الدهر وقيام الليل، واعتزال الناس وجب أنفسهم وتحريم الطيبات عليهم، فروي أن عثمان بن مظعون قال: أتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله ائذن لي في الترهب فقال: (لا إنما رهبانية أمتي الجلوس في المسجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة) فقلت: يا رسول الله أتأذن لي في السياحة قال: (سياحة أمتي الجهاد في سبيل الله) فقلت: يا رسول الله أتأذن لي في الاختصاء فقال: (ليس منا من خصا واختصا إنما اختصاء أمتي الصوم)

٥. ﴿وَكُلُوا﴾ لفظه لفظ الأمر والمراد به الاباحة أباح الله تعالى للمؤمنين أن يأكلوا مما رزقهم حلالًا طيباً:

أ. فالرزق هو ما للحي الانتفاع به وليس لغيره منعه منه.

ب. وقال الرماني: الرزق هو العطاء الجاري في الحكم ومن ذلك قيل: رزق السلطان الجند إذا جعل لهم عطاء جارياً في حكمه في كل شهر أو في كل سنة، قال الرماني: وكلما خلقه الله في الأرض مما يملك، فهو رزق العباد في الجملة بدلالة قوله: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ ولولا ذلك لجوزنا أن يكون منه ما ليس للانس إلا أنه وإن كان رزقاً لهم في الجملة فتفصيل قسمته على ما يصح ويجوز من الأملاك، ولا يجوز أن يكون الرزق حراماً، لأن الله منع منه بالنهي، فأما البغاة فيرزقون حراماً إذا حكموا بأن المال للعبد، وهو مغصوب لا يحل، قال وما افترسه السبع رزق له بشرط غلبته عليه كما أن غنيمة المشركين رزق لنا بشرط غلبتنا عليها، لأن المشرك يملك ما في يده، فإذا غلبنا عليه بطل ملكه، وصار رزقاً لنا في هذه الحال، قال وقد أمرنا بأن نمنعه من الإنسان مع الإمكان، وأذن لنا أن نمنعه من غيره من نحو الميتة والوحش إن شئنا ويسقط جميع ذلك في حال التعذر علينا.

ج. وعندي أنه لا يجب أن يطلق أن ما يغلب عليه السبع رزق له بل إنما نقول: إن رزقه ما ليس لنا منعه منه فأما مالنا منعه منه إما بأن يكون ملكاً لنا أو أذن لنا فيه، فلا يكون رزقاً له بالإطلاق، وقد يسلط الله السبع على بعض المشركين فيكون رزقاً له وعقاباً للمشرك، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إلا عَلَى اللهِ رِزْقُهَا﴾ فمفهوم هذا أنه رزقه بشرط الغلبة عليه.

٦. سؤال وإشكال: إذا كان الرزق لا يكون إلا حلالًا فلم قال: (حلالًا)؟ والجواب: ذكر ذلك على وجه التأكيد كما قال: ﴿وَكَلَّمَ اللهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ وقد أطلق في موضع آخر على جهة المدح ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾

٧. ﴿وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ﴾ استدعاء إلى التقوى بألطف الاستدعاء، وتقديره أيها المؤمنون بالله لا تضيعوا ايمانكم بالتقصير في التقوى فيكون عليكم الحسرة العظمى واتقوا تحريم ما أحله الله لكم في جميع معاصيه من أنتم به تؤمنون وهو الله تعالى، وأصل الصفة التعريف ثم يخرج إلى غير ذلك من المدح والذم وغير ذلك من المعاني التي تحسن في مخرج الصفة، فلذلك قال الذي ﴿أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ﴾ وفي هاتين الآيتين دلالة على كراهة التخلي والتفرد والتوحش والخروج عما عليه الجمهور في التأهل وطلب الولد وعمارة الأرض.

الجشمي:

ذكر الحاكم الجشمي (ت ٤٩٤ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[1]:

١. شرح مختصر للكلمات:

أ. التحريم: أصله المنع، والحَرَم: الحرام، حرمه تحريمًا.

ب. الطيب: اللذيذ المشتهى، والطيب: الحلال، والطيب: الطاهر، وأصله اللذيذ..

ج. الاعتداء: تجاوز الحد.

د. الرزق: العطاء الجاري في الحكم، ومنه: رزق السلطان، وحَدُّ الرزق: ما له أن ينتفع به، وليس لأحد منعه؛ ولهذا لا يوصف الله تعالى بأن له رزقًا، كما لا يوصف بأن له مِلْكًا؛ لأن الانتفاع لا يجوز عليه،

---

(١) التهذيب في التفسير: ٣/٣٨٥.

والحرام ليس برزق كما أنه ليس بِمِلْكٍ.

٢. اختلف في سبب نزول الآية الكريمة:

أ. قيل: نزلت في أناس اجتمعوا في دار عثمان بن مظعون، وكان رسول الله ﷺ خوفهم وذكرهم القيامة، منهم: أبو بكر، وعلي، وابن مسعود، وأبو ذر وسالم، والمقداد، وسلمان، وقالوا: نصوم النهار، ونقوم الليل، ولا ننام، ولا نأكل اللحم، ولا نقرب النساء، والطيب، ونلبس المسوح، ونترهب، وأراد بعضهم قطع مذاكيرهم، فبلغ ذلك رسول الله، ﷺ، فقال لهم: إني لم أوْمَرْ بذلك، فلا آمركم أن تكونوا قسيسين ورهبانًا، اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا، وحجوا واعتمروا، وأقيموا الصلاة، وآتوا الزكاة، وصوموا رمضان، واستقيموا، فإنما هلك من كان قبلكم بالتشديد، شددوا على أنفسهم، فشدد الله عليهم، أولئك بقاياهم في الصوامع)، ونزلت هذه الآية فيهم، عن جماعة من المفسرين، وقال ابن مسعود: كنا نغزو، وليس لنا نساء، فقلنا: ألا نستخصي، فنهانا عن ذلك، وقرأ عبد الله الآية.

ب. وقيل: نزلت في رجال قالوا: نترهب ونقطع مذاكيرنا، عن الضحاك.

ج. وقيل: همْ رجال من الصحابة حرموا اللحم والنساء، عن قتادة.

د. وقيل: نزلت في عبد الله بن رواحة، وكان حرم طعامًا على نفسه، عن زيد بن أسلم.

هـ. وقيل: نزلت في رجل جاء إلى رسول الله ﷺ، وقال: إني حرمت اللحم على نفسي، فأنزل الله تعالى هذه الآية، عن ابن عباس.

٣. مما ذكر في علاقة الآية الكريمة بما قبلها:

أ. قيل: لما تقدم ذكر الرهبان، وكانوا حرموا على أنفسهم الأطعمة الطيبة، والمشارب اللذيذة، وحرموا النساء، وحبسوا أنفسهم في الصوامع، فَهَمَّ قوم أن يفعلوا مثل ذلك، فنهوا عنه، عن ابن عباس ومجاهد وقتادة وإبراهيم.

ب. وقيل: لما ذكر الفرائض والأحكام، واعترض ذِكْرُ قصة اليهود والنصارى عاد إلى ذِكْرِ الفرائض، عن الأصم.

٤. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ يعني صَدَّقُوا، وقيل: معناه أيها المؤمنون ﴿لَا تُحَرِّمُوا﴾ يحتمل وجوهًا:

أ. منها: لا تعتقدوا التحريم.

ب. ومنهما: لا تظهروا التحريم.

ج. ومنها: لا تحرموا على غيركم بالفتوى والحكم.

د. ومنها: لا تجروه مجرى المحرمات في شدة الاختيار.

هـ. ومنهما: أن يلتزم تحريمه بنذر أو يمين.

و. فالآية تحتمل كل ذلك، فوجب حملها على الجميع، قال القاضي: والأقرب المراد التحرز عن الأمور التي يصير بها الحلال حرامًا، كما لو اشترى درهمًا بدرهمين، وسائر البيوع الفاسدة، وكما لو غصب أو اختلط بالحرام ـ وبالنجاسة؛ لأن ما سوى ذلك يؤثر في تحريم الحلال.

٥. ﴿طَيِّبَاتِ﴾:

أ. قيل: الحلال، عن أبي مسلم.

ب. وقيل: اللذات التي تشتهيها النفوس، وتميل إليها القلوب، عن أبي علي والقاضي.

٦. سؤال وإشكال: ما فائدة النهي عن التحريم وهو لا يصير محرمًا بتحريمه؟ والجواب:

أ. قيل: للمنع من التشبيه بالرهبان في تحريم هذه الأشياء.

ب. وقيل: إن التلذذ له مدخل في وجوب العبادة، وداع إلى الشكر، فالامتناع على الدوام منه حماية.

ج. وقيل: لأنه تعالى أعلم بالمصالح فيحل ويحرم خلاف ذلك، فقد ترك المصالح، وعلى ما قاله القاضي الفائدة ظاهرة؛ أي لا تفعلوا فِعْلاً يحرم عليكم به الحلال، كأنه قال لا تحرموا الطيبات بالغصب وبالأسباب المنهي عنها؛ لأن الشيء الحلال إذا غصبه حرم عليه.

٧. ﴿مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ﴾ أي أباحه من أنواع الأطعمة والأشربة والملابس والطيب والنساء ونحوه ﴿وَلَا تَعْتَدُوا﴾:

أ. أي لا تجاوزوا حد الله قيل: بالظلم على النفس وعلى الغير.

ب. وقيل: عن الحلال إلى الحرام، ومن السعة إلى الضيق على النفس.

ج. وقيل: هو جب المذاكير، وقطع آلة النسل، وذلك مما يحرم.

٨. ﴿إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ يعني يبغض من يجاوز حد الله، وهذا وعيد لهم كأنه قيل: يكفيهم في الهلاك أنه لا يحبهم ﴿وَكُلُوا﴾:

أ. المراد به الإباحة وإن كان صيغته صيغة الأمر.

ب. وقيل: المراد الأكل نفسه.

ج. وقيل: سائر التصرفات، وخص الأكل؛ لأنه معظم المنافع.

٩. ﴿مِمَّا رَزَقَكُمُ اللهُ﴾ أي مما أعطاكم من الرزق ﴿حَلَالًا طَيِّبًا﴾ أي مباحًا لذيذًا ﴿وَاتَّقُوا اللهَ﴾:

أ. أي اتقوا معاصيه.

ب. وقيل: اتقوا الحرام؛ لأنه كما أباح الحلال حرم الحرام.

ج. وقيل: اتقوا تحريم الطيبات.

١٠. ﴿الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ﴾:

أ. يعني إذا آمنتم به وَوَعْدِهِ ووعيده فاتقوه فإن الإيمان به يقتضي الاتقاء.

ب. وقيل: إنه استدعاء للتقوى؛ أي لا تضيعوا إيمانكم بالتقصير في التقوى فتكون عليكم الحسرة العظمى.

١١. تدل الآية الكريمة على:

أ. النهي عن تحريم ما أحل الله، وجميع ما ذكرنا من الوجوه يدخل فيه، وما ذكره القاضي أيضًا يدخل فيه.

ب. النهي عن العدوان.

ج. أن الكف عن الطيبات مما يحظره الشرع على ما يفعله الرَّهَابِين، خلاف ما يتعاطاه كثير ممن يظن أنه تورع، فأما التمتع بنعم الله المؤدي إلى شكره وعبادته، فذلك حسن، وذكر علي بن موسى القمي أنه تعالى أوجب في الكفارات أن يطعم من أوسط ما نطعم أهلنا، فما جاز أن يطعم غيرنا حل لنا أن نطعم، وهذه طريقة الأنبياء، فقد كانوا يسعون في الحلال، وهذه طريقة الصحابة، وقد روي أن النبي، ﷺ أكل اللحم والطيبات، ولبس الرفيع من الثياب، وقال: ورأيناهم لا يعدلون في التزوج من الشابة الجميلة إلى العجوز القبيحة، فما بالهم يعدلون عن خبز البر إلى خبز الشعير، وقد كان ﷺ يستكثر من الطيب والتزوج وهذا من أرفع ما يشتهى، وروي عن النبي ﷺ أنه قال: (ما بال أقوام حرموا النساء والطعام والنوم، ألا إني أقوم وأنام، وأصوم وأفطر، وأنكح النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني)، وعن عائشة (أن النبي

ﷺ كان يأكل الدجاج والفالوذج، وكان يعجبه الحلوى والعسل)، وسئل الحسن عن أكل الفالوذج فقال: إن نعم الله في الماء البارد أكثر، سؤال وإشكال: فهل يختلف الناس فيه؟ والجواب: بلى إذا كان مقتدى به فيجوز أن يقتصر على ما دونه من أنواع للمصلحة، أو ليقتدي به كما فعله أمير المؤمنين، فأما النبي ﷺ فإنه الشارع، وقوله وفعله حجة، فكان يفعل على الوجهين.

د. أن الاعتداء ليس من خَلْقِهِ لذلك نهى عنه.

هـ. يدل قوله: ﴿وَكُلُوا﴾ على إباحة التصرف في المأكولات بأنواع الانتفاع؛ لأنها خلقت لمنافع العباد، وهو أقرب إلى الشكر، والأولى: أن يُتَمتَّعَ بها، ما لم يكن فيه مفسدة.

و. وجوب التقوى فيما يأتي وليذر.

الطَبرِسي:

ذكر الفضل الطَبرِسي (ت ٥٤٨ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. مما روي في سبب نزول الآية الكريمة:

أ. قال المفسرون: جلس رسول الله يوما، فذكر الناس، ووصف القيامة، فرق الناس وبكوا، واجتمع عشرة من الصحابة في بيت عثمان بن مظعون الجمحي، وهم: علي، وأبو بكر، وعبد الله بن مسعود، وأبو ذر الغفاري، وسالم مولى أبي حذيفة، وعبد الله بن عمر، والمقداد بن الأسود الكندي، وسلمان الفارسي، ومعقل بن مقرن، واتفقوا على أن يصوموا النهار، ويقوموا الليل، ولا يناموا على الفرش، ولا يأكلوا اللحم، ولا الودك، ولا يقربوا النساء والطيب، ويلبسوا المسوح، ويرفضوا الدنيا، ويسيحوا في الأرض، وهم بعضهم أن يجب مذاكيره، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فأتى دار عثمان، فلم يصادفه، فقال لامرأته أم حكيم بنت أبي أمية، واسمها حولاء، وكانت عطارة: أحق ما بلغني عن زوجك وأصحابه؟ فكرهت أن تكذب رسول الله ﷺ، وكرهت أن تبدي على زوجها، فقالت: يا رسول الله إن كان أخبرك عثمان، فقد صدقك، فانصرف رسول الله ﷺ، فلما دخل عثمان، أخبرته بذلك، فأتى رسول الله ﷺ هو وأصحابه، فقال لهم رسول الله: ألم أنبئكم أنكم اتفقتم على كذا وكذا؟ قالوا: بلى يا رسول الله ﷺ وما أردنا

(١) تفسير الطبرسي: ٣/٣٦٣.

إلا الخير، فقال رسول الله: إني لم أؤمر بذلك، ثم قال إن لأنفسكم عليكم حقا، فصوموا وأفطروا، وقوموا وناموا، فإني أقوم وأنام، وأصوم وأفطر، وآكل اللحم والدسم، وآتي النساء، ومن رغب عن سنتي، فليس مني، ثم جمع الناس وخطبهم، وقال: ما بال أقوام حرموا النساء، والطعام، والطيب، والنوم، وشهوات الدنيا؟ أما إني لست آمركم أن تكونوا قسيسين ورهبانا، فإنه ليس في ديني ترك اللحم، ولا النساء، ولا اتخاذ الصوامع، وإن سياحة أمتي الصوم، ورهبانيتهم الجهاد، اعبدوا الله، ولا تشركوا به شيئا، وحجوا، واعتمروا، وأقيموا الصلاة، وآتوا الزكاة، وصوموا رمضان، واستقيموا يستقم لكم، فإنما هلك من كان قبلكم بالتشديد: شددوا على أنفسهم، فشدد الله عليهم، فأولئك بقاياهم في الديارات والصوامع، فأنزل الله الآية.

ب. وروي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: نزلت في علي، وبلال، وعثمان بن مظعون، فأما علي عليه السلام فإنه حلف أن لا ينام بالليل أبدا إلا ما شاء الله، وأما بلال فإنه حلف أن لا يفطر بالنهار أبدا، وأما عثمان بن مظعون، فإنه حلف أن لا ينكح أبدا.

٢. لما تقدم ذكر الرهبان، وكانوا قد حرموا على أنفسهم الطيبات، نهى الله المؤمنين عن ذلك، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ أي: يا أيها المؤمنون ﴿لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ﴾ وهو يحتمل وجوها:

أ. منها: أن يريد لا تعتقدوا تحريمها.

ب. ومنها: أن يريد لا تظهروا تحريمها.

ج. ومنها: أن يريد لا تحرموها على غيركم بالفتوى والحكم.

د. ومنها: أن يريد لا تجروها مجرى المحرمات في شدة الاجتناب.

هـ. ومنها: أن يريد لا تلتزموا تحريمها بنذر أو يمين.

و. فوجب حمل الآية على جميع هذه الوجوه.

٣. والطيبات: اللذيذات التي تشتهيها النفوس، وتميل إليها القلوب، وقد يقال الطيب: بمعنى الحلال، كما يقال يطيب له كذا: أي يحل له، ولا يليق ذلك بهذا الموضع.

٤. ﴿وَلَا تَعْتَدُوا﴾:

أ. أي: لا تتعدوا حدود الله وأحكامه.. وهو أعم فائدة.

ب. وقيل: معناه لا تجبوا أنفسكم فسمي الخصاء اعتداء، عن ابن عباس، ومجاهد، وقتادة.

٥. ﴿إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ معناه يبغضهم، ويريد الانتقام منهم ﴿وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللهُ﴾ لفظه أمر، والمراد به الإباحة ﴿حَلَالًا طَيِّبًا﴾:

أ. أي: مباحا لذيذا.

ب. وقال ابن عباس: يريد من طيبات الرزق: اللحم وغيره.

٦. سؤال وإشكال: إذا كان الرزق كله حلالا، فلم قيد ههنا فقال حلالا؟ والجواب: إنه إنما ذكر حلالا على وجه التأكيد، كما قال: ﴿وَكَلَّمَ اللهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ وقد أطلق الله تعالى في موضع آخر على وجه المدح، وهو قوله: ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾

٧. ﴿وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ﴾ هذا استدعاء إلى التقوى بألطف الوجوه، وتقديره: أيها المؤمنون بالله، لا تضيعوا إيمانكم بالتقصير في التقوى فيكون عليكم الحسرة العظمى، واتقوا في تحريم ما أحل الله لكم، وفي جميع معاصيه من به تؤمنون، وهو الله تعالى.

٨. وفي هاتين الآيتين، دلالة على كراهة التخلي، والتفرد، والتوحش، والخروج عما عليه الجمهور في التناسل، وطلب الولد، وعمارة الأرض، وقد روي أن النبي ﷺ كان يأكل الدجاج، والفالوذج، وكان يعجبه الحلواء والعسل، وقال: إن المؤمن حلو يحب الحلاوة وقال: إن في بطن المؤمن زاوية لا يملؤها إلا الحلواء، وروي أن الحسن كان يأكل الفالوذج، فدخل عليه فرقد السبخي، فقال: يا فرقد! ما تقول في هذا؟ فقال فرقد: لا آكله، ولا أحب أكله، فأقبل الحسن على غيره كالمتعجب، وقال: لعاب النحل بلباب البر، مع سمن البقر، هل يعيبه مسلم!؟ فأقبل الحسن على غيره كالمتعجب، وقال: لعاب النحل بلباب البر، مع سمن البقر، هل يعيبه مسلم!؟

ابن الجوزي:

ذكر أبو الفرج بن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. في سبب نزول قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ﴾ ثلاثة أقوال:

(١) زاد المسير في علم التفسير: ١/٥٧٧.

أ. أحدها: أنّ رجالا من أصحاب النبيّ ﷺ، منهم عثمان بن مظعون، حرّموا اللحم والنّساء على أنفسهم، وأرادوا جبّ أنفسهم ليتفرّغوا للعبادة، فقال رسول الله ﷺ: (لم أومر بذلك)، ونزلت هذه الآية، رواه العوفيّ عن ابن عباس، وروى أبو صالح عن ابن عباس، قال كانوا عشرة: أبو بكر، وعمر، وعليّ، وابن مسعود، وعثمان بن مظعون، والمقداد بن الأسود، وسالم مولى أبي حذيفة، وسلمان الفارسيّ، وأبو ذرّ، وعمّار بن ياسر، اجتمعوا في دار عثمان بن مظعون، فتواثقوا على ذلك، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: (من رغب عن سنّتي فليس منّي) ونزلت هذه الآية، قال السّدّيّ: كان سبب عزمهم على ذلك أنّ رسول الله ﷺ جلس يوما، فلم يزدهم على التّخويف، فرقّ الناس، وبكوا، فعزم هؤلاء على ذلك، وحلفوا على ما عزموا عليه، وقال عكرمة: إنّ عليّ بن أبي طالب، وابن مسعود، وعثمان بن مظعون، والمقداد، وسالما مولى أبي حذيفة في أصحابه، تبتّلوا، فجلسوا في البيوت، واعتزلوا النساء، ولبسوا المسوح، وحرّموا طيّبات الطعام واللباس، إلّا ما يأكل ويلبس أهل السّياحة من بني إسرائيل، وهمّوا بالاختصاء، وأجمعوا لقيام الليل وصيام النّهار، فنزلت هذه الآية.

ب. الثاني: أنّ رجلا أتى رسول الله ﷺ، فقال: إنّي إذا أكلت من هذا اللحم، أقبلت على النّساء، وإنّي حرّمته عليّ، فنزلت هذه الآية، رواه عكرمة عن ابن عباس.

ج. الثالث: أنّ ضيفا نزل بعبد الله بن رواحة، ولم يكن حاضرا، فلمّا جاء، قال لزوجته: هل أكل الضّيف؟ فقالت: انتظرتك، فقال: حبست ضيفي من أجلي!؟ طعامك عليّ حرام، فقالت: وهو عليّ حرام إن لم تأكله، فقال الضّيف: وهو عليّ حرام إن لم تأكلوه، فلمّا رأى ذلك ابن رواحة قال قرّبي طعامك، كلوا بسم الله، ثمّ غدا إلى النبيّ ﷺ، فأخبره بذلك فقال: أحسنت، ونزلت هذه الآية، وقرأ حتى بلغ ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾، رواه عبد الرحمن بن زيد عن أبيه.

٢. فأمّا ﴿الطَّيِّبَاتِ﴾ فهي اللذيذات التي تشتهيها النّفوس ممّا أبيح.

٣. في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا﴾ خمسة أقوال:

أ. أحدها: لا تجبّوا أنفسكم، قاله ابن عباس، ومجاهد، وقتادة، وإبراهيم.

ب. الثاني: لا تأتوا ما نهى الله عنه، قاله الحسن.

ج. الثالث: لا تسيروا بغير سيرة المسلمين من ترك النساء، وإدامة الصّيام، والقيام، قاله عكرمة.

د. الرابع: لا تحرّموا الحلال، قاله مقاتل.

هـ. الخامس: لا تغصبوا الأموال المحرّمة، ذكره الماورديّ.

الرّازي:

ذكر الفخر الرازي (ت ٦٠٦ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. لما استقصى الله تعالى في المناظرة مع اليهود والنصارى عاد بعده إلى بيان الأحكام وذكر جملة منها، والنوع الأول: ما يتعلق بحل المطاعم والمشارب واللذات فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ﴾، والطيبات اللذيذات التي تشتهيها النفوس، وتميل إليها القلوب، وفي الآية قولان:

أ. الأول: روي أنه ﷺ وصف يوم القيامة لأصحابه في بيت عثمان بن مظعون وبالغ وأشبع الكلام في الإنذار والتحذير، فعزموا على أن يرفضوا الدنيا ويحرموا على أنفسهم المطاعم الطيبة والمشارب اللذيذة، وأن يصوموا النهار ويقوموا الليل؛ وأن لا يناموا على الفرش، ويخصوا أنفسهم ويلبسوا المسوح ويسيحوا في الأرض، فأخبر النبي ﷺ بذلك، فقالوا لهم (إني لم أومر بذلك إن لأنفسكم عليكم حقا فصوموا وأفطروا وقوموا وناموا فإني أقوم وأنام وأصوم وأفطر آكل اللحم والدسم وآتي النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني)، وبهذا الكلام ظهر وجه النظم بين هذه الآية وبين ما قبلها، وذلك لأنه تعالى مدح النصارى بأن منهم قسيسين ورهبانا، وعادتهم الاحتراز عن طيبات الدنيا ولذاتها، فلما مدحهم أوهم ذلك المدح ترغيب المسلمين في مثل تلك الطريقة، فذكر تعالى عقيب هذه الآية إزالة لذلك الوهم، ليظهر للمسلمين أنهم ليسوا مأمورين بذلك.

ب. الثاني: ما ذكره القفال، وهو أنه تعالى قال في أول السورة ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ فبيّن أنه كما لا يجوز استحلال المحرم كذلك لا يجوز تحريم المحلل، وكانت العرب تحرم من الطيبات ما لم يحرمه الله تعالى، وهي البحيرة والسائبة والوصيلة والحام، وقد حكى الله تعالى ذلك في هذه السورة وفي سورة الأنعام، وكانوا يحللون الميتة والدم وغيرهما، فأمر الله تعالى أن لا يحرموا ما أحل الله ولا يحللوا ما أحل الله ولا

---

(١) التفسير الكبير: ١٢/٤١٧.

يحللوا ما حرّمه الله تعالى حتى يدخلوا تحت قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]

٢. سؤال وإشكال: ما الحكمة في هذا النهي، فإن من المعلوم أن حب الدنيا مستول على الطباع والقلوب، فإذا توسع الإنسان في اللذات والطيبات اشتد ميله إليها وعظمت رغبته فيها، وكلما كانت تلك النعم أكثر وأدوم كان ذلك الميل أقوى وأعظم، وكلما ازداد الميل قوة ورغبة ازداد حرصه في طلب الدنيا واستغراقه في تحصيلها، وذلك يمنعه عن الاستغراق في معرفة الله وفي طاعته ويمنعه عن طلب سعادات الآخرة، وأما إذا أعرض عن لذات الدنيا وطيباتها، فكلما كان ذلك الإعراض أتم وأدوم كان ذلك الميل أضعف والرغبة أقل، وحينئذ تتفرغ النفس لطلب معرفة الله تعالى والاستغراق في خدمته، وإذا كان الأمر كذلك فما الحكمة في نهي الله تعالى عن الرهبانية؟ والجواب: من وجوه:

أ. الأول: أن الرهبانية المفرطة والاحتراز التام عن الطيبات واللذات مما يوقع الضعف في الأعضاء الرئيسة التي هي القلب والدماغ، وإذا وقع الضعف فيهما اختلف الفكرة وتشوش العقل، ولا شك أن أكمل السعادات وأعظم القربات إنما هو معرفة الله تعالى، فإذا كانت الرهبانية الشديدة مما يوقع الخلل في ذلك بالطريق الذي بيناه لا جرم وقع النهي عنها.

ب. الثاني: وهو أن حاصل ما ذكرتم أن اشتغال النفس بطلب اللذات الحسيّة يمنعها عن الاستكمال بالسعادات العقلية، وهذا مسلم لكن في حق النفوس الضعيفة، أما النفوس المستعلية الكاملة فإنها لا يكون استعمالها في الأعمال الحسيّة مانعا لها من الاستكمال بالسعادات العقلية، فإنا نشاهد النفوس قد تكون ضعيفة بحيث متى اشتغلت بمهم امتنع عليها الاشتغال بهم آخر، وكلما كانت النفس أقوى كانت هذه الحالة أكمل، وإذا كان كذلك كانت الرهبانية الخالصة دليلا على نوع من الضعف والقصور، وإنما الكمال في الوفاء بالجهتين والاستكمال في الناس.

ج. الثالث: وهو أن من استوفى اللذات الحسيّة، كان غرضه منها الاستعانة بها على استيفاء اللذات العقلية فإن رياضته ومجاهدته أتم من رياضة من أعرض عن اللذات الحسيّة، لأن صرف حصة النفس إلى جانب الطاعة أشق وأشد من الاعراض عن حصة النفس بالكلية، فكان الكمال في هذا أتم.

د. الرابع: وهو أن الرهبانية التامة توجب خراب الدنيا وانقطاع الحرث والنسل، وأما ترك الرهبانية مع المواظبة على المعرفة والمحبة والطاعات فإنه يفيد عمارة الدنيا والآخرة، فكانت هذه الحالة

أكمل، فهذا جملة الكلام في هذا الوجه.

٣. قوله تعالى: ﴿لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ﴾ يحتمل وجوها:

أ. أحدها: لا تعتقدوا تحريم ما أحل الله تعالى لكم.

ب. ثانيها: لا تظهروا باللسان تحريم ما أحله الله لكم.

ج. ثالثها: لا تجتنبوا عنها اجتنابا شبيه الاجتناب من المحرمات، فهذه الوجوه الثلاثة محمولة على الاعتقاد والقول والعمل.

د. رابعها: لا تحرموا على غيركم بالفتوى.

هـ. خامسها: لا تلتزموا تحريمها بنذر أو يمين، ونظير هذه الآية قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ﴾ [التحريم: ١]

و. سادسها: أن يخلط المغصوب بالمملوك خلطا لا يمكنه التمييز، وحينئذ يحرم الكل، فذلك الخلط سبب لتحريم ما كان حلالا له، وكذلك القول فيما إذا خلط النجس بالطاهر، والآية محتملة لكل هذه الوجوه، ولا يبعد حملها على الكل والله أعلم.

٤. في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ وجوه:

أ. الأول: أنه تعالى جعل تحريم الطيبات اعتداء وظلما فنهى عن الاعتداء ليدخل تحته النهي عن تحريمها.

ب. الثاني: أنه لما أباح الطيبات حرّم الإسراف فيها بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا﴾ ونظيره قوله تعالى: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾ [الأعراف: ٣١]

ج. الثالث: يعني لما أحل لكم الطيبات فاكتفوا بهذه المحللات ولا تعدوها إلى ما حرّم عليكم.

٥. ﴿وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ﴾ ﴿وَكُلُوا﴾ صيغة أمر، وظاهرها للوجوب لا أن المراد هاهنا الإباحة والتحليل، واحتج أصحاب الشافعي به في أن التطوع لا يلزم بالشروع، وقالوا: ظاهر هذه الآية يقتضي إباحة الأكل على الإطلاق فيتناول ما بعد الشروع في الصوم، غايته أنه خص في بعض الصور إلا أن العام حجة في غير محل التخصيص.

٦. ﴿حَلَالًا طَيِّبًا﴾ يحتمل أن يكون متعلقا بالأكل، وأن يكون متعلقا بالمأكول:

أ. فعلى الأول يكون التقدير: كلوا حلالا طيبا مما رزقكم الله.. وعلى هذا التقدير، فإنه حجة المعتزلة على أن الرزق لا يكون إلا حلالا، وذلك لأن الآية على هذا التقدير دالة على الاذن في أكل كل ما رزق الله تعالى وإنما يأذن الله تعالى في أكل الحلال، فيلزم أن يكون كل ما كان رزقا كان حلالا.

ب. وعلى التقدير الثاني: كلوا من الرزق الذي يكون حلالا طيبا.. وعلى هذا التقدير، فإنه حجة لأهل السنة، ومن وافقهم على أن الرزق قد يكون حراما لأنه تعالى خصص إذن الأكل بالرزق الذي يكون حلالا طيبا ولولا أن الرزق قد لا يكون حلالا وإلا لم يكن لهذا التخصيص والتقييد فائدة.

٧. لم يقل الله تعالى (كلوا ما رزقكم)، ولكن قال: ﴿كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللهُ﴾ وكلمة (من) للتبعيض، فكأنه قال: اقتصروا في الأكل على البعض وأصرفوا البقية إلى الصدقات والخيرات لأنه إرشاد إلى ترك الإسراف كما قال: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا﴾

٨. ﴿وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللهُ﴾ يدل على أنه تعالى قد تكفل برزق كل أحد فإنه لو لم يتكفل برزقه لما قال: ﴿كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللهُ﴾ وإذا تكفل الله برزقه وجب أن لا يبالغ في الطلب وأن يعول على وعد الله تعالى وإحسانه، فإنه أكرم من أن يخلف الوعد، ولذلك قال ﷺ: (ألا فاتقوا الله وأجملوا في الطلب)

٩. ﴿وَاتَّقُوا اللهَ﴾ هو تأكيد للتوصية بما أمر به، زاده توكيدا بقوله تعالى: ﴿أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ﴾ لأن الإيمان به يوجب التقوى في الانتهاء إلى ما أمر به وعما نهى عنه.

القرطبي:

ذكر محمد بن أحمد القرطبي (ت ٦٧١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا﴾:

أ. أسند الطبري إلى ابن عباس أن الآية نزلت بسبب رجل أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني إذا أصبت من اللحم انتشرت وأخذتني شهوتي فحرمت اللحم، فأنزل الله هذه الآية.

ب. وقيل: إنها نزلت بسبب جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ منهم أبو بكر وعلي وابن مسعود وعبد الله بن عمر وأبو ذر الغفاري وسالم مولى أبي حذيفة والمقداد بن الأسود وسلمان الفارسي ومعقل بن

(١) تفسير القرطبي: ٦/٢٦٠.

مقرن، اجتمعوا في دار عثمان بن مظعون، واتفقوا على أن يصوموا النهار ويقوموا الليل ولا يناموا على الفرش، ولا يأكلوا اللحم ولا الودك ولا يقربوا النساء والطيب، ويلبسوا المسوح ويرفضوا الدنيا ويسيحوا في الأرض، ويترهبوا ويجبوا المذاكير، فأنزل الله تعالى هذه الآية،

٢. والأخبار بهذا المعنى كثيرة وإن لم يكن فيها ذكر النزول:

أ. خرج مسلم عن أنس أن نفرا من أصحاب النبي ﷺ سألوا أزواج النبي ﷺ عن عمله في السر، فقال بعضهم: لا أتزوج النساء، وقال بعضهم: لا آكل اللحم، وقال بعضهم: لا أنام على الفراش، فحمد الله وأثنى عليه فقال: (وما بال أقوام قالوا كذا وكذا لكني أصلي وأنام وأصوم وأفطر وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني)

ب. وخرجه البخاري عن أنس أيضا ولفظه قال: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادته، فلما أخبروا كأنهم تقالوها ـ فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ؟ قد غفر الله له من ذنبه ما تقدم وما تأخر، فقال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبدا، وقال آخر: أما أنا فأصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أما أنا فأعتزل النساء ولا أتزوج أبدا، فجاء رسول الله ﷺ فقال: (أنتم الذين قلتم كذا وكذا أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له لكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني)

ج. وخرجا عن سعد بن أبي وقاص قال: أراد عثمان بن مظعون أن يتبتل فنهاه النبي ﷺ ولو أجاز له ذلك لاختصينا.

د. وخرج أحمد بن حنبل في مسنده عن أبي أمامة الباهلي، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في سرية من سراياه قال: فمر رجل بغار فيه شي من الماء فحدث نفسه بأن يقيم في ذلك الغار فيقوته ما كان فيه من ماء، ويصيب ما حوله من البقل، ويتخلى عن الدنيا، قال: لو أني أتيت إلى النبي ﷺ فذكرت له ذلك، فإن أذن لي فعلت وإلا لم أفعل، فأتاه فقال: يا نبي الله إني مررت بغار فيه ما يقوتني من الماء والبقل، فحدثتني نفسي بأن أقيم فيه وأتخلى عن الدنيا، قال: فقال له النبي ﷺ: (إني لم أبعث باليهودية ولا النصرانية ولكني بعثت بالحنيفية السمحة والذي نفس محمد بيده لغدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها ولمقام أحدكم في الصف خير من صلاته ستين سنة)

٣. في هذه الآية وما شابهها والأحاديث الواردة في معناها رد على غلاة المتزهدين، وعلى أهل البطالة من المتصوفين، إذ كل فريق منهم قد عدل عن طريقه، وحاد عن تحقيقه:

أ. قال الطبري: لا يجوز لأحد من المسلمين تحريم شي مما أحل الله لعباده المؤمنين على نفسه من طيبات المطاعم والملابس والمناكح إذا خاف على نفسه بإحلال ذلك بها بعض العنت والمشقة، ولذلك رد النبي ﷺ التبتل على ابن مظعون فثبت أنه لا فضل في ترك شي مما أحله الله لعباده، وأن الفضل والبر إنما هو في فعل ما ندب عباده إليه، وعمل به رسول الله ﷺ، وسنه لأمته، واتبعه على منهاجه الأئمة الراشدون، إذ كان خير الهدي هدي نبينا محمد ﷺ، فإذا كان كذلك تبين خطأ من آثر لباس الشعر والصوف على لباس القطن والكتان إذا قدر على لباس ذلك من حله، وآثر أكل الخشن من الطعام وترك اللحم وغيره حذرا من عارض الحاجة إلى النساء.

ب. قال الطبري: فإن ظن ظان أن الخير في غير الذي قلنا لما في لباس الخشن وأكله من المشقة على النفس وصرف ما فضل بينهما من القيمة إلى أهل الحاجة فقد ظن خطأ، وذلك أن الأولى: بالإنسان صلاح نفسه وعونه لها على طاعة ربها، ولا شي أضر للجسم من المطاعم الرديئة لأنها مفسدة لعقله ومضعفة لأدواته التي جعلها الله سببا إلى طاعته، وقد جاء رجل إلى الحسن البصري، فقال: إن لي جارا لا يأكل الفالوذج فقال: ولم؟ قال يقول لا يؤدي شكره، فقال الحسن: أفيشرب الماء البارد؟ فقال: نعم، فقال: إن جارك جاهل، فإن نعمة الله عليه في الماء البارد أكثر من نعمته عليه في الفالوذج.

ج. قال ابن العربي قال علماؤنا: هذا إذا كان الدين قواما، ولم يكن المال حراما، فأما إذا فسد الدين عند الناس وعم الحرام فالتبتل أفضل، وترك اللذات أولى، وإذا وجد الحلال فحال النبي ﷺ أفضل وأعلى، قال المهلب: إنما نهى ﷺ عن التبتل والترهب من أجل أنه مكاثر بأمته الأمم يوم القيامة، وأنه في الدنيا مقاتل بهم طوائف الكفار، وفي آخر الزمان يقاتلون الدجال، فأراد النبي ﷺ أن يكثر النسل.

٤. ﴿وَلَا تَعْتَدُوا﴾:

أ. قيل: المعنى لا تعتدوا فتحلوا ما حرم الله فالنهيان على هذا تضمنا الطرفين، أي لا تشددوا فتحرموا حلالا، ولا تترخصوا فتحلوا حراما، قاله الحسن البصري.. وهو أولى.

ب. وقيل: معناه التأكيد لقوله: ﴿تُحَرِّمُوا﴾، قاله السدي وعكرمة وغيرهما، أي لا تحرموا ما أحل

الله وشرع.

٥. من حرم على نفسه طعاما أو شرابا أو أمة له، أو شيئا مما أحل الله:

أ. فلا شي عليه، ولا كفارة في شي من ذلك عند مالك، إلا أنه إن نوى بتحريم الأمة عتقها صارت حرة وحرم عليه وطؤها إلا بنكاح جديد بعد عتقها، وكذلك إذا قال لامرأته أنت علي حرام فإنه تطلق عليه ثلاثا، وذلك أن الله تعالى قد أباح له أن يحرم امرأته عليه بالطلاق صريحا وكناية، وحرام من كنايات الطلاق، وسيأتي ما للعلماء فيه في سورة التحريم إن شاء الله تعالى.

ب. وقال أبو حنيفة: إن من حرم شيئا صار محرما عليه، وإذا تناوله لزمته الكفارة، وهذا بعيد والآية ترد عليه، وقال سعيد بن جبير، لغو اليمين تحريم الحلال، وهو معنى قول الشافعي على ما يأتي.

٦. ﴿وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللهُ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ الأكل في هذه الآية عبارة عن التمتع بالأكل والشرب واللباس والركوب ونحو ذلك، وخص الأكل بالذكر، لأنه أعظم المقصود وأخص الانتفاعات بالإنسان، وسيأتي بيان حكم الأكل والشرب واللباس في الْأَعْرَافِ إن شاء الله تعالى.

٧. وأما شهوة الأشياء الملذة، ومنازعة النفس إلى طلب الأنواع الشهية، فمذاهب الناس في تمكين النفس منها مختلفة:

أ. فمنهم من يرى صرف النفس عنها وقهرها عن اتباع شهواتها أحرى ليذل له قيادها، ويهون عليه عنادها، فإنه إذا أعطاها المراد يصير أسير شهواتها، ومنقادا بانقيادها، حكي أن أبا حازم كان يمر على الفاكهة فيشتهيها فيقول: موعدك الجنة.

ب. وقال آخرون: تمكين النفس من لذاتها أولى لما فيه من ارتياحها ونشاطها بإدراك إرادتها.

ج. وقال آخرون: بل التوسط في ذلك أولى، لأن في إعطائها ذلك مرة ومنعها أخرى جمع بين الأمرين، وذلك النصف من غير شين، وتقدم معنى الاعتداء والرزق في البقرة والحمد لله.

الشوكاني:

ذكر محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

---

(١) فتح القدير: ٨١/٢.

١. الطّيّبات: هي المستلذّات ممّا أحلّه الله لعباده، نهى الذين آمنوا عن أن يحرّموا على أنفسهم شيئا منها، إما لظنّهم أن في ذلك طاعة لله وتقرّبا إليه، وأنه من الزّهد في الدنيا فرفع النفس عن شهواتها، أو لقصد أن يحرّموا على أنفسهم شيئا مما أحله لهم كما يقع من كثير من العوام من قولهم: حرام عليّ وحرّمته على نفسي ونحو ذلك من الألفاظ التي تدخل تحت هذا النهي القرآني.

٢. قال ابن جرير الطبري: لا يجوز لأحد من المسلمين تحريم شيء مما أحلّ الله لعباده المؤمنين على نفسه من طيبات المطاعم والملابس والمناكح، ولذلك ردّ النبيّ ﷺ التبتل على عثمان بن مظعون، فثبت أنه لا فضل في ترك شيء مما أحله الله لعباده، وأنّ الفضل والبرّ إنما هو في فعل ما ندب الله عباده إليه، وعمل به رسول الله ﷺ وسنه لأمته، واتبعه على منهاجه الأئمة الراشدون، إذ كان خير الهدي هدي نبينا محمد ﷺ، فإذا كان ذلك كذلك تبين خطأ من آثر لباس الشعر والصوف على لباس القطن والكتان إذا قدر على لباس ذلك من حله، وآثر أكل الخشن من الطعام وترك اللحم وغيره حذرا من عارض الحاجة إلى النساء، قال فإن ظنّ ظانّ أنّ الفضل في غير الذي قلنا لما في لباس الخشن وأكله من المشقة على النفس وصرف ما فضل بينهما من القيمة إلى أهل الحاجة، فقد ظنّ خطأ، وذلك أن الأولى: بالإنسان صلاح نفسه وعونه لها على طاعة ربها، ولا شيء أضرّ للجسم من المطاعم الردية، لأنها مفسدة لعقله ومضعفة لأدواته التي جعلها الله سببا إلى طاعته.

٣. ﴿وَلَا تَعْتَدُوا﴾ أي لا تعتدوا على الله بتحريم طيبات ما أحلّ الله لكم، أو لا تعتدوا فتحلّوا ما حرّم الله عليكم: أي تترخّصوا فتحلّلوا حراما؛ كما نهيتم عن التشديد على أنفسكم بتحريم الحلال، وقد ذهب جمهور العلماء إلى أنّ من حرّم على نفسه شيئا مما أحلّه الله له فلا يحرم عليه ولا يلزمه كفارة، وقال أبو حنيفة وأحمد ومن تابعهما: إنّ من حرّم شيئا صار محرّما عليه، وإذا تناوله لزمته الكفارة، وهو خلاف ما في هذه الآية وخلاف ما دلّت عليه الأحاديث الصحيحة، ولعله يأتي في سورة التحريم ما هو أبسط من هذا إن شاء الله.

٤. ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ تعليل لما قبله، وظاهره أنه تحريم كلّ اعتداء: أي مجاوزة لما شرعه الله في كل أمر من الأمور.

٥. ﴿وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ﴾ حال كونه ﴿حَلَالًا طَيِّبًا﴾ أي غير محرّم ولا مستقذر، أو أكلا حلالا

طيبا، أو كلوا حلالا طيبا مما رزقكم الله، ثم وصاهم الله سبحانه بالتقوى فقال: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ﴾

أَطَّفِّيش:

ذكر محمد أَطَّفِّيش (ت ١٣٣٢ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. روي أنَّه ﷺ ذكَّر الناس يومًا ووصف القيامة فرقُّوا وبكوا، فاجتمع في بيت عثمان بن مظعون هو وأبو بكر وعليٌّ وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وأبو ذرٍّ وسالم مولى أبي حذيفة والمقداد وسلمان ومعقل بن مقرن، وَاتَّفَقُوا أن يترهَّبوا، ويلبسوا المسوح، ويجبُّوا مذاكرهم، ويصوموا ولا يفطروا، ويقوموا الليل ولا يناموا على الفرش، ولا يأكلوا اللحم والودك، ولا يقربوا النساء ولا الطيب، وأن يسيحوا في الأرض، فبلغ ذلك النبيَّ ﷺ، فأتى دار عثمان بن مظعون فلم يصادفه، فقال لامرأته: (أحقٌّ ما بلغني عن زوجك وأصحابه؟)، فكرهت أن تكذب، وكرهت أن تفشي سرَّ زوجها، فقالت: يا رسول الله: إن كان قد أخبرك عثمان فقد صدق، فانصرف رسول الله ﷺ، فلمَّا جاء عثمان أخبرته بذلك، فأتى هو وأصحابه إليه ﷺ فقال: (ألم أُخبَرَ أنَّكم اتَّفَقتم على كذا؟)، فقالوا: بلى يا رسول الله، وما أردنا إلَّا الخير (أي: ولم نرد الردَّة إلى أهل الكتاب) فقال رسول الله ﷺ: (إنِّي لم أؤمر بذلك، وإنَّ لأنفسكم عليكم حقًّا، ولأزواجكم حقًّا، فصوموا وأفطروا، وقوموا وناموا، وآتوا النساء، وكلوا الطَّيِّبات وتطيَّبوا، فإنِّي أقوم وأنام وأصوم وأفطر، وآكل اللحم والدسم وآتي النساء، وآكل الطَّيِّبات، وأتطيَّب، فمن رغب عن سنَّتي فليس منِّي)، ثمَّ جمع الناس وخطبهم وقال: (ما بال أقوام حرَّموا النساء والطعام والطِّيب وشهوات الدُّنيا، وإنِّي لست آمركم أن تكونوا قسِّيسين ورهبانًا، فإنَّه ليس في ديني ترك اللحم والنساء ولا اتِّخاذ الصوامع، وإنَّ سياحةَ أمَّتي ورهبانيَّتَهم الجهادُ، اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئًا وحُجُّوا واعتمروا، وأقيموا الصلاة، وآتوا الزكاة، وصوموا رمضان، واستقيموا يُسْتَقَم لكم، فإنَّما هلك من كان قبلكم بالتشديد، شدَّدوا فشدَّد الله عليهم، فتلك بقاياهم في الديارات والصوامع)، وأيضًا قال بعض الصحابة: (أقوم الليل أبدًا إلَّا ما شاء الله)، وهو عليٌّ، وبعض: (أصوم أبدًا)، وهو بلال، إلَّا العيدين، وعثمان بن مظعون يقول: (لا أنكح أبدًا)، فأنزل الله

---

(١) تيسير التفسير، أطفيش: ١١١/٤.

تعالى الآية الكريمة.

٢. ﴿يَآ أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَاتِ مَآ أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ﴾ من اللذائذ، وهؤلاء الصحابة أرادوا أن يحرِّموها على أنفسهم، فإنَّه من حرَّم حلالاً ـ أي: اعتقد أنَّه حرام ـ كَفَرَ، ومَن حَجَرَ على نفسه فقد شدَّد على نفسه وظَلَمَهَا، وليس المراد: لا تفتنوا الناس بتحريمها كما زعم بعض، بل المراد النهي عمَّا شدَّدوا به على أنفسهم، وأيضًا يبعده ما يأتي من الأمر بالأكل.

٣. ﴿وَلَا تَعْتَدُواْ﴾ إلى الحرام، وَجَبِّ المذاكر وما ذكر معه، قيل: والإسراف في الطَّيِّبَات، ﴿إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ بالإفراط والتفريط، ﴿وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ اللهُ حَلَالاً طَيِّبًا﴾ لذيذًا.

٤. لَمَّا مدح الله تعالى النصارى بالتقشُّف عن الدُّنيا وشهواتها، زجر المسلمين عن إفراطهم، ثمَّ نهاهم عن التفريط بالاعتداء، فدين الله بين ذلك لا إفراط ولا تفريط، وكان ﷺ يحِبُّ لحم مقدَّم الشاة، ويأكل ثريد اللحم، ويحِبُّ الحلوى، ويمدح الحلوى، وثريد اللحم، ويأمر بأكل الحلوى، وقال ﷺ: (إنَّ الله تعالى لم يأمرني بالرهبانيَّة)، وقال ﷺ: (شراركم عُزَّابكم، وأراذل موتاكم عزَّابكم)، وقال ﷺ، (من كان موسرًا لأن ينكح فلم ينكح فليس منِّي)

٥. وفي الآية النهي عن تحريم ما حلَّ وتحليل ما حرَّم، وفيها أنَّ الرزق يطلَق على ما تملَّك الإنسانُ من حلال أو حرام، وهو مذهبنا ومذهب الأشعريَّة، خلافًا للمعتزلة إذ قصروه على الحلال، وبيان ذلك أنَّه لولا الاحتراز عن الرزق الحرام لم يَذكُر (حَلَالاً)، وهو مفعول لـ (كُلُوا) أو حال مِن (مَا)، أو من عائدها المحذوف، أو مفعول مطلق أي: أكلاً حلالاً، والأكل الحرام يكون بالمأكول الحرام، إلَّا أنَّ المعروف أنَّ المتَّصف بالحلال المأكول لا الأكل، وللمعتزلة أن يقولوا: ذَكَرَ حلالاً توطئة لطيِّبًا، وأن يقولوا: الأكل الحرام هو أكل الحلال بإسراف.

٦. ﴿وَاتَّقُواْ اللهَ الَّذِي أَنتُم بِهِ مُومِنُونَ﴾ كيف تدَّعون الإيمان به إن خالفتموه في أمره ونهيه.

القاسمي:

ذكر جمال الدين القاسمي (ت ١٣٣٢ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[1]:

---

(١) تفسير القاسمي: ٢٣٤/٤.

١. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ﴾ أي: ما طاب ولذّ منه، كأنه ـ لما تضمن ما سلف مدح النصارى على الترهب، والحث على كسر النفس، ورفض الشهوات ـ عقبه النهي عن الإفراط في ذلك بتحريم اللذائذ من المباحات الشرعية.

٢. ثم أشار إلى أنه اعتداء بقوله سبحانه ﴿وَلَا تَعْتَدُوا﴾ أي: عمّا حدّ الله سبحانه وتعالى بجعل الحلال حراما، أو: ولا تعتدوا في تناول الحلال فتجاوزوا الحدّ فيه إلى الإسراف كما قال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾ [الأعراف: ٣١]، وقال: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان: ٦٧]، أو: ولا تعتدوا على النفس والأهل بمنع الحقوق، أو: ولا تعتدوا حدود ما أحل الله لكم إلى ما حرم عليكم ﴿إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ في كل ما ذكر، وهو تعليل لما قبله.

٣. ﴿وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللهُ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ أي: كلوا ما حل لكم وطاب مما رزقكم الله، فيكون ﴿حَلَالًا﴾ مفعول ﴿كُلُوا﴾ و﴿مِمَّا﴾ حال منه، أو متعلقة بـ ﴿كُلُوا﴾، أو هو المفعول و﴿حَلَالًا﴾ حال من ما أو من عائده المحذوف، أو صفة لمصدر محذوف، أي: أكلا حلالا.

٤. ﴿وَاتَّقُوا اللهَ﴾ تأكيد للتوصية بما أمر به، وزاده تأكيدا بقوله: ﴿الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ﴾ لأن الإيمان به يوجب التقوى في الانتهاء إلى ما أمر به وعما نهى عنه، قال المهايميّ: مقتضى إيمانكم أن لا تغيروا شيئا من أحكام دينكم، وأن لا تعارضوا في أحكامه ولو بكراهة من أنفسكم، وأن تتقوه في وضع قواعد تخالف قواعد الشرع، بل غاية ما يجوز أخذ معان من علم الشريعة مؤكدة لمقتضاه.

٥. قال بعض الزيدية: ثمرة الآية النهي عن تحريم الطيبات من الحلال، وذكر الحاكم: أن هذا النهي يحتمل وجوها لا مانع من الحمل على جميعها: أحدهما لا تعتقدوا التحريم، ومنها: لا تحرّموا على غيركم بالفتوى والحكم، ومنها: لا تجروه مجرى الحرمات في شدة الاجتناب، ومنها: لا تلتزموا تحريمه بنذر أو غيره، وقال القاضي: لا تحرموا الحلال بفعل يصدر منكم،، كالبياعات الربوية وخلط الحلال بالمغصوب والطاهر بالنجس، ثم قال: ويتعلق بهذا أمرين:

أ. الأول إذا حرم الحلال، هل يجب عليه الحنث والرجوع؟ قلنا: ظاهر الآية يدل على ذلك، ويلزم مع ذلك التوبة، الأمر

ب. الثاني: هل يلزمه في ذلك كفارة؟ قلنا: هذه الآية قد يستدل بها على اللزوم، لأن النهي يقتضي

فساد المنهيّ عنه، وهذه المسألة فيها خلاف بين العلماء.

٦. وقال ابن كثير: ذهب الشافعيّ إلى أنه من حرّم مأكلا أو ملبسا أو شيئا، ما عدا النساء، أنّه لا يحرم عليه، ولا كفارة عليه أيضا، لإطلاق هذه الآية، ولأن الذي حرم اللحم على نفسه ـ كما في الحديث المتقدم ـ لم يأمره النبي ﷺ بكفارة، وذهب آخرون ـ منهم أحمد ـ إلى أنّ من حرم شيئا ـ مما ذكر ـ فإنه يجب عليه كفارة يمين، كما إذا التزم تركه باليمين، فكذلك يؤاخذ بمجرد تحريمه على نفسه إلزاما له بما التزمه، كما أفتى بذلك ابن عباس، وكما في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التحريم: ١]، ثم قال: ﴿قَدْ فَرَضَ اللهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحريم: ٢]، الآية، وكذلك هنا، لما ذكر هذا الحكم عقبه بالآية المبينة لتكفير اليمين، فدلّ على أنّ هذا منزل منزلة اليمين في اقتصاء التكفير.

٧. في (زاد المعاد) لابن القيّم فصل مهمّ في حكم من حرم أمته أو زوجته أو متاعه، تنبغي مراجعته.

٨. هذه الآية أصل في ترك التنطع والتشدّد في التعبّد ـ كذا في (الإكليل)

٩. قال ابن جرير: لا يجوز لأحد من المسلمين تحريم شيء ممّا أحلّ الله لعباده المؤمنين، على نفسه من طيبات المطاعم والملابس والمناكح، ولذلك ردّ النبيّ ﷺ التبتّل على عثمان بن مظعون، فثبت أنه لا فضل في ترك شيء مما أحلّه الله لعباده، وأن الفضل والبرّ إنما هو في فعل ما ندب الله إليه عباده، وعمل به رسول الله ﷺ وسنه لأمته، واتبعه على منهاجه الأئمة الراشدون، إذ كان خير الهدى هدى نبيّنا محمد ﷺ.. فإذا كان ذلك كذلك تبيّن خطأ من آثر لباس الشعر والصوف على لباس القطن والكتان، إذا قدر على لباس ذلك من حله، وآثر أكل الخشن من الطعام وترك اللحم وغيره حذرا من عارض الحاجة إلى النساء.. قال فإن ظنّ ظان أن الفضل في غير الذي قلنا ـ لما في لباس الخشن وأكله من المشقة على النفس وصرف ما فضل منهما من القيمة إلى أهل الحاجة ـ فقد ظنّ خطأ، وذلك أن الأولى: بالإنسان صلاح نفسه وعونه لها على طاعة ربّها، ولا شيء أضر على الجسم من المطاعم الرديئة، لأنها مفسدة لعقله ومضعفة لأدواته التي جعلها الله سببا إلى طاعته.

١٠. للرازيّ هنا مبحث جيّد في حكمة هذا النهي، مؤيد لما ذكر، فليراجع فإنه نفيس.

رضا:

ذكر محمد رشيد رضا (ت ١٣٥٤هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[1]:

١. بدأ الله تعالى هذه السورة بآيات من أحكام الحلال والحرام والنسك ـ ومنها حل طعام أهل الكتاب والتزوج منهم، وأحكام الطهارة، والعدل ولو في الأعداء والمبغضين، ثم جاء بهذا السياق الطويل في بيان أحوال أهل الكتاب ومحاجتهم، فكان أوفى وأتم ما ورد في القرآن من ذلك، ولم يتخلله إلا قليل من آيات الأحكام والوعود والعظات، بينا مناسبتها له في مواضعها، وهذه الآيات عود إلى أحكام الحلال والحرام والنسك التي بدأت بها السورة، ويتلوها العود إلى محاجة أهل الكتاب كما علمت، فمجموع آيات السورة في هذين الموضوعين، وإنما لم تجعل آيات الأحكام كلها في أول السورة، وتجعل الآيات في أهل الكتب متصلا بعضها ببعض في باقيها، لما بيناه غير مرة من حكمة مزج المسائل والموضوعات في القرآن، من حيث هو مثاني تتلى دائما للاهتداء بها، لا كتابا فنيا ولا قانونا يتخذ لأجل مراجعة كل مسألة من كل طائفة من المعاني في باب معين.

٢. على أن في نظمه وترتيب آية من المناسبة بين المسائل المختلفة ما يدهش أصحاب الأفهام الدقيقة بحسنه وتناسقه، كما ترى في مناسبة هذه الآيات لما قبلها مباشرة، زائدا على ما علمت آنفا من مناسبتها لمجموع ما تقدمها من أول السورة إلى هنا: ذلك أنه تعالى ذكر أن النصارى أقرب الناس مودة للذين آمنوا، وذكر من سبب ذلك أن منهم قسيسين ورهبانا، فكان من مقتضى هذا أن يرغب المؤمنون في الرهبانية، ويظن الميالون للتقشف والزهد أنها مرتبة كمال تقربهم إلى الله تعالى، وهي إنما تتحقق بتحريم التمتع بالطيبات طبعا من اللحوم والأدهان والنساء، إما دائما كامتناع الرهبان من الزواج البتة، وإما في أوقات معينة كأنواع الصيام التي ابتدعوها؛ وقد أزال الله تعالى هذا الظن، وقطع طريق تلك الرغبة، بقوله عز من قائل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [المائدة: ٨٧] أي لا تحرموا على أنفسكم ما أحل الله لكم من الطيبات المستلذة بأن تتعمدوا ترك التمتع بها تنسكا وتقربا إليه تعالى، ولا تعتدوا فيها بتجاوز حد الاعتدال إلى الإسراف الضار بالجسد كالزيادة على الشبع والري، أو بالأخلاق والآداب كجعل التمتع بلذتها أكبر همكم، أو شاغلا لكم عن معالي الأمور من العلوم

---

(١) تفسير المنار: ٧/١٦.

والأعمال النافعة لكم ولأمتكم، وهذا معنى قوله: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١] أو ولا تعتدوها هي ـ أي الطيبات المحللة ـ بتجاوزها إلى الخبائث المحرمة، فالاعتداء يشمل الأمرين: الاعتداء في الشيء نفسه، واعتداء هو بتجاوزه إلى غيره مما ليس من جنسه، وقد حذف المفعول في الآية فلم يقل: فلا تعتدوا فيها ـ أو فلا تعتدوها ـ كما قال: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة: ٢٢٩] ليشمل الأمرين ـ اعتداء الطيبات نفسها إلى الخبائث، والاعتداء فيها بالإسراف، لأن حذف المعمول يفيد العموم، ثم علل النهي بما ينفر عنه فقال: ﴿إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ الذين يتجاوزون حدود شريعته، وسنن فطرته، ولو بقصد عبادته.

٣. وتحريم الطيبات المحللة قد يكون بالفعل، من غير التزام بيمين ولا نذر، وقد يكون بالتزام، وكلاهما غير جائز؛ والالتزام قد يكون لأجل رياضة النفس وتهذيبها بالحرمان من الطيبات، وقد يكون لإرضاء بادرة غضب، بإغاظة زوجة أو والد أو ولد، كمن يحلف بالله بالطلاق أنه لا يأكل من هذا الطعام [ومثله ما في معناه من المباحات] أو يلتزم ذلك بغير الحلف والنذر من المؤكدات، ومن هذا الصنف من يقول: إن فعل كذا فهو بريء من الإسلام، أو من الله ورسوله، وكل ذلك مذموم، ولا يحرم على أحد شيء يحرمه على نفسه بهذه الأقوال، وفي الأيمان وكفارتها خلاف بين العلماء سيأتي بيانه.

٤. وأما ترك الطيبات البتة كما تترك المحرمات ـ ولو بغير نذر ولا يمين ـ تنسكا وتعبدا لله تعالى بتعذيب النفس وحرمانها، فهو محل شبهة فتن بها كثير من العباد والمتصوفة، فكان من بدعهم التركية، التي تضاهي بدعهم العملية؛ وقد اتبعوا فيها سنن من قبلهم شبرا بشبر وذراعا بذراع، كعباد بني إسرائيل ورهبان النصارى، وهؤلاء أخذوها عن بعض الوثنيين كالبراهمة الذين يحرمون جميع اللحوم، ويزعمون أن النفس لا تزكو ولا تكمل إلا بحرمان الجسد من اللذات، وقهر الإرادة بمشاق الرياضات، وكانوا يحرمون الزينة كما يحرمون النعمة، فيعيشون عراة الأجسام، ولا يستعملون الأواني لأطعمتهم، بل يستغنون عنها بورق الشجر، وقد أرجعهم انتشار الإسلام في الهند عن بعض ذلك، ولا يزال الجم الغفير منهم يمشون في الأسواق والشوارع عراة ليس على أبدانهم إلا ما يستر السوءتين فقط، ويعبرون عن ذلك بكلمة (السبيلين) العربية التي يستعملها الفقهاء، لأنهم أخذوها ـ كما يظهر ـ عن المسلمين الذين كانوا يجبرونهم على ستر عوراتهم، ومنهم من يشد في وسطه إزارا بكيفية يرى بها باطن فخذه، والرجال والنساء

في قلة الستر سواء، فترى النساء في أسواق المدن مكشوفات البطون والظهور والسوق والأفخاذ، ومنهن من تضع على عاتقها ملحفة تستر شطر بدنها الأعلى ويبقى الجانب الآخر مكشوفا.

٥. وجملة القول أن تحريم الطيبات والزينة وتعذيب النفس من العبادات المأثورة عن قدماء الهنود فاليونان، وقلدهم فيها أهل الكتاب ولاسيما النصارى، فإنهم ـ على تفصيهم من شريعة التوراة الشديدة الوطأة، وعلى إباحة مقدسهم وإمامهم بولس جميع ما يؤكل ويشرب لهم، إلا الدم المسفوح وما ذبح للأصنام ـ قد شددوا على أنفسهم، وحرموا عليها ما لم تحرمه الكتب المقدسة عندهم، على ما فيها من الشدة والمبالغة في الزهد ثم أرسل الله تعالى خاتم النبيين والمرسلين بالإصلاح الأعظم، فأباح للبشر الزينة والطيبات، ووضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم، وأرشدهم إلى إعطاء البدن حقه والروح حقها، لأن الإنسان مركب من روح وجسد، فيجب عليه العدل بينهما، وهذا هو الكمال البشري، فكانت الأمة الإسلامية بذلك أمة وسطا صالحة للشهادة على جميع الأمم وأن تكون حجة لله عليها.. وبذلك كانت جديرة بالبحث عن أسرار الخلق ومنافعه، وتسخير قوى الأرض والجو للتمتع بنعم الله فيها، مع الشكر عليها، ولكنها قصرت في ذلك ثم انقطعت عن السير في طريقه بعد أن قطع سلفها شوطا واسعا فيه.

٦. ولما كان حب المبالغة والغلو من دأب البشر وشنشنتهم في كل شؤونهم، ما من شيء إلا ويوجد من يميل إلى الإفراط فيه، كما يوجد من يميل إلى التفريط ـ استشار بعض الصحابة نبي الرحمة ﷺ في تحريم الطيبات والنساء على أنفسهم، وتركها بعضهم من غير استشارة، اشتغالا عنها بصيام النهار وقيام الليل، فنهاهم عن ذلك، وأنزل الله تعالى هذه الآية وما في معناها من الآيات في تحريم الخبائث، والمنة بحل الطيبات، وبين ذلك الرسول ﷺ بقوله وفعله أحسن البيان.

٧. وإننا نذكر هنا بعض الأخبار والآثار المروية في ذلك لتكون حجة على أهل الغلو في هذا الدين، الذين تركوا هدايته السمحة إلى تشديد الغابرين، وصاروا يعدون زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق خاصة بالكافرين، حتى كأن المشارك لهم فيها خارج عن هدي المؤمنين، وهاك ما ورد في هذه الآية من التفسير المأثور، وسيأتي في سورة الأعراف وغيرها ما يزيدك نورا على نور[(١)].

---

(١) ذكر هنا بعض الأحاديث والآثار، التي سبق ذكرها.

٨. نقلنا هذه الأخبار والآثار من الدر المنثور وتركنا بعض الروايات في معناها، وفيما ذكرناه الموقوف والمرفوع والصحيح والضعيف، ومجموعها حجة لا نزاع فيها

٩. سؤال وإشكال: إن المأثور عن الخلفاء أبي بكر وعمر وعلي وعن غيرهم من كبار الصحابة والتابعين أنهم كانوا في غاية التقشف وتعمد ترك الطيبات من الطعام والشراب وكذا اللباس الحسن، فكيف تركوا ما زعمت أنه الأفضل من إعطاء البدن حقه ـ كإعطاء الروح حقها ـ بالتمتع بالطيبات من غير إسراف؟ والجواب: أن المأثور عن أهل اليسار من الصحابة إنهم كانوا كما ذكرنا، وأهل الإقتار حالهم معلوم، والله تعالى يقول: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللهُ﴾ [الطلاق: ٧] الآية، وأما الخلفاء الثلاثة فكانوا يتعمدون التقشف ليكونوا قدوة لعمالهم ولسائر الفقراء والضعفاء، وقد كان المفروض لأبي بكر وعمر في بيت المال قدر والمفروض لأوساط المهاجرين، لا لأعلاهم كآل بيت الرسول ﷺ ولا لأدناهم كالموالي، ولا حجة فيمن بعدهم، فالصوفية والزهاد يتتبعون ما نقل عن بعض الصحابة والتابعين من التقشف ويزعمون أن مقتضى الدين الإسلامي أن يكون الناس كلهم كذلك، كما أن أهل السعة والترف يجمعون ما نقل عن موسري السلف من التوسع في المباحات، ويجعلونه حجة لإسرافهم، وخير الأمور الوسط، فراجع تفسير قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣] والقاعدة العامة قوله تعالى في وصف خيار هذه الأمة الوسط ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان: ٦٧]

١٠. ﴿وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللهُ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ هذا تصريح بالأمر بضد مقتضى النهي الذي قبله، أي كلوا مما رزقكم الله تعالى إياه حال كونه حلالا في نفسه غير داخل فيما حرمه عليكم ـ من الميتة بأنواعها والدم المسفوح ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله ـ وحلالا في طريقة كسبه وتناوله، بأن لا يكون ربا أو سحتا أو غصبا أو سرقة [ومن الناس من يقول إن الرزق في عرف الشرع ما ملك ملكا صحيحا، لا كل ما انتفع به الإنسان، فلا يحتاج إلى هذا القيد] وحال كونه مستلذا غير مستقذر في نفسه أو لفساد طرأ عليه كالطعام المنتن.

١١. والمراد بالأكل التمتع فيدخل فيه الشرب مما كان حلالا غير مسكر ولا ضار، طيبا غير مستقذر في نفسه أو بفساده أو نجاسة طرأت عليه، وإنما عبر بالأكل لأنه هو الغالب، كما عبر به في مثل

قوله: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [النساء: ٢٩] وهو يعم كل ما ينتفع به من طعام وشراب ولباس ومتاع ومأوى، وكثيرا ما تطلق العرب الخاص فتريد به العام، وما تطلق العام فتريد به الخاص، ويعرف ذلك بالسياق والقرائن.

١٢. الأمر ههنا للوجوب لا للإباحة، فهو ليس من الأمر بالشيء بعد النهي عنه المفيد للإباحة فقط كقوله: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢] وإنما هو تصريح بأن امتثال النهي عن تحريم الطيبات لا يتحقق إلا بالانتفاع بها فعلا، إذ ليس المراد بتحريمها المنهي عنه تحريمها بمجرد القول أو بالاعتقاد، بل المراد به أولا وبالذات الامتناع منها عمدا تقربا إلى الله تعالى بتعذيب النفس وحرمانها، أو إضعافا للجسد توهما أن إضعافه يقوي الروح، أو لغير ذلك من الأسباب والعلل، كمن يحرم على نفسه شيئا بنذر لجاج أو يمين، وكل هذا مما لا يزال يبتلى به كثير من المسلمين، دع ما كانت تحرمه الجاهلية على أنفسها من الأنعام أو نسلها تكريما لها لكثرة نتاجها، أو تعظيما لصنم تسييبها له، كما تراه مبينا في سورة الأنعام التي بعد هذه السورة.

١٣. وحكمة النهي عن ذلك أن الله تعالى يحب من عباده أن يقبلوا نعمه ويستعملوها فيما أنعم بها لأجله، ويشكروا له ذلك، ويكره لهم أن يجنوا على الفطرة التي فطرهم عليها، فيمنعوها حقوقها، وأن يجنوا على الشريعة التي شرعها لهم فيغلوا فيها بتحريم ما لم يحرمه، كما يكره لهم أن يفرطوا فيها باستباحة ما حرمه أو ترك ما فرضه، ولأجل هذه الحكمة لم يكتف بالنهي عن تحريم الطيبات، حتى صرح بالأمر باستعمالها والتمتع بها، وقد بين تعالى غاية ذلك وحكمته التي أشرنا إليه بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا للهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [البقرة: ١٧٢] والشكر يكون بالقول والعمل، ولذلك قارن النبي ﷺ بين هذه الآية في خطاب المؤمنين، وما في معناها من خطاب المرسلين، فقال: (إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون: ٥١]، وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء: يا رب يا رب ـ ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام، فأنى يستجاب له) رواه أحمد ومسلم والترمذي وغيرهم، وفي الحديث تعريض بالعباد وأهل السياحة من الأمم السالفة الذين كانوا يرون أن روح العبادة التقشف

والشعوثة، حتى أنهم على تقشفهم ما كانوا يتحرون الحلال كأنهم يرون التقشف وتعذيب النفس يبيحان لهم ما عداهما، فيكونون أهلا لاستجابة دعائهم، واستدل بعضهم بالحديث على كون المراد بالطيبات الحلال، ميلا إلى ذلك المذهب البرهمي، بل زعم بعضهم مثل ذلك في الآيات التي قرنت الحلال بالطيب فجعلوا الطيب تأكيدا للحلال؟

١٤. فامتثال هذا الأمر وذلك النهي معا لا يتحقق إلا بالتمتع بما يتيسر من الطيبات فعلا بلا تأثم ولا حرج، بل ينبغي للمؤمن أن يكون طيب النفس بذلك، ملاحظا أنه من نعمة الله وفضله، ومن أسباب مرضاته ومثوبته، وأن مرضاته ومثوبته عليه تكون على حسب شهود المنتفع للنعم وشكره للمنعم، وأعني بالشهود أن يحضر قلبه أنه عامل بشرع الله، ومقيم لسنة فطرته التي فطر الناس عليها، وأنه يجب أن يشكر له ذلك بالاعتراف والحمد والثناء، كما شكره بالاعتقاد والاستعمال، وبذلك يكون عاملا بالكتاب والحكمة.

١٥. فعلم مما شرحناه أن امتناع امرئ من الطيبات التي رزقه الله إياها، مع الداعية الفطرية للاستمتاع بها، إثم يجنيه على نفسه في الدنيا، ويستحق به عقاب الله في الآخرة، بزيادته في دين الله قربات لم يأذن بها الله، وبما يترتب على ذلك من إضاعة بعض حقوق الله وحقوق عباد الله، كإضاعة حقوق امرأته أو عياله، وناهيك به إذا انتصب قدوة لغيره، فكان سببا لغلو بعض الناس في الدين وتحريمهم على أنفسهم وعلى من يقتدي بهم ما أحله الله تعالى، والتحريم والتحليل تشريع، وهو حق من حقوق الربوبية، فمن انتحله لنفسه كان مدعيا للربوبية أو كالمدعي لها، ومن اتبع في ذلك فقد اتخذ ربا، كما يؤخذ من تفسير النبي ﷺ لقوله تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللهِ﴾ [التوبة: ٣١] وسيأتي في موضعه من التفسير.

١٦. ﴿وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ﴾ في الأكل وغيره فلا تفتاتوا عليه في تحريم ولا تحليل، ولا تعتدوا حدوده فيما أحل ولا فيما حرم، فإن اتقاء سخطه في ذلك من لوازم إيمانكم به، ومن اعتداء حدوده في الأكل والشرب الإسراف فيهما، فإنه قال: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١]، فمن جعل شهوة بطنه أكبر همه فهو من المسرفين، ومن بالغ في الشبع وعرض معدته وأمعاءه للتخم فهو من المسرفين، ومن أنفق في ذلك أكثر من طاقته، وعرض نفسه لذل الدين أو أكل

أموال الناس بالباطل، فهو من المسرفين، وما كان المسرف من المتقين.

١٧. الأمر بالتقوى في هذا المقام أوسع معنى وأعم فائدة من النهي عن الإسراف في آية الأعراف التي أوردناها آنفا، فهو من باب الجمع بين حقوق الروح وحقوق الجسد، وبه يدفع إشكال من عساه يقول: إن الدين شرع لتزكية النفس، والتمتع بالشهوات واللذات، ينافي هذه التزكية وإن اقتصر فيه على المباحات، وكم أفضى التوسع في المباحات إلى المحرمات؟ وقد ذكر تعالى أنه يقال في الآخرة لأهل النار ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا﴾ [الأحقاف: ٢٠] فكيف يكون الاستمتاع بالطيبات مطلوبا شرعا؟ وكيف يحتاج فيه إلى أمر الشرع، وهو مستغنى عنه باقتضاء الطبع؟

١٨. وبيان الدفع أن تزكية الأنفس إنما تكون بإيقافها عند حد الاعتدال، واجتناب التفريط والإفراط، وقد خلق الله الإنسان مركبا من روح ملكية وجسد حيواني، فلم يجعله ملكا محضا، ولا حيوانا محضا، وسخر له بهذه المزية جميع ما في عالمه الذي يعيش فيه من المواد والقوى والأحياء، وجعل من سننه في خلقه أن تكون سلامة البدن وصحته من أسباب سلامة العقل وسائر قوى النفس، ولذلك حرم عليه ما يضر بجسده، كما حرم عليه ما يضر بروحه وعقله، ومن ضعف جسده عجز عن القيام بالصلاة والصيام والحج والجهاد والكسب والواجب عليه للنفقة على نفسه وعلى من تجب عليه نفقتهم، وعلى مصالح أمته العامة، فإن لم يعجز عن القيام بها كلها، عجز عن بعضها، أو عن الكمال فيها غالبا، كما أنه يقل نسله ويجيء قميئا ضعيفا أو ينقطع البتة، ويكون بذلك مسيئا إلى نفسه وإلى الأمة، والتمتع بالطيبات من غير إسراف ولا اعتداء لحدود الله وسنن فطرته هو الذي يؤدي به حق الجسد وحق الروح، ويستعان به على أداء حقوق الله وحقوق خلقه، فإن صحبته التقوى فيه وفي غيره تتم به التزكية المطلوبة.

١٩. لا ننكر مع هذا أن منع النفس من الشهوات المباحة أحيانا مما يستعان به على تزكية النفس وتربية الإرادة، وحسبنا منه ما شرعه الله لنا من الصيام، وهو مما يدخل في عموم التقوى في هذا المقام، فإنه سبحانه وتعالى بين لنا أن حكمة الصيام وسبب شرعه كونه مرجوا لتحصيل ملكة التقوى إذ قال: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ وقد بينا هذا بالتفصيل في تفسير هذه الآية وفي مواضع أخرى، فالصيام رياضة بدنية نفسية، وجمع بين حرمان النفس من لذاتها بقصد التربية، وبين تمتيعها بها توسلا إلى شكر النعمة والقيام بالخدمة أما ما قيل من استغناء الناس بداعية الطبع عن أمر الشرع

بهذا التمتع، فهو مدفوع بما أحدثه حب الغلو في كثير من الناس من الجناية على أبدانهم وعقولهم وأممهم بترك طيبات الطعام والنساء.

٢٠. أما ما يقال للكفار يوم القيامة ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا﴾ فمعناه أنهم جعلوا كل همهم من حياتهم الدنيا التمتع الجسدي ولو بالحرام، فلم يعطوا إنسانيتهم حقها بالجمع بينه وبين تقوى الله التي هي سبب النعيم الروحاني، وقد بين تعالى ذلك بقوله: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ﴾

٢١. فتبين مما شرحناه في تفسير الآيتين أن هدي القرآن في الطيبات أي المستلذات هو ما تقتضيه الفطرة السليمة المعتدلة من التمتع بها مع الاعتدال، والتزام الحلال، كهديه في سائر الأشياء التي يسرف فيها بعض الناس ويقصر بعض، والاعتدال هو الصراط المستقيم الذي يقل سالكه، فأكثر الناس ينحرفون عنه في التمتع إلى جانب الإفراط والإسراف، فيكونون كالأنعام بل أضل لما يجنون به على أنفسهم، حتى قال بعض الحكماء: إن أكثر الناس يحفرون قبورهم بأسنانهم، يعني أنهم لإسرافهم في الطعام يصابون بأمراض تكون سببا لقصر آجالهم، وإسراع الهرم فيهم، والقليل من الناس ينحرفون عنه إلى جانب التفريط والتقصير، إما اضطرارا كالمقترين البائسين، وإما اختيارا كالزهاد المتقشفين، والتزام صراط الاعتدال المستقيم أعسر وأشق على النفس، وأدل على الفضيلة والعقل، وكل حزب بما لديهم فرحون.

٢٢. لا يخطر على بال المسرف أن يدعي أنه متبع هدى الدين في إسرافه، وقصارى ما يعتذر به عن نفسه إذا عذل وعيب عليه إسرافه شرعا أن يدعي أنه لم يتجاوز حد ما أباحه الله له، وإذا قصد المعتدل إتباع الشرع بإقامة سنة الفطرة وإعطاء كل ذي حق حقه من جسده ونفسه وأهله، وشكر الله على نعمه باستعمالها كما ينبغي، فقلما يفطن الناس لذلك منه، ولا يكاد أحد يعده به كامل الدين معتصما بالفضيلة، فهي فضيلة لا رياء فيها ولا سمعة، وإنما المفرطون بتعمد التقشف هم الذين كثيرا ما يغترون بأنفسهم ويغتر الناس بهم، فهم على انحرافهم عن صراط الدين، يدعون أو يدعي فيهم أنهم أكمل الناس في إتباع الدين.

٢٣. أعوز هؤلاء النص على دعوى كون الغلو في التقشف من الدين فتعلقوا ببعض وقائع الأحوال من سيرة فقراء السلف الصالح على تصريحهم بأن وقائع الأحوال في السنة لا يستدل بها لإجمالها وتطرق الاحتمال إليها، فكيف إذا كانت وقائع من لا يحتج بقول أحد منهم ولا بفعله؟

٢٤. عقد أبو حامد الغزالي في إحيائه كتابا سماه (كتاب كسر الشهوتين) ـ شهوة البطن وشهوة الفرج ـ وطريقته أن يبدأ في كل موضوع بما ورد فيه من الآيات فالأخبار النبوية فالآثار السلفية، ونراه لم يجد آية يبدأ بها موضوع (بيان فضيلة الجوع وذم الشبع) فبدأه بأحاديث أكثرها لا يعرف المحدثون له أصلا قط، وبعضها ضعيف أو موضوع، فمن هذه الأحاديث أكثرها ما نذكره غير مسند إلى النبي ﷺ وهي: (جاهدوا أنفسكم بالجوع والعطش فإن الأجر في ذلك كأجر المجاهد في سبيل الله، وأنه ليس من عمل أحب إلى الله من جوع وعطش.. لا يدخل ملكوت السماء من ملأ بطنه، قيل يا رسول الله أي الناس أفضل؟ قال من قل مطعمه وضحكه ورضي بما يستر به عورته.. سيد الأعمال الجوع، وذل النفس لبس الصوف.. البسوا واشربوا وكلوا في أنصاف البطون فإنه جزء من النبوة.. الفكر نصف العبادة، وقلة الطعام هي العبادة.. أفضلكم عند الله منزلة يوم القيامة أطولكم جوعا وتفكرا، وأبغضكم عند الله كل نؤوم وشروب.. لا تميتوا القلب بكثرة الطعام والشراب فإن القلب كالزرع يموت إذا كثر عليه الماء).. قال الحافظ العراقي في تخريج أحاديث الإحياء عند كل حديث من هذه الأحاديث أنه لم يجد له أصلا، وأقره المرتضى الزبيدي شارح الإحياء على ذلك.

٢٥. ومما أورده من المرويات في كتب المحدثين حديث أسامة بن زيد الطويل في وصف الزهاد الذي أوله عنده (إن أقرب الناس من الله عز وجل من طال جوعه وعطشه وحزنه في الدنيا، الأحفياء الأتقياء (ومنه) أكلوا العلق، ولبسوا الخرق، شعثا غبرا، يراهم الناس فيظنون أن بهم داء، وما بهم داء، ويقال إنهم قد خولطوا فذهبت عقولهم وما ذهبت عقولهم (وفي آخره) وإن استطعت أن يأتيك الموت وبطنك جائع وكبدك ظمآن فإنك بذلك تدرك شرف المنازل وتحل مع النبيين) الخ فهذا رواه أحمد في الزهد وابن الجوزي في الموضوعات وفي إسناده حبان بن عبد الله بن جبلة أحد الكذابين وهو منقطع وأكثر رجاله مجهولون، وأسلوبه بعيد من أسلوب الرسول ﷺ وهو في الكتب أطول منه في الإحياء، وفي الأوصاف تقديم وتأخير.

٢٦. وجملة القول إنه لم يورد في جملة تلك الأحاديث كلها من الصحاح إلا حديث (المؤمن يأكل في معي واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء) هو في البخاري بلفظ (يأكل المسلم في معي واحد والكافر في سبعة أمعاء) وفي مسلم والترمذي والنسائي بلفظ (المؤمن يشرب في معي واحد) الخ وله قصة حملت

الطحاوي وابن عبد البر على القول بأنه خاص بكافر واحد لا عام، ولغيرهما فيه بضعة أقوال منها أنه مثل للمبالغة في هم الكافر بالتمتع، وحديث عائشة (ما شبع رسول الله ﷺ ثلاثة أيام تباعا عن خبز الحنطة حتى فارق الدنيا) وهو في الصحيحين.

٢٧. أما المعروف من سيرة الرسول ﷺ فهو أنه كان يأكل ما وجد، فتارة يأكل أطيب الطعام كلحوم الأنعام والطير والدجاج، وتارة يأكل أخشنه كخبز الشعير بالملح أو الزيت أو الخل، وتارة يجوع وتارة يشبع ليكون قدوة للمعسر والموسر، ولكنه ما كان يهمه أمر الطعام، وإنما كان يعني بأمر الشراب، ففي حديث عائشة في الشمائل للترمذي (كان أحب الشراب إلى رسول الله ﷺ الحلو البارد) وفي سنن أبي داوود أنه كان يستعذب له الماء من بيوت السقيا (بضم السين عين أو قرية بينها وبين المدينة يومان) قال العلماء يدخل في ذلك الماء القراح والماء المحلى بالعسل أو نقيع التمر والزبيب ونحو ذلك، والتفصيل في كتب السنة.

المراغي:

ذكر أحمد بن مصطفى المراغي (ت ١٣٧١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. بعد أن مدح سبحانه النصارى بأنهم أقرب الناس مودة للمؤمنين وذكر من أسباب ذلك أن منهم قسيسين ورهبانا، ظن المؤمنون أن في هذا ترغيبا في الرهبانية وظن الميالون للتقشف والزهد أنها منزلة تقرّ بهم إلى الله، ولن تتحقق إلا بترك التمتع بالطيبات من الطعام واللباس والنساء؛ إما دائما كامتناع الرهبان من الزواج، وإما في أوقات معينة كأنواع الصيام التي ابتدعوها، فأزال الله هذا الظن وقطع عرق هذا الوهم بذلك النهى الصريح.

٢. ﴿يَا أيها الَّذِينَ آمنوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا﴾ الطيبات: الأشياء التي تستلذها النفوس وتميل إليها القلوب، أي لا تحرّموا على أنفسكم ما أحل الله لكم من الطيبات بأن تتركوا التمتع بها عمدا تنسكا وتقربا إلى الله، ولا تعتدوا فيها وتتجاوزوا حد الاعتدال إلى الإسراف الضار بالجسد بأن تزيدوا على الشّبع والرّى، أو تجعلوا التمتع بها أكبر همكم في الحياة، أو تشغلكم عن الأمور النافعة من

---

(١) تفسير المراغي ٧/١٠.

العلوم والأعمال المفيدة لكم ولبنى وطنكم، والآية بمعنى قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾ أو لا تعتدوها: أي الطيبات بتجاوزها إلى الخبائث المحرمة، والخلاصة - إن الاعتداء يشمل أمرين: الاعتداء في الشيء نفسه بالإسراف فيه، والاعتداء بتجاوزه إلى غيره مما ليس من جنسه وهو الخبائث.

٣. ثم علل الهى عن الاعتداء بما ينفر منه فقال: ﴿إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ أي لا يحب الله من يتجاوز حدود شرائعه ولو بقصد عبادته وتحريم طيباته التي أحلها، سواء أكان التحريم من غير التزام بيمين أو نذر أو بالتزام، وكل منهما غير جائز.

٤. والالتزام قد يكون لرياضة النفس وتهذيبها بالحرمان من الطيبات، وقد يكون ناشئا عن بادرة غضب من زوجة أو ولد كمن يحلف بالله أو بالطلاق إلا يأكل من هذا الطعام أو نحوه من المباحات، أو يقول إن فعل كذا فهو بريء من الإسلام أو من الله ورسوله أو نحو ذلك؛ وكل هذا منهى عنه شرعا ولا يحرم على أحد شيء منها يحرمه على نفسه بهذه الأقوال، ولا كفارة في يمين يحلفه الحالف في نحو ذلك عند الشافعي.

٥. وتحريم الطيبات والزينة وتعذيب النفس من العبادات المأثورة عند قدماء اليهود واليونان قلدهم فيها أهل الكتاب خصوصا النصارى فإنهم قد شددوا على أنفسهم وحرموا عليها ما لم تحرّمه الكتب المقدسة على ما فيها من الشدة والصرامة والمبالغة في الزهد، ولما جاء الإسلام وأرسل الله نبيه محمدا خاتم النبيين بما فيه السعادة التامة للبشر في دنياهم وآخرتهم أباح للبشر على لسانه الزينة والطيبات وأرشدهم إلى إعطاء البدن حقه والروح حقه، فالإنسان ما هو إلا روح وجسد فيجب العدل بينهما، وبذا كانت الأمة الإسلامية أمة وسطا تشهد على جميع الأمم وتكون حجة عليها يوم القيامة.

٦. والحكمة في ذلك النهى أن الله يحب أن يستعمل عباده نعمه فيها خلقت لأجله ويشكروه على ذلك، ويكره لهم أن يجنوا على الشريعة التي شرعها لهم فيغلوا فيها بتحريم ما لم يحرمه، كما يكره لهم أن يفرطوا فيها بإباحة ما حرمه أو ترك ما فرضه، وقد أشار إلى ذلك بقوله: ﴿يَا أيها الَّذِينَ آمنوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لله إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ وورد في الأثر (إن الله طيّب لا يقبل إلا طيبا)

٧. ﴿وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللهُ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ أي وكلوا مما رزقكم الله من الحلال في نفسه لا من المحرمات كالميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير، ومن الحلال في كسبه وتناوله بألا يكون ربا ولا سحتا، ولا

سرقة، مع كونه مستلذا غير مستقذر لذاته أو لطارئ، يطرأ عليه من فساد أو تغير لطول مكث ونحوه، والأكل في الآية يراد به التمتع الشامل للشرب ونحوه من حلال غير مسكر ولا ضار، ومن كل طيب غير مستقذر في ذاته أو لطارئ يطرأ عليه.

٨. والخلاصة ـ إنه ينبغي للمؤمن أن يتمتع بما تيسر له من الطيبات بلا تأثم ولا تحرج، ويحضر قلبه أنه عامل بشرع الله مقيم لسنة الفطرة التي فطر الله الناس عليها، شاكر له بالاعتراف والحمد والثناء عليه، كما أن امتناعه عن الطيبات التي رزقه الله إياها مع الداعية الفطرية إلى الاستمتاع بها إثم يجنيه على نفسه في الدنيا ويستحق به عقاب الآخرة، لزيادته في دين الله قربات لم يأذن بها، ولإضاعة حقوق الله وحقوق عباده كإضاعة حقوق امرأته وعياله، والتحريم والتحليل تشريع وهو من حقوق الله فمن انتحله لنفسه كان مدعيا الربوبية أو كالمدعى لها، وعن الحسن البصري: إن الله أدب عباده فأحسن أدبهم فقال: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ﴾ ما عاب الله قوما وسع عليهم الدنيا فتنعموا وأطاعوا، ولا عذر قوما زواها عنهم فعصوه، وعنه أنه قيل له فلان لا يأكل الفالوذج ويقول لا أؤدى شكره، قال أفيشرب الماء البارد؟ قالوا نعم، قال إنه جاهل، إن نعمة الله عليه في الماء البارد أكثر من نعمته عليه في الفالوذج (البلوظة)

٩. ﴿وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ﴾ أي واتقوه في الأكل واللباس والنساء وغيرها، فلا تفتاتوا عليه في تحليل ولا تحريم، ولا تعتدوا حدوده فيما أحل وما حرم، إذ من جعل شهوة بطنه أكبر همه كان من المسرفين، ومن بالغ في الشبع وعرّض معدته وأمعاءه للتّخمة كان من المسرفين، ومن أنفق في ذلك أكثر من طاقته وعرّض نفسه لذل الدين أو أكل أموال الناس بالباطل فهو من المسرفين والله يقول: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾

١٠. والخلاصة ـ إن هدى القرآن في الطيبات هو ما تقتضيه الفطرة السليمة المعتدلة من التمتع بها مع الاعتدال والتزام الحلال، والاعتدال هو الصراط المستقيم الذي يقل سالكه، فكثير من الناس يحيدون عنه ويميلون في التمتع إلى جانب الإفراط والإسراف، ويكونون كالأنعام بل أضل لأنهم يجنون على أنفسهم حتى قال بعض الحكماء إن أكثر الناس يحفرون قبورهم بأسنانهم، وقليلون منهم ينحرفون إلى جانب التفريط والتقتير إما اضطرارا لبؤسهم وعدمهم وإما اختيارا كالزهاد والمتقشفين.

١١. وسبيل الاعتدال سبيل شاقة على النفوس، عسرة على سالكها، كلها تدل على فضيلة العقل

ورجحانه، والمعروف من سيرة الرسول أنه كان يأكل ما وجده؛ فتارة يأكل أطيب الطعام كلحوم الأنعام والطير والدجاج، وتارة يأكل أخشنه كخبز الشعير بالملح أو الزيت أو الخل، وحينا يجوع وأخرى يشبع، فكان في كل ذلك قدوة للموسر والمعسر، وما كان يهمه أمر الطعام، لكنه كان يعنى بأمر الشراب؛ ففي حديث عائشة (كان أحبّ الشراب إلى رسول الله ﷺ الحلو البارد) قال المحدّثون: ويدخل في ذلك الماء القراح والماء المحلى بالعسل أو نقيع التمر أو الزبيب.

سيّد:

ذكر سيّد قطب (ت ١٣٨٥ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي(١):

١. هذا القطاع بجملته يتناول قضية واحدة ـ على تعدد الموضوعات التي يتعرض لها ـ ويدور كله حول محور واحد.. إنه يتناول قضية التشريع فيجعلها هي قضية الألوهية.. الله هو الذي يحرم ويحلل.. والله هو الذي يحظر ويبيح.. والله هو الذي ينهى ويأمر.. ثم تتساوى المسائل كلها عند هذه القاعدة، كبيرها وصغيرها، فشئون الحياة الإنسانية بجملتها يجب أن ترد إلى هذه القاعدة دون سواها، والذي يدعي حق التشريع أو يزاوله، فإنما يدعي حق الألوهية أو يزاوله.. وليس هذا الحق لأحد إلا للهّ.. وإلا فهو الاعتداء على حق الله وسلطانه وألوهيته.. والله لا يحب المعتدين.. والذي يستمد في شيء من هذا كله من عرف الناس ومقولاتهم ومصطلحاتهم، فإنما يعدل عما أنزل الله إلى الرسول.. ويخرج بهذا العدول عن الإيمان بالله ويخرج من هذا الدين.

٢. وتبدأ كل فقرة من فقرات هذا القطاع بنداء واحد مكرر: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا﴾، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ اللهُ مَنْ يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ﴾، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾،

---

(١) في ظلال القرآن: ٢/٩٦٩.

٣. ولهذا النداء على هذا النحو مكانه ودلالته في سياق هذا القطاع الذي يعالج قضية التشريع فيجعلها هي قضية الألوهية وقضية الإيمان وقضية الدين.. إنه النداء بصفة الإيمان الذي معناه ومقتضاه الاعتراف بألوهية الله وحده، والاعتراف له سبحانه بالحاكمية.. فهو نداء التذكير والتقرير لأصل الإيمان وقاعدته؛ بهذه المناسبة الحاضرة في السياق، ومعه الأمر بطاعة الله وطاعة الرسول؛ والتحذير من التولي والإعراض؛ والتهديد بعقاب الله الشديد، والإطماع في مغفرته ورحمته لمن أناب.

٤. ثم.. بعد ذلك.. المفاصلة بين الذين آمنوا ومن يضل عن طريقهم، ولا يتبع منهجهم هذا في ترك قضية التشريع لله في الصغيرة والكبيرة؛ والتخلي عن الاعتداء على حق الله وسلطانه وألوهيته: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾، فهم أمة واحدة لها دينها، ولها نهجها، ولها شرعها، ولها مصدر هذا الشرع الذي لا تستمد من غيره، ولا على هذه الأمة ـ حين تبين للناس منهجها هذا ثم تفاصلهم عليه ـ من ضلال الناس، ومضيهم في جاهليتهم، ومرجعهم بعد ذلك إلى الله، هذا هو المحور العام الذي يقوم عليه هذا القطاع بجملته، أما الموضوعات الداخلة في إطاره فقد أشرنا إليها في التقديم لهذا الجزء إشارة مجملة، والآن نواجهها تفصيلا في حدود هذا الإطار العام.:

٥. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ﴾، يا أيها الذين آمنوا.. إن مقتضى إيمانكم ألا تزاولوا أنتم ـ وأنتم بشر عبيد الله ـ خصائص الألوهية التي يتفرد بها الله، فليس لكم أن تحرموا ما أحل الله من الطيبات؛ وليس لكم أن تمتنعوا ـ على وجه التحريم ـ عن الأكل مما رزقكم الله حلالا طيبا.. فالله هو الذي رزقكم بهذا الحلال الطيب، والذي يملك أن يقول: هذا حرام وهذا حلال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ﴾،

٦. إن قضية التشريع بجملتها مرتبطة بقضية الألوهية، والحق الذي ترتكن إليه الألوهية في الاختصاص بتنظيم حياة البشر، هو أن الله هو خالق هؤلاء البشر ورازقهم، فهو وحده صاحب الحق إذن في أن يحل لهم ما يشاء من رزقه وأن يحرم عليهم ما يشاء.. وهو منطق يعترف به البشر أنفسهم، فصاحب الملك هو صاحب الحق في التصرف فيه، والخارج على هذا المبدأ البديهي معتد لا شك في اعتدائه! والذين

آمنوا لا يعتدون بطبيعة الحال على الله الذي هم به مؤمنون، ولا يجتمع الاعتداء على الله والإيمان به في قلب واحد على الإطلاق! هذه هي القضية التي تعرضها هاتان الآيتان في وضوح منطقي لا يجادل فيه إلا معتد.. والله لا يحب المعتدين.. وهي قضية عامة تقرر مبدأ عاما يتعلق بحق الألوهية في رقاب العباد؛ ويتعلق بمقتضى الإيمان بالله في سلوك المؤمنين في هذه القضية.

٧. تذكر بعض الروايات أن هاتين الآيتين والآية التي بعدهما ـ الخاصة بحكم الأيمان ـ قد نزلت في حادث خاص في حياة المسلمين على عهد رسول الله ﷺ ولكن العبرة بعموم النص لا بخصوص السبب، وإن كان السبب يزيد المعنى وضوحا ودقة[1]:

الخطيب:

ذكر عبد الكريم الخطيب (ت ١٣٩٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[2]:

١. هؤلاء المؤمنون الذين يستجيبون لله ولرسوله، ويدخلون في دين الله، سيجدون دينا سمحا، وشريعة رفيقة رحيمة، تأسو جراح الإنسانية، وتطبّ لأدوائها، وتقوم على أمنها وسلامتها.. فهذه طيبات الحياة مما أحلّ الله، هي مباحة للمؤمنين، ينالون منها ما تبلغه أيديهم، وتشتهيه أنفسهم، غير مضيّق عليهم في شيء منها.. ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢]

٢. والله سبحانه ينهى عباده أن يحرموا شيئا مما أحل الله لهم.. إذ أن ذلك ـ وإن كان منهم مبالغة في تأديب النفس بالحرمان ـ هو اجتراء على الله، وتبديل في شرعه، وخروج على أحكامه.. وللإنسان أن يقتصد في الطيّب الحلال، أو أن يؤدب نفسه بالحرمان من بعض الطيبات، ولكن على اعتقاد أن ذلك الذي حرم نفسه منه، هو حلال مباح.. فذلك مما لا بأس به، فهو أشبه شيء بالإمساك عن الطعام والشراب، بالصيام.

٣. وكما نهى الله المؤمنين عن الجور على أنفسهم بتحريم ما أحل الله لهم من طيبات ـ نهاهم عن متابعة أهواء النفس، باستباحة ما حرم الله، فذلك عدوان على شريعة الله، ونسخ لأحكامه، والذي تغلبه نفسه، فتحمله على ارتكاب مأثم من المآثم، وهو على علم من أنّ ما يفعله هو منكر، حرّمه الله على المؤمنين، ورصد لمقترفه العقاب الأليم ـ هذا الإنسان هو خير من ذلك الذي يتأوّل في شرع الله، فيحل الحرام، ويفتح

(١) ذكر ما ورد في سبب النزول الذي سبق ذكره.

(٢) التفسير القرآني للقرآن: ٤/ ١١.

له من التأويل بابا يدخله منه إلى ما أحل الله من طيبات:

أ. إن الأول مؤمن عاص، يعلم من أمر نفسه أنه منحرف عن الطريق القويم، خارج على أوامر الله ونواهيه.. وهذا العلم من شأنه أن يزعج مرتكب المنكر، وينخس ضميره، فلا يستمرئ هذا المنكر، ولا يستسيغه على إطلاقه.. وقد يجيء اليوم الذي يرجع فيه إلى الله، وينتهي عما نهى الله عنه..

ب. أما الآخر ـ وقد تأول للحرام، وأدخله مداخل الحلال ـ فإنه لن يجد لهذا الحرام مرارة في نفسه، ولا وخزا في ضميره.. ومن هنا فلن تكون له إلى الله رجعة عن هذا المنكر، الذي خادع به نفسه، وخدع به عقله، وخالف ربه، وأفسد وجدانه ومشاعره.

٤. ﴿يَا أيها الَّذِينَ آمنوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾.. والمعتدون هم من يخرجون على شريعة الله، بتحريم ما أحل الله من طيبات، وإباحة ما حرم من خبائث ومنكرات.

٥. ﴿وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ﴾ هو دعوة إلى الإقبال على الحياة، وترك الزهد فيها، والعزوف عنها.. فما قام الإنسان خليفة لله على هذه الأرض، إلا ليعمرها، ويفتح مغالقها، ويستخرج الطيب الكريم منها، ثم يكون له من هذا الثمر الذي غرسه ما ينعم به، من رزق الله الذي بثّه في كل مكان في هذه الدنيا.. في أرضها وسمائها، وبحرها وجوّها..

٦. ﴿وَاتَّقُوا اللهَ﴾ هو الميزان الذي تنضبط عليه تصرفات المؤمنين، فيما بين أيديهم من رزق، وفيما حصّلوه من ثمرات سعيهم وجدّهم.. فما دام معهم هذا الميزان ـ وهو تقوى الله ـ وما دامت تصرفاتهم قائمة على هذا الميزان، فإنه لا جناح عليهم في أي شيء يعملونه أو يطعمونه.

٧. ﴿الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ﴾ هو تذكير للمؤمنين، بالله الذي آمنوا به، واتقوه، وجعلوا تقواه وخشيته ملاك أمرهم فيما يأخذون أو يدعون من أمور.. فالتقوى إذا لم تسكن إلى قلب مؤمن بالله، ذاكر له، كانت عرضة لأن يهتز ميزانها إذا طلعت عليها أهواء النفس، ونزغات الشيطان.. وهذا ما تشير إليه الآية الكريمة في قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمنوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [المائدة: ٩٣] فقد رفع الله عن المؤمنين الحرج في كل ما يطعمون، بعد أن شدّهم إليه بالتقوى، ثم ربط التقوى بالإيمان، والعمل الصالح،

والإحسان.

ابن عاشور:

ذكر محمد الطاهر بن عاشور (ت ١٣٩٣ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ﴾ استئناف ابتدائي خطاب للمؤمنين بأحكام تشريعية، وتكملة على صورة التفريع جاءت لمناسبة ما تقدّم من الثناء على القسّيسين والرهبان، وإذ قد كان من سنّتهم المبالغة في الزهد وأحدثوا رهبانية من الانقطاع عن التزوّج وعن أكل اللحوم وكثير من الطيّبات كالتدهّن وترفيه الحالة وحسن اللباس، نبّه الله المؤمنين على أنّ الثناء على الرهبان والقسّيسين بما لهم من الفضائل لا يقتضي اطّراد الثناء على جميع أحوالهم الرهبانيّة.

٢. وصادف أن كان بعض أصحاب رسول الله ﷺ قد طمحت نفوسهم إلى التقلّل من التعلّق بلذائذ العيش اقتداء بصاحبهم سيّد الزاهدين ﷺ[٢].. وهذا الخبر يقتضي أنّ هذا الاجتماع كان في أول مدّة الهجرة لأنّ عثمان بن مظعون لم يكن له دار بالمدينة وأسكنه النبي ﷺ في دار أمّ العلاء الأنصارية التي قيل: إنّها زوجة زيد بن ثابت، وتوفّي عثمان بن مظعون سنة اثنتين من الهجرة، وفي رواية: أنّ ناسا قالوا إنّ النصارى قد حرّموا على أنفسهم فنحن نحرّم على أنفسنا بعض الطيّبات فحرّم بعضهم على نفسه أكل اللحم، وبعضهم النوم، وبعضهم النساء؛ وأنّهم ألزموا أنفسهم بذلك بأيمان حلفوها على ترك ما التزموا تركه، فنزلت هذه الآية.

٣. وهذه الأخبار متظافرة على وقوع انصراف بعض أصحاب رسول الله ﷺ إلى المبالغة في الزهد وارادة في الصحيح، مثل حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي، قال قال لي رسول الله: (ألم أخبر أنّك تقوم الليل وتصوم النهار، قلت: إنّي أفعل ذلك، قال فإنّك إذا فعلت هجمت عينك ونفهت نفسك، وإنّ لنفسك عليك حقا ولأهلك عليك حقّا، فصم وأفطر وقم ونم)، وحديث سلمان مع أبي الدرداء أنّ سلمان زار أبا الدرداء فصنع أبو الدرداء طعاما فقال لسلمان: كل فإنّي صائم، فلمّا كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم، فقال: نم، فنام، ثم ذهب يقوم فقال: نم، فنام، فلمّا كان آخر اللّيل قال سلمان: قم الآن، وقال سلمان:

---

(١) التحرير والتنوير: ١٩٠/٥.

(٢) ذكر ما ورد في سبب النزول الذي سبق ذكره.

إنّ لربّك عليك حقّا ولنفسك عليك حقّا ولأهلك عليك حقّا فأعط كلّ ذي حقّ حقّه، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال النبي ﷺ: (صدق سلمان)، وفي الحديث الصحيح أنّ النبي ﷺ، قال: (أمّا أنا فأقوم وأرقد وأصوم وأفطر وأتزوّج النساء فمن رغب عن سنّتي فليس منّي)

٤. والنهي إنّما هو عن تحريم ذلك على النفس، أمّا ترك تناول بعض ذلك في بعض الأوقات من غير التزام ولقصد التربية للنفس على التصبّر على الحرمان عند عدم الوجدان، فلا بأس به بمقدار الحاجة إليه في رياضة النفس، وكذلك الإعراض عن كثير من الطّيبات للتطلّع على ما هو أعلى من عبادة أو شغل بعمل نافع وهو أعلى الزهد، وقد كان ذلك سنّة رسول الله ﷺ وخاصّة من أصحابه، وهي حالة تناسب مرتبته ولا تتناسب مع بعض مراتب الناس، فالتطلّع إليها تعسير، وهو مع ذلك كان يتناول الطيّبات دون تشوّف ولا تطلّع، وفي تناولها شكر لله تعالى، كما ورد في قصّة أبي الدحداح حين حلّ رسول الله وأبو بكر وعمر في حائطه وأطعمهم وسقاهم، وعن الحسن البصري: أنّه دعي إلى طعام ومعه فرقد السبخي وأصحابه فجلسوا على مائدة فيها ألوان من الطعام دجاج مسمّن وفالوذ فاعتزل فرقد ناحية، فسأله الحسن: أصائم أنت، قال لا ولكنّي أكره الألوان لأنّي لا أؤدّي شكره، فقال له: الحسن: أفتشرب الماء البارد، قال نعم، قال إنّ نعمة الله في الماء البارد أكثر من نعمته في الفالوذ.

٥. وليس المراد من النهي أن يلفظ بلفظ التحريم خاصّة بل أن يتركه تشديدا على نفسه سواء لفظ بالتحريم أم لم يلفظ به، ومن أجل هذا النهي اعتبر هذا التحريم لغوا في الإسلام فليس يلزم صاحبه في جميع الأشياء التي لم يجعل الإسلام للتحريم سبيلا إليها وهي كلّ حال عدا تحريم الزوجة، ولذلك قال مالك فيمن حرّم على نفسه شيئا من الحلال أو عمّم فقال: الحلال عليّ حرام، أنّه لا شيء عليه في شيء من الحلال إلّا الزوجة فإنّها تحرم عليه كالبتات ما لم ينو إخراج الزوجة قبل النطق بصيغة التحريم أو يخرجها بلفظ الاستثناء بعد النطق بصيغة التحريم، على حكم الاستثناء في اليمين، ووجهه أنّ عقد العصمة يتطرّق إليه التحريم شرعا في بعض الأحوال، فكان التزام التحريم لازما فيها خاصّة، فإنّه لو حرّم الزوجة وحدها حرمت، فكذلك إذا شملها لفظ عامّ، ووافقه الشافعي، وقال أبو حنيفة: من حرّم على نفسه شيئا من الحلال حرم عليه تناوله ما لم يكفّر كفارة يمين، فإن كفّر حلّ له إلّا الزوجة، وذهب مسروق وأبو سلمة إلى عدم لزوم التحريم في الزوجة وغيرها.

٦. وفي قوله تعالى: ﴿لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ﴾ تنبيه لفقهاء الأمّة على الاحتراز في القول بتحريم شيء لم يقم الدليل على تحريمه، أو كان دليله غير بالغ قوة دليل النهي الوارد في هذه الآية.

٧. ثم إنّ أهل الجاهلية كانوا قد حرّموا أشياء على أنفسهم كما تضمنته سورة الأنعام، وقد أبطلها الله بقوله: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢]، وقوله: ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللهُ افْتِرَاءً عَلَى اللهِ﴾ [الأنعام: ١٤٠]، وقوله: ﴿قُلْ آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ ـ إلى قوله ـ ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٤٣، ١٤٤]، وغير ذلك من الآيات، وقد كان كثير من العرب قد دخلوا في الإسلام بعد فتح مكّة دفعة واحدة كما وصفهم الله بقوله: ﴿يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللهِ أَفْوَاجًا﴾ [النصر: ٢]، وكان قصر الزمان واتّساع المكان حائلين دون رسوخ شرائع الإسلام فيما بينهم، فكانوا في حاجة إلى الانتهاء عن أمور كثيرة فاشية فيهم في مدّة نزول هذه السورة، وهي أيام حجّة الوداع وما تقدّمها وما تأخّر عنها.

٨. وجملة ﴿وَلَا تَعْتَدُوا﴾ معترضة، لمناسبة أنّ تحريم الطّيبات اعتداء على ما شرع الله، فالواو اعتراضية، وبما في هذا النهي من العموم كانت الجملة تذييلا، والاعتداء افتعال العدو، أي الظلم، وذكره في مقابلة تحريم الطيّبات يدلّ على أنّ المراد النهي عن تجاوز حدّ الإذن المشروع، كما قال: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة: ٢٢٩]، فلمّا نهى عن تحريم الحلال أردفه بالنهي عن استحلال المحرّمات وذلك بالاعتداء على حقوق النّاس، وهو أشدّ الاعتداء، أو على حقوق الله تعالى في أمره ونهيه دون حقّ الناس، كتناول الخنزير أو الميتة، ويعمّ الاعتداء في سياق النهي جميع جنسه ممّا كانت عليه الجاهلية من العدوان، وأعظمه الاعتداء على الضعفاء كالوأد، وأكل مال اليتيم، وعضل الأيامى، وغير ذلك.

٩. وجملة ﴿إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ تذييل للّتي قبلها للتحذير من كلّ اعتداء.

١٠. وقوله: ﴿وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللهُ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ تأكيد للنهي عن تحريم الطّيبات وهو معطوف على قوله: ﴿لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ﴾ أي أنّ الله وسّع عليكم بالحلال فلا تعتدوه إلى الحرام فتكفروا النعمة ولا تتركوه بالتحريم فتعرضوا عن النعمة، واقتصر على الأكل لأنّ معظم ما حرّمه الناس على أنفسهم هو المآكل، وكأنّ الله يعرّض بهم بأنّ الاعتناء بالمهمّات خير من التهمّم بالأكل، كما قال: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ [المائدة: ٩٣] الآية، وبذلك أبطل ما في الشرائع

السابقة من شدّة العناية بأحكام المأكولات، وفي ذلك تنبيه لهذه الأمّة.

١١. وقوله: ﴿وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ﴾ جاء بالموصول للإيماء إلى علّة الأمر بالتقوى، أي لأنّ شأن الإيمان أن يقتضي التقوى فلمّا آمنتم بالله واهتديتم إلى الإيمان فكمّلوه بالتقوى، روي أنّ الحسن البصري لقي الفرزدق في جنازة، وكانا عند القبر، فقال الحسن للفرزدق: ما أعددت لهذا، يعني القبر، قال الفرزدق: شهادة أن لا إله إلّا الله كذا كذا سنة، فقال الحسن: هذا العمود، فأين الأطناب.

أبو زهرة:

ذكر محمد أبو زهرة (ت ١٣٩٤ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. اعتبر القرآن الذين قالوا إنا نصارى أقرب مودة للذين آمنوا، وزاد أن السبب في ذلك أن فيهم قسيسين ورهبانا، وذكر في نص آخر أن فيهم رأفة ورهبانية ابتدعوها، والرهبانية تقتضى التقشف والحرمان من أكثر طيبات الحياة، والإسلام لم يأت بهذا، بل جاء شريعة وسطا بين المادية الشرسة العنيفة، والروحانية المتخلصة من حاجات الجسم تخلصا، بل الإسلام أباح الطيبات وحرم الخبائث، ولم يقرر أن تعذيب الجسم من القربات، وقرر أن المشقات تحتمل إذا كان من الممكن الاستمرار عليها.

٢. ولذلك جاء النص الكريم بإباحة الطيبات بعد الإشارة إلى الرهبانية فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ النداء موجه للذين آمنوا بوصف أنهم مؤمنون، أي أنه ليس من الإيمان أن تحرموا الطيبات التي أحلها الله تعالى من لحم طرى، وسمك شهى، وشراب سائغ، وزوجات هن زهرات هذا الوجود، فالطيبات هي المشتهيات الحلال، التي تستطيبها النفس ولا تمجها، فإنها بناء الجسم ومصدر قوته على الجهاد، وتطلق الطيبات على ما كان طريق كسبها حلالا لا خبث فيه.

٣. وكلمة ﴿مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ﴾ إشارة إلى أن الله تعالى أحلها، فتحريمها معاندة لله، ويدخل فاعل ذلك ضمن من يشملهم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللهِ الْكَذِبَ﴾ [النحل]، ومعنى تحريمها أن يأخذوا على أنفسهم ميثاقا بألا يتناولوها، فليس التحريم

---

(١) زهرة التفاسير: ٥/٢٣٣٣.

في معنى الترك المجرد، فقد يتركها؛ لأنه لا يستسيغها، أو يتركها لمرض، أو يتركها عفوا من غير سبب، أما تركها بعهد يعهده وميثاق يأخذ نفسه به فهذا هو التحريم.

٤. وروى في سبب نزول هذه الآية حديث نبوى شريف نذكره مع طوله نسبيا لأنه يبين معنى هذه الشريعة السمحة، روى أن رسول الله ﷺ جلس يوما فذكر الناس ووصف القيامة، فرق الناس، وبكوا واجتمع عشرة من الصحابة في بيت عثمان بن مظعون الجمحى، وهم على ـ أكرم الله وجهه ـ، وأبو بكر وعبد الله بن مسعود، وأبو ذر الغفارى وسالم مولى أبى حذيفة وعبد الله بن عمر والمقداد بن الأسود، وسلمان الفارسي ومعقل بن مقرن، وصاحب البيت واتفقوا على أن يصوموا النهار، ويقوموا الليل، ولا يناموا على الفرش، ولا يأكلوا اللحم ولا الودك، ولا يقربوا النساء والطيب ويلبسوا المسوح، ويرفضوا الدنيا، ويسيحوا في الأرض، وهمّ بعضهم أن يجبّ مذاكيره، فبلغ رسول الله ﷺ فأتى دار عثمان بن مظعون فلم يصادفه، فقال لامرأته أم حكيم: أحق ما بلغنى عن زوجك وأصحابه، فكرهت أن تنكر، إذ سألها، وكرهت أن تبدى على زوجها، فقالت: يا رسول الله إن كان قد بلغك عثمان فقد صدقك، وانصرف رسول الله ﷺ فلما دخل عثمان أخبرته بذلك، فأتى رسول الله ﷺ هو وأصحابه فقال ﷺ أنبئت أنكم اتفقتم على كذا وكذا! قال نعم يا رسول الله، وما أردنا إلا الخير، فقال رسول الله ﷺ: (إن لأنفسكم عليكم حقا، فصوموا وأفطروا، وقوموا وناموا، فإني أقوم وأنام وأصوم وأفطر، وآكل اللحم والدسم، وآتى النساء فمن رغب عن سنتي فليس منى) ثم جمع الناس وخطبهم فقال: (ما بال أقوام حرموا النساء والطعام والطيب والنوم وشهوات الدنيا، أما إني لست آمركم أن تكونوا قسيسين ورهبانا، فإنه ليس في ديني ترك اللحم والنساء ولا اتخاذ الصوامع، وأن سياحة أمتي الصوم، ورهبانيتهم الجهاد، اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا، وحجوا واعتمروا وأقيموا الصلاة، وآتوا الزكاة، وصوموا رمضان، واستقيموا، فإنما هلك من كان قبلكم بالتشديد، شددوا على أنفسهم، فشدد الله عليهم، فأولئك بقاياهم في الديار والصوامع) وإن هذا الحديث يدل على أمرين:

أ. أحدهما: أن التشدد في الدين يعجز صاحبه عن الاستمرار عليه، ولو كان الناس جميعا رهبانا، يزهدون فماذا يكون المآل أتبقى الدنيا أم تنته إلى الانقراض.

ب. الثاني: أن هذا الدين هو دين الحياة لا يقطع العابد عن الحياة، ولكن يجعله يعيش عاملا فيها

غير منقطع عنها، وأن التفاضل بين المؤمنين باستقامة النفس، وسلامة العبادة، وكثرة النفع للناس، كما قال عليه السلام: (خير الناس أنفعهم للناس) ولقد قال في هذا المعنى الحسن البصرى واعظ العراق: إن الله تعالى أدب عباده فأحسن أدبهم قال الله تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾ [الطلاق]، ما عاب الله قوما وسع عليهم الدنيا، فتنعموا وأطاعوا، ولا عذر قوما زواها عنهم فعصوه.

٥. وإن شرط إباحة الحلال، ومنع تحريمه ألا يكون ثمة اعتداء، ولذا قال تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ والاعتداء له شعبتان:

أ. إحداهما ـ تكون بالإسراف في البذخ، والتعالى والتفاخر فإن ذلك يؤدى إلى استيلاء الشهوات على نفسه، وذلك يؤدى إلى الضلال إذ يكون عبد شهوته، وتنماع إرادته، ولذلك قال تعالى في آية أخرى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف] وقد قال ﷺ: (كلوا واشربوا والبسوا في غير سرف ومخيلة)

ب. والشعبة الثانية: أن ينحرف فيعتدى على حقوق الناس ويتناول المحرم، ويتجاوز ما شرعه الله تعالى إلى ما لم يشرعه.

٦. وإن هذا النص كان سلبيا بمنع أن يحرموا على أنفسهم، والنص الثاني إيجابي ﴿وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ﴾ الأمر هنا للإباحة، وقال بعضهم: إنه للندب، وبعض يرى أنه واجب على المؤمن ألا يترك أمرا أباحه الله تعالى تركا مطلقا، ولا يكن قد حرم ذلك على نفسه، والتحريم منهى عنه بقوله تعالى: ﴿لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ﴾، والرأي عندي أن يكون الأمر للإباحة المستحسنة؛ لأن النبي ﷺ يقول: (إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده) وقد زكى سبحانه وتعالى الطلب الإباحى أو الندبى بأمور أربعة:

أ. أولها: أنه جعله مما رزقه الله سبحانه وتعالى؛ وأن الله لا يرزق إلا ما يكون في تناوله خير، ولقد كان بعض التابعين يحرم على نفسه الفالوذج، فرد الحسن ذلك بأن الله تعالى رزقه إذ قال رضى الله تبارك وتعالى عنه: (لعاب النحل بلباب البر مع سمن البقر هل يعيبه مسلم)

ب. الثاني: أن الله وصفه بأن يكون حلالا قد أحله الله تعالى ولم يحرمه، فإن إحلال الله تعالى نوع

من ضيافته سبحانه وتعالى على رزقه، وأنى يسوغ لمؤمن أن يرفض ضيافة الله سبحانه وتعالى، فإذا رزقك الله ثوبا حسنا وأباحه لك؛ لأنه كسب طيب لا خبث فيه، فاعلم أنه هدية الله تعالى أهداها إليك فإن اخترت خشن الثياب بدلا منه فقد رفضت هدية الله تعالى، وقد روى أن النبي ﷺ نهى عن الكبر، وذكر أنه لا يدخل الجنة متكبر، فقال بعض الصحابة: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا، ونعله حسنا، فهل هذا من التكبر، فقال ﷺ: (إن الله جميل يحب الجمال، الكبر بطر الحق وغمط الناس)

ج. الثالث: أن الله تعالى وصف الرزق بأن يكون طيبا، والطيب يشمل وصفين:

• أحدهما: أن يكون طريق كسبه طيبا، لا خبث فيه، فقد يكون الشيء في ذاته لم يحرمه الله تعالى، ولم يمنع استعماله، ولكن طريق الحصول عليه كان خبيثا، فالمال الذى اشتراه به كان كسبه خبيثا، كأن يكون من ربا أو سحت أو نحو ذلك من أسباب الكسب الخبيث، والوصف.

• الثاني: الذى تشمله كلمة الطيب أن يكون مرغوبا فيه، فإن كان طعاما يكون بحيث لا تعافه نفس المتناول، فإن كان كذلك لا يطلب منه أكله؛ لأن ما تأكله وأنت تشتهيه فقد أكلته، وما تأكله وأنت لا تشتهيه فقد أكلك.

د. الرابع: هو أمره سبحانه وتعالى بتقوى الله تعالى، وقد زكى طلب التقوى بارتباطه بالإيمان بالله تعالى إذ قال تعالت كلماته: ﴿وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ﴾، وجه التزكية ذكر لفظ الجلالة الذى يربى المهابة بالقلوب، وبيان أن الإيمان يقتضى التقوى وأكد الإيمان بالله بالجملة الاسمية.

٧. والتقوى أن يلاحظ الشخص حق الله تعالى وحق الناس فيما يتناوله من طيبات، وألا يدفعه ذلك إلى الغرور والتعالى، والتفاخر والاستطالة على الناس، وألا يدفعه طلب الحلال إلى نسيان الحمد والشكر، في كل ما يتناوله، ويناله، وأن يقوم بحق الله تعالى، وحق الناس، وأن ينعم بالنعمة، ويصبر إذا أزالها، ويكون من المتقين الصابرين المذكورين في قوله تعالى: ﴿وَلَئِنْ أَذَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنَّا رَحْمَةً ثُمَّ نَزَعْنَاهَا مِنْهُ إِنَّهُ لَيَئُوسٌ كَفُورٌ وَلَئِنْ أَذَقْنَاهُ نَعْمَاءَ بَعْدَ ضَرَّاءَ مَسَّتْهُ لَيَقُولَنَّ ذَهَبَ السَّيِّئَاتُ عَنِّي إِنَّهُ لَفَرِحٌ فَخُورٌ﴾ [هود]، فالنعم تحتاج إلى صبر، وإعطائها حقها من الشكر، والنقم تحتاج إلى صبر.

مُغْنِيَّة:

ذكر محمد جواد مُغْنِيَّة (ت ١٤٠٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. ﴿يَا أيها الَّذِينَ آمنوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ﴾، قالوا: أن هذه الآية نزلت في قوم من الصحابة غلب عليهم الخوف من الله، فحرموا على أنفسهم النساء وطيبات الطعام واللباس، وانقطعوا إلى قيام الليل، وصيام النهار، فدعاهم رسول الله ﷺ وتلا عليهم الآية، وقال: أما أنا فأقوم وأنام، وأصوم وأفطر، وآتي النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني.

٢. ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ يشعر بأن تحريم الحلال، تماما كتحليل الحرام، كل منهما ظلم واعتداء.

٣. ﴿وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللهُ حَلَالًا طَيِّبًا﴾، تقدم تفسيره في الآية ١٦٨ من سورة البقرة ج ١ ص ٢٥٨.

الطباطبائي:

ذكر محمد حسين الطباطبائي (ت ١٤٠٢ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[٢]:

١. الآيات الثلاثة وعدة من الآيات الواقعة بعدها إلى بضع ومائة من آيات السورة آيات مبينة لعدة من فروع الأحكام، وهي جميعا كالمتخللة بين الآيات المتعرضة لقصص المسيح عليه السلام والنصارى، وهي لكونها طوائف متفرقة نازلة في أحكام متنوعة كل منها ذات استقلال وتمام في ما تقصده من المعنى يشكل القضاء كونها نزلت دفعة أو صاحبت بقية آيات السورة في النزول إذ لا شاهد يشهد بذلك من مضامينها[٣].

٢. وكذلك القول في هذه الآيات الثلاث المبحوث عنها فإن الآية الثالثة مستقلة في معناها، وتستقل عنها الآية الأولى، وإن لم تخلو من نوع من المناسبة فبينهما بعض الارتباط من جهة أن من جملة مصاديق لغو اليمين أن تتعلق بتحريم بعض الطيبات مما أحله الله تعالى، ولعل هذا هو الداعي لمن نقل عنه في أسباب النزول أنه ذكر نزول الآيات جميعا في اليمين اللاغية.

---

(١) التفسير الكاشف: ١١٨/٣.

(٢) الميزان في تفسير القرآن: ١٠٧/٦.

(٣) ذكر ما ورد في سبب النزول الذي سبق ذكره.

٣. هذا حال الآية الأولى مع الثالثة، وأما الآية الثانية، فكأنها من تمام الآية الأولى: كما يشهد به بعض الشهادة ذيلها أعني قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ﴾ بل وصدرها حيث يشتمل على العطف، وعلى الأمر بأكل الحلال الطيب الذي تنهى الآية الأولى عن تحريمه واجتنابه، وبذلك تلتئم الآيتان معنى وتتحدان حكما ذواتي سياق واحد.

٤. ﴿يَا أيها الَّذِينَ آمنوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ﴾، قال الراغب في المفردات: (الحرام الممنوع منه إما بتسخير إلهي، وإما بمنع قهري، وإما بمنع من جهة العقل أو جهة الشرع أو من جهة من يرتسم أمره)، وقال أيضا: (أصل الحل حل العقدة، ومنه قوله عز وجل: ﴿وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي﴾، وحللت: نزلت، أصله من حل الأحمال عند النزول ثم جرد استعماله للنزول فقيل: حل حلولا وأحله غيره، قال عز وجل: ﴿أو تَحُلُّ قَرِيبًا مِنْ دَارِهِمْ﴾، ﴿وَأَحَلُّوا قَوْمَهُمْ دَارَ الْبَوَارِ﴾، ويقال: حل الدين وجب أداؤه، والحلة القوم النازلون وحي حلال مثله، والمحلة مكان النزول، وعن حل العقدة أستعير قولهم: حل الشيء حلا قال الله تعالى: ﴿وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللهُ حَلَالًا طَيِّبًا﴾، وقال تعالى: ﴿هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ﴾)

٥. فالظاهر أن مقابلة الحل الحرمة وكذا التقابل بين الحل والحرم أو الإحرام من جهة تخيل العقد في المنع الذي هو معنى الحرمة وغيرها ثم مقابلته بالحل المستعار لمعنى الجواز والإباحة، واللفظان أعني الحل والحرمة من الحقائق العرفية قبل الإسلام دون الشرعية أو المتشرعة.

٦. والآية أعني قوله: ﴿يَا أيها الَّذِينَ آمنوا لَا تُحَرِّمُوا﴾، تنهى المؤمنين عن تحريم ما أحل الله لهم وتحريم، ما أحل الله هو جعله حراما كما جعله الله تعالى حلالا وذلك إما بتشريع قبال تشريع، وإما بالمنع أو الامتناع بأن يترك شيئا من المحللات بالامتناع عن إتيانه أو منع نفسه أو غيره من ذلك فإن ذلك كله تحريم ومنع ومنازعة لله سبحانه في سلطانه واعتداء عليه ينافي الإيمان بالله وآياته، ولذلك صدر النهي بقوله: ﴿يَا أيها الَّذِينَ آمنوا﴾ فإن المعنى: لا تحرموا ما أحل الله لكم وقد آمنتم به وسلمتم لأمره، ويؤيده أيضا قوله في ذيل الآية التالية: ﴿وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ﴾

٧. وإضافة قوله: ﴿طَيِّبَاتِ﴾ إلى قوله: ﴿مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ﴾ ـ مع أن الكلام تام بدونه ـ للإشارة إلى تتميم سبب النهي فإن تحريم المؤمنين لما أحل الله لهم على أنه اعتداء منهم على الله في سلطانه، ونقض

لإيمانهم بالله وتسليمهم لأمره كذلك هو خروج منهم عن حكم الفطرة، فإن الفطرة تستطيب هذه المحللات من غير استخباث، وقد أخبر الله سبحانه عن ذلك فيما نعت به نبيه ﷺ والشريعة التي جاء بها حيث قال: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمنوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أنزل مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]

٨. وبهذا الذي بينا يتأيد:

أ. أولا: أن المراد بتحريم طيبات ما أحل الله هو الإلزام والالتزام بترك المحللات.

ب. وثانيا: أن المراد بالحل مقابل الحرمة ويعم المباحات والمستحبات بل والواجبات قضاء لحق المقابلة.

ج. وثالثا: أن إضافة الطيبات إلى ما أحل الله في قوله: ﴿طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ﴾ إضافة بيانية.

د. ورابعا: أن المراد بالاعتداء في قوله: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا﴾ هو الاعتداء على الله سبحانه في سلطانه التشريعي، أو التعدي عن حدود الله بالانخلاع عن طاعته والتسليم له وتحريم ما أحله كما قال تعالى في ذيل آية الطلاق: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وقوله في ذيل آيات الإرث: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللهِ وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ [النساء: ١٤]، والآيات ـ كما ترى ـ تعد الاستقامة والالتزام بما شرعه الله طاعة له تعالى ولرسوله ممدوحة، والخروج عن التسليم والالتزام والانقياد اعتداء وتعديا لحدود الله مذموما معاقبا عليه.

٩. فمحصل مفاد الآية النهي عن تحريم ما أحله الله بالاجتناب عنه والامتناع من الاقتراب منه فإنه يناقض الإيمان بالله وآياته ويخالف كون هذه المحللات طيبات لا خباثة فيها حتى يجتنب عنها لأجلها، وهو اعتداء والله لا يحب المعتدين.

١٠. ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ قد عرفت أن ظاهر السياق أن المراد بالاعتداء هو التحريم المذكور في الجملة السابقة عليه فقوله: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا﴾ يجري مجرى التأكيد لقوله: ﴿لَا تُحَرِّمُوا﴾،

وأما ما ذكره بعضهم: أن المراد بالاعتداء تجاوز حد الاعتدال في المحللات بالانكباب على التمتع بها ولاستلذاذ منها قبال تركها واجتناب تناولها تقشفا وترهبا فيكون معنى الآية: لا تحرموا على أنفسكم ما أحل الله لكم من الطيبات المستلذة بأن تتعمدوا ترك التمتع بها تنسكا وتقربا إليه تعالى، ولا تعتدوا بتجاوز حد الاعتدال إلى الإسراف والإفراط الضار بأبدانكم أو نفوسكم، أو أن المراد بالاعتداء تجاوز المحللات الطيبة إلى الخبائث المحرمة، ويعود المعنى إلى أن لا تجتنبوا المحللات ولا تقترفوا المحرمات، وبعبارة أخرى: لا تحرموا ما أحل الله لكم، ولا تحللوا ما حرم الله عليكم، فكل من المعنيين وإن كان في نفسه صحيحا يدل عليه الكتاب بما لا غبار عليه لكن شيئا منهما لا ينطبق على الآية بظاهر سياقها وسياق ما يتلوها من الآية اللاحقة فما كل معنى صحيح يمكن تحميله على كل لفظ كيفما سيق وأينما وقع.

١١. ﴿وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللهُ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ إلى آخر الآية، ظاهر العطف أعني انعطاف قوله: ﴿وَكُلُوا﴾ على قوله: ﴿لَا تُحَرِّمُوا﴾ أن يكون مفاد هذه الآية بمنزلة التكرار والتأكيد لمضمون الآية السابقة، ويؤيده سياق صدر الآية من حيث اشتماله على قوله: ﴿حَلَالًا طَيِّبًا﴾، وهو يحاذي قوله في الآية السابقة: ﴿طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ﴾، وكذا ذيلها من حيث المحاذاة الواقعة بين قوله فيه: ﴿وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ﴾، وقوله في الآية السابقة: ﴿يَا أيها الَّذِينَ آمنوا﴾ وقد مر بيانه.

١٢. وعلى هذا فقوله: ﴿كُلُوا﴾، من قبيل ورود الأمر عقيب الحظر، وتخصيص قوله: ﴿كُلُوا﴾ بعد تعميم قوله: ﴿لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ﴾، إما تخصيص بحسب اللفظ فقط، والمراد بالأكل مطلق التصرف فيما رزقه الله تعالى من طيبات نعمه، سواء كان بالأكل بمعنى التغذي أو بسائر وجوه التصرف، وقد تقدم مرارا أن استعمال الأكل بمعنى مطلق التصرف استعمال شائع ذائع، وإما أن يكون المراد ـ ومن الممكن ذلك ـ الأكل بمعناه الحقيقي، ويكون سبب نزول الآيتين تحريم بعض المؤمنين في زمن النزول المأكولات الطيبة على أنفسهم فتكون الآيتان نازلتين في النهي عن ذلك، وقد عمم النهي في الآية الأولى للأكل وغيره إعطاء للقاعدة الكلية لكون ملاك النهي يعم محللات الأكل وغيرها على حد سواء.

١٣. ﴿مِمَّا رَزَقَكُمُ اللهُ﴾ لازم ما استظهرناه من معنى الآيتين كونه مفعولا لقوله: ﴿كُلُوا﴾، وقوله: ﴿حَلَالًا طَيِّبًا﴾ حالين من الموصول وبذلك تتوافق الآيتان، وربما قيل: إن قوله: ﴿حَلَالًا طَيِّبًا﴾ مفعول قوله: ﴿كُلُوا﴾، وقوله: ﴿مِمَّا رَزَقَكُمُ اللهُ﴾ متعلق بقوله: ﴿كُلُوا﴾ أو حال من الحلال قدم عليه لكونه

نكرة، أو كون قوله: ﴿حَلَالًا﴾ وصفا لمصدر محذوف، والتقدير: رزقا حلالا طيبا إلى غير ذلك.

١٤. وربما استدلّ بعضهم بقوله: ﴿حَلَالًا﴾ على أن الرزق يشمل الحلال والحرام معا وإلا لغا القيد، والجواب: أنه ليس قيدا احترازيا لإخراج ما هو رزق غير حلال ولا طيب بل قيد توضيحي مساو لمقيده، والنكتة في الإتيان به بيان أن كونه حلالا طيبا لا يدع عذرا لمعتذر في الاجتناب والكف عنه على ما تقدم، وقد تقدم الكلام في معنى الرزق في ذيل الآية ٢٧ من سورة آل عمران.

الحوثي:

ذكر بدر الدّين الحوثي (ت ١٤٣١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[1]:

١. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ التحريم هنا منع النفس ذلك باليمين أو بقوله: هو حرام عليَّ مثلاً، بقرينة قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا﴾ أي تتجاوزوا الحد المشروع ﴿إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ لأنهم تدينوا بما لم يشرعه لهم وفيه مفسدة المشقة عليهم وتثقيل المشروع لاختلاطه بالزيادة، مع أنه لا فائدة في الاعتداء وتجنب ما وهب الرب الكريم.

٢. ﴿وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ﴾ يأكل المؤمن من طيبات الرزق ما تيسر وحضر، ولكنه لا يشغل وقته بالسعي لتحصيل الفضلات من المأكول، ويتجنب تعويد النفس بما يسبب اشتغالها بالشهوات، ولا بأس بترك الأكل في بعض الحالات إيثاراً للمحتاجين، قال تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ﴾ [الإنسان:٨]

٣. وقوله تعالى: ﴿مِمَّا رَزَقَكُمُ اللهُ حَلَالًا﴾ يخرج الحرام، لأنه رزق من أعطاه الله لا من اغتصبه، وقوله تعالى: ﴿حَلَالًا طَيِّبًا﴾ كالتفسير لما رزقنا، لأن الخبيث محرم ﴿وَاتَّقُوا اللهَ﴾ بامتثال أمره ونهيه الذي أنتم به مؤمنون، فأنتم تعلمون أنه يعلم ما تسرون وما تعلنون، وأنه يجزي كل نفس بما تسعى، قال الشرفي في (المصابيح): (روي أنه ﷺ وصف القيامة يوماً لأصحابه فبالغ في الإنذار، فرقّوا واتفقوا على أن لا يزالوا صائمين قائمين وأن لا يباتوا على الفرش، ولا يأكلوا اللحم، ولا يقربوا النساء والطيب، ويجبّوا مذاكيرهم، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: (إني لم أومر بذلك، إن لأنفسكم عليكم حقاً، فصوموا وأفطروا، وقوموا وناموا،

---

(١) التيسير في التفسير: ٢/٣٦٦.

فإني أقوم وأنام، وأصوم وأفطر، وآكل اللحم، وآتي النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني) فنزلت)، يعنى قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا﴾ الآية.

فضل الله:

ذكر محمد حسين فضل الله (ت ١٤٣١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[1]:

١. قد يلمح الإنسان في هاتين الآيتين، شيئا من هذا الحديث الّذي رواه المفسرون في أسباب النزول[2]، فقد جاءتا لتعالج هذه الظاهرة الجديدة الّتي انطلقت من حالة روحيّة وجدانيّة، عاشها هؤلاء المسلمون في انفعالهم بالآيات والمواعظ الّتي سمعوها من رسول الله ﷺ عن القيامة وأهوالها، فاعتبروا الموقف الطبيعي لهم، أن يتركوا الدنيا بكل طيباتها وشهواتها، ويتفرغوا للآخرة بالعبادة والتجرّد عن كل النوازع والملذات، لأنّ ذلك هو السبيل للخلاص من الأهوال والشدائد، وللتعبير عن الإخلاص للهّ، أي بتعذيب النفس في الدنيا وحرمانها من كل ما تشتهيه كقيمة روحيّة يحبها الله ورسوله، وقد يكون في هذا الحديث، لون من ألوان المبالغة في تصوير حالة هؤلاء الأشخاص من الصحابة بتلك الصورة، لأنّ السلوك العملي الّذي كان يتمثّل في حياة رسول الله، يمكن أن يعطيهم الصورة الواضحة للموقف، ولا سيّما أنّ منهم من يملك المعرفة الشاملة في الخط الإسلامي للحياة.

٢. إنّنا نسجل بعض التحفظات التأمليّة في بعض هذه التفاصيل، ولكنّنا نعتبر الحديث صورة حية لهذا النموذج من النّاس الذين يفهمون جانبا واحدا من الصورة، ولا يتطلعون إلى الجانب الآخر، فيسيئون فهم القضّية كما هي في واقع التشريع، فإذا جاؤوا إلى آيات الزهد، قالوا بأنّ الإسلام هو دين الابتعاد عن الملذات والشهوات، وإهمال الحياة بكل مظاهرها ونوازعها، وبدأوا يخططون لأسلوب معين من التربية في اتجاه تذويب كل النوازع والغرائز والشهوات، وتجميدها، وتحويل الإنسان إلى شخصيّة جامدة الشعور أمام الطيبات، قاتمة الملامح أمام انفعالاتها، مغمضة العيون أمام مباهجها وزخارفها، واعتبار ذلك السلوك هو القيمة الروحيّة الأمثل لاقتراب الإنسان من رحمة الله، وهكذا يحاول البعض أن يرى في الصورة صورة الإسلام الّذي لا يتفق مع حيويّة الحياة، وإذا جاؤوا إلى آيات الإقبال على الحياة،

---

(١) من وحى القرآن: ٨/٣١٠.

(٢) ذكر ما ورد في سبب النزول الذي سبق ذكره.

والاستمتاع بطيباتها، فيما يأكل النّاس وما يشربون أو يستمتعون به من حاجاتهم، قالوا إنّ الإسلام دين المادّيّة البعيدة عن الآفاق الروحيّة، فهو يعمل على ربط الإنسان بالدنيا في قيمها الحسيّة المادّيّة، وإبعاده عن القيم المعنوية الروحيّة، ويخطط لأسلوب تربوي، في اتجاه تحويل كل المعاني الروحيّة إلى وسائل مثيرة، لإعطاء المادة لونا من ألوان الروح، مما يؤكد ارتباط الإنسان بالمادة وإبعاده عن الروحيّة المجرّدة، وبذلك يتحوّل الإنسان إلى كائن حسيّ باحث عن الشهوات، ظامئ للذّات، بعيد عن عالم التجرّد والروح، وهكذا تمتد الصورة ليتحدث المغرضون ـ من خلالها ـ بأنّ الإسلام هو دين الحسّ المادي، لا دين الروحيّة الصافية.

٣. وجاء رسول الله ﷺ ليصحّح النظرة، وليوضح الفكرة من القاعدة، بأنّ الدنيا ليست الآخرة، وأنّ الإنسان ليس ملاكا، وأنّ الإسلام دين للحياة بأسمى معالمها وأقدس قيمها ومثلها، ودين للإنسان بأجلى مظاهر إنسانيّته، وأكمل مراتبها، وذلك من خلال خطة ترسم للواقع ملامحه على صورة الرسالة، وتخطط للرسالة حركتها على أرض الواقع، ليكون الإسلام دين الحياة كما ينبغي أن تكون عليه واقعا، لا دينا يبرر الواقع المنحرف فيلغي رساليته في التغيير، ولا يحوّل الرسالة إلى فكرة تعيش في نطاق التجريد والخيال، فالإنسان بشر، يعيش في الدنيا، وللبشرية حاجاتها، وللدنيا وسائلها، فلا بدّ من أن ينام الجسد، لتكون اليقظة حيّة فاعلة، ولا بدّ من أن يأكل ويشرب ويلبس ويستمتع، لتستمر الحياة من خلال مقوّماتها الضروريّة وغير الضروريّة، والإنسان ـ بعد ذلك ـ بشر في روح الرسالة، فلا بدّ له من أن يعيش الصّلاة والصوم والحجّ والعمرة والجهاد والابتهال إلى الله، ولا بدّ له من أن يواجه هذه القضايا الّتي تتعامل معه من مواقع روحيّته بوسائلها الّتي لا تجعل الآخرة تتنكر للدنيا، ولا تجعل الملاك يبتعد عن آفاق البشر.

٤. واعتبر ذلك خطا من خطوط الاستقامة الّتي تأخذ بجوانب الرخصة، كما تلتزم بجوانب الإلزام، لأنّ للرخص الّتي شرّعها الإسلام دورا كبيرا في بناء الشخصيّة واستقامة الطريق، تماما كما هي الأمور الإلزاميّة في جانب الواجب والحرام، فإذا حرّم الإنسان على نفسه شيئا رخصه الله في فعله، فإنّ ذلك قد يترك في الشخصيّة آثارا سلبيّة تشوّه الصورة في ملامحها العامة، سواء فيما توحيه من أفكار أو فيما تفرضه من مواقف وعلاقات ومشاعر، فالإنسان الّذي يعتبر رفض الطيبات قيمة روحيّة كبيرة، سيجد في النّاس الّذين يقبلون عليها بحدودها الشرعيّة، أناسا في المستوى المنخفض للقيمة الإسلاميّة، وسيتعامل مع الأشخاص الّذين يرتبط معهم بعلاقات اجتماعيّة ذات مسئوليات معيّنة، بطريقة بعيدة عن خط

المسؤوليّة، كما هو الحال في النّاس الّذين يهملون علاقاتهم الزوجيّة والأسريّة والاجتماعيّة عندما يسيرون في خط ما يعتبرونه الصورة الحقيقيّة لمفهوم الزهد في الإسلام.

٥. وقد نلاحظ في الحديث عن السبب في هلاك الأمم السالفة، في الكلمات الّتي يختم بها النبيّ ﷺ حديثه، أنّ التشديد الّذي كان لونا من ألوان الفهم الخاطئ للخط الرسالي الّذي جاءت به الرسالات الإلهيّة، هو السبب في تشديد الله عليهم، كعقوبة دنيويّة تعرّفهم نتائج الانحراف في الدنيا من خلال طبيعة العلم الّذي يفرضه الانحراف، لتوحي لهم بأنّ الله لا يريد للإنسان أن يعذّب نفسه ويشدد عليها بوسائل التشديد، لأنّه لا يعتبر ذلك فضيلة دينيّة إلّا من خلال الخط الكبير.

٦. وفي ضوء ذلك كلّه، جاءت الآية الأولى، لتنهى المؤمنين عن تحريم الطيبات الّتي أحلّها الله لهم، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ﴾ وذلك بالامتناع عن ممارستها، بحجّة أنّ تركها يمثّل وسيلة من وسائل رضا الله، ويوحي بأنّ ذلك يمثّل لونا من ألوان الاعتداء على حدود الله الّتي رسمها لعباده لتسير حياتهم عليها، ولترتبط قضاياهم بها، فإذا تجاوزوها، كان ذلك اعتداء عليها وعلى الحياة، لأنّ ذلك ينحرف بالخطة الحكيمة عن مسارها الطبيعي ويسيء إلى الناس وإلى حياتهم في نهاية المطاف، وقد يكون في ذلك اعتداء على الله، فيما أراده من التحرّك في تطبيق التشريع على أساس حقّه على النّاس في الالتزام به كما ينبغي له.

٧. ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ وقد يفسّر البعض معنى الاعتداء، بتجاوز حدود الاعتدال في ممارسة الطيبات، فلا يتخذ النهي عن تحريم الطيبات أساسا للانكباب على متع الحياة الدنيا بطريقة متطرفة، لأنّ ذلك يساوي التطرّف في الترك الّذي لا يوافق عليه الإسلام في تشريعه وتخطيطه للحياة، وقد يكون هذا المعنى معقولا كما هو، ولكنّه ليس قريبا إلى ظاهر الآية ـ كما يقول صاحب تفسير الميزان ـ ولعلّ الوجه في ذلك هو أنّ الآية جاءت في مقام تقرير المبدأ في موضوع تحريم الطيبات، وليست في مقام الدخول في كميّة ممارسة الإنسان من الاستمتاع بالطيبات، فهي تريد أن تقرر أنّ مثل هذا التحريم يُمثل لونا من ألوان الاعتداء على حدود الله، تماما كما هي الآيات الكريمة الّتي تجري مجرى هذه الآية في هذه الجهة، كقوله تعالى في ذيل آية البقرة: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩] وفي ذيل آيات الإرث: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللهِ وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ

تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ [النساء: ١٣ ـ ١٤]، ويقول صاحب الميزان في التعقيب على هذه الآيات: (والآيات ـ كما ترى ـ تعد الاستقامة والالتزام بما شرّعه الله، طاعة له تعالى ولرسوله ممدوحة، والخروج عن التسليم والالتزام والانقياد اعتداء وتعدّيا لحدود الله، مذموما معاقبا عليه)

٨. وإذا كان الله لا يحبّ المعتدين، فإنّ على المؤمن أن يتلمّس في تفكيره وسلوكه مواقع الانسجام مع خط الله والانطلاق في طاعته، ومواقع الاعتداء على حدود الله والسير في خط معصيته في كل موقع من مواقع الحياة، لأنّ المؤمن يعمل دائما من أجل الحصول على محبة الله ورضاه، فلا يطيق ـ في أي حال ـ أن يعيش بعيدا عن ذلك مع النّاس الّذين لا يحبّهم الله.

٩. جاءت الآية الثانية: ﴿وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللهُ حَلَالًا طَيِّبًا﴾، لتثير أمام النّاس أنّ هذه الطيبات، هي من الحلال الطيّب الّذي رزقه الله للنّاس، وبالتالي ليس هناك من مشكلة في تناولها، لأنّ الله الّذي رزقهم إياها، جعلها رزقا حلالا طيبا، والله لا يرزق الإنسان شيئا ليمنعه عنه، إلّا في الحدود الّتي تدخل في تفاصيل الفعل والممارسة، ﴿وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ﴾، فإنّ الإيمان بالله يجعل المؤمن يعيش الحضور الدائم مع الله، والإحساس العميق بوجوده، مما يدفعه إلى مراقبته الّتي تقوده إلى التقوى في جميع الأمور، إذا لا معنى للإيمان بدون الالتزام والمراقبة الدائمة، وذلك هو الخط الّذي يدعو القرآن الكريم النّاس إلى السير عليه في كل موقف من مواقف التشريع، وفي كل موقع من مواقع الحياة، ليكون ذلك هو الأساس الّذي يحقّق الانضباط المستمر المرتكز على قاعدة الإيمان والإسلام.

الشيرازي:

ذكر ناصر مكارم الشيرازي في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. ثمّة روايات متعددة وردت بشأن نزول هذه الآيات[٢].. لا بدّ من القول بأنّ قسم البعض مثل قسم عثمان بن مظعون لم يكن مشروعا لما فيه من غمط لحقوق زوجته، ولكن فيما يتعلق بقسم الإمام علي عليه السّلام بإحياء الليل بالعبادة، فإنّه كان أمرا مباحا، ولكن المستفاد من الآيات هو أنّ الاولى أن لا يكون

(١) تفسير الأمثل: ٤/١٣١.

(٢) ذكر ما ورد في سبب النزول الذي سبق ذكره.

ذلك بصورة مستمرة ودائمة، ولا يتعارض مع عصمة علي عليه السّلام، لأننا نقرأ بها يشبه ذلك بالنسبة لرسول الله ﷺ في الآية الاولى من سورة التحريم: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ﴾

٢. في هذه الآية والآيات التّالية لها مجموعة من الأحكام الإسلامية المهمّة، بعضها يشرع لأوّل مرّة، وبعض آخر جاء توكيدا وتوضيحا لأحكام سابقة وردت في آيات اخرى من القرآن، لأنّ هذه السورة ـ كما سبق أن قلنا ـ نزلت في أواخر عمر رسول الله ﷺ فكان لا بدّ من التأكيد فيها على أحكام اسلامية مختلفة.

٣. في الآية الاولى إشارة إلى قيام بعض المسلمين بتحريم بعض النعم الإلهية، فنهاهم الله عن ذلك قائلا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ﴾، إنّ ذكر هذا الحكم، مع أخذ سبب النّزول بنظر الاعتبار قد يكون إشارة إلى أنّه إذا كان في الآيات السابقة شيء من الثناء على فريق من علماء المسيحية ورهبانها لتعاطفهم مع الحقّ والتسليم له، لا لتركهم الدنيا وتحريم الطيبات، وليس للمسلمين أن يقتبسوا منهم ذلك، فبذكر هذا الحكم يعلن الإسلام صراحة استنكار الرهبنة وهجر الدنيا كما يفعل المسيحيون والمرتاضون (ثمّة شرح أوفى لهذا الموضوع في تفسير الآية من سورة الحديد: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا﴾

٤. ثمّ لتوكيد هذا الأمر تنهي الآية عن تجاوز الحدود، لأنّ الله لا يحبّ الذين يفعلون ذلك ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾

٥. وفي الآية التي تليها آخر للأمر، إلّا أنّ الآية السابقة كان فيها نهي عن التحريم، وفي هذه الآية أمر بالانتفاع المشروع من الهبات الإلهية، فيقول: ﴿وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللهُ حَلَالًا طَيِّبًا﴾

٦. والشرط الوحيد لذلك هو الاعتدال والتقوى عند التمتع بتلك النعم: ﴿وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ﴾ أي أنّ إيمانكم بالله يوجب عليكم احترام أوامره في التمتع وفي الاعتدال والتقوى، هناك احتمال آخر في تفسير هذه الآية، وهو أنّ الأمر بالتقوى يعني إن تحريم المباحات والطيبات لا يأتلف مع درجات التقوى المتكاملة الرفيعة، فالتقوى تستلزم أن لا يتجاوز الإنسان حد الاعتدال من جميع الجهات.

٧٧. أحكام اليمين والكفارة

نتناول في هذا الفصل ما ذكره المفسّرون ـ بحسب التسلسل التاريخي، والمدارس الإسلامية المختلفة ـ حول تفسير المقطع [٧٧] من سورة المائدة، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٨٩]، مع العلم أنّا نقلنا المباحث التي لا علاقة لها ـ كبرى أو مباشرة ـ بالتفسير التحليلي إلى محالّها من كتب السلسلة.

ابن مسعود:

روي عن همام بن الحارث أن نعمان بن مقرن سأل عبد الله بن مسعود (ت ٣٢ هـ)، فقال: إني حلفت أن لا أنام على فراشي سنة، فقال ابن مسعود: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧]، كفر عن يمينك، ونم على فراشك، قال: بم أكفر عن يميني؟ قال: أعتق رقبة؛ فإنك موسر[١].

علي:

روي عن الإمام علي (ت ٤٠ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: في كفارة اليمين إطعام عشرة مساكين، لكل مسكين نصف صاع من حنطة[٢].

٢. روي أنّه قال: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ﴾ يغديهم ويعشيهم، إن شئت خبزا ولحما، أو خبزا وزيتا، أو خبزا وسمنا، أو خبزا وتمرا[٣].

٣. روي أنّه كان لا يفرق في صيام اليمين الثلاثة أيام[٤].

---

(١) ابن جرير ٨/٦٤٩.

(٢) عبد الرزاق (١٦٠٧٧).

(٣) ابن جرير ٨/٦٢٦.

(٤) ابن أبي شيبة: ٤/٣٠.

زيد:

روي عن زيد بن ثابت (ت ٤٥ هـ) أنه قال: في كفارة اليمين: مد من حنطة لكل مسكين[١].

عمران:

روي عن عمران بن حصين (ت ٥٢ هـ) أنه سئل عن قوله: ﴿أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾، قال: لو أن وفدا قدموا على أميركم، فكساهم قلنسوة قلنسوة، قلتم: قد كسوا[٢].

عائشة:

روي عن عائشة (ت ٥٧ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّها قالت: لغو اليمين: ما لم يعقد عليه الحالف قلبه[٣].

٢. روي أنّها قالت: إنما اللغو في المراء، والهزل، والمزاحة في الحديث الذي لا يعقد عليه القلب، وإنما الكفارة في كل يمين حلف عليها في جد من الأمر؛ في غضب أو غيره، ليفعلن أو ليتركن، فذاك عقد الأيمان الذي فرض الله فيه الكفارة[٤].

٣. روي أنّها قالت: أيمان الكفارة كل يمين حلف فيها الرجل على جد من الأمور في غضب أو غيره، ليفعلن، ليتركن، فذلك عقد الأيمان التي فرض الله فيها الكفارة، وقال ـ تعالى ذكره ـ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾[٥].

٤. روي أنّها روت عن النبي ﷺ في قوله: ﴿أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ أنّه قال: (عباءة لكل مسكين)[٦].

أبو هريرة:

روي عن أبي هريرة (ت ٥٨ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

---

(١) عبد الرزاق (١٦٠٦٨).

(٢) ابن أبي حاتم ١١٩٣/٤.

(٣) ابن جرير ٦١٩/٨.

(٤) عزاه السيوطي إلى أبي الشيخ.

(٥) ابن جرير ٦١٩/٨.

(٦) ابن مردويه ـ كما في تفسير ابن كثير ١٧٦/٣.

١. روي أنّه قال: ثلاث فيهن مد مد؛ كفارة اليمين، وكفارة الظهار، وكفارة الصيام[١].

٢. روي أنّه قال: إنما الصوم على من لم يجد[٢].

جبير:

روي عن جبير بن مطعم (ت ٥٩ هـ) أنه افتدى يمينه بعشرة آلاف درهم، وقال: ورب هذه القبلة، لو حلفت لحلفت صادقا، وإنما هو شيء افتديت به يميني[٣].

الخراساني:

روي عن عطاء الخراساني (ت ٦٠ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: أما ما عقدتم الأيمان فيقال: ما عزمتم على وفائه[٤].

٢. روي أنّه قال: ﴿مِنْ أَوْسَطِ﴾ من أمثل[٥].

ابن عباس:

روي عن ابن عباس (ت ٦٨ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: لما نزلت: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧] في القوم الذين كانوا حرموا النساء واللحم على أنفسهم؛ قالوا: يا رسول الله، كيف نصنع بأيماننا التي حلفنا عليها؟ فأنزل الله: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾[٦].

٢. روي أنّه قال: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ هو الرجل يحلف على أمر ضرار أن يفعله، فلا يفعله، فيرى الذي هو خير منه، فأمره الله أن يكفر عن يمينه، ويأتي الذي هو خير، وقال مرة أخرى قوله: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ واللغو من اليمين هي التي تكفر، لا يؤاخذ الله بها، ولكن من أقام على تحريم ما أحل الله له، ولم يتحول عنه، ولم يكفر عن يمينه؛ فتلك

---

(١) عزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٢) ابن أبي حاتم ٤/١١٩٥.

(٣) عزاه السيوطي إلى أبي الشيخ.

(٤) ابن أبي حاتم ٤/١١٩١ وقال عَقِبَه: يعني: أن لا تحنثوا.

(٥) ابن أبي حاتم ٤/١١٩٢.

(٦) ابن جرير ٨/٦١٦.

التي يؤاخذ بها[(١)].

٣. روي أنّه قال: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾: وذلك اليمين الصبر الكاذبة، يحلف بها الرجل على ظلم أو قطيعة، فتلك لا كفارة لها إلا أن يترك ذلك الظلم، أو يرد ذلك المال إلى أهله، وهو قوله ـ تعالى ذكره ـ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إلى قوله: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٧٧][(٢)].

٤. روي أنّه قال: كفر رسول الله ﷺ بصاع من تمر، وأمر الناس به، ومن لم يجد فنصف صاع من بر[(٣)].

٥. روي أنّه قال: في كفارة اليمين نصف صاع من حنطة[(٤)].

٦. روي أنّه قال: لكل مسكين مدين[(٥)].

٧. روي أنّه قال: في كفارة اليمين: مد من حنطة لكل مسكين، ربعه إدامه[(٦)].

٨. روي أنّه قال: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ من عسركم ويسركم[(٧)].

٩. روي أنّه قال: كان الرجل يقوت أهله قوتا فيه سعة، وكان الرجل يقوت أهله قوتا فيه شدة؛ فنزلت: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾[(٨)].

١٠. روي أنّه قال: كان الرجل يقوت أهله قوتا فيه فضل، وبعضهم يقوت قوتا دون ذلك، فقال الله: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، ليس بأرفعه، ولا أدناه[(٩)].

---

(١) ابن جرير ٨/٦٢١.

(٢) ابن جرير ٤/٣٧.

(٣) ابن ماجه ٣/٢٤٨.

(٤) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٥) ابن جرير ٨/٦٢٩.

(٦) عبد الرزاق (١٦٠٦٨).

(٧) ابن جرير ٨/٦٣٥.

(٨) ابن ماجه (٢١١٣).

(٩) ابن جرير ٨/٦٣٦.

١١. روي أنّه قال: لكل مسكين مدين من بر في كفارة اليمين[(١)].

١٢. روي أنّه قال: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾، قال: من عسرهم، ويسرهم[(٢)].

١٣. روي أنّه قال: لما نزلت آية الكفارات قال حذيفة: يا رسول الله، نحن بالخيار؟ قال: أنت بالخيار؛ إن شئت أعتقت، وإن شئت كسوت، وإن شئت أطعمت، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات[(٣)].

١٤. روي أنّه قال في آية كفارة اليمين: هو بالخيار في هؤلاء الثلاثة، الأول فالأول، فإن لم يجد من ذلك شيئا فصيام ثلاثة أيام متتابعات[(٤)].

١٥. روي أنّه قال: كل شيء في القرآن ﴿أَوْ﴾ ﴿أَوْ﴾ فهو مخير؛ فإنما كان، ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ﴾ فهو الأول[(٥)].

١٦. روي أنّه قال: ﴿أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ عباءة لكل مسكين، أو شملة[(٦)].

١٧. روي أنّه قال: ﴿أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ ثوب ثوب لكل إنسان، وقد كانت العباءة تقضي يومئذ من الكسوة[(٧)].

١٨. روي أنّه قال: إن اختار صاحب اليمين الكسوة كسا عشرة أناسي؛ كل إنسان عباءة[(٨)].

١٩. روي أنّه قال: حلف على ملك يمين يضربه، فكفارته تركه، ومع الكفارة حسنة[(٩)].

عبيدة:

---

(١) ابن جرير ٨/٦٢٩.

(٢) ابن أبي حاتم. كما في تفسير ابن كثير ٣/١٧٣.

(٣) ابن مردويه. كما في تفسير ابن كثير ٣/١٧٧.

(٤) ابن جرير ٨/٦٥٣.

(٥) ابن أبي حاتم ٤/١١٩٤.

(٦) ابن جرير ٨/٦٤٠.

(٧) ابن جرير ٨/٦٤٠.

(٨) ابن جرير ٨/٦٤٠.

(٩) عزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

روي عن عبيدة السلماني (ت ٧٢ هـ) أنّه قال: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ الخبز، والسمن[١].

ابن جبير:

روي عن سعيد بن جبير (ت ٩٥ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ هو الرجل يحلف على الحلال أن يحرمه، فقال الله: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ أن تتركه وتكفر عن يمينك، ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ قال: ما أقمت عليه[٢].

٢. روي أنّه قال: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ هو الرجل يحلف على المعصية، فلا يؤاخذه الله بتركها إن تركها، قلت: وكيف يصنع؟ قال: يكفر يمينه، ويترك المعصية[٣].

٣. عن يعلى بن مسلم، قال: سألت سعيد بن جبير عن هذه الآية: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾، قال: اقرأ ما قبلها، فقرأت: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾، قال: اللغو: أن تحرم هذا الذي أحل الله لك وأشباهه، تكفر عن يمينك ولا تحرمه، فهذا اللغو الذي لا يؤاخذكم به، ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان، فإن مت عليه أخذت به[٤].

ابن عمر:

روي عن ابن عمر (ت ٧٤ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال في كفارة اليمين: إطعام عشرة مساكين، لكل مسكين مد من حنطة[٥].

٢. روي أنّه كان يكفر اليمين بعشرة أمداد؛ بالمد الأصغر[٦].

---

(١) ابن جرير ٨/٦٢٥.

(٢) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٣) سعيد بن منصور في سننه ٤/١٥٢٦.

(٤) عزاه السيوطي إلى أبي الشيخ.

(٥) عبد الرزاق (١٦٠٧٣).

(٦) ابن جرير ٨/٦٣٢.

٣. روي أنّه قال: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ من أوسط ما نطعم أهلينا؛ الخبز والتمر، والخبز والزيت، والخبز والسمن، ومن أفضل ما نطعمهم الخبز واللحم[١].

٤. روي أنّه قال: الكسوة ثوب، أو إزار[٢].

٥. روي أنّه قال في الكسوة في الكفارة: إزار، ورداء، وقميص[٣].

شريح:

روي عن يحيى بن حبان الطائي، قال: كنت عند شريح القاضي (ت ٧٨ هـ)، فأتاه رجل، فقال: إني حلفت على يمين فأثمت، قال: شريح: ما حملك على ذلك؟ قال: قدر علي، فما أوسط ما أطعم أهلي؟ قال له شريح: الخبز، والزيت، والخل طيب، قال: فأعاد عليه، فقال له شريح ذلك ثلاث مرار، لا يزيده شريح على ذلك، فقال له: أرأيت إن أطعمت الخبز واللحم؟ قال: ذاك أرفع طعام أهلك وطعام الناس[٤].

أبو رزين:

روي عن أبي رزين مسعود (ت ٨٥ هـ) أنّه قال: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾: خبز، وزيت، وخل[٥].

ابن المسيب:

روي عن سعيد بن المسيب (ت ٩٣ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ مد[٦].

٢. روي أنّه قال: ثوبين[٧].

---

(١) ابن جرير ٨/٦٢٥.

(٢) ابن أبي حاتم ٤/١١٩٣.

(٣) ابن جرير ٨/٦٤٤.

(٤) ابن جرير ٨/٦٢٦.

(٥) ابن جرير ٨/٦٢٧.

(٦) ابن جرير ٨/٦٣٣.

(٧) علّقه ابن أبي حاتم ٤/١١٩٤.

٣. روي أنّه قال: ﴿أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ إزار، وعمامة[١].

٤. روي أنّه قال: عمامة يلف بها رأسه، وعباءة يلتحف بها[٢].

٥. روي أنّه قال: عباءة، وعمامة لكل مسكين[٣].

السجاد:

روي عن الإمام السجاد (ت ٩٤ هـ) أنّه قال: (صيام ثلاثة أيام في كفارة اليمين واجب لمن لم يجد الإطعام، قال: الله: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ كل ذلك متتابع، ليس بمتفرق)[٤].

ابن جبير:

روي عن سعيد بن جبير (ت ٩٥ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: ﴿مِنْ أَوْسَطِ﴾، يعني: من أعدل[٥].

٢. روي أنّه قال: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ قوتهم، والطعام صاع من كل شيء إلا الحنطة[٦].

٣. روي أنّه قال: كان أهل المدينة يفضلون الحر على العبد، والكبير على الصغير، يقولون: الصغير على قدره، والكبير على قدره، فنزلت: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾، فأمروا بأوسط من ذلك، ليس بأرفعه ولا أوضعه[٧].

٤. روي أنّه قال: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾، يعني: ما كان صغيرا أو كبيرا من أهل الكتاب فهو جائز[٨].

---

(١) عزاه السيوطي إلى أبي الشيخ.

(٢) عبد الرزاق في مصنفه (١٦٠٩٥).

(٣) ابن جرير ٦٤٢/٨.

(٤) تفسير العيّاشي ٣٣٨/١.

(٥) ابن أبي حاتم ١١٩٢/٤.

(٦) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.

(٧) ابن جرير ٦٣٦/٨.

(٨) ابن أبي حاتم ١١٩٤/٤.

٥. روي أنّه قال: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ﴾، يعني: من لم يجد شيئا من هذه الثلاثة[١].

٦. روي أنّه قال: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾، يعني: فليصم ثلاثة أيام، في قراءة عبد الله بن مسعود: (متتابعات)[٢].

٧. روي أنّه قال: ﴿ذَلِكَ﴾ يعني: الذي ذكر من الكفارة ﴿كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ يعني: اليمين العمد، ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ يعني: لا تعمدوا الأيمان الكاذبة[٣].

٨. روي أنّه قال: ﴿كَذَلِكَ﴾ يعني: هكذا ﴿يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ آيَاتِهِ﴾ يعني: ما ذكر من الكفارة، ﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ فمن صام من كفارة اليمين يوما أو يومين ثم وجد ما يطعم فليطعم، ويجعل صومه تطوعا[٤].

النخعي:

روي عن إبراهيم النخعي (ت ٩٦ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: ليس في لغو اليمين كفارة[٥].

٢. روي أنّه قال: اللغو: أن يصل الرجل كلامه بالحلف؛ والله لتجيئن، والله لتأكلن، والله لتشربن، ونحو هذا، لا يريد به يمينا، ولا يتعمد به حلفا، فهو لغو اليمين، ليس عليه كفارة[٦].

٣. روي أنّه قال: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ هو الرجل يحلف على الأمر يرى أنه كما حلف، فلا يكون كذلك؟ قال: يكفر عن يمينه[٧].

٤. روي أنّه قال: ﴿أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾: نصف صاع[٨].

---

(١) ابن أبي حاتم ٤/١١٩٤.

(٢) ابن أبي حاتم ٤/١١٩٥.

(٣) ابن أبي حاتم ٤/١١٩٥.

(٤) ابن أبي حاتم ٤/١١٩٥.

(٥) ابن جرير ٨/٦١٩.

(٦) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وأبي الشيخ.

(٧) سعيد بن منصور في سننه ٤/١٥٢٤.

(٨) ابن جرير ٨/٦٣١.

٥. روي أنّه قال: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾: نصف صاع بر كل مسكين[(١)].

٦. روي أنّه قال: ﴿أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ إذا كساهم ثوبا ثوبا أجزأ عنه[(٢)].

٧. روي أنّه قال: ﴿أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ ثوب جامع، وقال: وقال مغيرة: والثوب الجامع: الملحفة، أو الكساء، أو نحوه، ولا نرى الدرع، والقميص، والخمار ونحوه جامعا[(٣)].

٨. روي أنّه كان يقول: من كانت عليه رقبة واجبة، فاشترى نسمة، قال: إذا أنقذها من عمل أجزأته، ولا يجوز عتق من لا يعمل، فأما الذي يعمل كالأعور ونحوه، وأما الذي لا يعمل فلا يجزي كالأعمى والمقعد[(٤)].

٩. روي أنّه كان لا يرى عتق المغلوب على عقله يجزئ في شيء من الكفارات[(٥)].

١٠. روي أنّه قال: ما كان في القرآن من رقبة مؤمنة فلا يجزئ إلا ما صام وصلى، وما كان ليس بمؤمنة فالصبي يجزئ[(٦)].

١١. روي أنّه قال: إذا كان عنده عشرون درهما أن يطعم في الكفارة[(٧)].

أبو مالك:

روي عن أبي مالك غزوان الغفاري (ت ١٠٠ هـ) أنّه قال: الأيمان ثلاثة: يمين تكفر، ويمين لا تكفر، ويمين لا يؤاخذ بها؛ فأما التي تكفر فالرجل يحلف على قطيعة رحم أو معصية الله فيكفر يمينه، والتي لا تكفر الرجل يحلف على الكذب متعمدا لا تكفر، والتي لا يؤاخذ بها فالرجل يحلف على الشيء يرى أنه صادق، فهو اللغو لا يؤاخذ به[(٨)].

---

(١) ابن جرير ٨/٦٢٩.

(٢) ابن جرير ٨/٦٤٠.

(٣) ابن جرير ٨/٦٤٣.

(٤) ابن جرير ٨/٦٤٧.

(٥) ابن جرير ٨/٦٤٧.

(٦) آدم بن أبي إياس. كما في تفسير مجاهد ص ٣١٤.

(٧) عزاه السيوطي إلى أبي الشيخ.

(٨) ابن جرير ٨/٦١٩.

الضحاك:

روي عن الضحاك بن مزاحم (ت ١٠٢ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ اليمين المكفرة[١].

٢. روي أنّه قال: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ﴾ الطعام لكل مسكين نصف صاع من تمر، أو بر[٢].

٣. روي أنّه قال: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ الخبز، واللحم، والمرقة[٣].

٤. روي أنّه قال: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ إن كنت تشبع أهلك فأشبعهم، وإن كنت لا تشبعهم فعلى قدر ذلك[٤].

٥. روي أنّه قال: ﴿أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ الكسوة لكل مسكين: رداء وإزار، كنحو ما يجد من الميسرة والفاقة[٥].

الشعبي:

روي عن الشعبي (ت ١٠٣ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: اللغو ليس فيه كفارة، ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ ما عقد فيه يمينه فعليه الكفارة[٦].

٢. روي أنّه قال: هو قول الناس: لا والله، وبلى والله، لا يعتقد على اليمين[٧].

---

(١) ابن جرير ٨/٦٢٢.

(٢) ابن جرير ٨/٦٣١.

(٣) ابن جرير ٨/٦٢٦.

(٤) ابن جرير ٨/٦٣٦.

(٥) ابن جرير ٨/٦٤٣.

(٦) ابن جرير ٨/٦١٨.

(٧) سعيد بن منصور في سننه ٤/١٥٢٨.

٣. روي: أنه سئل عن كفارة اليمين، فقال: رغيفين وعرق[١]، لكل مسكين[٢].

٤. روي أنّه سئل عن كفارة اليمين، فقال: مكوكين؛ مكوكا لطعامه، ومكوكا لإدامه[٣].

٥. روي أنه قيل له: أردد على مسكين واحد؟ قال: لا يجزيك إلا عشرة مساكين[٤].

مجاهد:

روي عن مجاهد (ت ١٠٤ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي، ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾، قال: هما الرجلان يتبايعان؛ يقول أحدهما: والله، لا أبيعك بكذا، ويقول الآخر: والله، لا أشتريه بكذا[٥].

٢. روي أنّه قال: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ قال: الرجل يحلف على الشيء يرى أنه كذلك، وليس كذلك، ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ الرجل يحلف على الشيء وهو يعلمه[٦].

٣. روي أنّه قال: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ بما تعمدتم[٧].

٤. روي أنّه قال: كل طعام في القرآن فهو نصف صاع، في كفارة اليمين وغيرها[٨].

٥. روي أنّه قال: مدان من طعام لكل مسكين[٩].

٦. روي أنّه قال: أوسط ما تطعم أهلك: أشبعه[١٠].

٧. روي، ﴿أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ القميص، أو الرداء، أو الإزار، قال: ويجزئ في كفارة اليمين كل ثوب

---

(١) العرق: العظم إذا أخذ عنه معظم اللحم.

(٢) ابن أبي شيبة ٤/٨.

(٣) ابن جرير ٨/٦٣٠.

(٤) عبد الرزاق (١٦٠٨٩).

(٥) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٦) عبد الرزاق في تفسيره ١/٩١.

(٧) ابن جرير ٨/٦١٧.

(٨) سعيد بن منصور (٧٩٢).

(٩) ابن جرير ٨/٦٢٩.

(١٠) تفسير ابن أبي زمنين ٢/٤٤.

إلا التبان، والقلنسوة[١].

٨. روي أنّه قال: ﴿أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ أدناه ثوب، وأعلاه ما شئت[٢].

٩. روي أنّه قال: ﴿أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ ثوب ثوب.. وقال منصور: القميص، أو الرداء، أو الإزار[٣].

١٠. روي أنّه قال: كل صوم في القرآن فهو متتابع، إلا قضاء رمضان فإنه عدة من أيام أخر[٤].

١١. عن حميد بن قيس المكي قال: كنت أطوف مع مجاهد، فجاءه إنسان يسأله عن صيام الكفارة أيتابع؟ قال: حميد: فقلت: لا.. وفضرب مجاهد في صدري، ثم قال: إنها في قراءة أبي بن كعب: (متتابعات)[٥].

عكرمة:

روي عن عكرمة (ت ١٠٥ هـ) أنّه قال: لكل مسكين ثوب؛ قميص، أو إزار، أو رداء[٦].

طاووس:

روي عن طاووس بن كيسان (ت ١٠٦ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ كما تطعم المد من أهلك[٧].

٢. روي أنّه قال: لا يجزئ ولد الزنا في الرقبة، ويجزئ اليهودي والنصراني في كفارة اليمين[٨].

سليمان:

روي عن سليمان بن يسار (ت ١٠٧ هـ) أنّه قال: كان الناس إذا كفر أحدهم كفر بعشرة أمداد بالمد

---

(١) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٢) عبد الرزاق (١٦٠٩٨).

(٣) ابن جرير ٨/٦٣٩.

(٤) عبد الرزاق (١٦١٠٥).

(٥) مالك ١/٣٠٥.

(٦) سعيد بن منصور في سننه ٤/١٥٥٨.

(٧) عبد الرزاق ١/١٩٣.

(٨) ابن أبي شيبة ٤/١٤.

الأصغر[1].

البصري:

روي عن الحسن البصري (ت ١١٠ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال في هذه الآية: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ هو أن تحلف على الشيء وأنت يخيل إليك أنه كما حلفت، وليس كذلك، فلا يؤاخذكم الله، فلا كفارة، ولكن المؤاخذة والكفارة فيما حلفت عليه على علم[2].

٢. روي أنّه قال: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾، يقول: ما تعمدت فيه المأثم فعليك فيه الكفارة.. وقال: وقال قتادة: أما اللغو فلا كفارة فيه[3].

٣. روي أنّه قال: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ هو الخطأ غير العمد؛ وذلك أن تحلف على الشيء وأنت ترى أنه كذلك، فلا يكون كما حلفت عليه، ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ أي: ما حلفتم فيه متعمدين[4].

٤. روي أنّه قال: إن جمعهم أشبعهم إشباعة واحدة، وإن أعطاهم أعطاهم مكوكا مكوكا[5].

٥. روي أنه كان يقول في كفارة اليمين فيما وجب فيه الطعام: مكوك تمر، ومكوك بر لكل مسكين[6].

٦. روي أنّه كان لا يرى بأسا أن يطعم مسكينا واحدا عشر مرات في كفارة اليمين[7].

٧. روي أنّه قال: خبز ولحم، أو خبز وسمن، أو خبز ولبن[8].

---

(١) ابن جرير ٨/٦٣٣.

(٢) ابن جرير ٨/٦١٨.

(٣) ابن جرير ٨/٦١٨.

(٤) تفسير ابن أبي زمنين ٢/٤٣.

(٥) ابن جرير ٨/٦٣٠.

(٦) سعيد بن منصور في سننه ٥/١٥٥٠.

(٧) ابن أبي شيبة: ٤/٥١.

(٨) ابن جرير ٨/٦٢٦.

٨. روي أنّه قال: يغديهم ويعشيهم[١].

٩. روي أنّه قال: يجزئ عمامة في كفارة اليمين[٢].

١٠. روي أنّه قال: ثوبين ثوبين[٣].

١١. روي أنّه قال: لا يجزئ الأعمى، ولا المقعد في الرقبة[٤].

١٢. روي أنّه قال: أنه كان لا يرى عتق الكافر في شيء من الكفارات[٥].

١٣. روي أنّه قال: كان يكره عتق المخبل[٦]، في شيء من الكفارات[٧].

١٤. روي أنّه قال: من كان عنده درهمان فعليه أن يطعم في الكفارة[٨].

١٥. روي أنّه كان يقول في صوم كفارة اليمين: يصومه متتابعات، فإن أفطر من عذر قضى يوما مكان يوم[٩].

ابن سيرين:

روي عن محمد بن سيرين (ت ١١٠ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال في كفارة اليمين: أكلة واحدة[١٠].

٢. روي أنّه قال: أكلة واحدة؛ خبز ولحم، وهو من أوسط ما تطعمون أهليكم، وإنكم لتأكلون الخبيص والفاكهة[١١].

---

(١) ابن جرير ٨/٦٣٤.

(٢) ابن جرير ٨/٦٤٥.

(٣) ابن جرير ٨/٦٤١.

(٤) ابن أبي شيبة: ٤/ ١٣.

(٥) ابن أبي شيبة: ٤/١٤.

(٦) في اللسان (خبل) رجل مُخبَّل: كأنه قد قطعت أطرافه، والخبْل، بالجزم: قطع اليد أو الرجل، وفي التاج (خبل): الخبَل: فساد في القوائم، أيضًا الجنون.

(٧) ابن جرير ٨/٦٤٧.

(٨) ابن جرير ٨/٦٥١.

(٩) ابن أبي شيبة: ٤/ ٣١.

(١٠) عزاه السيوطي إلى ابن أبي شيبة، وعبد بن حميد.

(١١) ابن جرير ٨/٦٢٧.

٣. روي أنّه قال: كانوا يقولون: أفضله الخبز واللحم، وأوسطه الخبز والسمن، وأخسه الخبز والتمر[١].

الباقر:

روي عن الإمام الباقر (ت ١١٤ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. عن أبي بصير، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قوله تعالى: ﴿أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ فقال: (ما تعولون به عيالكم، من أوسط ذلك)، قلت: وما أوسط ذلك؟ فقال: (الخل والزيت والتمر والخبز تشبعهم به مرة واحدة)، قلت: كسوتهم؟ قال: (ثوب واحد)[٢].

٢. روي أنّه قال في اليمين في إطعام عشرة مساكين: (ألا ترى أنه يقول: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ فلعل أهلك أن يكون قوتهم لكل إنسان دون المد، ولكن يحسب في طحنه ومائه وعجنه، فإذا هو يجزي لكل إنسان مد، وأما كسوتهم، فإن وافقت به الشتاء فكسوته، وإن وافقت به الصيف فكسوته، لكل مسكين إزار ورداء، وللمرأة ما يواري ما يحرم منها: إزار وخمار ودرع، وصوم ثلاثة أيام، وإن شئت أن تصوم، إنما الصوم من جسدكليس من مالك، ولا غيره)[٣]

٣. روي أنّه سئل عن قول الله: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ فقال: (قوت عيالك) والقوت يومئذ مد، قيل: ﴿أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ قال: (ثوب)[٤].

٤. روي أنّه قال: إن الله فوض إلى الناس في كفارة اليمين كما فوض إلى الإمام في المحارب أن يصنع ما يشاء ـ وقال ـ كل شيء في القرآن (أو) فصاحبه فيه بالخيار[٥].

٥. روي أنّه قال: ﴿أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ كسوة الشتاء والصيف؛ ثوب ثوب[٦].

---

(١) ابن جرير ٨/٦٢٥.

(٢) الكافي ٧/٤٥٤.

(٣) تفسير العيّاشي ١/٣٣٦.

(٤) تفسير العيّاشي ١/٣٣٧.

(٥) تفسير العيّاشي ١/٣٣٨.

(٦) ابن جرير ٨/٦٣٩.

عطاء:

روي عن عطاء بن أبي رباح (ت ١١٤ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: كل شيء فيه إطعام مسكين فهو مد بمد أهل مكة[(١)].

٢. روي أنّه قال: روي في كفارة اليمين، قالوا: لكل مسكين مدان؛ مد في إدامه، ومد يأكله في غدائه وعشائه[(٢)].

٣. روي أنّه قال: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ أوسطه أعدله[(٣)].

٤. روي أنّه قال في الرجل يكون عليه الكفارة من اليمين فيكسو خمسة مساكين، ويطعم خمسة: إن ذلك جائز[(٤)].

٥. روي أنّه قال: تجزئ الرقبة الصغيرة[(٥)].

٦. روي أنّه قال: يجزئ المولود في الإسلام من رقبة[(٦)].

٧. روي أنّه سئل عن تفريق قضاء الثلاثة أيام في كفارة اليمين، فلم ير به بأسا[(٧)].

قتادة:

روي عن قتادة بن دعامة (ت ١١٧ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: اللغو: الخطأ؛ أن تحلف على الشيء وأنت ترى أنه كما حلفت عليه، فلا يكون كذلك، تجوز لك عنه، ولا كفارة عليك فيه، ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ ما تعمدت فيه المأثم، فعليك فيه الكفارة[(٨)].

---

(١) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٢) سعيد بن منصور في سننه ٤/١٥٤٥.

(٣) ابن جرير ٨/٦٢٤.

(٤) عزاه السيوطي إلى أبي الشيخ.

(٥) عزاه السيوطي إلى أبي الشيخ.

(٦) ابن جرير ٨/٦٤٧.

(٧) ابن أبي حاتم ٤/١١٩٥.

(٨) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وأبي الشيخ.

٢. روي أنّه قال: إذا كان عنده خمسون درهما فهو ممن يجد، ويجب عليه الإطعام، وإن كانت أقل فهو ممن لا يجد، ويصوم[١].

٣. روي أنّه قال: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ إذا لم يجد طعاما، وكان في بعض القراءة: (فصيام ثلاثة أيام متتابعات)، وبه كان يأخذ قتادة[٢].

٤. روي أنّه قال في رجل حلف كاذبا لم يكن: هو أعظم من الكفارة[٣].

القرظي:

روي عن محمد بن كعب القرظي (ت ١٢٠ هـ) أنّه قال: في كفارة اليمين غداء وعشاء[٤].

حماد:

روي عن حماد بن أبي سليمان (ت ١٢٠ هـ) أنّه قال: ثوب أو ثوبان، وثوب لا بد منه[٥].

ابن عتيبة:

روي عن الحكم بن عتيبة (ت ١٣١ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ إطعام نصف صاع لكل مسكين[٦].

٢. روي أنّه قال: عمامة يلف بها رأسه[٧].

الزهري:

روي عن ابن شهاب الزهري (ت ١٢٤ هـ) أنّه قال: السراويل لا تجزئ، والقلنسوة لا تجزئ[٨].

---

(١) عزاه السيوطي إلى أبي الشيخ.

(٢) ابن جرير ٨/٦٥٣.

(٣) عبد الرزاق ١/١٩٣.

(٤) ابن جرير ٨/٦٣٤.

(٥) ابن جرير ٨/٦٤٠.

(٦) ابن جرير ٨/٦٣١.

(٧) ابن جرير ٨/٦٤٥.

(٨) عزاه السيوطي إلى أبي الشيخ.

الصادق:

روي عن الإمام الصادق (ت ١٤٨ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ اللغو: قول الرجل: لا والله، وبلى والله، ولا يعقد على شيء[(١)].

٢. روي أنّه قال في قول الله عز وجل: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ هو كما يكون، أنه يكون في البيت من يأكل أكثر من المد، ومنهم من يأكل أقل من المد، فبين ذلك، وإن شئت جعلت لهم أدما، والادم أدناه الملح، وأوسطه الخل والزيت، وأرفعه اللحم[(٢)].

٣. روي أنّه قال في كفارة اليمين: عتق رقبة، أو إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم، أو كسوتهم، والوسط: الخل والزيت، وأرفعه: الخبز واللحم، والصدقة: مدان من حنطة لكل مسكين، والكسوة: ثوبان، فمن لم يجد فعليه الصيام، يقول الله عز وجل: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾[(٣)].

٤. روي أنّه سئل عمن قال: والله، ثم لم يف، فقال: كفارته إطعام عشرة مساكين مدا مدا من دقيق، أو حنطة، أو تحرير رقبة، أو صيام ثلاثة أيام متوالية، إذا لم يجد شيئا من ذا[(٤)].

٥. روي أنّه قال في كفارة اليمين: يطعم عشرة مساكين، لكل مسكين مد من حنطة أو مد من دقيق وحفنة، أو كسوتهم، لكل إنسان ثوبان، أو عتق رقبة، وهو في ذلك بالخيار ـ أي الثلاثة صنع ـ فإن لم يقدر على واحدة من الثلاثة، فالصيام عليه ثلاثة أيام[(٥)].

٦. روي أنّه سئل عن قول الله: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ في كفارة اليمين، قال: (ما يأكل أهل البيت لشبعهم يوما) وكان يعجبه مد لكل مسكين، قيل: ﴿أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ قال: (ثوبين

---

(١) الكافي ٧/٤٤٣.
(٢) الكافي ٧/٤٥٣.
(٣) الكافي ٧/٤٥٢.
(٤) الكافي ٧/٤٥٣.
(٥) الكافي ٧/٤٥١.

لكل رجل)[1]

٧. روي أنّه قال: كفارة اليمين: (تعطي كل مسكين مدا على قدر ما تقوت إنسانا من أهلك في كل يوم)، وقال: (مد من حنطة يكون فيه طحنه وحطبه على كل مسكين، أو كسوتهم ثوبين)، وفي رواية أخرى عنه عليه السلام: (ثوبين لكل رجل، والرقبة تعتق من المستضعفين في الذي يجب عليك فيه رقبة)[2]

٨. روي أنّه سئل عن كفارة اليمين في قول الله: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ ما حد من لم يجد، فهذا الرجل يسأل في كفه وهو يجد؟فقال: (إذا لم يكن عنده فضل يومه عن قوت عياله فهو لا يجد ـ وقال ـ الصيام ثلاثة أيام لا يفرق بينهن)[3]

٩. روي أنّه قال: كفارة اليمين: (من كان له ما يطعم فليس له أن يصوم، أطعم عشرة مساكين مدا مدا، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام، أو عتق رقبة، أو كسوة، والكسوة ثوبان، أو إطعام عشرة مساكين، أي ذلك فعل أجزأ عنه)[4]

١٠. روي أنّه قال: (فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متواليات وإطعام عشرة مساكين مد مد)[5]

١١. روي أنّه قال: (صيام ثلاثة أيام في كفارة اليمين متتابعات، لا يفصل بينهن)، وقال: (كل صيام يفرق، إلا صيام ثلاثة أيام في كفارة اليمين، فإن الله يقول ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ أي متتابعات)[6]

مقاتل:

روي عن مقاتل بن سليمان (ت ١٥٠ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ﴾، لكل مسكين نصف صاع حنطة[7].

٢. روي أنّه قال: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ﴾ يعني: من أعدل ما تطعمون ﴿أَهْلِيكُمْ﴾ من الشبع،

---

(١) تفسير العيّاشي ١/٣٣٧.

(٢) تفسير العيّاشي ١/٣٣٧.

(٣) تفسير العيّاشي ١/٣٣٨.

(٤) تفسير العيّاشي ١/٣٣٨.

(٥) تفسير العيّاشي ١/٣٣٩.

(٦) تفسير العيّاشي ١/٣٣٩.

(٧) تفسير مقاتل ابن سليمان ١/٥٠٠.

نظيرها في البقرة: ﴿جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾، يعني: عدلا، قال سبحانه في ن~: ﴿قَالَ أَوْسَطُهُمْ﴾ [القلم: ٢٨]، يعني: أعدلهم، يقول: ليس بأدنى ما تأكلون، ولا بأفضله[١].

٣. روي أنّه قال: ﴿أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾، يعنى: كسوة عشرة مساكين، لكل مسكين عباءة أو ثوب[٢].

٤. روي أنّه قال: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾، ما سواء أكان المحرر يهوديا، أو نصرانيا، أو مجوسيا، أو صابئيا فهو جائز، وهو بالخيار في الرقبة، أو الطعام، أو الكسوة[٣].

٥. روي أنّه قال: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ﴾ من هذه الخصال الثلاث شيئا[٤].

٦. روي أنّه قال: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾، وهي في قراءة ابن مسعود: (متتابعات)[٥].

٧. روي أنّه قال: ﴿ذَلِكَ﴾ الذي ذكر الله عز وجل ﴿كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ فلا تتعمدوا اليمين الكاذبة[٦].

٨. روي أنّه قال: ﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ ربكم في هذه النعم؛ إذ جعل لكم مخرجا في أيمانكم فيما ذكر في الكفارة[٧].

الثوري:

روي عن سفيان الثوري (ت ١٦١ هـ) أنّه قال: إذا فرق صيام ثلاثة أيام لم يجزه، وقال في رجل صام في كفارة يمين ثم أفطر: يستقبل الصوم[٨].

مالك:

روي عن مالك بن أنس (ت ١٧٩ هـ) أنّه قال: كل ما ذكر الله في القرآن من الصيام فأن يصام

---

(١) تفسير مقاتل ابن سليمان ١/٥٠٠.
(٢) تفسير مقاتل ابن سليمان ١/٥٠٠.
(٣) تفسير مقاتل ابن سليمان ١/٥٠٠.
(٤) تفسير مقاتل ابن سليمان ١/٥٠٠.
(٥) تفسير مقاتل ابن سليمان ١/٥٠٠.
(٦) تفسير مقاتل ابن سليمان ١/٥٠٠.
(٧) تفسير مقاتل ابن سليمان ١/٥٠٠.
(٨) ابن جرير ٨/٦٥٣.

تباعا أعجب، فإن فرقها رجوت أن تجزي عنه[1]

ابن زيد:

روي عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم (ت ١٨٢ هـ) أنّه قال: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ من أوسط ما تعولونهم، وكان المسلمون رأوا أوسط ذلك مدا بمد رسول الله ﷺ من حنطة.. هو الوسط مما يقوت به أهله؛ ليس بأدناه، ولا بأرفعه[2].

الكاظم:

روي عن الإمام الكاظم (ت ١٨٣ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

[١. روي أنّه سئل عن كفارة اليمين في قول الله عز وجل: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ ما حد من لم يجد؟ وإن الرجل يسأل في كفه، وهو يجد؟ فقال: (إذا لم يكن عنده فضل من قوت عياله، فهو ممن لا يجد)[3].

٢. روي أنّه سئل عن قوله تعالى: ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ أو إطعام ستين مسكينا، أيجمع ذلك؟ فقال: (لا، ولكن يعطي على كل إنسان كما قال: الله)، قيل: فيعطي الرجل قرابته إذا كانوا محتاجين؟ قال: (نعم)، قيل: فيعطيها إذا كانوا ضعفاء من غير أهل الولاية؟ فقال: (نعم، وأهل الولاية أحب إلي)[4].

٣. روي أنّه سئل عن إطعام عشرة مساكين، أو ستين مسكينا، أيجمع ذلك لإنسان واحد؟ قال: (لا، أعطه واحدا واحدا، كما قال الله)، قيل: أفيعطيه الرجل قرابته؟ قال: (نعم)، قيل: أفيعطيه الضعفاء من النساء من غير أهل الولاية؟ فقال: (نعم، وأهل الولاية أحب إلي)[5].

الشافعي:

---

(١) ابن جرير ٨/٦٥٤.

(٢) ابن جرير ٨/٦٣٣.

(٣) الكافي ٧/٤٥٢.

(٤) تفسير العيّاشي ١/٣٣٦.

(٥) تفسير العيّاشي ١/٣٣٧.

روي عن محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ) أنّه قال: إن كان عنده في ذلك الوقت قوته وقوت عياله يومه وليلته، ومن الفضل ما يطعم عشرة مساكين، أو ما يكسوهم؛ لزمه التكفير بالإطعام أو الكسوة، ولم يجزه الصيام حينئذ[١].

الهادي إلى الحق:

ذكر الإمام الهادي إلى الحق (ت ٢٩٨ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[٢]:

١. ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ الأيمان ثلاث؛ فمنهن: اللغو، وكسب القلب، وما عقدت عليه الأيمان:

أ. فأما اللغو: فاليمين يحلف بها الحالف، وهو يظن أنه صادق فيها، ولا يكون الذي حلف عليه كما حلف؛ فهاتيك: لغو، وليس عليه فيها: كفارة، ولا ينبغي له أن يعود لمثل ذلك، وينبغي له: أن يتحرز من اليمين بالله، إلا في اليقين، فهو غير آثم فيها.

ب. وكسب القلوب هو: ما حلف عليه كاذبا، وهو يعلم أنه كاذب، يتعمد ذلك تعمدا، في بيع، أو شراء، أو غير ذلك من المحاورة في الأشياء، فليس في ذلك: كفارة، وفيها: التوبة إلى الله، والإنابة والرجعة عن الخطية إلى الله عز وجل والإستقالة.

ج. وأما المعقدة من الأيمان فهو: ما حلف الرجل أن لا يفعله، أو أقسم فيه أن يفعله، وهو عازم على التمام على يمينه والوفاء، ثم يرى غير ذلك خيرا منه، فيفعله، فعليه في ذلك: كفارة اليمين، يطعم عشرة مساكين غداءهم وعشاءهم، من أوسط ما يطعم أهله من الطعام، ويؤدمهم بأوسط الإدام، يطعم كل واحد منهم نصف صاع من دقيق، أو صاعا من تمر أو شعير، أو صاعا مما يأكله هو وأهله من الذرة، أو غيرها من الطعام، أو يكسوهم كسوة تعم جسد كل مسكين منهم: إما قميصا سابغا، وإما ملحفة سابغة يلتحف بها، وإما كساءا، ولا تكون الكسوة إلا كسوة جامعة للبدن، لا يجوز أن يكسى أحدهما: عمامة

---

(١) ابن جرير ٨/٦٥٠.

(٢) الأنوار البهية المنتزع من كتب أئمة الزيدية: ١/٣٣٩.

وحدها، ولا سراويل وحدها، أو يعتق رقبة مسلمة، صغيرة أو كبيرة.. وهو في هذه الكفارات الثلاث بالخيار، يصنع أيها شاء، والكسوة أفضل من الإطعام، والعتق أفضل من الكسوة؛ فمن لم يجد من ذلك شيئا، ولم يستطع إليه سبيلا ـ فصيام ثلاثة أيام متتابعات.

٢. ثم قال سبحانه: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾، يقول: احفظوها، أي: كفروها، وقوموا بها أوجبنا عليكم فيها، ثم قال سبحانه في الاستثناء: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللهُ وَاذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ وَقُلْ عَسَى أَنْ يَهْدِيَنِ رَبِّي لِأَقْرَبَ مِنْ هَذَا رَشَدًا﴾ [الكهف: ٢٣ ـ ٢٤]؛ فأمره بالاستثناء عندما يتكلم في كلامه، أو يؤمل فعله غدا من أفعاله، ثم قال: ﴿وَاذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ وَقُلْ عَسَى أَنْ يَهْدِيَنِ رَبِّي لِأَقْرَبَ مِنْ هَذَا رَشَدًا﴾، يقول: لتستثن إذا ذكرت إن نسيت في أول أمرك، فلا تدع الاستثناء عند آخر كلامك، وعندما تكون فيه من ذكرك.

٣. ولا بد من إطعام عشرة مساكين في كفارة اليمين، ومن إطعام ستين مسكينا في الظهار، لمن لم يجد عتق رقبة، ومن لم يستطع صياما.. ولا يجوز إن لم يجد كلهم: أن يردد على بعضهم، ولابد من إطعام ما ذكر الله من عددهم، إن كان لم يوجد بعضهم: صبر حتى يوجدوا، وان أطعم بعضهم كان عليه أن ينتظر حتى يجد تمامهم.. حدثني أبي عن أبيه: أنه سئل عن كفارة اليمين، كم يعطى كل مسكين؟ فقال: يعطى مدين مدين، من حنطة أو دقيق لكل مسكين، بإدامه من أي إدام كان، أو قيمته لغدائهم وعشائهم؛ وكذلك يروى عن أمير المؤمنين علي.. حدثني أبي عن أبيه: أنه سئل عن إطعام المسكين في الكفارة، إذا لم يوجد ستون مسكينا أو عشرة، هل يجوز أن يردده عليهم؟ فقال: لا يردد عليهم؛ ولكن ينتظر حتى يجد ما قال: الله، ستين مسكينا، أو عشرة مساكين.

المرتضى:

ذكر الإمام المرتضى بن الهادي (ت ٣١٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾، اللغو هو: ما لا يعتمد فيه اليمين، ولا يقصد به جرأة على رب العالمين، وإنما يقع من طريق: الغفلة، والسهو؛ فاللغو: ما لا يكون له حقيقة ولا قصد ولا ضمير..

---

(١) الأنوار البهية المنتزع من كتب أئمة الزيدية: ١/٣٤٠.

وقد قيل في اللغو: إنه الرجل يحلف على الشيء: (ما فعله)، وقد فعله.. وليس هو عندي كذلك.

٢. وسألت: هل يجوز أن يحلف على الحقوق بالقرآن والطلاق؟والجواب: ذلك جائز، وقد قيل: إن رسول الله ﷺ كان يستحلف بالقرآن، وأمير المؤمنين من بعده، وأما الطلاق فلا يدخل في ذلك؛ لأن الله يقول عز وجل: ﴿أَلَا بِذِكْرِ الله تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾ [الرعد:٢٨]، وفي اليمين بالله كفاية لمن عرفه.. والطلاق فقد يستحلف به بعض من لا معرفة له بالقرآن، فيكون هيبته للطلاق والعتاق أشد عليه من اليمين على الكتاب، وفي كتاب الله المقنع والكفاية؛ فافهم هديت.

٣. وسألت عن: من حلف فحنث، وهو لا يقدر على كفارة، فقلت: كيف يعمل؟ والجواب: إن الله سبحانه جعل الكفارة أربعة أشياء؛ رأفة بعباده، ورحمة لخلقه؛ فسح بذلك عليهم، وجعله على قدر ما يمكن من طاقتهم: إطعام، أو كسوة، أو عتق، أو صيام؛ فإذا لم يقدر على إطعام، ولا كسوة، ولا عتق، ولا صيام ـ كان ذلك عليه دينا، حتى يقوى على الصيام، فيصوم عند صحته إن كان به مرض، أو يرزق فيكفر، أو يستعين إمام حق إن كان في عصره فيعينه، أو يحمل كفارته عنه..

٤. وقلت: فإن كفر برز أيعطيه بقشره؟ ونحن نعطيك في هذا أصلا تعتمد عليه، والذي نحب في الإطعام من رز، أو ذرة، أو بر، أو شعير: أن يطعم كل مسكين ما يشبعه، ويكفيه بإدام يومه؛ فإذا فعل ذلك فقد أدى ما عليه.

٥. وقلت: أيها أفضل: إعطاء المساكين حبا، أو يسويه لهم خبزا؟ والجواب: والخبز لهم والإشباع، والتقديم إليهم ما قد فرغ من تعبه وعن شغله ـ أفضل، وإن دفع من الحب ما يكفي خبزا وأدما أجزأه، وخلصه وكفاه.

٦. وقلت: هل يعطي الرجل قريبه إذا كان فقيرا من كفارته شيئا؟ والجواب: واعلم ـ حاطك الله ـ: أنه إذا كان ممن يجب عليه النفقة فلا يحل أن يعطيه من كفارته شيئا، وإن كان ممن لا يجب عليه نفقته فهو من المساكين والفقراء، غير أنا لا نحب أن يعطى المسكين أكثر من شبعة يومه ذلك، ويعطى الفقراء معه، ولا يخص بالكفارة واحدا ولا اثنين، فيعطيهم إياها كلها، ولا بد أن يعطي عشرة مساكين كما أمر الله عز وجل.

الماتريدي:

ذكر أبو منصور الماتريدي (ت ٣٣٣ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. اختلف الناس في تأويل أحرف ذكرت في قوله عز وجل: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ إلى قوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ مما للناس حاجة إلى معرفة حقيقة ما في كل حرف:

أ. منها: أنه لم يزل يتنازع أهل الفقه في أحكامه، مما يعلم أن حق البيان في الخطاب لا يبلغ ما يقطع موضع التنازع فيه، ولا بحيث يبلغ حقيقته كل سامع، وأن في شرط المحن بالأسباب التي يمتحن بها لزوم الفكر فيها، والبحث عنها، والسؤال عنها الذين خصوا بفهمها بسؤالهم من ولي الإبانة عنها، أو مقابلتهم بما سبق لهم العلم بها في معرفة ذلك بيان ما خفي من معنى الذي قرع سمعه، أو بغير ذلك مما فيه دليل ذلك؛ إذ لا تجوز المحنة بالذي لا يحتمل الوسع الوصول إليه، ولا في جملة ما به امتحن إيضاح ذلك لما يوجب الأمر بفعل ما هو عنه ممنوع، وذلك بعيد، بل يكون البيان السمعي على قدر البيان العقلي أن من المعارف ما يكون بالحواس، ومنها ما بها يوصل إليها: إما بالتعليم، أو بالاستدلال، فمثله حق السمعي.

ب. من ذلك: قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ أنه عز وجل ذكر يمينًا لا يؤاخذ كيها في موضعين من غير أن ذكر أنها أي يمين هي؛ ولا بأي شيء لا يؤاخذ فيها والحاجة لازمة؛ إذ ذلك في موضع الامتنان منه ـ جل وعلا ـ في العفو عن أمر كان له المؤاخذة، وحق على السامع معرفة مِنَّة الله تعالى؛ ليشكره عليها.

٢. ثم معلوم أن اليمين لو كانت بالطلاق والعتاق، كان صاحب ذلك يؤاخذ بهما؛ بما روي عن نبي الله ﷺ: (إن ثلاثا جدهن جد وهزلهن جد: الطلاق، والعتاق، والنكاح)، واللاغي لا يعدو أمرين مع ما كانا يلزمان بلا شرط يصير به الموقع حالفا، وأعظم ما في رفع المؤاخذة في اليمين أن يرفع عنه اليمين وهما يجبان دونها، فيقعان من غير أن كان في الآية ذكر التفضيل، ولكن يجب معرفة حقيقة ذلك بالذي بَيَّنَّا من الخبر والنظر، مع ما لا يعرف في ذلك خلافًا، وهذا يوضح أن العفو فيما كانت الأيمان بالله تعالى؛ فعلى ذلك ما نسق على ما لا يؤاخذ من المؤاخذة، وذلك يمنع من احتج بإيجاب الكفارة على الحالف بالقرب

(١) تأويلات أهل السنة: ٣/٥٧٨.

من حيث كان ذلك منه يمينًا، والله أوجب في اليمين كفارة، وإنما ذلك في اليمين لا في اليمين بالقرب، ثم كانت اليمين بالقرب لو كانت على مخرج اليمين بالله لم يجب فيها شيء نحو أن يقول: (بالعتق لا أفعل كذا)، أو: (بالصلاة) أو (بالصيام)، ولو قال (بالله) يجب؛ ثبت أن وجوب ذلك وصيرورته يمينًا كان بحق النذور، وقد أمر الله ورسوله في النذور بالوفاء؛ فكذلك اليمين بها، ومما يبين ذلك أنه لو قال: (إن فعل كذا فعليه قتل فلان، أو إتلاف ماله)، أنه لا يلزمه شيء ثبت أن ما لزم ـ لزم بحق لزوم ذلك في النذور، وحق ذلك الوفاء لا غير، مع ما جاء الخبر بالأمر بالحلف بالله، والنهي عن الحلف بغيره والنذور أبدًا تكون بغيره؛ ثبت أن وجوب ذلك بحق النذر؛ فلذلك يجب الوفاء به.

٣. ثم الأصل في ذلك أن الحلف بغير الله يكون على قسمين:

أ. قسم: ألا يجب فيه شيء.

ب. وقسم: أنه لو وجب لوجب المسمى، نحو: الطلاق، والعتاق فيما يجب، فلما كان في الحلف بالقرب في الذمة وهو حلف بغير الله تعالى يجب به شيء يجب أن يكون الواجب في ذلك ما أوجب.

٤. ثم اختلف في معنى اللغو:

أ. فقال قوم: هو الإثم؛ كقوله تعالى: ﴿لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا تَأْثِيمًا﴾، وقوله تعالى: ﴿لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا إِلَّا سَلَامًا﴾، ثم اختلف من قال بهذا على قولين:

• أحدهما: أنه لا يؤاخذ بالإثم في أيمانكم التي لم تعتقدوها، لكنها جرت على اللسان، وبمثل ذلك روي عن عائشة أنها قالت: هو قول الرجل: (لا والله ما كان كذا)؛ وبه قال أبو بكر الكيساني في تفسيره، وأيد ذلك قوله: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾؛ دل أن الأول بما يجري على اللسان دون ما يقصده قلبه.

• الثاني: ألا يؤاخذ بترك المحافظة فيما كان في المحافظة مأثم؛ دليله: صلة ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾ الآية؛ فكأنهم تحرجوا عن ترك المحافظة فيما سبقت منهم الأيمان قبل النهي بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾؛ فنزل قوله: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ﴾ في بعض أيمانكم إذا كان حفظها مأثمًا، وذلك نحو ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: (من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها، فليأت بالذي هو خير، وليكفر عن يمينه) وعلى ذلك قوله: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ

الْأَيْمَانَ﴾، ولا يحتمل أن يؤخذ بالعقد وهو به معظِّم ربه، ولكن لمحافظة ما عقدتم الأيمان إذا كانت المحافظة إثمًا، وفيما لم يكن فهو في قوله: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾، وإلى هذا يذهب سعيد بن جبير في تأويل الآية.

ب. وقال قائلون: إنه هو الشيء الذي لا حقيقة له نحو اللعب، وعلى ذلك ﴿وَالْغَوْا فِيهِ﴾ أنهم لم يقصدوا تحقيق أمر يظهرونه، ولكن قصدوا التلبيس بما ينطق به ما كان؛ وكذا قيل: ﴿لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا إِلَّا سَلَامًا﴾ باطلا، بل كل ما يسمع فيها هو حق وحكمة، ثم رجع تأويله إلى وجهين:

أ. أحدهما: فيما يجري على اللسان من غير عقد القلب على ما مَرَّ به تفسيره.

ب. الثاني: أن يكون الحلف بما لا حقيقة له على ظن أن حقيقة ما حلف عليه الحالف كما حلف؛ وكذلك روي عن ابن عباسٍ والحسن ما في تأويل الآية.

٥. ثم لو كانت الآية على التأويل الأول لكانت في رفع المأثم خاصة، وهو التأويل الذي ذكره سعيد بن جبير، وأما الكفارة: فهي لازمة على ما ذكر في الخبر المرفوع في ذلك، وبها هي واجبة للحنث في اليمين ولترك الوفاء بالعهد، والمعنى في الأمرين موجود؛ لذلك لزمت الكفارة في الوجهين جميعًا، مع ما لا بد من الإلزام فيما أخطأ أو تعمد من حيث لم يكن استثناء حالا منهما صاحبه، وذلك يبين أن ذلك للحلف في عقد اليمين، أو لما يخرج الفعل مخرج الاستحقاق إذا قوبل فعله بعقد، وإن كان المسلم قد عصم عن ذلك الوجه، فأمر بتكفير ذلك، وذلك المعنى موجود في الوجهين؛ لذلك لزمت الكفارة في الأمرين.

٦. ولو كانت على التأويل الثاني أو على أحد وجهي التأويل، لأمكن ألا يؤاخذ بالمأثم ولا بالكفارة جميعًا، والذي يبين أن هذا التأويل أنه ذكر المؤاخذة في الآيتين، فأحدهما: بكسب القلوب وكسبها تعمدها، والمؤاخذة به تكون بالمأثم لا بالحقوق والكفارات؛ إذ لا يؤاخذ في شيء بكسب القلب خاصة كفارة أو حقا يوجب، وإن كان قد يؤخذ لذلك عند أفعال الجوارح، فأما له خاصة فلا، وقد يكون به الطاعة والمعصية؛ وعلى ذلك قوله: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾، وإذا ثبت أن ذلك في المآثم فلا يؤاخذ، ثم لا مأثم فيما ذكر من عقد اليمين في العقد؛ إذ هو يخرج مخرج التعظيم لله، وقد رويت عقود الأيمان عن الرسل؛ فثبت أن المؤاخذة فيها بالكفارة؛ فلا يؤاخذ بها في اللغو أيضًا، وأيد ذلك أن الله تعالى ذكر ما لا يؤاخذ مرتين، وذكر المؤاخذة كذلك، فلو كانت المؤاخذة بواحد لكان الذكر

الواحد كافيًا؛ فثبت أنه بأمرين مختلفين؛ فعلى ذلك أمر العفو، مع ما أنه قد تبين في آية المعاقدة كيفية المؤاخذة ولم يبين في كسب القلب؛ فيجب أن يكون العفو عما جرى به بيان المؤاخذة أحق منه مما لم يَجْرِ به؛ فثبت أنه في رفع المؤاخذة بالكفارة، ولو كان على ما يقوله سعيد لكانت تجب الكفارة بها سلف بيانه؛ لذلك قلنا: إن هذا أحق بالآية.

٧. ثم إذا ثبت أن اللغو مما لا يجب فيه الكفارة، يحتمل أن يكون لم يجب من حيث لم يعص الله به، ويحتمل أن يكون لم يجب؛ لأن يمينه كانت على ما كان الحنث به معه أو قبله؛ فيمنع صحة اليمين وإن أطلق لها الاسم؛ إذ كانت الأسماء مطلقة لما فسد من العقود وصحت، وإنما تختلف لها الأحكام والمقاصد منها، فإن كان لما لم يعص الله فيجب أن يكون في كل حنث يؤمر به لا يجب به الكفارة، فإذا جرت السنة بإيجابها على الأمر بالحنث، وقد يجب أيضًا - فيما كان فعل الحنث على حال خطأ أو نوم أو جنون، أو فعل غير الحالف فيم الحنث به على تعمد أن يأثم بغيره؛ إذ قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ - ثبت أنها تجب لا لأنه لم يعص الله، ولكن للوجه الذي ذكرت، ثم كان ذلك المعنى قائمًا في اليمين الذي تعمد عليه الكذب، وهو ما قيل: اليمين الغموس يجب ألا يلزمه كفارة اليمين، إنما يلزمه كفارة فعل الجرأة والمخالفة لله، وأيد هذا الأصل وجهان:

أ. أحدهما: استواء الأمرين في اليمين المعقودة على الحانث فيما عصى من الحنث فيها أو أطاع أن يستويا في اليمين على الماضي في الوجهين جميعًا، فإذا لم تجب الكفارة في أحد الوجهين لم تجب في الآخر.

ب. الثاني: ما روي عن نبي الرحمة ﷺ في شأن اللعان بعد الفراغ منه: (إن أحدكما لكاذب، هل منكما تائب؟) ومعلوم أن حاجتهما لو كانت تجب فيه الكفارة إلى البيان عنها أكثر من حاجتهما إلى بيان كذب أحدهما ثم لزوم التوبة؛ إذ ذلك يعرفه كل سفيه وحكيم بلا سمع، والكفارة لا تعرف إلا بالسمع، ثبت أنها غير واجبة؛ وكذا الأخبار التي روبت في الخصمين: أنه قضى لأحدهما حتى ذكر فيه الوعيد الشديد، ثم أمرهما بالتساهم بينهما وأن يحلل كل واحد منهما الآخر، فلا يحتمل أن يكون فيه كفارة ولا يمين؛ وكذلك علم في الموضع الذي أمر بالحنث؛ إذ قد يشتبه على بعض من ليس له روية، وقد قال إسحاق: أجمع المسلمون على ألا يجب فيه الكفارة، فقول من يوجبها ابتداء شرع، ونصب حكم لله تعالى على الخلق، وهو لم يشرك في) حكمه أحدا.

٨. ثم الأصل في ذلك أن الأسباب التي ترفع العقود وتوجب الحرمات إذا تأخرت العقود وأسباب الحل فهي على اختلافها متفقة على منع ابتدائها إذا قارنتها؛ فعلى ذلك أمر سبب الحنث؛ فلذلك بطلت اليمين والكفارة، وهي كفارة اليمين فلا يجب فيما لا يمين يجب فيها، وليس ذلك كالقول بمس السماء ونحو ذلك؛ لأن اليمين في هذا على ما يكون، فسبب الحنث لم يقترن بها فصحت؛ لذلك اختلف الأمران، وهذه المسألة توضح حال رجلين:

أ. الشافعي في قوله: إن الكفارة تجب للحنث وهاهنا لا حنث؛ لما لم يصح العقد؛ ليحنث فيه، ويكون الحنث ـ أيضًا ـ بعد العقد، ولم يكن مع ما كان النص بالكفارة في اليمين المعقودة التي أمر فيها بالحفظ، ومحال الأمر بالحفظ في هذه اليمين، وإنَّمَا يجب الحفظ عنها أن يحلف به.

ب. وحال أبي عبيد حيث يوجب الكفارة بعقد اليمين، وعنده اليمين الغموس يمين لا يجب فيها الكفارة، فهذا يوضح أن الكفارة تجب للذي يرد في اليمين لا لنفسها.

٩. ثم احتج قوم بوجوب الكفارة بعقد اليمين بقوله: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ ثم قال: ﴿فَكَفَّارَتُهُ﴾ ـ أي: عندهم ـ كفارة ما عقد من الأيمان بما فيها الإضافة، ولم يسبق غير ذلك العقد يضاف إليه؛ وكقوله: ﴿ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ﴾ أضيف إلى اليمين؛ وعلى ذلك تسمية المؤمنين كفارة اليمين مع ما فيه وجهان من المعتبر:

أ. أحدهما: ما روي عن رسول الله ﷺ لما رأى بحمزة الطعنة أقسم لَيُمَثلَنَّ بكذا من قريش؛ فنزل النهي عن الوفاء بذلك؛ فكفر عن يمينه، ومعلوم أنه لا يحنث في يمينه إلا في الوقت الذي لا يحتمل بز مسألة في حياته ثبت أنها كانت لليمين؛ وكذا ما جاء: (مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ) إلى أن قال) وَلْيُكَفرْ عَنْ يَمِينِهِ) إنما أمر بتكفير يمينه.

ب. الثاني: ذكر أبو عبيد أن الله إذ نهي عن الوعد إلا بالثنيا بقوله: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا﴾ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللهُ﴾، فذلك النهي في اليمين أوكد وأشد، فمن حلف بلا ثنيا عصى الله؛ فيلزمه الكفارة.

١٠. والأصل عندنا: أن الكفارة تجب للحنث في اليمين؛ إذ هي كفارة، والكفارات إنما تكون للسيئات؛ كقوله تعالى: ﴿نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾، وغير ذلك من الآيات، ومن البعيد في العقل طلب

تكفير الحسنات، بل الحسنات تكفر السيئات، والحنث في التحقيق اسم المأثم.

١١. ثم معنى الذنب فيه؛ لأنه كان عاهد الله ألا يفعل كذا، ففعله يخرج مخرج نقض العهد فيه؛ فيأثم لا بالعهد؛ ولذلك قال الله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ الله إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾

١٢. وفي الجملة أمر الله أن يوفوا بعهده لا أن ينقضوا، وقد جعلت اليمين عهده وأمرنا بوفائه، فنقضه يوجب الخلف في وعده والنقض لعهده؛ فيأثم الحالف لا بالحلف؛ فلذا تجب الكفارة، ولو كان لليمين كفارة لكان الحنث أحق أن يوجب الكفارة.

١٣. ثم لا يجوز أن يكون من حلف أن يطيع الله يكون به عاصيًا؛ ثبت أن الكفارة لو كانت تجب بيمين على المعصية لتصير تلك معصية فيجب ثم حق كفارة مثلها الحنث فيها، وعلى ذلك روى أبو هريرة: أن (من حلف على شيء؛ فرأي غيره خيرا منها، فإنما كفارته أن يأتي الذي هو خير)؛ فكذلك تكون كفارة اليمين لو احتملت أن يرجع عن الوفاء بها.

١٤. وأما كفارة ما لا وجه لدفعه: تكون بالتوبة والحسنة تكفر، لا بالرجوع؛ وعلى ذلك جميع أنواع الكفارات أن ما احتمل دفع الحقيقة والرجوع عنه جعلت كفارته بالتوبة عنه، ونقض ما قد فعل، وما لا يحتمل فلا فيعتبر ذلك، فلو كان لليمين كفارة لكانت توبة وفسخًا لا غير، فإذا أوجب الله غير الرجوع ثبت أن ذلك للحنث.

١٥. ثم الدليل على أنه لا يحتمل إيجاب الكفارة بعقد اليمين أوجه:

أ. أحدها: أن العقد يخرج مخرج التعظيم لله والتبجيل، وجعله مفزعا إليه ومأمنا للخلق عنه؛ فلذلك جعلت الأيمان لدفع التهم وتحقيق الأمر للخلق عن الحالفين، وأيد ذلك أوجه:

• أحدها: ما روي عن نبي الله ﷺ أنه قال: (إذا حلفتم فاحلفوا بالله)، وقال: (لا تحلفوا بآبائكم ولا بالطواغيت) فحذر الحلف بغيره بما فيه تعظيم ذلك ورفعه عن قدره، وألزم ألا يجعلوا لأحد ذلك القدر إلا لله تعالى.

• الثاني: قوله: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ الله إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ ولا يجوز أن ينهى عن الرجوع عن المعصية ويأمر بالوفاء بها.

• الثالث: الأمر الظاهر عن نبي الرحمة لحلفه وقسمه في غير موضع، وما ذكر في قصة يعقوب

وأولاده، وأمر إبراهيم عليه السلام في شأن الأصنام، وأمر أيوب عليه السلام لم يجز أن يكونوا عصاة بفعلهم، وذلك ينبئ عن جرأة من زعم أن الحالف عاص بها ترك الثنيا، ومن ذكرنا من الأنبياء عليهم السلام قد تركوا الثنيا، وليس ذلك كالوعد؛ لأنه إلى نفسه يضيف الفعل وهو يفعله، تحت مشيئة الله تعالى وفي اليمين بالله يستغيث وإليه يرجع، فلذلك اختلف الأمران، والدليل على أنها لم تجب باليمين قول رسول الله ﷺ: (من حلف على يمين فرأي غيرها خيرا منها، فليأت بالذي هو خير، وليكفر يمينه)، أو قال: (فليكفر يمينه، وليأت الذي هو خير) ولو كانت الكفارة واجبة باليمين، لكان لا وجه للأمر بالذي يأتي وهي واجبة، ويقول: من حلف على يمين فليكفر يمينه، فإذا لم يقل، ولكن قال فيها كان ثم حنث؛ ثبت أنها له تجب.

ب. ووجه آخر: اتفاق القول: إنه إذا كان مع اليمين بِرٌّ فلا كفارة عليه، وإذا كان معها حنث تجب، فلو كانت تجب لليمين لكانت هي عند الوفاء أوجب، فالكفارة فيه تكون أوجب، فإذا لم تكق عليه إذا بر ثبت أنها بالحنث وجبت، وأيضًا ما أجمع أن من حلف ألا يقرب امرأته بشيء، لا يلزمه لو حنث به لم يلزم فيه حكم الإيلاء، فلو كانت الكفارة تجب باليمين، لكان الحالف به عند الفراغ عن يمينه صار بحيث لا يلزمه من بعد شيء فيجب أن يسقط حق الإيلاء، فإذا بقي عليه حكمه جاء بذلك الكتاب وجرت به السنة؛ ثبت أن القول بوجوبها قول مهجور.

١٦. ثم إذا ثبت هذا رجع تأويل الآية إلى وجهين:

أ. أحدهما: قوله: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ﴾ بمحافظة ما عقدتم من الأيمان؛ كقوله: ﴿وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾، فإن تركتم ذلك فكفارته كذا.

ب. الثاني: أن يكون على إضمار حيث يؤاخذكم بحنثكم فيما عقدتم، وذلك غير مدفوع في حق الكفارات؛ كقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ الآية، وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ﴾ الآية، لا على الوجوب للعذر، ولكن باستعمال الرخصة فيه؛ إذ لا يكون العذر سبب الإيجاب، فمثله في الأول لا يكون تعظيم الرب سبب إيجاب الكفارة؛ فيصير الحنث فيه مضمرًا.

١٧. والإضافة إلى الأيمان على إرادة الحنث فيها؛ كإضافة كفارة الفطر إلى الصيام، والدم إلى الحج، والسجود إلى السهو، وإن كانت الكفارات ليست لما أضيفت إليه؛ أيد ذلك ما ذكرت، وتكفير رسول الله

ﷺ يمينه؛ لأنه قد عصم عن المعصية، وفي الوفاء بذلك معصية؛ إذ نهي عنه، ويمينه كانت قبل النهي، فصار آيسًا عن البر بذلك، وبذلك يكون الحنث لا بعدم إمكان الوفاء، لكن غيره؛ إذ لا يؤمن منه العصيان، فذلك وقت إياسه عنه، ورسول الله ﷺ إذ قد عصم عن ذلك فوقت إياسه وقت النهي، ولا قوة إلا بالله.

١٨. ثم قوله عز وجل: ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ﴾ في متعارف اللغة على التقريب؛ ليأكلوا، لا على التمليك؛ وكذلك الأمر المتعارف بين الخلق فيما ينسب بعضهم إلى بعض الإطعام، وأيد ذلك قوله: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾، ولا يعرف التمليك في إطعام الأهل، ولا خطر ببال أحد ذلك، وقد عرفهم الله تعالى ما فرض عليهم بالذي كان علمه عند كل أحد معلومًا؛ إذ قَلَّ إنسان يخلو من أن يكون أهلا لأحد، أو له أهل؛ فلا يحتمل أن يُظَنَّ بأحد الجهل به حتى يسأل؛ فيكون ذلك إلزام الفرض مع رفع وهم الجهل به عن العقل، ثم لا نعرف بها.

١٩. والذي يوضح هذا من طريق العبرة أنه ذكر في ذلك إطعام عشرة مساكين، والمسكنة: هي الحاجة، وحاجة المسكين إلى الطعام معلوم أنها تكون إلى أكله دون ملكه، وجهات حاجات الأملاك مما يعم المساكين وغيرهم، مع ما قَدَّر ذلك بالكفاية والشبع؛ وحق ذلك في التقريب للتطعم لا في التمليك عليه، ولكن يجوز التمليك بما به التمكين لذلك؛ فيجب بذلك الجواز بكل ما فيه تمكين ذلك بهما أو ما كان، إذ جواز التمليك بحق التمكين لا بحق النظر، مع ما كان في تمليك الثمن الوصول إلى ما يختار هو على الوجه الذي يختار الاغتذاء، فإن ذلك أقرب إلى قضاء حاجته، ولو كان الأمر على تمليك المأكول خاصة، لكان الدعاء والتقريب إليهم للملك أحق أن يجوز لوجهين:

أ. أحدهما: أنه أقرب إلى دفع الجوع وسد المسكنة من تمليك بر لا يصل إليه إلا بعد تحمل المؤنة وطول المدة.

ب. الثاني: أن الكفارة جعلت بما ينفر عنه الطبع؛ ليذيقه ألم الإخراج من الملك والبذل، فيكفر ما أعطى نفسه من الشهوة التي لم يؤذن له فيها؛ وكذلك معنى الحسنات المكفرة للسيئات، ثم كان دعاء المساكين وجمعهم على الطعام، وخدمتهم والقيام بما فيه الاختيار إليهم - أشد على الطبع من التصدق عليهم؛ فيجيء أن يكون أقرب للتكفير به؛ وعلى ذلك يجوز بذل الثمن لما فيه تحمل المكروه على الطبع كهو في الإطعام، فيجوز مع ما إذا جعل ذلك حقًّا للمساكين يخرج من عليه بالتسليم إليهم عن طوع منهم،

ويجوز مثله من التبادل في جميع الحقوق، فمثله عن الكفارات، على أن الله تعالى قال: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾، ويجوز فيه غير ذلك النوع؛ وكذلك في كل الصدقات.

٢٠. ثم جعل ذلك أكلتين لوجهين:

أ. أحدهما: القول بإطعام المساكين، ثم أريد به دفع المسكنة، والمسكين: هو الخاضع؛ فأحق من يستحق اسمه السائل؛ لأنه يخضع للمسئول بالسؤال، وقد روي عن نبي الله ﷺ أنه قال في يوم الفطر: (أغنوهم عن المسألة في مثل هذا اليوم)، ثم كان أقل ما أجيز فيه نصف صاع من حنطة؛ فعلى ذلك صدقة المسكين، ومثل ذلك إذا أطعم يكفي مرتين؛ وكذلك روي عن رسول الله ﷺ في كفارة المتأذي ثلاثة آصع بين ستة مساكين، فمثل مقدار طعام المسكين فيما أريد الإطعام القدر ذلك، فمثله ما نحن فيه، وذلك يعدل أكلتين، وبه قال عمر وعلي ما.

ب. الثاني: أنه عز وجل قال: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ والأوسط: فيما له حدود ثلاثة، يرجع ذلك إلى أوجه ثلاثة:

- أحدها: إلى الأوسط من صفات المأكول.
- الثاني: إلى الأوسط من مقدار الأكل.
- الثالث: إلى الوسط من أحوال الأكل.

٢١. فالأول: نحو الأجود والأردأ وبين ذلك، والثاني: نحو السرف والقتر وبين ذلك، والثالث: نحو مرة وثلاث مرات في يوم واحد وبين ذلك.

٢٢. فإذا لم يثبت في خبر ما إليه رجع المراد، فحق الاحتياطات أن يكون الوسط من الكل؛ فيخرج بما فرض عليه؛ فلذلك وجبت أكلتان مع ما كان لا يعرف حقيقة الأوسط من الأنواع والمقادير لما لا منتهى لطرفيه، وقد يعرف حقيقة عدد الأكثر والأقل من الوقت فهو أحق أن يعتبر.

٢٣. ثم كان الأمر في الظاهر بالإطعام، وأجمع على رجوع الأمر إلى الحد، وإن لم يذكر، فهو يحتمل أن يكون انتزع حده من حكم الكتاب من وجهين:

أ. أحدهما: أن الآية إذا كانت على ما يؤكل ويطعم، وإن فيما عليه العرف ألا أحد يقرب إلى آخر ما يطعمه، فيقتصر على أقل ما يستحق اسمه، وقد يتصدق بالقليل في العرف؛ فلذلك في الأمر به تحديد إذا

كان مما يعرف فيه التحديد؛ ولذلك لم يذكر فيه التفسير مرفوعًا، وذكر في قصة المتأذي لما ليس في لفظها دلالة الحد، وفي لفظ الإطعام دلالته؛ إذ فيه عُرْفٌ، وعلى هذا أمر ما جاء من البيان في الصدقات، ولم يذكر في الإطعام إلا لمكان النوازل؛ وعلى هذا يجب أن يجوز الإطعام أيضًا، وإن لم يكن فيه تمليك.

ب. الثاني: قوله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ ومعلوم أن كل شيء له واسط، فهو ذو حدود وأطراف، على أنه رُد إِلَى طعام الأهل، وفيه الإشباع لا محالة؛ لذلك وجب القول بالحد.

٢٤. وإذا ثبت القدر فيه بحق الخطاب يجب وصل ذلك به؛ ليعرف به حقيقة المقصود، فصار كأنه قال إطعام عشرة مساكين؛ إذ طعام عشرة في العرف عبارة عن قدر طعامهم، وإطعام عشرة عبارة عن فعل الإطعام، وقد ثبت أنهما ارتدا جميعًا فكأنهما ذكرا موصولين، ولو توهمنا ذلك لم يكن بحق حفظ العدد، بل بحق حفظ مقدار ذلك العدد من الصيام وإن مدفوعًا إلى الواحد أو أكثر، والله أعلم؛ لذلك أجاز أصحابنا جمع الكل في مسكين واحد عشرة أيام، ولم يجيزوا في يوم واحد؛ إذ حق الأمر على أن يغدي ويعشي، وإن كان يجوز الدفع لما فيه حق الإطعام، فصير طعام كمال ذلك، وهو قدر طعام مسكين؛ فيزول عنه المسكنة، لكن الإطعام فيه لا يجوز، أو إذا صح كان حق ما ذكرت الجواز، ففساده لمعنى اعترض فمنع، لا لأنه خارج عن أن يراد له على ذلك، وذلك كخروج بعض المساكين لعلل عن الدفع إليهم، لا لأنه لو أجيز كان كالخلاف للذكر، فمثله الأول.

٢٥. ودليل آخر مما له جرى ذكر عشرة لا لأن يجعل العشرة شرطًا: أنه معلوم بالمعنى الذي له جعل الدفع إليهم أو الإطعام لهم سببًا للجواز: أن ذلك ثبت بحيث تحمل المكروه على الطبع، وكف الهوى عن مثلها، وإذاقة النفس مرارة الدفع لله - جل ثناؤه - يكفر ما أتبعها هواها، وأوصلها إلى مناها فيما خالف الله في فعله حيث لم يف بالعهد الذي عهد لله، أو ألزم نفسه عهدًا من منع عن الوفاء، فيخرج فعله مخرج فعل ناقض العهد، ومخلف الوعد بالله، وذلك المعنى في البذل لا في مراعاة العدد، ولا في أنه كان حقًّا لهم قبل الدفع، بل باختيار الدفع إليهم يجعلهم محقين فيه بما له إيثار غيرهم، والخروج عن ذلك بالعتق والصيام الذي لا يعود إليهم نفعه، ولكن الكفارة إذا جعلت مما يغدي ويعشي، ونحو ذلك إذا أريد الخروج به منه بمسكين واحد يحتاج إلى تجديد الأيام ومرور الأوقات، وفي ذلك خوف بقاء الذنوب عليه، ولعله يعجله الموت فيبقى ذنبه غير مكفر، فجعل الله له التفريق في المساكين؛ تيسيرًا عليه وتمكينًا من الخروج الذي ركبه،

لا لفوت معنى ما له التكفير، فلذلك يجوز على ما ذكرت، وهذا الوجه يوجب مغ الجواز في يوم واحد.

٢٦. وبعد: فإنه متى أطعم مسكينًا بقي عليه خطاب إطعام تسعة، وذلك لو ابتدأ الخطاب بتسعة مما يتضمنه الخطاب، فكذلك إذا كان بعد إسقاط الواحد من الخطاب، ثم لو كان العدد شرطًا لكان بوجود معنى العدد في الواحد إسقاطه؛ إذ ذلك في موضع التكفير والتطهير، وكل ذلك يتعلق بالمعاني مما ذكر فيها من الأعداد نحو الغسل من الأحداث ـ كالجنابة ـ والأنجاس، فمثله الكفارة.

٢٧. وبعد: فإنه معلوم أن لكل مسكين قدرًا من الطعام، ثم كان المقدار الواحد بتفرق الأملاك عليه يستوجب حق قدر العشر، فعلى ذلك المسكين الواحد بما يتفرق عليه المسكنة كل يوم، ويجدد الحاجة؛ فيصير كعدد المساكين، وذلك ـ أيضًا ـ شبيه بما روي من (الاستنجاء بثلاثة أحجار) على استحقاق كل حرف من ذلك حق حجر على حدة من حيث كان غير مستنجى به، فكذا ما نحن فيه؛ إذ له كل يوم حق مسكين آخر من حيث حدثت له حاجة لم تدفع بالإطعام الأول، وليس كالأعداد في الشهادة؛ لما جعل العدد فيها بما يلحق الواحد تهمة، أو له به منفعة التصديق، أو نوع عبادة في موضع الحكم والقضاء وتسليم الأمر لغيره من الحجج.

٢٨. وفي هذا معنى التكفير قد بينا، وذلك كمعنى التطهير في الذي وصفنا، على أن الشهادة في اليوم الثاني إعادة للأولى، والإطعام هو تجديد الدفع، والواحد قد يقوم في الشهادة مقام مائة إذا كان لِكُلٍّ حَقُّ التجديد.

٢٩. ثم قوله تعالى: ﴿عَشَرَةِ مَسَاكِينَ﴾ من غير ذكر القريب والبعيد، أو المؤمن والكافر، أو الصغير والكبير، أو قدر المسكنة، أو العلم الذي به يعرف، ومعلوم أن لكل جهة مما بينا حدا بالناس إلى معرفته حاجة، وللناس في كل جهة تنازع، والاجتهاد في الوقوف على الحقيقة على الاتفاق، على أنه لم يحصل الأمر على الاسم خاصة، وأن الذي هو في حد الفقير فيما ذكر فيه المسكين، والفقير قائم مقام المسكين هاهنا في الجواز؛ ليعلم أن المعنى فيهم مقصود يجب طلبه والبحث عنه.

٣٠. ثم أجمع أن الصغير الذي يكفيه قدر اللقمة ـ لقمة الكبير ـ لم يقم في حق الإطعام إلا من حيث التمليك؛ إذ أجمع على أقل المقدار أنه مد، والمدُّ يكفي عشرة مثله؛ ثبت أنه لا إلى مثله رجع الخطاب، وأيد ذلك قوله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ أن مثله لا يبلغ أقل ما يطعم الأهل، على أنه لو أريد

بالأهل: الزوجة، لكان مثلها لا يطعمها الزوج، فثبت أن المراد راجع إلى الخصوص، والأصل في ذلك ما بينا من تألم الطبع بدفع مثله، وابن يوم يميل الطبع إلى إرضاع مثله، بل لا يحتمل إمهاله، وبعد: فإن مثله لا يطعم؛ فثبت أن الأمر راجع إلى حَدٍّ.

٣١. وعلى ما ذكرنا قالوا في الوالدين والولد إنه لا يجوز؛ لأن الطبع يألم بمسكنة هَؤُلَاءِ، لا بما به دفع المسكنة عنهم، بل جعل الله تعالى الطبائع بين هَؤُلَاءِ بحيث لا تحتمل نزول البلاء والشدة بهم، وبحيث يجتهد كل بدفع الضرر عنهم على مثل الدفع عن نفسه، وبذل المال لصون عرضهم؛ حتى لقد يشتم من لم يتعاهد منهم ذلك، ويلام أعظم اللوم، وإذا كان كذلك لم يتضمنهم هذا الأمر؛ إذ هم بهذا يقومون بذلك بحق الطبيعة، لا بأمر، وقد بينا وجه الكفارة أنه في مخالفة الطبع، وعلى ذلك ما روي عن الذي أمر بتفريق زكاته فأعطى ابنه؛ فاختصما إلى رسول الله ﷺ؛ فقال: (يا فلان، لك ما نويت)، وقال للآخر: (لك ما أخذت) ولو كان يجوز اختيار مثله لكان ذلك أحب ما صار إليه وآثر، ثم قد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: (أنت ومالك لأبيك)؛ فلا يحتمل مع هذا الجواز بالاختيار، ويصير ما يدفع إلى ابنه كأنه له، وما يدفع إلى أبيه كأنه لنفسه دفع؛ فلذلك لم يجز.

٣٢. والأصل في هذا وفي الزكاة أنها حقوق جعلها الله تعالى في الأموال لوجهين:

أ. أحدهما: بما ابتدأ الله عبيده بالنعم، وخصهم بإعطاء ما اشتهت أنفسهم، ومالت إليه طباعهم؛ فاستأداهم شكر ذلك بالذي جعل في طباعهم النفار عنه، وفي أنفسهم الألم به من الإخراج عن الملك، ومعونة من لم يكرمهم به، ولا أنعم عليهم به.

ب. الثاني: أن يكونوا اقترفوا مأثمًا بما أعطوا أنفسهم مناها، وأوصلوا طباعهم إلى هواها بغير الوجه الذي أذن له في ذلك من هو له في الحقيقة، وهو الذي اختصهم، فعرض عليهم الخروج بما فعلوا من الوجه الذي في الطبع النفار عنه، وفي النفس الألم به؛ ليذيقوا أنفسهم بدل ما أعطوها من اللذة المرارةَ، فمن هو من المتصدق بالمحل الذي يجد به هذا، فهو مقابل ما له أكرم وبه اقترف، ومن لا يجد به هذا فليس بمقابل ذلك، فلم يف بحق الشكر ولا بحق التكفير، فلم يخرج مما عليه من الفرض، وإن كان الله بكرمه وجوده بحيث يرجى منه العفو وعنه والقبول منه.

٣٣. وعلى ذلك عندنا أمر الزوجين؛ إذ يوجد بينهما في البذل شهوة وميل الطبيعة، ويكون التناكح

بمثله على ما ذكر من النكاح لأربعة أوجه: أحدها: لمالها، وما كذلك الموجود في الطباع.

٣٤. وعلى هذا المعنى يخرج أمر الشهادة؛ إذ هي مؤسسة على دفع التهم عن المدعين، فإذا رجعت منافعهم إلى حججهم تمكنت فيهم ذلك فلم يقبل، وجملة ذلك: أن الشهادة ودفع الزكاة والكفارات بحق الأمانات، وهي بحيث لا يسع للأمناء الانتفاع بها، فكل وجه فيه انتفاع المؤتمن فإنما له الانتفاع به بلا تمانع في العرف أو بما في الطبع إيثار نفعه، فكان له فيه ما بزواله جعل أمينا؛ فلا تثبت له الأمانة فيه، وعلى هذا يخرج أمر الدفع إلى المكاتب والشهادة له.

٣٥. ثم الدفع إلى الكفار: القياس أن يجوز جميع ذلك من حيث كان المعنى الذي له يختار في الدفع إليهم أن يجد من ثقل الطبع وألم النفس، وعلى ذلك أجيزت عندنا الكفارات، وأيد ذلك قوله تعالى: ﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ﴾ إلى قوله: ﴿وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾، صير الصدقات مكفرة لما ذكرتم؛ يدل على ذلك فيما قال أهل التفسيهر في قوله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ﴾ الآية، أن ذلك في التصدق على أهل الكفر، أي: لا يمنعك ذلك، وكان على إثر الوعد بالتكفير بالصدقة، فامكن أن يكونوا هم في ذلك مع ما كانت الكفارات جعلت بشرط المسكنة، وقبيح في المسلم دفع السؤال وإن كانوا كفرة، فجائز الدفع إليهم.

٣٦. وجملة ذلك: أن ذلك بما اختار من إعطاء النفس شهوتها فيما لم يؤذن له، فيكون كفارتها بالكف عن شهوتها فيما كان يحل، والبذل بالذي كان يسعه منع ذلك، وذلك المعنى موجود في ذلك، على أن التصدق عليهم بعض ما يرغبهم في الإسلام؛ لم يجز المنع، وأما الزكاة: فهي مخصوصة بما جاء من إضافة الدفع إلى من يؤخذ من غنيهم، ولما بين أهلها، وجعل عليها سعاة؛ ليتحروا المواضع.

٣٧. وأمر الكفارات جعل إلى أربابها إيجابها والخروج عنها في تخير أهلها مع ما كانت الزكاة أوجبت بلا كسب بحق الشكر، وحق الشكر الإنفاق في الطاعة.

٣٨. ثم كان الإنفاق على من يطيع الله به يخرج مخرج المعونة على الطاعة، وعلى الكافر لا؛ فيقتصر عن شرط التمام في معنى الشكر، والكفارة في حق إعطاء النفس الشهوة، فيمتحنها بإخراج ما في شهوتها المنع، وذلك المعنى موجود في الكافر على التمام؛ لذلك اختلفا.

٣٩. وبعد: فإن الزكاة تجب بلا إيجاب، وقد قطع الله الحق الذي ذلك سبيله، ثم بين مختلفي الملك بحق المواريث والكفارات يجب بما اكتسبوا، وبين الفريقين في الحقوق المكتسبة اشتراك، ولا قوة إلا بِالله،

والأصل في ذلك أن الزكاة أوجبت في الأموال حقا للفقراء، ثم هي تخرج إلى من أوجبت لهم، فما لم يعلم من أوجبت له لم تخرج على مثل حقوق المواريث؛ للقرابة، وغير ذلك، والكفارات ليست بواجبة في الأموال تخرج، بل ينظر إلى وقت الدفع والقيام بالتكفير، فإن كانت له أموال دفعها منها، وإلا ليست عليه؛ فصارت الحقوق كأنها بالدفع تقع؛ إذ لو توهم وقت الوجوب له الغنى والفقر لكان الأمر لا يختلف، وإذا كان، كان كذلك، وله ابتداء التصدق عليهم بحق التطوع والنذور وغيرهما فيجوز فيهم، والزكوات؛ إذ الدفع منها تسليم إلى من كان له الحق، احتيج في ذلك إلى مبين ذلك، وصدقة الفطر بحق إظهار السرور، ودفع السؤال؛ كما روي عن نبي الله ﷺ أنه قال: (اغْنُوهُم عَنِ المَسألَةِ فِي مِثْلِ هَذَا الْيَوْمِ) لا بحق ما كان جعل في ماله يخرج منه، بل بحق المعونة، وذلك لازم في العقول لكل سائل وبخاصة في الدفع إليهم؛ ليمتنعوا هم بما فيه سرور أهل الإسلام، وأيضًا: إن الزكوات أوجبت في الابتداء حقا للفقراء؛ إذ الله سبحانه وتعالى أخرج أرزاق الخلق أملاكا لبعضهم، وألزمهم تحمل كفاية من لم يملكهم أعين تلك الأموال؛ إذ لم يخلق ابتداء الخلق لهم الجملة.

٤٠. وإذا كان محل الزكوات في الابتداء وجعل لأهلها بها الغنى، وأهل الكفر أبوا قبول الدِّين الذي ذلك حق جعل للمحتاجين في أموال الأغنياء، فلم يكن لهم في مذهبهم ذلك الحق، بل لو كان، كان في أموال أغنياء مذهبهم، ولأهل الإسلام أن ذلك الحق في أموال أغنيائهم، وكذلك من عليهم الحق قبلوه بالدّين لأهله لم يدخل في ذلك غيرهم.

٤١. ثم كانت الكفارات والنذور ونحوها ليست بمجعولة بالدّين لحق الفقراء، وإنما هي واجبة بتعاطي أرباب من لزمهم؛ ليتقربوا بها إلى ربهم، ويخرجوا بها مما جنوا على مذهبهم، وقد جعل ذلك في جملة الصدقات، وفي أنواع العبادات التي لا عبرة فيها لمنافع الخلق؛ فثبت أنها لم تجب لهم، وإنَّما الشرط عليهم فيها ما يكون عبادة وقربة إلى الله تعالى، وقد جعل الله تعالى في الدفع إلى مساكينهم قربة وعبادة، فجازت، وعلى هذا يخرج قولنا في العتق، على أن قولنا بجميع المخالفين لنا في هذا أولى؛ لأن مذهبهم اعتماد العموم إلا في قدر ما يمنعهم عن ذلك، والعموم بجميع الفرق كلهم باسم المساكين، واسم تحرير الرقبة، ولا دليل لهم على الخصوص إلا ضرب من القياس.

٤٢. ومَنْ مَذْهَبُهُ أن إخراج بعض ما تضمنه الاسم لا يوجب خصوص ذلك، فكذا يلزمهم ألا

يخصوا الوجود التخصيص في غيره؛ إذ ذلك أبعد، على أنهم أجمعوا ألا يقاس ما ليس فيه ذكر التتابع على المذكور، فمثله أمر الإيمان وجملته: أنه قد يجوز في العتق مع قيام كثير من العيوب التي لا تحتمل التغير؛ فيعيب الدّين الذي يمكنه أحق، وكذلك من قول الجميع: إن العجز بالمرض عن المكاسب لا يمنع؛ إذ هو قد يزول، فالذي لا عجز فيه ويمكنه اختياره أحق أن يجوز.

٤٣ . ثم الأصل: أن الله تعالى في الكفارة التي جعل الإيمان فيها شرطًا، ذكر العتق في ذلك في قتل ثلاث فرق، ذكر في كل مرة ﴿وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾، لم يدع ذكر ذلك في شيء منها للذكر في نوع من ذلك، على قرب ما بين أُولَئِكَ الأسباب، فلو كان يحتمل الاقتصار على بيان الكفاية دون المبالغة، أو يجب ذلك في النظر ـ لكان يذكر مرة كفاية على نحو الصوم فيه، فإذا لم يكتف على تقارب المعنى بان أن ذلك نوع ما لم يؤذن فيه تعليق الحكم بالمعنى، بل لو كان مأذونًا فيه، لكان يوجد في القتل معان لا توجد في غير ذلك؛ فلا يجوز قياس غيره عليه.

٤٤ . سؤال وإشكال: إن قال قائل: إذ قال الله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا﴾ ثم قد جعل سيئة الظهار والقتل: عتق رقبة، وبالصيام: صوم شهرين متتابعين، فكيف جعل مثل سيئة الحنث بالعتق: عتق رقبة، وبالصيام: ثلاثة أيام؛ فلو كان ثلاثة عديل العتق لماذا زاد في الظهار والقتل في الجزاء؟

والجواب: نقول ـ وبالله التوفيق ـ: لذلك أجوبة ثلاثة:

أ. أن الجزاء في الدنيا هو ما يجوز به المحنة ابتداء؛ لا على الجزاء، فعلى ذلك يجوز فيه الزيادة بحق المحنة، لا الجزاء والقضاء، وبحق العفو، كما قال عز وجل ﴿وَنَبْلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً﴾، وقال: ﴿وَبَلَوْنَاهُمْ بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ﴾ وفي الآخرة لا يكون بحق ابتداء المحنة، إنما ذلك بحق الجزاء وهو عز وجل حكيم عدل لا يزيد على ما توجبه الحكمة، ويجوز التجاوز بما هو عفو كريم؛ فلذلك اختلف الأمران.

ب. الثاني: أن يقال: حق جزاء كل ما فيه العتق صيامُ شهرين متتابعين، ولله العفو فيه، عامل الحانث فرضي منه بصوم ثلاثة أيام؛ لما علم عز وجل في ذلك من المصالح.

ج. الثالث: أن يكون حق الجزاء في اليمين بالصيام ما ذكره، وكذلك في القتل والظهار، وفيهما حق العتق كذلك، وفي اليمين دونه، ولكنه تمم بما لا يحتمل التجزئة على حق كل شيء لا يتجزأ أن جزءًا منه متى وجب يجب كله؛ فعلى ذلك العتق، والله أعلم.

٤٥. ثم نقول: وظاهر هذا يشهد لأبي يوسف ومُحَمَّد: أنه متى أوجب جزءًا منه عتق كله؛ إذ لا يحتمل التجزئة؛ دليله أمر الكفارات، ومذهب أبي حنيفة: أنه يحتمل أن يكون هذا لما لا يحتمل العتق التجزئة، ويحتمل: أن يكون؛ لما لا تحتمل حقوق العتق التجزئة، وإن كان العتق في نفسه محتملا؛ فيجب عرض ذلك على ما فيه بيانه؛ فوجد الأمر بالتحرير حيث كان، كان بذكر الرقبة، ولو كان لا يحتمل من حيث التحرير التجزئة، لكان ذكر التحرير كافيًا عن ذكر الرقبة، فإذا ذكر في كل ما أمر بأن أنه ذكر؛ ليتمم بالإعتاق، لا أنه يتم بلا ذكر؛ فعلى ذلك أمر الطلاق لم يذكر فيها معنى رقبتها؛ لما لا يحتمل بعض ذلك، ثم كانت الحقوق ترجع إلى الانتفاع، أو قول، أو مضرة، أو نحو ذلك، لا يحتمل نفوذ من المعتق من دون غيره، ثبت أن ذلك إن كان كذلك، فهو لما لا يحتمل حقوقه أكمل؛ إذ في ترك الإكمال فوت نفع ما أوجب.

٤٦. ثم قد يجوز إعتاق الجزء من حيث كان الملك والحرية بأخذ العين، والمنافع تصل إلى المباشرة، والمباشرة لا تحتمل التميز، وفي القول فيه، والملك فيه جملة يحتمل لذلك اختلفا، وعلى ذلك أمر الطلاق لا ملك، ثم في النفس، إنما حقيقة المباشرة والانتفاع، وذلك لا يحتمل الجزء المطلق منها أوجب دون غيره؛ فلذلك أكمل.

العياني:

ذكر الإمام المهدي العياني (ت ٤٠٤ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾، وإنما سميت الكفارة كفارة لكفرها وتغطيتها للذنوب وسترها، ومعنى قوله: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾، أي من أمثل ذلك وأطيبه، والأوسط في لغة العرب: هو الأجود، وربما كان بين ذلك.

٢. معنى قوله: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾، أي لا يعاقبكم على اللغو في القسم والأيمان، وهو أن يحلف الحالف لقد كان كذا وكذا، ولم يكن ذا ولا ذا، وهو لا يتعمد كذباً ثم تبين له أنه خطأ، وأن الأمر يخالف ما حسب وتوهم، فليس عليه في ذلك كفارة، ولكن

---

(١) تفسير الإمام المهدي العياني: ٢/٢٢٦.

يعاقبكم بما عقدتم من الأيمان، ثم لم تفوا إلا أن تكفروا فيغفر لكم ذلك ويتوب عليكم، ومعنى ما عقدتم الأيمان: فهو أن يحلف الحالف ليفعلن ثم لا يفعل، أو يحلف لا فعل ثم يفعل.

الديلمي:

ذكر الإمام الناصر الديلمي (ت ٤٤٤ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[1]:

١. ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ وقد ذكرنا تفسيرها فيما مضى وسبب نزولها قولان:

أ. أحدهما: أنها نزلت في عثمان بن مظعون حين حرم على نفسه الطعام والنساء بيمين حلفها فأمره النبي ﷺ بالحنث فيها والكفارة.

ب. الثاني أنها نزلت في عبدالله بن رواحة وكان عنده ضيف فأخر... زوجته فرآه فحلف لا يأكل من الطعام شيئاً وحلفت زوجته لا تأكل منه إن لم يأكل فأكل عبدالله وأخبر النبي ﷺ بذلك فقال: حنثت فنزلت فيه هذه الآية.

٢. ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ وعقدها هو لفظ باللسان وقصد بالقلب لأن ما لا يقصده المؤمن بقلبه فهو لغو لا يؤاخذ به والعقد يجب أن يكون على فعل مستقبل ولا يكون على فعل ماض والفعل المستقبل نوعان نفي وإثبات فالنفي أن يقول: والله لا فعلت كذا، والإثبات أن يقول: والله لأفعلن هذا النوع إذا فعل أو لم يفعل إذا قصد به تجب الكفارة ويقع الحنث.. وأما الخبر الماضي فهو أن يقول: والله ما فعلت ذلك وقد فعله، أو يقول: والله لقد فعلته ولم يفعله، فإن هذا لا تنعقد به اليمين ولا يقع الحنث وتجب فيه التوبة والاستغفار.

٣. ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ﴾ أي كفارة الحنث وتعتبر اليمين في حال حلها وعقدها فإنها لا تخلو من ثلاثة أحوال:

أ. أحدها: أن يكون عقدها طاعة وحلها معصية كقوله: والله لا قتلت نفساً ولا شربت مسكراً فإذا حنث بقتل النفس وشرب المسكر كانت الكفارة لتكفير مأثم الحنث دون عقد اليمين.

ب. الثاني: أن يكون عقدها معصية وحلها طاعة كقوله: والله لا صليت ولا صمت فإذا حنث

(١) البرهان في تفسير القرآن للديلمي: ١/٢٢٤.

بالصلاة والصوم كانت الكفارة لتكفيرها ثم العقد دون الحنث.

ج. الثالث: أن يكون عقدها مباحاً وحلها مباحاً كقوله: والله لا لبست هذا الثوب والكفارة تتعلق بالحنث.

٤. ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ روينا عن أمير المؤمنين علي أنه قال: الأوسط في القدر وهو نصف صاع لكل مسكين غداء وعشاء، ثم قال: ﴿أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ وهو ثوب واحد صايع كالملحفة والكساء.

٥. ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ يعني فكها من أسر العبودية والرق إلى حال الحرية والتحرير هو الفك والعتق واحد ويجزي صغيرها وكبيرها وذكرها وأنثاها وتراعى أثمانها.

٦. ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ فجعل الله الصوم بدلاً من المال عند العجز عنه وجعل مع اليسار مخيراً بين التكفير بالإطعام والكسوة والعتق والواجب منها واحد وإذا لم يجد ما يقوته ويقوت عياله وجب عليه الصوم وصيام الأيام متتابعة ﴿ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ يعني وحنثتم هذا تقدير الكلام وليس تجب التوبة إلا فيما كان مأثماً من الأيمان فإن اقترن بها المأثم وجبت التوبة بالندم وترك العزم ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ أي احفظوها من الحنث.

الماوردي:

ذكر أبو الحسن الماوردي (ت ٤٥٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ قد ذكرنا اختلاف المفسرين والفقهاء في لغو اليمين، ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الأَيْمَانَ﴾ اختلف في سبب نزولها على قولين:

أ. أحدهما: أنها نزلت في عثمان بن مظعون، حين حرَّم على نفسه الطعام، والنساء، بيمين حَلَفَهَا، فأمره النبي ﷺ، قاله السدي.

ب. الثاني: أنها نزلت في عبد الله بن رَوَاحة، وكان عنده ضيف فأَخَّرَتْ زوجته قِرَاهُ فَحَلَفَ لا يَأكل من الطعام شيئاً، وَحَلَفَتِ الزوجة لا تأكل منه إن لم يأكل، وحَلَفَ الضيف لا يأكل منه إن لم يأكلا، فأكل عبد الله وأكلا معه، فأخبر النبي ﷺ بذلك، فقال: (أَحْسَنْتَ) ونزلت فيه هذه الآية، قاله ابن زيد.

---

(١) تفسير الماوردي: ٢/٦٠.

٢. وقوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ وعقدها هو لفظ باللسان وقصد بالقلب، لأن ما لم يقصده في أَيمَانِهِ، فهو لغو لا يؤاخذ به، ثم في عقدها قولان:

أ. أحدهما: أن يكون على فعل مستقبل، ولا يكون على خبر ماض، والفعل المستقبل نوعان: نفي وإثبات، فالنفي أن يقول والله لا فعلت كذا، والإِثبات أن يقول: والله لأَفْعَلَنَّ كذا.

ب. وأما الخبر الماضي فهو أن يقول: والله ما فعلت، وقد فعل، أو يقول: والله لقد فعلت كذا، وما فعل، فينعقد يمينه بالفعل المستقبل في نوعي إثباته ونفيه، وفي انعقادها بالخبر الماضي قولان:

- أحدهما: أنها لا تنعقد بالخبر الماضي، قاله أبو حنيفة وأهل العراق.
- الثاني: أنها تنعقد على فعل مستقبل وخبر ماض يتعلق الحنث بهما، قاله الشافعي، واهل الحجاز.

٣. ثم قال تعالى: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ﴾ فيه قولان:

أ. أحدهما: أنها كفارة ما عقدوه من الأيمان، قالته عائشة، والحسن، والشعبي، وقتادة.

ب. الثاني: أنها كفارة الحنث فيما عقدة منها، وهذا يشبه أن يكون قول ابن عباس، وسعيد بن جبير، والضحاك، وإبراهيم.

٤. والأصح من إطلاق هذين القولين أن يعتبر حال اليمين في عقدها وحلها، فإنها لا تخلو من ثلاثة أحوال:

أ. أحدها: أن يكون عقدها حلها معصية كقوله: والله لا قَتَلْتُ نفساً ولا شربت خمراً.

ب. فإذا حنث فقتل النفس، وشرب الخمر، كانت الكفار لتكفير مأثم الحنث.

ج. الثالثة: أن يكون عقدها مباحاً، وحلها مباحاً كقوله: والله لا لبست هذا الثوب، فالكفارة تتعلق بهما وهي بالحنث أخص.

٥. ثم قال تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ فيه قولان:

أ. أحدهما: من أوسط أجناس الطعام، قاله ابن عمر، والحسن، وابن سيرين.

ب. الثاني: من أَوسطه في القدر، قاله علي، وعمر، وابن عباس، ومجاهد، وقرأ سعيد بن جبير ﴿مِن وَسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلَيكُمْ﴾

٦. ثم اختلفوا في القدر على خمسة أقاويل:

أ. أحدها: أنه مُدٌّ واحد من سائر الأجناس، قاله ابن عمر، وزيد بن ثابت، وعطاء، وقتادة، وهو قول الشافعي.

ب. الثاني: أنه نصف صاع من سائر الأجناس، قاله علي، وعمر، وهو مذهب أبي حنيفة.

ج. الثالث: أنه غداء وعشاء، قاله علي في رواية الحارث عنه، وهو قول محمد بن كعب القرظي، والحسن البصري.

د. الرابع: أنه ما جرت به عادة المكفر في عياله، إن كان يشبعهم أشبع المساكين، وإن كان لا يشبعهم فعلى قدر ذلك، قاله ابن عباس، وسعيد بن جبير.

هـ. الخامس: أنه أحد الأمرين من غداء أو عشاء، قاله بعض البصريين.

٧. ثم قال تعالى: ﴿أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ وفيها خمسة أقاويل:

أ. أحدها: كسوة ثوب واحد، قاله: ابن عباس، ومجاهد، وطاووس، وعطاء، والشافعي.

ب. الثاني: كسوة ثوبين، قاله أبو موسى الأشعري، وابن المسيب، والحسن، وابن سيرين.

ج. الثالث: كسوة ثوب جامع كالملحفة والكساء، قاله إبراهيم.

د. الرابع: كسوة إزار ورداء وقميص، قاله ابن عمر.

هـ. الخامس: كسوة ما تجزىء فيه الصلاة، قاله بعض البصريين.

٨. ثم قال تعالى: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ يعني أو فك رقبة من أسر العبودية إلى حال الحرية والتحرير، والفك: العتق، قال الفرزدق:

أبني غدانة إنني حررتكم　　　فوهبتكم لعطية بن جعال

٩. ويجزىء صغيرها، وكبيرها، وذكرها، وأنثاها، وفي استحقاق أثمانها قولان:

أ. أحدهما: أنه مستحق ولا تجزىء الكفارة، قاله الشافعي.

ب. الثاني: أنه غير مستحق، قاله أبو حنيفة.

١٠. ثم قال تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ فجعل الله الصوم بدلاً من المال عند العجز عنه، وجعله مع اليسار مخيراً بين التكفير بالإطعام، أو بالكسوة، أو بالعتق، وفيها قولان:

أ. أحدهما: أن الواجب منها أحدها لا يعينه عند الجمهور من الفقهاء.

ب. الثاني: أن جميعها واجب، وله الاقتصار على أحدها، قاله بعض المتكلمين، وشاذ من الفقهاء، وهذا إذا حقق خلف في العبارة دون المعنى.

١١. واختلف فيها إذا لم يجده صام على خمسة أقاويل:

أ. أحدها: إذا لم يجد قوته وقوت من يقوت صام، قاله الشافعي.

ب. الثاني: إذا لم يجد ثلاثة دراهم صام، قاله سعيد بن جبير.

ج. الثالث: إذا لم يجد درهمين، قاله الحسن.

د. الرابع: إذا لم يجد مائتي درهم صام، قاله أبو حنيفة.

هـ. الخامس: إذا لم يجد فاضلاً عن رأس ماله الذي يتصرف فيه لمعاشه صام.

١٢. وفي تتابع صيامه قولان:

أ. أحدهما: يلزمه، قاله مجاهد، وإبراهيم، وكان أبي بن كعب وعبد الله بن مسعود يقرآن: (فصيام ثلاثة أيام متتابعات)

ب. الثاني: إن صامها متفرقة جاز، قاله مالك، والشافعي في أحد قوليه: ﴿ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ يعني وحنثتم.

١٣. سؤال وإشكال: لِمَ لَمْ يذكر مع الكفارة التوبة؟ والجواب: لأنه ليس كل يمين حنث فيها كانت مأثماً توجب التوبة، فإن اقترن بها المأثم لزمت التوبة بالندم، وترك العزم على المعاودة.

١٤. ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ يحتمل وجهين:

أ. أحدهما: يعني احفظوها أن تحلفوا.

ب. الثاني: احفظوها أن تحنثوا.

الطوسي:

ذكر أبو جعفر الطوسي (ت ٤٦٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. قرأ (عاقدتم) بالألف ابن عامر، و(عقدتم) بلا ألف مع تخفيف القاف حمزة والكسائي وأبو

---

(١) تفسير الطوسي: ٤/١١.

بكر عن عاصم، والباقون بالتشديد:

أ. ومنع من القراءة بالتشديد الطبري، قال: لأنه لا يكون إلا مع تكرير اليمين والمؤاخذة تلزم من غير تكرير بلا خلاف، وهذا ليس بصحيح لأن تعقيد اليمين إن يعقدها بقلبه ولفظه ولو عقد عليها في أحدهما دون الآخر لم يكن تعقيداً، وهو كالتعظيم الذي يكون تارة بالمضاعفة وتارة بعظم المنزلة، وقال أبو علي الفارسي من شدد احتمل أمرين:

• أحدهما: أن يكون لتكثير الفعل لقوله: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ﴾ مخاطباً الكثرة، فهو مثل ﴿وَغَلَّقَتِ الْأَبْوَابَ﴾

• والآخر: أن يكون (عقد) مثل (ضعف) لا يراد به التكثير، كما أن (ضاعف) لا يراد به فعل من اثنين، وقال الحسين بن علي المغربي: في التشديد فائدة، وهو أنه إذا كرر اليمين على محلوف واحد فإذا حنث لم يلزمه إلا كفارة واحدة، وفي ذلك خلاف بين الفقهاء، والذي ذكره قوي.

ب. ومن قرأ بالتخفيف جاز أن يريد به الكثير من الفعل والقليل إلا أن فعَّل يختص بالكثير كما أن الركبة تختص بالحال التي يكون عليها الركوب، وقالوا: عقدت الحبل والعهد واليمين عقداً إلا ترى أنها تتلقى بما يتلقى به القسم، قال الشاعر: (قوم إذا عقدوا عقداً لجارهم) ويقال: أعقدت العسل فهو معقد وعقيد، وحكى أبو إسحاق عقدت العسل، والأول أكثر.

٢. فأما قراءة ابن عامر فيحتمل أمرين:

أ. أحدهما: أن يكون عاقدتم يراد به عقدتم كما أن (عافاه الله) و(عاقبت اللص) و(طارقت النعل) بمنزلة فعلت.

ب. ويحتمل أن يكون أراد فاعلت الذي يقتضي فاعلين فصاعداً، كأنه قال يؤاخذكم بما عاقدتم عليه اليمين، ولما كان عاقد في المعنى قريباً من عاهد عدَّاه بـ (على) كما يعدى عاهد بها، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ اللهَ﴾ والتقدير يؤاخذكم بالذي عاقدتم عليه، ثم قال عاقدتموه الايمان فحذف الراجع، ويجوز أن يجعل (ما) مع الفعل بمنزلة المصدر فيمن قرأ عقدتم بالتخفيف والتشديد، فلا يقتضي راجعاً كما لا يقتضيه في قوله: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾

٣. قيل في سبب نزول هذه الآية قولان:

أ. أحدهما: قال ابن عباس: إن القوم لما حرموا الطيبات من المآكل والمناكح والملابس حلفوا على ذلك فنزلت الآية.

ب. قال ابن زيد نزلت في عبد الله بن رواحة كان عنده ضيف فأخرت زوجته عشاه فحلف لا يأكل من الطعام، وحلفت المرأة لا تأكل إن لم يأكل، وحلف الضيف لا يأكل أن لم يأكلا، فأكل عبد الله بن رواحة واكلا معه، وأخبر النبي ﷺ بذلك فقال له: أحسنت، ونزلت هذه الآية.

٤. واللغو في اللغة هو ما لا يعتد به قال الشاعر:

أو مائة تجعل أولادها لغواً وعرض المائة الجلمد

أي الذي يعارضها في قوة الجلمد يعني بالمائة نوقاً أي لا يعتد به بأولادها.

٥. لغو اليمين:

أ. هو الحلف على وجه الغلط من غير قصد مثل قول القائل: لا والله وبلى والله على سبق اللسان، هذا هو المروي عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام وهو قول أبي علي الجبائي.

ب. وقال الحسن وأبو مالك: هو اليمين على ما يرى صاحبها أنه على ما حلف.

٦. ولا كفارة في يمين اللغو عند أكثر المفسرين والفقهاء، وروي عن إبراهيم أن فيها الكفارة بخلاف عنه.

٧. بين الله تعالى بهذه الآية أنه لا يؤاخذ على لغو الأيمان وأنه يؤاخذ بما عقد عليه قلبه ونواه.

٨. ﴿فَكَفَّارَتُهُ﴾ (الهاء) يحتمل رجوعها إلى أحد ثلاثة أشياء:

أ. أحدها: إلى (ما) من قوله بما عقدتم الايمان.

ب. الثاني: على اللغو.

ج. الثالث: على حنث اليمين لأنه مدلول عليه.

د. الأول هو الصحيح، وبه قال الحسن والشعبي وأبو مالك وعائشة.

٩. ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ﴾ إنما ذكر بلفظ المذكر تغليباً للتذكير في كلامهم لأنه لا خلاف أنه لو أطعم الإناث لأجزاه، ويحتاج أن يعطي قدر ما يكفيهم، وقد حده أصحابنا أن يعطي كل واحد مدّين أو مدّاً، وقدره رطلان وربع منفرداً، أو يجمعهم على ما هذا قدره ليأكلوه، ولا يجوز أن يعطي خمسة ما يكفي

عشرة، وهو قول أبي علي، وفيه خلاف بين الفقهاء ذكرناه في الخلاف، وهل يجوز إعطاء القيمة؟ فيه خلاف، والظاهر يقتضي أنه لا يجزى والروايات تدل على إجزائه، وهو قول أبي علي وأهل العراق.

١٠. وإنما ذكر الكفارة في الآية ولم يذكر التوبة، لأن المعنى فكفارته الشرعية كذا، واما العقاب فلأنه يجوز أن تكون المعصية صغيرة أو كبيرة فلأجل ذلك لم يبين، وعندنا أن حكم التوبة معلوم من الشرع، فلذلك لم يذكر.

١١. ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ﴾ قيل فيه قولان:

أ. أحدهما: الخبز والأدم دون اللحم، لأن أفضله الخبز واللحم والتمر، وأوسطه الخبز والزيت أو السمن، وأدونه الخبز والملح، وبه قال ابن عمر والأسود وعبيدة وشريح.

ب. الثاني: قيل: أوسطه في المقدار إن كنت تشبع أهلك أو لا تشبعهم، بحسب العسر واليسر، فبقدر ذلك ـ هذا قول ابن عباس والضحاك ـ وعندنا يلزمه أن يطعم كل مسكين مدين، وبه قال علي عليه السلام وعمر وإبراهيم وسعيد بن جبير والشعبي ومجاهد، وقال قوم: يكفيه مد ـ ذهب إليه زيد ابن ثابت والشافعي والطبري وغيرهم ـ وروي ذلك في أخبارنا.

١٢. ﴿أو كِسْوَتُهُمْ﴾ فالذي رواه أصحابنا أنه ثوبان لكل واحد مئزر وقميص، وعند الضرورة قميص، وقال الحسن ومجاهد وعطاء وطاووس وإبراهيم: ثوب.

١٣. ﴿أو تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ فالرقبة التي تجزي في الكفارة كل رقبة كانت سليمة من العاهة صغيرة كانت أو كبيرة مؤمنة كانت أو كافرة والمؤمنة أفضل، لأن الآية مطلقة مبهمة، وفيه خلاف ذكرناه في الخلاف، وما قلناه قول أكثر المفسرين: الحسن وغيره، ومعنى فتحرير رقبة عتق رقبة، وقيل: تحرير من الحرية أي جعلها حرة قال الفرزدق:

ابني عدانة انني حررتكم   فوهبتكم لعطية بن جعال

أي أعتقتكم من ذل الهجاء ولزوم العار، وهذه الثلاثة أشياء مخير فيها بلا خلاف وعندنا أنها واجبة على التخيير، وقال قوم إن الواجب منها واحد لا بعينه، والكفارة قبل الحنث لا تجزي وفيه خلاف.

١٤. ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أيام﴾ يحتمل رفعه أن يكون بالابتداء وخبره فكفارته، ويجوز أن يكون رفعاً بالخبر، ويكون تقديره فكفارته صيام، وحد من ليس بواجد هو (من ليس عنده ما يفضل عن

قوته وقوت عياله يومه وليلته) وهو قول قتادة والشافعي، وصوم الثلاثة أيام متتابعة، وبه قال ابن كعب وابن عباس ومجاهد وإبراهيم وقتادة وسفيان وأكثر الفقهاء، ويقويه أنه في قراءة ابن مسعود وأبي (صيام ثلاثة أيام متتابعات)، وقال مالك والحسن: التتابع أفضل والتفريق يجوز.

١٥. فأما إذا قال القائل: إن فعلت كذا فلله علي أن أتصدق بمائة دينار، فإن هذا نذر عندنا، وعند أكثر الفقهاء، ـ يلزمه به مائة دينار، وقال أبو علي عليه كفارة يمين ـ لقوله: ﴿ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ﴾ وهو عام في جميع الأيمان، وهذا ليس بيمين عندنا بل هو نذر يلزمه الوفاء به لقوله: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ واليمين على ثلاثة أقسام:

أ. أحدها: عقدها طاعة وحلها معصية، فهذه يتعلق بحنثها كفارة بلا خلاف كقوله: والله لا شربت خمراً، ولا قتلت نفساً.

ب. الثاني: عقدها معصية وحلها طاعة كقوله: والله لا صليت ولا صمت، فإذا جاء بالصلاة والصوم، فلا كفارة عليه ـ عندنا ـ وخالف جميع الفقهاء في ذلك وأوجبوا عليها عليه الكفارة.

ج. الثالث: أن يكون عقدها مباحاً كقوله: والله لا لبست هذا الثوب فمتى حنث تعلق به الكفارة بلا خلاف، وقوله: ﴿ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ معناه حنثتم.

١٦. ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ قيل في معناه قولان:

أ. أحدهما: احفظوها أن تحلفوا بها، ومعناه لا تحلفوا.

ب. الثاني: احفظوها من الحنث، وهو الأقوى، لأن الحلف مباح إلا في معصية بلا خلاف ـ وإنما الواجب ترك الحنث، وذلك يدل على أن اليمين في المعصية غير منعقدة، لأنها لو انعقدت للزم حفظها، وإذا لم تنعقد لم تلزمه كفارة على ما بيناه.

١٧. ﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ معناه إن الله يبين لكم آياته وفرائضه كما بين لكم أمر الكفارة لتشكروه على تبيينه لكم أموركم ونعمه عليكم وتسهيله عليكم المخرج من الإثم بالكفارة، فأما إقسام الأيمان وما ينعقد منها وما لا ينعقد وشرائطها، فقد بيناها في كتب الفقه مشروحة لا نطول بذكرها الكتاب.

الجشمي:

ذكر الحاكم الجشمي (ت ٤٩٤ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[1]:

١. شرح مختصر للكلمات:

أ. الأخذ: تناول الشيء أخذ يأخذ أخذًا، والمؤاخذة المفاعلة من الأخذ، ثم يذكر هذا البناء وإن لم يكن بين اثنين، كما يقال: عافاك الله.

ب. اللغو: ما لا يعتد به، وأصله يقال لما لا يُعَدُّ من أولاد الإبل في الدية وغيرها لغو، ثم يستعمل في كل ما [لا] يعتد به، يقال: لغا يلغو، واللَّغا: اللغو، قال عَنِ اللَّغَا وَرَفَثِ التكلَّمِ، واللغو في الأيمان ما لا ينعقد عليه القلب، كأنه غير معتد به.

ج. التكفير: أصله الستر، ومنه الكفارة؛ لأنها تستر اليمين من الحنث، ومنه قيل للزارع: كَفَّار، ومنه الكفر ضد الإيمان لأنه يجحد نعم الله ويسترها.

د. الوسط من كل شيء أعدله، ومنه ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ ومنه: فلان من أوسطهم حسبًا.

هـ. التحرير: إخراج العبد إلى الحرية، وهو فك العبد من أسر العبودية، وأصله الفك من الأسر، والحُرُّ: خلاف العبد، وطين حُرٌّ: لا رمل فيه، ويقال: حر الرجل يَحَرُّ من الحرية لا غير، ومن الحَرِّ الذي هو خلاف البرد حَرَرْتَ يا يَوْمُ فيحر، وحَرِرْت تَحَرُّ كلاهما جائز، فأما قول الفرزدق:

أَبَنِي غُدَانَةَ إِنَّنِي حَرَّرْتُكُمْ فَوَهَبْتُكُمْ لِعَطِيَّةَ بْنِ جِعَالِ

فالمراد: فككت رقابكم من ذل الهجاء..

٢. مما روي في سبب نزول الآية الكريمة: قال ابن عباس: لما نزلت ﴿لَا تُحَرِّمُوا﴾ الآيات، قالوا: يا رسول الله، فكيف نصنع بأيماننا التي حلفنا، وكانوا حلفوا على ما اتفقوا عليه، فأنزل الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ﴾ الآية.

٣. مما ذكر في علاقة الآية الكريمة بما قبلها:.

أ. قيل: نهاهم عن تحريم الحلال وكانوا حلفوا على ذلك، فبين أحكام اليمين عقيبه عن ابن عباس.

---

(١) التهذيب في التفسير: ٣/٣٩٠.

ب. وقيل: إن عبد الله بن رواحة أضاف ضيفًا وخرج، وأخرت امرأته طعام الضيف انتظارًا له، فلما رجع غضب، وحلف لا يذوق من ذلك الطعام، وحلفت هي، وحلف الضيف، ثم استغفروا الله وأكلوا وسألوا رسول الله ﷺ عن ذلك، فنزلت الآية في النهي عن التحريم وحكم اليمين، عن زيد بن أسلم.

٤. ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ﴾:

أ. قيل: أراد مؤاخذة الإثم، أي لا إثم فيه، وجعلوا في اللغو الكفارة، عن إبراهيم.

ب. وقيل: أراد مؤاخذة الإثم والتكفير فلا كفارة فيه ولا إثم، وهو قول جل المفسرين والفقهاء.

٥. ﴿بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾:

أ. قيل: اللغو أن يحلف على شيء يظنه كذلك ولم يكن كذلك، عن الحسن وأبي مالك والشعبي والنخعي وأبي حنيفة وأكثر أهل العلم.

ب. وقيل: هو ألّا يقصد فيجري على لسانه من غير قصد نحو: والله، وبلى والله، عن أبي علي وجماعة، وهو مذهب الشافعي، واختاره القاضي.

ج. وقيل: اللغو أن يحلف على معصية، فعليه أن يكفرها ولا يؤاخذ بها، عن سعيد بن جبير.

٦. ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾:

أ. أي عقدتم قلوبكم عليه.

ب. وقيل: قصدتم إليه وتعمدتم.

ج. وقيل: هو ما انعقد من اليمين فيصح فيه الحنث والبر، وهو أن يكون على المستقبل، عن أبي حنيفة وأصحابه.

٧. سؤال وإشكال: هل تثبت الكفارة إلا مع المؤاخذة؟ والجواب: لا، الكفارة تتضمن تكفير الذنب، فإذا لم يكن عقاب فلا كفارة، فإن وجبت في موضع لا عقوبة فيه فهو مجاز.

٨. ﴿فَكَفَّارَتُهُ﴾:

أ. قيل: كفارة ما عقدتم.

ب. وقيل: كفارة اللغو.

ج. وقيل: كفارة ما حنثتم فيه، وهو الوجه؛ لأنهم أجمعوا أن الكفارة لا تجب إلا بعد الحنث.

٩. ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ﴾ أي إعطاء الطعام إلى عشرة فقراء، ثم اختلفوا:

أ. فقيل: لكل فقير مُدّ، وهو رطلان وثلث، وهو نصف مَنٍّ وستة أشتار وثلثان، وهو قول الشافعي، وكذلك سائر الكفارات، وروي نحوه عن زيد بن ثابت وابن عباس وعطاء والحسن.

ب. وقيل: نصف صاع من بر أو صاع من شعير أو تمر، وكذلك سائر الكفارات، وهو قول عمر والشعبي والنخعي وسعيد بن جبير ومجاهد والضحاك وأبي حنيفة وأصحابه.

ج. وقيل: غداء وعشاء عن علي ومحمد بن كعب، ويجوز ذلك عند أبي حنيفة، وقال الشافعي: لا يجوز.

١٠. ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾:

أ. يعني من أعدل ما تطعمون من تعولونه من الأهل.

ب. وقيل: من خير قوت عيالكم، ثم اختلفوا:

- فقيل: هو الخبز والإدام وأفضله اللحم، عن ابن عمر والأسود وعبيدة.
- وقيل: الخبز والزيت والخل، واللحم أفضل، عن شريح، فهَؤُلَاءِ اعتبروا أوسطه في الحسن.
- وقيل: أوسطه في المقدار تعطي كما تعطي أهلك في العسر واليسر، عن ابن عباس والضحاك.

١١. ﴿أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ أو كسوة عشرة فقراء واختلفوا في تقديره على قولين:

أ. الأول: قيل: ثوبا ثوبا، عن الحسن ومجاهد وعطاء وطاووس وإبراهيم، وروي نحوه عن ابن عباس، قالوا: يجزي إزار ورداء، أو قميص أو سراويل، وقيل: ثوب جامع ولا يجزي فيه العمامة عن النخعي وأبي حنيفة، وقال مالك: أقل ما تجزي به الصلاة.

ب. الثاني: ثوبين ثوبين عن سعيد بن المسيب والضحاك وابن سيرين، وقيل: ثوبا ثمنه خمسة دراهم.

ج. والصحيح أن الواجب ما يقع عليه اسم الكسوة على ما يقوله أبو حنيفة للظاهر.

١٢. ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ يعني عتق رقبة: عَبْدٍ أو أمة، والرقبة تعتق عن جملة الشخص، ويجب أن تكون سليمة من العاهات، ويجوز الصغيرة والكبيرة، واختلفوا:

أ. فقيل: تجزئ الكافرة عن الحسن وأبي حنيفة.

ب. وقيل: لا تجزئ إلا المؤمنة، عن الشافعي.

١٣. اتفقوا أن المكفر مخير في هذه الثلاثة؛ لأن ﴿أَوْ﴾ للتخيير ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ﴾:

أ. يعني واحدًا من هذه الثلاثة.

ب. وقيل: من ليس عنده ما يفضل عن قوته وقوت عياله يومًا وليلة، عن قتادة والشافعي، وقيل: مائتا درهم عن أبي حنيفة.

١٤. ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ يعني فكفارته صيام ثلاثة أيام:

أ. قيل: متتابعة، عن علي وابن مسعود وابن عباس وأبي بن كعب ومجاهد وإبراهيم وسفيان وقتادة، وهو قول أبي حنيفة.

ب. وقيل: إن شاء تابع وإن شاء فرق، عن الحسن ومالك والشافعي.

١٥. ﴿ذَلِكَ﴾ أي ما تقدم ذكره من الكفارة ﴿كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ وفيه إضمار؛ يعني:

أ. إذا حلفتم وحنثتم؛ لأن الكفارة لا تجب بنفس اليمين، وإنما تجب باليمين والحنث.

ب. وقيل: تجب بالحنث بشرط تقدم اليمين، واختلفوا إذا كَفَّر بعد اليمين وقبل الحنث، فقال أبو حنيفة: لا تجزئ، وقال الشافعي: تجزئ.

١٦. ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾:

أ. قيل: من الإكثار فلا تحلفوا.

ب. وقيل: من الحنث عن أبي علي؛ أي: لا تحنثوا إذا لم يكن معصية.

ج. وقيل: احفظوها بأن تفعلوا ما هو الأولى: في الشرع برًّا كان أو حنثًا، وهذا هو الوجه.

١٧. سؤال وإشكال: الكفارة هل تزيل العقاب؟ والجواب: الأولى: ألا يزول إلا بالتوبة غير أن الكفارة عبادة كسائر العبادات التي لا تزيل العقاب، ولو كان يزيل العقاب لما احتيج إلى التوبة بعده، ولا خلاف في وجوبها، ولو غصب وحلف على ذلك، ثم كفَّر لوجب أن يسقط عنه عقاب الغصب ولا خلاف أنه لا يسقط، وإنما سميت كفَّارة؛ لأن لها مدخلاً في التكفير كسائر الطاعات.

١٨. ﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ﴾ أي كما بين جميع الأحكام كذلك يبين هذا ﴿لَكُمْ آيَاتِهِ﴾ حججه ﴿لَعَلَّكُمْ

﴿تَشْكُرُونَ﴾ أي: لتشكروا.

١٩. في الآية أحكام عقلية، وأحكام شرعية، وجميع ذلك ينقسم إلى فصول أربعة:

أ. أولها: ما يتضمن من الأحكام العقلية، فتدل على:

• أن أفعال العباد حادثة من جهتهم؛ لذلك قال: ﴿عَقَّدْتُمُ﴾ و﴿تُطْعِمُونَ﴾ و﴿إِذَا حَلَفْتُمْ﴾، ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ و﴿تَشْكُرُونَ﴾ وكل ذلك يبطل قولهم في المخلوق.

• أنه تعالى بين الآيات ليشكروا، خلاف قول من يقول: إنه قد بَيَّنَ ليكفروا، وخلاف قول من يقول: إنه ينزل لا لغرض.

• أنه يريد من عباده الشكر، خلاف قول من يقول: إنه يريد الكفر ممن كفر؛ لأن قوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ لكي تشكروا، أي أريد منكم الشكر.

ب. الثاني: ما تدل عليه الآية من الأحكام الشرعية، فتدل على:

• أنه لا يؤاخذ باللغو من اليمين، وهو مجمل من وجه؛ لأنه لمْ يبين ما اللغو فيحتاج إلى بيان، فأما المؤاخذة فقد بينا ما قيل فيه، والظاهر أنه لا يؤاخذ لا إثمًا ولا كفارة خلاف ما يقول إبراهيم: إن فيه الكفارة.

• أن الكفارة تجب في اليمين المعقودة، وهو ما يكون على المستقبل، فتدل أن يمين الغموس لا كفارة فيها؛ لأنها غير [منعقدة]، خلاف ما يقوله الشافعي.

• أن كفارة اليمين مخير فيها، ولا خلاف في ذلك.

• جواز الصوم وليس فيها بيان التتابع، وهو موقوف على الدليل، وما روي في قراءة ابن مسعود: (فَصِيَامُ ثَلَاثَة أَيَّام مُتتابعة) إن ثبت دل على ذلك، ويجوز نسخ التلاوة دون الحكم.

• النهي عن إكثار اليمين.

ج. الثالث: صفة الأيمان وما تجب به الكفارة وما لا تجب، فقد بَيَّنَّا من قبل أن اليمين اشتق من اليمين التي هي الجارحة، وقيل: من القوة، فأما اليمين فهو أن يلزم نفسه فعلاً، أو يمتنع عن فعل ويؤكده باسم الله تعالى، والمعقود عليه لا بد أن يكون موجودًا، ولو قال والله لأشربن الماء الذي في هذا الكوز، ولا ماء فيه لا تنعقد؛ لأن العقد لا ينعقد على معدوم، ومثله لو قال لأصعدن السماء تنعقد ويحنث، ولا بد من

حرف يتصل باسم الله تعالى حتى يصير يمينًا، وذلك ثلاثة: الباء وهو الأصل تدخل في جميع الأسماء وفي المضمرة والمظهرة، والواو فرع عليه؛ ولذلك تدخل على المظهر دون المضمر، ثم التاء فرع الواو، فتدخل على اسم الله تعالى فقط، كقوله: ﴿وَتَاللهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُمْ﴾:

• واليمين على ضربين: يمين باسم من أسماء الله تعالى نحو قوله: بِالله، وبالرحمن ونحوه، فلا تنعقد لغيره، فلو قال بالنبي أو بالقرآن أو بالكعبة، لا يكون يمينًا، ويمين تكون شرطًا وجزاء كقوله: إن دخلت الدار فعبدي حر أو امرأتي طالق، أو علي لله كذا فعندنا يلزم ذلك، ونحو أن يقول: إن فعلت هذا فهو يهودي أو بريء من الإسلام فهو يمين، وقال الشافعي: ليس بيمين، وعن الهادي نحوه.

• والأيمان ثلاثة:

● يمين اللغو، ويمين الغموس، ويمين المعقودة، فأما يمين اللغو: فهو أن يحلف على أمر ماض وظنه كذلك عند أبي حنيفة، وهو قول يحيى الهادي، وقال الشافعي: هو أن يجري على لسانه: (لا والله) و(بلى والله)، وهو اختيار القاضي.

● وأما يمين الغموس فهي يمين على الماضي، ويتعمد الكذب، ولا كفارة فيه عند الهادي، وهو مذهب أهل العراق، وقال الشافعي: فيه كفارة.

● فأما يمين المعقودة تكون على المستقبل، وقد أشرنا إليه، والكفارة تجب فيه، واختلفوا هل يدخل الكافر في ذلك؟ فقيل: لا، وقيل: يدخل للظاهر، وهو اختيار قاضي القضاة، وإذا ردد يمينًا في شيء فهي أيمان عند أبي حنيفة والشافعي، وقال الهادي: يمين واحدة، وإذا حلف على معصية فإنه يحنث وتلزمه الكفارة، وعن بعضهم: لا كفارة فيه، وإن حلف واستثنى بمشيئة الله لم تنعقد يمينه عند أبي حنيفة والشافعي، قال الهادي: إن كان المحلوف عليه معصية أو ما لا قربة فيه لم يحنث ولا كفارة فيه، وإن كان فيه قربة لزمته الكفارة.

د. الرابع: أحكام الكفارة: لا خلاف أن كفارة اليمين على التخيير، والظهار والقتل على الترتيب، واختلفوا في كفارة رمضان، فقيل: على الترتيب، عن أبي حنيفة والشافعي، وقيل: على التخيير عن القاسم، وهو قول مالك، سؤال وإشكال: في المخير كيف وجوبها؟ والجواب: فجوابنا أن الجميع واجب على طريق التخيير، وقال جماعة من الحنفية والشافعية: الواجب واحدة لا بعينها تتعين بفعل المكلف، واختلفوا أيها

أفضل؟ قيل: العتق، وقيل: ما هو أنفع، قال القاضي: العتق ثم الإطعام، والعبد لا يكفِّر إلا بالصوم، وعن الحسن وطاووس أَنَّ المولى إن أذن له في سائر الكفارات أجزته:

• أما الإطعام ففيه مسائل:

● منها: عندنا يجوز التمليك والإباحة بأن يغدّي ويعشّي، وقال الشافعي: التمليك فقط.

● ومنها: قال بعضهم الإدام شرط، وعند أكثر الفقهاء ليس بشرط، والظاهر يدل عليه.

● ومنها: الكلام في تقديره، وقد ذكرناه.

● ومنها: الكلام في جنس ما يعطى، فقيل: البر فما فوقه، ولا نجيز الدقيق، ومنهم من يجوز الكل، واختلفوا في القيمة، فقال أبو حنيفة: يجوز، وقال الشافعي: لا يجوز.

● ومنها: العدد، ولا شبهة أن إعطاء عشرة مساكين شرط، واختلفوا فيما لو دفع إلى مسكين عشرة أيام، فقال أبو حنيفة: يجوز، وقال الشافعي: لا يجوز، وهو قول الهادي، واختلفوا، فقيل: يجوز أن يعطى الذمي عن أبي حنيفة، وقيل: لا يجوز عن الهادي، وهو قول الشافعي.

• فأما الكسوة: فقد بَيَّنَّا ما قيل فيه، والصحيح أن ما يقع عليه اسم الكسوة لا يجوز أقل من ذلك، فلذلك قلنا: إنه يجوز العمامة والسراويل، وعن الهادي الاعتبار بما يستر عامة بدنه، وقال أبو حنيفة: يجوز أخذ القيمة في الزكاة والكفارات، وقال الشافعي: لا يجوز فيهما، وعن الهادي: يجوز في الكفارة ولا يجوز في الزكاة.

• فأما العتق فقد بَيَّنَّا الخلاف في الكافر، فأما الأعمى ومقطوع اليدين والرجلين، فقيل: لا يجوز، وهو قول أبي حنيفة والشافعي، وقال الهادي: إنه يجوز، ولا يجوز عتق المدبر وأم الولد، وقال الشافعي: يجوز عتق المدبر، فأما المكاتب فيجوز عتقه عن الكفارة عند أبي حنيفة، وقال الشافعي: لا يجوز، وإذا اشترى قريبه بِنِيَّةِ الكفارات عتق وجاز عند أبي حنيفة، وقال الشافعي: لا يجوز.

• وأما الصوم: فقد بينا الخلاف في التتابع، قال أبو حنيفة: لا تجزئ الكفارة قبل الحنث، وقال الشافعي: تجوز إلا في الصوم، وقال مالك: تجوز في الجميع، وإن مات وعليه كفارات فإن أوصى تنفذ من ثلث ماله، وإن لم يوص سقط، وقال الشافعي: هو دين عليه لا يسقط بالموت، واتفقوا أن الصوم يسقط.

٢٠. قراءات ووجوه:

أ. قرأ أبو جعفر ونافع وابن كثير وأبو عمرو ويعقوب وحفص عن عاصم ﴿عَقَّدْتُمُ﴾ بتشديد القاف بغير ألف، وقرأ حمزة والكسائي وأبو بكر عن عاصم ﴿عَقَدْتُمُ﴾ بغير ألف وتخفيف القاف، وقرأ ابن عامر عاقدتم) بالألف والتخفيف، فأما الأول: فذهبوا إلى التوكيد بمعنى وكدتم الأيمان، ومن خفف ذهب إلى أنه أوجبتم وعزمتم عليه، وقالوا: التشديد يدل على التكرار، فيجوز أن يظن أن الكفارة لا تلزم إلا بتكرار اليمين، وذلك خلاف الإجماع، ومن قرأ بالألف فليس على معنى المفاعلة وهو نحو قولهم: عافاك الله.

ب. قراءة العامة ﴿أَهْلِيكُمْ﴾ وعن الصادق أهاليكم)، وقراءة العامة ﴿أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ بكسر الكاف، وقرأ السلمي بضم الكاف.

٢١. الهاء في قوله: ﴿فَكَفَّارَتُهُ﴾:

أ. قيل: يعود إلى ﴿مَا﴾ في قوله: ﴿بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾

ب. وقيل: على اللغو.

ج. وقيل: على حنث اليمين؛ لأنه مدلول عليه، ومن قال بالأول قال لا كفارة في اللغو وهو الوجه، ومن قال بالثاني جعل في اللغو كفارة.

الطَبرِسي:

ذكر الفضل الطَبرِسي (ت ٥٤٨ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[1]:

١. شرح مختصر للكلمات:

أ. اللغو في اللغة ما لا يعتد به، قال الشاعر:

أو مائة تجعل أولادها   لغوا، وعرض المائة الجلمد

أي: الذي يعارضها في قوة الجلمد، يعني بالمائة: نوقا أي: لا يعتد بأولادها، ولغو اليمين: هو الحلف على وجه الغلط من غير قصد، مثل قول القائل لا والله، وبلى والله، على سبق اللسان، هذا هو المروي عن أبي جعفر، وأبي عبد الله عليه السلام، يقال عقدت الحبل، والعهد، واليمين، عقدا، فال الحطيئة:

---

(١) تفسير الطبرسي: ٣/٣٦٦.

(قوم إذا عقدوا عقدا لجارهم البيت)، وقال في بيت آخر: (وإن عاهدوا أوفوا، وإن عاقدوا شدوا)، وأعقدت العسل، فهو معقد، وعقيد.

ب. التحرير: من الحرية، قال الفرزدق: أبني غدانة إنني حررتكم... فوهبتكم لعطية بن جعال يريد: أعتقتكم من ذل الهجا، ولزوم العار.

٢. مما روي في سبب نزول الآية الكريمة:

أ. قيل لما نزلت ﴿لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ﴾ قالوا: يا رسول الله فكيف نصنع بأيماننا؟ فأنزل الله هذه الآية.

ب. وقيل: نزلت في عبد الله بن رواحة، كان عنده ضيف، فأخرت زوجته عشاه، فحلف لا يأكل من الطعام، وحلفت المرأة لا تأكل إن لم يأكل، وحلف الضيف لا يأكل إن لم يأكلا، فأكل عبد الله بن رواحة، وأكلا معه فأخبر النبي ﷺ بذلك، فقال له: أحسنت، عن ابن زيد.

٣. ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ مضى الكلام في لغو اليمين وحكمه في سورة البقرة، ولا كفارة فيه عند أكثر المفسرين والفقهاء، إلا ما روي عن إبراهيم النخعي أنه قال فيها الكفارة.

٤. ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾:

أ. إن جعلت ما موصولة فمعناه بالذي عقدتم.

ب. وإن جعلته مصدرية، فمعناه بعقدكم، أو بتعقيدكم الأيمان، أو بمعاقدتكم الأيمان، وتفسيره أن يضمر الامر، ثم يحلف بالله، فيعقد عليه اليمين، عن عطاء.

ج. وقيل: هو ما عقدت عليه قلبك وتعمدته، عن مجاهد.

٥. ﴿فَكَفَّارَتُهُ﴾ أي كفارة ما عقدتم إذا حنثتم، واستغني عن ذكره، لأنه مدلول عليه، لأن الأمة قد اجتمعت على أن الكفارة لا تجب إلا بعد الحنث.

٦. ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ﴾ واختلف في مقدار ما يعطى كل مسكين:

أ. فقال الشافعي: مد من طعام، وهو ثلثا منّ.

ب. وقال أبو حنيفة: نصف صاع من حنطة، أو صاع من شعير، أو تمر، وكذلك سائر الكفارات.

ج. وقال أصحابنا[1]: يعطى كل واحد مدين، أو مدا، والمد رطلان وربع، ويجوز أن يجمعهم على ما هذا قدره، ليأكلوه ولا يجوز أن يعطى خمسة ما يكفي عشرة، فإن كان المساكين ذكورا وإناثا، جاز ذلك، ولكن وقع بلفظ التذكير، لأنه يغلب في كلام العرب.

٧. ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ قيل فيه قولان:

أ. أحدهما: الخبز، والأدم، لأن أفضله الخبز واللحم، وأدونه الخبز والملح، وأوسطه الخبز والسمن، والزيت.

ب. والآخر: إنه الأوسط في المقدار، أي: تعطيهم كما تعطي أهلك في العسر واليسر، عن ابن عباس.

٨. ﴿أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾:

أ. قيل: لكل واحد منهم ثوب، عن الحسن، ومجاهد، وعطاء، وطاووس وهو مذهب الشافعي.

ب. وقال أبو حنيفة: ما يقع عليه اسم الكسوة.

ج. والذي رواه أصحابنا أن لكل واحد ثوبين: مئزرا وقميصا، وعند الضرورة يجزي قميص واحد.

٩. ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ معناه عتق رقبة عبد، أو أمة، والرقبة يعبر بها عن جملة الشخص:

أ. وهو كل رقبة سليمة من العاهات، صغيرة كانت، أو كبيرة، مؤمنة كانت أو كافرة، لأن اللفظة مطلقة مبهمة، إلا أن المؤمن أفضل، وهذه الثلاثة واجبة على التخيير.

ب. وقيل: إن الواجب منها واحد لا بعينه، وفائدة هذا الخلاف والكلام في شرحها، وفي الأدلة على صحة المذهب الأول مذكور في أصول الفقه.

١٠. ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ معناه: فكفارته صيام ثلاثة أيام، فيكون صيام مرفوعا بأنه خبر المبتدأ، أو فعليه صيام ثلاثة أيام، فيكون صيام مرفوعا بالابتداء، أو بالظرف، وحد من ليس بواجد هو من ليس عنده ما يفضل عن قوته، وقوت عياله، يومه وليلته، وبه قال الشافعي، ويجب التتابع في صوم

---

(١) يقصد الإمامية.

هذه الأيام الثلاثة، وبه قال أبي، وابن عباس، ومجاهد، وقتادة، وأكثر الفقهاء، وفي قراءة ابن مسعود وأبي (ثلاثة أيام متتابعات)

١١. واليمين: على ثلاثة أقسام:

أ. أحدها: ما يكون عقدها طاعة، وحلها معصية، وهذه تتعلق بحنثها الكفارة بلا خلاف، وهو كما لو قيل: والله لا شربت خمرا

ب. الثاني: أن يكون عقدها معصية، وحلها طاعة، كما يقال: والله لا صليت، وهذا لا كفارة في حنثه عند أصحابنا، وخالف سائر الفقهاء في ذلك

ج. الثالث: أن يكون عقدها مباحا، وحلها مباحا، كما يقول: والله لا لبست هذا الثوب، وهذه تتعلق بحنثها كفارة بلا خلاف أيضا.

١٢. ﴿ذَلِكَ﴾ إشارة إلى ما تقدم ذكره من الكفارة ﴿كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ يعني: إذا حلفتم وحنثتم، لأن الكفارة: لا تجب بنفس اليمين، وإنما تجب باليمين والحنث وقيل: تجب بالحنث بشرط تقدم اليمين، واختلف فيمن كفر بعد اليمين قبل الحنث، فقال أبو حنيفة: لا تجزي، وقال الشافعي: تجزي.

١٣. ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ قيل في معناه قولان:

أ. قال ابن عباس: يريد لا تحلفوا.

ب. وقال غيره: احفظوا أيمانكم عن الحنث فلا تحنثوا، وهو اختيار الجبائي، وهذا هو الأقوى، لأن الحلف مباح إلا في معصية بلا خلاف، وإنما الواجب ترك الحنث، وفيه دلالة على أن اليمين في المعصية لا تنعقد، لأنها لو انعقدت للزم حفظها، وإذا كانت لا تنعقد، فلا يلزم فيها الكفارة.

١٤. ﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ معناه كما بين أمر الكفارة، وجميع الاحكام، يبين لكم آياته وفروضه، لتشكروه على تبيينه لكم أموركم، ونعمه عليكم.

١٥. قراءات ووجوه:

أ. قرأ ابن عامر وحده: (عاقدتم) برواية ابن ذكوان، وقرأ أهل الكوفة، غير حفص ﴿عَقَدْتُمُ﴾ بالتخفيف، والباقون بالتشديد.. قال أبو علي:

• من قرأ ﴿عَقَّدْتُمُ﴾ مشددة القاف: احتمل أمرين: أحدهما: أن يكون لتكثير الفعل، والآخر: أن

لا يراد به التكثير، كما إن ضاعف لا يراد به فعل الاثنين.

• ومن قرأ ﴿عَقَدْتُمُ﴾ خفيفة جاز أن يراد به الكثير من الفعل والقليل، إلا أن فعل يختص بالكثير، كما أن الركبة يختص الحال التي يكون عليها الركوب.

• ومن قرأ (عاقدتم) احتمل أمرين: أحدهما: أن يكون يراد به عقدتم كما أن عافاه الله، وعاقبت اللص، وطارقت النعل، بمنزلة فعلت، فيكون على هذا قراءته كقراءة من خفف، ويحتمل أن يراد بـ (عاقدتم) فاعلت الذي يقتضي فاعلين فصاعدا، كأنه قال يؤاخذكم بما عقدتم عليه اليمين، ولما كان عاقد في المعنى قريبا من عاهد، عداه بعلى، كما يعدى عاهد بها، قال: ﴿وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ اللَّهَ﴾، واتسع فحذف الجار، ووصل الفعل إلى المفعول، ثم حذف من الصلة الضمير الذي كان يعود إلى الموصول، كما حذفه من قوله: ﴿فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ﴾، ومثله قول الشاعر:

كأنه واضح الأقراب في لقح أسمى بهن وعزته الأناصيل

إنما هو عزت عليه، فاتسع، والتقدير يؤاخذكم بالذي عاقدتم عليه الايمان، ثم عاقدتموه الايمان فحذف الراجع، ويجوز أن يجعل ما التي مع الفعل بمعنى المصدر فيمن قرأ ﴿عَقَّدْتُمُ﴾، و﴿عَقَّدْتُمُ﴾، فلا يقتضي راجعا، كما لا يقتضيه في قوله: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾، وقوله: ﴿فَالْيَوْمَ نَنْسَاهُمْ كَمَا نَسُوا لِقَاءَ يَوْمِهِمْ هَذَا وَمَا كَانُوا بِآيَاتِنَا يَجْحَدُونَ﴾

ب. روي أن قراءة جعفر بن محمد عليه السلام (تطعمون أهاليكم).. فإن أهالي كليالي، كأن واحدها أهلاة وليلاة، وأنشد ابن الأعرابي:

في كل يوم ما وكل ليلاه يا ويحه من جمل ما أشقاه

ومن قال: (أهالي): جمع أهلون، فقد أبعد لان هذا الجمع لا يكسر.

ابن الجوزي:

ذكر أبو الفرج بن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. سبب نزول قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ أنه لمّا نزل قوله تعالى: ﴿لَا تُحَرِّمُوا

(١) زاد المسير في علم التفسير: ١/٥٧٩.

طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ قال القوم الذين كانوا حرّموا النساء واللحم: يا رسول الله كيف نصنع بأيماننا التي حلفنا عليها؟ فنزلت هذه الآية، رواه العوفيّ عن ابن عباس، وقد سبق ذكر (اللغو) في سورة البقرة.

٢. ﴿بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ قرأ ابن كثير، ونافع، وأبو عمرو، وحفص عن عاصم: (عقّدتم) بغير ألف، مشددة القاف، قال أبو عمرو: معناها: وكّدتم، وقرأ أبو بكر، والمفضّل عن عاصم: (عقدتم) خفيفة بغير ألف، واختارها أبو عبيد، قال ابن جرير: معناها: أوجبتموها على أنفسكم، وقرأ ابن عامر: (عاقدتم) بألف، مثل (عاهدتم)، قال القاضي أبو يعلى: وهذه القراءة المشدّدة لا تحتمل إلا عقد قول، فأمّا المخفّفة، فتحتمل عقد القلب، وعقد القول، وذكر المفسّرون في معنى الكلام قولين:

أ. أحدهما: ولكن يؤاخذكم بما عقّدتم عليه قلوبكم في التّعمد لليمين، قاله مجاهد.

ب. الثاني: بما عقّدتم عليه قلوبكم أنه كذب، قاله سعيد بن جبير.

٣. ﴿فَكَفَّارَتُهُ﴾ قال ابن جرير: الهاء عائدة على (ما) في قوله: (بما عقّدتم)، فأمّا إطعام المساكين، فروي عن ابن عمر، وزيد بن ثابت، وابن عباس، والحسن في آخرين: أنّ لكلّ مساكين مدّ برّ، وبه قال مالك، والشّافعيّ، وروي عن عمر، وعليّ، وعائشة في آخرين: لكلّ مساكين نصف صاع من برّ، قال عمر، وعائشة: أو صاعا من تمر، وبه قال أبو حنيفة، ومذهب أصحابنا[1] في جميع الكفّارات التي فيها إطعام، مثل كفّارة اليمين، والظّهار، وفدية الأذى، والمفرّطة في قضاء رمضان، مدّ برّ، أو نصف صاع تمر أو شعير، ومن شرط صحّة الكفّارة، تمليك الطّعام للفقراء، فإن غدّاهم وعشّاهم، لم يجزئه، وبه قال سعيد بن جبير، والحكم، والشّافعيّ، وقال الثّوريّ، والأوزاعيّ: يجزئه، وبه قال أبو حنيفة، ومالك، ولا يجوز صرف مدّين إلى مساكين واحد، ولا إخراج القيامة في الكفّارة، وبه قال الشّافعيّ، وقال أبو حنيفة: يجوز.

٤. قال الزجّاج: وإنما وقع لفظ التّذكير في المساكين، ولو كانوا إناثا لأجزأ، لأنّ المغلّب في كلام العرب التّذكير.

٥. في قوله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ قولان:

أ. أحدهما: من أوسطه في القدر، قاله عمر، وعليّ، وابن عباس، ومجاهد.

---

(١) يقصد الحنابلة

ب. الثاني: من أوسط أجناس الطّعام، قاله ابن عمر، والأسود، وعبيدة، والحسن، وابن سيرين.

٦. وروي عن ابن عباس قال كان أهل المدينة يقرون للحرّ من القوت أكثر ما للمملوك، وللكبير أكثر ما للصّغير، فنزلت ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ ليس بأفضله ولا بأخسّه.

٧. وفي كسوتهم خمسة أقوال:

أ. أحدها: أنّها ثوب واحد، قاله ابن عباس، ومجاهد، وطاووس وعطاء، والشّافعيّ.

ب. الثاني: ثوبان، قاله أبو موسى الأشعريّ، وابن المسيّب، والحسن، وابن سيرين، والضّحّاك.

ج. الثالث: إزار ورداء وقميص، قاله ابن عمر.

د. الرابع: ثوب جامع كالملحفة، قاله إبراهيم النّخعيّ.

هـ. الخامس: كسوة تجزئ فيها الصّلاة، قاله مالك، ومذهب أصحابنا: أنه إن كسا الرجل، كساه ثوبا، والمرأة ثوبين، درعا وخمارا، وهو أدنى ما تجزئ فيه الصّلاة.

٨. قرأ أبو عبد الرّحمن السّلميّ وأبو الجوزاء ويحيى بن يعمر: (أو كسوتهم) بضمّ الكاف، وقد قرأ سعيد بن جبير وأبو العالية وأبو نهيك ومعاذ القارئ: (أو كإسوتهم) بهمزة مكسورة مفتوحة الكاف مكسورة التاء والهاء، وقرأ ابن السّميفع وأبو عمران الجوني مثله، إلا أنها فتحا الهمزة، قال المصنّف: ولا أرى هذه القراءة جائزة لأنها تسقط أصلا من أصول الكفّارة.

٩. ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ تحريرها: عتقها، والمراد بالرّقبة: جملة الشّخص، واتّفقوا على اشتراط إيمان الرّقبة في كفّارة القتل لموضع النّص، واختلفوا في إيمان الرّقبة المذكورة في هذه الكفّارة على قولين:

أ. أحدهما: أنه شرط، وبه قال الشّافعيّ، لأنّ الله تعالى قيّد بذكر الإيمان في كفّارة القتل، فوجب حمل المطلق على المقيّد.

ب. الثاني: ليس بشرط، وبه قال أبو حنيفة، وعن أحمد في إيمان الرّقبة المعتقة في كفّارة اليمين، وكفّارة الظّهار، وكفّارة الجماع، والمنذورة، روايتان.

١٠. ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ﴾ اختلفوا فيما إذا لم يجده، صام، على خمسة أقوال:

أ. أحدها: أنه إذا لم يجد درهمين صام، قاله الحسن.

ب. الثاني: ثلاثة دراهم، قاله سعيد بن جبير.

ج. الثالث: إذا لم يجد إلّا قدر ما يكفّر به، صام، قاله قتادة.

د. الرابع: مائتي درهم، قاله أبو حنيفة.

هـ. الخامس: إذا لم يكن له إلّا قدر قوته وقوت عائلته يومه وليلته، قاله أحمد، والشّافعيّ.

١١. وفي تتابع الثّلاثة أيام قولان:

أ. أحدهما: أنه شرط، وكان أبيّ، وابن مسعود يقرآن: (فصيام ثلاثة أيام متتابعات) وبه قال ابن عباس، ومجاهد، وطاووس وعطاء، وقتادة، وأبو حنيفة، وهو قول أصحابنا.

ب. الثاني: ليس بشرط، ويجوز التّفريق، وبه قال الحسن، ومالك، وللشّافعيّ فيه قولان.

١٢. ﴿ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ فيه إضمار تقديره: إذا حلفتم وحنثتم.

١٣. في قوله تعالى: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ ثلاثة أقوال:

أحدها: أقلّوا منها، ويشهد له قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾، وأنشدوا: قليل الألايا حافظ ليمينه.

أ. الثاني: احفظوا أنفسكم من الحنث فيها.

ب. الثالث: راعوها لكي تؤدّوا الكفّارة عند الحنث فيها.

الرّازي:

ذكر الفخر الرازي (ت ٦٠٦ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. النوع الثاني من الأحكام المذكورة في هذا الموضع قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾، وقد ذكرنا أنه تعالى بيّن في هذا الموضع أنواعا من الشرائع والأحكام، ومناسبة بين هذا الحكم وبين ما قبله حتى يحسن ذكره عقيبه، وهو أنا قد ذكرنا أن سبب نزول الآية الأولى: أن قوما من الصحابة حرّموا على أنفسهم المطاعم والملابس واختاروا الرهبانية وحلفوا على ذلك فلما نهاهم الله تعالى عنها قالوا: يا رسول الله فكيف نصنع بأيماننا أنزل الله هذه الآية.

٢. الكلام في أن يمين اللغو ما هو قد سبق على الاستقصاء في سورة البقرة في تفسير قوله: ﴿لَا

(١) التفسير الكبير: ٤١٩/١٢.

يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥] فلا وجه للاعادة.

٣. ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ قرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو وحفص عن عاصم ﴿عَقَّدْتُمُ﴾ بتشديد القاف بغير ألف، وقرأ حمزة والكسائي وأبو بكر عن عاصم ﴿عَقَدْتُمُ﴾ بتخفيف القاف بغير ألف، وقرأ ابن عامر عاقدتم بالألف والتخفيف، قال الواحدي: يقال عقد فلان اليمين والعهد والحبل عقدا إذا وكده وأحكمه، ومثل ذلك أيضا عقد بالتشديد إذا وكد، ومثله أيضا عاقد بالألف:

أ. أما من قرأ بالتخفيف فإنه صالح للقليل والكثير، يقال: عقد زيد يمينه، وعقدوا أيمانهم.

ب. وأما من قرأ بالتشديد فأبو عبيدة زيف هذه القراءة وقال: التشديد للتكرير مرة بعد مرة، فالقراءة بالتشديد توجب سقوط الكفارة عن اليمين الواحدة لأنها لم تكرر، وأجاب الواحدي عنه من وجهين:

- الأول: أن بعضهم قال عقد بالتخفيف والتشديد واحد في المعنى.
- الثاني: هب أنها تفيد التكرير كما في قوله: ﴿وَغَلَّقَتِ الْأَبْوَابَ﴾ [يوسف: ٢٣] إلا أن هذا التكرير يحصل بأن يعقدها بقلبه ولسانه، ومتى جمع بين القلب واللسان فقد حصل التكرير أما لو عقد اليمين بأحدهما دون الآخر لم يكن معقدا، وأما من قرأ بالألف فإنه من المفاعلة التي تختص بالواحد مثل عافاه الله وطارقت النعل وعاقبت اللص فتكون هذه القراءة كقراءة من خفف.

٤. (ما) مع الفعل بمنزلة المصدر، والتقدير: ولكن يؤاخذكم بعقدكم أو بتعقيدكم أو بمعاقدتكم الأيمان.

٥. في الآية محذوف، والتقدير: ولكن يؤاخذكم بما عقدتم إذا حنثتم، فحذف وقت المؤاخذة لأنه كان معلوما عندهم أو بنكث ما عقدتم، فحذف المضاف، وأما كيفية استدلال الشافعي بهذه الآية على أن اليمين الغموس توجب الكفارة فقد ذكرناها في سورة البقرة.

٦. ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾، الآية دالة على أن الواجب في كفارة اليمين أحد الأمور الثلاثة على التخيير، فإن عجز عنها جميعا فالواجب شيء آخر، وهو الصوم، ومعنى الواجب المخير أنه لا يجب عليه الإتيان بكل واحد من هذه الثلاثة، ولا يجوز له تركها جميعا، ومتى أتى بأي واحد شاء من هذه الثلاثة، فإنه يخرج عن العهدة، فإذا اجتمعت هذه

القيود الثلاثة فذاك هو الواجب المخير، ومن الفقهاء من قال الواحد لا بعينه، وهذا الكلام يحتمل وجهين:

أ. الأول: أن يقال: الواجب عليه أن يدخل في الوجود واحدا من هذه الثلاثة لا بعينه، وهذا محال في العقول لأن الشيء الذي لا يكون معينا في نفسه يكون ممتنع الوجود لذاته، وما كان كذلك فإنه لا يراد به التكليف.

ب. الثاني: أن يقال: الواجب عليه واحد معين في نفسه وفي علم الله تعالى، إلا أنه مجهول العين عند الفاعل، وذلك أيضا محال لأن كون ذلك الشيء واجبا بعينه في علم الله تعالى هو أنه لا يجوز تركه بحال، وأجمعت الأمة على أنه يجوز له تركه بتقدير الإتيان بغيره، والجمع بين هذين القولين جمع بين النفي والإثبات وهو محال، وتمام الكلام فيه مذكور في أصول الفقه.

٧. أحكام فقهية مرتبطة بقوله تعالى: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾[١]:

أ. قال الشافعي نصيب كل مسكين مد، وهو ثلثا من، وهو قول ابن عباس وزيد بن ثابت وسعيد بن المسيب والحسن والقاسم، وقال أبو حنيفة الواجب نصف صاع من الحنطة، وصاع من غير الحنطة:

• حجة الشافعي أنه تعالى لم يذكر في الإطعام إلا قوله: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ وهذا الوسط إما أن يكون المراد منه ما كان متوسطا في العرف، أو ما كان متوسطا في الشرع، فإن كان المراد ما كان متوسطا في العرف فثلثا من من الحنطة إذا جعل دقيقا أو جعل خبزا فإنه يصير قريبا من المن، وذلك كاف في قوت اليوم الواحد ظاهرا، وإن كان المراد ما كان متوسطا في الشرع فلم يرد في الشرع له مقدار إلا في موضع واحد، وهو ما روي في خبر المفطر في نهار رمضان أن النبي ﷺ أمره بإطعام ستين مسكينا من غير ذكر مقدار، فقال الرجل: ما أجد فأتي النبي ﷺ بعرق فيه خمسة عشر صاعا، فقال له النبي ﷺ أطعم هذا، وذلك يدل على تقدير طعام المسكين بربع الصاع، وهو مد، ولا يلزم كفارة الحلف لأنها شرعت بلفظ الصدقة مطلقة عن التقدير بإطعام الأهل، فكان قدرها معتبرا بصدقة الفطر، وقد ثبت بالنص تقديرها بالصاع لا بالمد.

---

(١) نقلناها لصلتها المباشرة بفهوم الفقهاء المختلفة من الآية الكريمة

• وحجة أبي حنيفة أنه تعالى قال: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ والأوسط هو الأعدل والذي ذكره الشافعي هو أدنى ما يكفي، فأما الأعدل فيكون بإدام، وهكذا روي عن ابن عباس: مد معه إدامه، والإدام يبلغ قيمته قيمة مد آخر أو يزيد في الأغلب.

• أجاب الشافعي بأن قوله: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ يحتمل أن يكون المراد التوسط في القدر، فإن الإنسان ربما كان قليل الأكل جدا يكفيه الرغيف الواحد، وربما كان كثير الأكل فلا يكفيه المنوان، إلا أن المتوسط الغالب أنه يكفيه من الخبز ما يقرب من المن، ويحتمل أن يكون المراد التوسط في القيمة لا يكون غالبا كالسكر، ولا يكون خسيس الثمن كالنخالة والذرة، والأوسط هو الحنطة والتمر والزبيب والخبز، ويحتمل أن يكون المراد الأوسط في الطيب واللذاذة، ولما كان اللفظ محتملا لكل واحد من الأمرين فنقول: يجب حمل اللفظ على ما ذكرناه لوجهين:

● الأول: أن الإدام غير واجب بالإجماع فلم يبق إلا حمل اللفظ على التوسط في قدر الطعام.

● الثاني: أن هذا القدر واجب بيقين، والباقي مشكوك فيه لأن اللفظ لا دلالة فيه عليه فأوجبنا اليقين وطرحنا الشك.

ب. قال الشافعي: الواجب تمليك الطعام، وقال أبو حنيفة: إذا غدى أو عشى عشرة مساكين جاز:

• حجة الشافعي: أن الواجب في هذه الكفارة أحد الأمور الثلاثة، إما الإطعام، أو الكسوة، أو الاعتاق، ثم أجمعنا على أن الواجب في الكسوة التمليك، فوجب أن يكون الواجب في الإطعام هو التمليك.

• حجة أبي حنيفة: أن الآية دلّت على أن الواجب هو الإطعام، والتغذية والتعشية هما إطعام بدليل قوله تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ﴾ [الإنسان: ٨]، وقال: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ وإطعام الأهل يكون بالتمكين لا بالتمليك، ويقال في العرف: فلان يطعم الفقراء إذا كان يقدم الطعام إليهم ويمكنهم من أكله، وإذا ثبت أنه أمر بالاطعام وجب أن يكون كافيا.

• أجاب الشافعي: أن الواجب إما المد أو الأزيد، والتغذية والتعشية قد تكون أقل من ذلك فلا يخرج عن العهدة إلا باليقين.

ج. قال الشافعي: لا يجزئه إلا طعام عشرة وقال أبو حنيفة لو أطعم مسكينا واحدا عشرة أيام جاز،

وحجة الشافعي: أن مدار هذا الباب على التعبد الذي لا يعقل معناه، وما كان كذلك فإنه يجب الاعتماد فيه على مورد النص.

٨. ﴿أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ الكسوة في اللغة معناها اللباس، وهو كل ما يكتسى به، فأما التي تجزى في الكفارة فهو أقل ما يقع عليه اسم الكسوة إزار أو رداء أو قميص أو سراويل أو عمامة أو مقنعة ثوب واحد لكل مسكين، وهو قول ابن عباس والحسن ومجاهد وهو مذهب الشافعي.

٩. ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ المراد بالرقبة الجملة، وقيل الأصل في هذا المجاز أن الأسير في العرب كان يجمع يداه إلى رقبته بحبل، فإذا أطلق حل ذلك الحبل فسمي الإطلاق من الرقبة فك الرقبة، ثم جرى ذلك على العتق، ومذهب أهل الظاهر أن جميع الرقبات تجزيه، وقال الشافعي: الرقبة المجزية في الكفارة كل رقبة سليمة من عيب يمنع من العمل، صغيرة كانت أو كبيرة، ذكرا أو أنثى، بعد أن تكون مؤمنة، ولا يجوز إعتاق الكافرة في شيء من الكفارات، ولا إعتاق المكاتب، ولا شراء القريب، وهذه المسائل قد ذكرناها في آية الظهار.

١٠. سؤال وإشكال: أي فائدة لتقديم الإطعام على العتق مع أن العتق أفضل لا محالة؟ والجواب: له وجوه:

أ. أحدها: أن المقصود منه التنبيه على أن هذه الكفارة وجبت على التخيير لا على الترتيب لأنها لو وجبت على الترتيب لوجبت البداءة بالأغلظ.

ب. ثانيها: قدم الإطعام لأنه أسهل لكون الطعام أعم وجودا، والمقصود منه التنبيه على أنه تعالى يراعي التخفيف والتسهيل في التكاليف.

ج. ثالثها: أن الإطعام أفضل لأن الحر الفقير قد لا يجد الطعام، ولا يكون هناك من يعطيه الطعام فيقع في الضر، أما العبد فإنه يجب على مولاه إطعامه وكسوته.

١١. أحكام فقهية مرتبطة بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾[1]:

أ. قال الشافعي: إذا كان عنده قوته وقوت عياله يومه وليلته ومن الفضل ما يطعم عشرة مساكين

---

(١) نقلناها لصلتها المباشرة بفهوم الفقهاء المختلفة من الآية الكريمة

لزمته الكفارة بالاطعام، وإن لم يكن عنده هذا القدر جاز له الصيام وعند أبي حنيفة، يجوز له الصيام إذا كان عنده من المال ما لا يجب فيه الزكاة، فجعل من لا زكاة عليه عادما، وحجة الشافعي أنه تعالى علق جواز الصيام على عدم وجدان هذه الثلاثة، والمعلق على الشرط عدم عند عدم الشرط، فعند عدم وجدان هذه الثلاثة وجب أن لا يجوز الصوم، تركنا العمل به عند وجدان قوت نفسه وقوت عياله يوما وليلة لأن ذلك كالأمر المضطر إليه، وقد رأينا في الشرع أنه متى وقع التعارض في حق النفس وحق الغير كان تقديم حق النفس واجبا، فوجب أن تبقى الآية معمولا بها في غير هذه الصورة.

ب. قال الشافعي في أصح قوليه: أنه يصوم ثلاثة أيام إن شاء متتابعة وإن شاء متفرقة، وقال أبو حنيفة: يجب التتابع:

- حجة الشافعي: أنه تعالى أوجب صيام ثلاثة أيام، والآتي بصوم ثلاثة أيام على التفرق آت بصوم ثلاثة أيام، فوجب أن يخرج عن العهدة.

- حجة أبي حنيفة، ما روي في قراءة أبي بن كعب وابن مسعود: فصوم ثلاثة أيام متتابعات، وقراءتهما لا تختلف عن روايتهما.

- أجاب الشافعية أن القراءة الشاذة مردودة لأنها لو كانت قرآنا لنقلت نقلا متواترا، إذ لو جوزنا في القرآن أن لا ينقل على التواتر لزم طعن الملاحدة في القرآن وذلك باطل، فعلمنا أن القراءة الشاذة مردودة، فلا تصلح لأن تكون حجة، وأيضا نقل في قراءة أبي بن كعب أنه قرأ (فعدة من أيام أخر متتابعات) مع أن التتابع هناك ما كان شرطا.

- أجاب الحنفية بأنه روي عن النبي ﷺ أن رجلا قال له علي أيام من رمضان أفأقضيها متفرقات؟ فقال ﷺ: (أرأيت لو كان عليك دين فقضيت الدرهم فالدرهم أما كان يجزيك قال بلى، قال فالله أحق أن يعفو وأن يصفح)

- أجاب الشافعية هذا الحديث وإن وقع جوابا عن هذا السؤال في صوم رمضان إلا أن لفظه عام، وتعليله عام في جميع الصيامات، وقد ثبت في الأصول أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فكان ذلك من أقوى الدلائل على جواز التفريق هاهنا أيضا.

ج. من صام ستة أيام عن يمينين أجزأه سواء عين إحدى الثلاثتين لإحدى اليمينين أو لا والدليل

عليه أنه تعالى أوجب صيام ثلاثة أيام عليه، وقد أتى بها، فوجب أن يخرج عن العهدة.

﴿ذلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمانِكُمْ إِذا حَلَفْتُمْ﴾ قوله ﴿ذلِكَ﴾ إشارة إلى ما تقدم ذكره من الطعام والكسوة وتحرير الرقبة، أي ذلك المذكور كفارة أيمانكم إذا حلفتم وخنثتم لأن الكفارة لا تجب بمجرد الحلف، إلا أنه حذف ذكر الحنث لكونه معلوما، كما قال: ﴿فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] أي فأفطر.

١٢. احتج الشافعي بهذه الآية على أن التكفير قبل الحنث جائز فقال: الآية دلّت على أن كل واحد من الأشياء الثلاثة كفارة لليمين عند وجود الحلف، فإذا أداها بعد الحلف قبل الحنث فقد أدى الكفارة عن ذلك اليمين، وإذا كان كذلك وجب أن يخرج عن العهدة، قال: وقوله ﴿إِذا حَلَفْتُمْ﴾ فيه دقيقة وهي التنبيه على أن تقديم الكفارة قبل اليمين لا يجوز، وأما بعد اليمين وقبل الحنث فإنه يجوز.

١٣. ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمانَكُمْ﴾ فيه وجهان:

أ. الأول: المراد منه قللوا الأيمان ولا تكثروا منها قال كثير:

قليل الألايا حافظ ليمينه وإن سبقت منه الألية برت

فدل قوله: (وإن سبقت منه الألية) على أن قوله: (حافظ ليمينه) وصف منه له بأنه لا يحلف.

١٤. الثاني: واحفظوا أيمانكم إذا حلفتم عن الحنث لئلا تحتاجوا إلى التكفير، واللفظ محتمل للوجهين، إلا أن على هذا التقدير يكون مخصوصا بقوله ﷺ: (من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير ثم ليكفر عن يمينه)

١٥. ﴿كَذلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ آياتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ والمعنى ظاهر، والكلام في لفظ لعلّ تقدم مرارا.

القرطبي:

ذكر محمد بن أحمد القرطبي (ت ٦٧١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ تقدم معنى اللغو في البقرة، ومعنى ﴿فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ أي

---

(١) تفسير القرطبي: ٦/٢٦٤.

من أيمانكم، والأيمان جمع يمين، وقيل: ويمين فعيل من اليمن وهو البركة، سماها الله تعالى بذلك، لأنها تحفظ الحقوق، ويمين تذكر وتؤنث وتجمع أيمان وأيمن، قال زهير: فتجمع أيمن منا ومنكم.

٢. اختلف في سبب نزول هذه الآية، فقال ابن عباس: سبب نزولها القوم الذين حرموا طيبات المطاعم والملابس والمناكح على أنفسهم، حلفوا على ذلك فلما نزلت ﴿لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ﴾ قالوا: كيف نصنع بأيماننا؟ فنزلت هذه الآية، والمعنى على هذا القول، إذا أتيتم باليمين ثم ألغيتموها ـ أي أسقطتم حكمها بالتكفير وكفرتم ـ فلا يؤاخذكم الله بذلك، وإنما يؤاخذكم بما أقمتم عليه فلم تلغوه، أي فلم تكفروا، فبان بهذا أن الحلف لا يحرم شيئا، وهو دليل الشافعي على أن اليمين لا يتعلق بها تحريم الحلال، وأن تحريم الحلال لغو، كما أن تحليل الحرام لغو مثل قول القائل: استحللت شرب الخمر، فتقتضي الآية على هذا القول أن الله تعالى جعل تحريم الحلال لغوا في أنه لا يحرم، فقال: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ أي بتحريم الحلال، وروي أن عبد الله بن رواحة كان له أيتام وضيف، فانقلب من شغله بعد ساعة من الليل، فقال: أعشيتم ضيفي؟ فقالوا: انتظرناك، فقال: لا والله لا آكله الليلة، فقال ضيفه: وما أنا بالذي يأكل، وقال أيتامه: ونحن لا نأكل، فلما رأى ذلك أكل وأكلوا، ثم أتى النبي ﷺ فأخبره فقال له: (أطعت الرحمن وعصيت الشيطان) فنزلت الآية.

٣. الأيمان في الشريعة على أربعة أقسام: قسمان فيهما الكفارة، وقسمان لا كفارة فيهما:

أ. خرج الدارقطني في سننه، عن عبد الله، قال: (الأيمان أربعة، يمينان يكفران ويمينان لا يكفران، فاليمينان اللذان يكفران فالرجل الذي يحلف والله لا أفعل كذا وكذا فيفعل، والرجل يقول والله لأفعلن كذا وكذا فلا يفعل، واليمينان اللذان لا يكفران فالرجل يحلف والله ما فعلت كذا وكذا وقد فعل، والرجل يحلف لقد فعلت كذا وكذا ولم يفعله، قال ابن عبد البر: وذكر سفيان الثوري في جامعه، وذكره المروزي عنه أيضا.

ب. قال سفيان: (الأيمان أربعة، يمينان يكفران وهو أن يقول الرجل والله لا أفعل فيفعل، أو يقول والله لأفعلن ثم لا يفعل، ويمينان لا يكفران وهو أن يقول الرجل والله ما فعلت وقد فعل، أو يقول والله لقد فعلت وما فعل)

ج. قال المروزي: أما اليمينان الأوليان فلا اختلاف فيهما بين العلماء على ما قال سفيان، وأما

اليمينان الأخريان فقد اختلف أهل العلم فيهما، فإن كان الحالف حلف على أنه لم يفعل كذا وكذا، أو أنه قد فعل كذا وكذا عند نفسه صادقا يرى أنه على ما حلف عليه فلا إثم عليه ولا كفارة عليه في قول مالك وسفيان الثوري وأصحاب الرأي وكذلك قال أحمد وأبو عبيد، وقال الشافعي لا إثم عليه وعليه الكفارة، قال المروزي: وليس قول الشافعي في هذا بالقوي، قال وإن كان الحالف على أنه لم يفعل هذا وكذا وقد فعل متعمدا للكذب فهو آثم ولا كفارة عليه في قول عامة العلماء، مالك وسفيان الثوري وأصحاب الرأي وأحمد ابن حنبل وأبي ثور وأبي عبيد، وكان الشافعي يقول يكفر، قال وقد روي عن بعض التابعين مثل قول الشافعي، قال المروزي: أميل إلى قول مالك وأحمد، قال فأما يمين اللغو الذي اتفق عامة العلماء على أنها لغو فهو قول الرجل: لا والله، وبلى والله، في حديثه وكلامه غير منعقد لليمين ولا مريدها، قال الشافعي: وذلك عند اللجاج والغضب والعجلة.

٤. ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ مخفف القاف من العقد، والعقد على ضربين حسي كعقد الحبل، وحكمي كعقد البيع، قال الشاعر:

قوم إذا عقدوا عقدا لجارهم ... شدوا العناج وشدوا فوقه الكربا

فاليمين المنعقدة منفعلة من العقد، وهي عقد القلب في المستقبل ألا يفعل ففعل، أو ليفعلن فلا يفعل كما تقدم، فهذه التي يحلها الاستثناء والكفارة على ما يأتي.

٥. اختلف في اليمين الغموس هل هي يمين منعقدة أم لا؟

أ. فالذي عليه الجمهور أنها يمين مكر وخديعة وكذب فلا تنعقد ولا كفارة فيها، وقال الشافعي: هي يمين منعقدة، لأنها مكتسبة بالقلب، معقودة بخبر، مقرونة باسم الله تعالى، وفيها الكفارة، والصحيح الأول، قال ابن المنذر: وهذا قول مالك بن أنس ومن تبعه من أهل المدينة، وبه قال الأوزاعي ومن وافقه من أهل الشام، وهو قول الثوري وأهل العراق، وبه قال أحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد، وأصحاب الحديث وأصحاب الرأي من أهل الكوفة.

ب. قال أبو بكر: وقول النبي ﷺ: (من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه) وقوله: (فليكفر عن يمينه ويأتي الذي هو خير) يدل على أن الكفارة إنما تجب فيمن حلف على فعل يفعله مما يستقبل فلا يفعله، أو على فعل ألا يفعله فيما يستقبل فيفعله، وفي المسألة قول ثان

وهو أن يكفر وإن أثم وعمد الحلف بالله كاذبا، هذا قول الشافعي، قال أبو بكر: ولا نعلم خبرا يدل على هذا القول، والكتاب والسنة دالان على القول الأول، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾ قال ابن عباس: هو الرجل يحلف ألا يصل قرابته فجعل الله له مخرجا في التكفير، وأمره ألا يعتل بالله وليكفر عن يمينه، والأخبار دالة على أن اليمين التي يحلف بها الرجل يقتطع بها مالا حراما هي أعظم من أن يكفرها ما يكفر اليمين.

ج. قال ابن العربي: الآية وردت بقسمين: لغو ومنعقدة، وخرجت على الغالب في أيمان الناس فدع ما بعدها يكون مائة قسم فإنه لم تعلق عليه كفارة، خرج البخاري عن عبد الله بن عمرو قال جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ما الكبائر؟ قال: (الإشراك بالله) قال: ثم ماذا؟ قال: (عقوق الوالدين) قال: ثم ماذا؟ قال: (اليمين الغموس) قلت: وما اليمين الغموس؟ قال: (التي يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها كاذب) وخرج مسلم عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال:(من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة)فقال رجل: وإن كان شيئا يسيرا يا رسول الله؟ قال: (وإن كان قضيبا من أراك) ومن حديث عبد الله بن مسعود، فقال رسول الله ﷺ: من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان فنزلت ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران] إلى آخر الآية ولم يذكر كفارة، فلو أوجبنا عليه كفارة لسقط جرمه، ولقي الله وهو عنه راض، ولم يستحق الوعيد المتوعد عليه، وكيف لا يكون ذلك وقد جمع هذا الحالف الكذب، واستحلال مال الغير، والاستخفاف باليمين بالله تعالى، والتهاون بها وتعظيم الدنيا؟ فأهان ما عظمه الله، وعظم ما حقره الله وحسبك، ولهذا قيل: إنما سميت اليمين الغموس غموسا لأنها تغمس صاحبها في النار.

٦. أحكام فقهية مرتبطة بالآية الكريمة[١]:

أ. الحالف بألا يفعل على بر ما لم يفعل، فإن فعل حنث ولزمته الكفارة لوجود المخالفة منه، وكذلك إذا قال إن فعلت، وإذا حلف بأن ليفعلن فإنه في الحال على حنث لوجود المخالفة، فإن فعل بر،

---

(١) نقلناها لصلتها المباشرة بفهوم الفقهاء المختلفة من الآية الكريمة

وكذلك إن قال إن لم أفعل.

ب. قول الحالف: لأفعلن، وإن لم أفعل، بمنزلة الأمر وقوله: لا أفعل، وإن فعلت، بمنزلة النهي، ففي الأول لا يبر حتى يفعل جميع المحلوف عليه: مثاله لآكلن هذا الرغيف فأكل بعضه لا يبر حتى يأكل جميعه: لأن كل جزء منه محلوف عليه، فإن قال والله لآكلن ـ مطلقا ـ فإنه يبر بأقل جزء مما يقع عليه الاسم، لإدخال ماهية الأكل في الوجود، وأما في النهي فإنه يحنث بأقل ما ينطلق عليه الاسم، لأن مقتضاه ألا يدخل فرد من أفراد المنهي عنه في الوجود، فإن حلف ألا يدخل دارا فأدخل إحدى رجليه حنث، والدليل عليه أنا وجدنا الشارع غلظ جهة التحريم بأول الاسم في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ﴾ [النساء]، فمن عقد على امرأة ولم يدخل بها حرمت على أبيه وابنه، ولم يكتف في جهة التحليل بأول الاسم فقال:] لا حتى تذوقي عسيلته [.

ج. المحلوف به هو الله سبحانه وأسماؤه الحسنى، كالرحمن والرحيم والسميع والعليم والحليم، ونحو ذلك من أسمائه وصفاته العليا، كعزته وقدرته وعلمه وإرادته وكبريائه وعظمته وعهده وميثاقه وسائر صفات ذاته، لأنها يمين بقديم غير مخلوق، فكان الحالف بها كالحالف بالذات، روى الترمذي والنسائي وغيرهما أن جبريل عليه السلام لما نظر إلى الجنة ورجع إلى الله تعالى قال وعزتك لا يسمع بها أحد إلا دخلها، وكذلك قال في النار: وعزتك لا يسمع بها أحدا فيدخلها، وخرجا أيضا وغيرهما عن ابن عمر قال كانت يمين النبي ﷺ لا ومقلب القلوب وفى رواية لا ومصرف القلوب [وأجمع أهل العلم على أن من حلف فقال: والله أو بالله أو تالله فحنث أن عليه الكفارة، قال ابن المنذر: وكان مالك والشافعي وأبو عبيد وأبو ثور وإسحاق وأصحاب الرأي يقولون: من حلف باسم من أسماء الله وحنث فعليه الكفارة، وبه نقول ولا أعلم في ذلك خلافا، وقال يعقوب: من حلف بالرحمن فحنث فلا كفارة عليه، والرحمن من أسمائه سبحانه مجمع عليه ولا خلاف فيه.

د. اختلفوا في وحق الله وعظمة الله وقدرة الله وعلم الله ولعمر الله وايم الله، فقال مالك: كلها أيمان تجب فيها الكفارة، وقال الشافعي: في وحق الله وجلال الله وعظمة الله وقدرة الله، يمين إن نوى بها اليمين، وإن لم يرد اليمين فليست بيمين، لأنه يحتمل وحق الله واجب وقدرته ماضية، وقال في أمانة الله: ليست بيمين، ولعمر الله وايم الله إن لم يرد بها اليمين فليست بيمين، وقال أصحاب الرأي إذا قال وعظمة

الله وعزة الله وجلال الله وكبرياء الله وأمانة الله فحنث فعليه الكفارة، وقال الحسن في وحق الله: ليست يمين ولا كفارة فيها، وهو قول أبي حنيفة حكاه عنه الرازي، وكذلك عهد الله وميثاقه وأمانته ليست بيمين، وقال بعض أصحابه: هي يمين، وقال الطحاوي: ليست بيمين، وكذا إذا قال وعلم الله لم يكن يمينا في قول أبي حنيفة، وخالفه صاحبه أبو يوسف فقال: يكون يمينا، قال ابن العربي: والذي أوقعه في ذلك أن العلم قد ينطلق على المعلوم وهو المحدث فلا يكون يمينا، وذهل عن أن القدرة تنطلق على المقدور، فكل كلام له في المقدور فهو حجتنا في المعلوم، قال ابن المنذر: وثبت أن رسول الله ﷺ قال] وايم الله إن كان لخليقا للإمارة [في قصة زيد وابنه أسامة، وكان ابن عباس يقول: وايم الله، وكذلك قال ابن عمر، وقال إسحاق: إذا أراد بايم الله يمينا كانت يمينا بالإرادة وعقد القلب.

هـ. اختلفوا في الحلف بالقرآن، فقال ابن مسعود: عليه بكل آية يمين، وبه قال الحسن البصري وابن المبارك، وقال أحمد: ما أعلم شيئا يدفعه، وقال أبو عبيد: يكون يمينا واحدة، وقال أبو حنيفة: لا كفارة عليه، وكان قتادة يحلف بالمصحف، وقال أحمد وإسحاق لا نكره ذلك.

و. لا تنعقد اليمين بغير الله تعالى وأسمائه وصفاته، وقال أحمد بن حنبل: إذا حلف بالنبي ﷺ انعقدت يمينه، لأنه حلف بما لا يتم الإيمان إلا به فتلزمه الكفارة كما لو حلف بالله، وهذا يرده ما ثبت في الصحيحين وغيرهما عن رسول الله ﷺ أنه أدرك عمر بن الخطاب في ركب وعمر يحلف بأبيه، فناداهم رسول الله ﷺ ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت وهذا حصر في عدم الحلف بكل شي سوى الله تعالى وأسمائه وصفاته كما ذكرنا، ومما يحقق ذلك ما رواه أبو داوود والنسائي وغيرهما عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ:] لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم ولا بالأنداد ولا تحلفوا إلا بالله ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون [ثم ينتقض عليه بمن قال وآدم وإبراهيم فإنه لا كفارة عليه، وقد حلف بما لا يتم الإيمان إلا به.

ز. روى الأئمة واللفظ لمسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: من حلف منكم فقال في حلفه باللات فليقل لا إله إلا الله ومن قال لصاحبه تعال أقامرك فليتصدق، وخرج النسائي عن مصعب بن سعد عن أبيه قال كنا نذكر بعض الأمر وأنا حديث عهد بالجاهلية فحلفت باللات والعزى، فقال لي بعض أصحاب رسول الله ﷺ: بئس ما قلت: وفي رواية قلت هجرا، فأتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال:]

قل لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير وانفث عن يسارك ثلاثا وتعوذ بالله من الشيطان ثم لا تعد [، قال العلماء: فأمر رسول الله ﷺ من نطق بذلك أن يقول بعده لا إله إلا الله تكفيرا لتلك اللفظة، وتذكيرا من الغفلة، وإتماما للنعمة، وخص اللات بالذكر لأنها أكثر ما كانت تجري على ألسنتهم، وحكم غيرها من أسماء آلهتهم حكمها إذ لا فرق بينها، وكذا من قال لصاحبه: تعال أقامرك فليتصدق فالقول فيه كالقول في اللات، لأنهم كانوا اعتادوا المقامرة وهي من أكل المال بالباطل.

ح. قال أبو حنيفة في الرجل يقول: هو يهودي أونصراني أو برئ من الإسلام أو من النبي أو من القرآن أو أشرك بالله أو أكفر بالله: إنها يمين تلزم فيها الكفارة، ولا تلزم فيها إذا قال واليهودية والنصرانية والنبي والكعبة وإن كانت على صيغة الأيمان، ومتمسكه ما رواه الدارقطني عن أبي رافع أن مولاته أرادت أن تفرق بينه وبين امرأته فقالت: هي يوما يهودية، ويوما نصرانية، وكل مملوك لها حر، وكل مال لها في سبيل الله، وعليها مشي إلى بيت الله إن لم تفرق بينهما، فسألت عائشة وحفصة وابن عمر وابن عباس وأم سلمة فكلهم قال لها: أتريدين أن تكوني مثل هاروت وماروت؟ وأمروها أن تكفر عن يمينها وتخلي بينهما، وخرج أيضا عنه قال قالت مولاتي لأفرقن بينك وبين امرأتك، وكل مال لها في رتاج الكعبة وهي يوما يهودية ويوما نصرانية ويوما مجوسية إن لم أفرق بينك وبين امرأتك، قال فانطلقت إلى أم المؤمنين أم سلمة فقلت: إن مولاتي تريد أن تفرق بيني وبين امرأتي، فقالت انطلق إلى مولاتك فقل لها: إن هذا لا يحل لك، قال فرجعت إليها، قال ثم أتيت ابن عمر فأخبرته فجاء حتى انتهى إلى الباب فقال: ها هنا هاروت وماروت، فقالت: إني جعلت كل مال لي في رتاج الكعبة، قال فمم تأكلين؟ قالت: وقلت أنا يوما يهودية ويوما نصرانية ويوما مجوسية، فقال: إن تهودت قتلت وإن تنصرت قتلت وإن تمجست قتلت، قالت: فما تأمرني؟ قال تكفري عن يمينك، وتجمعين بين فتاك وفتاتك، وأجمع العلماء على أن الحالف إذا قال أقسم بالله أنها يمين، واختلفوا إذا قال أقسم أو أشهد ليكون كذا وكذا ولم يقل بالله فإنها تكون أيمانا عند مالك إذا أراد بالله، وإن لم يرد بالله لم تكن أيمانا تكفر، وقال أبو حنيفة والأوزاعي والحسن والنخعي: هي أيمان في الموضعين، وقال الشافعي: لا تكون أيمانا حتى يذكر اسم الله تعالى، هذه رواية المزني عنه، وروى عنه الربيع مثل قول مالك.

ط. إذا قال أقسمت عليك لتفعلن، فإن أراد سؤاله فلا كفارة فيه وليست بيمين، وإن أراد اليمين

كان ما ذكرناه آنفا، الخامسة عشرة ـ من حلف بما يضاف إلى الله تعالى مما ليس بصفة كقوله: وخلق الله ورزقه وبيته لا شي عليه، لأنها أيمان غير جائزة، وحلف بغير الله تعالى.

ي. إذا انعقدت اليمين حلتها الكفارة أو الاستثناء، وقال ابن الماجشون: الاستثناء بدل عن الكفارة وليست حلا لليمين، قال ابن القاسم: هي حل لليمين، وقال ابن العربي: وهو مذهب فقهاء الأمصار وهو الصحيح، وشرطه أن يكون متصلا منطوقا به لفظا، لما رواه النسائي وأبو داوود عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال] من حلف فاستثنى فإن شاء مضى وإن شاء ترك عن غير حنث [فإن نواه من غير نطق أو قطعه من غير عذر لم ينفعه، وقال محمد بن المواز: يكون الاستثناء مقترنا باليمين اعتقادا ولو بآخر حرف، قال فإن فرغ منها واستثنى لم ينفعه ذلك، لأن اليمين فرغت عارية من الاستثناء، فورودها بعده لا يؤثر كالتراخي، وهذا يرده الحديث] من حلف فاستثنى [والفاء، للتعقيب وعليه جمهور أهل العلم، وأيضا فإن ذلك يؤدي إلى ألا تنحل يمين ابتدئ عقدها وذلك باطل، وقال ابن خويز منداد: واختلف أصحابنا متى استثنى في نفسه تخصيص ما حلف عليه، فقال بعض أصحابنا: يصح استثناؤه وقد ظلم المحلوف له، وقال بعضهم: لا يصح حتى يسمع المحلوف له، وقال بعضهم: يصح إذا حرك به لسانه وشفتيه وإن لم يسمع المحلوف له، قال ابن خويز منداد: وإنما قلنا يصح استثناؤه في نفسه، فلأن الأيمان تعتبر بالنيات، وإنما قلنا لا يصح ذلك حتى يحرك به لسانه وشفتيه، فإن من لم يحرك به لسانه وشفتيه لم يكن متكلما، والاستثناء من الكلام يقع بالكلام دون غيره، وإنما قلنا لا يصح بحال فلأن ذلك حق للمحلوف له، وإنما يقع على حسب ما يستوفيه له الحاكم، فلما لم تكن اليمين على اختيار الحالف بل كانت مستوفاة منه، وجب ألا يكون له فيها حكم، وقال ابن عباس: يدرك الاستثناء اليمين بعد سنة، وتابعه على ذلك أبو العالية والحسن وتعلق بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ [الفرقان] الآية، فلما كان بعدعام نزل ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ﴾ [مريم]، وقال مجاهد: من قال بعد سنتين إن شاء الله أجزأه، وقال سعيد بن جبير: إن استثنى بعد أربعة أشهر أجزأه، وقال طاووس له أن يستثني ما دام في مجلسه، وقال قتادة: إن استثنى قبل أن يقوم أو يتكلم فله ثنياه، وقال أحمد بن حنبل وإسحاق: يستثني ما دام في ذلك الأمر، وقال عطاء: له ذلك قدر حلب الناقة الغزيرة.

ك. قال ابن العربي: أما ما تعلق به ابن عباس من الآية فلا متعلق له فيها، لأن الآيتين كانتا متصلتين

في علم الله تعالى وفي لوحه، وإنما تأخر نزولها لحكمة علم الله ذلك فيها، أما إنه يتركب عليها فرع حسن، وهو أن الحالف إذا قال والله لا دخلت الدار، وأنت طالق إن دخلت الدار، واستثنى في يمينه الأول إن شاء الله في قلبه، واستثنى في اليمين الثانية: في قلبه أيضا ما يصلح للاستثناء الذي يرفع اليمين لمدة أو سبب أو مشيئة أحد، ولم يظهر شيئا من الاستثناء إرهابا على المحلوف له، فإن ذلك ينفعه ولا تنعقد اليمينان عليه، وهذا في الطلاق ما لم تحضره البينة، فإن حضرته بينة لم تقبل منه دعواه الاستثناء، وإنما يكون ذلك نافعا له إذا جاء مستفتيا، قلت: وجه الاستثناء أن الله تعالى أظهر الآية الأولى: وأخفى الثانية، فكذلك الحالف إذا حلف إرهابا وأخفى الاستثناء، والله أعلم، قال ابن العربي: وكان أبو الفضل المراغي يقرأ بمدينة السلام، وكانت الكتب تأتي إليه من بلده، فيضعها في صندوق ولا يقرأ منها واحدا مخافة أن يطلع فيها على ما يزعجه ويقطع به عن طلبه، فلما كان بعد خمسة أعوام وقضى غرضا من الطلب وعزم على الرحيل، شد رحله وأبرز كتبه وأخرج تلك الرسائل، فقرأ فيها ما لو أن واحدا منها يقرؤه بعد وصوله ما تمكن بعده من تحصيل حرف من العلم، فحمد الله ورحل على دابة قماشه وخرج إلى باب الحلبة طريق خراسان، وتقدمه الكري بالدابة وأقام هو على فامي يبتاع منه سفرته، فبينما هو يحاول ذلك معه إذ سمعه يقول لفامي آخر: أما سمعت العالم يقول ـ يعني الواعظ ـ إن ابن عباس يجوز الاستثناء ولو بعد سنة، لقد اشتغل بذلك بالي منذ سمعته فظللت فيه متفكرا، ولو كان ذلك صحيحا لما قال الله تعالى لأيوب: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ﴾ [ص] وما الذي يمنعه من أن يقول: قل إن شاء الله! فلما سمعه يقول ذلك قال بلد يكون فيه الفاميون بهذا الحظ من العلم وهذه المرتبة أخرج عنه إلى المراغة؟ لا أفعله أبدا، واقتفى أثر الكري وحلله من الكراء وأقام بها حتى مات

ل. الاستثناء إنما يرفع اليمين بالله تعالى إذ هي رخصة من الله تعالى، ولا خلاف في هذا، واختلفوا في الاستثناء في اليمين بغير الله، فقال الشافعي وأبو حنيفة: الاستثناء يقع في كل يمين كالطلاق والعتاق وغير ذلك كاليمين بالله تعالى ـ قال أبو عمر: ما أجمعوا عليه فهو الحق، وإنما ورد التوقيف بالاستثناء في اليمين بالله تعالى لا في غير ذلك.

٧. ﴿فَكَفَّارَتُهُ﴾ اختلف العلماء في تقديم الكفارة على الحنث هل تجزئ أم لا، بعد إجماعهم على أن الحنث قبل الكفارة مباح حسن وهو عندهم أولى ـ على ثلاثة أقوال: أحدها: يجزئ مطلقا وهو مذهب

أربعة عشر من الصحابة وجمهور الفقهاء وهو مشهور مذهب مالك، وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يجزئ بوجه، وهي رواية أشهب عن مالك، وجه الجواز ما رواه أبو موسى الأشعري قال قال رسول الله ﷺ: وإني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير) خرجه أبو داوود ومن جهة المعنى أن اليمين سبب الكفارة، لقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ فأضاف الكفارة إلى اليمين والمعاني تضاف إلى أسبابها، وأيضا فإن الكفارة بدل عن البر فيجوز تقديمها قبل الحنث، ووجه المنع ما رواه مسلم عن عدي بن حاتم قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من حلف على يمين ثم رأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير) زاد النسائي وليكفر عن يمينه ومن جهة المعنى أن الكفارة إنما هي لرفع الإثم، وما لم يحنث لم يكن هناك ما يرفع فلا معنى لفعلها، وكان معنى قوله تعالى: ﴿إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ أي إذا حلفتم وحنثتم، وأيضا فإن كل عبادة فعلت قبل وجوبها لم تصح اعتبارا بالصلوات وسائر العبادات، وقال الشافعي: تجزئ بالإطعام والعتق والكسوة، ولا تجزئ بالصوم، لأن عمل البدن لا يقوم قبل وقته، ويجزئ في غير ذلك تقديم الكفارة، وهو القول الثالث.

٨. ذكر الله سبحانه في الكفارة الخلال الثلاث فخير فيها، وعقب عند عدمها بالصيام، وبدأ بالطعام لأنه كان الأفضل في بلاد الحجاز لغلبة الحاجة إليه وعدم شبعهم، ولا خلاف في أن كفارة اليمين على التخيير، قال ابن العربي: والذي عندي أنها تكون بحسب الحال، فإن علمت محتاجا فالطعام أفضل، لأنك إذا أعتقت لم تدفع حاجتهم وزدت محتاجا حادي عشر إليهم، وكذلك الكسوة تليه، ولما علم الله الحاجة بدأ بالمقدم المهم.

٩. ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ﴾ لا بد عندنا وعند الشافعي من تمليك المساكين ما يخرج لهم، ودفعه إليهم حتى يتملكوه ويتصرفوا فيه، لقوله تعالى: ﴿وَهُوَ يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ﴾ [الانعام] وفي الحديث أطعم رسول الله ﷺ الجد السدس)، ولأنه أحد نوعي الكفارة فلم يجز فيها إلا التمليك، أصله الكسوة، وقال أبو حنيفة: لو غداهم وعشاهم جاز، وهو اختيار ابن الماجشون من علمائنا، قال ابن الماجشون: إن التمكين من الطعام إطعام، قال الله تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان] فبأي وجه أطعمه دخل في الآية.

١٠. ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ قد تقدم في البقرة أن الوسط بمعنى الأعلى والخيار، وهو

هنا منزلة بين منزلتين ونصفا بين طرفين، ومنه الحديث (خير الأمور أوسطها)، وخرج ابن ماجه، عن ابن عباس قال: كان الرجل يقوت أهله قوتا فيه سعة وكان الرجل يقوت أهله قوتا فيه شدة، فنزلت: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾، وهذا يدل على أن الوسط ما ذكرناه وهو ما كان بين شيئين.

١١. أحكام فقهية مرتبطة بقوله تعالى: فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ[1]:

أ. الإطعام عند مالك مد لكل واحد من المساكين العشرة، إن كان بمدينة النبي ﷺ، وبه قال الشافعي وأهل المدينة، قال سليمان بن يسار: أدركت الناس وهم إذا أعطوا في كفارة اليمين أعطوا مدا من حنطة بالمد الأصغر، ورأوا ذلك مجزئا عنهم، وهو قول ابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت وبه قال عطاء بن أبي رباح، واختلف إذا كان بغيرها، فقال ابن القاسم: يجزئه المد بكل مكان، وقال ابن المواز: أفتى ابن وهب بمصر بمد ونصف، وأشهب بمد وثلث، قال وإن مدا وثلثا لوسط من عيش الأمصار في الغداء والعشاء، وقال أبو حنيفة: يخرج من البر نصف صاع، ومن التمر والشعير صاعا، على حديث عبد الله بن ثعلبة بن صعير عن أبيه قال قام رسول الله ﷺ خطيبا فأمر بصدقة الفطر صاع من تمر، أو صاع من شعير عن كل رأس، أو صاع بر بين اثنين، وبه أخذ سفيان وابن المبارك، وروي عن علي وعمر وابن عمر وعائشة، وبه قال سعيد بن المسيب، وهو قول عامة فقهاء العراق، لما رواه ابن عباس قال كفر رسول الله ﷺ بصاع من تمر وأمر الناس بذلك، فمن لم يجد فنصف صاع من بر] من أوسط ما تطعمون أهليكم [، خرجه ابن ماجه في سننه.

ب. لا يجوز أن يطعم غنيا ولا ذا رحم تلزمه نفقته، وإن كان ممن لا تلزمه نفقته فقد قال مالك: لا يعجبني أن يطعمه، ولكن إن فعل وكان فقيرا أجزأه، فإن أطعم غنيا جاهلا بغناه ففي المدونة) وغير كتاب لا يجزئ، وفي الأسدية) أنه يجزئ.

ج. يخرج الرجل مما يأكل، قال ابن العربي: وقد زلت هنا جماعة من العلماء فقالوا: إنه إذا كان يأكل الشعير ويأكل الناس البر فليخرج مما يأكل الناس، وهذا سهو بين، فإن المكفر إذا لم يستطع في خاصة نفسه

---

(١) نقلناها لصلتها المباشرة بفهوم الفقهاء المختلفة من الآية الكريمة

إلا الشعير لم يكلف أن يعطي لغيره سواه، وقد قال ﷺ:] صاعا من طعام صاعا من شعير [ففصل ذكرهما ليخرج كل أحد فرضه مما يأكل، وهذا مما لا خفاء فيه.

د. قال مالك: إن غدى عشرة مساكين وعشاهم أجزأه، وقال الشافعي: لا يجوز أن يطعمهم جملة واحدة، لأنهم يختلفون في الأكل، ولكن يعطي كل مسكين مدا، وروي عن علي بن أبي طالب: لا يجزئ إطعام العشرة وجبة واحدة، يعني غداء دون عشاء، أو عشاء دون غداء، حتى يغديهم ويعشيهم، قال أبو عمر: وهو قول أئمة الفتوى بالأمصار.

هـ. قال ابن حبيب: ولا يجزئ الخبز قفارا بل يعطي معه إدامه زيتا أو كشكا أو كامخا أو ما تيسر، قال ابن العربي: هذه زيادة ما أراها واجبة أما إنه يستحب له أن يطعم مع الخبز السكر ـ نعم ـ واللحم، وأما تعيين الإدام للطعام فلا سبيل إليه، لأن اللفظ لا يتضمنه، قلت: نزول الآية في الوسط يقتضي الخبز والزيت أو الخل، وما كان في معناه من الجبن والكشك كما قال ابن حبيب، والله أعلم، قال رسول الله ﷺ: [نعم الإدام الخل]، وقال الحسن البصري: إن أطعمهم خبزا ولحما، أو خبزا وزيتا مرة واحدة في اليوم حتى يشبعوا أجزأه، وهو قول ابن سيرين وجابر بن زيد ومكحول، وروي ذلك عن انس ابن مالك.

و. لا يجوز عندنا دفع الكفارة إلى مسكين واحد، وبه قال الشافعي، وأصحاب أبي حنيفة يمنعون صرف الجميع إلى واحد دفعة واحدة، ويختلفون فيما إذا صرف الجميع في يوم واحد بدفعات مختلفة، فمنهم من أجاز ذلك، وأنه إذا تعدد الفعل حسن أن يقال في الفعل الثاني لا يمنع من الذي دفعت إليه أولا، فإن اسم المسكين يتناوله، وقال آخرون: يجوز دفع ذلك إليه في أيام، وإن تعدد الأيام يقوم مقام أعداد المساكين، وقال أبو حنيفة: يجزئه ذلك، لأن المقصود من الآية التعريف بقدر ما يطعم، فلو دفع ذلك القدر، لواحد أجزأه، ودليلنا نص الله تعالى على العشرة فلا يجوز العدول عنهم، وأيضا فإن فيه إحياء جماعة من المسلمين وكفايتهم يوما واحدا، فيتفرغون فيه لعبادة الله تعالى ولدعائه، فيغفر للمكفر بسبب ذلك.

١٢. ﴿فَكَفَّارَتُهُ﴾ الضمير على الصناعة النحوية عائد على ﴿بِمَا﴾ ويحتمل في هذا الموضع أن تكون بمعنى الذي، ويحتمل أن تكون مصدرية، أو يعود على إثم الحنث وإن لم يجر له ذكر صريح ولكن المعنى يقتضيه.

١٣. ﴿أَهْلِيكُمْ﴾ هو جمع أهل على السلامة، وقرا جعفر ابن محمد الصادق: أهاليكم) وهذا جمع

مكسر، قال أبو الفتح: أهال بمنزلة ليال واحدها أهلات وليلات، والعرب تقول: أهل وأهلة، قال الشاعر:

وأهلة ود قد تبريت ودهم وأبليتهم في الجهد حمدي ونائلي

يقول: تعرضت لودهم، قاله ابن السكيت.

١٤. ﴿أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ قرئ بكسر الكاف وضمها هما لغتان مثل إسوة وأسوة، وقرأ سعيد بن جبير ومحمد بن السميقع اليماني: أو (كإسوتهم) يعني كإسوة أهلك، والكسوة في حق الرجال الثوب الواحد الساتر لجميع الجسد، فأما في حق النساء فأقل ما يجزئهن فيه الصلاة، وهو الدرع والخمار، وهكذا حكم الصغار، قال ابن القاسم في العتبية: تكسى الصغيرة كسوة كبيرة، والصغير كسوة كبير، قياسا على الطعام، وقال الشافعي وأبو حنيفة والثوري والأوزاعي: أقل ما يقع عليه الاسم وذلك ثوب واحد، وفي رواية أبي الفرج عن مالك، وبه قال إبراهيم النخعي ومغيرة: ما يستر جميع البدن، بناء على أن الصلاة لا تجزئ في أقل من ذلك، وروي عن سلمان أنه قال نعم الثوب التبان، أسنده الطبري، وقال الحكم بن عتيبة تجزئ عمامة يلف بها رأسه، وهو قول الثوري، قال ابن العربي: وما كان أحرصني على أن يقال: إنه لا يجزئ إلا كسوة تستر عن أذى الحر والبرد كما أن عليه طعاما يشبعه من الجوع فأقول به، وأما القول بمئزر واحد فلا أدريه، والله يفتح لي ولكم في المعرفة بعونه، قلت: قد راعى قوم معهود الزي والكسوة المتعارفة، فقال بعضهم: لا يجزئ الثوب الواحد إلا إذا كان جامعا مما قد يتزيا به كالكساء والملحفة، وقال أبو حنيفة وأصحابه: الكسوة في كفارة اليمين لكل مسكين ثوب وإزار، أو رداء أو قميص أو قباء أو كساء، وروي عن أبي موسى الأشعري أنه أمر أن يكسي عنه ثوبين ثوبين، وبه قال الحسن وابن سيرين وهذا معنى ما اختاره ابن العربي.

١٥. لا تجزئ القيمة عن الطعام والكسوة، وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: تجزئ، وهو يقول: تجزئ القيمة في الزكاة فكيف في الكفارة! قال ابن العربي: وعمدته أن الغرض سد الخلة، ورفع الحاجة، فالقيمة تجزئ فيه، قلنا: إن نظرتم إلى سد الخلة فأين العبادة؟] وأين [نص القرآن على الأعيان الثلاثة، والانتقال بالبيان من نوع إلى نوع!؟

١٦. إذا دفع الكسوة إلى ذمي أو إلى عبد لم يجزه، وقال أبو حنيفة: يجزئه، لأنه مسكين يتناوله لفظ

المسكنة، ويشتمل عليه عموم الآية، قلنا: هذا يخصه بأن يقول جزء من المال يجب إخراجه للمساكين فلا يجوز دفعه للكافر، أصله الزكاة، وقد اتفقنا على أنه لا يجوز دفعه للمرتد، فكل دليل خص به المرتد فهو دليلنا في الذمي، والعبد ليس بمسكين لاستغنائه بنفقة سيده فلا تدفع إليه كالغني.

١٧. ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ التحرير الإخراج من الرق، ويستعمل في الأسر والمشقات وتعب الدنيا ونحوها، ومنه قول أم مريم: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا﴾ [آل عمران] أي من شغوب الدنيا ونحوها، ومن ذلك قول الفرزدق بن غالب:

أبني غدانة إنني حررتكم فوهبتكم لعطية بن جعال

أي حررتكم من الهجاء، وخص الرقبة من الإنسان، إذ هو العضو الذي يكون فيه الغل والتوثق غالبا من الحيوان، فهو موضع الملك فأضيف التحرير إليها.

١٨. روى مسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: (والله لأن يلج أحدكم بيمينه في أهله آثم له عند الله من أن يعطي كفارته التي فرض الله) اللجاج في اليمين هو المضي على مقتضاه، وإن لزم من ذلك حرج ومشقة، وترك ما فيه منفعة عاجلة أو آجلة، فإن كان شي من ذلك فالأولى: به تحنيث نفسه وفعل الكفارة، ولا يعتل باليمين كما ذكرناه في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة]، وقال ﷺ: (من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير) أي الذي هو أكثر خيرا.

١٩. روى مسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: (اليمين على نية المستحلف) قال العلماء: معناه أن من وجبت عليه يمين في حق وجب عليه فحلف وهو ينوي غيره لم تنفعه نيته، ولا يخرج بها عن إثم تلك اليمين، وهو معنى قوله في الحديث الآخر: (يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك)، وروي (يصدقك به صاحبك) خرجه مسلم أيضا، قال مالك: من حلف لطالبه في حق له عليه، واستثنى في يمينه، أو حرك لسانه أو شفتيه، أو تكلم به، لم ينفعه استثناؤه ذلك، لأن النية نية المحلوف له، لأن اليمين حق له، وإنما تقع على حسب ما يستوفيه له الحاكم لا على اختيار الحالف، لأنها مستوفاة منه، هذا تحصيل مذهبه وقوله.

٢٠. ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ﴾ معناه لم يجد في ملكه أحد هذه الثلاثة، من الإطعام أو الكسوة أو عتق الرقبة

بإجماع، فإذا عدم هذه الثلاثة الأشياء صام، والعدم يكون بوجهين إما بمغيب المال عنه أو عدمه، فالأول أن يكون في بلد غير بلده فإن وجد من يسلفه لم يجزه الصوم، وإن لم يجد من يسلفه فقد اختلف فيه، فقيل: ينتظر إلى بلده، قال ابن العربي: وذلك لا يلزمه بل يكفر بالصيام، لأن الوجوب قد تقرر في الذمة والشرط من العدم قد تحقق فلا وجه لتأخير الأمر، فليكفر مكانه لعجزه عن الأنواع الثلاثة، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ﴾، وقيل: من لم يكن له فضل عن رأس ماله الذي يعيش به فهو الذي لم يجد، وقيل: هو من لم يكن له إلا قوت يومه وليلته، وليس عنده فضل يطعمه، وبه قال الشافعي واختاره الطبري، وهو مذهب مالك وأصحابه، وروي عن ابن القاسم أن من تفضل عنه نفقة يومه فإنه لا يصوم، قال ابن القاسم في كتاب ابن مزين: إنه إن كان للحانث فضل عن قوت يومه أطعم إلا أن يخاف الجوع، أو يكون في بلد لا يعطف عليه فيه، وقال أبو حنيفة: إذا لم يكن عنده نصاب فهو غير واجد، وقال أحمد وإسحاق: إذا كان عنده قوت يوم وليلة أطعم ما فضل عنه، وقال أبو عبيد: إذا كان عنده قوت يومه وليلته وعياله وكسوة تكون لكفايتهم، ثم يكون بعد ذلك مالكا لقدر الكفارة فهو عندنا واجد، قال ابن المنذر: قول أبي عبيد حسن.

٢١. هذه الكفارة التي نص الله عليها لازمة للحر المسلم باتفاق، واختلفوا فيما يجب منها على العبد إذا حنث، فكان سفيان الثوري والشافعي وأصحاب الرأي يقولون: ليس عليه إلا الصوم، لا يجزئه غير ذلك، واختلف فيه قول مالك، فحكى عنه ابن نافع أنه قال لا يكفر العبد بالعتق، لأنه لا يكون له الولاء، ولكن يكفر بالصدقة إن أذن له سيده، وأصوب ذلك أن يصوم، وحكى ابن القاسم عنه أن قال إن أطعم أو كسا بإذن السيد فما هو بالبين، وفي قلبي منه شي.

٢٢. ﴿ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ﴾ أي تغطية أيمانكم، وكفرت الشيء غطيته وسترته وقد تقدم، ولا خلاف أن هذه الكفارة في اليمين بالله تعالى، وقد ذهب بعض التابعين إلى أن كفارة اليمين فعل الخير الذي حلف في تركه، وترجم ابن ماجه في سننه (من قال كفارتها تركها) عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: من حلف في قطيعة رحم أو فيما لا يصلح فبره ألا يتم على ذلك.

٢٣. ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ أي بالبدار إلى ما لزمكم من الكفارة إذا حنثتم، وقيل: أي بترك الحلف، فإنكم إذا لم تحلفوا لم تتوجه عليكم هذه التكليفات.

٢٤. ﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ تقدم معنى الشكر، و﴿لَعَلَّ﴾ في البقرة والحمد لله.

الشوكاني:

ذكر محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[1]:

١ . قد تقدم تفسير اللغو، والخلاف فيه، في سورة البقرة، و﴿فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ صلة ﴿يُؤَاخِذُكُمُ﴾، قيل ﴿وَفِي﴾ بمعنى من، والأيمان جمع يمين، وفي الآية دليل على أن أيمان اللغو لا يؤاخذ الله الحالف بها ولا تجب فيها الكفارة، وقد ذهب الجمهور من الصحابة ومن بعدهم إلى أنها قول الرجل: لا والله وبلى والله في كلامه غير معتقد لليمين، وبه فسّر الصّحابة الآية وهم أعرف بمعاني القرآن، قال الشافعي: وذلك عند اللّجاج والغضب والعجلة بقوله: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ قرئ بتشديد ﴿عَقَّدْتُمُ﴾ وبتخفيفه، وقرئ عاقدتم.

٢ . والعقد على ضربين: حسي كعقد الحبل، وحكمي كعقد البيع، واليمين والعهد، فاليمين المنعقدة من عقد القلب ليفعلن أو لا يفعلن في المستقبل؛ أي ولكن يؤاخذكم بأيمانكم المنعقدة الموثقة بالقصد والنية إذا حنثتم فيها، وأما اليمين الغموس: فهي يمين مكر وخديعة وكذب قد باء الحالف بإثمها، وليست بمعقودة ولا كفارة فيها كما ذهب إليه الجمهور، وقال الشافعي: هي يمين معقودة مكتسبة بالقلب معقودة بخبر مقرونة باسم الله، والراجح الأول وجميع الأحاديث الواردة في تكفير اليمين متوجّهة إلى المعقودة، ولا يدلّ شيء منها على الغموس، بل ما ورد في الغموس إلا الوعيد والترهيب، وإنها من الكبائر، بل من أكبر الكبائر، وفيها نزل قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ الآية.

٣ . ﴿فَكَفَّارَتُهُ﴾ الكفارة: هي مأخوذة من التكفير وهو التستير، وكذلك الكفر هو الستر، والكافر هو الساتر، لأنها تستر الذنب وتغطيه، والضمير في كفارته راجع إلى ما في قوله: ﴿بِمَا عَقَّدْتُمُ﴾

٤ . ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ المراد بالوسط هنا المتوسط بين طرفي الإسراف والتقتير، وليس المراد به الأعلى كما في غير هذا الموضع: أي أطعموهم من المتوسط مما تعتادون إطعام أهليكم منه، ولا يجب عليكم أن تطعموهم من أعلاه، ولا يجوز لكم أن تطعموهم من أدناه، وظاهره أنه يجزئ إطعام عشرة حتى يشبعوا، وقد روي عن علي بن أبي طالب أنه قال لا يجزئ إطعام

---

(١) فتح القدير: ٢/٨٢.

العشرة غداء دون عشاء حتى يغدّيهم ويعشّيهم، قال أبو عمر: هو قول أئمّة الفتوى بالأمصار، وقال الحسن البصري وابن سيرين: يكفيه أن يطعم عشرة مساكين أكلة واحدة خبزا وسمنا أو خبزا ولحما، وقال عمر بن الخطاب وعائشة ومجاهد والشعبي وسعيد ابن جبير وإبراهيم النخعي وميمون بن مهران وأبو مالك والضحّاك والحكم ومكحول وأبو قلابة ومقاتل: يدفع إلى كل واحد من العشرة نصف صاع من برّ أو تمر، وروي ذلك عن عليّ، وقال أبو حنيفة نصف صاع برّ وصاع مما عداه، وقد أخرج ابن ماجة وابن مردويه عن ابن عباس قال كفّر رسول الله ﷺ بصاع من تمر وكفّر الناس به، ومن لم يجد فنصف صاع من برّ، وفي إسناده عمر بن عبد الله بن يعلى الثقفي، وهو مجمع على ضعفه، وقال الدارقطني: متروك.

٥. ﴿أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ عطف على إطعام، قرئ بضم الكاف وكسرها وهما لغتان مثل أسوة وإسوة، وقرأ سعيد بن جبير ومحمد بن السّميقع اليماني أو كأسوتهم: يعني كأسوة أهليكم والكسوة في الرجال تصدق على ما يكسو البدن ولو كان ثوبا واحدا، وهكذا في كسوة النساء؛ وقيل: الكسوة للنساء درع وخمار؛ وقيل: المراد بالكسوة ما تجزئ به الصلاة.

٦. ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ أي إعتاق مملوك، والتحرير: الإخراج من الرقّ، ويستعمل التحرير في فكّ الأسير، وإعفاء المجهود بعمل عن عمله، وترك إنزال الضرر به، ومنه قول الفرزدق:

أبني غدانة إنّني حرّرتكم فوهبتكم لعطيّة بن جعال

أي حررتكم من الهجاء الذي كان سيضع منكم ويضرّ بأحسابكم، ولأهل العلم أبحاث في الرقبة التي تجزئ في الكفارة، وظاهر هذه الآية أنها تجزئ كلّ رقبة على أيّ صفة كانت، وذهب جماعة منهم الشافعي إلى اشتراط الإيمان فيها قياسا على كفارة القتل.

٧. ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ أي فمن لم يجد شيئا من الأمور المذكورة؛ فكفارته صيام ثلاثة أيام، وقرئ متتابعات حكي ذلك عن ابن مسعود وأبيّ، فتكون هذه القراءة مقيدة لمطلق الصوم، وبه قال أبو حنيفة والثوري وهو أحد قولي الشافعي، وقال مالك والشافعي في قوله الآخر: يجزئ التفريق.

٨. ﴿ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ أي ذلك المذكور كفّارة أيمانكم إذا حلفتم وحنثتم، ثم أمرهم بحفظ الأيمان وعدم المسارعة إليها أو إلى الحنث بها.

٩. والإشارة بقوله: ﴿كَذَلِكَ﴾ إلى مصدر الفعل المذكور بعده، أي مثل ذلك البيان ﴿يُبَيِّنُ اللهُ

لَكُمْ﴾ وقد تكرّر هذا في مواضع من الكتاب العزيز ﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ ما أنعم به عليكم من بيان شرائعه وإيضاح أحكامه.

أَطَّفِّيش:

ذكر محمد أَطَّفِّيش (ت ١٣٣٢ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. وروي أنَّ هؤلاء الصحابة حلفوا على أن يجتنبوا تلك الملاذَّ، وأنَّ اجتنابها قربة، وَلَمَّا نُهوا قالوا: يا رسول الله كيف نفعل بأيماننا؟ فنزلت الآية الكريمة.

٢. ﴿لَا يُوَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ وهو الحلف غلطًا، والقصد إلى لفظ الحلف بلا قصد حلف، كقولك: (لا والله) بلا قصد يمين، وقيل: الحلف على ما يعتقده أنَّه وقع فيخرج خلافه، كما اعتقد هؤلاء الصحابة أنَّ جبَّ المذاكر واجتناب الطَّيِّبات ونحو ذلك قربة، فخرج أنَّها غير قربة.

٣. وقيل: نزلت الآية في عبد الله بن رواحة أخَّرت زوجه عشاء ضيفه، فحلف لا يأكل من الطعام، وحلفت زوجه لا تأكل إن لم يأكل، وحلف الضيف لا يأكل إن لم يأكلا، فأكل عبد الله بن رواحة فأكلا معه، فقال ﷺ له: (أحسنت)، أي: بتحنيث نفسك.

٤. ﴿وَلَكِنْ يُّوَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّم﴾ بتشديد القاف للمبالغة، بأن يكون الحلف بالله وباللسان والقلب، أو شدَّد لموافقة المجرَّد، ﴿الاَيْمَانَ﴾ أي: بعقدكم الأيمان من قلوبكم، أي: بنكث عقدكم الأيمان، والنكث هنا الحنث، أو بما عقدتم عليه الأيمان، فحذف الرابط للعلم به، ولو مجرورًا بما لم يُجَرَّ به الموصول، ولم يتعلَّق بمثل ما تعلَّق ما جرَّ الموصول، والمراد: يؤاخذكم بنكث عقدكم الأيمان، أو بما عقَّدتم عليه الأيمان إذا حنثتم، وفي هذا ردٌّ على من فَسَّرَ اللغو بما يعتقده ويخرج خلافه؛ لأنَّه يصدق عليه أنَّه عقَّد الأيمان عليه من قلبه، والمعنى: ترك الإهمال، فإنَّه يؤخذ بالكفَّارة مَن عقد مِن قلبه.

٥. ﴿فَكَفَّارَتُهُ﴾ صفة مبالغة، أي: فِعلته التي تبالغ في ستره وإذهاب إثمه، أي: فستَّارته، وفي عرف الفقه تغلَّبت عليه الاسميَّة، فالتاء للنقل، وقد قيل فعَّال بالشدِّ يجوز تذكيره مع المؤنَّث، والهاء للنكث أو للعقد باعتبار نكثه، أو الحنث المعلوم من المقام، أو لليمين لجواز تذكير اليمين، كما قال القرطبيُّ، وقيل: لا

---

(١) تيسير التفسير، أطفيش: ١١٤/٤.

إلَّا بتأويل الحلف، أو للحالف المعلوم من المقام المراد به الجنس، واستدلَّ الشافعيَّة بذكر الكفَّارة بلا ذكر الحنث في الآية على جواز التكفير قبله بالمال، لا بالصوم؛ لأنَّ الصوم لا يكون إلَّا عند العجز عن غيره، والعجز يتحقَّق بعد الحنث، وقاسوا تقديم الكفَّارة على الحنث على تقديم الزكاة على الحول، [قلت] والصحيح أنَّه لا يجوز إلَّا بعده وفاقًا للحنفيَّة؛ لأنَّ موجبه الحنث، ولا دليل في الآية ولا في قوله ﷺ: (من حَلف على يَمين فَرأى غَيرها خَيرًا منها فلْيُكَفِّر عن يمينه وليأتِ الذي هو خير)؛ لأنَّ الواو لا ترتِّبُ، وأيضًا في رواية: (فلْيأتِ الذي هو خير ثمَّ لِيُكفِّرْ عن يمينه)، وروي أنَّ الشافعيَّة يجمعون بين الروايتين في الحديث، بأنَّ إحداهما لبيان جواز التقديم، والأخرى لبيان الوجوب، وفاء الجواب ترتِّب مجموع ما بعدها على ما قبلها، ولا ترتيب لها بين أجزاء ما بعدها.

٦. ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ﴾ بالعدد، ولا يجزي إطعام ما يكفيهم إنسانًا واحدًا فصاعدًا إلى تسعة، أو أحد عشر فصاعدًا، خلافًا لأبي حنيفة، وكذا في الكسوة يعطي كسوة عشرة لواحد عنده فيما يظهر، والمراد بالإطعام ما يشمل الإيكال والكيل ولا يلزم التوالي، فيجوز أن يوكل اليوم إنسانًا أو أكثر، ومن الغد أو بعد الغد آخر أو أكثر حتَّى يتمَّ العدد، أو يكيل كذلك، أو يُؤكِل بعضًا ويكيل لبعض كذلك، والكيل: مُدَّان من الطعام الجيِّد أو ثلاثة من دونه، وأجيز مدَّان من الطعام مطلقًا، وأجيز مدٌّ.

٧. ﴿مِنَ اَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُم﴾ لا يجزي الدون ولا يلزم الأعلى، وظاهر الآية عموم الطعام، والمذهب أنَّه من الحبوب الستِّ، قالت الشافعيَّة: مدٌّ لِكُلِّ مسكين، والحنفيَّة نصف صاع من بُرٍّ، أو صاع من شعير، وعن ابن عمر: الأوسط الخبز والتمر، والخبز والزيت، والخبز والسمن، والأفضل: الخبز واللحم، وعن ابن سيرين: الأفضل: الخبز واللحم، والأوسط: الخبز والسمن، والأخسُّ: الخبز والتمر، والرابط محذوف، أي: ما تطعمونه، و(أَهْلِيكُمْ) جمع مذكَّر سالم شاذٌّ قياسًا؛ لأنَّه ليس عَلَمًا ولا صفة، فعدَّه بعضٌ اسم جمع.

٨. ﴿أَوْ كِسْوَتُهُم﴾ قدر ما يكفي الأنثى في الصلاة إن كسا أنثى، وهو ما يسترها كلَّها إلَّا الكفَّ والوجه، وما يكفي الذكر فيها وهو يستره من كتفه، وقيل من سرَّته إلى أسفل من ركبتيه، قدر ما لا ينكشف باطن ركبتيه إذا ركع، والكسوة إمَّا بمعنى اللباس فيقدَّر مضاف، أي: وإعطاء كسوتهم، أو إلباس كسوتهم، ويقدَّر أيضًا: أو كسوتهم من أوسط ما تكتسون، ويجزي الرجلَ سراويل، ويشترط أن يكون ممَّا

ينتفع به ثلاثة أشهر لا أقلَّ، وعن ابن عبَّاس: كانت العباءة تجزي، وعن ابن عمر: قميص أو رداء أو كساء، وعن الحسن: ثوبان أبيضان، وعن جعفر الصادق: ثوبان لِكُلِّ مسكين، ويجزي ثوب واحد عند الضرورة، ويجزي كسوة صبيٍّ، واشترط الحنفيَّة أن يكون مراهقًا فصاعدا.

٩. ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ مؤمنة عندنا قياسًا على رقبة القتل، وأيضًا الكفَّارة حقٌّ لله تعالى، فلا يصرف إلى عدوِّ الله تعالى، كالزكاة التي جاء فيها: (ضعوها في فقرائكم)، لا حملاً للمطلق على المقيَّد، وهكذا قُل، ولا تقل ما شهر من حمل المطلق على المقيَّد، كما تقول الشافعيَّة، وإنَّما يصحُّ هذا الحمل عندي لو كان النوع واحدًا، وإن شئت فقل: لو كان السبب واحدًا والمعنى واحدًا، وليس كذلك، فإنَّ اليمين نوع والقتل نوع، فلو ذكر في موضع أنَّ على الحالف الحانث عتق رقبة مؤمنة، وذكر في موضع آخر أنَّ عليه عتق رقبة لصحَّ الحمل لاتِّحاد النوع، والتحرير هو الواجب لا هو والكسوة للمحرِّر، وصحَّحوا وجوبها، وأجاز أبو حنيفة عتق الرقبة الكافرة في جميع الكَفَّارات: اليمين والظهار وغيرهما، إلَّا كفَّارة القتل، والثلاثة على التخيير، وهنَّ في الفضل على ترتيبهنَّ في الآية.

١٠. ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ﴾ ما ذكر ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ أي: فكفَّارته صيام ثلاثة أيَّام، أو فعليه صيام ثلاثة أيَّام، ويشترط التتابع قياسًا على الظهار أو حملاً؛ لأنَّ ذلك كُلَّه نوع واحد، وهو اليمين، والقياس أولى لتخالفهما، ولو كانا جميعًا يمينًا، وغير الواجد من ليس له قوت سنة، وقيل: من لم يكن له عشرون درهما، وقيل: خمسة عشر درهمًا، وعن الشافعيِّ: غير الواجد ما لم يكن عنده قوته وقوت عياله يومه وليلته، وفَضُلَ ما يطعم عشرة أو يكسوهم، وعن أبي حنيفة: من لم يكن له نصاب فَهو غير واجد، وعن قتادة: من لم يكن له خمسون درهمًا فغير واجد، ومن غريب أموره ـ أي: الشافعيِّ ـ أنَّ قوله في الجديد: إنَّ غير الواجد من لا يملك كفاية العمر الغالب، ولو ملك قوت أيَّام أو شهور أو سنين، وهو ظاهر البطلان، وأظنُّ أنَّه لا يصحُّ عنه ذلك، وللشافعيِّ قول بعدم وجوب التتابع، ولا ينقضه الحيض والنفاس خلافًا للحنفيَّة، وأمَّا قوله ﷺ لحذيفة: (فصيام ثلاثة أيَّام متتابعات) ففي من له اختيار، وأمَّا من لا اختيار له كالحائض والنفساء فلا يشترط له أن لا يفصله حيض أو نفاس، وكذا فيما روي عن ابن مسعود وأبيِّ بن كعب من التتابع.

١١. ﴿ذَالِكَ﴾ ما ذكر كلُّه، أي: الواحد منه ﴿كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ أي: وحنثتم، ﴿وَاحْفَظُواْ أَيْمَانَكُمْ﴾ عن الحنث بها، أو احفظوا أيمانكم بأن لا تحلفوا إلَّا في أمر مهمٍّ لداعٍ صحيح، وبأن لا تواقعوها

إلَّا باسم الله، واحفظوا شأنها بالتكفير إذا حنثتم، أو لا تنسوها، حفظها أفضل من الحنث والتزام الكفَّارة، إلَّا إن كانت على فعل مكروه أو معصية أو ترك طاعة، فليحنث وجوبًا بترك المعصية، وبفعل الطَّاعة الواجبة، واستحسانًا في المكروه والطَّاعة غير الواجبة، جاء الحديث بذلك، وقيل: ترك المعصية وفعل الواجب كفَّارته، وفي الصحيحين عنه ﷺ: (إنِّي والله لا أَحلِفُ على يَميني فَأرى غيرهَا خيرًا منها إلَّا كفَّرت عن يميني وأتيت الذي هو خير)، ولا يفيد هذا تقديم الكفَّارة على الحنث جوازًا لأنَّ الواو لا ترتِّب.

١٢. ﴿كَذَالِكَ يُبَيِّنَ اللهُ﴾ أي: مثل ذلك التبيين في اليمين يُبَيِّنُ الله ﴿لَكُمْ آيَاتِهِ﴾ سائر أحكامه في الآيات، ﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ لعلَّكم تشكرون الله على تبيينه لكم في سهولة، وعلى نعمة التعليم، وجعله المخرج لكم.

القاسمي:

ذكر جمال الدين القاسمي (ت ١٣٣٢ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ تقدم الكلام على اللغو في اليمين في (سورة البقرة) وإنه ما يسبق إليه اللسان بلا قصد الحلف، كقول الإنسان: لا، والله! وبلى والله! والمراد بالمؤاخذة: مؤاخذة الإثم والتكفير، أي: فلا إثم في اللغو ولا كفارة.

٢. ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ أي: بتعقيدكم الأيمان وتوثيقها عليه بأن حلفتم عن قصد منكم، أي: إذا حنثتم، أو بنكث ما عقدتم، فحذف للعلم به، وقرئ بالتخفيف، وقرئ (عاقدتم) بمعنى عقدتم.

٣. ﴿فَكَفَّارَتُهُ﴾ أي: فكفارة نكثه، أي الخصلة الماحية لإثمه ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ﴾ يعني محاويج من الفقراء ومن لا يجد ما يكفيه ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ أي: لا من أجوده فضلا عما تخصونه بأنفسكم، ولا من أردأ ما تطعمونهم فضلا عن الذي تعطونه السائل ﴿أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ أي: عتقها.

٤. ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ﴾ أي: شيئا مما ذكر ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ كفارته ﴿ذَلِكَ﴾ أي: المذكور ﴿كَفَّارَةُ

---

(١) تفسير القاسمي: ٢٣٨/٤.

﴿أَيْمَانِكُمْ﴾ أي: التي اجترأتم بها على الله تعالى: ﴿إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ أي: وحنثتم.

٥. ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ أي: عن الإكثار منها ـ أو عن الحنث ـ إذا لم يكن ما حلفتم عليه خيرا، لئلا يذهب تعظيم اسم الله عن قلوبكم ﴿كَذَلِكَ﴾ أي: مثل هذا البيان الكامل ﴿يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ آيَاتِهِ﴾ أي: أعلام شرائعه.

٦. ﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ أي: نعمته فيما يعلمكم ويسهل عليكم المخرج، قال المهايمي: أي: تشكرون نعمه بصرفها إلى ما خلقت له، ومن جملتها صرف اللسان، الذي خلق لذكر الله وتعظيمه، إلى ذلك، فإذا فات صرف بعض ما ملكه إلى بعض ما يجبره ليقوم مقام الشكر باللسان، إذ به يتم تعظيمه، فإذا لم يجد كسر هوى النفس من أجله فهو أيضا من تعظيمه، فافهم.

٧. معنى: (أو) التخيير وإيجاب إحدى الكفارات الثلاث، فإذا لم يجد انتقل إلى الصوم، فأما الإطعام فليس فيه تحدي بقدر، لا في وجبة ولا وجبتين، ولا في قدر من الكيل، ولذا روي عن الصحابة والتابعين فيه وجوه، جميعها مما يصدق عليه مسماه، فبأيها أخذ أجزأه:

أ. فمنها ما رواه ابن أبي حاتم عن عليّ قال: يغديهم ويعشيهم، كأنه ذهب إلى المراد بالإطعام الكامل ـ أعني قوت اليوم وهو وجبتان ـ وإلا فالإطعام يصدق على الوجبة الواحدة، ولذا قال الحسن ومحمد بن الحنفية: يكفيه إطعامهم أكلة واحدة خبزا ولحما، زاد الحسن: فإن لم يجد فخبزا وسمنا ولبنا، فإن لم يجد فخبزا وزيتا وخلا حتى يشبعوا.

ب. وعن عمر وعلي أيضا وعائشة وثلّة من التابعين: يطعم كل واحد من العشرة نصف صاع من بر أو تمر أو نحوهما.

ج. وعن ابن عباس: لكل مسكين مدّ من بر ومعه إدامه.

د. وفي (فتح القدير) من كتب الحنفية: يجوز أن يغديهم ويعشيهم بخبز، إلا أنه إن كان برّا لا يشترط الإدام، وإن كان غيره فبإدام.

هـ. وحكي عن الهادي: اشتراط الأكل لإشعار (الإطعام) بذلك.

و. والأكثرون: أن الأكل غير شرط، لأنه ينطلق لفظ (الإطعام) على التمليك.

٨. إطلاق (المساكين) يشمل المؤمن والكافر الذميّ والفاسق، فبعضهم أخذ بعموم ذلك،

ومذهب الشافعية والزيدية: خروج الكافر بالقياس على منع صرف الزكاة إليه، وأما الفاسق فيجوز الصرف إليه مهما لم يكن في ذلك إعانة له على المنكر، ولم يجوزه الهادي، وظاهر الآية اشتراط العدد في المساكين، وقول بعضهم: إن المراد إطعام طعام يكفي العشرة، مفرعا عليه جواز إطعام مسكين واحد عشرة أيام ـ عدول عن الظاهر، لا يثبت إلا بنص.

٩. لم يبين الله تعالى في الآية حدّ الكسوة وصفتها؛ فالواجب حينئذ الحمل على ما ينطلق عليها اسمها، قال الشافعيّ: لو دفع إلى كل واحد من العشرة ما يصدق عليه اسم الكسوة ـ من قميص أو سراويل أو إزار أو عمامة أو مقنعة ـ أجزأه ذلك، وقال مالك وأحمد بن حنبل: لا بد أن يدفع إلى كلّ واحد منهم من الكسوة ما يصحّ أن يصلي فيه، إن كان رجلا أو امرأة، كل بحسبه، وقال العوفيّ عن ابن عباس: عباءة لكل مسكين أو شملة، وقال مجاهد: أدناه ثوب وأعلاه ما شئت، وعن ابن المسيّب: عمامة يلفّ بها رأسه، وعباءة يلتحف بها، وعن الحسن وابن سيرين: ثوبان ثوبان، روى ابن مردويه عن عائشة عن رسول الله ﷺ في قوله تعالى: ﴿أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ قال: عباءة لكلّ مسكين، قال ابن كثير: حديث غريب، أقول: لا يخفى الاحتياط والأخذ بالأكل والأفضل في الإطعام والكسوة.

١٠. قال الشعرانيّ، في (الميزان): قال العلماء: عدم اعتبار الإيمان في الرقبة مشكل، لأن العتق ثمرته تخليص رقبة لعبادة الله عزّ وجلّ، فإذا أعتق رقبة كافرة فإنما خلّصها لعبادة إبليس، وأيضا فإن العتق قربة، ولا يحسن التقرب إلى الله تعالى بكافر.

١١. للعلماء في حدّ الإعسار الذي يبيح الانتقال إلى الصوم أقوال، وظاهر الآية هو أنه لا يملك قدر إحدى الكفارات الثلاثة ـ من الإطعام أو الكسوة أو العتق ـ فإن وجد قدر إحداها كان ذلك مانعا من الصوم، اللهمّ إذا فضل عن قومه وقوت عياله في يومه ذلك، وقد روى ابن جرير عن سعيد بن جبير والحسن أنهما قالا: من وجد ثلاثة دراهم لزمه الإطعام، وإلّا صام.

١٢. إطلاق قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ صادق على المجموعة والمفرّقة، كما في قضاء رمضان، لقوله: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، ومن أوجب التتابع استدلّ بقراءة أبيّ بن كعب وعبد الله بن مسعود أنهما كانا يقرءان فصيام ثلاثة أيام متتابعات، وقراءتهما لا تتخلف عن روايتهما، قال الأعمش: كان أصحاب ابن مسعود يقرءونها كذلك، قال ابن كثير: وهذه، إذا لم يثبت كونها قرآنا متواترا، فلا أقلّ أن

يكون خبر واحد أو تفسير من الصحابة، وهو في حكم المرفوع، وروى ابن مردويه عن ابن عباس قال لما نزلت آية الكفارات قال حذيفة: يا رسول الله! نحن بالخيار؟ قال أنت بالخيار، إن شئت أعتقت وإن شئت كسوت، وإن شئت أطعمت، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات، قال ابن كثير: وهذا حديث غريب جدّا، ونقل بعض الزيدية، رواية عن ابن جبير، أنه كان يصلّي تارة بقراءة ابن مسعود وتارة بقراءة زيد.

١٣. قال الناصر في (الانتصاف): في هذه الآية ـ يعني قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ ـ وجه لطيف المأخذ في الدلالة على صحة وقوع الكفارة بعد اليمين وقبل الحنث، وهو المشهور من مذهب مالك، وبيان الاستدلال بها أنه جعل ما بعد الحلف ظرفا لوقوع الكفارة المعتبرة شرعا، حيث أضاف ﴿إِذَا﴾ إلى مجرد الحلف؛ وليس في الآية إيجاب الكفارة حتى يقال: قد اتفق على أنها إنما تجب بالحنث، فتعين تقديره مضافا إلى الحلف، بل إنما نطقت بشرعية الكفارة ووقوعها على وجه الاعتبار، إذ لا يعطي قوله: ﴿ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ﴾ إيجابا، إنما يعطي صحة واعتبارا، وهذا انتصار على منع التكفير قبل الحنث مطلقا، وإن كانت اليمين على برّ، والأقوال الثلاثة في مذهب مالك، إلّا أن القول المنصور هو المشهور، انتهى.

١٤. قال السيوطيّ في (الإكليل): في قوله تعالى: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ استحباب ترك الحنث إلّا إذا كان خيرا، أي: لما تقدم من حديث ابن سمرة، وهذا على أحد وجهين في الآية، والآخر النهي عن الإكثار من الحلف كما سبق.

١٥. حكمة تقديم الإطعام على العتق ـ مع أنه أفضل ـ من وجوه:

أ. أحدها: التنبيه من أول الأمر على أنّ هذه الكفارة وجبت على التخيير لا على الترتيب، وإلّا لبدئ بالأغلظ.

ب. ثانيها: كون الطعام أسهل لأنه أعمّ وجودا، والمقصود منه التنبيه على أنه تعالى يراعي التخفيف والتسهيل في التكاليف.

ج. ثالثها: كون الإطعام أفضل، لأن الحرّ الفقير قد لا يجد الطعام، ولا يكون هناك من يعطيه الطعان، فيقع في الضرّ، أما العبد فإنه يجب على مولاه إطعامه وكسوته، أفاده الرازيّ.

١٦. سرّ إطعام العشرة، أنه بمنزلة الإمساك عن الطعام عشرة أيام العدد الكامل، الكاسرة للنفس

المجترئة على الله تعالى، وسرّ الكسوة كونه يجزي بستر العورة سرّ المعصية، وسرّ التحرير فكّ رقبة عن الإثم، وسرّ صوم الثلاثة، أنّ الصيام لما كان ضيرا بنفسه اكتفى فيه بأقلّ الجمع، أفاده المهايميّ.

١٧. قال شمس الدين بن القيّم في (زاد المعاد): (كان ﷺ يستثني في يمينه تارة، ويكفرّها تارة، ويمضي فيها تارة، والاستثناء يمنع عقد اليمين، والكفارة تحلّها بعد عقدها، ولهذا سمّاها الله ﴿تَحِلَّةَ﴾، وحلف ﷺ في أكثر من ثمانين موضعا، وأمره الله سبحانه بالحلف في ثلاثة مواضع: فقال تعالى: ﴿وَيَسْتَنْبِئُونَكَ أَحَقٌّ هُوَ قُلْ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌّ﴾ [يونس: ٥٣]، وقال تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَأْتِينَا السَّاعَةُ قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ﴾ [سبأ: ٣]، وقال تعالى: ﴿زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُبْعَثُوا قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ بِمَا عَمِلْتُمْ وَذَلِكَ عَلَى اللهِ يَسِيرٌ﴾ [التغابن: ٧]، وكان إسماعيل بن إسحاق القاضي يذكر أبا بكر بن داوود الظاهريّ ولا يسميه بالفقيه، فتحاكم إليه يوما هو وخصم له، فتوجهت اليمين على أبي بكر بن داوود فتهيّأ للحلف، فقال له القاضي إسماعيل: وتحلف، ومثلك يحلف يا أبا بكر؟ فقال: وما يمنعني عن الحلف؟ وقد أمر الله تعالى نبيّه بالحلف في ثلاثة مواضع من كتابه، قال أين ذلك؟ فسردها أبو بكر، فاستحسن ذلك منه جدّا، ودعاه بالفقيه من ذلك اليوم.

رضا:

ذكر محمد رشيد رضا (ت ١٣٥٤هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. الصحيح[(٢)] الذي تشهد له اللغة في تفسير ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ هو قول عائشة وعليه جرينا في تفسير آية البقرة، ولقد لخص الأقوال المأثورة في اللغو الحافظ ابن كثير وبدأ بالقول الراجح وهو قول الرجل في الكلام من غير قصد: لا والله، وبلى والله، قال: وهذا مذهب الشافعي، وقيل هو في الهزل وقيل في المعصية، وقيل على غلبة الظن ـ وهو قول أبي حنيفة وأحمد ـ وقيل اليمين في الغضب، وقيل في النسيان، وقيل هو الحلف على ترك المأكل والمشرب والملبس ونحو ذلك، واستدلوا بقوله: ﴿لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ﴾، قال: والصحيح أنه اليمين من غير قصد بدليل قوله: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ أي بما صممتم عليه منها وقصدتموه اه، فهو قد صحح ما صححه بكونه هو الذي تدل

(١) تفسير المنار: ٧/٣٠.

(٢) ذكر هنا بعض الأحاديث والآثار، التي سبق ذكرها.

عليه ألفاظ الآية إذا تركت الروايات المختلفة ونظر إلى المتبادر من العبارة، وهو مما يجب التعويل عليه في كل ما اختلفوا فيه.

٢. فاللغو في الأقوال كالعبث في الأفعال وهو ما لا يكون بقصد من القائل أو الفاعل إلى غرض له منه، قال الراغب: اللغو من الكلام ما لا يعتد به، وهو الذي يورد لا عن روية وفكر، فيجري مجرى اللغا وهو صوت العصافير ونحوها من الطيور ـ إلى أن قال ـ ومنه اللغو في الأيمان أي ما لا عقد عليه، وذلك ما يجري وصلا للكلام بضرب من العادة، ثم ذكر عبارة الآية وبيت الفرزدق الآتي، وقال في مادة [عقد]: العقد الجمع بين أطراف الشيء ويستعمل في الأجسام الصلبة كعقد الحبل وعقد البناء، ثم يستعار ذلك للمعاني نحو عقد البيع والعهد وغيرهما، فيقال عاقدته وعقدته، وتعاقدنا وعقدت يمينه، قال: (عاقدت أيمانكم) وقرئ ﴿عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ وقال: ﴿بِمَا عَقَّدْتُّمُ الْأَيْمَانَ﴾ وقرئ ﴿بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾

٣. ما في قوله: ﴿بِمَا عَقَّدْتُمُ﴾ مصدرية، قال الزمخشري: بتعقيدكم الأيمان وهو توثيقها بالقصد والنية، وروي أن الحسن سئل عن لغو اليمين وكان عنده الفرزدق فقال: يا أبا سعيد دعني أجب عنك فقال:

ولست بمأخوذ بقول تقوله   إذا لم تعمد عاقدات العزائم

ثم أقول: إن ما فسر به الراغب العقد لم يوضحه، فليس كل جمع بين طرفين عقدا، وقد يكون العقد في غير الأطراف، فهو كما قال في لسان العرب نقيض الحل، فعقد الأيمان توكيدها بالقصد والغرض الصحيح، وتعقيدها المبالغة في توكيدها، فهو كعقد الشيء لشده أو ما يعقد على الشيء من خيط أو حبل ليحفظه، وقد قال تعالى في سورة النحل: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ [النحل: ٩١] ـ إلى أن قال ـ ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَاثًا تَتَّخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ﴾ [النحل: ٩٢] فاستعمل في الأيمان النقض الذي هو ضد الإبرام، وهما في الأصل للخيوط والحبال، وكذلك النكث الذي هو ضد الفتل فيها، وكلاهما قريب من الحل الذي هو ضد العقد، فمجموع الآيات في المائدة والبقرة والنحل يدل على أن المؤاخذة في الأيمان إنما تكون في المؤكد الموثق منها بالقصد الصحيح والنية كما قال في سورة البقرة في مقابلة نفي المؤاخذة باللغو﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥] وذلك بأن يحل اليمين وينقضها بتعمد الحنث بعد توكيدها بما يشبه العقد

والإبرام، وكثيرا ما سمعت العوام في بلدنا يقولون في الحلف (والله بكسر الهاء وعقد اليمين..) للإعلام بأنها يمين متعمدة مقصودة وليست لغوا يجري على اللسان بمقتضى العادة، وهم لا يحركون به الهاء بل ينقطون بها ساكنة، فهذه هي اليمين التي يأثم من يحنث بها ويحتاج إلى الكفارة.

٤. وقد بين الله ذلك بقوله: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ الكفارة صفة مبالغة من الكفر وهو الستر والتغطية، ثم صارت في اصطلاح الشرع اسما لأعمال تكفر بعض الذنوب والمؤاخذات أي تغطيها وتخفيها حتى لا يكون لها أثر يؤاخذ به في الدنيا ولا في الآخرة، فالذي يكفر عقد اليمين إذا نقض أو أريد نقضه بالحنث به أحد هذه المبررات الثلاثة على التخيير، وأدناها إطعام عشرة مساكين وجبة واحدة لكل منهم من غالب الطعام الذي تطعمون به أهل بيوتكم لا من أدناه الذي تتقشفون به أحيانا، ولا من أعلاه الذي تتوسعون به أحيانا كطعام العيد وما تكرمون به من تدعون أو تضيفون من كرام الناس ككثرة الألوان وما يتبعها من العقبة (الحلوى والفاكهة) فمن كان أكثر طعام أهله خبز البر وأكثر إدامه اللحم بالخضر أو دونه فلا يجزئه ما دونه مما يأكلونه قليلا في بعض الأيام إذا طسيت أنفسهم (أي قرفت من كثرة أكل الدسم) ليعود إليها نشاطها، ولكن الأعلى يجزئ على كل حال لأنه من الوسط وزيادة، وربما كان هو المراد بالأوسط، أي من نوع يكون من أمثل طعام أهليكم.

٥. وقد روي ما يدل على هذا عن عطاء فإنه فسر الأوسط بالأمثل، وفسره ابن عباس وسعيد بن جبير وعكرمة بالأعدل، وهو ما بيناه أولا، وعن ابن عباس في رواية أخرى أنه قال من عسرهم ويسرهم، وعن ابن عمر أنه قال في تفسيره: الخبز واللحم والخبز واللبن والخبز والزيت والخبز والخل، وفي رواية أخرى عنه نحو ما تقدم إلا أنه ذكر بدل الخل التمر ثم قال ومن أفضل ما تطعمون أهليكم الخبز واللحم، ومن الناس من جعل الأوسط بالنسبة إلى الطعام البلد لا طعام الأفراد الذين تجب عليهم الكفارة، ففي رواية عن ابن عباس قال: كان الرجل يقوت أهله قوت دون وبعضهم قوتا فيه سعة قال الله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ أي الخبز والزيت، وجعل بعضهم الأوسط في القلة والكثرة، والأول أظهر، وعلى هذا يكون الثريد بالمرق وقليل من اللحم، أو الخبز مع الملوخية أو الرز أو العدس من أوسط الطعام في مصر والشام لهذا العهد، وكان التمر أوسط طعام أهل المدينة في العصر الأول، وقد روي أن النبي ﷺ

كفر بصاع من تمر وأمر الناس به، رواه ابن ماجه ولكنه ضعيف وجمهور السلف على أن العدد واجب، وأجاز أبو حنيفة إطعام مسكين واحد عشرة أيام.

٦. وأما الكسوة فهي اللباس وهي فوق الإطعام ودون العتق، ولم يقل فيها (مما تكسون أهليكم) أو من أوسطه، فيجزئ إذا كل ما يسمى كسوة، وأدناه ما يلبسه المساكين عادة وهو المتبادر من الآية، والظاهر المختار عندي أنه يختلف باختلاف البلاد والأزمنة كالطعام، فيجزئ في مصر القميص السابغ الذي يسمونه (الجلابية) مع السراويل أو بدونه، فهو كالإزار والرداء أو العباءة في العصر الأول، وفي العباءة حديث مرفوع رواه الطبراني عن عائشة وابن مردويه عنها وعن حذيفة ولم يصح سندهما وإنما معناه صحيح، ولا يجزئ ما يوضع على الرأس من قلنسوة أو كمة أو طربوش أو عمامة، ولا ما يلبس في الرجلين من الأحذية والجوارب، ولا نحو منديل أو منشفة، وذهب بعض الفقهاء إلى إجراء كل ما تقول العرب فيه كساه كذا، أو ما يطلق عليه لفظ الكسوة، وهو مذهب الشافعي، وروى ابن أبي حاتم عن محمد بن الزبير عن أبيه قال سألت عمران بن الحصين عن قوله: ﴿أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ قال لو أن وفدا قدموا على أميركم وكساهم قلنسوة قلنسوة قلتم: قد كسوا، ولكن هذا أثر واه جدا لأن محمد بن الزبير متروك ليس بشيء.

٧. وفيه بحث لفظي وهو أن إضافة الكسوة إلى المساكين كإضافة الإطعام إليهم، فإن كان يكفي في الإطعام تمرة أو تفاحة لأنه يقال لغة: أطعمه تمرة أو تفاحة ـ يكفي ما ذكر من الكسوة، والأول باطل بالإجماع والثاني مثله وإن اختلف فيه، وقد اختلف في لفظ الكسوة هل هو مصدر كالإطعام أو اسم لما يلبس، والمراد لا يختلف.

٨. ثم إن هذه الثلاثة التي خير الله الناس فيها مرتبة على طريقة الترقي، فالإطعام أدناها والكسوة أوسطها والإعتاق أعلاها ـ كما قلنا ـ وهو معلوم بالبداهة، فلو أريد من الكسوة ما يشتمل القلنسوة والعمامة لم يكن ذلك من الترقي ولم يظهر لجعل الكسوة بعد الإطعام وقبل الإعتاق نكتة.

٩. وروي عن الحسن وابن سيرين أن الواجب ثوبان ثوبان، وروي الثاني عن أبي موسى أنه فعله، وعن سعيد بن المسيب عمامة يلف بها رأسه وعباءة يلتحف بها، وعن الإمام أبي جعفر الباقر وعطاء وطاووس وإبراهيم النخعي وحماد بن أبي سليمان وأبي مالك والحسن في رواية عنه ثوب ثوب، والمراد به كما صرح به إبراهيم النخعي ثوب جامع كالملحفة والرداء، وكان لا يرى الدرع والقميص والخمار ونحوها

جامعا، وعن مجاهد أعلاه ثوب وأدناه ما شئت، وروى العوفي عن ابن عباس: عباءة لكل مسكين أو شملة، وعن مالك وأحمد: يرفع لكل مسكين ما يصح أن يصلي فيه إن كان رجلا أو امرأة كل بحسبه، وهذا يوافق ما اخترناه لأن الناس يصلون عادة بثيابهم التي يلقون بها الناس، وكذا ما قبله إلا قول مجاهد.

١٠. وأما تحرير الرقبة - وهو أعلى الثلاثة - فمعناه إعتاق الرقيق، فالتحرير جعل القن حرا، والرقبة في الأصل العضو الذي بين الرأس والبدن، ويعبر بها عن جملة الإنسان، كما يعبر بلفظ الرأس عن الجملة - وغلب هذا في الأنعام - وبلفظ الظهر عن المركوب، وغلب استعمال الرقبة في المملوك والأسير، ويستعمل في الشرع في مقام التحرير (العتق) وفك الأسرى، كقوله تعالى: ﴿فَكُّ رَقَبَةٍ﴾ [البلد: ١٣] والذي يسبق إلى فهمي أن سبب التعبير عن المملوك والأسير بكلمة الرقبة هو ما فيها من الدلالة على معنى الخضوع، فإن المملوك يكون بين يدي السيد منكس الرأس عادة، وإنما تنكيسه بحركة الرقبة، وكذلك الأسير مع من يأسره، وكانوا يضعون الأغلال في أعناق الأسرى وإذا أمر السيد عبده بأمر يحني رقبته إذعانا لأمره، ويقال في مقابل ذلك: فلان لا يرفع بهذا الأمر رأسا، أو لا يرفع زيد رأيه أمام عمرو، ولو أطلق لفظ الرقبة على الحر المطلق لقلت إن وجهه كون قطع الرقبة يزيل الحياة فعبر بها عن الإنسان لأنه يزول بقطعها، وعلل الاستعمال في لسان العرب بشرف الرقبة وهو غير ظاهر.

١١. وقد اختلف الفقهاء في الرقبة المجزئة في كفارة اليمين هل يشترط أن تكون مؤمنة كما يشترط ذلك في كفارة القتل أم لا؟ فقال أبو حنيفة وأبو ثور وابن المنذر: لا يشترط، فيجزىء عتق الكافرة عملا بإطلاق الآية، وقال الجمهور ومنهم الأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق يشترط ذلك حملا للمطلق هنا على المقيد في كفارة القتل والظهارإذ قال: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢] كما يحمل المطلق في قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] على المقيد في قوله: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] واحتجوا أيضا بما ورد في فضل عتق الرقبة المؤمنة من الأحاديث الصحيحة، وبأنها عبادة يتقرب إلى الله بها، فوجب أن تكون خاصة بأهل عبادته من المؤمنين كمال الزكاة وذبائح النسك، ولهذا المعنى اشترط من اشترط أن يكون العشرة المساكين من المسلمين ومنهم مالك والشافعي، نعم إن الإسلام دين الرحمة العامة، والصدقة فيه حتى على الكفار غير المحاربين مستحبة، ولكن فرقا بين الصدقة المطلقة، وبين العبادات المحدودة المقيدة، فتكفير الذنب إنما يرجى بما في العتق من إعانة العتيق على طاعته

تعالى، ومن قال بإجزاء عتق الكافرة لا ينكر الاحتياط بتقديم المجمع عليه المتيقن إجزاؤه على المظنون المختلف فيه إن وجدا، ولكن يرى أن لا يصوم إذا استطاع عتق رقبة كافرة.

١٢. ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ أي فمن لم يستطع إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة فعليه صيام ثلاثة أيام، وهي أدنى ما يكفر به عن يمينه، فإن عجز عنها لمرض نوى الصيام عند القدرة، فإن لم يقدر رجي له عفو الله بحسن نيته، وصحة عزيمته، والظاهر أن المستطيع من يجد ذلك فاضلا عن نفقته ونفقة من يعول، وعن قتادة أنه من عنده خمسون درهما، وعن إبراهيم النخعي من عنده عشرون درهما، وعن الحسن من عنده درهمان، واشترط الحنفية والحنابلة صوم الثلاثة الأيام متتابعة لقراءة شاذة في الآية، وأجاز غيرهم التفرق لأن القراءة الشاذة ليست قرآنا، ولم تصح هنا حديثا فيقال إنها كتفسير من النبي ﷺ للآية.

١٣. ﴿ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ بالله أو بأحد أسمائه وصفاته فحنثتم أو أردتم الحنث، وقيل: ﴿إِذَا﴾ هنا لمجرد الظرفية ليس فيها معنى الشرط فلا يقدر لها جواب، وتقديم الكفارة على الحنث جائز وسيأتي دليله من السنة.

١٤. ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ فلا تبذلوها في كل أمر، ولا تكثروا من الأيمان الصادقة فضلا عن الأيمان الكاذبة، وهو وجه في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٤] وتقدم تفسيره في سورة البقرة ـ وإذا حلفتم فلا تنسوا ما حلفتم عليه، ولا تحنثوا فيه إلا لضرورة عارضة أو مصلحة راجحة.

١٥. ﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ أي مثل هذا البيان البديع وعلى نحوه يبين الله لكم آياته وإعلام دينه ليعدكم ويؤهلكم بذلك إلى شكر نعمه المادية والمعنوية على الوجه الذي يحبه ويرضاه، ويكون سببا للمزيد عنده.

١٦. لا يجوز في الإسلام الحلف بغير الله تعالى وأسمائه وصفاته:

أ. قال ﷺ: (من كان حالفا فلا يحلف إلا بالله) رواه الشيخان في صحيحهما من حديث ابن عمر، ورويا عنه أيضا أن النبي ﷺ سمع عمر وهو يحلف بأبيه فقال: (إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت) وروى أحمد والنسائي وصححه وابن ماجه عن قتيلة بنت صيفي أن

يهوديا أتى النبي ﷺ فقال: إنكم تنددون (أي تتخذون لله أندادا) وإنكم تشركون. وتقولون: ما شاء وشئت، وتقولون: والكعبة، فأمرهم النبي ﷺ إذا أرادوا أن يحلفوا أن يقولوا ورب الكعبة، ويقول أحدهم: ما شاء الله ثم شئت، أي لبيان أن مشيئة العبد تابعة لمشيئة الرب، وكان ذلك من عادة بعض الناس في الخطاب وليس المراد أنه كان مشروعا ثم نهي عنه لقول اليهودي.

ب. وروى أبو داوود والترمذي وحسنه والحاكم وصححه من حديث ابن عمر مرفوعا (من حلف بغير الله فقد كفر) ورواه أحمد بلفظ: فقد أشرك، وروي بهما، وروى أحمد والبخاري وأصحاب السنن عن ابن عمر قال كان أكثر ما يحلف به النبي ﷺ يحلف (لا ومقلب القلوب) وثبت في الصحيحين الحلف بعزة الله تعالى، فإذا لا فرق بين صفات الذات وصفات الأفعال.

ج. وحكى الحافظ ابن عبد البر الإجماع على عدم جواز الحلف بغير الله تعالى، قالوا ومراده به ما يشمل القول بالكراهة، إذ اختلف الفقهاء في حكمه فقيل حرام وقيل مكروه تحريما وقيل تنزيها، وفصل بعضهم ففرق بين من يحلف بالشيء معظما له كتعظيم الله تعالى أو دون تعظيمه، وبين من يأتي بصيغة القسم لتأكيد الكلام على أسلوب العرب، فالأول المحرم بل هو الذي يصح أن يحمل عليه حديث (فقد كفر) كالذين يحلفون بمن يعتقدون عظمتهم من الصالحين ويلتزمون البر بقسمهم بهم ويخافون عاقبة الحنث، ومن هؤلاء من يحلف بالله كاذبا ولا يحلف بالبدوي ولا بالمتبولي وأمثالهما كاذبا، والثاني حرام، والثالث منه المكروه وهو ما فيه شبهة تعظيم ديني، ومنه المباح وهو ما ليس فيه ذلك.

د. وقد سئلنا عن حكم الحلف بغير الله فأفتينا بما نصه: صح في الأحاديث المتفق عليها أن النبي ﷺ نهى عن الحلف بغير الله، ونقل الحافظ ابن عبد البر الإجماع على عدم جوازه قال بعضهم: أراد بعدم الجواز ما يشمل التحريم والكراهة فإن بعض العلماء قال إن النهي للتحريم وبعضهم قال إنه للكراهة، وبعضهم فصل فقالوا: إذا تضمن الحلف تعظيم المحلوف به كما يعظم الله تعالى كان حراما وإلا كان مكروها، أقول وكان الأظهر أن يقال إن المحرم أن يحلف بغير الله تعالى حلفا يلتزم به فعل ما حلف عليه والبر به، لأن الشرع جعل هذا الالتزام خاصا بالحلف به أي بأسمائه وصفاته، فمن خالفه كان شارعا لشيء لم يأذن به الله، وبهذا يفرق بين اليمين الحقيقي وبين ما يجيء بصيغة القسم من تأكيد الكلام وهو من أساليب اللغة، وقد قالوا بمثل هذه التفرقة في الجواب عن قول النبي ﷺ للأعرابي (أفلح وأبيه إن صدق) فقد ذكروا

له عدة أجوبة منها نحو ما ذكرناه، قال البيهقي إن ذلك كان يقع من العرب ويجري على ألسنتهم من دون قصد للقسم، والنهي إنما ورد في حق من قصد حقيقة الحلف، قال النووي في هذا الجواب: إنه هو الجواب المرضي، وأجاب بعضهم بقوله إن القسم كان يجري في كلامهم على وجهين للتعظيم وللتأكيد والنهي إنما وقع عن الأول، وأقول إن هذا عندي بمعنى قول البيهقي، وقيل إنه نسخ، وقيل إنه خصوصية للنبي ﷺ وقد ردوهما، والظاهر أن ما كان من حلف قريش بآبائها كان يقصد به التعظيم والتزام ما حلف عليه، ولذلك كان من أسباب النهي، وإلا فلأنهم مشركون غالبا، روى أحمد والشيخان في صحيحهما عن ابن عمر أن النبي ﷺ سمع عمر وهو يحلف بأبيه فقال: (إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت) وفي لفظ (من كان حالفا فلا يحلف إلا بالله - فكانت قريش تحلف بآبائها فقال - لا تحلفوا بآبائكم) رواه مسلم والنسائي، وروى الشيخان عنه أيضا (من كان حالفا فلا يحلف إلا بالله) رفعه إلى النبي ﷺ وهو حصر، وفي معناه حديث أبي هريرة عند أبي داوود والنسائي وابن حبان والبيهقي مرفوعا (لا تحلفوا إلا بالله ولا تحلفوا إلا وأنتم صادقون)، فهذه الأحاديث الصحيحة ولا سيما ما ورد بصيغة الحصر منها صريحة في حظر الحلف بغير الله تعالى ويدخل النبي ﷺ في عموم (غير الله تعالى) والكعبة وسائر ما هو معظم شرعا تعظيما يليق به، ولا يجوز أن يعظم شيء كما يعظم الله عز وجل، ولا سيما التعظيم الذي يترتب عليه أحكام شرعية، ولقد كان غلو الناس في أنبيائهم والصالحين منهم سببا لهدم الدين من أساسه واستبدال الوثنية به، ونسأل الله الاعتدال في جميع الأقوال والأفعال.

١٧. جواز الحنث للمصلحة الراجحة والتكفير قبله:

أ. روى أحمد والشيخان في صحيحيهما عن عبد الرحمان بن سمرة قال قال رسول الله ﷺ: (إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك) - وفي لفظ - (فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير) وفي لفظ عند أبي داوود والنسائي وصححه الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام) فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير) وروى أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه عن عدي بن حاتم، وأحمد ومسلم والترمذي عن هريرة ما هو بمعنى حديث عبد الرحمان بن سمرة، وفي بعض رواياتهم تقديم الأمر بالكفارة وفي بعضها تأخيره، فدل ذلك على جواز الأمرين، ورواية أبي داوود والنسائي (فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير) نص في جواز التأخير بل ظاهرها وجوبه، قال بعضهم لولا الإجماع المنقول

على جواز تأخير الكفارة لتعين القول بوجوبه عملا بظاهر هذا الحديث.

ب. ومن أراد الحنث اختيارا لما هو خير مما حلف عليه أو مطلقا وقدم الكفارة كان بشروعه في الحنث غير شارع في إثم لأنه بتقديم الكفارة عنه صار مباحا له، ومن قدم الحنث كان شارعا في معصية وقد يموت قبل أن يتمكن من الكفارة، ولعل هذه هي حكمة إرشاد الحديث إلى تقديم الكفارة، وبهذه الحكمة تبطل الفلسفة المتكلفة التي تعلل بها مانعو التقديم.

١٨. ينقسم الحلف باعتبار المحلوف عليه إلى أقسام:

أ. أن يحلف على فعل واجب أو ترك حرام، فهذا تأكيد لما كلفه الله إياه فيحرم الحنث ويكون إثمه مضاعفا.

ب. أن يحلف على ترك واجب أو فعل محرم، فهذا يجب عليه الحنث، لأن يمينه معصية، ومنه الحلف على إيذاء الوالدين وعقوقهما أو منع ذي حق حقه الواجب له.

ج. أن يحلف على فعل مندوب أو ترك مكروه، فهذا طاعة فيندب له الوفاء ويكره الحنث، كذا قال بعضهم والظاهر وجوب الوفاء كما قالوا في النذر.

د. أن يحلف على ترك مندوب أو فعل مكروه، فيستحب له الحنث ويكره التمادي، كذا قالوا، وظاهر الحديث وجوب الكفارة أو الحنث مطلقا وبالتفصيل الآتي فيما بعده.

هـ. أن يحلف على ترك مباح وقد اختلفوا فيه، قال الشوكاني: فإن كان يتجاذبه رجحان الفعل أو الترك كما لو حلف لا يأكل طيبا ولا يلبس ناعما ففيه عند الشافعية خلاف، وقال ابن الصباغ ـ ورجحه المتأخرون: أن ذلك يختلف باختلاف الأحوال، وإن كان مستوى الطرفين فالأصح أن التمادي أولى (أي من الحنث) لأنه قال أي في الحديث السابق (فليأت الذي هو خير) الخ، وقد غفلوا عن نهي القرآن عن تحريم الطيبات مطلقا، وأن آية كفارة الأيمان وردت في هذا السياق، والظاهر أن الحنث واجب إذا حلف على ترك جنس من المباح كالطيب من الطعام، دون ما إذا حلف على ترك طعام معين كالطعام الذي في هذه الصحفة مثلا، فإن الأول من قبيل التشريع بتحريم ما أحل الله كما فعلت الجاهلية في تحريم بعض الطيبات، وكفر بنعم الله، والثاني أمر عارض لا يشبه التشريع فإن كان في الحنث فائدة كمجاملة الضيف أو إدخال السرور على الأهل فالظاهر استحباب الحنث كما فعل عبد الله بن رواحة في تحريمه الطعام ثم

أكله منه لأجل الضيف كما تقدم في تفسير الآية السابقة، وقد عاتب الله تعالى نبيه على تحريم ما أحل له في واقعة معلومة وامتن عليه وعلى المؤمنين بأنه فرض لهم تحلة أيمانهم كما هو مبين في أول سورة التحريم، وكل ما يدل على تحريم الحلال يسمى يمينا ومثله النذر الذي يلتزم به فعل شيء أو تركه.

١٩. نقل بعض المباحث المرتبطة بالأيمان من فتاوى ابن تيمية، ولم يعلق عليها.

٢٠. أمر الأيمان مبني على العرف العام بين الناس بالإجماع لا على مدلولات اللغة واصطلاحات الشرع فمن حلف لا يأكل لحما فأكل سمكا لا يحنث وإن سماه الله لحما طريا إلا إن نواه أو كان يدخل في عموم اللحم في عرف قومه، ومن حلف عل شيء ونوى معنى مجازيا غير الظاهر فالعبرة بنيته لا بلفظه، وأما من يحلفه غيره يمينا على شيء فالعبرة بنية المحلف لا الحالف، وإلا لم يكن للأيمان في التقاضي فائدة، روى أحمد ومسلم والترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: (يمينك على ما يصدقك به صاحبك) وفي لفظ لمسلم وابن ماجه: (اليمين على نية المستحلف) وقد خصه بعضهم بكون المحلف هو الحاكم، ولفظ (صاحبك) في الحديث يرد هذا التخصيص، وقال بعضهم الحاكم أو الغريم، وقد حكى القاضي عياض الإجماع على أن الحالف من غير استحلاف ومن غير تعلق حق بيمينه له نيته ويقبل قوله، وأما إذا كان لغيره حق عليه فلا خلاف أنه يحكم عليه بظاهر يمينه، سواء حلف متبرعا أو باستحلاف غيره له، وظاهر هذا أنه لا فرق بين الحقوق الشخصية الخاصة والحقوق العامة المتعلقة بمصلحة الأمة والملة، وأن المستحلف الظالم الذي لا حق له إذا أكره امرءا على الحلف بأنه ينصره ويعينه على ظلمه وروى الحالف ونوى غير الظاهر فله العمل بنيته، فاسم الله لا يجعل وسيلة للظلم والإجرام، ولا مانعا من البر والتقوى والإصلاح.

٢١. واليمين الغموس والصابرة التي يهضم بها الحق أو يقصد بها الخيانة والغش، لا يكفرها عتق ولا صدقة ولا صيام، بل لا بد من التوبة وأداء الحقوق والاستقامة، قال تعالى: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ فَتَزِلَّ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِهَا وَتَذُوقُوا السُّوءَ بِمَا صَدَدْتُمْ عَنْ سَبِيلِ اللهِ وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ٩٤]، وقال النبي ﷺ (من حلف على يمين صبر - وفي رواية زيادة: وهو فيها فاجر - يقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان) رواه الشيخان وغيرهما، قال شراح الحديث: أو مال ذمي ونحوه، وهذا مجمع عليه بين المسلمين، وفي الإطلاق حديث أبي هريرة مرفوعا عند أحمد وأبي الشيخ (خمس ليس لهن كفارة:

الشرك بالله وقتل النفس بغير حق وبهت مؤمن ويمين صابرة يقتطع بها مالا بغير حق)

المراغي:

ذكر أحمد بن مصطفى المراغي (ت ١٣٧١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. بعد أن نهى سبحانه وتعالى عن تحريم الطيبات وعن الاعتداء فيها وتجاوز الحدود، لأن قوما من المسلمين تنسّكوا وحرّموا على أنفسهم اللحم والنساء وغيرها من الطيبات تقربا إلى الله - سألوا عما يصنعون بأيمانهم التي حلفوا عليها فأنزل الله تعالى هذه الآية جوابا لهم عما سألوا.

٢. ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ أي لا يؤاخذكم الله بالأيمان التي تحلفونها بلا قصد، كما يقول الرجل في كلامه بدون قصد لا والله، وبلى والله، فلا مؤاخذة على مثل هذه بكفارة في الدنيا، ولا عقوبة في الآخرة.

٣. ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ أي ولكن يؤاخذكم بما صممتم عليه من الأيمان وقصدتموه إذا أنتم حنثتم فيه.

٤. وهذه المؤاخذة بينها سبحانه بقوله: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَو كِسْوَتُهُمْ أَو تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ أي فالذي يكفر عقد اليمين إذا نقض، أو إذا أريد نقضه بالحنث به هو إحدى هذه المبرّات الثلاث على سبيل التخيير:

أ. إطعام عشرة مساكين، وجبة واحدة لكل منهم من الطعام الغالب الذي يأكله أهلوكم في بيوتكم، لا من أردئه الذي يتقشفون به تارة، ولا من أعلاه الذي يتوسعون به تارة أخرى كطعام العيد ونحوه مما تكرم به الأضياف فمن كان أكثر طعام أهله خبز البر وأكثر إدامه اللحم بالخضر أو بدونها فلا يجزئ ما دون ذلك مما يأكلونه إذا قرفت أنفسهم من كثرة أكل الدسم ليعود إليها نشاطها، والأعلى مجزئ على كل حال لأنه من الوسط وزيادة، والثريد بالمرق وقليل من اللحم، أو الخبز مع الملوخية أو الرز أو العدس من أوسط الطعام في مصر وكثير من الأقطار الشرقية الآن، وكان التمر أوسط طعام أهل المدينة في العصر الأول، وأجاز أبو حنيفة إطعام مسكين واحد عشرة أيام.

---

(١) تفسير المراغي ٧/١٥.

ب. كسوة عشرة مساكين، وهي تختلف باختلاف البلاد والأزمنة كالطعام فيجزئ في مصر القميص الطويل الذي يسمى (بالجلابية) مع السراويل أو بدونه، وهذا يساوى الإزار والرداء أو العباءة في العصر الأول، ولا يجزئ ما يوضع على الرأس من طربوش أو عمامة، ولا ما يلبس في الرجلين من الأحذية والجوارب ولا نحو منديل أو منشفة.

ج. تحرير رقبة أي إعتاق رقيق، وغلب استعمال الرقبة في المملوك والأسير، وقد يعبر أحيانا عن ذلك بفك الرقبة كقوله تعالى: ﴿فَكُّ رَقَبَةٍ﴾ ولا يشترط أن تكون الرقبة مؤمنة فيجزئ عتق الكافرة عند أبى حنيفة، واشترط الشافعي ومالك وأحمد إيمانها.

٥. ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أيام﴾ أي فمن لم يستطع واحدا من الثلاثة المتقدمة فعليه أن يصوم ثلاثة أيام متتابعات، فإن عجز عن ذلك لمرض، صام عند القدرة، فإن لم يقدر يرجى له عفو الله ورحمته إذا صحت نيته وصدقت عزيمته، والاستطاعة أن يجد ذلك القدر فاضلا عن قوته وقوت عياله يومه وليلته وعن كسوته بقدر ما يطعم أو يكسو، وقد روى ابن مردويه عن ابن عباس قال لما نزلت آية الكفارة قال حذيفة يا رسول الله نحن بالخيار فقال ﷺ (أنت بالخيار إن شئت أعتقت وإن شئت كسوت، وإن شئت أطعمت، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات)

٦. ﴿ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ بالله أو بأحد أسمائه وحنثتم، أو أردتم الحنث باليمين ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ فلا تبذلوها في أتفه الأمور وأحقرها، ولا تكثروا من الأيمان الصادقة فضلا عن الأيمان الكاذبة قال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾ وإذا حلفتم فلا تنسوا ما حلفتم عليه ولا تحنثوا فيه إلا لضرورة تعرض، أو مصلحة تجعل الحنث رابحا.

٧. ﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ أي وعلى هذا النحو الشافي الوافي يبين الله لكم أعلام شريعته وأحكام دينه، ليعدّكم ويؤهّلكم بذلك إلى شكر نعمه على الوجه الذي يحبه ويرضاه ويكون سببا في المزيد من فضله وإحسانه.

٨. وهاهنا مسائل تتعلق بالأيمان يجمل بك أن تعرفها تكملة لدينك:

أ. لا يجوز الحلف بغير الله تعالى وأسمائه وصفاته؛ قال ﷺ (من كان حالفا فلا يحلف إلا بالله) رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر، ورويا أيضا عنه أن النبي ﷺ سمع عمر وهو يحلف بأبيه فقال: (إن الله ينهاكم

أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت)، روى أحمد والبخاري عن ابن عمر قال: (كان أكثر ما يحلف به النبي ﷺ لا ومقلّب القلوب) والمحرّم أن يحلف بغير الله حلفا يلتزم به ما حلف عليه والبر به فعلا أو تركا، لأن الشارع جعل هذا خاصا بالحلف بالله وأسمائه وصفاته، أما ما يجيء لتأكيد الكلام ويجرى على ألسنة الناس دون قصد لليمين فلا يدخل في باب النهى نحو قوله ﷺ للأعرابى (أفلح وأبيه إن صدق)، ويدخل في النهى الحلف بالنبي والكعبة وسائر ما هو معظم شرعا تعظيما يليق به، ولقد كان غلوّ الناس في تعظيم أنبيائهم والصالحين منهم سببا في هدم الدين واستبدال الوثنية به.

ب. يجوز الحنث لمصلحة راجحة مع التكفير قبله لما رواه أحمد والشيخان في صحيحيهما عن عبد الرحمن بن سمرة قال قال رسول الله ﷺ (إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فائت الذي هو خير وكفّر عن يمينك) في لفظ عن أبى داوود والنسائي (فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير) ودل اختلاف الرواية في تقديم الأمر بالكفارة أو تأخيره على جواز الأمرين: والحلف باعتبار المحلوف عليه أقسام:

• حلف على فعل واجب أو ترك حرام، وهذا تأكيد لما كلف الله به، لحنث ويكون الإثم مضاعفا.

• حلف على ترك واجب أو فعل محرم، ويجب في هذا الحنث لأن اليمين معصية، ومن ذلك الحلف على إيذاء الوالدين وعقوقهما أو منع ذي حق حقه الواجب له، والحلف على ترك المباح كالطيب من الطعام، فإن في ذلك تشريعا بتحريم ما أحل الله كما فعلت الجاهلية في تحريم بعض الطيبات.

• حلف على فعل مندوب أو ترك مكروه، وهذا طاعة يندب له الوفاء به ويكره الحنث، ومن ذلك الحلف على ترك طعام معين كالطعام الذي في هذه الصحفة مثلا، كما فعل عبد الله بن رواحة في تحريمه الطعام على نفسه ثم أكله منه لأجل الضيف.

ج. الأيمان ثلاثة أقسام:

• ما ليس من إيمان المسلمين كالحلف بالمخلوقات نحو الكعبة والملائكة والمشايخ والملوك والآباء وتربتهم وهذه يمين غير منعقدة، ولا كفارة فيها، بل هي منهى عنها نهى تحريم لما تقدم من الأحاديث.

• يمين بالله تعالى كقوله والله لأفعلن، وهذه يمين منعقدة فيها الكفارة عند الحنث.

• إيمان في معنى الحلف بالله يريد بها الحالف تعظيم الخالق كالحلف بالنذر والحرام والطلاق والعتاق كقوله إن فعلت كذا فعليّ صيام شهر، أو الحج إلى بيت الله، أو الحل عليّ حرام لا أفعل كذا، أو

الطلاق يلزمنى لا أفعل كذا، أو إن فعلته فنسائى طوالق أو عبيدى أحرار، أو كل ما أملكه صدقة أو نحو ذلك، والصحيح الموافق للأقوال الثابتة عن الصحابة ـ وعليه يدل الكتاب والسنة ـ أنه يجزئه كفارة يمين في جميع ذلك كما قال تعالى: ﴿ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ وقال: ﴿قَدْ فَرَضَ اللهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ وثبت في الصحيح أن النبي ﷺ قال: (من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه)

د. الأيمان مبنية على العرف والنية لا على مدلولات اللغة واصطلاحات الشرع، فمن حلف لا يأكل لحما فأكل سمكا لا يحنث وإن سماه الله لحما طريا إلا إن نواه أو كان يدخل في عموم اللحم في عرف قومه، كما أن من يحلّف غيره يمينا على شيء فالعبرة بنية المحلّف لا الحالف، فقد روى مسلم وابن ماجه (اليمين على نية المستحلف)

هـ. واليمين الغموس التي يهضم بها الحق أو يقصد بها الخيانة والغش لا يكفرها عتق ولا صدقة ولا صيام، بل لا بد من التوبة وأداء الحق والاستقامة؛ قال تعالى: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ فَتَزِلَّ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِهَا وَتَذُوقُوا السُّوءَ بِمَا صَدَدْتُمْ عَنْ سَبِيلِ اللهِ وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ وقال ﷺ: (من حلف على يمين صبر وهو فيها فاجر يقتطع بها مال امرئ مسلم لقى الله وهو عليه غضبان) رواه البخاري ومسلم.

سيّد:

ذكر سيّد قطب (ت ١٣٨٥ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي(١):

١. الآية الخاصة بالحلف والأيمان والتي جاءت تالية في السياق.. الظاهر أنها نزلت لمواجهة هذه الحالة ـ وأمثالها ـ من الحلف على الامتناع عن المباح الذي آلى أولئك النفر على أنفسهم أن يمتنعوا عنه، فردهم رسول الله ﷺ عن الامتناع عنه، وردهم القرآن الكريم عن مزاولة التحريم والتحليل بأنفسهم، فهذا ليس لهم إنما هو لله الذي آمنوا به، كما أنها تواجه كل حلف على الامتناع عن خير أو الإقدام على شر، فكل يمين يرى صاحبها أن هناك ما هو أبرّ، فعليه أن يفعل ما هو أبرّ، ويكفر عن يمينه بالكفارات المحددة في هذه الآية(٢).

---

(١) في ظلال القرآن: ٢/٩٧٢.

(٢) ذكر ما ورد في سبب النزول الذي سبق ذكره.

٢. وقد تضمن الحكم أن الله سبحانه لا يؤاخذ المسلمين بأيمان اللغو، التي ينطق بها اللسان دون أن يعقد لها القلب بالنية والقصد مع الحض على عدم ابتذال الأيمان بالإكثار من اللغو بها إذ أنه ينبغي أن تكون لليمين بالله حرمتها ووقارها، فلا تنطق هكذا لغوا.. فأما اليمين المعقودة، التي وراءها قصد ونية، فإن الحنث بها يقتضي كفارة تبينها هذه الآية: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾

٣. وطعام المساكين العشرة من (أوسط) الطعام الذي يقوم به الحالف لأهله.. و(أوسط) تحتمل أن تكون من (أحسن) أو من (متوسط) فكلاهما من معاني اللفظ، وإن كان الجمع بينهما لا يخرج عن القصد لأن (المتوسط) هو (الأحسن) فالوسط هو الأحسن في ميزان الإسلام.. أو (كسوتهم) الأقرب أن تكون كذلك من (أوسط) الكسوة.. أو (تحرير رقبة) لا ينص هنا على أنها مؤمنة.. ومن ثم يرد بشأنها خلاف فقهي ليس هذا مكانه.

٤. ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾، وهي الكفارة التي يعاد إليها في اليمين المعقودة عند عدم استطاعة الكفارات الأخرى.. وكون هذه الأيام الثلاثة متتابعة أو غير متتابعة فيه كذلك خلاف فقهي بسبب عدم النص هنا على تتابعها، والخلافات الفقهية في هذه الفرعيات ليست من منهجنا في هذه الظلال، فمن أرادها فليطلبها في مواضعها في كتب الفقه، إذ أنها كلها تتفق على الأصل الذي يعنينا وهو أن الكفارة رد لاعتبار العقد المنقوض، وحفظ للأيمان من الاستهانة بها؛ وهي (عقود) وقد أمر الله سبحانه بالوفاء بالعقود، فإذا عقد الإنسان يمينه وكان هناك ما هو أبرّ فعل الأبر وكفر عن اليمين، وإذا عقدها على غير ما هو من حقه كالتحريم والتحليل، نقضها وعليه التكفير.

٥. ونعود بعد ذلك إلى الموضوع الأصيل الذي نزلت الآيات بسببه.. فأما من ناحية (خصوص السبب) فإن الله يبين أن ما أحله الله فهو الطيب، وما حرمه فهو الخبيث، وأن ليس للإنسان أن يختار لنفسه غير ما اختاره الله له، من وجهين:

أ. الأول: أن التحريم والتحليل من خصائص الله الرازق بما يجري فيه التحليل والتحريم من الرزق، وإلا فهو الاعتداء الذي لا يحبه الله، ولا يستقيم معه إيمان.

ب. الثاني: أن الله يحل الطيبات، فلا يحرم أحد على نفسه تلك الطيبات، التي بها صلاحه وصلاح

الحياة؛ فإن بصره بنفسه وبالحياة لن يبلغ بصر الحكيم الخبير الذي أحل هذه الطيبات، ولو كان الله يعلم فيها شرا أو أذى لوقاه عباده، ولو كان يعلم في الحرمان منها خيرا ما جعلها حلالا.. ولقد جاء هذا الدين ليحقق الخير والصلاح، والتوازن المطلق، والتناسق الكامل، بين طاقات الحياة البشرية جميعا، فهو لا يغفل حاجة من حاجات الفطرة البشرية؛ ولا يكبت كذلك طاقة بناءة من طاقات الإنسان، تعمل عملا سويا، ولا تخرج عن الجادة، ومن ثم حارب الرهبانية، لأنها كبت للفطرة، وتعطيل للطاقة وتعويق عن إنماء الحياة التي أراد الله لها النماء، كما نهى عن تحريم الطيبات كلها لأنها من عوامل بناء الحياة ونموها وتجددها.. لقد خلق الله هذه الحياة لتنمو وتتجدد، وترتقي عن طريق النمو والتجدد المحكومين بمنهج الله، والرهبانية وتحريم الطيبات الأخرى تصطدم مع منهج الله للحياة، لأنها تقف بها عند نقطة معينة بحجة التسامي والارتفاع، والتسامي والارتفاع داخلان في منهج الله للحياة، وفق المنهج الميسر المطابق للفطرة كما يعلمها الله.

٦. وخصوص السبب ـ بعد هذا ـ لا يقيد عموم النص، وهذا العموم يتعلق بقضية الألوهية والتشريع ـ كما أسلفنا ـ وهي قضية لا تقتصر على الحلال والحرام في المآكل والمشارب والمناكح، إنما هو أمر حق التشريع لأي شأن من شئون الحياة..

٧. ونحن نكرر هذا المعنى ونؤكده؛ لأن طول عزلة الإسلام عن أن يحكم الحياة ـ كما هو شأنه وحقيقته ـ قد جعل معاني العبارة تتقلص ظلالها عن مدى الحقيقة التي تعنيها في القرآن الكريم وفي هذا الدين، ولقد جعلت كلمة (الحلال) وكلمة (الحرام) يتقلص ظلهما في حس الناس، حتى عاد لا يتجاوز ذبيحة تذبح، أو طعاما يؤكل، أو شرابا يشرب، أو لباسا يلبس، أو نكاحا يعقد.. فهذه هي الشئون التي عاد الناس يستفتون فيها الإسلام ليروا: حلال هي أم حرام! فأما الأمور العامة والشئون الكبيرة فهم يستفتون في شأنها النظريات والدساتير والقوانين التي استبدلت بشريعة الله! فالنظام الاجتماعي بجملته، والنظام السياسي بجملته، والنظام الدولي بجملته؛ وكافة اختصاصات الله في الأرض وفي حياة الناس، لم تعد مما يستفتى فيه الإسلام! والإسلام منهج للحياة كلها، من اتبعه كله فهو مؤمن وفي دين الله، ومن اتبع غيره ولو في حكم واحد فقد رفض الإيمان واعتدى على ألوهية الله، وخرج من دين الله، مهما أعلن أنه يحترم العقيدة وأنه مسلم، فاتباعه شريعة غير شريعة الله، يكذب زعمه ويدمغه بالخروج من دين الله.

٨. وهذه هي القضية الكلية التي تعنيها هذه النصوص القرآنية، وتجعلها قضية الإيمان بالله، أو الاعتداء على الله.. وهذا هو مدى النصوص القرآنية، وهو المدى اللائق بجدية هذا الدين وجدية هذا القرآن، وجدية معنى الألوهية ومعنى الإيمان.

الخطيب:

ذكر عبد الكريم الخطيب (ت ١٣٩٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. مناسبة هذه الآية لما قبلها، هو أن ما قبلها كان بيانا لحدود الله، وأن في هذه الحدود سعة تسمح للإنسان أن يتحرك فيها كيف شاء، غير مضيّق عليه في شيء ما دام قائما على تقوى الله.. هنالك يجد المؤمن دينا سمحا، وشريعة ميسّرة، تفتح له أبواب العمل في كل مجال، وتملأ يديه من كل خير.. وهنا في هذه الآية باب من أبواب اليسر والسماحة في دين الله، الذي يؤمن به المؤمنون.. فما أكثر ما يجرى ذكر الله على ألسنة المؤمنين، وما أكثر ما يستحضرونه في كل أمر يعرض لهم، ثم ما أكثر ما يزكّون هذه الأمور بالقسم عليها باسم الله، دون أن يكون ذلك بقصد الحلف لإجازتها، وعقد اليمين بها..

٢. فهناك فرق بين القسم، والحلف.. إذ القسم لتعظيم الشيء وتزكيته، ورفع قدره، وقد أقسم الله سبحانه ببعض مخلوقاته.. من شمس، وقمر، ونجم، وليل، وضحى، أما الحلف فهو إقرار يشهد به الإنسان على نفسه، أو غيره، وقد جعل الله كفيلا عليه، بالحلف به.. ومن هنا كان لزاما عليه ـ ديانة ـ أن يحترم هذه الكفالة، ويقوم على الوفاء بما التزم به، وإلا أثم، بجرأته على الله، والاستخفاف بكفالته له، والله تعالى يقول: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾ [النحل: ٩١]

٣. وكان من رحمة الله بعباده، ورفقه بهم، وإسباغ نعمه عليهم، في تعاملهم مع اسمه الكريم ـ ما حملته هذه الآية الكريمة من لطف، ورحمة، وحكمة:

أ. فأولا: قد عفا الله سبحانه عن الأيمان التي لا يقصد بها الحلف، والتي تجرى على الألسنة خارجة عن هذا القصد.. ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ وتسمية هذه الأيمان لغوا، لأنّها لا تحلّ حراما، ولا

---

(١) التفسير القرآني للقرآن: ٤/ ١٣.

تحرّم حلالا، ولا تجلب خيرا، ولا تدفع ضرّا.. والأيمان جمع يمين، وقد سمّى اليمين يمينا، لأنه مشتق من اليمن والبركة، إذ كان الذي يقسم به ـ عادة ـ اسم كريم عزيز، عند من أقسم به، وهو عند المؤمنين اسم الله جلّ وعلا.. فما أكرم هذا الاسم الكريم، وما أيمنه.

ب. وثانيا: الأيمان التي يراد بها الحلف، وينعقد بها أمر من الأمور، بين الإنسان ونفسه، أو بينه وبين غيره ـ هذه الأيمان كما قلنا ـ هي إيمان وثّقت عهدا، وجعلت الله سبحانه شاهدا على هذا العهد وكفيلا له.. فإذا حنث الحالف بيمين الله هنا، فإنه يكون قد اقترف ذنبا عظيما في حق الله سبحانه وتعالى، وفي حقّ الناس، بما استباح من حقوقهم، بنقض العهد معهم.

٤. أما حقّ الله المتعلق بالحانث في يمينه، فقد جعل فيه للحانث ما يكفّر به ذنبه، ويغسل به حوبته، وهو أن يطعم عشرة مساكين، من أوسط ما يطعم هو وأهله، أي مما يغلب أن يكون طعامهم، في حياتهم، في غير أيام السّعة أو الضيق.. فإن لم يكن طعام، فكسوة عشرة مساكين، مقدرة هذه الكسوة بحال الحانث في يمينه.. فإن لم يكن طعام أو كسوة، فتحرير رقبة، أي عتق رقبة من الرّق.. فإن كان الحانث معسرا، لا يستطيع أن يطعم أو يكسو أو يعتق، فصيام ثلاثة أيام، وقد اختلف في تتابع هذه الأيام، وفي إفرادها، فرأى بعضهم الأخذ بما أطلقه القرآن، حيث لم يقيد الصوم بالتتابع، ولا حجة عنده في قراءة من قرأ (ثلاثة أيام متتابعات).. لأن الإطلاق هنا والتقييد في قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ يقوّى الأخذ بمنطوق الآية، وعدم التعويل على هذه القراءة التي لم تتأكد بالتواتر.. على حين يرى البعض الأخذ بالقراءة (ثلاثة أيام متتابعات) حيث وجدت مثبتة في مصحف السيدة عائشة، فيوجب التتابع في الصوم، ويقوّى هذا الرأي عندنا: أن صيام ثلاثة الأيام هذه في تتابعها، هي التي تعدل إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، مع أن إطعام مسكين واحد، يجزى عن إفطار أي يوم من أيام رمضان لمن لا يقدر على الصوم، كما يقول الله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ فتتابع أيام الصوم هو الذي يجعل صيام الأيام الثلاثة على هذا الوجه، موازنا لإطعام عشرة مساكين أو كسوتهم.

٥. والتكفير عن الحنث في اليمين يجزى بأيّ من هذه الكفارات الثلاث: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة.. فمن كفّر بأي منها أجزأه ذلك، دون نظر إلى ترتيب فيها، حيث كان الحكم بالتخيير بينها بحرف العطف ﴿أَوْ﴾.. ولا يصار إلى الصيام إلا عند فقد القدرة على الوفاء بالإطعام، أو

الكسوة، أو تحرير الرقبة.

٦. وقد اختلف في صفة الرقبة التي تحرّر هنا، وهل يلزم أن تكون مؤمنة، أم أن تحرير أي رقبة أعتقها الحانث يجزئ في التكفير عن اليمين؟ يرى بعض الفقهاء أن يكون العتق لرقبة مؤمنة، وكونها لم توصف هنا بأنها مؤمنة، ولم يجعل الإيمان شرطا لعتقها ـ إحالة على ما وصفت به في ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إلا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]، ونرى ـ كما يرى بعض الفقهاء ـ الوقوف عند منطوق الآية، والأخذ بالحكم على إطلاقه، دون قيد للرقبة بأنها مؤمنة أو غير مؤمنة، ففي فكّ الرقبة وعتقها إحياء لنفس ميتة، أيّا كانت تلك النفس، مؤمنة أو كافرة.. وإحياء النفس ـ أي نفس ـ شيء عظيم، لا يحتاج إلى وصف آخر يرفعه ويعلي من قدره.. وكيف والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢]، وأما قيد الرقبة بوصف الإيمان في دية القتل الخطأ، فهو لموافقة النفس المؤمنة التي قتلت خطأ.. ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أهله إلا أَنْ يَصَّدَّقُوا فإن كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢].. وذلك مما يوجبه القصاص.. النفس بالنفس، والعين بالعين، والأنف بالأنف، والأذن بالأذن، والسنّ بالسنّ.. وقياسا على هذا يكون من دبة المؤمن في القتل الخطأ إحياء نفس مؤمنة.. أما هنا فهو إحياء لنفس أيّا كانت هذه النفس، ففي إحيائها كفارة لأى ذنب وإن عظم، إنه إحياء للإنسانية كلها.. ومع هذا، فإن المسلم حين ينظر في أي الرقاب يعتق، فإنه يتجه أول ما يتجه إلى الرقبة المؤمنة، امتثالا لقول الله تعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ ولا شك أن الرقبة المؤمنة أحب إلى مالكها من الرقبة غير المؤمنة.. وقد روى مسلم أن أبا ذر، سأل النبي ﷺ: أي الرقاب أفضل؟ فقال النبي ﷺ: (أنفسها عند أهلها وأكثرها ثمنا).. والرقبة المؤمنة أنفس عند المسلم وأكثر ثمنا.

٧. في قوله تعالى: ﴿فَكَفَّارَتُهُ﴾ إشارة إلى اليمين بلفظ المفرد، لأن هذه الكفارة هي كفّارة عن اليمين الواحد.. فإذا حنث الإنسان في أكثر من يمين كان لكل يمين كفارته، على هذا النحو.. وهذا هو السرّ في إفراد الضمير.. وكان النظم يقضى بأن يجيء هكذا: (فكفارتها) إذ كان الحديث عن الأيمان..

٨. ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ إشارة إلى أن هذه الكفارة هي دواء الداء، جلبه الإنسان إلى نفسه، وكان أحرى به أن يتجنب هذا الداء، وأن يظل سليما معافى.. إذ أن الوقاية دائما خير من العلاج.. أما إذا كان

الحلف على منكر، فإن الحنث فيه واجب، ولا كفارة فيه، كمن حلف أن يشرب خمرا.. مثلا، فعليه أن يحنث في يمينه، ولا كفّارة عليه، أما من حلف على غير منكر، ثم بان له أن الحنث في اليمين يترتب عليه إلحاق ضرر به أو بغيره، فإن الحنث خير له من البرّ بيمينه، ولكن عليه كفارة الحنث.. كمن حلف على إلا يسافر إلى جهة ما، ثم بدا له أن في السفر خيرا يعود عليه منه، وكمن حلف إلا يتعامل في تجارة مع فلان.. ثم ظهر له أن هذا يعود عليه أو عليهما بالخسارة والضرر ـ فالحنث هنا خير من البرّ باليمين، وفي ذلك يقول رسول الله ﷺ: (من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها، فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه)

٩. أما حقوق الناس فيما ترتب على الحنث باليمين، فلن تشفع لها هذه الكفارة، ولن تدفع عن الحانث ما نجم عن هذا الحنث من ضرر وقع على الغير بسببه، فذلك له حسابه عند الله، وله العقاب الراصد له.

١٠. ﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ إشارة إلى ما تحمل آيات الله إلى عباده، من رحمة، ولطف، إذ تقيلهم من عثراتهم، وتقيمهم على طريقه القويم.. وهذا من شأنه أن يستقبله العباد بالحمد والشكر لله رب العالمين.

ابن عاشور:

ذكر محمد الطاهر بن عاشور (ت ١٣٩٣ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ استئناف ابتدائي نشأ بمناسبة قوله: ﴿لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧] لأنّ التحريم يقع في غالب الأحوال بأيمان معزومة، أو بأيمان تجري على اللسان لقصد تأكيد الكلام، كأن يقول: والله لا آكل كذا، أو تجري بسبب غضب، وقيل: إنّها نزلت مع الآية السابقة فلا حاجة لإبداء المناسبة لذكر هذا بعد ما قبله، روى الطبري والواحدي عن ابن عبّاس أنّه لّما نزل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧] ونهاهم النبي ﷺ عمّا عزموا عليه من ذلك، كما تقدّم آنفا، قالوا: يا رسول الله، كيف نصنع بأيماننا التي حلفناها عليها، فأنزل الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ الآية، فشرع الله الكفّارة.

---

(١) التحرير والتنوير: ٥/١٩٤.

٢. تقدّم القول في نظير صدر هذه الآية في سورة البقرة، وتقدّم الاختلاف في معنى لغو اليمين، وليس في شيء من ذلك ما في سبب نزول آية ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧]، ولا في جعل مثل ما عزم عليه الذين نزلت تلك الآية في شأنهم من لغو اليمين، فتأويل ما رواه الطبري والواحدي في سبب نزول هذه الآية أنّ حادثة أولئك الذين حرّموا على أنفسهم بعض الطيّبات ألحقت بحكم لغو اليمين في الرخصة لهم في التحلّل من أيمانهم.

٣. وقوله: ﴿بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾، أي ما قصدتم به الحلف، وهو يبيّن مجمل قوله في سورة البقرة [٢٢٥] ﴿بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ وقرأ الجمهور ﴿عَقَّدْتُمُ﴾ ـ بتشديد القاف ـ، وقرأه حمزة، والكسائي، وأبو بكر عن عاصم، وخلف ـ بتخفيف القاف ـ، وقرأه ابن ذكوان عن ابن عامر عاقدتم بألف بعد العين من باب المفاعلة، فأمّا ﴿عَقَّدْتُمُ﴾ بالتشديد فيفيد المبالغة في فعل عقد، وكذلك قراءة عاقدتم لأنّ المفاعلة فيه ليست على بابها، فالمقصود منها المبالغة، مثل عافاه الله، وأمّا قراءة التخفيف فلأنّ مادّة العقد كافية في إفادة التثبيت، والمقصود أنّ المؤاخذة تكون على نية التوثّق باليمين، فالتعبير عن التوثّق بثلاثة أفعال في كلام العرب: عقد المخفّف، وعقّد المشدّد، وعاقد.

٤. وقوله: ﴿ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ﴾ إشارة إلى المذكور، زيادة في الإيضاح، والكفّارة مبالغة في كفر بمعنى ستر وأزال، وأصل الكفر ـ بفتح الكاف ـ الستر، وقد جاءت فيها دلالتان على المبالغة هما التضعيف والتاء الزائدة، كتاء نسّابة وعلّامة، والعرب يجمعون بينهما غالبا.

٥. وقوله: ﴿إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ أي إذا حلفتم وأردتم التحلّل ممّا حلفتم عليه فدلالة هذا من دلالة الاقتضاء لظهور أن ليست الكفّارة على صدور الحلف بل على عدم العمل بالحلف لأنّ معنى الكفارة يقتضي حصول إثم، وذلك هو إثم الحنث.

٦. وعن الشافعي أنّه استدلّ بقوله: ﴿كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ على جواز تقديم الكفّارة على وقوع الحنث، فيحتمل أنّه أخذ بظاهر إضافة ﴿كَفَّارَةُ﴾ إلى ﴿أَيْمَانِكُمْ﴾، ويحتمل أنّه أراد أنّ الحلف هو سبب السبب فإذا عزم الحالف على عدم العمل بيمينه بعد أن حلف جاز له أن يكفّر قبل الحنث لأنّه من تقديم العوض، ولا بأس به، ولا أحسب أنّه يعني غير ذلك، وليس مراده أنّ مجرّد الحلف هو موجب الكفّارة، وإذ قد كان في الكلام دلالة اقتضاء لا محالة فلا وجه للاستدلال بلفظ الآية على صحّة تقديم

الكفّارة، وأصل هذا الحكم قول مالك بجواز التكفير قبل الحنث إذا عزم على الحنث، ولم يستدلّ بالآية، فاستدلّ بها الشافعي تأييدا للسنّة، والتكفير بعد الحنث أولى.

٧. وعقّب الترخيص الذي رخّصه الله للنّاس في عدم المؤاخذة بأيمان اللغو فقال: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾، فأمر بتوخّي البرّ إذا لم يكن فيه حرج ولا ضرّ بالغير، لأنّ في البرّ تعظيم اسم الله تعالى، فقد ذكرنا في سورة البقرة أنّهم جرى معتادهم بأنّ يقسموا إذا أرادوا تحقيق الخبر، أو إلجاء أنفسهم إلى عمل يعزمون عليه لئلّا يندموا عن عزمهم، فكان في قوله: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ زجر لهم عن تلك العادة السخيفة، وهذا الأمر يستلزم الأمر بالإقلال من الحلف لئلّا يعرّض الحالف نفسه للحنث، والكفّارة ما هي إلّا خروج من الإثم، وقد قال تعالى لأيّوب عليه السلام: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ﴾ [ص: ٤٤]، فنزّهه عن الحنث بفتوى خصّه بها.

٨. وجملة ﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ آيَاتِهِ﴾ تذييل، ومعنى ﴿كَذَلِكَ﴾ كهذا البيان يبيّن الله، فتلك عادة شرعه أن يكون بيّنا، وقد تقدّم القول في نظيره في قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ في سورة البقرة [١٤٣]

٩. وتقدّم القول في معنى ﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ عند قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ﴾ في سورة البقرة [٢١]

أبو زهرة:

ذكر محمد أبو زهرة (ت ١٣٩٤ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ كان الذين يحرمون على أنفسهم ما أحله الله تعالى يتخذون الأيمان ذريعة لذلك، فيحلفون ألا يأكلوا أو ألا يأتوا النساء، أو أن يقوموا الليل ويحرموا أنفسهم من متعة النوم وهكذا، فبين الله تعالى في هذه الآية تحلة هذه الأيمان، وأنه يجب عليهم، أو يسوغ لهم الحنث في هذه الأيمان، لقول النبي ﷺ: (من حلف على شيء فرأى خيرا منه فليحنث وليكفر)

---

(١) زهرة التفاسير: ٥/٢٣٣٨.

٢. اللغو هو من لغا العصفور وهو صوته، أطلق على كلام من لا يعتد به ولا يلتفت إليه، كما قال تعالى في أوصاف المؤمنين: ﴿وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾ [الفرقان] ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾ [الفرقان]، ولغو اليمين الذى لا مؤاخذة عليه بنص القرآن قال بعض الفقهاء ومنهم الشافعي أنه ما لا يقصد به الحلف، بل يجيء في مجرى الكلام، مثل لا والله بلى والله، وروى ذلك عن عائشة، ويزكى ذلك التفسير قوله تعالى في آية أخرى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة]، والذى يقابل ما كسبت القلوب هو ما لا تكسبه القلوب، وقال الحنفية: هو أن يحلف على شيء مضى على أنه كما قال ثم يتبين أنه غيره، فعلى حسب اعتقاده لا يكون عليه شيء وهذا التفسير مأثور عن مجاهد رضى الله عنه، وعلى ذلك تكون المعقدة مقابلة للغو.

٣. وظاهر الآية الكريمة أن معقدة الإيمان هي الحلف على الامتناع عن فعل في المستقبل أو الإصرار على فعل؛ لأن ذلك هو الذى يسير مع السياق من التحريم على النفس، وأصلها من العقد، وهو في الحسيات جمع أطراف الشيء وفى المعنويات جمع أطراف الكلام، وصيغة التفعيل تدل على توثيق الكلام وتأكيده وقرئ بالتخفيف، وهي في معنى التضعيف.

٤. والذى يظهر لنا وسط اختلاف الفقهاء في التفسير أن اللغو ما لا يقصد به اليمين، وما لا تكسبه القلوب، ولا يوثّق به الكلام بالامتناع، عن الفعل، أو توكيد إيقاع الفعل في المستقبل، لا مؤاخذة عليه، إنما المؤاخذة على ما تكسبه القلوب إذا حنث في يمينه فعدل عما اعتزم، كمن يعدل عن تحريم ما أحل الله.

٥. ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ الكفارة من الكفر وهو الستر، فالكفارة ستر الخطيئة وستر الخطيئة عند الله تعالى إزالة أثر الاعتداء، والضمير يعود على الحنث المقدر في القول، فكفارته أي كفارة خبثه، ولا مانع من أن يعود على الحالف إذا حنث، ويظهر لنا ذلك؛ لأن التكفير يكون عن الشخص، ولا يكون على اليمين، ولا على الحنث فيه إلا على اعتبار أنه محو لسيئة الحالف في الحنث، وعدم البر بيمينه.

٦. وقد خير الحالف إذا حنث بين أمور ثلاثة يختار إحداها، وهو سيختار الأيسر عليه اقتداء بالنبي ﷺ إذ قالت عائشة في أخلاق النبي ﷺ: (ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما) فالواجب هو واجب مميز بين ثلاثة وليس واحدا منهم بأولى من الباقين إلا أن يكون أيسرهما عليه، فإن كان من تجار

الأقمشة كانت الثياب أيسر عليه.

٧. الأمر الأول المميز فيه الطعام، وقد عبر سبحانه بإطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم، فما المراد بالأوسط، وما نوع الواجب أهو الإطعام بالفعل؟ أم يشمل التمليك الذى يكون به الإطعام، وهل العدد مقصود لذاته، أي لا بد أن يكون المطعومون عشرة لا ينقصون؟

أ. أما كلمة أوسط، ففيها رأيان:

• أحدهما: رأى كثيرين من المتقدمين، أن المراد أمثل ما يطعمون به أهليهم، لأن الأوسط في كثير من الاستعمالات هو الأمثل، قال تعالى: ﴿قَالَ أَوْسَطُهُمْ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ لَوْلَا تُسَبِّحُونَ﴾ [القلم]، أي قال أمثلهم فكرا ونظرا، ويزكى هذا أن إطعام عشرة مساكين يقابل بالكسوة وعتق الرقبة، ولا يتصور المقاربة إلا إذا كان أمثل الطعام لديهم، ومؤدى ذلك التصوير أن يكون أولئك الفقراء في ضيافة من حنث في يمينه، يستضيفهم؛ لأن رب البيت يقدم لضيفه أمثل ما يستطيعه من طعام.

• وقال آخرون: إن الأوسط هو المتوسط الذى يعد المتوسط في طعامه، فليس هو أقل ما يأكله أهله ولا أكثر بل يكون بين ذلك قواما، وقد اختار هذا الرأي ابن جرير، والأكثرون من الفقهاء.

ب. وإن الإطعام يكون بالتمكين من ذلك، وهو الأصل، وخصوصا عند من يفسر الأمثل بالأوسط، وفى هذه الحال يقدم لهم وجبتين من الطعام ليستطيعوا الاعتماد عليها طول اليوم، وإذا لم يكن الإطعام متيسرا، ملكهم من أنواع القوت ما يقابل ذلك؛ والأكثرون على أنه يقدم نصف صاع من بر، واختلافهم في مقدار الصاع، لا في أصل التقدير، والأكثرون من الفقهاء على أنه لا بد من إطعام عشرة، وقال الحنفية: إذا أطعم واحدا عشر مرات يغنى عن إطعام العشر؛ لأن القصد إمداد الفقراء بحاجات تغنيهم، وليست العبرة بمغايرة الأشخاص ولا بالعدد في ذاته.

٨. والكسوة يلاحظ فيها أن تكون سابغة في الجملة، ولقد قال مالك وأحمد: لا بد أن يدفع إلى كل واحد منهم من الكسوة ما يصح أن يصلى فيه رجلا كان أو امرأة كل بحسبه، وعندى أنه يترك تقدير الكسوة إلى ما يليق بالمعطى مع ملاحظة أن يكون سابغا.

٩. والرقبة أيشترط فيها أن تكون مؤمنة؟ لقد ورد عتق الرقبة موصوفا بأن تكون مؤمنة في كفارة القتل خطأ، فالأكثرون من الفقهاء جعلوه وصفا في كل تكليف بعتق الرقبة؛ لأنه قد اتحد الموضوع، واتحاد

الموضوع يكفى في حمل المطلق على المقيد، ولأن المعنى فيه تحرير رقاب المؤمنين، ولأن الصدقات تكون للمؤمنين، وقال الحنفية: لا يحمل المطلق على المقيد إلا إذا اتحد الموضوع والسبب، وعتق الرقاب في ذاته قربة إلى الله تعالى، والرأي عندي أنه لا يعتق غير مؤمنة إذا كان يملك مؤمنة.

١٠. ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ الفاء هنا تفصح عن شرط مقدر، والمعنى إذا لم يكن عنده ويريد أن يحنث ولم يجد فصيامه ثلاثة أيام، وثلاثة الأيام يصومها تطهيرا لنفسه، ولتقوى إرادته، وتشتد عزيمته، فالصوم طهرة للنفس، ويزكى العزيمة الصادقة والتجرد الروحي ولكن أيشترط أن تكون الأيام الثلاثة متتابعة، قال كثيرون: لا يشترط أن تكون متتابعة؛ لأن النص لم يشترط ذلك، ولأن التيسير يتحقق بعدم شرط التتابع، والنبي ﷺ، يقول (يسروا ولا تعسروا)، وقال أبو حنيفة: إن التتابع شرط؛ وذلك لأنه لا يمكن تحقق أنها ثلاثة أيام إلا متتابعة، ولا يتصور أن يكون قد كفر عن يمينه إذا كان يصوم في كل عام يوما، ولأن ذلك رأى كثير من الصحابة منهم عبد الله بن مسعود، ونحن نختار ذلك الرأي.

١١. سؤال وإشكال: أيسبق الحنث الكفارة ولا كفارة إلا بعد الحنث أم تجوز الكفارة قبل الحنث؟ والجواب: قال الأكثرون بالأول لأن السبب هو الحنث، وما دام لم يتحقق فإنه لا كفارة، وقال آخرون: يجوز أن تتقدم الكفارة عند نية الحنث، وتقوم النية مقام الحنث بالفعل.

١٢. إذا حلف على شيء فرأى خيرا منها يجب عليه أن يحنث قال الظاهرية ذلك لقول النبي ﷺ: (من حلف على يمين فرأى خيرا منه فليحنث وليكفر) وقال غيرهم: لا يجب، ونحن نرى أن يوازن بين مقدار الضرر الذى سيترتب على الاستمرار، والخير الذى يجلبه الحنث، فإن رجح الثاني وجب الحنث.

١٣. ﴿ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ ذلك الذى تقدم هو سائر أيمانكم أي ماحى إثمها شرعه الله تعالى لكم رجاء أن تشكروه إذ خفف عليكم وسهل لكم فعل الخير إذا امتنعتم عنه ووثقتموه بيمين، فسهل لكم سبيل الخروج بكفارة سهلة ميسرة، فقوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ متصل بقوله: ﴿ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾، فسهل لكم الحنث بذلك التفكير السهل.

١٤. وحفظ الأيمان يتحقق بألا يكثر منها، ولا يكون مهينا ينطبق عليه قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَهِينٍ﴾ [القلم] وألا يمتنع عن الخير بالحلف، فلا يجعل الله تعالى عرضة ليمينه، وأن يصون

يمينه فلا يحلف إلا لإرادة الخير، والله هو المستعان.

مُغْنِيَّة:

ذكر محمد جواد مُغْنِيَّة (ت ١٤٠٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾، يمين اللغو هي أن ينطلق اللسان بها من غير قصد، مثل قولك: لا والله، لمن سألك: هل رأيت فلانا؟، أو قولك: بلى والله، لمن قال لك: لا تريد كذا وكيت.. وهذه لا عقاب عليها، ولا كفارة لها أن خالفت الواقع لقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾، ولازم ذلك أن قائلها لا يعد كاذبا فيها، وليس لأحد أن يقول: حلفت بالله كاذبا إذا تبين العكس، وبكلمة أن هذه لا يترتب عليها شيء من آثار اليمين لأنها ليست منها في شيء إلا في الصورة، ومع ذلك فإن الأولى: تركها مع التنبيه وعدم الغفلة.

٢. ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾، أي أن اليمين الشرعية التي يجب الوفاء بها، ويؤاخذ الحالف على حنثها هي التي يحلفها البالغ العاقل عن قصد وتصميم، وارادة واختيار، واتفقوا على أن اليمين تتم وتنعقد إذا كان الحلف بالله، أو باسم من أسمائه الحسنى، كالخالق والرازق، وقال الشيعة الإمامية وأبو حنيفة: لا تنعقد اليمين بالمصحف والنبي والكعبة، وما إليها، لحديث: (من كان منكم حالفا فليحلف بالله أو ليذر)، وقال الشافعي ومالك وابن حنبل: تنعقد بالمصحف، وتفرّد ابن حنبل بأنها تنعقد بالنبي أيضا.

٣. ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾، إذا حلف وحنث، أي فعل ما حلف على تركه، أو ترك ما حلف على فعله، إذا كان كذلك وجبت عليه الكفارة مخيرا بين خصال ثلاث:

أ. الأولى: أن يطعم عشرة مساكين وجبة واحدة لكل واحد بالجمع بينهم، أو التفريق، على أن تكون الوجبة من الطعام الغالب الذي يأكله هو وأهله، ويجوز أن يعطي المسكين مدا من الطعام بدلا من الوجبة، والمراد بالمسكين الفقير الذي تحل له الزكاة، والمد أكثر من ٨٠٠ غرام بقليل.

ب. الثانية: أن يكسو عشرة مساكين، ويجزي كل ما يسمى كسوة في العرف، لأن الشرع ورد بها

---

(١) التفسير الكاشف: ٣/١٢٠.

مطلقا، فتحمل على المعنى المعروف من غير فرق بين الجديد والعتيق، ما لم يكن الثوب باليا أو ممزقا.

ج. الثالثة: أن يعتق عبدا، ولا عبيد اليوم.

٤. ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أيام﴾، أي فإن عجز عن الخصال الثلاث المتقدمة صام ثلاثة أيام، وإن عجز عن الصوم استغفر الله ورجا عفوه، ﴿ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾، ذلك إشارة إلى الطعام والكسوة والعتق والصوم بعد العجز عن الخصال الثلاث، وبديهة إنما تجب على النحو المتقدم إذا حلف وحنث.

٥. ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ من الابتذال، فإن لليمين بالله حرمتها وعظمتها، قال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٤٢]، وفي الحديث: (إن نبي الله موسى أمر أن لا يحلفوا بالله كاذبين، وأنا آمركم أن لا تحلفوا بالله كاذبين ولا صادقين)

٦. ﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾، قال الرازي: (المعنى ظاهر)، أجل، ولكن الله سبحانه أراد أن ينبهنا إلى نعمة المعرفة بأحكامه، كيلا تصدر عن غيرها.

الطباطبائي:

ذكر محمد حسين الطباطبائي (ت ١٤٠٢ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ اللغو ما لا يترتب عليه أثر من الأعمال، والأيمان جمع يمين وهو القسم والحلف؛ قال الراغب في المفردات: (واليمين في الحلف مستعار من اليد اعتبارا بما يفعله المعاهد والمحالف وغيره، قال تعالى: ﴿أَمْ لَكُمْ﴾ ﴿إيمان عَلَيْنَا بَالِغَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾، ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾، ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾)، والتعقيد مبالغة في العقد وقرئ: عقدتم بالتخفيف، وقوله: ﴿فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ متعلق بقوله: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ﴾ أو بقوله: ﴿بِاللَّغْوِ﴾ وهو أقرب.

٢. والتقابل الواقع بين قوله: ﴿بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾، وقوله: ﴿بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ يعطي أن المراد باللغو في الأيمان ما لا يعقد عليه الحالف، وإنما يجري على لسانه جريا لعادة اعتادها أو لغيرها وهو قولهم ـ

(١) الميزان في تفسير القرآن: ٦/١١١.

وخاصة في قبيل البيع والشري ـ: لا والله، بلى والله، بخلاف ما عقد عليه عقدا بالالتزام بفعل أو ترك كقول القائل: والله لأفعلن كذا، وو الله لأتركن كذا.

٣. هذا هو الظاهر من الآية، ولا ينافي ذلك أن يعدّ شرعا قول القائل: والله لأفعلن المحرم الفلاني، والله لأتركن الواجب الفلاني مثلا من لغو اليمين لكون الشارع ألغى اليمين فيما لا رجحان فيه، فإنما هو إلحاق من جهة السنة، وليس من الواجب أن يدل القرآن على خصوص كل ما ثبت بالسنة بخصوصه.

٤. وأما قوله: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ فلا يشمل إلا اليمين الممضاة شرعا لمكان قوله في ذيل الآية: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ فإنه لا مناص عن شموله لهذه الأيمان بحسب إطلاق لفظه، ولا معنى للأمر بحفظ الأيمان التي ألغى الله سبحانه اعتبارها فالمتعين أن اللغو من الأيمان في الآية ما لا عقد فيه، وما عقد عليه هو اليمين الممضاة.

٥. ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ﴾ إلى قوله: ﴿أو تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾، الكفارة هي العمل الذي يستر به مساءة المعصية بوجه، من الكفر بمعنى الستر، قال تعالى: ﴿نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١]، قال الراغب: (والكفارة ما يغطي الإثم ومنه كفارة اليمين)، وقوله: ﴿فَكَفَّارَتُهُ﴾ تفريع على اليمين باعتبار مقدر هو نحو من قولنا: فإن حنثتم فكفارته كذا، وذلك لأن في لفظ الكفارة دلالة على معصية تتعلق به الكفارة، وليست هذه المعصية هي نفس اليمين، ولو كان كذلك لم يورد في ذيل الآية قوله: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ إذ لا معنى لحفظ ما فيه معصية فالكفارة إنما تتعلق بحنث اليمين لا بنفسها.

٦. ومنه يظهر أن المؤاخذة المذكورة في قوله: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ هي المؤاخذة على حنث اليمين لا على نفس إيقاعها، وإنما أضيفت إلى اليمين لتعلق متعلقها ـ أعني الحنث ـ بها، فقوله: ﴿فَكَفَّارَتُهُ﴾ متفرع على الحنث المقدر لدلالة قوله: ﴿يُؤَاخِذُكُمُ﴾، إلخ، عليه، ونظير هذا البيان جار في قوله: ﴿ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ وتقديره: إذا حلفتم وحنثتم.

٧. وقوله: ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أو كِسْوَتُهُمْ أو تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ خصال ثلاث يدل الترديد على تعيين إحداها عند الحنث من غير جمع، ويدل قوله بعده: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أيام﴾ على كون الخصال المذكورة تخييرية من غير لزوم مراعاة الترتيب الواقع بينها في الذكر، وإلا لغا التفريع في قوله: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ﴾، وكان المتعين بحسب اقتضاء السياق أن يقال: أو صيام ثلاثة

أيام.

٨. وفي الآية أبحاث فرعية كثيرة مرجعها علم الفقه.

٩. ﴿ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ تقدم أن الكلام في تقدير: إذا حلفتم وحنثتم، وفي قوله: ﴿ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ﴾ وكذا في قوله: ﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ﴾ نوع التفات ورجوع من خطاب المؤمنين إلى خطاب النبي ﷺ، ولعل النكتة فيه أن الجملتين جميعا من البيان الإلهي للناس إنما هو بوساطة النبي ﷺ فكان في ذلك حفظا لمقامه ﷺ في بيان ما أوحي إليه للناس كما قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]

١٠. ﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ أي يبين لكم بواسطة نبيه أحكامه لعلكم تشكرونه بتعلمها والعمل بها.

الحوثي:

ذكر بدر الدّين الحوثي (ت ١٤٣١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ اللغو: الخطأ الذي لا ينبني عليه حكم فهو ملغي، قال الشرفي في (المصابيح): (قال المرتضى عليه السلام: اللغو فهو ما لا يتعمد فيه اليمين ولا يقصد فيه جرأة على رب العالمين، وإنما تقع من طريق الغفلة والسهو، واللغو: ما لا يكون له حقيقة ولا قصد ولا ضمير، وقد قيل في اللغو: إنه الرجل يحلف على الشيء ما فعله وقد فعله، وليس هو عندنا كذلك) وتفسير المرتضى حسن؛ لأنه جعله الحلف خطأ الذي لم يتعمده الحالف ولا قصد أن يحلف، وهذا داخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ﴾ [الأحزاب:٥] فأما من تعمد اليمين بناء على ظن الصدق فليست يمينه من اللغو، بل إذا اقتطع بها حق مسلم دخل في عموم الوعيد لأنها مما كسب القلب، وليس له أن يحلف إلا على اليقين بما يحكم به الحاكم لو علمه لأنه شاهد لنفسه، فإن قيل: فإن الهادي عليه السلام فسرها بالتي يظن الحالف صدقها؟ قلنا: إن الذي يحلف خطأ لا بد أن يكون ظاناً للصدق، وإلا كان آثماً لتعمده الكذب وإن لم يتعمد اليمين، فلا بد أن يكون اليمين خطأ ممن يظن الصدق، وهذا جمع بين

---

(١) التيسير في التفسير: ٢/٣٦٧.

التفسيرين، هذا الراجح عندي.

٢. ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ عقد اليمين: الحلف على فعل في المستقبل أو ترك، كقوله: (والله لا أكلت من هذا) قال الشرفي: (قال في (البرهان): وعقدها: هو لفظ باللسان، وقصد بالقلب، لأن ما لم يقصده الإنسان بقلبه فهو لغو لا يؤاخذ به، والعقد يجب أن يكون على فعل مستقبل ولا يكون على فعل ماض، والفعل المستقبل نوعان: نفي، وإثبات) الخ.

٣. وقوله تعالى: ﴿بِمَا عَقَّدْتُمُ﴾ أي بسبب تعقيدكم الأيمان، وذلك إذا لم تحفظوها، ولا حاجة لتقدير محذوف بنكث أيمانكم؛ لأن المؤاخذه على النكث بسبب التعقيد لليمين ولولا التعقيد ما وقع نكث؛ ولأن الظاهر أن سبب الكفارة هو اليمين وإنما النكث شرط.

٤. ﴿فَكَفَّارَتُهُ﴾ أي كفارة تعقيد الأيمان ليصير كأن لم يكن، والتكفير: الستر والتغطية ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ قال الإمام الهادي عليه السلام في (الأحكام) في (كفارة اليمين) كالتفسير للآية: (يطعم عشرة مساكين غداءهم وعشاءهم من أوسط ما يطعم أهله من الطعام، ويأدمهم بأوسط الأدْم، يطعم كل واحد منهم نصف صاع من دقيق أو صاعاً من تمر أو شعير أو صاعاً مما يأكله هو وأهله من الذرة وغيرها من الطعام، أو يكسوهم كسوة تجمع جسد كل مسكين منهم إما قميصاً سابغاً، وإما ملحفة يلتحف بها، وإما كساء، ولا تكون الكسوة إلا كسوة جامعة للبدن، لا يجوز أن يكسى أحدهم عمامة وحدها ولا سراويل وحده، أو يعتق رقبة مسلمة صغيرة أو كبيرة، وهو في هذه الكفارت الثلاث بالخيار)

٥. ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ يجزيه كفارة ليمينه، قالوا: ويجب أن تكون الثلاثة متتابعة ومن كان لا يجد طعاماً ولا كسوة ولا رقبة ولكنه يجد ثمن أحد هذه الأشياء فلا يجزيه الصوم، وكذلك من كان لَه مال أو عرض إذا باعه تمكن من تحصيل الطعام أو الكسوة أو الرقبة فلا يجزيه الصيام، فأما من لم يجد عشرة مساكين فيرسل الكفارة لتنفق حيث يوجد المساكين المسلمون، فإن عدموا انتظر حتى ييأس، ومتى يأس فالراجح عندي: أنه يجزيه الصوم حيث يأس من تحصيل الرقبة والمساكين؛ لأنه في المعنى كمن لم يجد طعاماً ولا كسوة ولا رقبة، بل لا يبعد دخوله في عموم قوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ﴾ وإنما قلت ينتظر تحصيل المساكين للرواية عن أمير المؤمنين عليه السلام ذكرها الإمام الهادي عليه السلام في (الأحكام)

٦. ﴿ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ ذلك المذكور كما ذكر كفارة أيمانكم، وهو يدل على أن التكفير لليمين نفسها كما دل عليه أول الآية ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ أدّوا حقها ولا تهملوها فمن أهملها فقد أضاعها ولم يحفظها، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ [البقرة:١٤٣]، وقال تعالى: ﴿أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ﴾ [آل عمران:١٩٥] وفي الحديث: (كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يعول) رواه الإمام زيد بن علي عليهما السلام في (المجموع) وفيه بحث نفيس في اليمين والكفارة، قال في (الصحاح): (حفظت الشيء حفظاً أي حرسته)

٧. ﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ كذلك البيان في هذه الآيات يبين الله لكم آياته في القرآن وغيره، أو المراد آيات القرآن، وهذا دليل على أن الآيات بينات بالنسبة للعرب الذين نزل القرآن بلسانهم، فلا تحتاج إلى بيان من النبي ﷺ ولا من إمام ولا شيخ، فأما تفصيل ما أجمل في القرآن أي عبر به عن جملة مفصلة في السنة فليس من البيان بها؛ لأن اللفظ القرآني عبارة عن الجملة وهي معروفة بالسنة فصارت بينة؛ لأنها معروفة جملة، وليس ذلك من باب الترجمة للكلام الذي لم يفهم كما أن اسم الإنسان مفهوم المعنى، ولا ينافيه أن معرفة بعض أجزائه يحتاج إلى علم التشريح، فنحمد الله على بيانه، ونسأله الهداية لتعلمه واتباعه، فإنه من أعظم النعم، كما يدل عليه قوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾

فضل الله:

ذكر محمد حسين فضل الله (ت ١٤٣١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. إنّ اليمين الّتي يحلف بها الإنسان على فعل شيء أو ترك شيء تمثّل التزاما بالشيء بين يدي الله على أساس اقترانه باسمه، كما إذا كنت تأتي به كشاهد على التزامك عندما يتعلّق اليمين بعمل مستقبلي تريد أن تقوم به، لتجعل ذلك ووثيقة تؤكد بها الموقف، لتبعث الطمأنينة في نفس الشخص الّذي تلتزم له، أو معه، أو كشهادة على حدوث الواقعة على حدوث الواقعة عندما يتعلّق اليمين بشيء حدث، أو سيحدث لتجعله قاعدة، وبذلك كانت اليمين تمثّل مسئوليّة كبيرة لشخصيّة الحالف، لأنّها تضع اسم الله في الميزان، ليدلل على جانب الاحترام له في حالات الصدق، أو على جانب الإهانة له في حالات الكذب، بل ربّما كان

(١) من وحي القرآن: ٨/٣١٨.

أولياء الله يعتبرون الحلف بالله في كل مناسبة، حتّى في الأمور الكبيرة، منافيا لإجلال الله وتعظيمه، ويرون في تحمّل الخسارة الناشئة من ترك اليمين في حالة تعرض الإنسان لاتهام ظالم يريد أن يدفعه عنه باليمين، نوعا من أنواع التعظيم لله والإجلال لاسمه الكريم، كما ورد عن أبي جعفر عليه السّلام: (أنّ أباه كانت عنده امرأة من الخوارج، أظنه قال من بني حنيفة، فقال له مولى له: يا ابن رسول الله، إن عندك امرأة تبرأ من جدّك، فقضي لأبي أنّه طلقها، فادعت عليه صداقها فجاءت به إلى أمير المدينة تستعديه، فقال له أمير المدينة: يا عليّ إمّا أن تحلف وإمّا تعطيها، فقال لي: يا بني قم فأعطها أربعمائة دينار، فقلت له: يا أبت جعلت فداك ألست محقا؟ قال بلى يا بني ولكني أجللت الله أن أحلف به يمين صبر)

٢. ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾، ولكنّ اليمين على قسمين: يمين لغو، وهو اللفظ الّذي ينطلق بالحلف بالله على سبيل العادة والألفة من دون أن يقصد الإنسان مضمونه في التّصور والالتزام، تماما، كالألفاظ الّتي تصبح لازمة للشخص، من خلال التكرار، فيكررها بمناسبة وبدون مناسبة، ويمين عقد ـ إذا صحّ التعبير ـ وهو اللفظ الّذي ينطلق بكلمة القسم بالله على سبيل عقد القلب على مضمونه، كالتزام يلتزمه على نفسه.

٣. وقد جاءت الآية لتدل على أنّ الله لا يؤاخذ الإنسان باللغو في اليمين، إذا لم يلتزم بمضمونه أو يؤده، لأنّه لا يعبر عن حالة في النفس، أو عقد في الضمير، فهو لا يزيد عن صوت من الأصوات الببغائيّة الّتي يطلقها الإنسان بلا معنى، أمّا إذا كان اليمين عقدا فيما يعقد به الإنسان قلبه ويلتزمه في ضميره، فإنّ الله يؤاخذ الإنسان على عدم التزامه العملي به، وهو الّذي يسمى بالحنث، ولكنّها مؤاخذة يمكن للإنسان أن يتخلّص منها في الدنيا، بدفع الكفارة المفروضة في هذه الحال.

٤. ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ لا من أخبثه مما يعافه النّاس بشكل طبيعي، ولا من أطيبه مما لا يكون إلّا لدى الطبقة الثريّة من النّاس، ﴿أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ فإنّ العتق أحد وسائل التكفير عن الذنب، فيما أراده الله من تكثير الوسائل لتحرير الرقيق، فإن لم يجد من ذلك شيئا لفقره وعجزه ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ ولم تلتزموا بمقتضاها، ليكون ذلك رادا لكم عن النقض عندما تواجهون إمكانيّة الخسارة والجهد والمشقة في ذلك كله، ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ من الإهمال والعبث والنقض، لأنّ اليمين موقف يلتزم به الإنسان فيلزم به

نفسه، فلا بدّ له من المحافظة على موقفه والتزامه، فإنّه متصل بقيمة احترامه لشخصيته من جهة ولمن أقسم به ـ وهو الله ـ من جهة أخرى.

٥. وقد جاءت بعض التفاسير والأحاديث بإدخال الحلف بفعل الحرام وترك الواجب في مفهوم يمين اللغو، والظاهر أنّه داخل فيه حكما وموضوعا باعتبار إلغاء الشارع له، لأنّ ما يجب حفظه من الأيمان هو ما يريد الشارع للإنسان الالتزام به، فلا معنى لوجوب حفظ مثل هذه الأيمان غير المشروعة بطبيعتها، وليست داخلة فيه موضوعا، لما سبق أنّ المراد باللغو، ما كان عاريا عن القصد تماما، كما هو الكلام اللغو الّذي لا يقصد الإنسان معناه.

٦. وتلك هي آيات الله الّتي يريد الله بيانها للإنسان من أجل أن يحفظ توازنه، ويحافظ على قضاياه العمليّة، ليضع له البرنامج الواضح الّذي يكون خطا فاصلا بين الالتزام والفوضى، وقد درجت كثير من المؤسسات الاجتماعيّة والسياسيّة على إلزام المنتسبين إليها بما تفرضه عليهم من قوانين والتزامات، بالتزامهم بها من ناحية حلف اليمين، لما يوحي ذلك من الثقة بالالتزام الذاتي والعملي به، على أساس ارتباط ذلك بمحافظته على دينه واحترامه لشخصه باحترامه لكلمته فيما تمثّله الكلمة من اليمين الّذي يمثّل الموقف.

٧. ولا بدّ للإنسان من أن يشكر الله على ذلك، لأنّ الآيات الّتي يبينها الله لعباده فيما يعود على حياتهم بالخير والاستقامة هي من النعم الكبيرة الّتي تستوجب الشكر والاعتراف بالجميل ﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾

الشيرازي:

ذكر ناصر مكارم الشيرازي في تفسير هذا المقطع ما يلي[1]:

١. تتناول الآية الكريمة القسم الذي يقسم به الإنسان في حالة تحريم الحلال وفي غيره من الحالات بشكل عام، ويمكن القول أنّ القسم نوعان:

أ. فالاولى: هو القسم اللغو، فيقول: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾:

---

(١) تفسير الأمثل: ٤/١٣٤.

• في تفسير الآية من سورة البقرة ـ التي تتناول موضوع عدم وجود عقاب على اللغو في الأيمان ـ قلنا: إنّ المقصود باللغوّ في الأيمان ـ كما يقول المفسّرون والفقهاء ـ الأيمان التي ليس لها هدف معين ولا تصدر عن وعي وعزم إرادي، وإنما هي قسم يحلف به المرء من غير تمعن في الأمر فيقول: والله وبالله، أو لا والله ولا بالله، أو إنّه في حالة من الغضب والهياج يقسم دون وعي.

• ويقول بعضهم: إنّ الإنسان إذا كان واثقا من أمر فاقسم به، ثمّ ظهر أنّه قد أخطأ، فقسمه ـ يعتبر أيضا ـ من نوع اللغو في الأيمان، كأن يتيقن أحدهم من خيانة زوجته على أثر سعاية بعض الناس ووشايتهم، فيقسم على طلاقها، ثمّ يتّضح له أن ما سمعه بحقّها كان كذبا وافتراء، فإنّ قسمه ذاك لا اعتبار له، إننا نعلم أيضا أنّه بالإضافة إلى توفر القصد والإرادة والعزم في القسم الجاد، يجب أن يكون محتواه غير مكروه وغير محرم، وعليه إذا أقسم أحدهم مختارا أن يرتكب عملا محرما أو مكروها، فإن قسمه لا قيمة له ولا يلزمه الوفاء به.

• ويحتمل أن يكون مفهوم (اللغو) في هذه الآية مفهوما واسعا يشمل هذا النوع من الأيمان أيضا.

ب. الثّاني: هو القسم الجاد الإرادي الذي قرره المرء بوعي منه، هذا النوع من القسم هو الذي يعاقب عليه الله إذا لم يف به الإنسان: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾، كلمة (العقد) تعني في الأصل ـ كما قلنا في بداية سورة المائدة ـ جمع أطراف الشيء جمعا محكما، ومنه تسمية ربط طرفي الحبل بـ (العقدة) ثمّ انتقل هذا المعنى إلى الأمور المعنوية، فأطلق على كل اتفاق وعهد اسم العقد، فعقد الأيمان ـ كما في الآية ـ يعني التعهد بكل جد وعزم وتصميم على أمر ما بموجب القسم.

٢. بديهي أن الجد وحده في القسم لا يكفي لصحته، بل لا بدّ أيضا من صحة محتواه ـ كما قلنا ـ وأن يكون أمرا مباحا في الأقل، كما لا بدّ من القول بأنّ القسم بغير اسم الله لا قيمة له، وعليه إذا أقسم إمرؤ بالله أن يعمل عملا محمودا، أو مباحا على الأقل، فيجب عليه أن يعمل بقسمه، فإن لم يفعل، فعليه كفارة التخلف.

٣. وكفارة القسم هي ما ورد في ذيل الآية المذكورة، وهي واحدة من ثلاثة:

أ. الأولى: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ﴾، ولكيلا يؤخذ هذا الحكم على إطلاقه بحيث يصار إلى أي نوع من الطعام الدنيء والقليل، فقد جاء بيان نوع الطعام بما لا يقل عن أوسط الطعام الذي يعطى

لأفراد العائلة عادة: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾، وظاهر الآية يدل على النوعية المتوسطة، ولكن يحتمل أنّه إشارة إلى الكمية والكيفية كليهما، فقد جاء عن الإمام الصادق عليه السّلام أنّه الحد الوسط من الكيفية، وعن الإمام الباقر عليه السّلام أنّه الحدّ الوسط من الكمية، الأمر الذي يدل على أن المطلوب هو الحد الوسط من كليهما، ولا حاجة للقول بأنّ (الحدّ الوسط) سواء في الكمية أو الكيفية، يختلف باختلاف المدن والقرى والأزمنه، وقد احتمل بعضهم تفسيرا آخر للأوسط، وهو أنّه يعني الجيد الرفيع، وهما من معاني (الأوسط) كما نقرأ في الآية من سورة القلم: ﴿قَالَ أَوْسَطُهُمْ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ لَوْلَا تُسَبِّحُونَ﴾

ب. الثّانية: ﴿أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾، من الطبيعي أنّ ذلك يعني الملابس التي تغطي الجسم حسب العادة، لذلك ورد في بعض الرّوايات أنّ الإمام الصادق عليه السّلام بيّن أنّ المقصود بالكسوة في هذه الآية قطعتا اللباس (الثوب والسروال)، أمّا الرواية المنقولة عن الإمام الباقر عليه السّلام بأن ثوبا واحدا يكفي، فربّما تكون إشارة إلى الثوب العربي الطويل المعروف والذي يكسو الجسم كلّه، أمّا بشأن النسوة فلا شك أنّ ثوبا واحدا لا يكفي، بل لا بدّ من غطاء للرأس والرقبة، وهذا هو الحدّ الأدنى لكسوة المرأة لذلك لا يستبعد أن تكون الكسوة التي تعطى كفارة تختلف أيضا باختلاف الفصول والأمكنة والأزمنة، أمّا من حيث الكيفية، وهل يكفي الحد الأدنى، أم ينبغي مراعاة الحد الأوسط؟ فإن للمفسرين رأيين في ذلك:

• إن كل كسوة تكفي إذا أخذت الآية على إطلاقها.

• إنّه ما دمنا قد راعينا الحدّ الأوسط في الإطعام، فلا بدّ أن نراعي هذا الحد في الكساء أيضا، غير أن الرأي الأوّل أكثر انسجاما مع إطلاق الآية.

ج. الثّالثة: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾، وإن كانت الآية مطلقة في الظاهر، وهذا ما يدل على أنّ الإسلام يتوسل بطرق مختلفة لتحرير العبيد، أمّا في الوقت الحاضر حيث يبدو أنّه لا وجود للرق، فإنّ على المسلمين أن يختاروا واحدة من الكفارتين المتقدمتين.

٤. ليس ثمّة شك في أنّ هذه المواضيع الثلاثة متباينة من حيث قيمتها تباينا كبيرا، ولعل القصد من هذا التباين هو حرية الإنسان في اختيار الكفارة التي تناسبه وتناسب إمكاناته المادية، ولكن قد يوجد من لا قدرة له على أيّ منها، لذلك فإنّه بعد بيان تلك الأحكام يقول سبحانه وتعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾، إذن، فصيام ثلاثة أيّام مقصور على الذين لا قدرة لهم على تحقيق أي من الكفارات الثلاث

السابقة.

٥. ثمّ يؤكّد القول ثانية: ﴿ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾، ومع ذلك، فلكي لا يظن أحد أنّه بدفع الكفارة يجوز للمرء أن يرجع عن قسم صحيح أقسمه، يقول تعالى: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾، وبعبارة أخرى: إنّ الالتزام بالقسم واجب تكليفي، وعدم تنفيذه حرام، والكفارة تأتي بعد الرجوع عن القسم.

٦. في ختام الآيات يبيّن القرآن أنّ هذه الآيات توضح لكم الأحكام التي تضمن سعادة الفرد والمجتمع وسلامتها لتشكروه على ذلك: ﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾

٧٨. الخمر والميسر والأنصاب والأزلام والشيطان

نتناول في هذا الفصل ما ذكره المفسّرون ـ بحسب التسلسل التاريخي، والمدارس الإسلامية المختلفة ـ حول تفسير المقطع [٧٨] من سورة المائدة، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ وَأَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ [المائدة: ٩٠ ـ ٩٢]، مع العلم أنّا نقلنا المباحث التي لا علاقة لها ـ كبرى أو مباشرة ـ بالتفسير التحليلي إلى محالّها من كتب السلسلة.

عمر:

روي عن عمر بن الخطاب (ت ٢٣ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: اللهم، بين لنا في الخمر بيانا شافيا؛ فإنها تذهب بالمال والعقل، فنزلت: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ التي في سورة البقرة، فدعي عمر، فقرئت عليه، فقال: اللهم، بين لنا في الخمر بيانا شافيا، فنزلت الآية التي في سورة النساء: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾، فكان منادي رسول الله ﷺ إذا أقام الصلاة نادى أن: لا يقربن الصلاة سكران، فدعي عمر، فقرئت عليه، فقال: اللهم، بين لنا في الخمر بيانا شافيا، فنزلت الآية التي في المائدة، فدعي عمر، فقرئت عليه، فلما بلغ: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾، قال: عمر: انتهينا انتهينا[١].

٢. روي أنّه قام على المنبر، فقال: أما بعد، فإن الخمر نزل تحريمها يوم نزل وهي من خمسة: من العنب، والتمر، والبر، والشعير، والعسل، والخمر: ما خامر العقل[٢].

٣. روي أنّه قال: إن هذه الأنبذة تنبذ من خمسة أشياء: من التمر، والزبيب، والعسل، والبر،

(١) أحمد ١/٤٤٢.

(٢) ابن أبي شيبة ٧/٤٦٤.

والشعير، فما خمرته منها ثم عتقته فهو خمر[1].

٤. روي أنّه قال: لعن الله فلانا؛ فإنه أول من أذن في بيع الخمر، وإن التجارة لا تحل إلا فيما يحل أكله أو شربه[2].

ابن مسعود:

روي عن عبد الله بن مسعود (ت ٣٢ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: كانوا يشربون الخمر بعدما أنزلت التي في البقرة، وبعد التي في سورة النساء، فلما نزلت التي في سورة المائدة تركوه[3].

٢. روي أنّه قال: إياكم وهذه الكعاب الموسومة التي تزجر زجرا؛ فإنها ميسر العجم[4].

علي:

روي عن الإمام علي (ت ٤٠ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: النرد والشطرنج من الميسر[5].

٢. روي أنّه قال: الشطرنج ميسر الأعاجم[6].

سعد:

روي عن سعد بن أبي وقاص (ت ٥٥ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: في نزل تحريم الخمر؛ صنع رجل من الأنصار طعاما، فدعانا، فأتاه ناس، فأكلوا، وشربوا حتى انتشوا من الخمر، وذلك قبل أن تحرم الخمر، فتفاخروا، فقالت الأنصار: الأنصار خير، وقالت قريش: قريش خير، فأهوى رجل بلحيي جزور فضرب على أنفي، ففزره[7]، فكان سعد مفزور

---

(١) ابن أبي شيبة ٧/٤٦٣.

(٢) سعيد بن منصور في سننه ٤/١٥٩٩.

(٣) عزاه السيوطي إلى ابن مردويه.

(٤) عبد الرزاق ١/٨٨.

(٥) ابن أبي شيبة ٨/٥٤٨.

(٦) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٧) شقه.

الأنف، قال: فأتيت النبي ﷺ، فذكرت ذلك له؛ فنزلت هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾ إلى آخر الآية[1].

٢. روي أنّه قال: نزلت في ثلاث آيات من كتاب الله: نزل تحريم الخمر؛ نادمت رجلا، فعارضته وعارضني، فعربدت[2]، عليه، فشججته؛ فأنزل الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾ إلى قوله: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾، ونزلت في: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا﴾ إلى آخر الآية [الأحقاف: ١٥]، ونزلت: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً﴾ [المجادلة: ١٢]، فقدمت شعيرة، فقال رسول الله ﷺ: (إنك لزهيد)، فنزلت الآية الأخرى: ﴿أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا﴾ الآية [المجادلة: ١٣][3].

أبو هريرة:

روي عن أبي هريرة (ت ٥٨ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: قام رسول الله ﷺ، فقال: (يا أهل المدينة، إن الله يعرض عن الخمر تعريضا، لا أدري لعله سينزل فيها أمر)، ثم قام، فقال: (يا أهل المدينة، إن الله قد أنزل إلي تحريم الخمر، فمن كتب منكم هذه الآية وعنده منها شيء فلا يشربها)[4].

٢. روي أنّه قال: حرمت الخمر ثلاث مرات؛ قدم رسول الله ﷺ وهم يشربون الخمر ويأكلون الميسر، فسألوا رسول الله ﷺ عنهما؛ فأنزل الله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ الآية [البقرة: ٢١٩]، فقال الناس: ما حرم علينا، إنما قال: ﴿إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾، وكانوا يشربون الخمر، حتى كان يوم من الأيام صلى رجل من المهاجرين، أم أصحابه في المغرب، خلط في قراءته؛ فأنزل الله أغلظ منها: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣]، وكان الناس يشربون حتى يأتي أحدهم الصلاة وهو مفيق، ثم نزلت آية أغلظ من ذلك: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ﴾ إلى قوله: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ

---

(١) الطيالسي في مسنده ١/١٦٨.

(٢) العربدة: سوء الخلق، ورجل معربد: يؤذي نديمه في سكره.

(٣) الطبراني في الكبير ١/١٤٧.

(٤) الحاكم ٢/٣٠٦.

مُنْتَهُونَ﴾، قالوا: انتهينا، ربنا، فقال الناس: يا رسول الله، ناس قتلوا في سبيل الله وماتوا على فرشهم؛ كانوا يشربون الخمر، ويأكلون الميسر، وقد جعله الله رجسا من عمل الشيطان، فأنزل الله: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ﴾ إلى آخر الآية، وقال النبي ﷺ: (لو حرم عليهم لتركوه كما تركتم)[(١)]

٣. روي أنّه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (الخمر من هاتين الشجرتين: النخلة، والعنبة)[(٢)].

٤. روي أنّه قال: أهدى رجل إلى النبي ﷺ راوية خمر، وكان يهديها إليه، فقال: (إن الله حرمها بعدك)، فقال: أفلا أبيعها؟ فقال: (إن الذي حرم علينا شربها حرم علينا بيعها)، فقال: أفلا أكارم بها اليهود؟ فذكر أنه أخبره: (أن الذي حرم شربها حرم عليهم أن يكارموا اليهود بها)، قال: ما أصنع؟ قال: صبها في البطحاء[(٣)].

الخدري:

روي عن أبو سعيد الخدري (ت ٧٤ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: خطبنا رسول الله ﷺ، فقال: (يا أيها الناس، إن الله يعرض بالخمر؛ فمن كان عنده منها شيء فليبع، ولينتفع به)، فلم يلبث إلا يسيرا، ثم قال: (إن الله قد حرم الخمر؛ فمن أدركته هذه الآية وعنده منها شيء فلا يبع، ولا يشرب)، قال: فاستقبل الناس بما كان عندهم منها، فسفكوها في طرق المدينة[(٤)].

٢. روي أنّه قال: كان عندنا خمر ليتيم، فلما نزلت الآية التي في المائدة سألنا رسول الله ﷺ، فقلنا: ليتيم، فقال: (أهريقوها)[(٥)].

بريدة:

روي عن بريدة بن الحصيب (ت ٦٣ هـ) أنّه قال: بينما نحن قعود على شراب لنا، ونحن نشرب

---

(١) أحمد ١٤/٢٦٧.

(٢) مسلم ٣/١٥٧٣.

(٣) سعيد بن منصور في سننه ٤/١٦٠٨.

(٤) مسلم ٣/١٢٠٥.

(٥) أحمد ١٧/٣٠٠.

الخمر حلا، إذ قمت حتى آتي رسول الله ﷺ فأسلم عليه، وقد نزل تحريم الخمر: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾ إلى قوله: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾، فجئت إلى أصحابي، فقرأتها عليهم، قال: وبعض القوم شربته في يده، قد شرب بعضا وبقي بعض في الإناء، فقال بالإناء تحت شفته العليا كما يفعل الحجام، ثم صبوا ما في باطيتهم[1]، فقالوا: انتهينا، ربنا[2].

ابن عباس:

روي عن ابن عباس (ت ٦٨ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: إنما نزل تحريم الخمر في قبيلتين من قبائل الأنصار، وشربوا، فلما أن ثمل القوم عبث بعضهم ببعض، فلما أن صحوا جعل يرى الرجل منهم الأثر بوجهه وبرأسه ولحيته، فيقول: صنع بي هذا أخي فلان ـ وكانوا إخوة ليس في قلوبهم ضغائن ـ، والله، لو كان بي رءوفا رحيما ما صنع بي هذا، حتى وقعت الضغائن في قلوبهم؛ فأنزل الله هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾ إلى قوله: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾، فقال ناس من المتكلفين: هي رجس، وهي في بطن فلان قتل يوم بدر، وفلان قتل يوم أحد! فأنزل الله هذه الآية: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ الآية[3].

٢. روي، قال: حرمت الخمر بعينها؛ قليلها وكثيرها، والمسكر من كل شراب[4].

٣. روي أنّه قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يموت مدمن خمر إلا لقي الله كعابد وثن)، ثم قرأ: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾ الآية[5].

٤. روي أنّه قال: لما نزل تحريم الخمر مشى الصحابة بعضهم إلى بعض، وقالوا: حرمت الخمر، وجعلت عدلا للشرك[6].

---

(١) الباطية: إناء من الزجاج عظيم، تملأ من الشراب وتوضع بين الشُّرّاب، يغرفون منها ويشربون.

(٢) الخلعي في الفوائد المنتقاة الحسان ص ٢٤٨.

(٣) الحاكم ٤/١٥٨.

(٤) عزاه السيوطي إلى ابن مردويه.

(٥) أحمد ٤/٢٦٥.

(٦) الحاكم ٤/١٦٠.

٥. روي أنّه قال: أكبر الكبائر شرب الخمر[١].

٦. روي أنّه قال: قدم رجل من دوس على النبي ﷺ براوية من خمر أهداها له، فقال النبي ﷺ: (هل علمت أن الله حرمها بعدك؟)، فأقبل الدوسي على رجل كان معه، فأمره ببيعها، فقال له النبي ﷺ: (هل علمت أن الذي حرم شربها حرم بيعها، وأكل ثمنها؟)، وأمر بالمزاد، فأهريقت حتى لم يبق فيها قطرة[٢].

٧. روي أنّه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (أتاني جبريل، فقال: يا محمد، إن الله لعن الخمر، وعاصرها، ومعتصرها، وشاربها، وحاملها، والمحمولة إليه، وبائعها، وساقيها، ومسقيها)[٣].

٨. روي أنّه قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يدخل الجنة عاق، ولا منان، ولا مدمن خمر)، قال ابن عباس: فذهبنا ننظر في كتاب الله فإذا هم فيه؛ في العاق: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ [محمد: ٢٢] إلى آخر الآية، وفي المنان: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾ [البقرة: ٢٦٤]، وفي الخمر: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾ إلى قوله: ﴿مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾[٤].

٩. روي أنّه قال: كل القمار من الميسر، حتى لعب الصبيان بالجوز، والكعاب[٥].

١٠. روي أنّه قال: ﴿وَالْمَيْسِرِ﴾ القمار، كانوا يتقامرون في الجاهلية إلى مجيء الإسلام، فنهاهم الله عن هذه الأخلاق القبيحة[٦].

١١. روي أنه كان يقال: أين أيسار الجزور؟ فيجتمع العشرة، فيشترون الجزور بعشرة فصلان إلى الفصال، فيجيلون السهام، فتصير بتسعة، حتى تصير إلى واحد، ويغرم الآخرون فصيلا فصيلا إلى الفصال، فهو الميسر[٧].

---

(١) سعيد بن منصور في سننه ٤/١٦١٤.

(٢) مسلم ٣/١٢٠٦.

(٣) أحمد ٥/٧٤.

(٤) الطبراني في الكبير ١١/٩٩.

(٥) عزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٦) ابن أبي حاتم ٤/١١٩٧.

(٧) البخاري في الأدب المفرد (١٢٥٩).

١٢. روي أنّه قال: الأنصاب: حجارة كانوا يذبحون لها[1]، ٢٣٥٦٥ ـ عن سعيد بن جبير، و١٣.

روي

١٤. روي أنّه قال: ﴿وَالْأَنْصَابُ﴾ الأنصاب: الحجارة التي كانوا ينصبونها حول الكعبة، وكانوا يذبحون لها[2].

١٥. روي أنّه قال: الأزلام: قداح كانوا يقتسمون بها الأمور[3].

١٦. روي أنّه قال: ﴿رِجْسٌ﴾، قال: سخط[4].

البراء:

روي عن البراء بن عازب (ت ٧٢ هـ) أنّه قال: نزل تحريم الخمر وما في أسقيتنا إلا الزبيب والتمر، فأكفأناهما[5].

ابن عمر:

روي عن ابن عمر (ت ٧٤ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: نزل في الخمر ثلاث آيات؛ فأول شيء نزل: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ الآية، فقيل: حرمت الخمر، فقالوا: يا رسول الله، دعنا ننتفع بها كما قال الله عز وجل، فسكت عنهم، ثم نزلت هذه الآية: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾، فقيل: حرمت الخمر، فقالوا: يا رسول الله، لا نشربها قرب الصلاة، فسكت عنهم، ثم نزلت: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾ الآية، فقال رسول الله ﷺ: (حرمت الخمر)[6].

---

(١) ابن أبي حاتم ٤/١١٩٨.

(٢) تفسير مقاتل ابن سليمان ١/٥٠١.

(٣) ابن أبي حاتم ٤/١١٩٨.

(٤) ابن جرير ٨/٦٥٦.

(٥) عزاه السيوطي إلى ابن مردويه.

(٦) الطيالسي ٣/٤٦٢.

٢. روي أنّه قال: حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء، وما خمرهم يومئذ إلا الفضيخ[١][٢].

٣. روي أنّه قال: لقد أنزل الله تحريم الخمر وما بالمدينة زبيبة واحدة[٣].

٤. روي أنّه قال: نزل تحريم الخمر وإن بالمدينة يومئذ لخمسة أشربة، ما فيها شراب العنب[٤].

٥. روي أنّه قال: إن رسول الله ﷺ قال: (إن الله حرم الخمر، والميسر، والكوبة[٥]، والغبيراء[٦]، وكل مسكر حرام)[٧]

٦. روي أنّه قال: قال رسول الله ﷺ: (حرم الله الخمر، وكل مسكر حرام)[٨].

٧. روي أنّه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: (من التمر خمر، ومن العسل خمر، ومن الزبيب خمر، ومن العنب خمر، ومن الحنطة خمر، وأنهاكم عن كل مسكر)[٩].

٨. روي أنّه قال: قال رسول الله ﷺ: (كل مسكر خمر، وكل خمر حرام)[١٠].

٩. روي أنّه قال: من شرب الخمر لم يقبل الله منه صلاة أربعين صباحا، فإن مات في الأربعين دخل النار، ولم ينظر الله إليه[١١].

١٠. روي أنّه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من شرب الخمر لم تقبل له صلاة أربعين ليلة، فإن تاب تاب الله عليه، وإن شربها الثانية لم تقبل له صلاة أربعين ليلة، فإن تاب تاب الله عليه، فإن شربها الثالثة لم تقبل له صلاة أربعين ليلة، فإن تاب تاب الله عليه، فإن شربها الرابعة لم تقبل له صلاة أربعين ليلة،

---

(١) الفضيخ: شراب يتخذ من اليسر المفضوخ، أي: المشدوخ، النهاية (فضخ).

(٢) عزاه السيوطي إلى ابن مردويه، ولم أقف عليه مسندًا بهذا اللفظ،وقد أخرجه بلفظ مقارب الإمام أحمد في الأشربة ص ٦٥.

(٣) عزاه السيوطي إلى ابن مردويه، ولم أقف عليه مسندًا بهذا اللفظ.

(٤) البخاري ٥٣/٦.

(٥) الكوبة: النرد، وقيل: الطبل.

(٦) الغبيراء: شراب تتخذه الحبش من الذرة، يُسكر.

(٧) أحمد ١٦١/١١.

(٨) النسائي ٣٢٤/٨.

(٩) أحمد ١٩٧/١٠.

(١٠) مسلم ١٥٨٨/٣.

(١١) عبد الرزاق (١٧٠٥٩).

فإن تاب لم يتب الله عليه، وكان حقا على الله أن يسقيه من طينة الخبال)، قيل: وما طينة الخبال؟ قال: (صديد أهل النار)[1].

ابن العاص:

روي عن ابن عمرو بن العاص (ت ٧٧ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. عن ابن عمر أنّه قال: إن أبا بكر وعمر وناسا جلسوا بعد وفاة النبي ﷺ، فذكروا أعظم الكبائر، فلم يكن عندهم فيها علم، فأرسلوني إلى عبد الله بن عمرو أسأله، فأخبرني أن أعظم الكبائر شرب الخمر، فأتيتهم فأخبرتهم، فأنكروا ذلك، وثبوا إليه جميعا حتى أتوه في داره، فأخبرهم أن رسول الله ﷺ قال: (إن ملكا من ملوك بني إسرائيل أخذ رجلا، فخيره بين أن يشرب الخمر، أو يقتل نفسا، أو يزني، أو يأكل لحم الخنزير، أو يقتلوه، فاختار الخمر، وإنه لما شربه لم يمتنع من شيء أرادوه منه)، وإن رسول الله ﷺ قال: (ما من أحد يشربها فتقبل له صلاة أربعين ليلة، ولا يموت وفي مثانته منه شيء إلا حرمت عليه بها الجنة، فإن مات في أربعين ليلة مات ميتة جاهلية)[2].

٢. روي أنّه قال: إن هذه الآية التي في القرآن: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ هي في التوراة: إن الله أنزل الحق ليذهب به الباطل، ويبطل به اللعب، والزفن[3]،، والمزامير، والكبارات، ـ يعني: البرابط[4]، ـ، والزمارات ـ يعني: الدف ـ، والطنابير، والشعر، والخمر مرة لمن طعمها، وأقسم ربي بيمينه وعزة حيله[5]، لا يشربها عبد بعدما حرمتها عليه إلا عطشته يوم القيامة، ولا يدعها بعدما حرمتها إلا سقيته إياها من حظيرة القدس[6].

٣. روي أنّه قال: معاقر الخمر كمن عبد اللات والعزى[7].

---

(١) أحمد ٣٨٦/١١.

(٢) الحاكم ١٦٣/٤.

(٣) الزفن: الرقص.

(٤) البربط: مَلْهاة تشبه العود.

(٥) الحَيْل: القوة.

(٦) الطبراني في الكبير (بإشراف: سعد الحميد، وخالد الجريسي) ٦٥٦/١٣.

(٧) سعيد بن منصور في سننه ١٥٩٧/٤.

٤. روي أنّه قال: اللاعب بالنرد قمارا كآكل لحم الخنزير، واللاعب بها من غير قمار كالمدهن بودك الخنزير[1].

جابر:

روي عن جابر بن عبد الله (ت ٧٨ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. عن وهب بن كيسان، قال: قلت لجابر بن عبد الله: متى حرمت الخمر؟ قال: بعد أحد، صبحنا الخمر يوم أحد حين خرجنا إلى القتال[2].

٢. روي أنّه قال: كان رجل عنده مال أيتام، فكان يشتري لهم ويبيع، فاشترى خمرا، فجعله في خوابي، وإن الله أنزل تحريم الخمر، فأتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إنه ليس لهم مال غيره، فقال: (أهرقه)، فأهراقه[3].

٣. روي أنّه قال: حرمت الخمر يوم حرمت وما كان شراب الناس إلا التمر والزبيب[4].

٤. روي أنّه قال: قال رسول الله ﷺ: (الزبيب والتمر هو الخمر)، يعني: إذا انتبذا جميعا[5].

٥. روي أنّه قال: قال رسول الله ﷺ عام الفتح: (إن الله حرم بيع الخمر، والأنصاب، والميتة، والخنزير)، فقال بعض الناس: كيف ترى في شحوم الميتة يدهن بها السفن والجلود، ويستصبح بها الناس؟ فقال: (لا، هي حرام)، ثم قال: عند ذلك: (قاتل الله اليهود؛ إن الله لما حرم عليهم الشحوم جملوه[6].. فباعوه، وأكلوا ثمنه)[7].

٦. روي أنّه قال: إن رجلا قدم من اليمن، فسأل النبي ﷺ عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة، يقال له: المزر، فقال النبي ﷺ: (أومسكر هو؟)، قال: نعم، قال رسول الله ﷺ: (كل مسكر حرام، إن الله

---

(١) ابن أبي شيبة ٨/٤٥٩.

(٢) عزاه السيوطي إلى ابن مردويه،ولم أقف عليه مسندًا بهذا اللفظ، وفي معناه ما أخرجه البخاري ٦/٦٧.

(٣) البيهقي في السنن الكبرى ٦/٣٧.

(٤) عزاه السيوطي إلى ابن مردويه.

(٥) الحاكم ٤/١٥٧.

(٦) جملت الشحم وأجملته: إذا أذبت واستخرجت دهنه.

(٧) البخاري ٣/٨٤.

عهد لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال)، قالوا: يا رسول الله، وما طينة الخبال؟ قال: (عرق أهل النار)، أو: (عصارة أهل النار)[1].

أنس:

روي عن أنس بن مالك (ت ٩٣ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: كنا نأكل من طعام لنا، ونشرب عليه من هذا الشراب، فأتانا فلان من عند نبي الله ﷺ، فقال: إنكم تشربون الخمر وقد أنزل فيها! قلنا: ما تقول؟ قال: نعم، سمعته من النبي ﷺ الساعة، ومن عنده أتيتكم، فقمنا، فأكفينا ما كان في الإناء من شيء[2].

٢. روي أنّه قال: نزل تحريم الخمر، فدخلت على ناس من أصحابي، وهي بين أيديهم، فضربتها برجلي، ثم قلت: انطلقوا إلى رسول الله ﷺ، فقد نزل تحريم الخمر، وشرابهم يومئذ البسر والتمر[3].

٣. روي أنّه قال: إن الآية التي حرم الله فيها الخمر نزلت وليس في المدينة شراب يشرب إلا من تمر[4].

٤. روي أنّه قال: حرمت الخمر يوم حرمت وما لنا بالمدينة خمر إلا الفضيخ[5].

٥. روي أنّه قال: حرمت الخمر وهي تخمر في الجرار[6].

ابن المسيب:

روي عن سعيد بن المسيب (ت ٩٣ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: كان من ميسر أهل الجاهلية بيع اللحم بالشاة والشاتين[7].

---

(١) مسلم ١٥٨٧/٣.

(٢) عزاه السيوطي إلى ابن مردويه.

(٣) أبو يعلى ١٧٩/٧.

(٤) مسلم ١٥٧٢/٣.

(٥) البخاري ٦٧/٦.

(٦) عزاه السيوطي إلى ابن مردويه.

(٧) ابن أبي حاتم ٣٩١/٢.

٢. روي أنّه قال: إنما سميت: الخمر؛ لأنها تركت حتى صفا صفوها، ورسب كدرها[(١)].

ابن جبير:

روي عن سعيد بن جبير (ت ٩٥ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: لما نزلت في البقرة: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾ شربها قوم لقوله: ﴿وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾، وتركها قوم لقوله: ﴿إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾، منهم عثمان بن مظعون، حتى نزلت الآية التي في النساء: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾، فتركها قوم، وشربها قوم، يتركونها بالنهار حين الصلاة، ويشربونها بالليل، حتى نزلت الآية التي في المائدة: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾ الآية، قال عمر: أقرنت بالميسر والأنصاب والأزلام!؟ بعدا لك وسحقا، فتركها الناس، وقع في صدور أناس من الناس منها، فجعل قوم يمر بالراوية من الخمر فتخرق، فيمر بها أصحابها فيقولون: قد كنا نكرمك عن هذا المصرع، وقالوا: ما حرم علينا شيء أشد من الخمر، حتى جعل الرجل يلقى صاحبه فيقول: إن في نفسي شيئا، فيقول له صاحبه: لعلك تذكر الخمر؟ فيقول: نعم، فيقول: إن في نفسي مثل ما في نفسك، حتى ذكر ذلك قوم، واجتمعوا فيه، فقالوا: كيف نتكلم ورسول الله ﷺ شاهد؟ وخافوا أن ينزل فيهم، فأتوا رسول الله ﷺ وقد أعدوا له حجة، فقالوا: أرأيت حمزة بن عبد المطلب، ومصعب بن عمير، وعبد الله بن جحش، أليسوا في الجنة؟ قال: (بلى)، قالوا: أليسوا قد مضوا وهم يشربون الخمر؟ فحرم علينا شيء دخلوا الجنة وهم يشربونه؟ فقال: (قد سمع الله ما قلتم، فإن شاء أجابكم)، فأنزل الله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ الله وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾، قالوا: انتهينا، ونزل في الذين ذكروا حمزة وأصحابه: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ الآية[(٢)].

٢. روي أنّه قال: لما نزلت: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ [البقرة: ٢١٩] الآية؛ كرهها قوم لقوله: ﴿فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾، وشربها قوم لقوله: ﴿وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾، حتى نزلت: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾، فكانوا يدعونها في حين الصلاة، ويشربونها في غير حين الصلاة، حتى

(١) سعيد بن منصور في سننه ٤/١٥٨٦.

(٢) عزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

نزلت: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾ الآية، فقال عمر: ضيعة لك! اليوم قرنت بالميسر[١].

٣. روي أنّه قال: كانت لهم حصيات، إذا أراد أحدهم أن يغزو أو يجلس استقسم بها[٢].

٤. روي أنّه قال: ﴿وَالْأَزْلَامُ﴾، يعني: القدحين اللذين كانا يستقسم بها أهل الجاهلية في أمورهم، أحدهما مكتوب عليه: أمرني ربي، والآخر: نهاني ربي، فإذا أرادوا أمرا يربون، بها، فإذا خرج الذي عليه مكتوب: أمرني ربي؛ ركبوا الأمر الذي هموا به، فإن خرج الذي مكتوب عليه: نهاني ربي؛ تركوا الأمر الذي أرادوا يركبونه، فهذه الأزلام[٣].

٥. روي أنّه قال: ﴿رِجْسٌ﴾ قال: إثم، ﴿مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ يعني: من تزيين الشيطان[٤].

٦. روي أنّه قال: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾، يعني: حين شج الأنصاري رأس سعد بن أبي وقاص، ﴿وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ فهذا وعيد التحريم[٥].

٧. روي أنّه قال: ﴿وَأَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ يعني: في تحريم الخمر، والميسر، والأنصاب، والأزلام، ﴿فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ﴾ يعني: أعرضتم عن طاعتهما، ﴿فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا﴾ يعني: محمدا ﷺ ﴿الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ يعني: أن يبين تحريم ذلك[٦].

مجاهد:

روي عن مجاهد (ت ١٠٤ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: الميسر: كعاب فارس، وقداح العرب، وهو القمار كله[٧].

---

(١) ابن جرير ٣/٦٨٠.

(٢) ابن أبي حاتم ٤/١١٩٨.

(٣) ابن أبي حاتم ٤/١١٩٨.

(٤) ابن أبي حاتم ٤/١١٩٩.

(٥) ابن أبي حاتم ٤/١١٩٩.

(٦) ابن أبي حاتم ٤/١١٩٩.

(٧) تفسير مجاهد ص ٣١٤.

٢. روي أنّه قال: الميسر: القمار كله، حتى الجوز الذي يلعب به الصبيان[١].

٣. روي أنّه قال: كل شيء فيه قمار فهو من الميسر، حتى لعب الصبيان بالكعاب والجوز[٢].

٤. روي أنّه قال: اللاعب بالنرد قمارا من الميسر، واللاعب بها سفاحا كالصابغ يده في دم الخنزير، والجالس عندها كالجالس عند مسالخه، وإنه يؤمر بالوضوء منها والكعبين والشطرنج، سواء[٣].

٥. روي أنّه قال: ﴿وَالْأَزْلَامُ﴾ هي كعاب فارس التي يقتمرون بها، وسهام العرب[٤].

سالم:

روي عن سالم بن عبد الله بن عمر (ت ١٠٦ هـ) أنّه قال: إن أول ما حرمت الخمر أن سعد بن أبي وقاص وأصحابا له شربوا، فاقتتلوا، فكسروا أنف سعد؛ فأنزل الله: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾ الآية[٥].

القاسم:

روي عن القاسم بن محمد (ت ١٠٦ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه سئل عن النرد، أهي من الميسر؟ قال: كل ما ألهى عن ذكر الله وعن الصلاة فهو ميسر[٦].

٢. روي أنّه قيل له: هذه النرد تكرهونها، فما بال الشطرنج؟ قال: كل ما ألهى عن ذكر الله وعن الصلاة فهو من الميسر[٧].

طاووس:

روي عن طاووس بن كيسان (ت ١٠٦ هـ) أنّه سئل عن الأزلام، فقال: كانوا في الجاهلية لهم قداح يضربون بها، بها قدح معلم يتطيرون منه، فإذا ضربوا بها حين يريد أحدهم الحاجة فخرج ذلك القدح

---

(١) البيهقي ١٠/٢١٣.

(٢) ابن أبي شيبة ٨/٥٥٣.

(٣) ابن أبي الدنيا.

(٤) عزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٥) ابن جرير ٨/٦٦٠.

(٦) ابن أبي حاتم ٤/١١٩٧.

(٧) ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي، والبيهقي في شعب الإيمان (٦٥١٩).

لم يخرج لحاجته، فإن خرج غيره خرج لحاجته، وكانت المرأة إذا أرادت حاجة لها لم تضرب بتلك القداح، فذلك قول الشاعر[1]:

إذا جددت أنثى لأمر خمارها   أتته ولم تضرب له بالمقاسم

ابن سيرين:

روي عن محمد بن سيرين (ت ١١٠ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه رأى غلمانا يتقامرون يوم عيد، فقال: لا تقامروا؛ فإن القمار من الميسر[٢].

٢. روي أنّه قال: ما كان من لعب فيه قمار، أو قيام، أو صياح، أو شر، فهو من الميسر[٣].

البصري:

روي عن الحسن البصري (ت ١١٠ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: النرد ميسر العجم[٤].

٢. روي أنّه قال: الميسر: القمار[٥].

عطاء:

روي عن عطاء بن أبي رباح (ت ١١٤ هـ) أنّه قال: أول ما نزل تحريم الخمر: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ الآية؛ قال: بعض الناس: نشربها لمنافعها التي فيها، وقال آخرون: لا خير في شيء فيه إثم، ثم نزلت: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ الآية، فقال بعض الناس: نشربها ونجلس في بيوتنا، وقال آخرون: لا خير في شيء يحول بيننا وبين الصلاة مع المسلمين، فنزلت: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾ الآية ﴿فَانْتَهُوا﴾، فنهاهم فانتهوا[٦].

الباقر:

---

(١) عزاه السيوطي إلى أبي الشيخ.

(٢) ابن أبي شيبة، وابن أبي الدنيا في ذم الملاهي، وعزاه السيوطي إلى أبي الشيخ.

(٣) ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي، وعزاه السيوطي إلى أبي الشيخ.

(٤) ابن أبي الدنيا.

(٥) ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي.

(٦) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

روي عن الإمام الباقر (ت ١١٤ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: لما أنزل الله عز وجل على رسوله ﷺ ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ قيل: يا رسول الله، ما الميسر؟ فقال: كل ما تقومر به، حتى الكعاب والجوز، قيل: فما الأنصاب؟ قال: ما ذبحوا لآلهتهم، قيل: فما الأزلام؟ قال: قداحهم التي يستقسمون بها[1].

٢. روي أنّه قال: قال رسول الله ﷺ: كل مسكر حرام، وكل مسكر خمر[2].

٣. روي أنّه قال: الشطرنج والنرد ميسر[3].

٤. روي أنّه سئل عن الشطرنج، فقال: تلك المجوسية، لا تلعبوا بها[4].

قتادة:

روي عن قتادة بن دعامة (ت ١١٧ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ كان القوم يشربونها حتى إذا حضرت الصلاة أمسكوا عنها، قال: وذكر لنا: أن نبي الله ﷺ قال: حين أنزلت هذه الآية: (قد تقرب الله في تحريم الخمر)، ثم حرمها بعد ذلك في سورة المائدة بعد غزوة الأحزاب، وعلم أنها تسفه الأحلام، وتجهد الأموال، وتشغل عن ذكر الله وعن الصلاة[5].

٢. روي أنّه قال: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ فانتهى القوم عن الخمر، وأمسكوا عنها، قال: وذكر لنا: أن هذه الآية لما أنزلت قال رسول الله ﷺ: (يا أيها الناس، إن الله قد حرم الخمر، فمن كان عنده شيء فلا يطعمه، ولا تبيعوها)، فلبث المسلمون زمانا يجدون ريحها من طرق المدينة لكثرة ما أهرقوا منها[6].

٣. روي أنّه قال: نزل تحريم الخمر في سورة المائدة بعد غزوة الأحزاب، وليس للعرب يومئذ عيش

---

(١) الكافي ٥/١٢٢.
(٢) الكافي ٦/٤٠٨.
(٣) تفسير العيّاشي ١/٣٤١.
(٤) ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي (٩٤.
(٥) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.
(٦) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

أعجب إليهم منها[١].

٤. روي أنّه قال: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ قال: الميسر هو القمار كله، ﴿قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾ قال: فذمهما، ولم يحرمهما، وهي لهم حلال يومئذ، ثم أنزل هذه الآية في شأن الخمر، وهي أشد منها، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾، فكان السكر منها حراما، ثم أنزل الآية التي في المائدة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾ إلى قوله: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾، فجاء تحريمها في هذه الآية؛ قليلها وكثيرها، ما أسكر منها وما لم يسكر[٢].

٥. روي أنّه قال: الميسر: القمار، كان الرجل في الجاهلية يقامر على أهله وماله، فيقعد حزينا سليبا، ينظر إلى ماله في يد غيره[٣].

٦. روي أنّه قال: كان الرجل إذا أراد سفرا أخذ قدحين، فقال: هذا يأمره بالخروج، وهو مصيب في سفره خيرا، ويأخذ قدحا آخر، فيقول: هذا يأمره بالمكوث، وليس بمصيب في سفره خيرا، مكتوب عليهما هذا، والمنيح[٤]، بينهما، فأيهما خرج عمل به، فنهى عن ذلك[٥].

٧. روي أنّه قال: الميسر: القمار، كان الرجل في الجاهلية يقامر على أهله وماله، فيقعد حزينا سليبا، ينظر إلى ماله في يد غيره، وكانت تورث بينهم العداوة والبغضاء، فنهى الله عن ذلك، وتقدم فيه، وأخبر أنها هو: ﴿رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[٦].

٨. روي أنّه قال: كانت تورث بينهم العداوة والبغضاء، فنهى الله عن ذلك، وتقدم فيه، وأخبر أنها هو ﴿رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[٧].

القرظي:

---

(١) ابن جرير ٣/٦٨٥.

(٢) ابن جرير ٣/٦٨٥.

(٣) ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي، وابن جرير ٨/٦٦٢.

(٤) المنيح: أحد سهام الميسر الثلاثة التي لا غُنْم لها ولا غُرْم عليها.

(٥) تفسير ابن أبي زمنين ٢/٤٤.

(٦) ابن أبي الدنيا، وابن جرير ٨/٦٦٢.

(٧) ابن أبي الدنيا، وابن جرير ٨/٦٦٢.

روي عن محمد بن كعب القرظي (ت ١٢٠ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: نزل أربع آيات في تحريم الخمر؛ أولهن التي في البقرة، ثم نزلت الثانية: ﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾، ثم أنزلت التي في النساء، بينا رسول الله ﷺ يصلي بعض الصلوات إذ غنى سكران خلفه، فأنزل الله: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ الآية، فشربها طائفة من الناس، وتركها طائفة، ثم نزلت الرابعة التي في المائدة، فقال عمر بن الخطاب: انتهينا، يا ربنا[١].

٢. روي أنّه قال:، في الميسر، قال: كانوا يشترون الجزور، فيجعلونها أجزاء، ثم يأخذون القداح فيلقونها، وينادى: يا ياسر الجزور[٢]، يا ياسر الجزور، فمن خرج قدحه أخذ جزءا بغير شيء، ومن لم يخرج قدحه غرم ولم يأخذ شيئا[٣].

زيد:

روي عن الإمام زيد (ت ١٢٢ هـ) أنّه قال: ﴿الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ الميسر: القمار[٤].

ابن قيس:

روي عن محمد بن قيس (ت ١٢٦ هـ) أنّه قال: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة أتاه الناس، وقد كانوا يشربون الخمر ويأكلون الميسر، فسألوه عن ذلك؛ فأنزل الله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾، فقالوا: هذا شيء قد جاء فيه رخصة؛ نأكل الميسر، ونشرب الخمر، ونستغفر من ذلك، حتى أتى رجل صلاة المغرب، فجعل يقرأ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ﴾، فجعل لا يجوز ذلك، ولا يدري ما يقرأ؛ فأنزل الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾، فكان الناس يشربون الخمر حتى يجيء وقت الصلاة، فيدعون شربها، فيأتون الصلاة وهم يعلمون ما يقولون، فلم يزالوا كذلك حتى أنزل الله: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ

---

(١) عزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٢) الياسر: الذي يلي قسمة الجزور.

(٣) عزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٤) تفسير الإمام زيد، ص ١٣٠.

وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ﴾ إلى قوله: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾، فقالوا: انتهينا، يا رب[(١)].

ابن أسلم:

روي عن زيد بن أسلم (ت ١٣٦ هـ) أنه قال: في سورة النساء: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾، وقال في سورة البقرة: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾، فنسخت في المائدة، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[(٢)].

الربيع:

روي عن الربيع بن أنس (ت ١٣٩ هـ) أنّه قال: لما نزلت آية البقرة قال رسول الله ﷺ: (إن ربكم يقدم في تحريم الخمر)، ثم نزلت آية النساء، فقال النبي ﷺ: (إن ربكم يقرب في تحريم الخمر)، ثم نزلت آية المائدة، فحرمت الخمر عند ذلك[(٣)].

الصادق:

روي عن الإمام الصادق (ت ١٤٨ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه سئل عن النبيذ والخمر: بمنزلة واحدة هما؟ قال: (لا، إن النبيذ ليس بمنزلة الخمر، إن الله حرم الخمر قليلها وكثيرها، كما حرم الميتة والدم والحم الخنزير، وحرم النبي ﷺ من الأشربة المسكر، وما حرم رسول الله ﷺ فقد حرمه الله)، قيل: أرأيت رسول الله ﷺ كيف كان يضرب في الخمر؟ فقال: (كان يضرب بالنعال، ويزيد كلما أتي بالشارب، ثم لم يزل الناس يزيدون حتى وقف على ثمانين، أشار بذلك علي عليه السلام على عمر)[(٤)].

٢. روي أنّه قال: (الشطرنج ميسر، والنرد ميسر)[(٥)].

---

(١) ابن جرير ٣/٦٥٨.

(٢) عبد الله بن وهب في الجامع ـ تفسير القرآن ٣/٧٠.

(٣) ابن جرير ٣/٦٨٥.

(٤) تفسير العيّاشي ١/٣٤٠.

(٥) تفسير العيّاشي ١/٣٤١.

٣. روي أنّه قيل له: روي عنكم أن الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجال؟ فقال: (ما كان الله ليخاطب خلقه بما لا يعقلون)[١].

٤. روي أنّه قال: (الحد في الخمر أن يشرب منها قليلا أو كثيرا)، ثم قال: (أتي عمر بقدامة بن مظعون، وقد شرب الخمر، وقامت عليه البينة، فسأل الإمام علي فأمره أن يضربه ثمانين، فقال قدامة: يا أمير المؤمنين، ليس علي حد، أنا من أهل هذه الآية ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ قال: ـ فقال الإمام علي: لست من أهلها، إن طعام أهلها لهم حلال، ليس يأكلون ولا يشربون إلا ما أحل الله لهم، ثم قال: إن شارب الخمر إذا شرب لم يدر ما يأكل، ولا ما يشرب، فاجلدوه ثمانين جلدة[٢].

مقاتل:

روي عن مقاتل بن سليمان (ت ١٥٠ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾، نزلت في سعد بن أبي وقاص، وفي رجل من الأنصار يقال له: عتبان بن مالك الأنصاري، وذلك أن الأنصاري صنع طعاما، وشوى رأس بعير، ودعا سعد بن أبي وقاص إلى الطعام ـ وهذا قبل التحريم ـ، فأكلوا، وشربوا حتى انتشوا، وقالوا الشعر، فقام الأنصاري إلى سعد، فأخذ إحدى لحيي البعير فضرب به وجهه، فشجه، فانطلق سعد مستعديا إلى رسول الله ﷺ، فنزل تحريم الخمر، فقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾، يعني به: القمار كله[٣].

٢. روي أنّه قال: وأما الميسر: فهو القمار، وذلك أن الرجل في الجاهلية كان يقول: أين أصحاب الجزور؟ فيقوم نفر، فيشترون بينهم جزورا، فيجعلون لكل رجل منهم سهم، ثم يقرعون، فمن خرج سهمه برئ من الثمن، وله نصيب في اللحم، حتى يبقى آخرهم، فيكون عليه الثمن كله، وليس له نصيب

---

(١) تفسير العيّاشي ١/٣٤١.

(٢) التهذيب ١٠/٩٣.

(٣) تفسير مقاتل ابن سليمان ١/٥٠١.

في اللحم، وتقسم الجزور بين البقية بالسوية[1].

٣. روي أنّه قال: ﴿وَالْأَنْصَابُ﴾ وأما الأنصاب: فهي الحجارة التي كانوا ينصبونها حول الكعبة، وكانوا يذبحون لها[2].

٤. روي أنّه قال: وأما الأزلام: فهي القداح التي كانوا يقتسمون الأمور بها، قدحين؛ مكتوب على أحدهما: أمرني ربي، وعلى الآخر: نهاني ربي، فإذا أرادوا أمرا أتوا بيت الأصنام، فغطوا عليه ثوبا، ثم ضربوا بالقداح، فإن خرج أمرني ربي مضى على وجهه الذي يريد، وإن خرج نهاني ربي لم يخرج في سفره، وكذلك كانوا يفعلون إذا شكوا في نسبة رجل[3].

٥. روي أنّه قال: ﴿رِجْسٌ﴾ يعني: إثم ﴿مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ يعني: من تزيين الشيطان، ومثله في القصص: ﴿قَالَ هَذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾[4].

٦. روي أنّه قال: ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾ فهذا النهي للتحريم، كما قال سبحانه: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ﴾ [الحج: ٣٠] فإنه حرام، كذلك فاجتنبوا الخمر فإنها علق ابن عطية على قول ابن زيد بأن الرجس: (كل مكروه ذميم، وقد يقال للعذاب)، حرام، ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ يعني: لكي[5].

٧. روي أنّه قال: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ﴾ يعني: أن يغري بينكم العداوة، ﴿وَالْبَغْضَاءُ﴾ الذي كان بين سعد وبين الأنصاري حتى كسر أنف سعد، ﴿فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ ورث ذلك العداوة والبغضاء، ويريد الشيطان أن ﴿يَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ يقول: إذا سكرتم لم تذكروا الله عز وجل، ﴿وَعَنِ الصَّلَاةِ﴾ يقول: إذا سكرتم لم تصلوا، ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ فهذا وعيد بعد النهي والتحريم، قالوا: انتهينا، يا ربنا، فقال النبي ﷺ: (يا أيها الذين آمنوا، إن الله حرم عليكم الخمر، فمن كان عنده منها شيء فلا يشربها، ولا يبيعها، ولا يسقيها غيره)، وقال أنس بن مالك: لقد نزل تحريم الخمر وما بالمدينة يومئذ خمر،

---

(١) تفسير مقاتل ابن سليمان ١/٥٠١.

(٢) تفسير مقاتل ابن سليمان ١/٥٠١.

(٣) تفسير مقاتل ابن سليمان ١/٥٠٢.

(٤) تفسير مقاتل ابن سليمان ١/٥٠١.

(٥) تفسير مقاتل ابن سليمان ١/٥٠١.

إنما كانوا يشربون الفضيخ[1].

٨. روي أنّه قال: ﴿وَأَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ في تحريم الخمر، والميسر، والأنصاب، والأزلام، إلى آخر الآية، ﴿وَاحْذَرُوا﴾ معاصيهما، ﴿فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ﴾ يعني: أعرضتم عن طاعتهما؛ ﴿فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا﴾ محمد ﷺ ﴿الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ في تحريم ذلك[2].

ابن زيد:

روي عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم (ت ١٨٢ هـ) أنّه قال: ﴿رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ الرجس: الشر[3].

الكاظم:

روي عن الإمام الكاظم (ت ١٨٣ هـ) أنّه قال: الميسر من القمار[4].

الرضا:

روي عن الإمام الرضا (ت ٢٠٣ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: إن الشطرنج والنرد وأربعة عشر، وكل ما قومر عليه منها، فهو ميسر[5].

٢. روي أنّه قال: الميسر هو القمار[6].

٣. روي أنّه سئل عن الميسر، فقال: (الثفل من كل شيء)، قال الحسين: والثفل ما يخرج بين المتراهنين من الدراهم وغيره[7].

الهادي إلى الحق:

ذكر الإمام الهادي إلى الحق (ت ٢٩٨ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي:

---

(١) تفسير مقاتل ابن سليمان ٥٠١/١.

(٢) تفسير مقاتل ابن سليمان ٥٠٢/١.

(٣) ابن جرير ٦٥٦/٨.

(٤) الكافي ١٢٤/٥.

(٥) تفسير العيّاشي ٣٣٩/١.

(٦) تفسير العيّاشي ٣٣٩/١.

(٧) تفسير العيّاشي ٣٤١/١.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾:

أ. الخمر: كل ما خامر العقل فأفسده، فإذا أفسد كثيره كان حراما قليله، ولذلك سميت خمرا؛ لمخامرتها للعقل وإبطالها له، سواء كانت من عنب، أو تمر، أو عسل، أو ذرة، أو شعير، أو حنطة، أو زهو، أو غير ذلك من الاشياء.

ب. والميسر هو: النرد والشطرنج والقمار كله، وكلما كان من ذلك مما يلهي عن ذكر الرحمن، ويشغل عن كل طاعة وإيمان.

ج. والأنصاب فهي: أنصاب الجاهلية التي كانوا ينصبونها من الحجارة لعبادتهم، يعبدونها من دون الله؛ وهي اليوم فموجودة في شعاب الأرض، وفي آثارهم منصوبة على حالها، قائمة منذ عهدهم.

د. والأزلام فهي: القداح التي كانت الجاهلية تضرب بها، وتستقسم بها، وتجعلها حكما في كل أمرها، عليها كتب وعلامات لهم، فما خرج من تلك الكتب والعلامات يجعلوه لهم هداية ودلالات.

١. فأخبر الله تبارك وتعالى أن ذلك كله من فعلهم أمر عن الله يصدهم، ومن طاعة الله يمنعهم، وعن التعاهد لأوقات فرائض الصلوات يشغلهم؛ وذلك قوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾

٢. وحد الخمر: ثمانون على من شرب منها قليلا أو كثيرا، فإذا شهد على شاربها رجلان أنهما رأياه يشربها، أو شما منه في نكهته رائحتها، وجب عليه الحد: ثمانون سوطا؛ وكذلك بلغنا عن أمير المؤمنين الإمام علي أنه قال لعمر بن الخطاب، حين كان من أمره وأمر قدامة بن مظعون الجمحي ما كان، حين كان قدامة يشرب الخمر، فحده أبو هريرة في البحرين، وهو إذ ذاك وال لعمر عليها، فقدم قدامة على عمر، فشكا إليه أبا هريرة، فبعث إليه عمر، فأشخصه، فقدم أبو هريرة معه بالشهود الذين شهدوا على شرب قدامة الخمر، وكان ممن قدم معه الجارود العبدي؛ فلما قدم عليه أبو هريرة سأله عن أمر قدامة، فأخبره أنه جلده في الخمر، فسأله عمر البينة، فجاء بشهوده، فالتقى عبد الله بن عمر والجارود العبدي، فقال له عبد الله بن عمر بن الخطاب: أنت الذي شهدت على خالي أنه شرب الخمر؟ قال: نعم.. قال: إذا لا تجوز شهادتك عليه.. فغضب الجارود، وقال: أما والله لأجلدن خالك، أو لأكفرن أباك.. فدخلوا على عمر،

فشهدوا أنه ضربه في الخمر، فقال قدامة: إني أنا ليس علي في الخمر حرج، إنما أنا من اللذين قال الله: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾، قال: وكان بدريا، ففزع عمر مما قاله قدامة، فبعث إلى الإمام علي، فقال له: ألا تسمع إلى ما يقول قدامة.. فأخبره بما قرأ من القرآن، فقال علي: (إن الله لما حرم الخمر شكا المؤمنون إلى النبي ﷺ، فقالوا: كيف بآبائنا وإخواننا الذين ماتوا وقتلوا وهم يشربون الخمر، وكيف بصلاتنا التي صلينا ونحن نشربها: هل قبل الله منا ومنهم أم لا؟ فأنزل الله فيهم: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾، فكان ذلك معذرة للماضين، وحجة على الباقين، يا عمر، إن شارب الخمر إذا شربها انتشى، وإذا انتشى هذى، وإذا هذى افترى؛ فأقم حدها حد فرية، وحد الفرية ثمانون)

٣. وكذلك بلغنا عن أمير المؤمنين: (أنه كان يضرب في شرب المسكر ثمانين)، وكان يقول: (كل مسكر خمر)، وبلغنا عنه: (أنه كان يجلد في قليل ما أسكر كثيره كما يجلد في الكثير)، وحدثني أبي عن أبيه أنه قال: حدثني أبو بكر بن أبي أويس، عن حسين بن عبد الله بن ضميره، عن أبيه عن جده عن الإمام علي أنّه قال: أنه كان يجلد فيما أسكر قليله كما يجلد فيما أسكر كثيره.. وحدثني أبي عن أبيه: أنه سئل عن المسكر، فقال: كلما أسكر كثيره فقليله حرام؛ وكذلك روي عن النبي ﷺ؛ قال: يحيى بن الحسين رضي الله عنه: بلغنا عن رسول الله ﷺ أنّه قال: كلما أسكر كثيره فالذوق منه حرام).. وما حرم الله شربه لزم شاربه حد، وحدثني أبي عن أبيه: أنه قال: بلغنا عن أمير المؤمنين أنه كان يقول: (لا أجد أحدا يشرب خمرا، ولا نبيذا مسكرا إلا جلدته الحد ثمانين.

الماتريدي:

ذكر أبو منصور الماتريدي (ت ٣٣٣ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. قوله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ﴾ الآية، عن ابن عباسٍ قال: ﴿وَالْمَيْسِرِ﴾: القمار، وعن النبي ﷺ قال: (اجتنبوا هذه الكعاب الموسومة التي تزجر زجرا؛

(١) تأويلات أهل السنة: ٣/٦٠٢.

فإنها من الميسر)، وعن ابن مسعود مثله، وعن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ: (من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله)، وعن ابن عمر قال: (الميسر قمار)، وعن علي قال: (لأن آخذ جمرتين من نار فأقلبهما في يدي أحب إليَّ من أن أقلب كعبتي نرد)، وعن علي أيضا قال: (الشطرنج هو ميسر الأعاجم)، وعن مجاهد وسعيد بن جبير والشعبي وهَؤُلَاءِ السلف قالوا: الميسر: القمار كله، حتى الجوز الذي يلعب به الصبيان، وعن النبي ﷺ قال: (لا جلب، ولا جنب، ولا شغار، ولا وراط في الإسلام) وقيل: الوراط: القمار، وقيل: الجلب: هو أن يجلب وراء الفرس حتى يدنو أو يحرك وراءه الشيء يستحث به السبق، والجنب: هو الذي يجنب مع الفرس الذي به يُسَابَقُ فرسٌ آخر حتى إذا داناه تحول راكبه إلى الفرس المجنوب، فأخذ السبق.

٢. وأجمع أهل العلم على أن القمار حرام، وأن الرهان على المخاطرة مثل القمار، وما روي عن أبي بكر أنه خاطر أهل مكة في غلبة الروم فارس، فقال النبي ﷺ: (زدهم في الخطر وأبعدهم في الأجل) - فكان ذلك والنبي ﷺ بمكة في الوقت الذي لم ينفذ حكمه، فأما في دار الإسلام، فلا خلاف في أن ذلك لا يجوز، إلا ما رخص فيه من الرهان في السبق في الدواب والإبل، إذا كان الآخذ واحدًا: إن سبق أخذ، وإن سُبق لم يدفع شيئًا، وكذلك إن كان السبق بين الرجلين أيهما سبق أخذ، ودخل بينهما فرس: إن سَبَقَ أخذ، وإن سُبِقَ يغرم صاحبه شيئًا - فهو جائز، ويسمى الداخل بينهما: المحلل، فأما الرخصة فيه فما روي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: (لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ، أَوْ حَافِرٍ، أَوْ نَصْلٍ)] هذا الذي وصفنا كله من الميسر.

٣. والأنصاب: هي الأحجار والأوثان التي كانوا ينصبونها، ويعبدونها، ويذبحون لها.

٤. وأما الأزلام: فالقداح التي كانوا يستقسمون بها في أمورهم، ويستعملونها، ففيه دليل بطلان الحكم بالقرعة؛ لأن الاستقسام بالقداح هو أن كانوا يجعلون الثمن على الذي خرج سهمه أخيرًا، ويتصدقون بما اشتروا على الفقراء، ففيه إيجاب الثمن على الغير، فيجعلون الأمر إلى من ليس له تمييز، فعوتبوا على ذلك، فعلى ذلك الحكم بالقرعة تسليم إلى من ليس له تمييز بين المحق وغير المحق، فيلحق هذا ما لحق أُولَئِكَ.

٥. ثم أخبر أن ذلك كله ﴿رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾، وليس هو في الحقيقة عمل الشيطان؛ لأن الشيطان لا يفعل هذا حقيقة، لكن نسب ذلك إليه؛ لما يدعوهم إلى ذلك، ويزين لهم، وكذلك قول موسى عليه السلام: ﴿هَذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ إنه كذا، وكذلك قوله تعالى: ﴿فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ﴾، وهو -

لعنه الله ـ لم يتول إخراجهما، ولكن كان سبب الإخراج والإزلال، وهو الدعاء إلى ذلك، والمراءاة لهم، فنسب ذلك إليه.

٦. قوله عز وجل: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ هم في الظاهر لم يجتمعوا على العداوة والبغضاء، بل يكون اجتماعهم على الألفة والمودة، على ذلك تَجَمُّعُهُم في الابتداء، لكن لما شربوا وأخذهم الشراب وقع بينهم العداوة والبغضاء؛ فكان قصده إلى جمعهم في الابتداء على المحبة والمودة ما ظهر منه في العاقبة من إيقاع العداوة بينهم، وتفريق جمعهم، وهو كقوله تعالى: ﴿يَدْعُوهُمْ إِلَى عَذَابِ السَّعِيرِ﴾ ولو دعاهم إلى عذاب السعير لكانوا لا يجيبونه، لكن دعاهم إلى العمل الذي يوجب لهم عذاب السعير، فعلى ذلك هو يدعوهم إلى الاجتماع في الخمر والميسر إلى ما يوجب ويوقع بينهم العداوة والبغضاء، ففيه أن الأعمال ينظر فيها العواقب؛ كما روي: (الأعمال بالخواتيم)

٧. وفي الآية دليل تحريم الخمر؛ لأنه قال: ﴿رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ والرجس حرام؛ كقوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا﴾، وما يدعو إليه الشيطان ـ أيضًا ـ حرام، وكذلك قوله: ﴿قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾، والحلال المباح لا إثم فيه، ولا يسمى رجسًا، وكذلك روي عن نبي الله ﷺ أنه قام، فخطب الناس، فقال: (يا أيها الناس، إن الله يعرض على الخمر تعريضا، لا أدري لعله سينزل فيها) ثم قال: (يا أهل المدينة، إن الله قد أنزل تحريم الخمر، فمن كتب هذه الآية وعنده منها شيء فلا يشربها، ولا يبعها) قال فسكبوها في طريق المدينة، وعن عمر قال لما نزل تحريم الخمر قال: (اللهم بين لنا في الخمر بيان شفاء)؛ فنزلت الآية التي في البقرة: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ فقرئت عليه؛ فقال عمر: (اللهم بين لنا في الخمر بيان شفاء)؛ فنزلت الآية التي في النساء: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾، فكان منادي رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة قال: (لا يقرب الصلاة سكران) فدعي عمر فقرئت عليه؛ فقال: (اللهم بين لنا في الخمر بيان شفاء)، فنزلت الآية التي في المائدة: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ﴾ فدعي عمر فقرئت عليه، فلما بلغ: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ قال انتهينا، انتهينا، وعن أنس بن مالك قال: كنت ساقي القوم، ونبيذنا تمر وزبيب وبسر خلطناه جميعا، فبينا نحن كذلك ـ والقوم يشربون ـ إذ دخل علينا رجل من المسلمين، فقال: ما تصنعون؟ والله لقد أنزل تحريم الخمر، فأهرقنا الباطية، وكفأناها، ثم خرجنا، فوجدنا رسول الله ﷺ قائمًا على المنبر يقرأ هذه الآية ويكررها: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ

وَالْبَغْضَاءَ﴾ إلى قوله: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ فالخليطان حرام.

٨. فأجمع أهل العلم على أن الخمر حرام قليلها وكثيرها، وأن عصير العنب إذا غلا واشتد فصار مسكرًا ـ خمر، واختلفوا فيما سوى ذلك من الأشربة: فكان أبو حنيفة وأبو يوسف يقولان: ما كان من الأشربة نيئا متخذًا من النخلة والعنب فهو حرام: كنبيذ البسر والتمر والزبيب، إذا أسكر كثيره فهو حرام عندهما؛ وعلى ذلك جاء الخبر عن رسول الله ﷺ أنه قال: (الخمر من هاتين الشجرتين: من النخلة والعنب) ومعنى التخصيص لهما: لأن شرابهم كان منهما، ولا يتخذ منهما إلا المسكر خاصة، وأما ما اتخذ من غير النخلة والعنب فلا يحرم وإن كان نيئًا إلا السكر منه؛ لأن غيرهما من الأشربة قد يتخذ لا للسكر، وإن كان في مكان لا يتخذ إلا للسكر فهو مكروه قليله وكثيره، كالمتخذ من النخلة والعنب، وكانا يقولان: ما كان من الأنبذة مطبوخًا فهو حلال وإن قل طبخه، إلا العصير فإنه لا يحل بالطبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه، وكانا يفرقان بين العصير وغيره: بأن العصير ليس فيه شيء من غيره، وإن ترك بحاله غلا فأسكر، فإذا طبخ حتى يذهب ثلثه أو نصفه فهو يغلي ويسكر، فلم يخرجه الطبخ من حده الأول؛ إذ كان يسكر قبل أن يطبخ، وهو الآن يسكر بنفسه؛ إذ لم يجعل فيه شيء غيره، وسائر ما يتخذ منه الأنبذة إن بقيت لم يشتد ولم يسكر حتى يلقى عليه الماء ويخلط بها غيره، فحينئذ يسكر، فهي مثل العصير إذا ذهب ثلثاه وبقي ثلثه، فإن بقي دهرا لم يسكر حتى يلقي عليه الماء فحينئذ يسكر، فإذا صار العصير في حال إن بقي مدة لم يغل بنفسه حتى يلقي عليه غيره كان بمنزلة الزبيب والتمر إذا ألقي عليهما الماء فطبخا؛ وعلى ذلك ما روي عن عمر في الطلاء أنه لا يحل حتى يذهب ثلثاه؛ فيذهب عنه سلطانه، يقول: إذا كان يغلي بنفسه من غير أن يصب عليه الماء ففيه سلطانه، فإذا صار لا يغلي بنفسه، وهو أن يطبخ حتى يذهب ثلثاه فقد ذهب عنه سلطانه.

٩. وروي عن أنس بن مالك أن أبا عبيدة ومعاذ بن جبل وأبا طلحة كانوا يشربون من الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه.

١٠. وقد وصفنا فرق أبي حنيفة وأبي يوسف بين المطبوخ وبين المثلث والمنصف من العصير، فأما فرقهم بين المطبوخ ما يتخذ من النخلة والعنب والنيء منه فهو: أن الخمر التي لا خلاف في تحريمها في العصير التي تصير خمرا، فكل ما كان نيئا من الشجرتين اللتين سماهما النبي ﷺ فهو حرام إذا أسكر، فإذا

كان مطبوخا فقد عمل فيه ما خرج به من حد الخمر.

١١. سؤال وإشكال: يجب أن يقاس ذلك على النيء؛ لأنه يسكر، وفيه صفات الخمر، والجواب: الخمر حرمت لعينها لما لا تتخذ إلا للسكر، ولا يقاس عليها غيرها، وإنما يقاس على ما حرم وحل لعلة دون ما حرم بعينه، وأما غيره من الأنبذة فإنما يحرم منه السكر؛ ألا ترى أنه في الخبر: أن النبي ﷺ لما بعث أبا موسى ومعاذا إلى اليمن قال له أبو موسى: إن شرابنا يقال له: البتع، فما نشرب منه وما ندع؟ قال: (اشربوا ولا تسكروا)، وعن ابن عباسٍ قال حرمت الخمر بعينها، قليلها وكثيرها، والسكر من كل شراب، وعن عليٍّ قال: فما أسكر من النبيذ ثمان، وفي الخمر قليلها وكثيرها ثمانون، فدل قول علي فيما أسكر من النبيذ ثمان، معناه: في السكر ثمانون، وذلك يدل أن قول النبي ﷺ: (كُل مُسْكر حَرَامْ) أن السكر منه حرام، وعن عمر أنه أُتِي بسكران، قال يا أمير المؤمنين، إنما نشرب من نبيذك الذي في الإداوة؛ فقال عمر: لست أضربك على النبيذ، إنما أضربك على السكر، فهذه الأخبار التي ذكرنا دلت على تحريم الخمر بعينها، والسكر من كل شراب.

١٢. وقوله عز وجل: ﴿وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ﴾: يدل على، تحريمها؛ لأنه إذا سكر، صده عن ذكر الله وعن الصلاة.

١٣. وقوله عز وجل: ﴿وَأَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ في تحريم الخمر، والميسر، والأزلام، والأنصاب، وغيرها، ﴿وَاحْذَرُوا﴾ معصيتهما وخلافهما ﴿فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ﴾ عن طاعتهما فيما حرم عليكم وحذركم عنه: ﴿فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ في تحريم ذلك.

العياني:

ذكر الإمام المهدي العياني (ت ٤٠٤ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. معنى قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾: أما الخمر: فهو هذا الخبيث الذي يخامر العقل ويفسده وتستعمله سفل البرية وتشربه.. وأما الميسر: فهو القمار.. وأما الأنصاب: فهي الأصنام التي كانوا يعبدونها..

(١) تفسير الإمام المهدي العياني: ٢/٢٢٦.

والأزلام: هي القداح التي يقتسمون بها.

الديلمي:

ذكر الإمام الناصر الديلمي (ت ٤٤٤ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾.. الآية، وقد ذكرنا الخمر والميسر ﴿وَالْأَنْصَابُ﴾ فهي الأصنام وقيل إنها الحجارة حول الكعبة يذبحون لها، وأما ﴿الْأَزْلَامُ﴾ فهي قداح من خشب يستقسم بها على ما قدمناه ﴿رِجْسٌ﴾ يعني حرام وأصل الرجس المستقذر الممنوع منه فعبر به عن الحرام لكونه ممنوعاً منه.

٢. ﴿مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ أي مما يدعو إليه الشيطان ويأمر به لأنه لا يأمر إلا بالمعاصي ولا ينهى إلا عن الطاعات.

الماوردي:

ذكر أبو الحسن الماوردي (ت ٤٥٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[٢]:

١. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾الآية، اختلف في سبب نزولها على ثلاثة أقاويل:

أ. أحدها: ما روى ابن إسحاق عن أبي ميسرة قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: اللهم بيِّن لنا في الخمر بياناً شافياً، فزلت الآية التي في البقرة: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ فَدُعِيَ عمر فقرئت عليه، فقال: اللهم بيِّن لنا في الخمر بياناً شافياً، فنزلت الآية التي في سورة النساء: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ وكان منادي رسول الله ﷺ إذا حضرت الصلاة ينادي لا يقربن الصلاة سكران، فَدُعِيَ عمر فقرئت عليه، فقال: اللهم بيِّن لنا في الخمر بياناً شافياً، فنزلت التي في المائدة ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ فقال عمر: انتهينا، انتهينا.

ب. الثاني: أنها نزلت في سعد بن أبي وقاص وقد لاحى رجلاً على شراب، فضربه الرجل بلحي جمل، ففزر قاله مصعب بن سعد.

ج. الثالث: أنها نزلت في قبيلتين من الأنصار ثملوا من الشراب فعبث بعضهم ببعض، فأنزل الله

---

(١) البرهان في تفسير القرآن للديلمي: ٢٢٤/١.

(٢) تفسير الماوردي: ٦٤/٢.

تعالى فيهم هذه الآية، قاله ابن عباس، فأما ﴿الْمَيْسِرُ﴾ فهو القمار.

٢. وأما ﴿الأنصَابُ﴾ ففيها وجهان.

أ. أحدهما: أنها الأصنام تعبد، قاله الجمهور.

ب. الثاني: أنها أحجار حول الكعبة يذبحون لها، قاله مقاتل.

٣. وأما ﴿الأَزْلَامُ﴾ فهي قداح من خشب يُسْتَقْسَمُ بها على ما قدمناه.

٤. ﴿رِجْسٌ﴾ يعني حراماً، وأصل الرجس المستقذر الممنوع منه، فعبر به عن الحرام لكونه ممنوعاً منه، ثم قال تعالى: ﴿مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ أي مما يدعو إليه الشيطان ويأمر به لأنه لا يأمر إلا بالمعاصي، ولا ينهى إلا عن الطاعات.

الطوسي:

ذكر أبو جعفر الطوسي (ت ٤٦٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. هذا خطاب للمؤمنين أخبرهم الله تعالى أن الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس.

٢. فالخمر عصير العنب المشتد، وهو العصير الذي يسكر كثيره وقليله، والخمر حرام وتسمى خمراً لأنها بالسكر تغطي على العقل، والأصل في الباب التغطية من قول أهل اللغة خمرت الأناء إذا غطيته، ومنه دخل في خمار الناس إذا خفي فيما بينهم بسترهم له والخمير العجين الذي يغطى حتى يختمر، وخمار المرأة لأنها تغطي رأسها به، وخامره الحزن إذا خالطه منتشراً في قلبه واستخمرت فلاناً أي استعبدته، والأصل فيه أمرته أن يتخذ الخمر، ثم كثر حتى جرى في كل شيء يأمر به، وعلى هذا الاشتقاق يجب أن يسمى النبيذ وكل مسكر على اختلاف أنواعه خمراً، لاشتراكها في المعنى وان يجري عليها أجمع جميع أحكام الخمر.

٣. و(الميسر) القمار كله مأخوذ من تيسير أمر الجزور بالاجتماع على القمار فيه والذي يدخل فيه يسير والذي لا يدخل فيه برم، قال أبو جعفر عليه السلام: ويدخل فيه الشطرنج والنرد وغير ذلك حتى اللعب بالجوز، والأصل فيه اليسر خلاف العسر وسميت اليد اليسرى تفاؤلًا بتيسير العمل بها، وقيل: بل

---

(١) تفسير الطوسي: ٤/١٦.

لأنها تعين اليمنى فيكون العمل أيسر، وذهب يسرة خلاف يمنة.

٤. (والأنصاب) الأصنام واحدها نصب، وقيل لها أنصاب، لأنها كانت تنصب للعبادة وأصله الانتصاب: القيام، نصب ينصب نصباً، ومنه النصب التعب عن العمل الذي ينتصب له، ونصاب السكين، لأنها تنصب فيه، ومناصبة العدو: الانتصاب لعداوته قال الأعشى:

وذا النصب المنصوب لا تنسكنه ولا تعبد الشيطان والله فاعبدا

٥. و(الأزلام) القداح، وهي سهام كانوا يجيلونها ويجعلون عليها علامات (افعل، ولا تفعل) ونحو ذلك على ما يخرج من ذلك في سفر أو إقامة أو غير ذلك من الأمور المهمة، وكانوا يجيلونها للقمار، واحدها زلم، وزلم، وقال الاصمعي: كان الجزور يقسمونه على ثمانية وعشرين جزءاً، وقال أبو عمرو: كان عددها على عشرة، وقال أبو عبيدة: لا علم لي بمقدار عدتها، وقد ذكرت أسماؤها مفصلًا، وهي عشرة: ذوات الحظوظ منها سبعة وأسماؤها: الفذ، والتوءم، والرقيب، والحلس، والنافس، والمسبل، والمعلى، والاغفال التي لا حظوظ لها ثلاثة اسماؤها: السفيح، والمنيح، والوغد، ذكر القتيبي ذلك.

٦. ﴿رِجْسٌ﴾ أي نجس ﴿وَالرُّجْزَ﴾ العذاب، ومنه قوله: ﴿لَئِنْ كَشَفْتَ عَنَّا الرِّجْزَ﴾ أي العذاب وقوله: ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾ يعني الأوثان، ومعناه الرجس فاهجر، وأصل الرجز تتابع الحركات يقال ناقة رجزاء إذا كانت ترتعد قوائمها في ناحية، وقال الزجاج: يقال: رجس يرجس إذا عمل عملا قبيحاً، والرجس بفتح الراء شدة الصوت، وسحاب الرجاس، ورعد رجاس إذا كان شديد الصوت قال الشاعر: وكل رجاس يسوق الرجسا.

٧. ﴿مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ إنما نسبها إلى عمل الشيطان وهي أجسام لما يأمر به فيها من الفساد فيأمر بالسكر ليزيل العقل، ويأمر بالقمار لاستعمال الأخلاق الدنيئة ويأمر بعبادة الأوثان لما فيها من الكفر بالله العظيم، ويأمر بالأزلام لما فيها من ضعف الرأي والاتكال على الاتفاق.

٨. ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾ أمر بالاجتناب أي كونوا جانبا منه في ناحية ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ ومعناه لكي تفوزوا بالثواب.

٩. وفي الآية دلالة على تحريم الخمر، وهذه الأشياء الأربعة من أربعة أوجه:

أ. أحدها: أنه وصفها بأنها رجس وهي النجس والنجس محرم بلا خلاف.

ب. الثاني: نسبها إلى عمل الشيطان وذلك لا يكون إلا محرماً.

ج. الثالث: أنه أمرنا باجتنابه، والامر يقتضي الإيجاب.

د. الرابع: أنه جعل الفوز والفلاح باجتنابه.

١٠. والهاء في قوله: ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾ راجعة إلى عمل الشيطان، وتقديره اجتنبوا عمل الشيطان، قال ابن عباس: الرجس ـ هاهنا ـ معناه السخط، وقال ابن زيد: هو الشر.

١١. ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ قيل في سبب نزول هذه الآية قولان:

أ. أحدهما: أنه لاحق سعد بن أبي وقاص رجلا من الأنصار، وقد كانا شربا الخمر فضربه بلحي جمل ففزر أنف سعد بن أبي وقاص، فنزلت هذه الآية.

ب. الثاني: أنه لما نزل قوله: ﴿يَا أيها الَّذِينَ آمنوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ قال عمر: اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً، فنزلت هذه الآية.

١٢. والشيطان إنها يريد إيقاع العداوة والبغضاء بينهم بالإغراء المزين لهم ذلك حتى اذا سكروا زالت عقولهم وأقدموا من المكاره والقبائح على ماكانت تمنعه منه عقولهم، وقال قتادة: كان الرجل يقامر في ماله وأهله فيقمر، ويبقى حزينا سليبا فيكسبه ذلك العداوة والبغضاء.

١٣. ﴿وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ﴾ أي يمنعكم من الذكر لله بالتعظيم له والشكر له على آلائه، لما في ذلك من الدعاء إلى الصلاح واستقامة الحال في الدين والدنيا بالرغبة فيها عنده، والتوسل إليه بالاجتهاد في طاعته التي تجمع محاسن الافعال ومكارم الأخلاق.

١٤. ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾؟ صيغته صيغة الاستفهام ومعناه النهي، وإنها جاز ذلك، لأنه إذا ظهر قبح الفعل للمخاطب صار في منزلة من نهي عنه، فإذا قيل له: أتفعله؟ بعد ما قد ظهر من أمره وصار في محل من عقد عليه بإقراره.

١٥. سؤال وإشكال: ما الفرق بين انتهوا عن شرب الخمر، وبين لا تشربوا الخمر، والجواب: لأنه إذا قال انتهوا دل ذلك على أنه مريد لأمر ينافي شرب الخمر، وصيغة النهي إنها تدل على كراهة الشرب، لأنه قد ينصرف عن الشرب إلى أخذ أشياء مباحة، وليس كذلك المأمور به، لأنه لا ينصرف عنه إلا في

محذور، والمنهي عنه قد ينصرف عنه إلى غير مفروض.

١٦. ﴿وَأَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا فإن تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ لما أمر الله تعالى باجتناب الخمر والميسر والأنصاب والأزلام أمر في هذه الآية بطاعته في ذلك وغيره من أوامر الله تعالى، والطاعة هي امتثال الأمر، والانتهاء عن المنهي عنه، ولذلك يصح أن تكون الطاعة طاعة لاثنين بأن يوافق أمرهما وإرادتهما.

١٧. ﴿وَاحْذَرُوا﴾ أمر منه تعالى بالحذر، وهو امتناع القادر من الشيء لما فيه من الضرر، والخوف هو توقع الضرر الذي لا يؤمن كونه، والجزع مفاجأة الضرر الذي يزعج النفس مثله، والفزع والرعب مثل الجزع.

١٨. ﴿فإن تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ معناه الوعيد والتهديد كأنه قال فاعلموا أنكم قد حق لكم العقاب لتوليكم عما أدى رسولنا من البلاغ المبين، يعني الأداء الظاهر الواضح، فوضع كلام موضع كلام للإيجاز ولو كان على صيغته من غير هذا التقدير لم يصح، لأن عليهم أن يعلموا ذلك تولوا أو لم يتولوا، و(ما) في قوله: (أنما) كافة لـ (أن) عن عملها، وذلك أنها لما كانت من عوامل الأسماء خاصة ثم احتيج إلى إدخالها على غيرها زيد عليها (ما) ليعلم تغيرها عن حالها فصارت كافة لها.

الجشمي:

ذكر الحاكم الجشمي (ت ٤٩٤ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. شرح مختصر للكلمات:

أ. الخمر قيل: أصله التغطية فسميت الخمر لمخامرتها العقل؛ أي: خالطه فستره، والخمر أُخِذَ منه، وهو كل ما سترك من شجر أو غيره، ومنه قوله: خمروا آنيتكم) أي غطوها، ومنه خمار المرأة ويقال: دخل في خمار الناس أي زحمتهم، ومنه الخمار، والخمير: العجين لأنه يغطي، قال الخليل: الخمر معروفة، واختارها إدراكها وغليانها، وقال ابن الأعرابي: سميت بذلك لأنها تركت فاختمرت، واختمارها تغير ريحها، ويقال: خامره الحزن خالطه، وخمر شهادته كتمها.

(١) التهذيب في التفسير: ٣/٤٠٠.

ب. الميسر: القمار مأخوذ من اليُسْر، خلاف العسر، قال الأزهري: الميسر: الجزور، الذي كانوا يتقامرون عليه، سمي ميسرًا لأنه يجزأ أجزاء، فكأنه موضع التجزية، وكل شيء جزأته فقد يسرته، والياسر: الجازر؛ لأنه يجزِّئ اللحم، ومنه سمي القمار ميسرًا.

ج. الأنصاب قيل: الأوثان سميت بذلك لأنها كانت تنصب للعبادة لها، وقيل: هي الحجارة التي كانوا يذبحون عندها للأصنام، عن أبي مسلم، وأصله الانتصاب، وهو القيام، نصب ينصب نصبًا، ومنه النَّصَب: التعب عن العمل الذي ينتصب له، ونصاب السكين لأنها تنصب فيه، ومناصبة العدو الانتصاب لعداوته، وواحد الأنصاب: نُصُبٌ، ونَصَب بنصب النون وضمها مخففة ومثقلة.

د. الأزلام: القداح، واحدها: زُلم وزَلَمٌ، وهي سهام كانوا يجعلون عليها علامات ﴿افْعَلْ﴾ و(لا تفعل)، فيعملون ما يخرج من ذلك في سفر وإقامة أو غيرها من الأمور.

هـ. الرجس: الشيء المستقذر، يقال: رجس يرجس، والرجز: العذاب، والرجس هو النجس.

و. الصد: الإعراض، صد يصد: أعرض، وصددته عن الأمر: عدلته عنه.

ز. الحذر: التحرز وهو امتناع القادر من الشيء لما فيه من الضرر والخوف بوقع الضرر، ونظيره: الفزع والرعب، ورجل حذر متيقظ متحرز، وحذار بمعنى احذر، قال الشاعر: (حَذَارِ مِنْ أَرْمَاحِنَا حَذَارِ)، وقرئ ﴿حَاذِرُونَ﴾ وحذرون) فحاذرون متأهبون، وحذرون خائفون.

٢. اختلف في سبب نزول الآية الكريمة:

أ. قيل: لما نزل قوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى) قال عمر بن الخطاب: اللهم بَيِّنْ لنا في الخمر بيانًا شافيًا، فنزلت الآية، فقال عمر: انتهينا يا رب.

ب. وقيل: إنها نزلت لما لاحى سعد بن أبي وقاص رجلاً من الأنصار يسمى عتبان ابن مالك، وقد كانا شربا الخمر، فضربه بِلَحْيِ جمل، فشج سعد، فنزلت الآية.

٣. نهى الله تعالى عن أفعال لأهل الجاهلية، ونقلهم منها إلى شريعة الإسلام عطفًا على ما بين من الأحكام، فقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾:

أ. قيل: صَدَّقُوا.. وهو الوجه.

ب. وقيل: أراد أيها المؤمنون.

٤. ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ﴾ لا بد فيه من حذف يعني شرب الخمر أو تناوله أو التصرف فيه، ولا يجوز أن ينصرف التحريم إلى عين الخمر، ولا كونه رجسًا، وكذلك الأنصاب والأزلام لا بد فيه من حذف، أي عبادة الأنصاب، وفعل الأزلام، ولا يجوز أن يكون المراد أعيانها لوجوه:

أ. منها: أن قوله: ﴿رِجْسٌ﴾ عبارة عن القبيح، وذلك ينصرف إلى الأفعال دون الأعيان.

ب. ولأن هذه الأعيان من فعل الله تعالى ولا يجوز أن تكون عمل الشيطان.

ج. ولأن الأمر والنهي لا يتعلقان بالأعيان، وكذلك الثواب والعقاب، والتحريم والتحليل.

د. ولأن الانتهاء عن الأعيان لا يُتَصَوَّرُ، والعداوة والبغضاء لا تحصل بالأعيان.

هـ. وكل ذلك يدل أن المراد منه محذوف، وأراد أفعالنا في هذه الأشياء، إلا أنه حذف إيجازًا لدلالة الكلام عليه، فحرم شرب الخمر بالآية، وجميع التصرفات فيه من بيع وشراء وغيره.

٥. اختلفوا في الخمر:

أ. فقيل: الخمر عصير العنب التي إذا غلا واشتد وقذف بالزبد عند أهل العراق.

ب. وقال الشافعي: ما أسكر كثيره فقليله خمر وهو قول الهادي.

٦. ﴿وَالْمَيْسِرِ﴾ هو القمار، قال مجاهد: كل شيء قمار فهو من الميسر حتى لعب الصبيان بالجوز، ﴿وَالْأَنْصَابُ﴾:

أ. قيل: الأوثان.

ب. وقيل: الحجارة التي كانوا يذبحون عندها للأصنام.

ج. وقيل: حجر تصب عليه دماء الذبائح للأصنام.

٧. ﴿وَالْأَزْلَامُ﴾ القداح، ﴿رِجْسٌ﴾:

أ. يعني إثم وفساد.

ب. وقيل: خبيث.

ج. وقيل: معناه أنه يجب تجنبه كما يجب تجنب الأنجاس.

٨. ﴿مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ أي يدعو إليه الشيطان، ويزينه فهو من أعماله التي يدعو إليها ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾ أي لا تشربوه، ولا تتخذوه ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ يعني لتفلحوا، والفلاح الظفر بالثواب

والجنة.

٩. ثم بَيَّنَ تعالى أنه إنما نهى عن الخمر لما فيه من الصلاح لكم، ولما فيه من خير الدارين، فقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ يعني يزين لهم ذلك، فإذا سكروا وزالت عقولهم أقدموا على القبائح.

١٠. سؤال وإشكال: زوال العقل هل يباح؟ والجواب: ذلك فعل الله تعالى لا يتعلق به التكليف أيضًا، وإنما يتعلق له بالتعرض له بشرب الخمر كما أن الموت فعل الله، والتعرض له بشرب السم والإلقاء في الماء والبرد، وهو المنهي عنه، فأما أن يكون في حال السكر:

أ. فقيل: لا يتعلق به التكليف أيضا.

ب. وقيل: يتعلق.

١١. وعلى الأول الخطاب ورد في التعرض لما فيه العداوة والبغضاء، وقال قتادة: كان الرجل يقمر في ماله وأهله فيبقى حزينا سليبا فيكسبه ذلك العداوة والبغضاء، ﴿وَيَصُدَّكُمْ﴾ يمنعكم ﴿عَنْ ذِكْرِ اللهِ﴾ عن عبادته والائتمار لأمره، ﴿وَعَنِ الصَّلَاةِ﴾ التي هي قوام دينكم ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ أي: انتهوا عما نهاكم عنه ربكم.

١٢. ثم لما تقدم ذكر الأحكام والتحريم والتحليل عقبه بالأمر بالطاعة فيها فقال سبحانه: ﴿وَأَطِيعُوا اللهَ﴾ يعني فيما أمركم به ونهاكم عنه، والطاعة هي موافقة المطيع بفعل ما أراد منه إذا كان دونه في الرتبة ﴿وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ فيما شرع لكم وأدى إليكم ﴿وَاحْذَرُوا﴾:

أ. تحرزوا من مخالفة أمر الله وأمر رسوله.

ب. وقيل: واحذروا أن يراكم عندما نهاكم عنه.

١٣. ﴿فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ﴾ أعرضتم ولم تعملوا بما أمركم به ﴿فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ﴾ أداء الشريعة، وتبليغ الرسالة ﴿الْمُبِينِ﴾ البين الواضح:

أ. وهذا وعيد لهم كأنه قيل: فاعلموا أنكم المستحقون للعقاب بالتولي عما أداه، وليس عليه إلا ذلك.

ب. وقيل: عليه البلاغ، وضرر الكفر عائد إليكم، عن أبي مسلم.

١٤. تدل الآية الكريمة على:

أ. تحريم الخمر، وتعاطي القمار، وعبادة الأصنام، والتمسك بالأزلام.

ب. وجوب إحسانه؛ لأن قوله: ﴿رجس فاجتنبوه﴾ يدل على ذلك، وأنه يجب المباعدة، سؤال وإشكال: هلا دل على تحريم اتخاذ الخمر؟ والجواب: لأن التكليف تعلق بما هو خمر، فما لم يثبت كذلك لا يدخل في الظاهر.

ج. تحريم سائر التصرفات في الخمر؛ لأن قوله: ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾ يحتمل كل ذلك، فيحرم شربه وبيعه وشراؤه.

د. أنه لا يجوز استعماله في التداوي.

هـ. تحريمه من وجوه:

• أحدها: قوله: ﴿رِجْسٌ﴾ فيجب اجتنابه.

• ثانيها: قوله: ﴿مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾

• ثالثها: قوله: ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾

• رابعها: قوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ فعلق الفلاح بتركه.

• خامسها: أنه يؤدي إلى العداوة، فيكون مفسدة.

• سادسها: نهيه تعالى، وقد علم تحريم الخمر من دينه ﷺ ضرورة، وأجمعت الأمة على ذلك، والخلاف في أن الخمر ماذا ماهيته على ما نبينه.

و. يدل قوله: ﴿مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ على بطلان قول الجبرية في خلق الأفعال، وكذلك قوله: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾، وقوله: ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾، ولو كان خلقًا له لما صح شيء من ذلك.

و. أنه لا يريده؛ لأنه ذم الشيطان على هذه الإرادة فكيف يريده هو.

ز. تدل إضافته تعالى العداوة والبغضاء إلى الشيطان أنه ليس بخلق الله تعالى.

ح. يدل إضافة الصد إليه أنه تعالى لم يصد ولم يرد الصَّدَّ.

ط. على قولهم: جميع ما أضيف إلى العبد أو الشيطان فهو مضاف إلى الله تعالى من حيث خلقه وأراده وخلق القدرة الموجبة له، ومنع مِنْ ضِدِّه، يتعالى الله عن ذلك.

ي. على تحريم الخمر، والأشربة على وجوه:

• أولها: المعني بالخمر عصير العنب الذي غلا واشتد، وقذف بالزبد، فهذا خمر اتفقوا على تحريمه، وعُلِمَ من دين الرسول ﷺ ضرورة، ويكفر مستحله، ويفسق شاربه، ويستوي في جميع هذه الأحكام كثيره وقليله، ويتعلق التحريم بعينه لا بمعنى فيه، فإن لم يقذف بالزبد فليس بخمر عند أبي حنيفة، وهو حلال، وهو خمر عند أبي يوسف ومحمد والشافعي كالأول، فإن طبخ العصير حتى ذهب ثلثاه، وبقي ثلثه يحل شربه وبيعه عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: لا يحل، فإن ذهب النصف أو أكثر، ولم يذهب الثلثان جاز البيع، ولم يحل الشراب، وإن ذهب أقل من النصف لم يجز البيع، وإن طبخ بعد ما صار خمرًا لا يحل أبدًا.

• الثاني: وهو التمري والزبيبي، فإن النيء منه حرام كحرمة الخمر، وفي جواز بيعه روايتان عن أبي حنيفة، فإن طبخ قبل أَنِ اشتد وغلا أدنى طبخة حَلَّ، وقال محمد: لا يحل.

• الثالث: سائر الأشربة كالمتخذ من الفانِيذِ والسكر والعسل والذرة إذا اشتد فشربه حلال عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: هذه الأشربة كلها حرام، وقال مالك والشافعي: ما أسكر كثيره فقليله حرام، وقال بشر المريسي وابن عليَّة: ما عدا المتفق عليه في الخمر مباح كله.[1].

ك. على تحريم الميسر، وكل قمار ميسر، والشطرنج يدخل فيه، وقيل: لا يدخل، وروي عن أبي حنيفة أن اللاعب بالشطرنج لا تقبل شهادته.

ل. على تحريم الأنصاب: فيدخل فيه كل صورة تُعْبد، وكل ما ينصب ويعبد، لهذا قلنا: من زعم أنه تعالى جسم ذو صورة فإنه بمنزلة عابد وثن؛ لأنه صور في نفسه صورة عبدها.

م. على تحريم القداح: فيدخل فيه كل ما يضرب، واستدل به على مستور نحو الضرب بالعصا والقرعة وغير ذلك.

ن. تدل الآية على أن الرسول متى بَلَّغَ فليس عليه غير ذلك.

س. تدل على أنه يبلغ بلاغًا يكون فيه بيان ظاهر، فيبطل قول من يقول: إنه لم يبين، أو بين للبعض،

(١) التهذيب في التفسير: ٣/٤٠٥.

أو بين سرًا.

١٥. مسائل لغوية ونحوية:

أ. ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ﴾ استفهام، والمراد الأمر، كقوله: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ شَاكِرُونَ﴾ أي: اشكروا.

ب. ﴿مَا﴾ في قوله: ﴿إِنَّمَا﴾ ما الكافة.

ج. أخرج النهي عن لفظ الاستفهام: قال أبو مسلم: فيه وجهان من التأويل:

• أحدهما: توكيد النهي بإخراج الكلام عن لفظ الاستفهام؛ أي فهل أنتم منتهون بنهي الله إياكم عن الأفعال التي تؤدي إلى العداوة وعذاب النار.. وهو أقرب وأصح.

• الثاني: تغليظ فعلهم في طاعة الشيطان بالإقامة على الأفعال التي يدعوهم إليها، يعني فهل أنتم منتهون عن طاعة الله بصده إياكم عنها.

د. ﴿أَطِيعُوا﴾ عطف على ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾، كأنه قيل: اجتنبوا ما يزينه الشيطان لكم واعصوه فيه، وأطيعوا الله ورسوله واحذروا من مخالفتهما، عن أبي مسلم.

الطَبرِسي:

ذكر الفضل الطَبرِسي (ت ٥٤٨ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. شرح مختصر للكلمات:

أ. الخمر: عصير العنب المشتد، وهو العصير الذي يسكر كثيره، وسمي خمرا لأنها بالسكر تغطي على العقل، وأصله في الباب: التغطية، من قولهم خمرت الإناء: إذا غطيته، ودخل في خمار الناس: إذا خفي فيما بينهم.

ب. الميسر: القمار كله من تيسير أمر الجزور بالاجتماع على القمار فيه، وأصله من اليسر: خلاف العسر، وسميت اليد اليسرى تفاؤلا بتيسير العمل بها، وقيل: لأنها تعين اليد اليمنى، فيكون العمل أيسر.

ج. الأنصاب: الأصنام واحدها نصب، وسمي ذلك، لأنها كانت تنصب للعبادة لها، والانتصاب: القيام، ومنه النصب: التعب عن العمل الذي ينتصب له، ونصاب السكين: لأنه ينصب فيه، ومناصبة

(١) تفسير الطبرسي: ٣/٣٦٨.

العدو: الانتصاب لعداوته، قال الأعشى: وذا النصب المنصوب لا تنسكنه... ولا تعبد الشيطان، والله فاعبدا.

د. والأزلام: القداح، وهي سهام كانوا يجيلونها للقمار، وقد ذكرنا ما قيل فيها في أول السورة.

هـ. الرجز: بالزاي، هو العذاب، وأصل الرجز: تتابع الحركات، يقال ناقة رجزاء: إذا كانت ترتعد قوائمها في ناحية، قال الزجاج: الرجس في اللغة: اسم لكل ما استقذر من عمل، يقال: رجس، يرجس، ورجس يرجس: إذا عمل عملا قبيحا، والرجس بفتح الراء: شدة الصوت، يقال: رعد رجاس: شديد الصوت، فكأن الرجس الذي يقبح ذكره، ويرتفع في القبح.

٢. عطف الله تعالى على ما بين من الاحكام، بالنهي عن أفعال أهل الجاهلية، والنقل عنها إلى شريعة الاسلام، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾ مر معناهما في سورة البقرة، قال ابن عباس: يريد بالخمر جميع الأشربة التي تسكر، وقد قال رسول الله ﷺ: الخمر من تسع: من البتع وهو العسل، ومن العنب، ومن الزبيب، ومن التمر، ومن الحنطة، ومن الذرة، ومن الشعير، والسلت، وقال في الميسر يريد القمار، وهو في أشياء كثيرة، ﴿وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ﴾ ذكرناهما في أول السورة.

٣. ﴿رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ لا بد من أن يكون في الكلام حذف، والمعنى شرب الخمر وتناوله، أو التصرف فيه، وعبادة الأنصاب، والاستقسام بالأزلام، رجس أي: خبيث من عمل الشيطان، وإنما نسبها إلى الشيطان، وهي أجسام من فعل الله، لما يأمر به الشيطان فيها من الفساد، فيأمر بشرب المسكر ليزيل العقل، ويأمر بالقمار ليستعمل فيه الأخلاق الدنية، ويأمر بعبادة الأصنام لما فيها من الشرك بالله، ويأمر بالأزلام لما فيها من ضعف الرأي، والاتكال على الاتفاق، وقال الباقر عليه السلام: يدخل في الميسر اللعب بالشطرنج، والنرد، وغير ذلك من أنواع القمار، حتى إن لعب الصبيان بالجوز من القمار.

٤. ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾ أي: كونوا على جانب منه أي: في ناحية ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ معناه لكي تفوزوا بالثواب.

٥. وفي هذه الآية دلالة على تحريم الخمر، وهذه الأشياء من أربعة أوجه:

أ. أحدها: إنه سبحانه وصفها بالرجس، وهو النجس، والنجس محرم بلا خلاف

ب. الثاني: إنه نسبها إلى عمل الشيطان، وذلك يوجب تحريمها

ج. الثالث: إنه أمر باجتنابها، والامر يقتضي الايجاب.

د. الرابع: إنه جعل الفوز والفلاح في اجتنابها.

٦. الهاء في قوله: ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾:

أ. راجعة إلى عمل الشيطان، تقديره فاجتنبوا عمل الشيطان، وكل واحد من شرب الخمر، وتعاطي القمار، واتخاذ الأنصاب، والأزلام، من عمل الشيطان.

ب. ويجوز أن تكون الهاء عائدة إلى الرجس، والرجس واقع على الخمر، وما ذكره بعدها.

٧. وقد قرن الله تعالى الخمر بعبادة الأوثان تغليظا في تحريمها، ولذلك قال الباقر عليه السلام: مدمن الخمر كعابد الوثن وفي هذا دلالة على تحريم سائر التصرفات في الخمر من الشرب، والبيع، والشراء، والاستعمال على جميع الوجوه.

٨. ثم بين تعالى أنه إنما نهى عن الخمر لما يعلم في اجتنابه من الصلاح وخير الدارين فقال: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ قال ابن عباس: يريد سعد بن أبي وقاص ورجلا من الأنصار، كان مواخيا لسعد، فدعاه إلى الطعام، فأكلوا وشربوا نبيذا مسكرا، فوقع بين الأنصاري وسعد مراء ومفاخرة، فأخذ الأنصاري لحى جمل فضرب به سعدا ففزر انفه، فأنزل الله تعالى ذلك فيهما، والمعنى يريد الشيطان إيقاع العداوة بينكم بالإغواء المزين لكم ذلك، حتى إذا سكرتم، زالت عقولكم، وأقدمتم من القبائح على ما كان يمنعه منه عقولكم، قال قتادة: إن الرجل كان يقامر في ماله وأهله، فيقمر، ويبقى حزينا سليبا، فيكسبه ذلك العداوة والبغضاء.

٩. ﴿وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللهِ﴾ أي: يمنعكم عن الذكر لله بالتعظيم والشكر على آلائه ﴿وَعَنِ الصَّلَاةِ﴾ التي هي قوام دينكم ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ صيغته الاستفهام ومعناه النهي، وإنما جاز في صيغة الاستفهام أن يكون على معنى النهي، لان الله ذم هذه الأفعال، وأظهر قبحها، وإذا ظهر قبح الفعل للمخاطب، ثم استفهم عن تركه، لم يسعه إلا الإقرار بالترك، فكأنه قيل له: أتفعله بعد ما قد ظهر من قبحه ما ظهر؟ فصار المنتهي بقوله: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ في محل من عقد عليه ذلك بإقراره، وكان هذا أبلغ في باب النهي من أن يقال انتهوا ولا تشربوا.

١٠. ثم لما أمر الله تعالى باجتناب الخمر، وما بعدها، عقبه بالأمر بالطاعة له فيه، وفي غيره فقال:

﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ والطاعة هي امتثال الامر، والانتهاء عن المنهي عنه، ولذلك يصح أن يكون الطاعة طاعة الاثنين بأن يوافق أمرهما وإرادتهما.

١١. ﴿وَاحْذَرُوا﴾ هذا أمر منه تعالى بالحذر من المحارم والمناهي، قال عطاء: يريد واحذروا سخطي، والحذر: هو امتناع القادر من الشيء لما فيه من الضرر.

١٢. ﴿فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ﴾ أي: فإن أعرضتم، ولم تعملوا بما آمركم به، ﴿فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ معناه الوعيد والتهديد، كأنه قال فاعلموا أنكم قد استحققتم العقاب، لتوليكم عما أدى رسولنا إليكم من البلاغ المبين، يعني الأداء الظاهر الواضح، فوضع كلام موضع كلام للإيجاز، ولو كان الكلام على صيغة من غير هذا التقدير لا يصح لان عليهم أن يعلموا ذلك، تولوا أو لم يتولوا، وما في قوله أنما كافة لأن عن عملها.

ابن الجوزي:

ذكر أبو الفرج بن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. في سبب نزول قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾ أربعة أقوال:

أ. أحدها: أن سعد بن أبي وقّاص أتى نفرا من المهاجرين والأنصار، فأكل عندهم، وشرب الخمر قبل أن تحرّم، فقال: المهاجرون خير من الأنصار، فأخذ رجل لحي جمل فضربه، فجدع أنفه، فأتى رسول الله ﷺ فأخبره، فنزلت هذه الآية، رواه مصعب بن سعد عن أبيه، وقال سعيد بن جبير: صنع رجل من الأنصار صنيعا، فدعا سعد بن أبي وقّاص، فلمّا أخذت فيهم الخمرة افتخروا واستبّوا، فقام الأنصاريّ إلى لحي بعير، فضرب به رأس سعد، فإذا الدّم على وجهه، فذهب سعد يشكو إلى النبيّ ﷺ، فنزل تحريم الخمر في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿تُفْلِحُونَ﴾

ب. الثاني: أنّ عمر بن الخطّاب قال: اللهمّ بيّن لنا في الخمر بيانا شافيا فنزلت التي في (البقرة) فقال: اللهم بيّن لنا في الخمر بيانا شافيا فنزلت التي في النساء ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ فقال: اللهم بيّن لنا في الخمر بيانا شافيا، فنزلت هذه الآية، رواه أبو ميسرة عن عمر.

---

(١) زاد المسير في علم التفسير: ١/٥٨٢.

ج. الثالث: أنّ أناسا من المسلمين شربوها، فقاتل بعضهم بعضا، وتكلّموا بما لا يرضاه الله من القول، فنزلت هذه الآية، رواه ابن أبي طلحة عن ابن عباس.

د. الرابع: أنّ قبيلتين من الأنصار شربوا، فلمّا ثملوا عبث بعضهم ببعض، فلمّا صحوا جعل الرجل يرى الأثر بوجهه وبرأسه وبلحيته، فيقول: صنع بي هذا أخي فلان! والله لو كان بي رؤوفا ما صنع بي هذا، حتى وقعت في قلوبهم الضّغائن، وكانوا إخوة ليس في قلوبهم ضغائن، فنزلت هذه الآية، رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس.

٢. وقد ذكرنا الخمر والميسر في البقرة، وذكرنا في (النّصب) في أوّل هذه السّورة قولين، وهما اللذان ذكرهما المفسّرون في الأنصاب، وذكرنا هناك (الأزلام)

٣. الرّجس: قال الزجّاج: هو اسم لكلّ ما استقذر من عمل، يقال: رجس الرّجل يرجس، ورجس يرجس: إذا عمل عملا قبيحا، والرّجس بفتح الرّاء: شدّة الصّوت، فكأنّ الرّجس، العمل الذي يقبح ذكره، ويرتفع في القبح، ويقال: رعد رجّاس: إذا كان شديد الصّوت.

٤. ﴿مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ قال ابن عباس: من تزيين الشّيطان، سؤال وإشكال: كيف نسب إليه، وليس من فعله؟ والجواب: أنّ نسبته إليه مجاز، وإنما نسب إليه، لأنه هو الدّاعي إليه، المزيّن له، ألا ترى أنّ رجلا لو أغرى رجلا بضرب رجل، لجاز أن يقال له: هذا من عملك.

٥. ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾ قال الزجّاج: اتركوه، واشتقاقه في اللغة: كونوا جانبا منه، سؤال وإشكال: كيف ذكر في هذه الآية أشياء، ثمّ قال فاجتنبوه؟ والجواب: أنّ الهاء عائدة على الرّجس، والرّجس واقع على الخمر، والميسر، والأنصاب، والأزلام، ورجوع الهاء عليه بمنزلة رجوعها على الجمع الذي هو واقع عليه، ومنبئ عنه، ذكره ابن الأنباريّ.

٦. ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾:

أ. أمّا (الخمر) فوقوع العداوة والبغضاء فيها على نحو ما ذكرنا في سبب نزول الآية من القتال والمماراة.

ب. وأمّا الميسر، فقال قتادة: كان الرجل يقامر على أهله وماله، فيقمر ويبقى حزينا سليبا، فينظر إلى ماله في يد غيره، فيكسبه ذلك العداوة والبغضاء.

٧. ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ فيه قولان:

أ. أحدهما: أنه لفظ استفهام، ومعناه الأمر، تقديره: انتهوا، قال الفرّاء: ردّد عليّ أعرابي: هل أنت ساكت، هل أنت ساكت؟ وهو يريد: اسكت، اسكت.

ب. الثاني: أنه استفهام، لا بمعنى الأمر، ذكر شيخنا عليّ بن عبيد الله أنّ جماعة كانوا يشربون الخمر بعد هذه الآية، ويقولون: لم يحرّمها، إنما قال: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾، فقال بعضنا: انتهينا، وقال بعضنا: لم ننته، فلمّا نزلت: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ﴾ حرّمت، لأنّ (الإثم) اسم للخمر، وهذا القول ليس بشيء والأوّل أصحّ.

٨. ﴿وَأَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ فيما أمراكم، واحذروا خلافهما ﴿فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ﴾ أي: أعرضتم، فاعلموا أنما على رسولنا محمد البلاغ المبين؛ وهذا وعيد لهم، كأنه قال فاعلموا أنّكم قد استحققتم العقاب لتولّيكم.

الرَّازي:

ذكر الفخر الرازي (ت ٦٠٦ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[1]:

١. هذا هو النوع الثالث من الأحكام المذكورة في هذا الموضع، ووجه اتصاله بما قبله أنه تعالى قال فيما تقدم: ﴿لا تُحَرِّمُوا طَيِّباتِ ما أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ إلى قوله وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللهُ حَلالًا طَيِّباً﴾ [المائدة: ٨٧، ٨٨] ثم لما كان من جملة الأمور المستطابة الخمر والميسر لا جرم أنه تعالى بيّن أنهما غير داخلين في المحللات، بل في المحرمات.

٢. ذكرنا في سورة البقرة معنى الخمر والميسر وذكرنا معنى الأنصاب والأزلام في أول هذه السورة عند قوله: ﴿وَما ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلامِ﴾ [المائدة: ٣] فمن أراد الاستقصاء فعليه بهذه المواضع.

٣. في اشتقاق لفظ الخمر وجهان:

أ. الأول: سميت الخمر خمرا لأنها خامرت العقل، أي خالطته فسترته.

---

(١) التفسير الكبير: ١٢، ص: ٤٢٤.

ب. الثاني: قال ابن الأعرابي: تركت فاختمرت، أي تغير ريحها.

٤. الميسر هو قمارهم في الجزور، والأنصاب هي آلهتهم التي نصبوها يعبدونها، والأزلام سهام مكتوب عليها خير وشر.

٥. وصف الله تعالى هذه الأقسام الأربعة بوصفين:

أ. الأول: قوله: ﴿رِجْسٌ﴾ والرجس في اللغة كل ما استقذر من عمل، يقال: رجس الرجل رجسا ورجس إذا عمل عملا قبيحا، وأصله من الرجس بفتح الراء، وهو شدة الصوت، يقال: سحاب رجاس إذا كان شديد الصوت بالرعد فكان الرجس هو العمل الذي يكون قوي الدرجة كامل الرتبة في القبح.

ب. الثاني: قوله: ﴿مِنْ عَمَلِ الشَّيْطانِ﴾ وهذا أيضا مكمل لكونه رجسا لأن الشيطان نجس خبيث لأنه كافر والكافر نجس لقوله: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨] والخبيث لا يدعو إلا إلى الخبيث لقوله: ﴿الْخَبِيثاتُ لِلْخَبِيثِينَ﴾ [النور: ٢٦] وأيضا كل ما أضيف إلى الشيطان فالمراد من تلك الاضافة المبالغة في كمال قبحه، قال تعالى: ﴿فَوَكَزَهُ مُوسى فَقَضى عَلَيْهِ قالَ هذا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطانِ﴾ [القصص: ١٥]

٦. ثم إنه تعالى لما وصف هذه الأربعة بهذين الوصفين قال: ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾ أي كونوا جانبا منه، والهاء عائدة إلى ماذا فيه وجهان:

أ. الأول: أنها عائدة إلى الرجس، والرجس واقع على الأربعة المذكورة، فكان الأمر بالاجتناب متناولا للكل.

ب. الثاني: أنها عائدة إلى المضاف المحذوف، كأنه قيل: إنما شأن الخمر والميسر أو تعاطيهما أو ما أشبه ذلك، ولذلك قال: ﴿رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطانِ﴾

٧. لما أمر الله تعالى باجتناب هذه الأشياء ذكر فيها نوعين من المفسدة:

أ. الأول: ما يتعلق بالدنيا وهو قوله: ﴿إِنَّما يُرِيدُ الشَّيْطانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَداوَةَ وَالْبَغْضاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾

ب. الثاني: ما يتعلق بالدين، وهو قوله: ﴿وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ الله وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾

٨. وجه العداوة والبغضاء في الخمر والميسر،، كما قال تعالى: ﴿إِنَّما يُرِيدُ الشَّيْطانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ

الْعَداوَةَ وَالْبَغْضاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾:

أ. أما الخمر فالظاهر فيمن يشرب الخمر أنه يشربها مع جماعة ويكون غرضه من ذلك الشرب أن يستأنس برفقائه ويفرح بمحادثتهم ومكالمتهم، فكان غرضه من ذلك الاجتماع تأكيد الألفة والمحبة إلا أن ذلك في الأغلب ينقلب إلى الضد لأن الخمر يزيل العقل، وإذا زال العقل استولت الشهوة والغضب من غير مدافعة العقل، وعند استيلائهما تحصل المنازعة بين أولئك الأصحاب، وتلك المنازعة ربما أدت إلى الضرب والقتل والمشافهة بالفحش، وذلك يورث أشد العداوة والبغضاء، فالشيطان يسول أن الاجتماع على الشرب يوجب تأكيد الألفة والمحبة، وبالآخرة انقلب الأمر وحصلت نهاية العداوة والبغضاء.

ب. وأما الميسر ففيه بإزاء التوسعة على المحتاجين الإجحاف بأرباب الأموال، لأن من صار مغلوبا في القمار مرة دعاه ذلك إلى اللجاج فيه عن رجاء أنه ربما صار غالبا فيه، وقد يتفق أن لا يحصل له ذلك إلى أن لا يبقى له شيء من المال، وإلى أن يقامر على لحيته وأهله وولده، ولا شك أنه بعد ذلك يبقى فقيرا مسكينا ويصير من أعدى الأعداء لأولئك الذين كانوا غالبين له.

٩. ظهر من هذا الوجه أن الخمر والميسر سببان عظيمان في إثارة العداوة والبغضاء بين الناس، ولا شك أن شدة العداوة والبغضاء تفضي إلى أحوال مذمومة من الهرج والمرج والفتن، وكل ذلك مضاد لمصالح العالم.

١٠. سؤال وإشكال: لم جمع الخمر والميسر مع الأنصاب والأزلام ثم أفردهما في آخر الآية؟ والجواب: لأن هذه الآية خطاب مع المؤمنين بدليل أنه تعالى قال: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾ [المائدة: ٩٠] والمقصود نهيهم عن الخمر والميسر وإظهار أن هذه الأربعة متقاربة في القبح والمفسدة، فلما كان المقصود من هذه الآية النهي عن الخمر والميسر وإنما ضم الأنصاب والأزلام إلى الخمر والميسر تأكيدا لقبح الخمر والميسر، لا جرم أفردهما في آخر الآية بالذكر.

١١. النوع الثاني من المفاسد الموجودة في الخمر والميسر: المفاسد المتعلقة بالدين، وهو ما عبّر عنه الله تعالى بقوله: ﴿وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ الله وَعَنِ الصَّلاةِ﴾:

أ. فشرب الخمر يمنع عن ذكر الله، لأن شرب الخمور يورث الطرب واللذة الجسمانية، والنفس إذا استغرقت في اللذات الجسمانية غفلت عن ذكر الله تعالى.

ب. وأما أن الميسر فهو مانع عن ذكر الله وعن الصلاة فكذلك، لأنه إن كان غالبا صار استغراقه في لذة الغلبة مانعا من أن يخطر بباله شيء سواه، ولا شك أن هذه الحالة مما تصد عن ذكر الله وعن الصلاة.

١٢ . سؤال وإشكال: الآية صريحة في أن علة تحريم الخمر هي هذه المعاني، ثم إن هذه المعاني كانت حاصلة قبل تحريم الخمر مع أن التحريم ما كان حاصلا وهذا يقدح في صحة هذا التعليل، والجواب: هذا هو أحد الدلائل على أن تخلف الحكم عن العلة المنصوصة لا يقدح في كونها علة.

١٣ . لما بيّن الله تعالى اشتمال شرب الخمر واللعب بالميسر على هذه المفاسد العظيمة في الدين، قال: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ روي أنه لما نزل قوله تعالى: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكارى﴾ [النساء: ٤٣] قال عمر بن الخطاب: اللهم بيّن لنا في الخمر بيانا شافيا، فلما نزلت هذه الآية قال عمر: انتهينا يا رب.

١٤ . ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ هذا وإن كان استفهاما في الظاهر إلا أن المراد منه هو النهي في الحقيقة، وإنما حسن هذا المجاز لأنه تعالى ذم هذه الأفعال وأظهر قبحها للمخاطب، فلما استفهم بعد ذلك عن تركها لم يقدر المخاطب إلا على الإقرار بالترك، فكأنه قيل له: أتفعله بعد ما قد ظهر من قبحه ما قد ظهر فصار قوله: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ جاريا مجرى تنصيص الله تعالى على وجوب الانتهاء مقرونا بإقرار المكلف بوجوب الانتهاء.

١٥ . هذه الآية دالة على تحريم شرب الخمر من وجوه:

أ. أحدها: تصدير الجملة بإنما وذلك لأن هذه الكلمة للحصر، فكأنه تعالى قال لا رجس ولا شيء من عمل الشيطان إلا هذه الأربعة.

ب. ثانيها: أنه تعالى قرن الخمر والميسر بعبادة الأوثان، ومنه قوله ﷺ: (شارب الخمر كعابد الوثن)

ج. ثالثها: أنه تعالى أمر بالاجتناب، وظاهر الأمر للوجوب.

د. رابعها: أنه قال: ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ جعل الاجتناب من الفلاح، وإذا كان الاجتناب فلاحا كان الارتكاب خيبة.

هـ. خامسها: أنه شرح أنواع المفاسد المتولدة منها في الدنيا والدين، وهي وقوع التعادي والتباغض بين الخلق وحصول الاعراض عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة.

و. سادسها: قوله: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ وهو من أبلغ ما ينتهي به كأنه قيل: قد تلي عليكم ما فيها من أنواع المفاسد والقبائح فهل أنتم منتهون مع هذه الصوارف؟ أم أنتم على ما كنتم عليه حين لم توعظوا بهذه المواعظ.

ز. سابعها: أنه تعالى قال بعد ذلك: ﴿وَأَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا﴾ وظاهره أن المراد وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول فيما تقدم ذكره من أمرهما بالاجتناب عن الخمر والميسر، وقوله: ﴿وَاحْذَرُوا﴾ أي احذروا عن مخالفتها في هذه التكاليف.

ح. ثامنها: قوله: ﴿فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ وهذا تهديد عظيم ووعيد شديد في حق من خالف في هذا التكليف وأعرض فيه عن حكم الله، وبيانه، يعني أنكم إن توليتم فالحجة قد قامت عليكم والرسول قد خرج عن عهدة التبليغ والاعذار والإنذار، فأما ما وراء ذلك من عقاب من خالف هذا التكليف وأعرض عنه فذاك إلى الله تعالى، ولا شك أنه تهديد شديد، فصار كل واحد من هذه الوجوه الثمانية دليلا قاهرا وبرهانا باهرا في تحريم الخمر.

١٦. من أنصف وترك الاعتساف علم أن هذه الآية نص صريح في أن كل مسكر حرام، وذلك لأنه تعالى لما ذكر قوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: ٩١] قال بعده: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ فرتب النهي عن شرب الخمر على كون الخمر مشتملة على تلك المفاسد، ومن المعلوم في بدائه العقول أن تلك المفاسد إنما تولدت من كونها مؤثرة في السكر وهذا يفيد القطع بأن علة قوله: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ هي كون الخمر مؤثرا في الإسكار، وإذا ثبت هذا وجب القطع بأن كل مسكر حرام، ومن أحاط عقله بهذا التقدير وبقي مصرا على قوله فليس لعناده علاج.

القرطبي:

ذكر محمد بن أحمد القرطبي (ت ٦٧١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[1]:

١. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ خطاب لجميع المؤمنين بترك هذه الأشياء، إذا كانت شهوات وعادات

---

(١) تفسير القرطبي: ٦/٢٨٥.

تلبسوا بها في الجاهلية وغلبت على النفوس، فكان نفي منها في نفوس كثير من المؤمنين، قال ابن عطية: ومن هذا القبيل هوى الزجر بالطير، وأخذ الفأل في الكتب ونحوه مما يصنعه الناس اليوم، وأما الخمر فكانت لم تحرم بعد، وإنما نزل تحريمها في سنة ثلاث بعد وقعة أحد، وكانت وقعة أحد في شوال سنة ثلاث من الهجرة، وتقدم اشتقاقها.

٢. أما الميسر فقد مضى في البقرة القول فيه، وأما الأنصاب فقيل: هي الأصنام، وقيل: هي النرد والشطرنج، ويأتي بيانها في سورة يُونُسَ عند قوله تعالى: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ [يونس]، وأما الأزلام فهي القداح، وقد مضى في أول السورة القول فيها، ويقال كانت في البيت عند سدنة البيت وخدام الأصنام، يأتي الرجل إذا أراد حاجة فيقبض منها شيئا، فإن كان عليه أمرني ربي خرج إلى حاجته على ما أحب أو كره.

٣. تحريم الخمر كان بتدريج ونوازل كثيرة، فإنهم كانوا مولعين بشربها، وأول ما نزل في شأنها ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾ [البقرة] أي في تجارتهم، فلما نزلت هذه الآية تركها بعض الناس وقالوا: لا حاجة لنا فيما فيه إثم كبير، ولم يتركها بعض الناس وقالوا: نأخذ منفعتها ونترك إثمها فنزلت هذه الآية ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ [النساء] فتركها بعض الناس وقالوا: لا حاجة لنا فيما يشغلنا عن الصلاة، وشربها بعض الناس في غير أوقات الصلاة حتى نزلت: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ﴾ الآية ـ فصارت حراما عليهم حتى صار يقول بعضهم: ما حرم الله شيئا أشد من الخمر، قال أبو ميسرة: نزلت بسبب عمر بن الخطاب، فإنه ذكر للنبي ﷺ عيوب الخمر، وما ينزل بالناس من أجلها، ودعا الله في تحريمها وقال: اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فنزلت هذه الآيات، فقال عمر: انتهينا انتهينا، وقد مضى في البقرة والنساء، وروى أبو داوود عن ابن عباس قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ [النساء]، و﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾ [البقرة] نسختها التي في المائدة ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ﴾

٤. هذه الأحاديث تدل على أن شرب الخمر كان إذ ذاك مباحا معمولا به معروفا عندهم بحيث لا ينكر ولا يغير، وأن النبي ﷺ أقر عليه، وهذا ما لا خلاف فيه، يدل عليه آية النساء ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ

﴿وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ [النساء] على ما تقدم، وهل كان يباح لهم شرب القدر الذي يسكر؟ حديث حمزة[1] ظاهر فيه حين بقر خواصر ناقتي علي وجب أسنمتهما، فأخبر علي بذلك النبي ﷺ، فجاء إلى حمزة فصدر عن حمزة للنبي ﷺ من القول الجافي المخالف لما يجب عليه من احترام النبي ﷺ وتوقيره وتعزيره، ما يدل على أن حمزة كان قد ذهب عقله بما يسكر، ولذلك قال الراوي: فعرف رسول الله ﷺ أنه ثمل، ثم إن النبي ﷺ لم ينكر على حمزة ولا عنفه، لا في حال سكره ولا بعد ذلك، بل رجع لما قال حمزة: وهل أنتم إلا عبيد لأبي على عقبيه القهقرى وخرج عنه، وهذا خلاف ما قاله الأصوليون وحكوه فإنهم قالوا: إن السكر حرام في كل شريعة لأن الشرائع مصالح العباد لا مفاسدهم، وأصل المصالح العقل، كما أن أصل المفاسد ذهابه، فيجب المنع من كل ما يذهبه أو يشوشه، إلا أنه يحتمل حديث حمزة أنه لم يقصد بشربه السكر لكنه أسرع فيه فغلبه.

٥. ﴿رِجْسٌ﴾ قال ابن عباس في هذه الآية: ﴿رِجْسٌ﴾ سخط وقد يقال للنتن والعذرة والأقذار رجس، والرجز بالزاي العذاب لا غير، والركس العذرة لا غير، والرجس يقال للأمرين، ومعنى ﴿مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ أي بحمله عليه وتزيينه، وقيل: هو الذي كان عمل مبادئ هذه الأمور بنفسه حتى اقتدي به فيها.

٦. ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾ يريد أبعدوه واجعلوه ناحية، فأمر الله تعالى باجتناب هذه الأمور، واقترنت بصيغة الأمر مع نصوص الأحاديث وإجماع الأمة، فحصل الاجتناب في جهة التحريم، فبهذا حرمت الخمر، ولا خلاف بين علماء المسلمين أن سورة المائدة نزلت بتحريم الخمر، وهي مدنية من آخر ما نزل، وورد التحريم في الميتة والدم ولحم الخنزير في قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ﴾ وغيرها من الآي خبرا، وفي الخمر نهيا وزجرا، وهو أقوى التحريم وأوكده، روى ابن عباس قال لما نزل تحريم الخمر، مشى أصحاب رسول الله ﷺ بعضهم إلى بعض، وقالوا حرمت الخمر، وجعلت عدلا للشرك، يعني أنه قرنها بالذبح للأنصاب وذلك شرك، ثم علّق ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ فعلق الفلاح بالأمر، وذلك يدل على تأكيد الوجوب.

٧. فهم الجمهور من تحريم الخمر، واستخباث الشرع لها، وإطلاق الرجس عليها، والأمر

---

(١) لا نرى صحة هذا، وتبريراته لها، وهي من التدليسات التي وضعتها الفئة الباغية

باجتنابها، الحكم بنجاستها، وخالفهم في ذلك ربيعة والليث بن سعد والمزني صاحب الشافعي، وبعض المتأخرين من البغداديين والقرويين فرأوا أنها طاهرة، وأن المحرم إنما هو شربها، وقد استدلّ سعيد بن الحداد القروي على طهارتها بسفكها في طرق المدينة، قال ولو كانت نجسة لما فعل ذلك الصحابة، ولنهى رسول الله ﷺ عنه كما نهى عن التخلي في الطرق، والجواب، أن الصحابة فعلت ذلك، لأنه لم يكن لهم سروب ولا آبار يريقونها فيها، إذ الغالب من أحوالهم أنهم لم يكن لهم كنف في بيوتهم، وقالت عائشة إنهم كانوا يتقذرون من اتخاذ الكنف في البيوت، ونقلها إلى خارج المدينة فيه كلفة ومشقة، ويلزم منه تأخير ما وجب على الفور، وأيضا فإنه يمكن التحرز منها، فإن طرق المدينة كانت واسعة، ولم تكن الخمر من الكثرة بحيث تصير نهرا يعم الطريق كلها، بل إنما جرت في مواضع يسيرة يمكن التحرز عنها ـ هذا ـ مع ما يحصل في ذلك من فائدة شهرة إراقتها في طرق المدينة، ليشيع العمل على مقتضى تحريمها من إتلافها، وأنه لا ينتفع بها، وتتابع الناس وتوافقوا على ذلك.

٨. سؤال وإشكال: التنجيس حكم شرعي ولا نص فيه، ولا يلزم من كون الشيء محرما أن يكون نجسا، فكم من محرم في الشرع ليس بنجس، والجواب: قوله تعالى: ﴿رِجْسٌ﴾ يدل على نجاستها، فإن الرجس في اللسان النجاسة، ثم لو التزمنا ألا نحكم بحكم إلا حتى نجد فيه نصا لتعطلت الشريعة، فإن النصوص فيها قليلة، فأي نص يوجد على تنجيس البول والعذرة والدم والميتة وغير ذلك؟ وإنما هي الظواهر والعمومات والأقيسة.

٩. ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾ يقتضي الاجتناب المطلق الذي لا ينتفع معه بشيء بوجه من الوجوه، لا بشرب ولا بيع ولا تخليل ولا مداواة ولا غير ذلك، وعلى هذا تدل الأحاديث الواردة في الباب، وروى مسلم عن ابن عباس أن رجلا أهدى لرسول الله ﷺ راوية خمر، فقال له رسول الله ﷺ: (هل علمت أن الله حرمها) قال: لا، قال فسار رجلا فقال له رسول الله ﷺ: (بم ساررته) قال: أمرته ببيعها، فقال: (إن الذي حرم شربها حرم بيعها)، قال ففتح المزادة حتى ذهب ما فيها، فهذا حديث يدل على ما ذكرناه، إذ لو كان فيها منفعة من المنافع الجائزة لبينه رسول الله ﷺ، كما قال في الشاة الميتة: (هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به)

١٠. أجمع المسلمون على تحريم بيع الخمر والدم، وفي ذلك دليل على تحريم بيع العذرات وسائر

النجاسات وما لا يحل أكله، ولذلك ـ والله أعلم ـ كره مالك بيع زبل الدواب، ورخص فيه ابن القاسم لما فيه من المنفعة، والقياس ما قاله مالك، وهو مذهب الشافعي، وهذا الحديث شاهد بصحة ذلك.

١١. ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الخمر لا يجوز تخليلها لأحد، ولو جاز تخليلها ما كان رسول الله ﷺ ليدع الرجل أن يفتح المزادة حتى يذهب ما فيها، لأن الخل مال وقد نهي عن إضاعة المال، ولا يقول أحد فيمن أراق خمرا على مسلم أنه أتلف له مالا، وقد أراق عثمان بن أبي العاص خمرا ليتيم، واستؤذن ﷺ في تخليلها فقال: لا، ونهى عن ذلك، ذهب إلى هذا طائفة من العلماء من أهل الحديث والرأي، وإليه مال سحنون بن سعيد، وقال آخرون: لا بأس بتخليل الخمر ولا بأس بأكل ما تخلل منها بمعالجة آدمي أو غيرها وهو قول الثوري والأوزاعي والليث بن سعد والكوفيين، وقال أبو حنيفة: إن طرح فيها المسك والملح فصارت مربى وتحولت عن حال الخمر جاز، وخالفه محمد بن الحسن في المربى وقال: لا تعالج الخمر بغير تحويلها إلى الخل وحده، قال أبو عمر: احتج العراقيون في تخليل الخمر بأبي الدرداء، وهو يروي عن أبي إدريس الخولاني عن أبي الدرداء من وجه ليس بالقوي أنه كان يأكل المربى منه، ويقول: دبغته الشمس والملح، وخالفه عمر بن الخطاب وعثمان بن أبي العاص في تخليل الخمر، وليس في رأي أحد حجة مع السنة، وبالله التوفيق، وقد يحتمل أن يكون المنع من تخليلها كان في بدء الإسلام عند نزول تحريمها، لئلا يستدام حبسها لقرب العهد بشربها، إرادة لقطع العادة في ذلك، وإذا كان كذلك لم يكن في النهي عن تخليلها حينئذ، والأمر بإراقتها ما يمنع من أكلها إذا خللت، وروى أشهب عن مالك قال إذا خلل النصراني خمرا فلا بأس بأكله، وكذلك إن خللها مسلم واستغفر الله، وهذه الرواية ذكرها ابن عبد الحكم في كتابه، والصحيح ما قاله مالك في رواية ابن القاسم وابن وهب أنه لا يحل لمسلم أن يعالج الخمر حتى يجعلها خلا ولا يبيعها، ولكن ليهريقها.

١٢. لم يختلف قول مالك وأصحابه أن الخمر إذا تخللت بذاتها أن أكل ذلك الخل حلال، وهو قول عمر بن الخطاب وقبيصة وابن شهاب وربيعة وأحد قولي الشافعي، وهو تحصيل مذهبه عند أكثر أصحابه.

١٣. ذكر ابن خويز منداد أنها تملك، ونزع إلى ذلك بأنه يمكن أن يزال بها الغصص، ويطفأ بها حريق، وهذا نقل لا يعرف لمالك، بل يخرج هذا على قول من يرى أنها طاهرة، ولو جاز ملكها لما أمر النبي ﷺ بإراقتها، وأيضا فإن الملك نوع نفع وقد بطل بإراقتها.

١٤. هذه الآية تدل على تحريم اللعب بالنرد والشطرنج قمارا أو غير قمار، لأن الله تعالى لما حرم الخمر أخبر بالمعنى الذي فيها فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾ الآية، ثم قال: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ﴾ الآية، فكل لهو دعا قليله إلى كثير، وأوقع العداوة والبغضاء بين العاكفين عليه، وصد عن ذكر الله وعن الصلاة فهو كشرب الخمر، وأوجب أن يكون حراما مثله.

١٥. سؤال وإشكال: إن شرب الخمر يورث السكر فلا يقدر معه على الصلاة وليس في اللعب بالنرد والشطرنج هذا المعنى، والجواب: قد جمع الله تعالى بين الخمر والميسر في التحريم، ووصفهما جميعا بأنهما يوقعان العداوة والبغضاء بين الناس، ويصدان عن ذكر الله وعن الصلاة، ومعلوم أن الخمر إن أسكرت فالميسر لا يسكر، ثم لم يكن عند الله افتراقهما في ذلك يمنع من التسوية بينهما في التحريم لأجل ما اشتركا فيه من المعاني، وأيضا فإن قليل الخمر لا يسكر كما أن اللعب بالنرد والشطرنج لا يسكر ثم كان حراما مثل الكثير، فلا ينكر أن يكون اللعب بالنرد والشطرنج حراما مثل الخمر وإن كان لا يسكر، وأيضا فإن ابتداء اللعب يورث الغفلة، فتقوم تلك الغفلة المستولية على القلب مكان السكر، فإن كانت الخمر إنما حرمت لأنها تسكر فتصد بالإسكار عن الصلاة، فليحرم اللعب بالنرد والشطرنج لأنه يغفل ويلهي فيصد بذلك عن الصلاة.

١٦. مهدي الراوية يدل على أنه كان لم يبلغه الناسخ، وكان متمسكا بالإباحة المتقدمة، فكان ذلك دليلا على أن الحكم لا يرتفع بوجود الناسخ ـ كما يقوله بعض الأصوليين ـ بل ببلوغه كما دل عليه هذا الحديث، وهو الصحيح، لأن النبي ﷺ لم يوبخه، بل بين له الحكم، ولأنه مخاطب بالعمل بالأول بحيث لو تركه عصى بلا خلاف، وإن كان الناسخ قد حصل في الوجود، وذلك كما وقع لأهل قباء، إذ كانوا يصلون إلى بيت المقدس إلى أن أتاهم الآتي فأخبرهم بالناسخ، فمالوا نحو الكعبة، وقد تقدم في سورة البقرة) والحمد لله، وتقدم فيها ذكر الخمر واشتقاقها والميسر، وقد مضى في صدر هذه السورة القول في الأنصاب والأزلام.

١٧. ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾، الآية، أعلم الله تعالى عباده أن الشيطان إنما يريد أن يوقع العداوة والبغضاء بيننا بسبب الخمر وغيره، فحذرنا منها، ونهانا عنها، روي أن قبيلتين من الأنصار شربوا الخمر وانتشوا، فعبث بعضهم ببعض، فلما صحوا رأى بعضهم

في وجه بعض آثار ما فعلوا، وكانوا إخوة ليس في قلوبهم ضغائن، فجعل بعضهم يقول: لو كان أخي بي رحيما ما فعل بي هذا، فحدثت بينهم الضغائن، فأنزل الله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ﴾ الآية.

١٨. ﴿وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ﴾ يقول: إذا سكرتم لم تذكروا الله ولم تصلوا، وإن صليتم خلط عليكم كما فعل بعلي، وروي: بعبد الرحمن كما تقدم في النساء، وقال عبيد الله بن عمر: سئل القاسم بن محمد عن الشطرنج أهي ميسر؟ وعن النرد أهو ميسر؟ فقال: كل ما صد عن ذكر الله وعن الصلاة فهو ميسر، قال أبو عبيد: تأول قوله تعالى: ﴿وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ﴾

١٩. ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ لما علم عمر أن هذا وعيد شديد زائد على معنى انتهوا قال انتهينا، وأمر النبي ﷺ مناديه أن ينادي في سكك المدينة، ألا إن الخمر قد حرمت، فكسرت الدنان، وأريقت الخمر حتى جرت في سكك المدينة.

٢٠. ﴿وَأَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا﴾ تأكيد للتحريم، وتشديد في الوعيد، وامتثال للأمر، وكف عن المنهي عنه، وحسن عطف ﴿وَأَطِيعُوا اللهَ﴾ لما كان في الكلام المتقدم معنى انتهوا، وكرر ﴿وَأَطِيعُوا﴾ في ذكر الرسول تأكيدا، ثم حذر في مخالفة الأمر، وتوعد من تولى بعذاب الآخرة، فقال: ﴿فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ﴾ أي خالفتم ﴿فَإِنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ في تحريم ما أمر بتحريمه وعلى المرسل أن يعاقب أو يثيب بحسب ما يعصى أو يطاع.

الشوكاني:

ذكر محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ خطاب لجميع المؤمنين، وقد تقدّم تفسير الميسر في سورة البقرة ﴿وَالْأَنْصَابُ﴾ هي الأصنام المنصوبة للعبادة ﴿وَالْأَزْلَامُ﴾، قد تقدّم تفسيرها في أوّل هذه السورة، والرجس يطلق على العذرة والأقذار، وهو خبر للخمر، وخبر المعطوف عليه محذوف.

٢. ﴿مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ صفة لرجس: أي كائن من عمل الشيطان، بسبب تحسينه لذلك وتزيينه

(١) فتح القدير: ٢/٨٥.

له وقيل هو الذي كان عمل هذه الأمور بنفسه فاقتدى به بنو آدم والضمير في ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾ راجع إلى الرجس، أو إلى المذكور، ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ علة لما قبله، قال في الكشاف: أكد تحريم الخمر والميسر وجوها من التأكيد، منها: تصدير الجملة بإنما ومنها: أنه قرنهما بعبادة الأصنام ومنه قوله ﷺ: (شارب الخمر كعابد الوثن) ومنها: أنه جعلهما رجسا، كما قال: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ﴾، ومنها: أنه جعلهما من عمل الشيطان والشيطان لا يأتي منه إلا الشرّ البحت، ومنها: أنه أمر بالاجتناب، ومنها: أنه جعل الاجتناب من الفلاح، وإذا كان الاجتناب فلاحا كان الارتكاب خيبة ومحقة، ومنها: أنه ذكر ما ينتج منهما من الوبال، وهو وقوع التعادي والتباغض بين أصحاب الخمر والقمر، وما يؤديان إليه من الصدّ عن ذكر الله وعن مراعاة أوقات الصلوات.

٣. وفي هذه الآية دليل على تحريم الخمر لما تضمّنه الأمر بالاجتناب من الوجوب وتحريم الصدّ، ولما تقرّر في الشريعة من تحريم قربان الرجس فضلا عن جعله شرابا يشرب، قال أهل العلم من المفسرين وغيرهم: كان تحريم الخمر بتدريج ونوازل كثيرة، لأنهم كانوا قد ألفوا شربها وحببها الشيطان إلى قلوبهم، فأوّل ما نزل في أمرها ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾ فترك عند ذلك بعض من المسلمين شربها ولم يتركه آخرون، ثم نزل قوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ فتركها البعض أيضا، وقالوا: لا حاجة لنا فيما يشغلنا عن الصلاة، وشربها البعض في غير أوقات الصلاة، حتى نزلت هذه الآية ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾ فصارت حراما عليهم، حتى كان يقول بعضهم: ما حرّم الله شيئا أشدّ من الخمر، وذلك لما فهموه من التشديد فيما تضمنته هذه الآية من الزواجر، وفيما جاءت به الأحاديث الصّحيحة من الوعيد لشاربها، وأنّها من كبائر الذنوب.

٤. وقد أجمع على ذلك المسلمون إجماعا لا شكّ فيه ولا شبهة، وأجمعوا أيضا على تحريم بيعها والانتفاع بها ما دامت خمرا، وكما دلت هذه الآية على تحريم الخمر دلت أيضا على تحريم الميسر والأنصاب والأزلام، وقد أشارت هذه الآية إلى ما في الخمر والميسر من المفاسد الدنيوية بقوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ﴾ ومن المفاسد الدينية بقوله: ﴿وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ﴾

٥. ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ فيه زجر بليغ يفيده الاستفهام الدال على التقريع والتوبيخ، ولهذا قال عمر لما سمع هذا: انتهينا.

٦. ثم أكد الله سبحانه هذا التحريم بقوله: ﴿وَأَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا﴾ أي مخالفتهما: أي مخالفة الله ورسوله، فإن هذا وإن كان أمرا مطلقا فالمجيء به في هذا الموضع يفيد ما ذكرناه من التأكيد، وهذا ما أفاده بقوله: ﴿فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ أي إن أعرضتم عن الامتثال، فقد فعل الرسول ما هو الواجب عليه من البلاغ الذي فيه رشادكم وصلاحكم، ولم تضرّوا بالمخالفة إلا أنفسكم، وفي هذا من الزجر ما لا يقادر قدره ولا يبلغ مداه.

أَطَّفِّيش:

ذكر محمد أَطَّفِّيش (ت ١٣٣٢ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. ﴿يَآ أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ﴾ هي ما يسكر قليله أو كثيره، وجاء الحديث: (مَا أسكر كثيره فقليله حرام)، وسمِّيت لأنَّها تخامر العقل، أي: تعالج تغطيته، فكلُّ ما يغيِّره خمر، وهذا أصله بالاشتقاق ولو غلب في عصير العنب، وقد قيل: إنَّها من القرآن، وأمَّا غيرها فمن الحديث.

٢. ﴿وَالْمَيْسِرُ﴾ القمارُ، سمِّي لأنَّه يؤخذ به المال يسرًا، أي: سهولة، وعَدُّوا منه اللعب بالجُوز والكِعَاب وما أشبه ذلك، وتنسب قطعة من جبن كصورة الرغيف إلى القمار، لأنَّهم يلعبون بها فيأخذها الغالب من المغلوب.

٣. ﴿وَالَانصَابُ﴾ الأصنام، سمِّيت لأنَّها تنصب للعبادة، والمفرد نصب بفتحتين أو ضمَّتين، أو هي أحجار تنصب دون الأصنام، ولا تخلو عن تبرُّك بها وعبادة.

٤. ﴿وَالَازْلَامُ﴾ سهام يكتب في بعضها: (أمرني ربِّي)، وفي بعضها: (نهاني ربِّي)، وبعض لا كتابة فيه، وهي في الكعبة عند سدنة الكعبة إذا أرادوا نكاحًا أو سفرًا أو تجرًا أو غزوًا أو نحو ذلك أجالوها، فما خرج عملوا به، وإن خرج ما لم يكتب عليه أعادوا حتَّى يخرج ما فيه كتابة، فهم يستقسمون بها، أي: يطلبون ما قسم لهم من الله من ذلك، دون ما لم يقسم لهم من ذلك، وَتَقَدَّمَ غير ذلك.

٥. ﴿رِجْسٌ﴾ خبيث تستقذره العقول السالمة، أو المراد أنَّه كرجس، أي: كنجس مستخبث، وأكثر ما يستعمل الرجس فيما يُسْتَخْبَثُ عقلاً والنجس طبعًا، ولم يقل: (أرجاس) لأنَّ المبتدأ مضاف مفرد

---

(١) تيسير التفسير، أطفيش: ١١٩/٤.

محذوف، أي: إنَّمَا تعاطي الخمر، أو لأنَّه في الأصل مصدر، أو لأنَّ المراد التشبيه، أي: كرجس، أو خبر للخمر، وذُكِّر لأنَّ المراد: شيء رجسٌ، ويقدَّر الخبر لغيره وهو في نيَّة التقديم، هكذا: إنَّما الخمر رجس والميسر والأنصاب والأزلام كذلك.

٦. ﴿مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ من وسوسته، أو نسب العمل إليه لأنَّه داع إليه، ولا يخفى أنَّ تعاطي تلك المحرَّمات هو الذي مِن عمل الشيطان لا نفس تلك الأشياء، فقوي تقدير: (إنَّمَا تعاطي الخمر..) إلخ أو (معاملة الخمر..) إلخ، ومثله أن يُقَدَّرَ لِكُلٍّ ما يناسبه، أي: إنَّمَا شرب الخمر ولعب الميسر وعبادة الأصنام واستقسام الأزلام، إلَّا أنَّ فيه كثرة الحذف؛ وإمَّا بلا تقدير فيكون نفس الخمر وما بعده من عمل الشيطان، أي: من صنعته، وهو جائز، إلَّا أنَّه دون ذلك.

٧. ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾ أي: اجتنبوا ما ذكر، أو اجتنبوا الرجس، أو اجتنبوا تعاطي ذلك، أو الشيطان، ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ باجتنابه، قال عمر : (اللهُمَّ بيِّن لنا في الخمر بيانًا شافيًا)، فنزل: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ والْمَيْسِرِ﴾ [البقرة: ٢١٩]، فدعا ﷺ عمر فقرأها عليه، فقال: (اللهمَّ بيِّن لنا في الخمر بيانًا شافيًا)، فنزل قوله تعالى: ﴿يَآ أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ﴾ إلخ [النساء: ٤٣]، فدعاه فقرأه عليه، فقال: (اللهمَّ بيِّن لنا في الخمر بيانًا شافيًا)، فنزل قوله تعالى: ﴿يَآ أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ والْمَيْسِرُ وَالَانصَابَ وَالَازْلَامَ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾

٨. ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُّوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَآءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُم عَن ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلَ انتُم مُّنتَهُونَ﴾ فدعاه فقرأه عليه فقال: (انتهينا يا ربَّنا)، فقال ﷺ: (من كان عنده شيء من الخمر فلا يطعمها ولا يبعها)

٩. أَكَّدَ الله جلَّ وعلا تحريم الخمر والميسر والأنصاب والأزلام بالجملة الاسميَّة، وبالحصر بـ (إنَّمَا) المفيدة قصرهنَّ على صفة هي كونهنَّ رجسًا كائنًا من عمل الشيطان، قصرَ موصوف على صفة، كأنَّه قيل: ليس لهنَّ من الصفات إلَّا كونهنَّ رجسًا من عمل الشيطان، وأكَّد تحريمهن أيضًا بأنَّهنَّ رجس وَأَنَّهُنَّ من عمل الشيطان، فالاشتغال بهنَّ شرٌّ خالص؛ لأنَّ الشيطان كافر متمرِّد لا غرض له سوى مخالفة الله، والرجس مستقذر عقلاً ونجس، وَأَكَّدَ تحريمهن بالأمر بالاجتناب وبترتيب الفلاح على اجتنابهنَّ فلا يحصل الفلاح معهنَّ، وَأَكَّدَ تحريمهنَّ بتحريم أعيانهنَّ ولو كان المراد تحريم معاملتهنَّ، فإنَّ تحريم عين

الشيء أبلغ من تحريم معاملته والانتفاع به، وكم شيء مرغوب في عينه مُحَرَّم الانتفاع به، كلبس الرجل الذهب والحرير، وزاد في تحريم الخمر والميسر تأكيدًا بقرنهما بالأصنام تشبيهًا بها، كما قال ﷺ : (شارب الخمر كعابد وثن)، وكثيرًا ما يسبُّ شاربها الله تعالى، ويقارف ألفاظ الشرك، وكلاهما كعبادة الصنم في ارتكاب المحرَّمات، وَأَكَّدَ تحريمهما بالحصر بأنَّه ما أراد الشيطان بهما إلَّا إيقاع العداوة والبغضاء من أمور الدُّنيا، والصدَّ عن ذكر الله، والصدَّ عن الصلاة وغيرها من أمور الدين، إذا شرب الخمر سبَّ الناس، ولا سيما إن شربها مع غيره، وتحصل العداوة بالسبِّ، وقد يشربون معًا تأكيدًا للألفة ويؤول أمرهم إلى أعظم عداوة وبغضاء بالتنازع، وقد يتقامرون ليحصل لهم مال يجودون على الفقراء، ويؤول أمرهم إلى ذهاب أموالهم كلَّما صار مغلوبًا أعاد لعلَّه يكون غالبًا فلا عدوَّ له أعدى مِمَّن تغلَّب على ماله، وقد يقامر حتَّى لا يبقى له شيء فيقامر لَجَاجًا أو أَنَفَة وطمعًا في الغلبة بولده وأهله، فلا أعدى له مِمَّن يأخذ ذلك منه، ويلهو المقامر والشارب عن الصلاة والذكر، وفي شربها سكر وطرب ولذَّة فيغفل عنهما، وفي المقامرة استغراق الفكر فيما يكون به غالبًا.

١٠. وخصَّ الخمر والميسر بالذكر ثانيًا مع ذكر العداوة والبغضاء والصدِّ عن الصلاة والذكر، لأَنَّهُمَا مِمَّا يأنفه المؤمنون، وَأَنَّهُمَا مقصود بالذَّات في الآية الأولى، وأمَّا الأنصاب والأزلام فليست مِمَّا يتعاطاه المؤمنون، وإنَّما ذكرت تأكيدًا لقبح الخمر والميسر، وإظهارًا لكونهما كالأنصاب والأزلام، والصلاة داخلة في الذكر إلَّا أنَّها خصَّت باسمها تعظيمًا لها، وإشعارًا بأنَّ الصادَّ عنها كالصادِّ عن الإيمان؛ لأنَّها عماد الدين، و(ليس بين العبد والكفر إلَّا تركه الصلاة)

١١. ويدلُّ على أنَّ المراد بالذَّات في النهي عن الخمر والميسرِ المؤمنون قولُه تعالى: ﴿يَآ أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾، وفي ذكر الانتهاء إيذان بأنَّ الأعذار انقطعت ولم يبق إلَّا الانتهاء عن الخمر والميسر، لأنَّ العداوة والبغضاء والصدَّ يوجبن الكفَّ عنهما، واللفظ استفهامٌ، والمراد الأمر، أي: أتقيمون عليهما مع تلك المفاسد الدنيويَّة وَالدِّينِيَّة أمْ لا؟ انتهوا!، ولكونه بمعنى الأمر عطف الأمر عليه في قوله: ﴿وَأَطِيعُواْ اللهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ﴾ فيما أمر به الله ورسوله.

١٢. ﴿وَاحْذَرُواْ﴾ المخالفة فيما أمر الله ورسوله، وفيما نهى الله ورسوله عنه كالخمر والميسر والأنصاب والأزلام، فهذا تأكيد لتحريمهنَّ بذكر الله ورسوله معًا، وتكرير الإطاعة، وذكر الحذر تعميمًا

لهنَّ ولغيرهنَّ.

١٣. وزاد تأكيدًا آخر بقوله: ﴿فَإِن تَوَلَّيْتُمْ﴾ عن الإطاعة والحذر فجزاؤكم علينا لا على الرَّسول، ولم تضرُّوا بتوليتكم الرَّسول ﴿فَاعْلَمُواْ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ أي: تحصيل البلاغ للوحي؛ فهو مصدر، أو التبليغ؛ فهو اسم مصدر، وقد بَلَّغ، فما أضرَرْتُم إلَّا أنفسكم.

القاسمي:

ذكر جمال الدين القاسمي (ت ١٣٣٢ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ﴾ أي: الشراب الذي خامر العقل، أي خالطه فستره ﴿وَالْمَيْسِرِ﴾ أي: القمار ﴿وَالْأَنْصَابُ﴾ أي: الأصنام المنصوبة للعبادة ﴿وَالْأَزْلَامُ﴾ أي: القداح.

٢. ﴿رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ أي: خبيث من تزيين الشيطان، وقذر تعاف عنه القول، قال المهايميّ: (لأن الخمر تضيع العقل، وما دون السكر داع إلى ما يستكمله، فأقيم مقامه في الشرع الكامل، والميسر يضيع المال، والأنصاب تضيع عزة الإنسان بتذلّله لما هو أدنى منه، والأزلام تضيع العلم للجهل بالثمن والمثمن)، وما ذكره هو شذرة من مفاسدها.

٣. ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾ أي: اتركوه، يعني: ما ذكر، أو (الرجس) الواقع على الكل ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ أي: رجاء أن تنالوا الفلاح فتنجوا من السخط والعذاب وتأمنوا في الآخرة.

٤. ثم أكد تعالى تحريم الخمر والميسر ببيان مفاسدهما الدنيوية والدينية، ف الأولى: في قوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ﴾ أي: المشاتمة والمضاربة والمقاتلة ﴿وَالْبَغْضَاءُ﴾ القاطعة للتعاون الذي لا بد للإنسان منه في معيشته ﴿فِي الْخَمْرِ﴾ أي إذا صرتم نشاوى ﴿وَالْمَيْسِرِ﴾ إذا ذهب مالكم، وقد حكى أنه ربّما قامر الرجل بأهله وولده فإذا أخذه الخصم وقعت العداوة بينهما أبدا.

٥. ثم أشار إلى مفاسدهما الدينية بقوله: ﴿وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللهِ﴾ إذ يغلب السرور والطرب على النفوس والاستغراق في الملاذّ الجسمانية فيلهى عن ذكر الله، والميسر، إن كان صاحبه غالبا انشرحت نفسه ومنعه حب الغلبة والقهر عن ذكر الله، وإن كان مغلوبا، مما حصل من الانقباض أو الاحتيال إلى أن يصير

---

(١) تفسير القاسمي: ٤/٢٤٤.

غالبا، لا يخطر بباله ذكر الله ﴿وَعَنِ الصَّلَاةِ﴾ أي: ويصدكم عن مراعاة أوقاتها.

٦. وقوله تعالى: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ من أبلغ ما ينهى به، كأنه قيل: قد تلي عليكم ما فيهما من أنواع الصوارف والموانع، فهل أنتم مع هذه الصوارف منتهون؟ أنتم على ما كنتم عليه كأن لم توعظوا ولم تزجروا؟ أفاده الزمخشريّ.

٧. سبق الكلام على الخمر والميسر في سورة البقرة في قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ وسلف أيضا معنى الأنصاب والأزلام في أول هذه السورة عند قوله: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ﴾ فتذكر.

٨. إنما جمع الخمر والميسر مع الأنصاب والأزلام أولا، ثم أفردا آخرا، وخصصا بشرح ما فيهما من الوبال ـ للتنبيه على أن المقصود بيان حالهما، وذكر الأصنام والأزلام للدلالة على أنهما مثلهما في الحرمة، كأنه لا مباينة بين من عبد صنما وأشرك بالله في علم الغيب، وبين من شرب خمرا أو قامر، روى الحارث بن أبي أسلمة في (مسنده) عن ابن عمرو مرفوعا: شارب الخمر كعابد وثن، وشارب الخمر كعابد اللات والعزّى، وإسناده حسن.

٩. وتخصيص الصلاة بالإفراد، مع دخولها في الذكر، للتعظيم والإشعار بأن الصادّ عنها كالصادّ عن الإيمان لما أنها عماده.

١٠. هذه الآية دالة على تأكيد تحريم الخمر والميسر من وجوه:

أ. منها: تصدير الجملة بـ (إنما) وذلك لأن هذه الكلمة للحصر، فكأنه تعالى قال لا رجس ولا شيء من عمل الشيطان إلا الخمر والميسر وما ذكر معهما.

ب. ومنها: أنه قرنهما بعبادة الأوثان.

ج. ومنها: أنه جعلهما رجسا كما قال تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ﴾ [الحج: ٣٠]

د. ومنها: أنه جعلهما من عمل الشيطان، والشيطان لا يأتي منه إلا الشر البحث.

هـ. ومنها: أنه أمر بالاجتناب، وظاهر الأمر للوجوب.

و. ومنها: أنه جعل الاجتناب من الفلاح، وإذا كان الاجتناب فلاحا، كان الارتكاب خيبة ومحقة.

ز. ومنها: أنه ذكر ما ينتج منهما من الوبال ـ وهو وقوع التعادي والتباغض ـ وما يؤديان إليه من

الصدّ عن ذكر الله وعن مراعاة أوقات الصلاة.

ح. ومنها: إعادة الحث على الانتهاء بصيغة الاستفهام مرتبا على ما تقدم من أصناف الصوارف بقوله سبحانه ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ فآذن بأن الأمر في الزجر والتحذير، وكشف ما فيهما من المفاسد والشرور قد بلغ الغاية، وأنّ الأعذار قد انقطعت بالكلية.

ط. ومنها: قوله تعالى بعد ذلك: ﴿وَأَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ أي: في جميع ما أمرا به ونهيا عنه ﴿وَاحْذَرُوا﴾ أي: مخالفتهما في ذلك، فيدخل فيه مخالفة أمرهما ونهيهما في الخمر والميسر دخولا أوليّا.

ي. ومنها: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ أي: إن أعرضتم عن الامتثال بما أمرتم به من الاجتناب عن الخمر والميسر، فقد قامت عليكم الحجة، وانتهت الأعذار، والرسول قد خرج عن عهدة التبليغ إذ أدّاه بما لا مزيد عليه، فما بقي بعد ذلك إلّا العقاب، وفيه تهديد عظيم ووعيد شديد في حقّ من خالف وأعرض عن حكم الله وبيانه.

١١. قال الرازيّ: اعلم أن من أنصف وترك الاعتساف، علم أنّ هذه الآية نصّ صريح في أن كل مسكر حرام، وذلك لأنه تعالى رتب النهي عن شرب الخمر على كونها مشتملة على تلك المفاسد الدينية والدنيوية، ومن المعلوم في بدائه العقول أن تلك المفاسد إنما تولّدت من كونها مؤثرة في السكر، وهذا يفيد القطع بأن علة قوله: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ هي كون الخمر مؤثرا في الإسكار، وإذا ثبت هذا وجب القطع بأن كلّ مسكر حرام، قال ومن أحاط عقله بهذا التقرير، وبقي مصرّا على قوله، فليس لعناده علاج.

رضا:

ذكر محمد رشيد رضا (ت ١٣٥٤هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. تقدم في تفسير آية البقرة أن الله تعالى حرم الخمر بالتدريج، وصدرنا الكلام هنالك بحديث أبي هريرة عند أحمد في ذلك كما رواه السيوطي في أسباب النزول مختصرا[٢].

٢. والحكمة في تحريم الخمر بالتدريج أن الناس كانوا مفتونين بها حتى أنها لو حرمت في أول الإسلام لكان تحريمها صارفا لكثير من المدمنين لها عن الإسلام بل عن النظر الصحيح المؤدي إلى الاهتداء

---

(١) تفسير المنار: ٤٢/٧.

(٢) ذكر ما ورد في سبب النزول الذي سبق ذكره.

به لأنهم حينئذ ينظرون إليه بعين السخط فيرونه بغير صورته الجميلة، فكان من لطف الله تعالى وبالغ حكمته أن ذكرها في سورة البقرة بما يدل على تحريمها دلالة ظنية فيها مجال للاجتهاد ليتركها من لم تتمكن فتنتها من نفسها، وذكرها في سورة النساء بما يقتضي تحريمها في الأوقات القريبة من وقت الصلاة، إذ نهى عن قرب الصلاة في حال السكر، فلم يبق للمصر على شربها إلا الاغتباق بعد صلاة العشاء وضرره قليل، وكذا الصبوح من بعد صلاة الفجر لمن لا عمل له ولا يخشى أن يمتد سكره إلى وقت الظهر، وقليل ما هم، وكان شيخنا يرى أن آية النساء نزلت قبل آية البقرة، ثم تركهم الله تعالى على هذه الحال زمنا قوي فيه الدين، ورسخ اليقين، وكثرت الوقائع التي ظهرت لهم بها إثم الخمر وضررها، ومنه كل ما ذكر في سبب نزول هذه الآيات.

٣. وقد بينا فيما أوردناه آنفا من أسباب النزول أنه لم يشق عليهم تحريم شيء كما شق عليهم تحريم الخمر، وإن بعضهم كان يود لو يجد مخرجا من تحريمها كما وجد المخرج من آية البقرة الدالة على تحريم الخمر بتسميتها إثما مع تصريح القرآن قبل ذلك بتحريم الإثم، ولأجله تركها بعضهم، وتفصى منه آخرون بتخصيص الإثم بما كان ضررا محضا لا منفعة فيه، والنص قد أثبت أن في الخمر منافع، وقد أهرقوا ما كان عندهم من الخمر عند الجزم بالنهي عنها كما رأيت وكما ترى بعد، وقلما كان يوجد عندهم من خمر العنب شيء فلو كان مسمى الخمر في لغتهم ما كان مسكرا من عصير العنب فقط لما بادروا إلى إهراق ما كان عندهم.

٤. وقد غلط ابن سيده في اقتصاره على قول صاحب العين: الخمر عصير العنب إذا أسكر، ولعل سبب ذلك أن خمرة العنب كانت كثيرة في زمن تدوين اللغة فظن بعضهم أن الإطلاق ينصرف إليها لكثرتها وجودتها، ونقل الصحيحين والمسانيد والسنن بيان معنى الخمر عن الصحابة أصح من نقل جميع اللغويين للغة.

٥. ولما لم يجد من اطلع من الحنفية على الأحاديث السابقة ونحوها تفصيا منها للاتفاق على صحة الكثير منها حملوا إطلاق لفظ الخمر فيها على المسكر من غير العنب على مجاز التشبيه كما في فتح القدير، واستدلوا على ذلك بما رواه البخاري عن ابن عمر قال: (لقد حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء) وهذه العبارة مبهمة لا يعرف لمن قالها وبأي مناسبة قالها، فيحتمل أن يكون بعض الناس قد ذكر خمرة العنب

فقال ابن عمر ما معناه أن الخمر لما حرمت لمن يكن يوجد في المدينة شيء من خمرة العنب وإنما كانت خمور أهلها من التمر والبسر في الغالب، ويحتمل أن يكون معنى كلامه أن الله حرم الخمر ولأجل هذا لا يوجد في المدينة منها شيء وبهذا يجمع بين سائر الأحاديث والآثار التي تقدم بعضها حتى عنه وعن أبيه، وإلا كانت متعارضة، ولما كانت العبارة محتملة لعدة وجوه سقط الاستدلال بها على ما قالوه، ولا يمكن الجمع بينها وبين ما عارضها بحمل ما خالفها على المجاز، لأن تلك العبارات تأبى أن تكون تشبيها كقول عمر في خطبته: ونزل تحريم الخمر وهي من خمسة ـ العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والخمر ما خامر العقل، فهل يمكن أن يقال نزل تحريم خمرة العنب وهي من خمسة أشياء الخ؟ أم يمكن أن يقال: نزل تحريم ما يشبه الخمر في الإسكار وهو في خمسة أشياء العنب والتمر؟ ألا إن هذا لا يقوله أحد يفهم العربية، وإن كان يجيز الجمع بين الحقيقة والمجاز، وهو ما لا يجيزه الحنفية.

٦. أطلنا هذه الإطالة في بيان حقيقة الخمر، لأنه قد ظهر في الناس من عهد بعيد مصداق ما ورد في الحديث من استحلال أناس لشرب الخمر بتسميتها بغير اسمها، وقد اخترع الناس بعد زمن التنزيل أنواعا كثيرة من الخمور أشد من خمرة العنب ضررا في الجسم والعقل باتفاق الأطباء، وأشد إيقاعا في العداوة والبغضاء، وصدا عن ذكر الله وعن الصلاة، والقول بأنه لا يحرم منها قطعا إلا ما كان من عصير العنب، وأنه إنما يحرم القدر المسكر منه فقط، يجرئ الناس على شرب القليل من تلك السموم المهلكة، والقليل يدعو إلى الكثير فالإدمان فالإهلاك، ففي هذا القول مفسدة عظيمة، وليس في تضعيفه وترجيح قول جمهور السلف والخلف عليه إلا المصلحة الراجحة، وسد ذرائع شرور كثيرة.

٧. وأما الميسر فهو في أصل اللغة القمار بالقداح في كل شيء كما نقله لسان العرب عن عطاء ثم غلب في كل مقامرة، وقد بينا الأقوال في اشتقاقه في تفسير آية البقرة وبينا هنالك معنى القداح التي كانوا يتقامرون بها وهي الأزلام والأقلام والسهام ولذلك عدنا إلى بيانها والفرق بين القداح العشر التي يتقامرون بها وبين ما كانوا يستقسموه به للتفاؤل والتشاؤم في تفسير الآية الثالثة من سورة المائدة.

٨. كل قمار ميسر محرم بالنص إلا ما أباحه الشرع من المراهنة في السباق والرماية، وقد ورد عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب أنه قال: الشطرنج من الميسر، رواه ابن أبي حاتم، وروي أيضا عن عطاء ومجاهد وطاووس أو اثنين منهم ـ قالوا: كل شيء من القمار فهو من الميسر حتى لعب الصبيان بالجوز،

وروي عن رشدين بن سعد وضمرة بن حبيب قالا: حتى الكعاب والجوز والبيض التي تلعب بها الصبيان، وعن ابن عمر: الميسر هو القمار، وعن ابن عباس: الميسر هو القمار كانوا يتقامرون في الجاهلية إلى مجيء الإسلام فنهاهم الله عن هذه الأخلاق القبيحة، وعن سعيد بن المسيب: كان ميسر أهل الجاهلية بيع اللحم بالشاة والشاتين (أي من ميسرهم) ذكر ذلك الحافظ ابن كثير في تفسيره، ثم ذكر حديث أبي موسى الأشعري عند ابن أبي حاتم (اجتنبوا هذه الكعاب الموسومة التي يزجر بها زجرا فإنها من الميسر) وقال حديث غريب وفسر الكعاب بالنرد، وأقول الحديث ضعيف وهو من طريق عثمان بن أبي العاتكة عن علي بن يزيد، وعلي هذا ضعيف وضعفوا عثمان في رواية عنه، ثم ذكر حديث بريدة بن الحصيب الأسلمي (من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه) رواه مسلم: ولعل الحكمة في تشبيه اللعب به بما ذكر أن المقامرة به كالمقامرة على لحم الخنزير لا على لحم الأنعام التي كانت العرب تقامر عليه في الجاهلية، وأيد هذا بحديث أبي موسى عند مالك وأحمد وأبي داوود وابن ماجه (من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله) وقد روي مرفوعا وموقوفا على أبي موسى من قوله، ثم ذكر أن ابن عمر قال في الشطرنج إنه من النرد، وإن عليا قال إنه من الميسر، قال ونص على تحريمه مالك وأبو حنيفة وأحمد وكرهه الشافعي تعالى.

٩. إن ما روي عن علي كرم الله وجهه هو الذي بين لنا وجه ما ورد في النرد (وهو المسمى الآن بالطاولة) من الحديث، وهو أنه كان من لعب القمار، ويؤيده التشبيه الذي بينا حكمته في حديث مسلم، والظاهر إن من حرم الشطرنج حرمه من حيث كونه قمارا، ومن كرهه كرهه لكونه مدعاة الغفلة عن ذكر الله لأن أكثر لاعبيه يفرطون في الإكثار منه، وسنزيد المسألة بيانا في تفسير الآية التالية.

١٠. وأما الأنصاب فقال ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير والحسن وغير واحد: هي حجارة كانوا يذبحون قرابينهم عندها، ذكره ابن كثير أيضا، وروي أنهم كانوا يعبدونها ويتقربون إليها، وتحقيق ذلك تقدم في تفسير ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ في أول السورة.

١١. وأما الأزلام فهي قداح أي قطع من الخشب بهيئة السهام كانوا يستقسمون بها في الجاهلية لأجل التفاؤل أو التشاؤم، وقد شرحنا معناها وطريقة الاستقسام بها في أوائل السورة (ج ٦) وبينا الفرق بين خرافة الاستقسام وسنة الاستخارة فيراجع هنالك.

١٢. وأما الرجس فهو المستقدر حسا أو معنى، وقال الزجاج: الرجس في اللغة اسم لكل ما

استقدر من عمل، فبالغ الله في ذم الأشياء المذكورة في الآية فسماها رجسا، أقول وقد ذكر في تسع آيات من القرآن ليس فيها موضع يظهر فيه معنى القذارة الحسية إلا قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥] بناء على أن قوله: ﴿فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ عائد إلى جميع ما ذكر، أي فإن ذلك أو ما ذكر رجس، ومثله ﴿وَجَعَلْنَا فِيهَا جَنَّاتٍ مِنْ نَخِيلٍ وَأَعْنَابٍ وَفَجَّرْنَا فِيهَا مِنَ الْعُيُونِ لِيَأْكُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ﴾ [يس: ٣٤، ٣٥] أي من ثمر ذلك أو ما ذكر، واستشهد الزمخشري لهذا الأخير بقول رؤبة:

فيها خطوط من سواد وبلق ... كأنه في الجلد توليع البهق

١٣. وذكر أن رؤبة سئل عن ذلك فقال: أردت كأن ذلك، ويحتمل أن يراد بالرجس أنها قذر معنوي من حيث كونها ضارة ومحتقرة تعافها الأنفس، وقد فسر بعضهم الرجس في الآية التي نفسرها بالمأثم وهو ما كان ضارا، وقد بينا ضرر الخمر والميسر في تفسير آية البقرة من عدة وجوه.

١٤. وقال الراغب، الرجس الشيء القذر، يقال رجل رجس، ورجال أرجاس، قال تعالى: ﴿رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ [المائدة: ٩٠] والرجس يكون على أربعة أوجه: إما من حيث الطبع وإما من جهة العقل وإما من جهة الشرع، وإما من كل ذلك، كالميتة فإن الميتة تعاف طبعا وعقلا وشرعا، والرجس من جهة الشرع الخمر والميسر، وقيل إن ذلك رجس من جهة العقل، وعلى ذلك نبه بقوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩] لأن كل ما يوفي إثمه على نفعه فالعقل يقتضي تجنبه، وجعل الكافرين رجسا من حيث إن الشرك بالعقل أقبح الأشياء، قال تعالى: ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَى رِجْسِهِمْ﴾ [التوبة: ١٢٥] الخ.

١٥. ﴿رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ نص في كون الرجس معنويا، وهو محمول على جميع ما ذكر من الخمر والميسر والأنصاب والأزلام، كما قال في آية أخرى ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ﴾ [الحج: ٣٠] وكانت الأنصاب والأزلام من لوازم الأوثان، وأما رجس الخمر والميسر فبيانه في الآية التالية.

١٦. وقد استدلّ بعض الفقهاء بالآية على كون الخمر نجسة العين فتكلفوا كل التكلف إذ زعموا أن ﴿رِجْسٌ﴾ خبر عن الخمر وخبر ما عطف عليها محذوف، ولو سلم لهم هذا لما كان مفيدا لنجاسة الخمر نجاسة حسية، فإن نجس العين ما كان شديد القذارة كالبول والغائط، والخمر ليست قذرة العين،

والصواب أن ﴿رِجْسٌ﴾ خبر عن الخمر والميسر والأنصاب والأزلام كما قلنا تبعا للجمهور، لأن هذا هو المتبادر إلى الفهم من العبارة، ولأنه الأصل في الأخبار عن المبتدإ وما عطف عليه، ولأنه في الأنصاب والأزلام يوافق قوله تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ﴾ وأما إفراده مع كونه خبرا عن متعدد فلأنه مصدر يستوي فيه القليل والكثير، كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨] أو لأن في الكلام مضافا تقديره أن تعاطي ما ذكر رجس من عمل الشيطان، فقوله تعالى: ﴿مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ تفسير وإيضاح لكون ما ذكر رجسا، ومعنى كونها من عمل الشيطان أنها من الأعمال التي زين لأعدائه بني آدم ابتداعها وإيجادها، ثم هو يوسوس لهم بأن يعكفوا عليها، ويزينها لهم، لما فيها من شدة الضرر بهم.

١٧. ﴿فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ أي فإذا كان الأمر كذلك فاجتنبوا هذا الرجس كله ـ أو فاجتنبوا ما ذكر كله، أي ابعدوا عنه وكونوا في جانب غير الجانب الذي هو فيه، رجاء أن تفلحوا وتفوزوا بما فرض عليكم من تزكية أنفسكم، وتحليتها بذكر ربكم، ومراعاة سلامة أبدانكم، والتواد والتآخي فيما بينكم، وتعاطي ما ذكر يصد عن ذلك ويحول دونه، كما بينه تعالى بقوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ﴾

١٨. ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ﴾ بين حظ الشيطان من الناس في الخمر والميسر دون ما قرن بهما في الآية الأولى: من الأنصاب والأزلام، لأن بيان تحريمهما هو المقصود بالذات، وقد تقدم في أول سورة (أي في الآية الثالثة منها) تحريم ما ذبح على النصب والاستقسام بالأزلام وكون ذلك فسقا، وكان المؤمنون قد تركوهما لأنهما من أعمال الجاهلية، وخرافات الوثنية، والخطاب هنا للمؤمنين الذين طهرهم التوحيد من خرافات الشرك كلها، ولذلك قال عمر عند نزول الآية: أقرنت بالميسر والأنصاب والأزلام؟ بعدا لك وسحقا، فعلم من ذلك أن ذكر الأنصاب والأزلام ـ وهما من الخرافات الاعتقادية ـ ولزهما مع الخمر والميسر ـ وهما من الرذائل المالية والاجتماعية ـ قد أريد به أن كل ذلك من رجس الجاهلية، وأنه لا يليق شيء منه بأهل الحنيفية.

١٩. والعداوة ضرب من التجاوز الذي هو أصل معنى مادة (عدا يعدو) وهو تجاوز الحق إلى الإيذاء، قال في لسان العرب: والعادي الظالم، يقال: لا أشمت الله بك عاديك ـ أي عدوك الظالم لك، قال أبو بكر: قول العرب: فلان عدو فلان ـ معناه فلان يعدو على فلان بالمكروه ويظلمه اه، وقالوا أيضا: العدو

ضد الصديق وضد الولي، أي الموالي، فعلم من ذلك أن العداوة سيئة عملية، والبغضاء انفعال في القلب وأثر في النفس فهو ضد المحبة، فالعداوة والبغضاء يجتمعان ويوجد أحدهما دون الآخر.

٢٠. أما كون الخمر سببا لوقوع العداوة والبغضاء بين الناس حتى الأصدقاء منهم فمعروف وشواهده كثيرة، وعلته أن شارب الخمر يسكر فيفقد العقل الذي يعقل الإنسان ـ أي يمنعه من الأقوال والأعمال القبيحة التي تسوء الناس ـ ويستولي عليه حب الفخر الكاذب، ويسرع إليه الغضب بالباطل، وقد جرت عادة محبي الخمر على الاجتماع للشرب، فقلما تكون رذائلهم قاصرة عليهم، غير متعدية إلى غيرهم، وكثيرا ما تتعدى إلى غير من يشرب معهم، كالأهل والجيران، والخلطاء والعشراء، وقد تقدم في أسباب نزول الآيات بعض الشواهد على ذلك.

٢١. وإن حوادث العداوة والبغضاء التي يثيرها السكر، وما ينشأ عنها من القتل والضرب، والعدوان والسلب، والفسق والفحش، ومن إفشاء اسرار، وهتك الأستار، وخيانة الحكومات والأوطان، قد سارت بأخبارها الركبان، وما زالت حديث الناس في كل زمان ومكان.

٢٢. وأما الميسر فهو مثار للعداوة والبغضاء أيضا ولكن بين المتقامرين، فإن تعداهم فإلى الشامتين والعائبين، ومن تضيع عليهم حقوقهم من الدائنين وغير الدائنين، وإن المقامر ليفرط في حقوق الوالدين والزوج والولد، حتى يوشك أن يمقته كل أحد، قال الفخر الرازي: وأما الميسر ففيه بإزاء التوسعة على المحتاجين الإجحاف بأرباب الأموال، لأن من صار مغلوبا في القمار مرة دعاه ذلك إلى اللجاج فيه عن رجاء أنه ربما صار غالبا فيه، وقد يتفق أن لا يحصل له ذلك إلى أن لا يبقى له شيء من المال، وإلى أن يقامر على لحيته وأهله وولده!! ولا شك أنه بعد ذلك يصير فقيرا مسكينا ويصير من أعدى الأعداء لأولئك الذين كانوا غالبين له.

٢٣. وأما كون كل من الخمر والميسر يصد عن ذكر الله وعن الصلاة ـ وهو مفسدتها الدينية ـ فهو أظهر من كونها مثارا للعداوة والبغضاء ـ وهو مفسدتها الاجتماعية ـ لأن كل سكرة من سكرات الخمر، وكل مرة من لعب القمار، تصد السكران واللاعب وتصرفه عن ذكر الله الذي هو روح الدين، وعن الصلاة التي هي عماد الدين، إذ السكران لا عقل له يذكر به آلاء الله وآياته، ويثني عليه بأسمائه وصفاته، أو يقيم به الصلاة التي هي ذكر لله، وزيادة أعمال تؤدي بنظام لغرض وقصد، ولو ذكر السكران ربه،

وحاول الصلاة لم تصح له، والمقامر تتوجه جميع قواه العقلية إلى اللعب الذي يرجو منه الربح ويخشى الخسارة فلا يبقى له من نفسه بقية يذكر الله تعالى بها، أو يتذكر أوقات الصلاة وما يجب عليه من المحافظة عليها، ولعله لا يوجد عمل من الأعمال يشغل القلب ويصرفه عن كل ما سواه ويحصر همه فيه مثل هذا القمار، حتى إن المقامر ليقع الحريق في داره، وتنزل المصائب بأهله وولده، ويستصرخ ويستغاث فلا يصرخ ولا يغيث، بل يمضي في لعبه، ويكل أمر الحريق إلى جند الإطفاء، وأمر المصابين من الأهل إلى المواسين أو الأطباء، وما زال الناس يتناقلون النوادر في ذلك عن المقامرين، من الأولين والمعاصرين.

٢٤. على أن المقامر إذا تذكر الصلاة أو ذكره غيره بها، وترك اللعب لأجل أدائها، فإنه لا يكاد يؤدي منها إلا الحركات البدنية بدون أدنى تدبر أو خشوع، ولا سيما إذا كان يريد أن يعود إلى اللعب، نعم إنه قد يأتي بأفعال الصلاة تامة فيفضل السكران بهذا إذ لا يكاد يأتي منه ضبط أفعالها، ولكن السكران قد يفضله بأعمال القلب والخشوع ولو بغير عقل، فكم من سكران يذكر الله تعالى ويذكر ذنوبه حتى سكره ويبكي ويدعو الله تعالى أن يتوب عليه؟ لقيت مرة سكرانا في أحد شوارع القاهرة فأقبل علي يقبل يدي ويبكي ويقول أدع الله لي أن يتوب علي من السكر ويغفر لي، أنت ابن الرسول، ودعاؤك مقبول، وأمثال هذا الكلام، وإذا كان الله تعالى لا يقبل صلاة السكران لأنه لا يعقل ما يقول وما يفعل، فهو بالأولى: لا يقبل صلاة المقامر الذي يقف بين يديه، وقلبه مشغول عنه بما حرمه عليه، فلا يتدبر القرآن، ولا يخشع للرحمان، وهو عاقل مكلف قادر على مجاهدة نفسه، وتوجيهها إلى مراقبة ربه، ولا يفيد مثل هذا المصلي الساهي عن صلاته بإفتاء الفقهاء بصحتها، إذا كملت شروطها وفروضها، فما كل صحيح عند علماء الرسول بمقبول، ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [قريش: ٤،٥]

٢٥. سؤال وإشكال: قد يقال إن الله تعالى قد بين بهذه الآية علتين لتحريم الخمر والميسر ـ إحداهما اجتماعية والأخرى دينية، والدينية تصدق على الألعاب التي اشتد ولوع كثير من الناس بها كالشطرنج، فالظاهرأن تعد بذلك محرمة كالميسر لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وإن كان اللعب بها على غير مال؟ قال السيد الآلوسي في هذا المقام من تفسيره (روح المعاني): وقد شاهدنا كثيرا ممن يلعب بالشطرنج يجري بينهم من اللجاج والحلف الكاذب والغفلة عن الله تعالى ما ينفر منه الفيل، وتكبو له الفرس، ويصوح من همومه الرخ بل يتساقط ريشه، ويحار لشناعته بيذق الفهم، ويضطرب فرزين العقل، ويموت

شاه القلب، وتسود رقعة الأعمال، والجواب: إن اللعب بالشطرنج إذا كان على مال دخل في عموم الميسر وكان محرما بالنص كما تقدم، وإذا لم يكن كذلك فلا وجه للقول بتحريمه قياسا على الخمر والميسر إلا إذا تحقق فيه كونه رجسا من عمل الشيطان، موقعا في العداوة والبغضاء، صادا عن ذكر الله وعن الصلاة، بأن كان هذا شأن من يلعب به دائما أو في الغالب، ولا سبيل إلى إثبات هذا، وأننا نعرف من لاعبي الشطرنج من يحافظون على صلواتهم وينزهون أنفسهم عن اللجاج والحلف الباطل، وأما الغفلة عن الله تعالى فليست من لوازم الشطرنج وحده، بل كل لعب وكل عمل فهو يشغل صاحبه في أثنائه عن الذكر والفكر فيما عداه إلا قليلا، ومن ذلك ما هو مباح وما هو مستحب أو واجب، كلعب الخيل والسلاح والأعمال الصناعية التي تعد من فروض الكفايات، ومما ورد النص فيه من اللعب لعب الحبشة في مسجد النبي ﷺ بحضرته، وإنما عيب الشطرنج من أنه أشد الألعاب إغراء بإضاعة الوقت الطويل، ولعل الشافعي كرهه لأجل هذا، ونحمد الله الذي عافانا من اللعب به وبغيره، كما نحمده حمدا كثيرا أن عافانا من الجرأة على التحريم والتحليل، بغير حجة ولا دليل.

٢٦. ولما بين جل جلاله علة تحريم الخمر والميسر وحكمته أكده بقوله: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ فهذا استفهام يتضمن الأمر بالانتهاء، قال الكشاف: من أبلغ ما ينهي به، كأنه قيل قد تلي عليكم ما فيهما من أنواع الصوارف والموانع فهل أنتم مع هذه الصوارف منتهون؟ أم أنتم على ما كنتم عليه كأن لم توعظوا ولم تزجروا؟

٢٧. قال هذا بعد بيان ما أكد الله تحريم الخمر والميسر في هاتين الآيتين (٩٠ ـ ٩١) من سبعة وجوه وتبعه في ذلك الرازي وغيره، ونحن نبين المؤكدات بأوضح مما بينوها به وأوسع فنقول:

أ. أحدها: إن الله تعالى جعل الخمر والميسر رجسا وكلمة الرجس تدل على منتهى القبح والخبث ولذلك أطلقت على الأوثان كما تقدم فهي أسوأ مفهوما من كلمة الخبيث، وقد علم من عدة آيات أن الله أحل الطيبات وحرم الخبائث، وقد قال النبي ﷺ: (الخمر أم الخبائث) رواه الطبراني في الأوسط من حديث عبد الله بن عمرو، وقال: (الخمر أم الفواحش وأكبر الكبائر، ومن شرب الخمر ترك الصلاة ووقع على أمه وخالته وعمته) رواه الطبراني في الكبير من حديث عبد الله بن عمر، وكذا من حديث ابن عباس بلفظ (من شربها وقع على أمه) الخ وليس فيه ترك الصلاة، وقد علم السيوطي على هذه الأحاديث في جامعه

بالصحة.

ب. ثانيها: أنه صدر الجملة بإنما الدالة على الحصر للمبالغة في ذمهما، كأنه قال ليست الخمر وليس الميسر إلا رجسا فلا خير فيهما البتة.

ج. ثالثها: أنه قرنهما بالأنصاب والأزلام التي هي من أعمال الوثنية وخرافات الشرك، وقد أورد المفسرون هنا حديث (مدمن الخمر كعابد وثن) رواه ابن ماجه عن أبي هريرة، وفي سنده محمد بن سليمان الأصبهاني صدوق يخطئ ضعفه النسائي.

د. رابعها: أنه جعلهما من عمل الشيطان، لما ينشأ عنهما من الشرور والطغيان، وهل يكون عمل الشيطان، إلا موجبا لسخط الرحمان؟

هـ. خامسها: أنه جعل الأمر بتركهما من مادة الاجتناب وهو أبلغ من الترك لأنه يفيد الأمر بالترك مع البعد عن المتروك بأن يكون التارك في جانب بعيد عن جانب المتروك كما تقدم، ولذلك نرى القرآن لم يعبر بالاجتناب إلا عن ترك الشرك والطاغوت الذي يشمل الشرك والأوثان وسائر مصادر الطغيان، وترك الكبائر عامة وقول الزور الذي هو من أكبرها، قال تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠]، وقال: ﴿وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦] كما قال: ﴿وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَنْ يَعْبُدُوهَا﴾ [الزمر: ١٧]، وقال: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ﴾ [النحل: ٣٢]

و. سادسها: أنه جعل اجتنابهما معدا للفلاح ومرجاة له، فدل ذلك على أن ارتكابهما من الخسران والخيبة في الدنيا والآخرة.

ز. سابعها، وثامنها: أنه جعلهما مثارا للعداوة والبغضاء وهما شر المفاسد الدنيوية المتعدية إلى أنواع من المعاصي في الأموال والأعراض والأنفس، ولذلك سميت الخمرة بأم الخبائث وأم الفواحش، وقد قيل إن امرأة فاسقة راودت رجلا صالحا عن نفسه فاستعصم فسقته الخمر فزنا بها وأغرته بالقتل فقتل، حكوا هذا عن بعض الأمم الغابرة، ومثله كثير في هذا الزمان، وقد قال بعض الفساق في مصر: أنه لولا السكر لقل أن يوجد في الناس من يقرب من هؤلاء البغايا العموميات، وقد علم مما تقدم أن هاتين مفسدتان منفصلتان، لأن العداوة غير البغضاء فيجتمعان ويفترقان.

ح. تاسعها وعشرها: أنه جعلهما صادين عن ذكر الله وعن الصلاة وهما روح الدين وعماده، وزاد المؤمن وعتاده، وقد علم مما تقدم أيضا أن الصد عن ذكر الله غير الصد عن الصلاة.

ط. حادي عشرها: الأمر بالانتهاء عنهما بصيغة الاستفهام المقرون بفاء السببية، وهل يصح الفصل بين السبب والمسبب؟ وفي الآية التالية ثلاثة مؤكدات أخرى نوردها معدودة مع ما قبلها.

ي. ثاني عشرها: قوله عز وجل: ﴿وَأَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ أي أطيعوا الله تعالى فيما أمركم به من اجتناب الخمر والميسر وغيرهما، كما تجتنبون الأنصاب والأزلام أو أشد اجتنابا وفي كل شيء وأطيعوا الرسول فيما بينه لكم مما نزله الله عليكم، ومنه قوله: (كل مسكر خمر، وكل خمر حرام) وقد تقدم قريبا.

ك. ثالث عشرها: قوله عز وجل: ﴿وَاحْذَرُوا﴾ أي احذروا عصيانهما، أو ما يصيبكم إذا خالفتم أمرهما من فتنة الدنيا وعذاب الآخرة، فإنه ما حرم عليكم إلا ما يضركم في دنياكم وآخرتكم، قال تعالى: (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصبيهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم) [النور: ٦٣]

ل. رابع عشرها: الإنذار والتهديد في قوله: ﴿فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ أي فإن توليتم وأعرضتم عن الطاعة، فاعلموا إنما على رسولنا أن يبين لكم ديننا وشرعنا، وقد بلغه وأبانه، وقرن حكمه بأحكامه، وعلينا نحن الحساب والعقاب وسترونه في إبانه، كما قال: ﴿فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ﴾ [الرعد: ٤٠] وإنما الحساب لأجل الجزاء.

٢٨. لم يؤكد تحريم شيء في القرآن مثل هذا التأكيد ولا قريبا منه، وحكمته شدة افتتان الناس بشرب الخمر وكذا الميسر، وتأولهم كل ما يمكن تطرق الاحتمال إليه من أحكام الأديان التي تخالف أهواءهم، كما أولت اليهود أحكام التوراة في تحريم أكل أموال الناس بالباطل كالربا وغيره، وكما استحل بعض فساق المسلمين شرب بعض الخمور بتسميتها بغير اسمها، إذ قالوا: هذا نبيد أو شراب لا يسكر إلا الكثير منه وقد أحل ما دون القدر المسكر منه فلان وفلان ـ يقولون ذلك فيما هو خمر، لا حظ لهم من شربه إلا السكر.

٢٩. بل تجرأ بعض غلاة الفساق على القول بأن هذه الآيات لا تدل على تحريم الخمر لأن الله قال: ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾ ولم يقل حرمته فاتركوه، وقال: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ ولم يقل فانتهوا عنه، وقال بعضهم سألنا هل أنتم منتهون؟ فقلنا: لا، ثم سكت وسكتنا، ويصدق على هؤلاء قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَهْوًا

وَلَعِبًا﴾ [الأعراف: ٥١] ويمكن أن يقال إن هذا اللغو قلما يصدر عمن كان صحيح الإيمان ـ والعياذ بالله تعالى.

٣٠. أما المؤمنون فقد قالوا: انتهينا ربنا، وقال بعضهم: انتهينا انتهينا، أكدوا الاستجابة والطاعة كما أكد عليهم التحريم وكان فيهم المدمنون للخمر من عهد الجاهلية، حتى شق عليهم تحريمها فكان أشد من جميع التكاليف الشرعية، وكانوا قد اجتهدوا في آية البقرة لأن الدلالة على التحريم فيها ظنية غير قطعية كما بيناه غير مرة، فلما جاء الحق اليقين والتحريم الجازم، انتهوا وأهرقوا جميع ما كان عندهم من الخمور في الشوارع والأزقة، حتى ظل أثرها وريحها زمنا طويلا، وقد قدح بعض أذكيائهم زناد الفكر عسى أن يهتدوا إلى شيء يجدون فيه بعض الرخصة من النبي ﷺ فلم يجدوا إلا أن من قد مات من أهل بدر وأحد كسيد الشهداء حمزة عم الرسول ﷺ وغيره ماتوا وهم دائبون على شربها، فلم تغن عنهم هذه الشبهة شيئا، لأن الله لا يكلف الناس العمل بأحكام الشريعة قبل نزولها، وهناك بعض ما ورد في ذلك زائد على ما أوردنا من قبل:

أ. روى البيهقي في شعب الإيمان عن أبي هريرة قال قام رسول الله فقال: (يا أهل المدينة إن الله يعرض عن الخمر تعريضا، لا أدري لعله سينزل فيها أمر) ـ أي قاطع ـ ثم قام فقال: (يا أهل المدينة إن الله قد أنزل إلي تحريم الخمر، فمن كتب منكم هذه الآية وعنده منها شيء فلا يشربها)

ب. وأخرج مسلم وأبو يعلى وابن مردويه عن أبي سعيد الخدري قال خطبنا رسول الله ﷺ فقال: (يا أيها الناس إن الله قد عرض بالخمر فمن كان عنده منها شيء فليبعه ولينتفع به) فلم نلبث إلا يسيرا حتى قال: (إن الله قد حرم الخمر، فمن أدركته هذه الآية وعنده منها شيء فلا يشرب ولا يبع) قال فاستقبل الناس بما كان عندهم منها فسفكوها في طرق المدينة.

ج. وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن الربيع قال لما نزلت آية البقرة قال رسول الله ﷺ: (إن ربكم يقدم في تحريم الخمر) ثم نزلت آية النساء فقال النبي ﷺ: (إن ربكم يقرب في تحريم الخمر) ثم نزلت آية المائدة فحرمت الخمر عند ذلك.

د. وأخرج عبد بن حميد عن عطاء قال أول ما نزل من تحريم الخمر ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢١٩] الآية، فقال بعض الناس نشربها لمنافعها وقال آخرون: لا خير في شيء

فيه إثم، ثم نزلت ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ [النساء: ٤٣] الآية فقال بعض الناس نشربها ونجلس في بيوتنا، وقال آخرون: لا خير في شيء يحول بيننا وبين الصلاة مع المسلمين، فنزلت ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾ فنهاهم فانتهوا، وأخرج أيضا عن قتادة في تفسير آية النساء أنه قال ذكر لنا أن نبي الله ﷺ قال حين نزلت هذه الآية (إن الله قد تقرب في تحريم الخمر) ثم حرمها بعد ذلك في سورة المائدة بعد غزوة الأحزاب، وعلم أنها تسفه الأحلام وتجهد الأموال وتشغل عن ذكر الله وعن الصلاة.

هـ. وروى أحمد عن أبي هريرة قال حرمت الخمر ثلاث مرات، ثم ذكر نزول الآيات الثلاث وما كان من شأن الناس عند كل واحدة منهن، وقال في آية النساء: ثم أنزل الله آية أغلظ منها وآي من آية البقرة، وقال مثل ذلك في آية المائدة.

٣١. فهذه الأخبار والآثار وغيرها مما تقدم في التصريح بالقطع بتحريم الخمر تدل دلالة قاطعة على أن النبي ﷺ والصحابة كافة فهموا من آية المائدة أن الله تعالى حرم الخمر تحريما باتا لا هوادة فيه، وأن الخمر عندهم كل شراب من شأنه أن يسكر شاربه، وقد صرحوا فيها بلفظ التحريم، وأنه كان تعريضا، فجعلته آية المائدة تصريحا، أو أن آيتي البقرة والنساء كانتا مقدمة لتحريمها مفيدتين له إفادة ظنية كما قلنا من قبل، وأن جميع المؤمنين أهرقوا ما كان عندهم من الخمور عند نزول الآية، وكان كلها أو أكثرها من التمر والبسر الذي يكثر في المدينة، وأنهم لم يجدوا لهم مخرجا من ذلك بتأويل ولا رخصة.

٣٢. نعم إنهم كانوا يسمون بعض الأنبذة بأسماء خاصة وقد سألوا عنها النبي ﷺ ما حكمها إذا صار يسكر كثيرا أو مطلقا، قال أبو موسى الأشعري: قلت يا رسول الله أفتنا في شرابين كنا نصنعهما باليمين ـ البتع وهو من العسل ينبذ حتى يشتد ـ والمزر وهو من الذرة والشعير، ينبذ حتى يشتد، قال وكان رسول الله ﷺ قد أوتي جوامع الكلم بخواتمه فقال: (كل مسكر حرام) رواه أحمد والشيخان، وفي حديث علي كرم الله وجهه: أن رسول الله ﷺ نهاهم عن الجعة، رواه داوود والنسائي وغيرهما، والجعة بكسر ففتح نبيذ الشعير، وتسمى بالإفرنجية (بيرا)

٣٣. والأصل في النبيذ أن ينقع الشيء في الماء حتى ينضح فيشرب بعد يوم أو يومين أو ثلاثة ولم يقصد به أن يترك ليختمر ويصير مسكرا كما تقدم، ونزيد عليه أن النبي ﷺ نهى عن النبذ في الأواني التي

يسرع إليها الاختمار لعدم تأثير الهواء فيها كالحنتم أي جرار الفخار المطلية، والنقير أي جذوع النخل المنقورة، والمزفت وهو المقير أي المطلي بالقار وهو الزفت، والدباء وهو القرع الكبير، ثم بين أن الظروف لا تحل ولا تحرم وأذن بالنبذ في كل وعاء مع تحريم كل مسكر، رواه مسلم وأصحاب السنن، وعن ابن عباس أن النبي ﷺ كان ينبذ له الزبيب فيشربه اليوم والغد وبعد الغد إلى مساء الثالثة، ثم يؤمر به فيسقى الخادم أو يهراق، رواه أحمد ومسلم، أي يصير بعد ثلاثة أيام مظنة الإسكار، فهذه نهاية المدة التي يحل فيها النبيذ غالبا، وفي آخرها كان يحتاط النبي ﷺ فلا يشربه بل يسقيه الخادم أو يريقه لئلا يختمر ويشتد فيصير خمرا والعبرة بالإسكار وعدمه.

٣٤. فائدة تتبعها قاعدة: علم من الروايات التي أوردناها آنفا أن بعض الصحابة فهم من آيتي البقرة والنساء تحريم الخمر فتركها، ولكن عشاقها وجدوا منهما مخرجا بالاجتهاد، وكان من سنة النبي ﷺ أن يعذر المجتهدين في اجتهادهم وإن كان بعضهم مخطئا فيه، وقد يجيزه له إذا كان قاصرا عليه: أجنب رجل فأخر الصلاة إذ لم يجد الماء فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: (أصبت) وأجنب آخر فتيمم وصلى إذ لم يجد الماء فذكره له كالأول، فقال له ما قال للأول: (أصبت) رواه النسائي، وأجاز عمل عمرو بن العاص إذ تيمم للجنابة مع وجود الماء خوفا من البرد وصلى إماما فسأله عن ذلك فاحتج بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] رواه أحمد والبخاري تعليقا وأبو داوود والدارقطني، ولكنه قال لمن ترك الصلاة مع الجماعة وسأله عن ذلك فاعتذر بالجنابة وفقد الماء (عليك بالصعيد فإنه يكفيك) رواه البخاري.

٣٥. ويؤخذ من هذه الأحاديث ومن تلك أن التحريم الذي يكلفه جميع الناس هو ما كان نصا صريحا، فإن النبي ﷺ لم يكلف الناس إراقة ما كان عندهم من الخمر إلا عندما نزلت آية المائدة الصريحة بذلك، مع كونه فهم من آيتي البقرة والنساء تحريم الخمر بالتعريض، والمراد من التعريض عين المراد من التصريح إلا أن التعريض حجة على من فهمه خاصة والتصريح حجة المكلفين كافة، ومن هنا تعرف سبب ما كان من تساهل السلف في المسائل الخلافية وعدم تضليل أحد منهم لمخالفه، وتعلم أيضا أن ما قال العلماء بتحريمه اجتهادا منهم لا يعد شرعا يعامل الناس به، وإنما يلتزمه من ظهر له صحة دليلهم من قياس أو استنباط من آية أو حديث دلالتها عليه غير صريحة، وأن في تعريض كلام الله ورسوله حكما،

وسيأتي لهذا البحث تتمة في تفسير ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١]

٣٦. شبهة أخرى على تحريم قليل المسكر وعلة تحريمه:

أ. يعلم من هذه الأحاديث فساد قول من عساه يقول: إن القليل من الخمر لا تتحقق فيه علة التحريم والقياس أن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما، ومتى فقدت العلة، كان إثبات الحكم منافيا للحكمة، ووجه فساده أنه لا قياس مع النص، وأن قاعدة سد ذرائع الفساد الثابتة في الشريعة تقتضي منع قليل الخمر والميسر لأنه ذريعة لكثيره، ولعله لا يوجد في الدنيا ما يشابههما في ذلك.

ب. بينا في تفسير آية البقرة التعليل العلمي الطبعي لكون قليل الخمر يدعو إلى كثيرها ـ وكذلك الميسر ـ وكون متعاطيهما قلما يقدر على تركهما، ولهذا يقل أن يتوب مدمن الخمر، لأن ما يبعثه على التوبة من وازع الدين أو خوف الضرر، يعارضه تأثير سم الخمر ـ الذي يسمى الغول (أو الكحول) ـ في العصب الداعي بطبعه إلى معاودة الشرب، وهو ألم يسكن بالشرب موقتا ثم يعود كما كان أو أشد، ومتى تعارضت الاعتقادات والوجدانات المؤلمة أو المستلذة في النص رجحت عند عامة الناس الثانية على الأولى، وإنما يرجح الاعتقاد عند الخواص وهم أصحاب الدين القوي، والإيمان الراسخ وأصحاب الحكمة والعزيمة القوية، وهذا الألم الذي أشرنا إليه قد ذكره أهل التجربة في أشعارهم كقول أبي نواس: (وداوني بالتي كانت هي الداء) وقول الشاعر:

وكأس شربت على لذة ... وأخرى تداويت منها بها

ج. وإننا نرى جميع المتعلمين على الطريقة المدنية في هذا العصر وأكثر الناس في البلاد التي تنشر فيها الجرائد والمجلات العلمية يعتقدون أن الخمر شديد الضرر في الجسم، والعقل والمال وآداب الاجتماع ولم نر هذا الاعتقاد باعثا على التوبة منها إلا للأفراد منهم، حتى أن الأطباء منهم ـ وهم أعلم الناس بمضارها ـ كثيرا ما يعاقرونها ويدمنونها، وإذا عذلوا في ذلك أجابوا بلسان الحال أو لسان المقال بما أجاب به طبيب عذله خطيب على أكله طعاما غليظا كان ينهى عن أكله إذ قال إن العلم غير العمل فكما أنك أيها الخطيب تسرد على المنبر خطبة طويلة في تحريم الغيبة والخوض في الأعراض ثم يكون جل سمرك في سهرك اغتياب الناس، كذلك يفعل الطبيب في نهيه عن الشيء لا ينتهي عنه إذا كان يستلذه.

د. وقد مضت سنة الله تعالى بأن تكون قوة تأثير الدين على أشدها وأكملها في نشأته الأولى، كما

يفيده قوله تعالى: ﴿وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾ [الحديد: ١٦] ولهذا ترك جمهور المؤمنين الخمر في عصر التنزيل، ولكن بقي من المدمنين من لم يقو على احتمال آلام الخمار، وما يعترى الشارب بعد تنبه العصب بنشوة السكر، من الفتور والخمود الداعي إلى طلب ذلك التنبيه، فكان أفراد منهم يشربون فيجلدون ويضربون بالجريد وكذا بالنعال، ثم يعودون راضين بأن يكون هذا الحد الذي يحدونه، أو التعزيز الذي يعزرونه، مطهرا لهم من الذنب الديني عند الله تعالى، ولا يبالون بعد ذلك ما تحملوا في سبيل الخمر من إيذاء وإهانة، وقد كان من هؤلاء المدمنين أبو محجن الثقفي ولما أبلى في وقعة القادسية ما أبلى وكان نصر المسلمين على يده، وترك سعد بن أبي وقاص إقامة الحد عليه وكان قد اعتقله لسكره، تاب إلى الله تعالى، وعلل توبته في بعض الروايات بأنه كان يشرب عالما أن العقاب الشرعي يطهره، وإذ حابوه به ـ كما ظن ـ تاب إلى الله تعالى خوفا من عقاب الآخرة، ولم يترك سعد عقابه محاباة كما ظن بل لأن الحدود لا تقام في حال الغزو ولا في دار الحرب والتعزير يرجع إلى الإجتهاد، والتحقيق أن عقاب السكر تعزير، وأن سعدا أداه اجتهاده إلى تعزير أبي محجن بعد أن بذل نفسه في سبيل الله وأبلى يومئذ ما أبلى، ولا مطهر من الذنب أقوى من هذا، وهل يوجد في هذا العصر كثير من الناس يشابهون أبا محجن في قوة إيمانه وقوة عزيمته في دينه؟

٣٧. بعض العبر في الخمر:

أ. من آيات العبرة أن الإفرنج الذين يستبيحون شرب الخمر دينا ويستحسنونه أدبا ومدنية ويصنعون منه أنواعا كثيرة يربحون منه ألوف الألوف من الدنانير في كل عام ـ قد ألفوا جمعيات للنهي عن الخمور والسعي لإبطالها، وأقوى هذه الجمعيات نفوذا وتأثيرا في الولايات المتحدة الأمريكية، ومن عجائب وقائع تقليد متفرنجي المسلمين للإفرنج ميل بعضهم إلى الدخول في هذه الجمعيات وتأليف الفروع لها في البلاد الإسلامية، وما أغنى المسلمين عن تقليد غيرهم في هذا ـ وما أجدرهم بأن يكونوا هم الأئمة المتبوعين.

ب. ومن آيات العبرة فيها أن العرب كانوا يعدون من منافع الخمر الحماسة في الحرب وقوة الإقدام فيها ـ وقد ثبت عند الإفرنج أن السكر يضعف الجنود عن القيام بأعباء الحرب واحتمال أثقالها، فقررت بعض الدول إبطال الخمور الوطنية الشديدة الرواج في بلادها ـ وأكثر انتفاعها المالي منها ـ مدة الحرب،

ولعل الدول كلها تجمع على هذا بعد، ومع هذا كله لا يزال بعض المسلمين الجغرافيين يتململون من تحريم الإسلام للخمر، (سنريهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم حتى تبين لهم أنه الحق) [فصلت: ٥٣]

٣٨. الخمر نوعان نوع يخمر تخميرا، ونوع يقطر تقطيرا، وأقوى الخمور سما وأشدها ضررا ما كانت مقطرة، ويعبرون عنها بالأشربة الروحية وهذا من مرجحات اختيارنا لقول عمر بن الخطاب في تعليل تسمية الخمر، وأنه مخامرتها العقل، وقد بينا جميع ما قيل في ذلك في تفسير آية البقرة، وقد استدلّ بعضهم على كون الخمر مما يعصر، أي لا مما ينبذ ويقطر، بقوله تعالى حكاية عن أحد صاحبي يوسف ﷺ في السجن ﴿إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا﴾ [يوسف: ٣٦] وهو استدلال ضعيف وسخيف، فإن اتخاذ الخمر من العصير لا ينافي اتخاذها من غيره، وليس في العبارة ما يدل على الحصر، دع ما يمكن أن يقال من أن هذا القول حكاية عن أعجمي في بيان ما رآه في نومه مما هو معهود في بلاده، فليس بحجة في لغة العرب ولا صناعتهم وصناعة غيرهم للخمر، وبالأولى: لا يكون حجة في الشرع وقد اشتبه على بعض الناس ما طبخ من العصير قبل وصوله إلى حد الإسكار أو بعده هل يسمى خمرا أم لا؟ كما اشتبه على الكثيرين أمر النبيذ، ومن المطبوخ الطلاء وهو الدبس ويسمى المثلث إذا اشترطوا أن يغلى العصير حتى يبقى ثلثه، ومنه الباذق ـ وهو ما طبخ من عصير العنب أدنى طبخ حتى صار شديدا، وهو اسم أعجمي، وقيل أول من صنعه وسماه بذلك بنو أمية وأنه مسكر، وأظنه يكون قبل الطبخ مسكرا فلا يزيل الطبخ القليل إسكاره، أو يترك فيه الماء بعد طبخه فيختمر كما يختمر العسل، وكذلك كانوا يفعلون بالدبس، ولو جاء الإسكار من طريقة الطبخ لكان نوعا ثالثا من الخمر، وفي صحيح البخاري أن ابن عباس سئل عن الباذق فقال، سبق محمد ﷺ الباذق، فما أسكر فهو حرام، أي أن العبرة بما يسكر من الشراب ولا عبرة بالأسماء، فالعسل حلال ولكنه يمزج بالماء ويترك حتى يختمر ويسكر فيصير خمرا، وكل من عصير العنب ونبيذ الزبيب وغيره حلال، فإذا اختمر وصار يسكر حرم قطعا وسمي خمرا، لا عصيرا ولا نبيذا، ومتى علم أنه صار مسكرا حرم شرب قليله وكثيره لا قبل ذلك.

٣٩. على أن من قال من أهل اللغة (إن الخمر هو المسكر من عصير العنب) إطلاقا لما هو الغالب أو الأهم في عصر تدوين اللغة ـ لم يمنعهم ذلك ولا تسميتهم لبعض الخمر من غيرها بأسماء أخرى أن يطلقوا اسم الخمر على جميع الأشربة المسكرة، فهذا ابن سيده نقل ذلك الإطلاق في المخصص عن صاحب

كتاب العين كما أشرنا إليه في موضعه، وأطال في بيان أسماء الخمر بحسب صفاتها، ثم عقد بابا للأنبذة التي تتخذ من الثمر والحب والعسل قال فيه ما نصه: (أبو حنيفة (أي الدينوري اللغوي): فأما خمور الحبوب فما اتخذ من الحنطة فهو المزر وما اتخذ من الشعير فهو الجعة، ومن الذرة السكركة والسقرقة ـ عجمي، أبو عبيد: الغبيراء السكركة ـ إلى أن قال ـ ابن دريد: البتع ضرب من شراب العسل، وقد تقدم أنها الخمر بعينها أشار إلى قوله في باب الخمر: (أبو علي عن السكري: البتع الخمر، يمانية، وقد بتعنا بتعا ـ خمرنا خمرا، البتاع الخمار)

٤٠. ذكرنا فيما سبق من التفرقة بين الخمر والنبيد أن أهل بلاد الشام يسمون النبيذ (نقوعا) وأن الصواب أن يقال نقيع،ثم رأيت في المخصص نقلا عن صاحب العين: النقوع والنقيع، (بفتح النون فيهما) شيء ينقع فيه الزبيب وغيره ثم يصفى ماؤه ويشرب.

٤١. يحتج القائلون بكون الخمر المحرمة بنص القرآن هي ما كان من عصير العنب بأنه هو القطعي المجمع عليه، وغيره ظني مختلف فيه، وهذه العبارة قد تذكر في كثير من كتب الفقه وشروح الحديث مسلمة من غير بحث؛ وفيها أن أول من قال بهذا القول (من الكوفيين) لا حجة له فيه فإن أهل الإجماع الذين لا خلاف في إجماعهم هم الصحابة وهم لم يختلفوا في تحريم ما كان عندهم من خمر البسر والتمر والحنطة والشعير وغيرها، وقد خطب عمر على منبر رسول الله ﷺ بحضرة كبار علماء الصحابة وجمهورهم فقال: (أيها الناس أنه نزل تحريم الخمر وهي من خمسة ـ من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير، والخمر ما خامر العقل) فصرح بأن الخمر كانت من هذه الخمسة عندهم، وأن مراد الشرع تحريم ما كان من غيرها أيضا، وأن حقيقة الخمر ما خامر العقل، أي خالطه فأفسد عليه إدراكه وحكمه، ومنه الداء المخامر، ومن قال خامره غطاه فقد راعى أصل معنى خمر الشيء والمراد واحد، والحديث متفق عليه، ولم ينقل أن أحدا من الصحابة أنكر على عمر قوله هذا، ولذلك قال من قال من أهل الحديث والأصول أن هذا القول له حكم الحديث المرفوع إلى النبي ﷺ من حيث هو تفسير لحكم شرعي لا يقوله الصحابي برأيه.

٤٢. إذا قيل: إن دين الله في حقيقته وجوهره والحكمة منه واحد لا خلاف فيه بين الرسل المبلغين له، وإنما يختلف بعض الشرائع في أمرين أصليين: أحدهما: ما يختلف باختلاف الزمان والمكان، وأحوال الشعوب والأجيال، وثانيهما: ما اقتضته حكمة الله تعالى من سير أمور البشر كلها على سنة الترقي التدريجي

الذي من مقتضاه أن يكون الآخر أكمل مما قبله، وبهذه السنة أكمل الله تعالى دينه العام، بإنزال القرآن وعموم بعثة محمد ﷺ، وقد قلت إن في الخمر من الضرر الذاتي ما كان سببا للقطع بتحريمها وما ذكرت من تشديد فيها، وهذا يقتضي أن تكون محرمة على ألسنة جميع الأنبياء عليهم السلام، والمنقول عن أهل الكتاب إنها لم تكن محرمة عليهم، وأن الأنبياء أنفسهم كانوا يشربونها ـ فهذه شبهة على تحريم الخمر تحدث بها المحبون لها، واستدل بها بعضهم على حل ما دون القدر المسكر مما سوى خمرة العنب التي زعموا أن نص القرآن قاصر عليها تعبدا، كما نقل ذلك صاحب العقد الفريد وأمثاله من الأدباء الذين يعنون بتدوين أخبار الفساق والمجان وغيرهم، وأنت ترى أن هذه الشبهة أقوى من شبهة بعض الصحابة التي تقدمت ولا يدفعها جوابك عنها، بل زعموا أن النبي ﷺ شرب من نبيذ مسكر ولكنه مزجه فلم يسكر به، فما قولك في ذلك؟ فالجواب عن هذا من وجهين:

أ. أحدهما: إن نقل أهل الكتاب ليس حجة عندنا ولم يثبت عندنا في كتاب ولا سنة ما ذكروه، وإذا كان قد وجد في المسلمين من حاول إثبات حل شرب ما دون القدر المسكر من الخمور كلها ـ إلا ما اتخذ من عصير العنب وهو أقلها ضرا وشرا ـ مع نقل القرآن بالتواتر، وحفظ السنة وسيرة أهل الصدر الأول بضبط وإتقان لم يتفق مثله لأمة من الأمم في نقل دينها أو تاريخها ـ فهل يبعد أن يدعي أهل الكتاب مثل هذه الدعوى وينسبونها إلى أنبيائهم وهم لا يقولون بعصمتهم؟

ب. الثاني: إننا إذا سلمنا ما ينقلونه في العهدين القديم والجديد من الأخبار الدالة على حل الخمر وعدم التشديد إلا في السكر، نقول: أولا: إن هذا التحريم من إكمال الدين بالإسلام، وقد مهد الأنبياء له من قبل بتقبيح السكر وذمه، ولم يشددوا في سد ذريعته بالنهي عن القليل من الخمر لما كان من افتتان البشر بها ومنافعهم منها، كما فعل الإسلام في أول عهده.

٤٣. إن الله تعالى ما أكمل دينه العام بالإسلام إلا وهو يعلم أن البشر سيدخلون في طور جديد تتضاعف فيه مفاسد السكر، وأن مصلحتهم وخيرهم أن يتسلح المؤمنون بأقوى السلاح الأدبي لاتقاء شرور ما يستحدث من أنواع الخمور الشديدة الفتك بالأجساد والأرواح، التي لم يكن يوجد منها شيء في عصور أولئك الأنبياء عليهم السلام، وما ذلك إلا سد ذريعة هذه المفسدة بتحريم قليل الخمر وكثيرها، وهاك بعض ما يؤثر عن كتبهم في ذمها: جاء في نبوة أشعيا عليه السلام ٥: ١١ (ويل للمبكرين صباحا

يتبعون المسكر للمتأخرين في القمة تلهبهم الخمر ١٢ وصار العود والرباب والدف والناي والخمر ولائمهم، وإلى فعل الرب لا ينظرون، وعمل يديه لا يرون ١٣ لذلك سبي شعبي ـ لعدم المعرفة، وتصير شرفاؤه رجال جوع وعامته يابسين من العطش ١٤ لذلك وسعت الهاوية نفسها وفغرت فاها بلا حد) يشير إلى ما استحقوه بذنوبهم تلك من عذاب الدنيا والآخرة، ثم قال [١ ويل لإكليل فخر سكارى أفرايم وللزهر الذابل جمال بهائه الذي على رأس وادي سمائن المضروبين بالخمر ـ إلى أن قال ـ ولكن هؤلاء ضلوا بالخمر وتاهوا بالمسكر الكاهن والنبي ترنحا بالمسكر، وابتلعتهما الخمر، تاها من المسكر، ضلا في الرؤيا: ٢٨] ـ واعلم أن النبي عندهم لا يشترط فيه أن يكون موحى إليه، ومن شواهد العهد الجديد في ذلك قول بولس في رسالته إلى أهل أفسس [١٨ ولا تسكروا بالخمر الذي فيه الخلاعة: ٥] ونهيه عن مخالطة السكير وجزمه بأن السكيرين لا يرثون ملكوت السماوات (غلاه: ٢١ و١ كو ٦: ٩ و١٠)

٤٤. ذكر تفاصيل كثيرة أخرى تتعلق بالخمر وأحكامها، ليس لها صلة مباشرة بالتفسير التحليلي.

المراغي:

ذكر أحمد بن مصطفى المراغي (ت ١٣٧١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي(١):

١. بعد أن نهى سبحانه فيما سلف عن تحريم ما أحل الله من الطيبات وأمر بأكل ما رزق الله من الحلال الطيب وكان من جملة الأمور المستطابة الخمر والميسر، لا جرم أن بين عز اسمه أنهما غير داخلين فيما يحل، بل هما مما يحرم.

٢. الحكمة في تحريم الخمر بالتدريج أن الناس كانوا مغرمين بحبها كلفين بها فلو حرمت في أول الإسلام لكان تحريمها صارفا لكثير من المدمنين لها عن الإسلام، ومن ثم جاء تحريمها أولا في سورة البقرة على وجه فيه مجال للاجتهاد فيتركها من لم تتمكن فتنتها من نفسه، ثم ذكرها في سورة النساء بما يقتضي تحريمها في الأوقات القريبة من وقت الصلاة، إذ نهى عن القرب من الصلاة في حال السكر فلم يبق لمن يصرّ على شربها إلا الاغتباق بعد صلاة العشاء وضرره قليل، والصبوح من بعد صلاة الفجر لمن لا عمل له فلا يخشى أن يمتد سكره إلى وقت الظهر، ثم تركهم الله على هذه الحال زمنا قوى فيه الدين وكثرت

---

(١) تفسير المراغي ٧/٢١.

الوقائع التي ظهر لهم بها إثمها وضررها، فحرمها تحريما باتا لا هوادة فيه.

٣. ﴿يَا أيها الَّذِينَ آمنوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ أي يا أيها الذين صدقوا الله ورسوله؛ إن الخمر التي تشربونها، والميسر الذي تتياسرونه، والأنصاب التي تذبحون عندها، والأزلام التي تستقسمون بها ـ إثم سخطه الله وكرهه لكم، وهو من عمل الشيطان وتحسينه لكم لا من الأعمال التي ندبكم إليها ربكم، ولا مما يرضاه لكم.

٤. ﴿فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ أي فاتركوا هذا الرجس ولا تعملوه وكونوا في جانب غير الجانب الذي هو فيه، رجاء أن تفلحوا وتفوزوا بما فرض عليكم من تزكية أنفسكم وسلامة أبدانكم والتوادّ فيما بينكم.

٥. وبعد أن أمر الله باجتناب الخمر والميسر ذكر أن فيهما مفسدتين: إحداهما دنيوية وثانيتهما دينية وقد أشار إليهما بقوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ الله وَعَنِ الصَّلَاةِ﴾ أي إن الشيطان يريد لكم شرب الخمر ومياسرتكم بالقداح ليعادى بعضكم بعضا ويبغّض بعضكم إلى بعض عند الشراب والمياسرة، فيشتت أمركم بعد تأليف الله بينكم بالإيمان، وجمعه بينكم بأخوّة الإسلام، ويصرفكم بالسكر والاشتغال بالميسر عن ذكر الله الذي به صلاح دنياكم وآخرتكم، وعن الصلاة التي فرضها عليكم، تزكية لنفوسكم وتطهيرا لقلوبكم:

أ. أما كون الخمر سببا لوقوع العداوة والبغضاء بين الناس حتى الأصدقاء منهم، فلأن شارب الخمر يسكر فيفقد العقل الذي يمنع من الأقوال والأعمال القبيحة التي تسوء الناس، كما يستولى عليه حب الفخر الكاذب، ويسرع إليه الغضب بالباطل، وكثيرا ما يجتمع الشّرب على مائدة الشراب فيثير السكر كثيرا من ألوان البغضاء بينهم، وقد ينشأ القتل والضرب والسلب والفسق والفجور وإفشاء الأسرار وهتك الأستار وخيانة الحكومات والأوطان.

ب. وأما الميسر فهو مثار العداوة والبغضاء بين المتقامرين، فإن تعداهم فإلى الشامتين والعائبين ومن تضيع عليهم حقوقهم من الدائنين وغير الدائنين، وكثيرا ما يفرّط المقامر في حقوق الوالدين والزوج الأولاد حتى يوشك أن يمقته كل أحد، والميسر مع ما فيه من التوسعة على المحتاجين، فيه إجحاف بأرباب الأموال، لأن من صار مغلوبا في القمار مرة دعاه ذلك إلى اللجاج فيه رجاء أن يغلب فيه مرة أخرى، وقد

يتفق إلا يحصل له ذلك إلى إلا يبقى له شيء من المال، ولا شك أنه بعد ذلك سيصير فقيرا مسكينا، ويصير من أعدى الأعداء لأولئك الذين كانوا له غالبين.

ج. وأما صد الخمر والميسر عن ذكر الله وعن الصلاة (وهما مفسدتها الدينية) فذلك أظهر من كونها مثارا للعداوة والبغضاء (وهما مفسدتها الاجتماعية) لأن كل سكرة من سكرات الخمر، وكل مرة من لعب القمار تصد السكران واللاعب وتصرفه عن ذكر الله الذي هو روح الدين، وعن الصلاة وهي عماد الدين، إذ السكران لا عقل له يذكر به آلاء الله وآياته، ويثنى عليه بأسمائه وصفاته، أو يقيم الصلاة التي هي ذكر الله، ولو ذكر السكران ربه وحاول الصلاة لم تصح له، وكذلك المقامر تتوجه جميع قواه العقلية إلى اللعب الذي يرجو منه الربح ويخشى الخسارة، فلا يتوجه همه إلى ذكر الله ولا يتذكر أوقات الصلاة وما يجب عليه من المحافظة عليها، وقد دلت المشاهدة على أن القمار أكثر الأعمال التي تشغل القلب وتصرفه عن كل ما سواه، بل يحدث الحريق في دار المقامر أو تحل المصائب بالأهل والولد ويستغاث به فلا يغيث بل يمضي في لعبه، والنوادر في ذلك كثيرة، إلى أن المقامر إذا تذكر الصلاة وترك اللعب لأجلها فإنه لا يؤدى منها إلا الحركات بدون أدنى تدبر أو خشوع، لكنه على كل حال يفضل السكران إذ أنه لا يكاد يضبط أفعال الصلاة.

٦. واللعب بالشّطرنج أو بالنرد إذا كان على مال دخل في الميسر وكان حراما، وإذا لم يكن كذلك فلا وجه للقول بتحريمه إلا إذا تحقق كونه رجسا من عمل الشيطان موقعا في العداوة والبغضاء صادّا عن ذكر الله وعن الصلاة بأن كان من المكثرين اللعب أو ممن يداومون عليه، والشافعي كرهه لما فيه من إضاعة الوقت بلا فائدة.

٧. ولما بين جل اسمه علة تحريم الميسر وحكمته أكد ذلك التحريم فقال: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ هذا أمر بالانتهاء جاء بأسلوب الاستفهام وكان ذلك غاية في البلاغة، فكأنه قيل: قد تلى عليكم ما فيها من أنواع الصوارف والموانع فهل أنتم مع كل هذا منتهون؟ أو أنتم على ما كنتم عليه كأن لم توعظوا ولم تزجروا.

٨. وقد أكد الله تحريم الخمر والميسر بوجوه من التأكيد:

أ. أنه سماهما رجسا، والرجس كلمة تدل على منتهى ما يكون من القبح والخبث، ومن ثم قال ﷺ

ب. أنه قرنها بالأنصاب والأزلام التي هي من أعمال الوثنية وخرافات الشرك، وقد روى ابن ماجه عن أبي هريرة قوله ﷺ (مدمن الخمر كعابد وثن) أنه جعلهما من عمل الشيطان، لما ينشأ عنهما من الشرور والطغيان وسخط الرحمن.

ج. أنه جعل اجتنابهما سبيلا للفلاح والفوز بالنجاة.

د. أنه جعلهما مثارا للعداوة والبغضاء، وهما من أقبح المفاسد الدنيوية التي تولد كثيرا من المعاصي في الأموال والأعراض والأنفس.

هـ. أنهما جعلا صادّين عن ذكر الله وعن الصلاة، وهما روح الدين وعماده وزاده وعتاده.

٩. ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ أي وأطيعوا الله تعالى فيما أمركم به من اجتناب الخمر والميسر وغيرهما من سائر المحرمات كالأنصاب والأزلام ونحوهما، وأطيعوا الرسول فيما بينه لكم مما نزل عليكم من نحو قوله: (كل مسكر خمر وكل خمر حرام)

١٠. ﴿وَاحْذَرُوا﴾ أي واحذروا ما يصيبكم إذا أنتم خالفتم أمرهما من فتنة في الدنيا وعذاب في الآخرة، فإنه سبحانه لم يحرّم عليكم إلا ما فيه ضرر لكم في دنياكم وآخرتكم كما قال: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾

١١. ﴿فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ أي فإن أعرضتم عن اتباع أمرهما فالحجة قد قامت عليكم، والرسول قد خرج من عهدة التبليغ والإعذار والإنذار، وما بعد ذلك من عقاب للمخالف فأمره إلى الله كما قال عز اسمه: ﴿فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ﴾، وفى هذا تهديد كثير ووعيد شديد لمن خالف أوامر الله وفعل نواهيه.

سيّد:

ذكر سيّد قطب (ت ١٣٨٥ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[1]:

١. في سياق قضية التشريع بالتحريم والتحليل، وفي خط التربية للأمة المسلمة في المدينة، وتخليصها

(١) في ظلال القرآن: ٢/٩٧٣.

من جو الجاهلية ورواسبها وتقاليدها الشخصية والاجتماعية، يجيء النص القاطع الأخير في تحريم الخمر والميسر مقرونين إلى تحريم الأنصاب والأزلام، أي إلى الشرك بالله.

٢. لقد كانت الخمر والميسر والأنصاب والأزلام من معالم الحياة الجاهلية، ومن التقاليد المتغلغلة في المجتمع الجاهلي، وكانت كلها حزمة واحدة ذات ارتباط عميق في مزاولتها، وفي كونها من سمات ذلك المجتمع وتقاليده.. فلقد كانوا يشربون الخمر في إسراف، ويجعلونها من المفاخر التي يتسابقون في مجالسها ويتكاثرون؛ ويديرون عليها فخرهم في الشعر ومدحهم كذلك! وكان يصاحب مجالس الشراب نحر الذبائح واتخاذ الشواء منها للشاربين وللسقاة ولأحلاس هذه المجالس ومن يلوذون بها ويلتفون حولها! وكانت هذه الذبائح تنحر على الأنصاب وهي أصنام لهم كانوا يذبحون عليها ذبائحهم وينضحونها بدمها (كما كانت تذبح عليها الذبائح التي تقدم للآلهة أي لكهنتها!).. وفي ذبائح مجالس الخمر وغيرها من المناسبات الاجتماعية التي تشبهها كان يجري الميسر عن طريق الأزلام، وهي قداح كانوا يستقسمون بها الذبيحة، فيأخذ كل منهم نصيبه منها بحسب قدحه، فالذي قدحه (المعلى) يأخذ النصيب الأوفر، وهكذا حتى يكون من لا نصيب لقدحه، وقد يكون هو صاحب الذبيحة فيخسرها كلها! وهكذا يبدو تشابك العادات والتقاليد الاجتماعية؛ ويبدو جريانها كذلك وفق حال الجاهلية وتصوراتها الاعتقادية.

٣. ولم يبدأ المنهج الإسلامي في معالجة هذه التقاليد في أول الأمر، لأنها إنما تقوم على جذور اعتقادية فاسدة؛ فعلاجها من فوق السطح قبل علاج جذورها الغائرة جهد ضائع، حاشا للمنهج الرباني أن يفعله! إنما بدأ الإسلام من عقدة النفس البشرية الأولى، عقدة العقيدة، بدأ باجتثاث التصور الجاهلي الاعتقادي جملة من جذوره؛ وإقامة التصور الإسلامي الصحيح، إقامته من أعماق القاعدة المرتكزة إلى الفطرة.. بيّن للناس فساد تصوراتهم عن الألوهية وهداهم إلى الإله الحق، وحين عرفوا إلههم الحق بدأت نفوسهم تستمع إلى ما يحبه منهم هذا الإله الحق وما يكرهه، وما كانوا قبل ذلك ليسمعوا! أو يطيعوا أمرا ولا نهيا؛ وما كانوا ليقلعوا عن مألوفاتهم الجاهلية مهما تكرر لهم النهي وبذلت لهم النصيحة.. إن عقدة الفطرة البشرية هي عقدة العقيدة؛ وما لم تنعقد هذه العقدة أولا فلن يثبت فيها شيء من خلق أو تهذيب أو إصلاح اجتماعي.. إن مفتاح الفطرة البشرية هاهنا، وما لم تفتح بمفتاحها فستظل سراديبها مغلقة ودروبها ملتوية، وكلما كشف منها زقاق انبهمت أزقة؛ وكلما ضاء منها جانب أظلمت جوانب، وكلما حلت منها

عقدة تعقدت عقد، وكلما فتح منها درب سدت دروب ومسالك.. إلى ما لا نهاية..

٤. لذلك لم يبدأ المنهج الإسلامي في علاج رذائل الجاهلية وانحرافاتها، من هذه الرذائل والانحرافات.. إنما بدأ من العقيدة.. بدأ من شهادة أن لا إله إلا الله.. وطالت فترة إنشاء لا إله إلا الله هذه في الزمن حتى بلغت نحو ثلاثة عشر عاما، لم يكن فيها غاية إلا هذه الغاية! تعريف الناس بإلههم الحق وتعبيدهم له وتطويعهم لسلطانه.. حتى إذا خلصت نفوسهم لله؛ وأصبحوا لا يجدون لأنفسهم خيرة إلا ما يختاره الله.. عندئذ بدأت التكاليف ـ بما فيها الشعائر التعبدية ـ وعندئذ بدأت عملية تنقية رواسب الجاهلية الاجتماعية والاقتصادية والنفسية والأخلاقية والسلوكية.. بدأت في الوقت الذي يأمر الله فيطيع العباد بلا جدال، لأنهم لا يعلمون لهم خيرة فيما يأمر الله به أو ينهى عنه أيا كان!

٥. أو بتعبير آخر: لقد بدأت الأوامر والنواهي بعد (الإسلام).. بعد الاستسلام.. بعد أن لم يعد للمسلم في نفسه شيء.. بعد أن لم يعد يفكر في أن يكون له إلى جانب أمر الله رأي أو اختيار.. أو كما يقول الأستاذ أبو الحسن الندوي في كتابه: (ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين) تحت عنوان: (انحلت العقدة الكبرى): (انحلت العقدة الكبرى.. عقدة الشرك والكفر.. فانحلت العقد كلها؛ وجاهدهم رسول الله ﷺ جهاده الأول، فلم يحتج إلى جهاد مستأنف لكل أمر أو نهي؛ وانتصر الإسلام على الجاهلية في المعركة الأولى، فكان النصر حليفه في كل معركة، وقد دخلوا في السلم كافة بقلوبهم وجوارحهم وأرواحهم كافة، لا يشاقون الرسول من بعد ما تبين لهم الهدى؛ ولا يجدون في أنفسهم حرجا مما قضى؛ ولا يكون لهم الخيرة من بعد ما أمر أو نهى، حدثوا الرسول عما اختانوا أنفسهم؛ وعرضوا أجسادهم للعذاب الشديد إذا فرطت منهم زلة استوجبت الحد.. نزل تحريم الخمر والكئوس المتدفقة على راحاتهم؛ فحال أمر الله بينها وبين الشفاه المتلمظة والأكباد المتقدة؛ وكسرت دنان الخمر فسالت في سكك المدينة)

٦. ومع هذا فلم يكن تحريم الخمر وما يتصل بها من الميسر أمرا مفاجئا.. فلقد سبقت هذا التحريم القاطع مراحل وخطوات في علاج هذه التقاليد الاجتماعية المتغلغلة، المتلبسة بعادات النفوس ومألوفاتها، والمتلبسة كذلك ببعض الجوانب الاقتصادية وملابساتها، لقد كانت هذه هي المرحلة الثالثة أو الرابعة في علاج مشكلة الخمر في المنهج الإسلامي:

أ. كانت المرحلة الأولى: مرحلة إطلاق سهم في الاتجاه حين قال الله سبحانه في سورة النحل المكية:

﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾،) فكانت أول ما يطرق حس المسلم من وضع السكر (وهو المخمر) في مقابل الرزق الحسن.. فكأنما هو شيء والرزق الحسن شيء آخر.

ب. ثم كانت الثانية: بتحريك الوجدان الديني عن طريق المنطق التشريعي في نفوس المسلمين حين نزلت التي في سورة البقرة: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾، وفي هذا إيحاء بأن تركهما هو الأولى: ما دام الإثم أكبر من النفع، إذ أنه قلما يخلو شيء من نفع؛ ولكن حله أو حرمته إنما ترتكز على غلبة الضر أو النفع.

ج. ثم كانت الثالثة بكسر عادة الشراب، وإيقاع التنافر بينها وبين فريضة الصلاة حين نزلت التي في النساء: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾، والصلاة في خمسة أوقات معظمها متقارب؛ ولا يكفي ما بينها للسكر ثم الإفاقة، وفي هذا تضييق لفرص المزاولة العملية لعادة الشراب ـ وخاصة عادة الصبوح في الصباح والغبوق بعد العصر أو المغرب كما كانت عادة الجاهليين ـ وفيه كسر لعادة الإدمان التي تتعلق بمواعيد التعاطي، وفيه ـ وهو أمر له وزنه في نفس المسلم ـ ذلك التناقض بين الوفاء بفريضة الصلاة في مواعيدها والوفاء بعادة الشراب في مواعيدها!

د. ثم كانت هذه الرابعة الحاسمة والأخيرة، وقد تهيأت النفوس لها تهيئوا كاملا فلم يكن إلا النهي حتى تتبعه الطاعة الفورية والإذعان.

٧. ولما نزلت آيات التحريم هذه، في سنة ثلاث بعد وقعة أحد، لم يحتج الأمر إلى أكثر من مناد في نوادي المدينة: (ألا أيها القوم، إن الخمر قد حرمت).. فمن كان في يده كأس حطمها ومن كان في فمه جرعة مجها، وشقت زقاق الخمر وكسرت قنانيه.. وانتهى الأمر كأن لم يكن سكر ولا خمر!

٨. والآن ننظر في صياغة النص القرآني؛ والمنهج الذي يتجلى فيه منهج التربية والتوجيه.. إنه يبدأ بالنداء المألوف في هذا القطاع: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾، لاستجاشة قلوب المؤمنين من جهة؛ ولتذكيرهم بمقتضى هذا الإيمان من الالتزام والطاعة من جهة أخرى.

٩. يلي هذا النداء الموحي تقرير حاسم على سبيل القصر والحصر: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾، فهي دنسة لا ينطبق عليها وصف (الطيبات) التي أحلها الله، وهي من عمل الشيطان، والشيطان عدو الإنسان القديم؛ ويكفي أن يعلم المؤمن أن شيئا ما من عمل الشيطان

لينفر منه حسه، وتشمئز منه نفسه، ويجفل منه كيانه، ويبعد عنه من خوف ويتقيه! وفي هذه اللحظة يصدر النهي مصحوبا كذلك بالإطماع في الفلاح ـ وهي لمسة أخرى من لمسات الإيحاء النفسي العميق: ﴿فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾،

١٠. ثم يستمر السياق في كشف خطة الشيطان من وراء هذا الرجس: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ﴾، بهذا ينكشف لضمير المسلم هدف الشيطان، وغاية كيده، وثمرة رجسه.. إنها إيقاع العداوة والبغضاء في الصف المسلم ـ في الخمر والميسر ـ كما أنها هي صد (الذين آمنوا) عن ذكر الله وعن الصلاة.. ويا لها إذن من مكيدة!

١١. وهذه الأهداف التي يريدها الشيطان أمور واقعة يستطيع المسلمون أن يروها في عالم الواقع بعد تصديقها من خلال القول الإلهي الصادق بذاته، فما يحتاج الإنسان إلى طول بحث حتى يرى أن الشيطان يوقع العداوة والبغضاء ـ في الخمر والميسر ـ بين الناس، فالخمر بما تفقد من الوعي وبما تثير من عرامة اللحم والدم، وبما تهيج من نزوات ودفعات، والميسر الذي يصاحبها وتصاحبه بما يتركه في النفوس من خسارات وأحقاد؛ إذ المقمور لا بد أن يحقد على قامره الذي يستولي على ماله أمام عينيه، ويذهب به غانما وصاحبه مقمور مقهور.. إن من طبيعة هذه الأمور أن تثير العداوة والبغضاء، مهما جمعت بين القرناء في مجالات من العربدة والانطلاق اللذين يخيل للنظرة السطحية أنهما أنس وسعادة! وأما الصد عن ذكر الله وعن الصلاة، فلا يحتاجان إلى نظر.. فالخمر تنسي، والميسر يلهي، وغيبوبة الميسر لا تقل عن غيبوبة الخمر عند المقامرين؛ وعالم المقامر كعالم السكير لا يتعدى الموائد والأقداح والقداح!

١٢. وهكذا عندما تبلغ هذه الإشارة إلى هدف الشيطان من هذا الرجس غايتها من إيقاظ قلوب (الذين آمنوا) وتحفزها، يجيء السؤال الذي لا جواب له عندئذ إلا جواب عمر وهو يسمع: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾؟ فيجيب لتوه: (انتهينا، انتهينا)

١٣. لكن السياق يمضي بعد ذلك يوقع إيقاعه الكبير: ﴿وَأَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾، إنها القاعدة التي يرجع إليها الأمر كله: طاعة الله وطاعة الرسول.. الإسلام.. الذي لا تبقى معه إلا الطاعة المطلقة لله وللرسول.. والحذر من المخالفة، والتهديد الملفوف: ﴿فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾، وقد بلّغ وبيّن، فتحددت التبعة على

المخالفين، بعد البلاغ المبين..

١٤. إنه التهديد القاصم، في هذا الأسلوب الملفوف، الذي ترتعد له فرائص المؤمنين!.. إنهم حين يعصون ولا يطيعون لا يضرون أحدا إلا أنفسهم، لقد بلغ الرسول ﷺ وأدى؛ ولقد نفض يديه من أمرهم إذن فما هو بمسئول عنهم، وما هو بدافع عنهم عذابا ـ وقد عصوه ولم يطيعوه ـ ولقد صار أمرهم كله إلى الله سبحانه، وهو القادر على مجازاة العصاة المتولين! إنه المنهج الرباني يطرق القلوب، فتفتح له مغاليقها، وتتكشف له فيها المسالك والدروب..

١٥. ولعله يحسن هنا أن نبين ما هي الخمر التي نزل فيها هذا النهي: أخرج أبو داوود بسنده عن ابن عباس ـ ـ: (كل مخمر خمر، وكل مسكر حرام)، وخطب عمر على منبر النبي ﷺ بمحضر جماعة من الصحابة فقال: (يا أيها الناس قد نزل تحريم الخمر يوم نزل وهي من خمسة: من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير، والخمر ما خامر العقل).. فدل هذا وذلك على أن الخمر تشمل كل مخمر يحدث السكر.. وأنه ليس مقصورا على نوع بعينه، وأن كل ما أسكر فهو حرام.

١٦. إن غيبوبة السكر ـ بأي مسكر ـ تنافي اليقظة الدائمة التي يفرضها الإسلام على قلب المسلم ليكون موصولا بالله في كل لحظة، مراقبا لله في كل خطرة، ثم ليكون بهذه اليقظة عاملا إيجابيا في نماء الحياة وتجددها، وفي صيانتها من الضعف والفساد، وفي حماية نفسه وماله وعرضه، وحماية أمن الجماعة المسلمة وشريعتها ونظامها من كل اعتداء، والفرد المسلم ليس متروكا لذاته وللذاته؛ فعليه في كل لحظة تكاليف تستوجب اليقظة الدائمة، تكاليف لربه، وتكاليف لنفسه، وتكاليف لأهله، وتكاليف للجماعة المسلمة التي يعيش فيها، وتكاليف للإنسانية كلها ليدعوها ويهديها، وهو مطالب باليقظة الدائمة لينهض بهذه التكاليف، وحتى حين يستمتع بالطيبات فإن الإسلام يحتم عليه أن يكون يقظا لهذا المتاع، فلا يصبح عبدا لشهوة أو لذة، إنما يسيطر دائما على رغباته فيلبيها تلبية المالك لأمره.. وغيبوبة السكر لا تتفق في شيء مع هذا الاتجاه.

١٧. ثم إن هذه الغيبوبة في حقيقتها إن هي إلا هروب من واقع الحياة في فترة من الفترات؛ وجنوح إلى التصورات التي تثيرها النشوة أو الخمار، والإسلام ينكر على الإنسان هذا الطريق ويريد من الناس أن يروا الحقائق، وأن يواجهوها، ويعيشوا فيها، ويصرفوا حياتهم وفقها، ولا يقيموا هذه الحياة على تصورات

وأوهام.. إن مواجهة الحقائق هي محك العزيمة والإرادة؛ أما الهروب منها إلى تصورات وأوهام فهو طريق التحلل، ووهن العزيمة، وتذاؤب الإرادة، والإسلام يجعل في حسابه دائما تربية الإرادة، وإطلاقها من قيود العادة القاهرة.. الإدمان.. وهذا الاعتبار كاف وحده من وجهة النظر الإسلامية لتحريم الخمر وتحريم سائر المخدرات.. وهي رجس من عمل الشيطان.. مفسد لحياة الإنسان.

١٨. وقد اختلف الفقهاء في اعتبار ذات الخمر نجسة كبقية النجاسات الحسية، أو في اعتبار شربها هو المحرم، الأول قول الجمهور والثاني قول ربيعة والليث بن سعد والمزني صاحب الشافعي وبعض المتأخرين من البغداديين.. وحسبنا هذا القدر في سياق الظلال.

الخطيب:

ذكر عبد الكريم الخطيب (ت ١٣٩٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. الخمر: ما خامر العقل، وستره، كما يستر الخمار وجه المرأة.. فكلّ ما ستر العقل، وحجب عنه الرؤية الصحيحة التي يرى بها الأشياء، ويتصور حقائقها ـ هو خمر، سواء أكان شرابا أو طعاما، وسنعرض لهذا، بعد قليل، والميسر: هو القمار، والمخاطرة بالمال، والأنصاب: هي حجارة كانت تنصب حول الأصنام، لتذبح عليها الذبائح، تقربا إليها، والأزلام: جمع زلم، وهي قداح الميسر، يلعب بها على الذبائح، مقامرة.

٢. ﴿يَا أيها الَّذِينَ آمنوا﴾ هو خطاب عام للمؤمنين، واستدعاء لما في قلوبهم من إيمان، ليكون هذا الإيمان بمحضر من تلك المنكرات التي يدعون إلى اجتنابها.. إذ لا يجتمع الإيمان وهذه المنكرات في قلب مؤمن.. حيث أن من شأن الإيمان أن يقيم في كيان المؤمن وازعا يزع كل منكر، ويدفع كل ضلال.

٣. ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ هو عرض لبعض المنكرات التي تغتال إيمان المؤمن، وتقطع الصلة بينه وبين ربّه.. وهي: الخمر، والميسر، والأنصاب، والأزلام.. وقد وصفها الله سبحانه بصفتين: أنها رجس.. والرجس ما تعافه النفس بفطرتها وتتقذّره بطبيعتها، من غير حاجة إلى من يلفتها إليه، ويحذّرها منه، إذ كان أمره من القذارة والفساد بحيث لا يخفى

(١) التفسير القرآني للقرآن: ٤/ ١٨.

إلا على من فسدت طبيعته، وشاهت فطرته.. والصفة الأخرى لهذه المنكرات: أنها من عمل الشيطان.. وإضافة هذه المنكرات إلى الشيطان يجعلها منكرا إلى منكر.. فالرجس في ذاته، على أي وجه ظهر، ومن أي أفق طلع، هو شر وبلاء على من يقبل عليه ويتعامل معه، فإذا كان هذا الرجس هو من عمل الشيطان، ومن صنعة يده، ومن الطعام الممدود على مائدته، لم يكن فيه مظنّة لخير أبدا.. إذ يكفى الخير شناعة وسوءا أن يجيء من قبل الشيطان، وعلى يده.. فكيف إذا كان ما يحمله الشيطان ويدعو إليه هو ﴿الرِّجْسَ﴾؟

٤. أرأيت إلى طعام طيب هنيء تحمله إلى آكليه يد إنسان رعى الجذام وجهه وقضم يديه؟. أفتجد نفس لهذا الطعام مساغا، أو يمدّ إليه إنسان يدا ولو هلك جوعا؟ فكيف إذا كان ما يحمله هذا الإنسان المجذوم طعاما فاسدا متعفنا تعافه الكلاب؟ ذلك أقرب شيء شبها إلى الرجس الذي يكون من عمل الشيطان وصنعته، فالرجس ـ وتلك صفته من السوء ـ في غير حاجة إلى أمر بحظر يضرب عليه، ويحال بين الناس وبينه، والرجس الذي هو من عمل الشيطان، أمره أظهر وأبين من أن ينبّه على اجتنابه، إشارة أو عبارة.. ومع هذا فإن بعض الناس تضيع إنسانيتهم، وتنطمس معالم فطرتهم، وتفسد طبيعتهم، فلا تزكم أنوفهم رائحة كريهة، ولا تلفظ أفواههم طعاما خبيثا، ولهذا كان من فضل الله على الناس ورحمته بهم، أن بعث فيهم رسله مبشرين ومنذرين، ليصلحوا ما فسد منهم، ويصححوا عمل أجهزتهم التي عطبت أو فسدت.

٥. ومن أجل هذا جاء قوله تعالى هنا ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾ تعقيبا على ما كشف من أمر الخمر والميسر والأنصاب والأزلام، ووصفها بأنها رجس، وأنها من عمل الشيطان.. فهذا الأمر باجتناب هذه المنكرات، هو في الواقع توكيد لما تحمل في أوصافها من أكثر من نهى ضمنيّ باجتنابها، وذلك زيادة عناية بالإنسان، وحراسة مضاعفة له من الموبقات والمهلكات.. وضمير الغائب في ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾ يعود إلى الرجس الذي جمع هذه المنكرات كلها في كيانه.

٦. أما الأنصاب ـ وإن كان الإسلام قد حطم الأصنام التي كانت مشرفة عليها ـ، فإن الإبقاء على عادة الذبح على هذه النّصب، مما يثير غبار الشرك، ويحرّك ريح الوثنية الكريهة.. فضلا عن أن هذه الذبائح التي تذبح على النصب كانت مجالا للمقامرة، إذ تقسّم لحومها بين المقامرين عليها، فيربح من يربح، ويخسر من يخسر.

٧. في قوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ ترغيب في الاستجابة لهذا الأمر، الذي في الامتثال له مدخل إلى الفلاح والسلامة، وإنه لا فلاح ولا سلامة مع صحبة هذه المنكرات، والولاء لها.

٨. ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ﴾ هو بيان لما يبغيه الشيطان من وراء هذه المنكرات التي عرضها للناس، في معارض مغوياته، ومفسداته.. إنه يريد؟ أن يوقع العداوة والبغضاء بين الناس في مواطن الخمر والميسر، حيث يفقد الإنسان عقله بالخمر، فلا يدارى قولة سوء، ولا يمسك كلمة شر، وحيث يستنزف الميسر أموال الناس، ويريهم أن بعضهم أكل بعضا، وهم ـ في الواقع ـ مأكولون جميعا، فيقع بينهم الشر، وتشتعل نار العداوة والبغضاء.. وبهذا تتمزق وحدة المجتمع، ويصبح الإنسان في مجتمعه إما طالبا أو مطلوبا، لا يبيت على أمن، ولا يستقرّ على حال..

٩. ثم إن هذه المنكرات من خمر وميسر وأنصاب وأزلام، مع ما تزرع بين الناس من أشواك العداوة والبغضاء.. تصدّ عن ذكر الله، وعن الصلاة، حيث تلهى أصحابها، وتمسك بهم في مجالها، فلا يخطر ببال أحدهم ذكر الله، وقد استولى عليه هذا الرجس، ولا يجيب داعى الله إلى الصلاة، إن هو وجد أذنا تستمع إلى هذا الداعي.

١٠. ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ يحمل تحريضا قويا على الانخلاع عن هذه المنكرات، ومجاهدة النفس في اجتنابها، ومغالبة الأهواء الداعية إليها.. فهذه المنكرات لها سلطانها المتسلط على النفوس، بما فيها من مغويات تدعو الإنسان إلى التحلل من سلطان العقل، وما يدعو إليه من وقار، وجدّ، لتحمله على أجنحة الخلاعة والعبث والمجون.. ومن وراء ذلك شيطان يستحثّ أهواء النفس، ويثير غرائزها الحيوانية الخسيسة.. فإذا لم يأخذ الإنسان حذره ويتجرد لحرب هذه المغويات المتسلطة عليه، ويلقاها بإيمان وثيق وعزم ثابت، غلبته على أمره، وأخذته من مقوده، وأقامته على هذا المرعى الوبيل، ليطعم منه، ويعيش عليه..

١١. ففي قوله تعالى: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ استفهام مطلوب الجواب عليه، ولن يعطى الجواب الذي ينبغي أن يجيب به المؤمن إلا من نظر إلى نفسه، وإلى موقفه من ربه الذي يدعوه إليه، فإن استجاب للهّ، وانتهى عن هذه المنكرات واجتنبها، كان له أن يلقى الله بوجهه، وأن يدخل في عباده المؤمنين، وإلا

اختطفه الشيطان، وألقى به بين ضحاياه وصرعاه!

١٢. ﴿وَأَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا﴾ هو دعوة مجدّدة إلى المؤمنين، إلى طاعة الله ورسوله، والحذر من هذا الرجس، الذي بين يدى الشيطان.. يدعوهم إليه، ويغريهم به.

١٣. وليس للمؤمنين بعد هذا البلاغ بلاغ، فإن تولّوا، ولم يستجيبوا لأمر الله، فلهم ما اختاروا، وليس لأحد سلطان عليهم إلا وازع ضمائرهم.. ﴿فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾.. وقد بلّغ الرسول هذا البلاغ المبين، الذي تلقاه من ربّه، ﴿فَمَنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا﴾ [يونس: ١٠٨]

١٤. ونودّ أن نشير هنا إلى أمرين، أولهما: الخمر.. ما هي؟ وثانيهما: الخمر.. ومكانها بين المحرمات، أما الخمر، فأمرها معروف، ولم تكن بنا حاجة إلى الكشف عن وجهها، لولا أن كثر كلام الفقهاء فيها، وفي المادة التي تصنع منها، والطريقة التي تصنع بها، حتى تكون خمرا.. أما المادة التي تصنع منها الخمر، فقد اختلف فيها الفقهاء اختلافا بينا، فوقف بها بعضهم عند التمر والعنب، مستدلّين على هذا بما يروى عن النبي ﷺ أنه قال: (الخمر من هاتين الشجرتين) وأشار إلى النخلة والعنبة.. بل لقد ذهب بعضهم إلى أن الخمر ما كان من العنب وحده، مستدلا على ذلك بقوله تعالى: ﴿إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا﴾ ومؤولا الحديث: (الخمر من هاتين الشجرتين) على أن المراد به شجرة العنب.. كما في قوله تعالى: ﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللُّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ﴾ والمراد أحد البحرين، وواضح أن هذا التأويل فاسد، لا يلتفت إليه، ولا يوقف عنده، أما الوقوف بالخمر عندما أخذ من العنب والنخل، فهو محمول على قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ [النحل: ٦٧].. ولكن الحديث، وإن أشار إلى أن الخمر من النخل والعنب، فإنه لم يحصره فيهما، وكذلك الآية الكريمة.. وإن دل ذلك على أن أكثر ما كان معروفا متداولا عند العرب من خمر، هو ما كان من هاتين الشجرتين، إذ كانت النخيل والأعناب أكثر أشجار الفواكه، وأهمّها عند العرب، ولذلك كان وصف الجنات الدنيوية والأخروية، أبرز ألوانه النخيل والأعناب كقوله تعالى: ﴿وَاضْرِبْ لَهُمْ مَثَلًا رَجُلَيْنِ جَعَلْنَا لِأَحَدِهِمَا جَنَّتَيْنِ مِنْ أَعْنَابٍ وَحَفَفْنَاهُمَا بِنَخْلٍ﴾ [الكهف: ٣٢].، وقوله سبحانه: ﴿أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِنْ نَخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ لَهُ فِيهَا مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ وَأَصَابَهُ الْكِبَرُ وَلَهُ ذُرِّيَّةٌ ضُعَفَاءُ فَأَصَابَهَا إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ﴾ [البقرة:

٢٤٤].. وقوله: ﴿وَقَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى تَفْجُرَ لَنَا مِنَ الْأَرْضِ يَنْبُوعًا أو تَكُونَ لَكَ جَنَّةٌ مِنْ نَخِيلٍ وَعِنَبٍ فَتُفَجِّرَ الْأَنْهَارَ خِلَالَهَا تَفْجِيرًا﴾ [الإسراء: ٩٠ ـ ٩١]، وإشارة النبي ﷺ إلى النخل والعنب، تعنى أنه لم يكن من بين الأشجار القائمة بين يديه، والماثلة أمام عينيه، ما يتخذ منه الخمر غير هاتين الشجرتين.. يومئذ.

١٥. ولهذا، فإنه ﷺ في موقف آخر، لم يكن بين يديه أشجار، قال: (إن من العنب خمرا، وإنّ من التمر خمرا، وإن من العسل خمرا، وإن البرّ خمرا، وإنّ من الشعير خمرا).. وحصر النبي ﷺ الخمر فيما صنع من هذه الأشياء، هو تقرير للواقع، ولو كان هناك مواد أخرى متخذ منها العرب الخمر لذكرها، قال الخطابىّ في تعليقه على هذا الحديث: (ليس معناه أن الخمر لا يكون إلا من هذه الأشياء الخمسة بأعيانها، وإنما جرى ذكرها خصوصا، لكونها معهودة في ذلك الزمان، فكل ما كان في معناها.. من ذرة، وسلت، ولبّ ثمرة، وعصارة شجرة، فحكمه حكمها)، وفي صحيح مسلم عن أنس قال: (لقد أنزل الله الآية التي حرّم فيها الخمر، وما بالمدينة شراب يشرب إلا من تمر)، وفي صحيح البخاري عن أنس قال: (حرمت علينا الخمر حين حرّمت وما نجد خمر الأعناب إلا قليلا، وعامة خمرنا البسر والتمر) وعلى هذا، فمادّة الخمر لا معتبر لها في تحريمه، وإنما المعتبر في أية مادة هنا هو لبوسها لباس الخمر، أي أنها تسكر من يتعاطاها، وينال منها.. فكل ما أسكر فهو خمر، لأنه يخامر العقل، ويستره، وفي الحديث: (إن الخمر من العصير، والزبيب، والتمر، والحنطة، والشعير، والذرة، وإني أنهاكم عن كل مسكر، وعن عمر بن الخطاب قال وهو يخطب: (نزل تحريم الخمر يوم نزل، وهي من خمسة أشياء: من العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير.. والخمر، ما خامر العقل..)

١٦. وقد اختلف الفقهاء في صنعة الخمر كما اختلفوا في مادتها، فقال بعضهم: الخمر ما خمّر، دون أن تمسّه النار، وأن ما طبخ بالنار فليس خمرا.. كذلك اختلفوا في (النبيذ) وهو ما ينقع، فقال بعضهم: إذا تخمر وغلا ورمى بالزبد فهو خمر، قليله وكثيره حرام، وإذ لم يتخمر ويرمى بالزّبد، فإذا أسكر فهو مكروه، وإذا لم يسكر فلا شيء فيه، ومن هذه المقولات قول أبى حنيفة في النبيذ: (الأنبذة كلها حلال إلا أربعة أشياء: الخمر، والمطبوخ إذا لم يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه، ونقيع التمر فإنه السّكر، ونقيع الزبيب).. ويعلّق ابن حزم على هذا بقوله: (ولا خلاف عن أبى حنيفة في أن نقيع (الدوشاب) عنده حلال وإن أسكر،

وكذلك نقيع الرّبّ، وإن أسكر)، وقال أبو يوسف ـ صاحب أبى حنيفة ـ: كل شراب من الأنبذة يزداد جودة على الترك فهو مكروه، ولا أجيز بيعه، ووقته عشرة أيام، فإذا بقي أكثر من عشرة أيام فهو مكروه، فإن كان في عشرة أيام فأقل، فلا بأس،) وقال محمد بن الحسن ـ صاحب أبى حنيفة ـ: ما أسكر كثيره مما عدا الخمر أكرهه ولا أحرمه، (فإن صلّى إنسان وفي ثوبه منه أكثر من قدر الدرهم البغليّ بطلت صلاته وأعادها أبدا) ويعلّق ابن حزم على هذا بقوله: فاعجبوا لهذه السخافات، لئن كانت تعاد منه الصلاة أبدا، فهو نجس، فكيف يبيح شرب النجس، ولئن كان حلالا فلم تعاد الصلاة من الحلال؟ ونعوذ بالله من الخذلان! ثم يعلق ابن حزم على هذه الآراء جميعها ـ رأى أبى حنيفة وصاحبيه، فيقول: (فأول فساد هذه الأقوال أنها كلها أقوال ليس في القرآن شيء يوافقها ولا شيء من السنن، ولا في شيء من الروايات الضعيفة، ولا عن أحد من الصحابة م، ولا عن أحد من التابعين ولا عن أحد من خلق الله، قبل أبى حنيفة، ولا أحد قبل أبى يوسف في تحديده عشرة أيام.. (فيا لعظم مصيبة هؤلاء القوم في أنفسهم، إذ يشرّعون الشرائع، في الإيجاب والتحريم والتحليل، من ذوات أنفسهم، ثم بأسخف قول وأبعده عن المعقول)، وقد تتبع ابن حزم جميع الأدلة والأسانيد التي استند إليها أبو حنيفة وصاحباه في رأيهم في النبيذ، وفندها، فرد ضعيف أخبارها، أو تأولها: على وجهها الذي يدعم وجهة نظره، في دفع هذه المقولات، ودحضها.

١٧. وفي هذا الجدل بين أصحاب تلك الآراء المختلفة، متعة ذهنية، ورياضة عقلية، لا شك فيها، ولكنها متعة تذهل الإنسان كثيرا عن الحقيقة التي بين يديه، وتفتح لذوى القلوب المريضة طريقا إلى الجمع بين المتناقضات من الآراء، فيأخذ من كل رأى ما يرضيه ويوافق هواه، فإذا دينه رقع مختلفة الألوان.. رقعة من هنا، ورقعة من هناك، وكلها ـ حسب رأيه ـ من الدّين ومن مقولات الأئمة الأعلام في الشريعة! وفي هذه القضية بالذات، أخذ قوم بهذا المذهب الذي يجمع بين متناقضات الآراء، ويتتبع ما يرضى هواه منها، دون نظر إلى حلال أو حرام.. وفي هذا يقول الشاعر متهكما بهذا التضارب في شأن الخمر، التي ليس فيها إلا قولا واحدا، هو أنها الخمر، وأنها الحرام، قليلها وكثيرها سواء..

يقول الشاعر متهكما.

أحلّ العراقىّ النبيذ وشربه   وقال الحرامان: المدامة والسّكر

وقال الشآمى النبيذ محرّم فحلت لنا من بين قوليهما الخمر

ويعنى الشاعر بهذا أن أبا حنيفة ومن تابعه (وهو عراقىّ) قد قال في المدامة هي الخمر، أي ما خمر من العنب وحده، على ما ذهب إليه بعض أصحاب أبى حنيفة، والسكر: نقيع التمر، في النبيذ قولا يخرجه به من الخمر، ويرفع عنه الحرمة المضروبة على الخمر، وأن أقصى ما يكون على شاربه أنه أتى فعلا مكروها إذا شرب حتى سكر، أما الحرامان عند أبى حنيفة ومن تابعه فهما المدامة (أي الخمر المصنوعة من العنب) والسّكر، وهي الخمر المصنوعة من التمر، فما خمّر من تمر وعنب فهو الخمر، وهو الحرام قليله وكثيره، أسكر أو لم يسكر، أما ما خمّر من غير العنب والتمر، فهو نبيذ ـ وقد عرفنا رأيه فيه، وأما الشآمى الذي يشير إليه الشاعر، فهو مالك وأصحابه، ومالك يحرّم النبيذ من أي شيء كان، إذا أسكر كثيره فقليله حرام، وهي الخمر التي حرمها الله.. والشاعر يرى بين يديه رأيين مختلفين في النبيذ.. وكل رأى هو قول لإمام من أئمة الشريعة.. ولا على الشاعر أن يأخذ برأي أبى حنيفة في النبيذ! وهذه كلها مماحكات، تفسد على المرء رأيه، وتشرّد مجتمع عزيمته، وتقيمه من هذا المنكر بين الشك واليقين.. إذ ينظر فيرى وجوها من الخلاف في أمر لا خلاف في أنه منكر، وقد جاء القرآن الكريم صريحا قاطعا بتحريمه: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ وجاءت السنة المطهرة تحكم هذا الحكم المحكم، فيقول النبي الكريم: (كل مخمّر خمر، وكلّ مسكر حرام، ومن شرب مسكرا بخست صلاته أربعين صباحا.. فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد الرابعة كان حقّا على الله أن يسقيه من طينة الخبال، قيل وما طينة الخبال؟ قال صديد أهل النار)، ومعنى بخست صلاته: أي كانت ناقصة، ولم يؤت أجرها كاملا، وعن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ: (ما أسكر كثيره فقليله حرام)، فكيف يزاغ عن هذا الحكم القاطع في الخمر وحرمتها، أيّا كان الوجه الذي تظهر به، وأيّا كان لونها وطعمها؟ إن كل ما أسكر فهو خمر، قليله وكثيره حرام.. هذا هو حكم الله، والحلال بيّن والحرام بيّن.. والمرء مؤتمن على دينه، فما عرف أنه مؤثّر على عقله من شراب أو طعام، كان حراما عليه أن يذوق قطرة منه، أو يطعم أقل القليل منه، هذا هو فيصل الأمر في الخمر.. وإذن فلا قول بعد هذا، ولا بحث في مادتها، ولونها.

١٨. فالعلة في تحريم الخمر هي الإسكار والتأثير على العقل، تأثيرا يغيّر طبيعته، ويفقده توازنه، والعلة تدور مع المعلول وجودا وعدما.. وليست علة تحريم الخمر قلتها وكثرتها، وإنما علتها أنها الخمر،

وأنها الحرام، وليس في الحرام قليل وكثير.. فما حرم كثيره فقليله حرام، سدّا للذرائع.. حيث لا حجاز بين القليل والكثير، فقد يسكر بعض الناس من قطرات من الخمر بينما لا يسكر بعضهم إلا بما يملأ بطنه منها!

١٩. وأما مكان الخمر بين المحرمات، فأشهر من أن يدلّ عليه، فهي كبيرة الكبائر، وأم المحرمات، ولكن الذي دعانا إلى بحث هذا الأمر ما نسمعه يجرى اليوم على أفواه بعض المثقفين من الشبان، الذين لقّنوا تأويلات فاسدة، دخلت عليهم مدخل الدين، من مقولات الملحدين، الذين يكيدون للإسلام، ويثيرون في وجهه العواصف، التي انتزعت أديانا كثيرة من مواطنها، في الغرب والشرق! وهيهات أن تنال العواصف والزوابع من دين هو أرسخ من الجبال الراسيات! يقول بعض المتأولين: إن تحريم القرآن للخمر لم يكن تحريما قاطعا ملزما، وإنما هو تحريم أشبه بالكراهية، الأمر الذي يجعلها لا تدخل في باب الكبائر من المحرّمات! وحجة القائلين بهذا القول، هي أن الله سبحانه وتعالى لم يقرنها بالمحرمات التي ورد في القرآن الكريم النصّ على تحريمها بصريح اللفظ: ﴿حَرَّمَ﴾ أو ﴿حُرِّمَتْ﴾ مثل قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦] وقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أهل لِغَيْرِ الله بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إلا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ﴾ [المائدة: ٣] وقوله سبحانه: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ﴾.. الآية [النساء: ٢٣]، هكذا يجيء النصّ القرآني بلفظ التحريم صريحا، فيما أراد الله تحريمه، من منكرات.. تحريما قاطعا جازما! أما في الخمر، فقد جاء النصّ في معرض الحكم عليها بقوله تعالى: ﴿رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾.. ولو كان من تدبير الشريعة تحريم الخمر تحريما قاطعا لجاء النصّ صريحا بلفظ التحريم هكذا: (حرمت عليكم الخمر)! هكذا يهوّن هؤلاء المتألون من شناعة الخمر، ويستخفّون بجريمتها، ويجدون في الإقدام على شربها ما يرفع عنهم كثيرا من آثامها.. فما شربها عندهم ـ وأمرها على هذا الوصف ـ إلا من قبيل الصغائر من الذنوب، أو إلا من اللّمم المعفوّ عنه من الآثام! وكذبوا على الشريعة، وافتروا على كلمات الله! وقد بينا من قبل أن الأوصاف التي وصفت بها الخمر، بأنها رجس، وأنها من عمل الشيطان، وأنها توقع العداوة والبغضاء، وتصد عن ذكر الله وعن الصلاة ـ بيّنا أن هذه الأوصاف تضع الخمر على رأس المنكرات كلها، وتقيمها فوق كل كبيرة.. فالميتة والدم ولحم الخنزير، وغيرها مما حرم الله من طعام، وجاء تحريمها نصا بلفظ التحريم

﴿حُرِّمَتْ﴾ ـ لم توصف إلا بأنها فسق ولم تلحق بها تلك الأوصاف التي وصفت بها الخمر، بأنها رجس، وبأنها من عمل الشيطان، وأنها توقع العداوة والبغضاء، وتصد عن ذكر الله وعن الصلاة!..

٢٠. ونقول لهؤلاء المتأولين لكلمات الله على هذا الوجه الجريء الفاسد: إلا تقوم تلك الصفات التي وصفت بها الخمر شهادة على أنها أشنع المحرمات، وأغلظ المنكرات؟ ثم إلا يكون أمر الله باجتنابها، ولو لم توصف بما وصفت به، حكما ملزما لكل مؤمن بالله أن يجتنبها اجتنابه للعدوّ المتربص به، الراصد لاغتياله والقضاء عليه؟ إن حكم الله على شيء بأمر المؤمنين باجتنابه، هو حكم عليه بأكثر من الحكم بتحريمه.. إذ الأمر باجتناب الشيء يجعله تحت حكم مؤبد بحرمته، بحيث لا يحل أبدا بوجه من الوجوه، أو في حال من الأحوال، وذلك بخلاف الأمور التي حكم الله بتحريمها ابتداء بصريح لفظ التحريم، حيث تجدّ ظروف وأحوال تغيّر من صفتها، وتنقلها من الحرمة إلى الحلّ أو الإباحة.. فالمطاعم التي حرّمها الله، من الميتة والدم ولحم الخنزير، وغيرها قد أبيح للمضطر أن ينال منها ما يحفظ عليه حياته، ولا إثم عليها فيما طعم منها.. وصيد البرّ، الذي حرّم على المحرم، يصبح مباحا بعد أن يتحلل المحرم من إحرامه.. والمرأة المحصنة ـ أي المتزوجة ـ محرّمة على غير زوجها، فإذا طلقت منه، وانتهت عدتها كانت حلّا لأى رجل مسلم، من غير محارمها، إذا هو تزوجها، أما ما أمر الله باجتنابه من منكرات، فلم يرفع عنه هذا الحظر بحال أبدا..

٢١. ففي قوله تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠] أمر ملزم لكل مؤمن باجتناب هذين المنكرين ما دام على الإيمان عبادة الأوثان، وقول الزور، وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٢٦] هو ملاك دعوة الرسل.. الإيمان بالله، وترك عبادة الأوثان.. فلا يكون في المؤمنين أبدا من لم يجتنب عبادة الأوثان.. إنه مشرك بالله بلا ريب، وكانت دعوة إبراهيم إلى ربه قوله: ﴿وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ﴾ [إبراهيم: ٣٥]، فتجنب الشيء واجتنابه هو الابتعاد عنه، اتقاء للخطر المتوقع منه، إذا داناه الإنسان، فكيف إذا اختلط به، وسكن إليه؟ فالأمر باجتناب الخمر، وما أمرنا باجتنابه من منكرات، هو أمر ملزم مؤبد لا فكاك منه أبدا، إلا في حال الاضطرار الذي يشمل الخمر وغيرها من المحرمات، وهذا هو وجه من وجوه إعجاز القرآن، في إلباس المعنى المراد، اللفظ المناسب له، والذي لا يصلح له غيره من ألفاظ اللغة العربية كلها، والدّين ـ كما قلنا ـ

هو أمانة بين العبد وربّه، والحلال بيّن والحرام بيّن، وخير للمرء أن يلقى الله عاصيا من أن يلقاه منافقا، يمكر به وبآياته، فذلك منكر إلى منكر وبلاء إلى بلاء، إذ هو إلى جانب ارتكاب المنكر، استخفاف بالله، وإنكار لعلمه به، وقدرته عليه.

ابن عاشور:

ذكر محمد الطاهر بن عاشور (ت ١٣٩٣ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ استئناف خطاب للمؤمنين تقفية على الخطاب الذي قبله لينظم مضمونه في السلك الذي انتظم فيه مضمون الخطاب السابق، وهو قوله: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا﴾ [المائدة: ٨٧] المشير إلى أنّ الله، كما نهى عن تحريم المباح، نهى عن استحلال الحرام وأنّ الله لمّا أحلّ الطيّبات حرّم الخبائث المفضية إلى مفاسد، فإنّ الخمر كان طيّبا عند الناس، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ [النحل: ٦٧]، والميسر كان وسيلة لإطعام اللحم من لا يقدرون عليه، فكانت هذه الآية كالاحتراس عمّا قد يساء تأويله من قوله: ﴿لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ﴾ [الأنعام: ٨٧]

٢. وقد تقدّم في سورة البقرة أنّ المعوّل عليه من أقوال علمائنا أنّ النهي عن الخمر وقع مدرّجا ثلاث مرات: الأولى: حين نزلت آية ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩]، وذلك يتضمّن نهيا غير جازم، فترك شرب الخمر ناس كانوا أشدّ تقوى، فقال عمر: اللهمّ بيّن لنا في الخمر بيانا شافيا، ثم نزلت آية سورة النساء [٤٣] ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ فتجنّب المسلمون شربها في الأوقات التي يظنّ بقاء السكر منها إلى وقت الصلاة؛ فقال عمر: اللهم بيّن لنا في الخمر بيانا شافيا، ثم نزلت الآية هذه، فقال عمر: انتهينا.

٣. والمشهور أنّ الخمر حرمت سنة ثلاث من الهجرة بعد وقعة أحد، فتكون هذه الآية نزلت قبل سورة العقود ووضعت بعد ذلك في موضعها هنا، وروي أنّ هذه الآية نزلت بسبب ملاحاة جرت بين سعد بن أبي وقاص ورجل من الأنصار، روى مسلم عن سعد بن أبي وقّاص قال أتيت على نفر من

---

(١) التحرير والتنوير: ٥/١٩٦.

الأنصار، فقالوا: تعال نطعمك ونسقك خمرا ـ وذلك قبل أن تحرّم الخمر ـ فأتيتهم في حشّ، وإذا رأس جزور مشوي وزقّ من خمر، فأكلت وشربت معهم، فذكرت الأنصار والمهاجرين عندهم، فقلت: المهاجرون خير من الأنصار، فأخذ رجل من الأنصار لحي جمل فضربني به فجرح بأنفي فأتيت رسول الله فأخبرته، فأنزل الله تعالى فيّ ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾، وروى أبو داوود عن ابن عبّاس قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ [النساء: ٤٣] و﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾ [البقرة: ٢١٩] نسختهما في المائدة ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾

٤. فلا جرم كان هذا التحريم بمحلّ العناية من الشارع متقدّما للأمّة في إيضاح أسبابه رفقا بهم واستئناسا لأنفسهم، فابتدأهم بآية سورة البقرة، ولم يسفّههم فيما كانوا يتعاطون من ذلك، بل أنبأهم بعذرهم في قوله: ﴿قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩]، ثم بآية سورة النساء، ثم كرّ عليها بالتحريم بآية سورة المائدة فحصر أمرهما في أنّهما رجس من عمل الشيطان ورجا لهم الفلاح في اجتنابهما بقوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾، وأثار ما في الطباع من بغض الشيطان بقوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ﴾، ثم قال: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾، فجاء بالاستفهام لتمثيل حال المخاطبين بحال من بيّن له المتكلّم حقيقة شيء ثم اختبر مقدار تأثير ذلك البيان في نفسه، وصيغة: هل أنت فاعل كذا، تستعمل للحثّ على فعل في مقام الاستبطاء، نبّه عليه في (الكشاف) عند قوله تعالى: ﴿وَقِيلَ لِلنَّاسِ هَلْ أَنْتُمْ مُجْتَمِعُونَ﴾ في سورة الشعراء [٣٩]، قال ومنه قول تأبّط شرّا:

هل أنت باعث دينار لحاجتنا ... أو عبد ربّ أخا عون بن مخراق

(دينار اسم رجل، وكذا عبد ربّ، وقوله: أخا عون أو عوف نداء، أي يا أخا عون)، فتحريم الخمر متقرّر قبل نزول هذه السورة، فإنّ وفد عبد القيس وفدوا قبل فتح مكة في سنة ثمان، فكان ممّا أوصاهم به رسول الله ﷺ أن لا ينتبذوا في الحنتم والنقير والمزفّت والدّبّاء، لأنّها يسرع الاختمار إلى نبيذها.

٥. والمراد بالأنصاب هنا عبادة الأنصاب، والمراد بالأزلام الاستقسام بها، لأنّ عطفها على الميسر يقتضي أنّها أزلام غير الميسر، قال في (الكشاف): ذكر الأنصاب والأزلام مع الخمر والميسر مقصود منه تأكيد التحريم للخمر والميسر، وتقدّم الكلام على الخمر والميسر في آية سورة البقرة، وتقدم الكلام على

الأنصاب عند قوله تعالى: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ [المائدة: ٣]، والكلام على الأزلام عند قوله: ﴿وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ﴾ في أول هذه السورة [٣]، وأكّد في هذه الآية تحريم ما ذبح على النصب وتحريم الاستقسام بالأزلام وهو التحريم الوارد في أوّل السورة والمقرّر في الإسلام من أوّل البعثة.

٦. والمراد بهذه الأشياء الأربعة هنا تعاطيها، كلّ بما يتعاطى به من شرب ولعب وذبح واستقسام، والقصر المستفاد من ﴿إِنَّمَا﴾ قصر موصوف على صفة، أي أنّ هذه الأربعة المذكورات مقصورة على الاتّصاف بالرجس لا تتجاوزه إلى غيره، وهو ادّعائي للمبالغة في عدم الاعتداد بما عدا صفة الرجس من صفات هذه الأربعة، ألا ترى أنّ الله قال في سورة البقرة [٢١٩] في الخمر والميسر: ﴿قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾ فأثبت لهما الإثم، وهو صفة تساوي الرجس في نظر الشريعة، لأنّ الإثم يقتضي التباعد عن التلبّس بهما مثل الرجس، وأثبت لهما المنفعة، وهي صفة تساوي نقيض الرجس، في نظر الشريعة، لأنّ المنفعة تستلزم حرص الناس على تعاطيهما، فصحّ أنّ للخمر والميسر صفتين، وقد قصر في آية المائدة على ما يساوي إحدى تينك الصفتين أعني الرجس، فما هو إلّا قصر ادّعائي يشير إلى ما في سورة البقرة [٢١٩] من قوله: ﴿وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ فإنّه لمّا نبّهنا إلى ترجيح ما فيهما من الإثم على ما فيهما من المنفعة فقد نبّهنا إلى دحض ما فيهما من المنفعة قبالة ما فيهما من الإثم حتّى كأنّهما تمحّضا للاتّصاف بـ ﴿فِيهِمَا إِثْمٌ﴾ [البقرة: ٢١٩]، فصحّ في سورة المائدة أن يقال في حقّهما ما يفيد انحصارهما في أنّهما فيهما إثم، أي انحصارهما في صفة الكون في هذه الظرفية كالانحصار الذي في قوله: ﴿إِنْ حِسَابُهُمْ إِلَّا عَلَى رَبِّي﴾ [الشعراء: ١١٣]، أي حسابهم مقصور على الاتّصاف بكونه على ربّي، أي انحصر حسابهم في معنى هذا الحرف، وذلك هو ما عبّر عنه بعبارة الرجس.

٧. والرجس الخبث المستقذر والمكروه من الأمور الظاهرة، ويطلق على المذمّات الباطنة كما في قوله: ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَى رِجْسِهِمْ﴾ [التوبة: ١٢٥]، وقوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾ [الأحزاب: ٣٣]، والمراد به هنا الخبيث في النفوس واعتبار الشريعة، وهو اسم جنس فالإخبار به كالإخبار بالمصدر، فأفاد المبالغة في الاتّصاف به حتّى كأنّ هذا الموصوف عين الرجس، ولذلك أيضا أفرد (رجس) مع كونه خبرا عن متعدّد لأنّه كالخبر بالمصدر.

٨. ومعنى كونها من عمل الشيطان أن تعاطيها بما تتعاطى لأجله من تسويله للناس تعاطيها، فكأنّه

هو الذي عملها وتعاطاها، وفي ذلك تنفير لمتعاطيها بأنّه يعمل عمل الشيطان، فهو شيطان، وذلك ممّا تأباه النفوس.

٩. والفاء في ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾ للتفريع وقد ظهر حسن موقع هذا التفريع بعد التقدّم بما يوجب النفرة منها، والضمير المنصوب في قوله: ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾ عائد إلى الرجس الجامع للأربعة، و﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ رجاء لهم أن يفلحوا عند اجتناب هذه المنهيات إذا لم يكونوا قد استمرّوا على غيرها من المنهيات، وتقدّم القول في نظيره عند قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ٢١]، وقد بيّنت ما اخترته في محل (لعلّ) وهو المطّرد في جميع مواقعها، وأمّا المحامل التي تأوّلوا بها (لعلّ) في آية سورة البقرة فبعضها لا يتأتّى في هذه الآية فتأمّله.

١٠. واجتناب المذكورات هو اجتناب التلبّس بها فيما تقصد له من المفاسد بحسب اختلاف أحوالها؛ فاجتناب الخمر اجتناب شربها؛ والميسر اجتناب التقامر به، والأنصاب اجتناب الذبح عليها؛ والأزلام اجتناب الاستقسام بها واستشارتها، ولا يدخل تحت هذا الاجتناب اجتناب مسّها أو إراءتها للناس للحاجة إلى ذلك من اعتبار ببعض أحوالها في الاستقطار ونحوه، أو لمعرفة صورها، أو حفظها كآثار من التاريخ؛ أو ترك الخمر في طور اختمارها لمن عصر العنب لاتّخاذه خلا، على تفصيل في ذلك واختلاف في بعضه.

١١. فأمّا اجتناب مماسّة الخمر واعتبارها نجسة لمن تلطّخ بها بعض جسده أو ثوبه فهو ممّا اختلف فيه أهل العلم؛ فمنهم من حملوا الرجس في الآية بالنسبة للخمر على معنييه المعنوي والذاتي، فاعتبروا الخمر نجس العين يجب غسلها كما يجب غسل النجاسة، حملا للفظ الرجس على جميع ما يحتمله، وهو قول مالك، ولم يقولوا بذلك في قداح الميسر ولا في حجارة الأنصاب ولا في الأزلام والتفرقة بين هذه الثلاث وبين الخمر لا وجه لها من النظر، وليس في الأثر ما يحتجّ به لنجاسة الخمر، ولعلّ كون الخمر مائعة هو الذي قرّب شبهها بالأعيان النجسة، فلمّا وصفت بأنّها رجس حمل في خصوصها على معنييه، وأمّا ما ورد في حديث أنس أنّ كثيرا من الصحابة غسلوا جرار الخمر لما نودي بتحريم شربها لذلك من المبالغة في التبرّي منها وإزالة أثرها قبل التمكّن من النظر فيما سوى ذلك، ألا ترى أنّ بعضهم كسر جرارها، ولم يقل أحد بوجوب كسر الإناء الذي فيه شيء نجس، على أنّهم فعلوا ذلك ولم يؤمروا به من الرسول ﷺ، وذهب بعض

أهل العلم إلى عدم نجاسة عين الخمر، وهو قول ربيعة بن أبي عبد الرحمن، والليث بن سعد، والمزني من أصحاب الشافعي، وكثير من البغداديين من المالكية ومن القيروانيين؛ منهم سعيد بن الحدّاد القيرواني، وقد استدلّ سعيد بن الحدّاد على طهارتها بأنّها سفكت في طرق المدينة، ولو كانت نجسا لنهوا عنه، إذ قد ورد النهي عن إراقة النجاسة في الطرق، وذكر ابن الفرس عن ابن لبابة أنّه أقام قولا بطهارة عين الخمر من المذهب.

١٢. الذي يقتضيه النظر أنّ الخمر ليست نجس العين، وأنّ مساق الآية بعيد عن قصد نجاسة عينها، إنّما القصد أنّها رجس معنوي، ولذلك وصفه بأنّه من عمل الشيطان، وبيّنه بعد بقوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ﴾، ولأنّ النجاسة تعتمد الخباثة والقذارة وليست الخمر كذلك، وإنّما تنزّه السلف عن مقاربتها لتقرير كراهيتها في النفوس.

١٣. وجملة ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ﴾ بيان لكونها من عمل الشيطان، ومعنى يريد يحبّ وقد تقدّم بيان كون الإرادة بمعنى المحبّة عند قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يَشْتَرُونَ الضَّلَالَةَ وَيُرِيدُونَ أَنْ تَضِلُّوا السَّبِيلَ﴾ في سورة النساء [٤٤]، وتقدّم الكلام على العداوة والبغضاء عند قوله تعالى: ﴿وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ﴾ في هذه السورة [٦٤]

١٤. وقوله: ﴿فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ أي في تعاطيهما، على متعارف إضافة الأحكام إلى الذوات، أي بما يحدث في شرب الخمر من إثارة الخصومات والإقدام على الجرائم، وما يقع في الميسر من التحاسد على القامر، والغيظ والحسرة للخاسر، وما ينشأ عن ذلك من التشاتم والسباب والضرب، على أنّ مجرّد حدوث العداوة والبغضاء بين المسلمين مفسدة عظيمة، لأنّ الله أراد أن يكون المؤمنون إخوة إذ لا يستقيم أمر أمّة بين أفرادها البغضاء، وفي الحديث: (لا تباغضوا ولا تحاسدوا وكونوا عباد الله إخوانا)

١٥. و(في) من قوله: ﴿فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ للسببية أو الظرفية المجازية، أي في مجالس تعاطيهما.

١٦. وأمّا الصدّ عن ذكر الله وعن الصلاة فلما في الخمر من غيبوبة العقل، وما في الميسر من استفراغ الوقت في المعاودة لتطلّب الربح.

١٧. وهذه أربع علل كلّ واحدة منها تقتضي التحريم، فلا جرم أن كان اجتماعها مقتضيا تغليظ التحريم، ويلحق بالخمر كلّ ما اشتمل على صفتها من إلقاء العداوة والبغضاء والصدّ عن ذكر الله وعن

الصلاة، ويلحق بالميسر كلّ ما شاركه في إلقاء العداوة والبغضاء والصدّ عن ذكر الله وعن الصلاة، وذلك أنواع القمار كلّها أمّا ما كان من اللهو بدون قمار كالشطرنج دون قمار، فذلك دون الميسر، لأنّه يندر أن يصدّ عن ذكر الله وعن الصلاة، ولأنّه لا يوقع في العداوة والبغضاء غالبا، فتدخل أحكامه تحت أدلّة أخرى.

١٨. والذّكر المقصود في قوله: ﴿عَنْ ذِكْرِ اللهِ﴾ يحتمل أنّه من الذكر اللسان فيكون المراد به القرآن وكلام الرسول ﷺ الذي فيه نفعهم وإرشادهم، لأنّه يشتمل على بيان أحكام ما يحتاجون إليه فإذا انغمسوا في شرب الخمر وفي التقامر غابوا عن مجالس الرسول وسماع خطبه، وعن ملاقاة أصحابه الملازمين له فلم يسمعوا الذكر ولا يتلقّوه من أفواه سامعيه فيجهلوا شيئا كثيرا فيه ما يجب على المكلّف معرفته، فالسيئ الذي يصدّ عن هذا هو مفسدة عظيمة يستحقّ أن يحرّم تعاطيه، ويحتمل أنّ المراد به الذكر القلبي وهو تذكّر ما أمر الله به ونهى عنه فإنّ ذكر ذلك هو ذكر الله كقول عمر بن الخطاب: أفضل من ذكر الله باللسان ذكر الله عند أمره ونهيه، فالشيء الذي يصدّ عن تذكّر أمر الله ونهيه هو ذريعة للوقوع في مخالفة الأمر وفي اقتحام النهي، وليس المقصود بالذكر في هذه الآية ذكر الله باللسان لأنّه ليس شيء منه بواجب عدا ما هو من أركان الصلاة فذلك مستغنى عنه بقوله: ﴿وَعَنِ الصَّلَاةِ﴾

١٩. وقوله: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ الفاء تفريع عن قوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ﴾ الآية، فإنّ ما ظهر من مفاسد الخمر والميسر كاف في انتهاء الناس عنهما فلم يبق حاجة لإعادة نهيهم عنهما، ولكن يستغنى عن ذلك باستفهامهم عن مبلغ أثر هذا البيان في نفوسهم ترفيعا بهم إلى مقام الفطن الخبير، ولو كان بعد هذا البيان كلّه نهاهم عن تعاطيها لكان قد أنزلهم منزلة الغبي، ففي هذا الاستفهام من بديع لطف الخطاب ما بلغ به حد الإعجاز.

٢٠. ولذلك اختير الاستفهام بهل التي أصل معناها (قد)، وكثر وقوعها في حيّز همزة الاستفهام، فاستغنوا بهل عن ذكر الهمزة، فهي لاستفهام مضمّن تحقيق الإسناد المستفهم عنه وهو﴿أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾، دون الهمزة إذ لم يقل: أتنتهون، بخلاف مقام قوله: ﴿وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ﴾ [الفرقان: ٢٠]

٢١. وجعلت الجملة بعد هل اسمية لدلالتها على ثبات الخبر زيادة في تحقيق حصول المستفهم عنه، فالاستفهام هنا مستعمل في حقيقته، وأريد معها معناه الكنائي، وهو التحذير من انتفاء وقوع

المستفهم عنه، ولذلك روي أنّ عمر لمّا سمع الآية قال: (انتهينا! انتهينا!)، ومن المعلوم للسامعين من أهل البلاغة أنّ الاستفهام في مثل هذا المقام ليس مجرّدا عن الكناية، فما حكي عن عمرو بن معد يكرب من قوله: (إلّا أنّ الله تعالى قال: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ فقلنا: لا) إن صحّ عنه ذلك، ولي في صحته شكّ، فهو خطأ في الفهم أو التأويل، وقد شذّ نفر من السلف نقلت عنهم أخبار من الاستمرار على شرب الخمر، لا يدرى مبلغها من الصحّة، ومحملها، إنّ صحّت، على أنّهم كانوا يتأوّلون قوله تعالى: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ على أنّه نهي غير جازم، ولم يطل ذلك بينهم، قيل: إنّ قدامة بن مظعون، ممّن شهد بدرا، ولّاه عمر عنى البحرين، فشهد عليه أبو هريرة والجارود بأنّه شرب الخمر، وأنكر الجارود، وتمّت الشهادة عليه برجل وامرأة، فلمّا أراد عمر إقامة الحدّ عليه قال قدامة: لو شربتها كما يقولون ما كان لك أن تجلدني، قال عمر: لم، قال لأنّ الله يقول: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [المائدة: ٩٣]، ـ فقال عمر ـ: أخطأت التأويل إنّك إذا اتّقيت الله اجتنبت ما حرّم عليك)، ويروى أنّ وحشيا كان يشرب الخمر بعد إسلامه، وأنّ جماعة من المسلمين من أهل الشام شربوا الخمر في زمن عمر، وتأوّلوا التحريم فتلوا قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ [المائدة: ٩٣]، وأنّ عمر استشار عليّا في شأنهم، فاتّفقا على أن يستتابوا وإلّا قتلوا، وفي صحة هذا نظر أيضا، وفي كتب الأخبار أنّ عيينة بن حصن نزل على عمرو بن معد يكرب في محلّة بني زبيد بالكوفة فقدّم له عمرو خمرا، فقال عيينة: أو ليس قد حرّمها الله، قال عمرو: أنت أكبر سنّا أم أنا، قال عيينة: أنت، قال أنت أقدم إسلاما أم أنا، قال أنت، قال فإنّي قد قرأت ما بين الدفتين، فو الله ما وجدت لها تحريما إلّا أنّ الله قال فهل أنتم منتهون، فقلنا: لا)، فبات عنده وشربا وتنادما، فلمّا أراد عيينة الانصراف قال عيينة بن حصن:

جزيت أبا ثور جزاء كرامة	فنعم الفتى المزدار والمتضيّف
قريت فأكرمت القرى وأفدتنا	تحيّة علم لم تكن قبل تعرف
وقلت: حلال أن ندير مدامة	كلون انعقاق البرق والليل مسدف
وقدّمت فيها حجّة عربيّة	تردّ إلى الإنصاف من ليس ينصف
وأنت لنا والله ذي العرش قدوة	إذا صدّنا عن شربها المتكلّف

نقول: أبو ثور أحلّ شرابها وقول أبي ثور أسدّ وأعرف

٢٢. وحذف متعلّق ﴿مُنْتَهُونَ﴾ لظهوره، إذ التقدير: فهل أنتم منتهون عنهما، أي عن الخمر والميسر، لأنّ تفريع هذا الاستفهام عن قوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ﴾ يعيّن أنّهما المقصود من الانتهاء.

٢٣. واقتصار الآية على تبيين مفاسد شرب الخمر وتعاطي الميسر دون تبيين ما في عبادة الأنصاب والاستقسام بالأزلام من الفساد، لأنّ إقلاع المسلمين عنهما قد تقرّر قبل هذه الآية من حين الدخول في الإسلام لأنّهما من مآثر عقائد الشرك، ولأنّه ليس في النفوس ما يدافع الوازع الشرعي عنهما بخلاف الخمر والميسر فإنّ ما فيهما من اللذات التي تزجي بالنفوس إلى تعاطيهما قد يدافع الوزاع الشرعي، فلذلك أكّد النهي عنهما أشدّ ممّا أكّد النهي عن الأنصاب والأزلام.

٢٤. ﴿وَأَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ عطفت جملة ﴿وَأَطِيعُوا﴾ على جملة ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١]، وهي كالتذييل، لأنّ طاعة الله ورسوله تعمّ ترك الخمر والميسر والأنصاب والأزلام وتعمّ غير ذلك من وجوه الامتثال والاجتناب، وكرّر ﴿وَأَطِيعُوا﴾ اهتماما بالأمر بالطاعة، وعطف ﴿وَاحْذَرُوا﴾ على ﴿أَطِيعُوا﴾ أي وكونوا على حذر، وحذف مفعول ﴿احْذَرُوا﴾ لينزّل الفعل منزلة اللازم لأنّ القصد التلبّس بالحذر في أمور الدين، أي الحذر من الوقوع فيما يأباه الله ورسوله، وذلك أبلغ من أن يقال واحذروهما، لأنّ الفعل اللازم يقرب معناه من معنى أفعال السجايا، ولذلك يجيء اسم الفاعل منه على زنة فعل كفرح ونهم.

٢٥. وقوله: ﴿فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ﴾ تفريع عن ﴿أَطِيعُوا﴾ - و﴿احْذَرُوا﴾، والتولّي هنا استعارة للعصيان، شبّه العصيان بالإعراض والرجوع عن الموضع الذي كان به العاصي، بجامع المقاطعة والمفارقة، وكذلك يطلق عليه الإدبار، ففي حديث ابن صياد (ولئن أدبرت ليعقرنّك الله) أي أعرضت عن الإسلام.

٢٦. وقوله: ﴿فَاعْلَمُوا﴾ هو جواب الشرط باعتبار لازم معناه لأنّ المعنى: فإن تولّيتم عن طاعة الرسول فاعلموا أن لا يضرّ تولّيكم الرسول لأنّ عليه البلاغ فحسب، أي وإنّما يضرّكم تولّيكم، ولولا لازم هذا الجواب لم ينتظم الربط بين التولّي وبين علمهم أنّ الرسول ﷺ ما أمر إلّا بالتبليغ، وذكر فعل ﴿فَاعْلَمُوا﴾ للتنبيه على أهمية الخبر كما بيّنّاه عند قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ﴾ في سورة البقرة [٢٢٣]

٢٧. وكلمة ﴿إِنَّمَا﴾ بفتح الهمزة تقيّد الحصر، مثل (إنّما) المكسورة الهمزة، فكما أفادت المكسورة الحصر بالاتّفاق فالمفتوحتها تفيد الحصر لأنّها فرع عن المكسورة إذ هي أختها، ولا ينبغي بقاء خلاف من خالف في إفادتها الحصر، والمعنى أنّ أمره محصور في التبليغ لا يتجاوزه إلى القدرة على هدي المبلّغ إليهم.

٢٨. وفي إضافة الرسول إلى ضمير الجلالة تعظيم لجانب هذه الرسالة وإقامة لمعذرته في التبليغ بأنّه رسول من القادر على كلّ شيء فلو شاء مرسله لهدى المرسل إليهم فإذا لم يهتدوا فليس ذلك لتقصير من الرسول.

٢٩. ووصف البلاغ بـ ﴿الْمُبِينِ﴾ استقصاء في معذرة الرسول وفي الإعذار للمعرضين عن الامتثال بعد وضوح البلاغ وكفايته وكونه مؤيّدا بالحجّة الساطعة.

أبو زهرة:

ذكر محمد أبو زهرة (ت ١٣٩٤ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. بين سبحانه أنه لا يصح تحريم الحلال، وطالب بتناوله، وأنه ليس من الإسلام تعذيب الجسم في سبيل تطهير الروح، بل إن الروح القوى لا يكون إلا في الجسم السليم الذى يستوفى حاجة الحياة الطيبة التي لا إثم فيها، وإن المحللات لا تحصى عددا، والمحرمات من الأطعمة تحصى، وهي محصورة.

٢. والمحرمات تكون لأحد أمرين إما لخبث في ذاتها، كالخمر والخنزير والميتة، وإما لاقترانها بما يمس العقيدة، مما يدعو إلى الإشراك، ومن الأشياء ما تكون محرمة لأن الفعل الذى قارنها كان محرما، كالذي يكسب بالميسر، فيحرم سدا للذريعة، وقد ذكر سبحانه بعض المحرمات من الصنفين، فقال تعالت كلماته: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾

٣. الخمر: بمعنى المصدر هو الستر، ولذلك يقال لما يستر به الرأس عند النساء خمار، والخمر بمعنى الاسم ما يخمر العقل ويستره، ويمنعه من التقدير الصحيح، والفقهاء اختلفوا في تعريف الخمر الذى جاء في القرآن تحريمها بالنص، فقال بعضهم: إنها ما يتحقق فيها المعنى اللغوي الأصيل، فهي تكون لكل مسكر يخمر العقل ويستره، وبعض الفقهاء قال إنها اسم المسكر المتخذ من ماء العنب والتمر لما روى

---

(١) زهرة التفاسير: ٥/٢٣٤٤.

عن النبي ﷺ (الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة) وقال بعض الفقهاء إنها لا تكون للمطبوخ، بل تكون للنييء، وقال الحنفية: إن الخمر المذكور تحريمها بالنص في القرآن الكريم هي النيء من ماء العنب إذا غلا واشتد وقذف بالزبد، فهذه هي الخمر الذى جاء بتحريمها النص القرآني وما جاء من الأشربة المحرمة، فقد ثبت تحريمها بالقياس؛ لأنها تشترك مع الخمر المحرمة بالنص في علة التحريم، وهي الإسكار فحرمت لإسكارها لا لورود النص بها، هذه هي الخمر الواردة في القرآن وكلام الناس فيها.

٤. والميسر هو القمار، وهو يشمل كل كسب بطريق الحظ المبنى على المصادفة من كل الوجوه، وهو يكون للعب على المال: فالنرد على مال للكسب قمار، والشطرنج على المال قمار، وهكذا، وتحريم الميسر لذات الفعل، فالفعل في ذاته حرام، والكسب عن طريقه حرام؛ لأنه سحت، وأكل لمال الناس بالباطل.

٥. والأنصاب تطلق عند عرب الجاهلية بإطلاقين:

أ. أحدهما: نصب من الحجارة كانت تعبد، أو تقدس.

ب. الثاني: حجارة مقدسة كانت تخصص للذبح تقربا للأصنام.

٦. والأزلام جمع زلم، وهي السهام التي كانوا يتقاسمون بها الجزور أو البقرة إذا ذبحت، فسهم عليه واحد، وسهم اثنان وهكذا إلى عشرة، وقد حرم القرآن القسمة بذلك لأنها من الميسر.

٧. وقد جمعت هذه الأمور كلها مع تحريم الخمر؛ لأنها متجهة جميعها إلى الخبائث، فالخمر ومعها الميسر كانا مقترنين في التحريم؛ لأنهما عادة كانا مقترنين في الواقع، فيندر أن يلعب الميسر من لا يشرب الخمر، وشارب الخمر المدمن عليها يمتد به الإثم، حتى يتناول الميسر أيضا، والأزلام كانت تتخذ لقسمة الذبائح بالميسر، فيسحب الشخص الزلم، ويكون له من اللحم بمقدار ما يعلمه السهم، فإن كان واحدا أخذه، وإن أكثر أخذه بمقدار ما يعلمه، والنصب جمعت مع هذه؛ لأنها أصنام وهي الأصل فساد في العقيدة، أو لأنّها مقدسة لا تؤكل الذبيحة إلا إذا ذبحت عليها، فكان جمعها مع الخمر والميسر لصلتها بالميسر، ولأنها نوع من تحريم ما أحل الله تعالى لغير سبب معقول لا من الشرع ولا من العقل، فهي ذات صلة وثيقة بالآية التي قبلها.

٨. وكان جمع هذه الأشياء مع ما سبق لأن لها مصدرا من الطبع واحدا، وحكما من الشرع واحدا، وهو أنها رجس، ومن عمل الشيطان، والرجس كل ما استقذر، وهو يطلق أولا على الأشياء القذرة التي

تعافها ولا تستطيبها النفس أو أن عواقبها وبيئة، وتطلق بالإطلاق الثاني على الأعمال السيئة التي لا يقبلها العقلاء، ولا مبرر لها عند أهل البصر والإدراك.

٩. والخمر مستقذرة في ذاتها لأن النفس لا تستطيبها شرابا، ولولا العادة ما تعودها الناس لعدم مساغها، ونتيجتها مستقذرة لأنها تفقد الشخص الإدراك، يكون قذر العمل، يأتي بما لا يستحسنه العقلاء، وهي مستقذرة؛ لأنها ضارة بالجسم أبلغ الضرر وأشده، فهي تفسد الكبد، وتضل العقل، ولقد حرمها بعض الجاهلين على نفسه، ولما قدمت له قال: (لا أتناول ضلالى بنفسى) وهي تثير النزوات والشهوات، ويروى أن أعرابية جاءت إلى مكة، فأسقيت الخمر، فلما ثملت قالت: أنساؤكم يشربن الخمر، فلما قيل لها: نعم، قالت: إن نساءكم لزوان، والخمر أم الخبائث؛ لأنها تسهل كل الخبائث، فما من شر يريد أن يقدم عليه الشخص، ويتردد في ارتكابه إلا سهلته الخمر، فهي تميت النفس اللوامة، أو على الأقل تضعف صوتها، وتخدر الوجدان، وهو الإحساس بها في العمل الذى يعمله من خطر، ومن أجل ذلك كله حرمت، ولا يقال إنها حرمت للإسكار فقط، حتى لا يزعم ناس أنها حلال له؛ لأنه لم يسكر، فذلك قول باطل أولا ـ لأن النص قاطع في التحريم، وكل اجتهاد مع النص اجتهاد فاسد، وثانيا ـ لأن كون الشيء مسكرا لا ينظر فيه إلى الجزئيات بل النظر فيه إلى شأنه، ولا تخرم القاعدة الكلية بشذوذ جزئي وثالثا ـ لأنها تميت الضمير والوجدان أو تخفت الصوت اللائم، وتذهب بالحياء وهو عصام الأخلاق والمجتمع السليم.

١٠. والميسر مستقذر؛ لأنه يؤدى إلى الشحناء وأكل أموال الناس بالباطل، واتخاذ الأنصاب مستقذر لأنه لا يتفق مع العقل ولا يدعو إليه الفكر المستقيم، وهو من ضلال العقول وفساد النفوس، والأزلام لون من ألوان الميسر، وشكل من أشكاله، وهو قذر بكل صوره، وبكل أشكاله.

١١. وإذا كان ذلك كله رجسا، فلماذا يتناوله العقلاء؟ فأجيب بأنه من عمل الشيطان الذى يحسن القبيح، ويقبح الحسن.

١٢. ﴿فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ الضمير في: ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾ يعود على كلمة رجس، والفاء للإفصاح عن شرط مقدر، وتقدير الكلام هكذا: إذا كان تناول هذه الأشياء، رجسا ومن عمل الشيطان، فاجتنبوه لتنالوا الفوز والفلاح أو لترجوا الفوز والفلاح، فمعنى قوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ أي لترجو الفوز والفلاح، فلا فوز لقوم يضلون عقولهم بأنفسهم، ويفرون من واجباتهم بالخمر يشربونها،

وبالموبقات يتسلون بها وبإضلال عقولهم وضياع تفكيرهم.

١٣. و(اجتنبوه) معناها اجعلوه في جانب وأنتم في جانب، وهو أقوى من (لا تشربوها) في الدلالة على التحريم؛ لأن (اجتنبوها) لا تدل فقط على تحريم الشرب، بل تدل على تحريم الشرب مع جعلها في جانب، وابتعاد، وهي تتضمن النهى عن الشرب، ومجالسة الشاربين، لأن مجالسة الشاربين لا يتحقق فيها الأمر بالاجتناب، بل إن الاجتناب يتضمن النهى من المرور على الحانات أو غشيانها.

١٤. وقد زكى التحريم للخمر والميسر بأمرين باقترانها باتخاذ الأنصاب والأزلام، ووصف الجميع بالقذارة الحسية المعنوية، وثانى الأمرين ببيان بعض الآثار من إلقاء العداوة والبغضاء، والصد عن ذكر الله فقال: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ﴾، والبغضاء: البغض الشديد، وهو يقطع الصلات، ويثير الأحقاد، ويجعل الناس قلوبهم شتى، وإذا أعلنت البغضاء كانت العداوة المستحكمة، والمنابذة والشحناء، فالعداوة أخص من البغضاء، لأنها بغضاء معلنة متنابذة، أما البغضاء المجردة فتكون مستكنة لا تظهر، وإن كانت آثارها عنيفة مثيرة للنفور مربية للأحقاد والأضغان.

١٥. وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ﴾ فيه قصر، أي قصر إرادة الشيطان في الخمر والميسر على إثارة العداوة والبغضاء وإلقائها في الأنفس، والعلاقات الاجتماعية بين الناس بعضهم مع بعض، وهذا يفيد أمرين:

أ. أولها: أن الخمر والميسر لا يدفع إليهما عقل مدرك مدبر، ولكن يدفع إليهما شهوة نفسية جامحة هي من تحريكات النفس الأمارة بالسوء.

ب. وثانيها: أنه يترتب عليهما الفرقة المادية بين الناس بالعداوة التي تقام بينهم، وبالبغضاء التي تولد فيهم الإحن المستمرة.

١٦. وليست العداوة والبغضاء هما فقط عمل الشيطان، بل له عمل آخر أشد وهو أنه يصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وفى الواقع أن كلا الأمرين متلازمان، فحيث كان الصد أي الإبعاد عن ذكر الله وعن الصلاة، كان إلقاء العداوة والبغضاء في القلوب؛ لأنه إذا وجد الإعراض عن ذكر الله وعن الصلاة كانت الأنانية، ولا شيء يقطع ما بين الناس، ويثير العداوة والبغضاء أكثر من الأثرة ومجانبة الإيثار، فالخمر

والميسر تناولهما يؤدى إلى أمرين: أولهما ـ العداوة والبغضاء، وثانيهما: الصد عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة:

أ. أما أداؤها إلى العداوة؛ فلأن الخمر إذا شربت غاب العقل الظاهر، وظهر العقل الباطن، وكشف السكران كل مستور، وبين كل ما في الأنفس، وانطلقت الألسنة، بما لا يصح الكشف عنه، وقد يبادله الآخر مثل قوله فتكون الشحناء، وتكشف الأستار، وينبش المقبور من الأمور، ووراءه تولد الإحن ونزول المحن، وإن الرجل ليكون كاتما لنفسه لا يتكلم، فإذا سكر انطلق لسانه بكل شيء وقد يفترى على الحرائر، ويكشف ما في السرائر، وتنزل بالجماعة المحن، وأما الميسر فإنه يولد حقد القلوب، وإحساس كل بأن الآخر له متربص ومتحفز، ولأمواله طالب متوثب، وهذه الأمور بارزة للعيان غير محتاجة إلى بيان.

ب. وأما صدهما عن ذكر الله تعالى فلأن الخمر تميت النفس اللوامة، وتخدر الوجدان، وتربط الإنسان بأعلاق الأرض وتكون النفس الأمارة بالسوء، وتوجد في النفس انشراحا وهميا، وسرورا كاذبا، تجعله في لهو، واللهو وذكر الله نقيضان لا يجتمعان، وكل لهو باطل إلا ما يكون تمهيدا للاستجابة لأمر الله تعالى ونهيه؛ وما يصد عن ذكر الله تعالى يصد عن الصلاة؛ لأنها ذكر لله تعالى، واستحضار لعظمته تعالت قدرته، والميسر لا يشغل عن الله وعن الصلاة فقط، بل يشغله عن أهله وعن أولاده، وعن عمله الذى يكتسب منه، بل عن ثيابه التي يكسو نفسه بها فهو غمرة طاغية لا ينقذه منها إلا إطاعته أمر الله تعالى ونهيه.

١٧. ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ الفاء هنا للإفصاح عن شرط مقدر، مؤداه إذا كنتم قد علمتم ما في الخمر والميسر من مضار وصوارف عن الله تعالى، وما يؤديان إليه من شحناء وبغضاء، وما يفسدان به الجماعات أفأنتم بعد ذلك منتهون عنهما تاركون لهما أم أنكم ما زلتم في غيكم تعمهون، سادرين عن أمر الله تعالى، فالاستفهام هنا للإنكار، ومؤداه: انتهوا عما أنتم فيه، ولقد أجاب الكثيرون من أصحاب رسول الله: انتهينا.

١٨. وفى التعبير بالانتهاء والأمر به إشارة إلى تمهيدات سابقة للتحريم، فقد استنكرها القرآن الكريم من أول نزوله، فلم يعتبرها رزقا حسنا، كما قال تعالى: ﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ [النحل]، فجعل السكر وهو الخمر مقابلا للرزق الحسن، ثم جاء التحريم غير الحاسم في قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾ [البقرة]، والنتيجة تنتهي إلى التحريم لأن ما كثر ضرره وقل نفعه يكون حراما، ثم حرمت في أثناء النهار وطرفا من الليل،

وذلك في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء]، وهكذا كان الإشعار بالتحريم، ولكن لم يكن انتهاء حتى جاء التحريم الحاسم الخالي من كل ظن، فكان لا بد من الانتهاء، وجاء في الصحيحين عن رسول الله ﷺ أنه قال: (إنه نزل تحريم الخمر، وهي من خمسة: العنب والتمر والعسل الحنطة والشعير، والخمر ما خامر العقل) وترى الرسول عدّد خمسة ثم عمم: وهي ما خامر العقل.

١٩. هكذا أمر الله وهكذا أمر رسوله، قد قال تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا﴾ الواو هنا قال بعض المفسرين: إنها عاطفة على قوله تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾، ويكون قوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ﴾ في مقام التعليل للنهى، وقوله: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ في مقام تأكيد النهى أو تأكيد معناه، ويكون الكلام كله في مساق واحد، ويكون قوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللهَ﴾ في مقام تأكيد المنهيات السابقة وغيرها، وكان ذلك كله لمقام تأثر العرب بالخمر، وتعلقهم السابق بها، فاقترن بها الأمر بالإطاعة، وتحميلهم التبعة، والأكثرون لم يذكروا أن الواو عاطفة، ومفهوم كلامهم أنها استئنافية، والمؤدى واحد؛ لأن في ذكرها عقب تحريم الخمر بالأمر العام بالطاعة تأكيدا للنهى وتوثيقا له.

٢٠. وأمر سبحانه بإطاعة الله، ثم أمر بإطاعة الرسول مع أن إطاعتهما واحدة، لقوله تعالى: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ﴾ [النساء]، ولأن النبي يتكلم عن الله سبحانه وتعالى، فقد قال تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ [النجم]، وكرر سبحانه الأمر بالطاعة لتأكيد الدعوة إلى الطاعة، وتشريف الرسول، وتأكيد رسالته بذكر طاعته بجوار طاعة الله تعالى.

٢١. ﴿فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ نبههم الله سبحانه وتعالى إلى وجوب طاعة الله وطاعة رسوله، وأن يحذروا غضب الله تعالى وعذابه، واقتران الحذر بوجوب الطاعة فيه تنبيه إلى ضرورة اجتناب الخمر التي تصد عن ذكر الله تعالى، وتميت الضمير، وتخفت صوت الوجدان، وتسهل الاندفاع وتمنع الحذر.

٢٢. وفى هذا النص الكريم تأكيد لمعنى التحذير السابق، وتنبيه إلى سوء العاقبة، والمعنى: إن أعرضتم عن الطاعة، وتجنبتم الحذر، ووقعتم في المحظور، وغفلهم عن المأمور به فقد وقعتم في الخطيئة، وستحاسبون عليها حسابا عسيرا، واعلموا أنه على رسولنا البلاغ الواضح المبين للحقائق والواجبات،

فقوله تعالى: ﴿فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ مبنى عن جواب شرط مقدر ينبئ عن تحملهم وحدهم لتبعة إجرامهم ومعاندتهم لربهم مثل قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللهِ﴾ [البقرة]، أي فإنه عدو لله؛ لأنه نزله على قلبك بإذن الله، فالرسول مبين للحق، وليس مسئولا عن إيمان من يبين لهم، كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُنْذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ﴾ [الرعد]، وكقوله: ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ﴾ [الغاشية]

٢٣. وفى إضافة الرسول إليه في قوله: ﴿عَلَى رَسُولِنَا﴾، تشريف للرسول وتوكيد لإقراره سبحانه، وبيان أن الرسول ما ينطق إلا عنه، وأن عصيانه عصيان لله تعالى، وفى التعبير بقوله تعالى: ﴿فَاعْلَمُوا﴾، تنبيه بصيغة الأمر، ليتعظوا ويتحملوا تبعة أعمالهم، ويكونوا في حذر مستمر، والله الهادي.

مُغْنِيَّة:

ذكر محمد جواد مُغْنِيَّة (ت ١٤٠٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[1]:

١. ﴿يَا أيها الَّذِينَ آمنوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾، تكلمنا مفصلا عن تحريم الخمر والقمار عند تفسير الآية ٢١٩ من سورة البقرة، وعن الأنصاب والأزلام عند تفسير الآية ٣ من هذه السورة ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ﴾

٢. نسب سبحانه شرب الخمر، ولعب القمار، وعبادة الأصنام، والاستقسام بالأزلام، نسب هذه إلى الشيطان لأنه يحبذها ويغري بها، ﴿فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾، ضمير اجتنبوه يعود إلى الرجس، وهو أمر بالاجتناب، والأمر يدل على الوجوب، بخاصة عند بيان السبب، وقد بيّن هنا أن سبب وجوب الاجتناب هو الفلاح.، ولو لم يكن من دليل على تحريم الخمرة إلا مساواتها مع عبادة الأصنام لكفى، فكيف إذا عطفنا عليها الآية ٢١٩ من سورة البقرة، والآية ٣٢ من الاعراف، والأحاديث المتواترة، وإجماع المسلمين من عهد الرسول ﷺ إلى اليوم، وإلى آخر يوم.

٣. ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ﴾، بعد أن أكد سبحانه تحريم الخمر والميسر، وقرنها بعبادة الأصنام، وجعلها رجسا من عدو

(١) التفسير الكاشف: ٣/١٢٣.

الإنسان، وبيّن أن اجتنابها سبيل إلى الفلاح ـ بعد هذا أشار جل ثناؤه إلى أن فيهما مفسدتين: إحداهما اجتماعية، وهي قطع الصلات، وإيقاع العداوة والبغضاء بين الناس، وثانيهما دينية، وهي الصد عن ذكر الله وعبادته، ثم طلب سبحانه الانتهاء عن الخمر والميسر بأبلغ تعبير: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾، والإسلام يحرص كل الحرص على أن يصل الإنسان بخالقه وبمجتمعه، وأن يكون عند الله والناس في مكان الرضا والتكريم.

٤. ﴿وَأَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ في ترك الخمر والميسر وغيرهما من المحرمات ﴿وَاحْذَرُوا﴾ ما يصيبكم من عذاب الله إذا خالفتم أمره وأمر رسوله، قال الإمام علي عليه السلام: انصح الناس لنفسه أطوعهم لربه، وأغشهم لنفسه أعصاهم لربه.

٥. ﴿فإِن تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾، وقد أداه كاملا، وأقام الحجة على الناس، وخرج عن عهدة التبليغ، ومن خالف فهو وحده المسئول.

الطباطبائي:

ذكر محمد حسين الطباطبائي (ت ١٤٠٢ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. الآيات متلائمة سياقا فكأنها نزلت دفعة أو هي متقاربة نزولا، والآية الأخيرة بمنزلة دفع الدخل على ما سنبينه تفصيلا، فهي جميعا تتعرض لحال الخمر، وبعضها يضيف إليها الميسر والأنصاب والأزلام.

٢. وقد تقدم في قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩]، وفي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾[النساء: ٤٣] أن هاتين الآيتين مع قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ﴾ [الأعراف: ٣٣]، وهذه الآية المبحوث عنها: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ ـ إلى قوله ـ ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ إذا انضم بعضها إلى بعض دلت سياقاتها المختلفة على تدرج الشارع في تحريم الخمر:

(١) الميزان في تفسير القرآن: ١١٧/٦.

أ. لكن لا بمعنى السلوك التدريجي في تحريمها من تنزيه وإعافة إلى كراهية إلى تحريم صريح حتى ينتج معنى النسخ، أو من إبهام في البيان إلى إيضاح أو كناية خفية إلى تصريح لمصلحة السياسة الدينية في إجراء الأحكام الشرعية فإن قوله تعالى: ﴿وَالْإِثْمَ﴾ آية مكية في سورة الأعراف إذا انضم إلى قوله تعالى: ﴿قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ وهي آية مدنية واقعة في سورة البقرة أول سورة مفصلة نزلت بعد الهجرة أنتج ذلك حرمة الخمر إنتاجا صريحا لا يدع عذرا لمعتذر، ولا مجالا لمتأول.

ب. بل بمعنى أن الآيات تدرجت في النهي عنها بالتحريم على وجه عام وذلك قوله تعالى: ﴿وَالْإِثْمَ﴾، ثم بالتحريم الخاص في صورة النصيحة وذلك قوله: ﴿قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾، وقوله: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ إن كانت الآية ناظرة إلى سكر الخمر لا إلى سكر النوم، ثم بالتحريم الخاص بالتشديد البالغ الذي يدل عليه قوله: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصابُ وَالْأَزْلامُ رِجْسٌ ـ إلى قوله ـ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ الآيتان.

٣. فهذه الآيات آخر ما نزل في تحريم الخمر يدل على ذلك أقسام التأكيد المودعة فيها من ﴿إِنَّمَا﴾ والتسمية بالرجس، ونسبته إلى عمل الشيطان، والأمر الصريح بالاجتناب، وتوقع الفلاح فيه، وبيان المفاسد التي تترتب على شربها، والاستفهام عن الانتهاء، ثم الأمر بإطاعة الله ورسوله والتحذير عن المخالفة، والاستغناء عنهم لو خالفوا، ويدل على ذلك بعض الدلالة أيضا قوله تعالى في ذيل الآيات: (لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمنوا وَعَمِلُوا الصَّالِحاتِ بما سيأتي من الإيضاح.

٤. قد تقدم الكلام في أول السورة في معنى الخمر والميسر والأنصاب والأزلام فالخمر ما يخمر العقل من كل مائع مسكر عمل بالتخمير، والميسر هو القمار مطلقا، والأنصاب هي الأصنام أو الحجارة التي كانت تنصب لذبح القرابين عليها وكانت تحترم ويتبرك بها، والأزلام هي الأقداح التي كانت يستقسم بها، وربما كانت تطلق على السهام التي كانت يتفاءل بها عند ابتداء الأمور والعزيمة عليها كالخروج إلى سفر ونحوه لكن اللفظ قد وقع في أول السورة للمعنى الأول لوقوعه بين محرمات الأكل فيتأيد بذلك كون المراد به هاهنا هو ذلك.

٥. سؤال وإشكال: الميسر بعمومه يشمل الأزلام بالمعنى الآخر الذي هو الاستقسام بالأقداح، ولا وجه لإيراد الخاص بعد العام من غير نكتة ظاهرة فالمتعين حمل اللفظ على سهام التفؤل والخيرة التي

كان العمل بها معروفا عندهم في الجاهلية قال الشاعر:

فلئن جذيمة قتلت ساداتها   فنساؤها يضربن بالأزلام

وهو كما روي أنهم كانوا يتخذون أخشابا ثلاثة رقيقة كالسهام أحدها مكتوب عليه (افعل) والثاني مكتوب عليه لا تفعل والثالث غفل لا كتابة عليه فيجعلها الضارب في خريطة معه وهي متشابه فإذا أراد الشروع في أمر يهمه كالسفر وغير ذلك أخرج واحدا منها فإن كان الذي عليه مكتوب (افعل) عزم عليه، وإن خرج الذي مكتوب عليه (لا تفعل) تركه، وإن خرج الثالث أعاد الضرب حتى يخرج واحد من الأولين، وسمي استقساما لأن فيه طلب ما قسم له من رزق أو خير آخر من الخيرات، فالآية تدل على حرمته لأن فيه تعرضا لدعوى علم الغيب، وكذا كل ما يشاكله من الأعمال كأخذها الخيرة بالسبحة ونحوها، والجواب:

أ. قد عرفت أن الآية في أول السورة: ﴿وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ﴾ ظاهرة في الاستقسام بالأقداح الذي هو نوح من القمار لوقوعه في ضمن محرمات الأكل، ويتأيد به أن ذلك هو المراد بالأزلام في هذه الآية، ولو سلم عدم تأيد هذه بتلك عاد إلى لفظ مشترك لا قرينة عليه من الكلام تبين المراد فيتوقف على ما يشرحه من السنة، وقد وردت عدة أخبار من أئمة أهل البيت عليه السلام في جواز الأخذ بالخيرة من السبحة وغيرها عند الحيرة.

ب. وحقيقته أن الإنسان إذا أراد أن يقدم على أمر كان له أن يعرف وجه المصلحة فيه بما أغرز الله فيه من موهبة الفكر أو بالاستشارة ممن له صلاحية المعرفة بالصواب والخطإ، وإن لم يهده ذلك إلى معرفة وجه الصواب، وتردد متحيرا كان له أن يعين ما ينبغي أن يختاره بنوع من التوجه إلى ربه، وليس في اختيار ما يختاره الإنسان بهذا النوع من الاستخارة دعوى علم الغيب ولا تعرض لما يختص بالله سبحانه من شئون الألوهية، ولا شرك بسبب تشريك غير الله تعالى إياه في تدبير الأمور ولا أي محذور ديني آخر إذ لا شأن لهذا العمل إلا تعين الفعل أو الترك من غير إيجاب ولا تحريم ولا أي حكم تكليفي آخر، ولا كشف عما وراء حجب الغيب من خير أو شر إلا أن خير المستخير في أن يعمل أو يترك فيخرج عن الحيرة والتذبذب.

ج. وأما ما يستقبل الفعل أو الترك من الحوادث فربما كان فيه خير وربما كان فيه شر على حد ما لو فعله أو تركه عن فكر أو استشارة، فهو كالتفكر والاستشارة طريق لقطع الحيرة والتردد في مقام العمل،

ويترتب على الفعل الموافق له ما كان يترتب عليه لو فعله عن فكر أو مشورة.

د. نعم ربما أمكن لمتوهم أن يتوهم التعرض لدعوى علم الغيب فيما ورد من التفاؤل بالقرآن ونحوه فربما كانت النفس تتحدث معه بيمن أو شامة، وتتوقع خيرا أو شرا أو نفعا أو ضرا، لكن قد ورد في الصحيح من طرق الفريقين: أن النبي ﷺ كان يتفاءل بالخير ويأمر به، وينهى عن التطير ويأمر بالمضي معه والتوكل على الله تعالى، فلا مانع من التفؤل بالكتاب ونحوه فإن كان معه ما يتفأل به من الخير وإلا مضى في الأمر متوكلا على الله تعالى، وليس في ذلك أزيد مما يطيب به الإنسان نفسه في الأمور والأعمال التي يتفرس فيها السعادة والنفع، وسنستوفي البحث المتعلق بهذا المقام في كلام موضوع لهذا الغرض بعينه.

هـ. فتبين أن ما وقع في بعض التفاسير من حمل الأزلام على سهم التفؤل واستنتاج حرمة الاستخارة بذلك مما لا ينبغي المصير إليه.

٦. وأما قوله: ﴿رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ فالرجس الشيء القذر على ما ذكره الراغب في مفرداته فالرجاسة بالفتح كالنجاسة والقذارة هو الوصف الذي يبتعد ويتنزه عن الشيء بسببه لتنفر الطبع عنه، وكون هذه المعدودات من الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجسا هو اشتمالها على وصف لا تستبيح الفطرة الإنسانية الاقتراب منها لأجله، وليس إلا أنها بحيث لا تشتمل على شيء مما فيه سعادة إنسانية أصلا سعادة يمكن أن تصفو وتتخلص في حين من الأحيان كما ربما أومأ إليه قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾[البقرة: ٢١٩]، حيث غلب الإثم على النفع ولم يستثن.

٧. ولعله لذلك نسب هذه الأرجاس إلى عمل الشيطان ولم يشرك له أحدا، ثم قال في الآية التالية: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ﴾، وذلك أن الله سبحانه عرف الشيطان في كلامه بأنه عدو للإنسان لا يريد به خيرا البتة قال تعالى: ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لِلْإِنْسَانِ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾[يوسف: ٥]، وقال: ﴿كُتِبَ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَنْ تَوَلَّاهُ فَأَنَّهُ يُضِلُّهُ﴾ [الحج: ٤]، وقال: ﴿وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا (١١٧) لَعَنَهُ اللهُ﴾ [النساء: ١١٨]، فأثبت عليه لعنته وطرده عن كل خير، وذكر أن مساسه بالإنسان وعمله فيه إنما هو بالتسويل والوسوسة والإغواء من جهة الإلقاء في القلب كما قال تعالى حكاية عنه: ﴿قَالَ رَبِّ بِمَا أَغْوَيْتَنِي لَأُزَيِّنَنَّ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَلَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ إِلَّا

عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ قَالَ هَذَا صِرَاطٌ عَلَيَّ مُسْتَقِيمٌ إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾ [الحجر: ٤٢]، فهددهم إبليس بالإغواء فقط، ونفى الله سبحانه سلطانه إلا عن متبعيه الغاوين، وحكى عنه فيما يخاطب بني آدم يوم القيامة قوله: ﴿وَمَا كَانَ لِيَ عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ إِلَّا أَنْ دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي﴾ [إبراهيم: ٢٢]، وقال في نعت دعوته: ﴿يَا بَنِي آدَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ﴾ ـ إلى أن قال ـ ﴿إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ﴾ فبين أن دعوته لا كدعوة إنسان إنسانا إلى أمر بالمشافهة بل بحيث يرعى الداعي المدعو من غير عكس، وقد فصل القول في جميع ذلك قوله تعالى: ﴿مِنْ شَرِّ الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ الَّذِي يُوَسْوِسُ فِي صُدُورِ النَّاسِ﴾ [الناس: ٥]، فبين أن الذي يعمل الشيطان بالتصرف في الإنسان هو أن يلقي الوسوسة في قلبه فيدعوه بذلك إلى الضلال.

٨. فيتبين بذلك كله أن كون الخمر وما ذكر بعدها رجسا من عمل الشيطان هو أنها منتهية إلى عمل الشيطان الخاص به، ولا داعي لها إلى الإلقاء والوسوسة الشيطانية التي تدعو إلى الضلال، ولذلك سماها رجسا وقد سمى الله سبحانه الضلال رجسا في قوله: ﴿وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي السَّمَاءِ كَذَلِكَ يَجْعَلُ اللهُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ (١٢٥) وَهَذَا صِرَاطُ رَبِّكَ مُسْتَقِيمًا﴾ [الأنعام: ١٢٦]

٩. ثم بين معنى كونها رجسا ناشئا من عمل الشيطان بقوله في الآية التالية: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ﴾ أي إنه لا يريد لكم في الدعوة إليها إلا الشر ولذلك كانت رجسا من عمله.

١٠. سؤال وإشكال: ملخص هذا البيان أن معنى كون الخمر وأضرابها رجسا هو كون عملها أو شربها مثلا منتهيا إلى وسوسة الشيطان وإضلاله فحسب، والذي تدل عليه عدة من الروايات أن الشيطان هو الذي ظهر للإنسان وعملها لأول مرة وعلمه إياها، والجواب: نعم، وهذه الأخبار وإن كانت لا تتجاوز الآحاد بحيث يجب الأخذ بها إلا أن هناك أخبارا كثيرة متنوعة واردة في أبواب متفرقة تدل على تمثل الشيطان للأنبياء الأولياء وبعض أفراد الإنسان من غيرهم كأخبار أخر حاكية لتمثل الملائكة، وأخرى دالة على تمثل الدنيا والأعمال وغير ذلك والكتاب الإلهي يؤيدها بعض التأييد كقوله تعالى: ﴿فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا رُوحَنَا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا﴾ [مريم: ١٧]، وسنستوفي هذا البحث إن شاء الله تعالى في تفسير سورة

الإسراء في الكلام على قوله تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ﴾ [الإسراء: ١]، أو في محل آخر مناسب لذلك.

١١. والذي يجب أن يعلم أن ورود قصة ما في خبر أو أخبار لا يوجب تبدل آية من الآيات مما لها من الظهور المؤيد بآيات أخر، وليس للشيطان من الإنسان إلا التصرف الفكري فيما كان له ذلك بمقتضى الآيات الشريفة، ولو أنه تمثل لواحد من البشر فعمل شيئا أو علمه إياه لم يزد ذلك على التمثل والتصرف في فكره أو مساسه علما فانتظر ما سيوافيك من البحث.

١٢. وأما قوله تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ فتصريح بالنهي بعد بيان المفسدة ليكون أوقع في النفوس ثم ترج للفلاح على تقدير الاجتناب، وفيه أشد التأكيد للنهي لتثبيته أن لا رجاء لفلاح من لا يجتنب هذه الأرجاس.

١٣. ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ إلى آخر الآية، قال الراغب في المفردات: (العدو التجاوز ومنافاة الالتيام فتارة يعتبر بالقلب فيقال له: العداوة والمعاداة، وتارة بالمشي فيقال له: العدو، وتارة في الإخلال بالعدالة في المعاملة فيقال له: العدوان والعدو قال: ﴿فَيَسُبُّوا اللهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ وتارة بأجزاء المقر فيقال له: العدواء يقال: مكان ذو عدواء أي غير متلائم الأجزاء فمن المعاداة يقال: رجل عدو وقوم عدو قال: ﴿بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ﴾ وقد يجمع على عدى (بالكسر فالفتح) وأعداء قال: ﴿وَيَوْمَ يُحْشَرُ أَعْدَاءُ اللهِ﴾)، والبغض والبغضاء خلاف الحب والصد الصرف، والانتهاء قبول النهي وخلاف الابتداء.

١٤. ثم إن الآية ـ كما تقدم ـ مسوقة بيانا لقوله: ﴿مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ أو لقوله: ﴿رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ أي إن حقيقة كون هذه الأمور من عمل الشيطان أو رجسا من عمل الشيطان إن الشيطان لا بغية له ولا غاية في الخمر والميسر ـ اللذين قيل: إنهما رجسان من عمله فقط ـ إلا أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء بتجاوز حدودكم وبغض بعضكم بعضا، وأن يصرفكم عن ذكر الله وعن الصلاة في هذه الأمور جميعا أعني الخمر والميسر والأنصاب والأزلام.

١٥. وقصر إيقاع العداوة والبغضاء في الخمر والميسر لكونهما من آثارهما الظاهرة؛ أما الخمر فلأن شربها تهيج سلسلة الأعصاب تهيجا يخمر العقل ويستظهر العواطف العصبية؛ فإن وقعت في طريق

الغضب جوزت للسكران أي جناية فرضت وإن عظمت ما عظمت، وفظعت ما فظعت مما لا يستبيحه حتى السباع الضارية، وإن وقعت في طريق الشهوة والبهيمية زينت للإنسان أي شناعة وفجور في نفسه أو ماله أو عرضه وكل ما يحترمه ويقدسه من نواميس الدين وحدود المجتمع وغير ذلك من سرقة أو خيانة أو هتك محرم أو إفشاء سر أو ورود فيما فيه هلاك الإنسانية، وقد دل الإحصاء على أن للخمر السهم الأوفر من أنواع الجنايات الحادثة وفي أقسام الفجورات الفظيعة في المجتمعات التي دار فيها شربها.

١٦. وأما الميسر وهو القمار فإنه يبطل في أيسر زمان مسعاة الإنسان التي صرفها في اقتناء المال والثروة والوجاهة في أزمنة طويلة فيذهب به المال وربما تبعه العرض والنفس والجاه فإن تقمر وغلب وأحرز المال أداه ذلك إلى إبطال السير المعتدل في الحياة والتوسع في الملاهي والفجور، والكسل والتبطؤ عن الاشتغال بالمكسب واقتناء مواد الحياة من طرقها المشروعة، وإن كان هو المغلوب أداه فقدان المال وخيبة السعي إلى العداوة والبغضاء لقميرة الغالب، والحسرة والحنق.

١٧. وهذه المفاسد وإن كانت لا تظهر للأذهان الساذجة البسيطة ذاك الظهور في النادر القليل والمرة والمرتين لكن النادر يدعو إلى الغالب، والقليل يهدي إلى الكثير والمرة تجر إلى المرات ولا تلبث إن لم تمنع من رأس أن تشيع في الملإ، وتسري إلى المجتمع فتعود بلوى همجية لا حكومة فيها إلا للعواطف الطاغية والأهواء المردية.

١٨. فتبين من جميع ما تقدم أن الحصر في قوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ﴾ راجع إلى مجموع المعدودات من حيث المجموع غير أن الصد عن ذكر الله وعن الصلاة من شأن الجميع، والعداوة والبغضاء يختصان بالخمر والميسر بحسب الطبع.

١٩. وفي إفراز الصلاة عن الذكر في قوله تعالى: ﴿وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ﴾ مع كون الصلاة من أفراد الذكر دلالة على مزيد الاهتمام بأمرها لكونها فردا كاملا من الذكر، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: (الصلاة عمود الدين)، ودلالة القرآن الكريم في آيات كثيرة جدا على الاهتمام بأمر الصلاة بما لا مزيد عليه مما لا يتطرق إليه شك وفيها مثل قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ إلى آخر الآيات، [المؤمنون: ٢]، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِالْكِتَابِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ إِنَّا

لَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُصْلِحِينَ﴾ [الأعراف: ١٧٠]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا إلا الْمُصَلِّينَ﴾ الآيات[المعارج: ٢٢] وقوله: ﴿اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ الله أَكْبَرُ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، وقال تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ الله﴾ [الجمعة: ٩]، يريد به الصلاة، وقال: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤]، إلى غير ذلك من الآيات.

٢٠. وقد ذكر سبحانه أولا ذكره وقدمه على الصلاة لأنها هي البغية الوحيدة من الدعوة الإلهية، وهو الروح الحية في جثمان العبودية، والخميرة لسعادة الدنيا والآخرة؛ يدل على ذلك قوله تعالى لآدم أول يوم شرع فيه الدين: ﴿قَالَ اهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فإن لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾ [طه: ١٢٤]، وقوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ الله فَيَقُولُ أَأَنْتُمْ أَضْلَلْتُمْ عِبَادِي هَؤُلَاءِ أَمْ هُمْ ضَلُّوا السَّبِيلَ قَالُوا سُبْحَانَكَ مَا كَانَ يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَتَّخِذَ مِنْ دُونِكَ مِنْ أولياء وَلَكِنْ مَتَّعْتَهُمْ وَآبَاءَهُمْ حَتَّى نَسُوا الذِّكْرَ وَكَانُوا قَوْمًا بُورًا﴾ [الفرقان: ١٨]، وقوله تعالى: ﴿فَأَعْرِضْ عَنْ مَنْ تَوَلَّى عَنْ ذِكْرِنَا وَلَمْ يُرِدْ إلا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ذَلِكَ مَبْلَغُهُمْ مِنَ الْعِلْمِ﴾ [النجم: ٣٠]، فالذكر في الآيات إنما هو ما يقابل نسيان جانب الربوبية المستتبع لنسيان العبودية وهو السلوك الديني الذي لا سبيل إلى إسعاد النفس بدونه قال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللهَ فَأَنْسَاهُمْ أَنْفُسَهُمْ﴾ [الحشر: ١٩]

٢١. وأما قوله تعالى: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ فهو استفهام توبيخي فيه دلالة ما على أن المسلمين لم يكونوا ينتهون عن المناهي السابقة على هذا النهي، والآية أعني قوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ﴾، كالتفسير يفسر بها قوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ أي إن النفع الذي فرض فيهما مع الإثم ليس بحيث يمكن أن يفرز أحيانا من الإثم أو من الإثم الغالب عليه كالكذب الذي فيه إثم ونفع، وربما أفرز نفعه من إثمه كالكذب لمصلحة إصلاح ذات البين، وذلك لمكان الحصر في قوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ﴾ الآية، بعد قوله: ﴿رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ فالمعنى أنها لا تقع إلا رجسا من عمل الشيطان، وأن الشيطان لا يريد بها إلا إيقاع العداوة والبغضاء بينكم في الخمر والميسر وصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فلا يصاب لها مورد

يخلص فيه النفع عن الإثم حتى تباح فيه، فافهم ذلك.

٢٢. ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا﴾، إلى آخر الآية، تأكيد للأمر السابق باجتناب هذه الأرجاس أولا بالأمر بطاعة الله سبحانه وبيده أمر التشريع، وثانيا بالأمر بطاعة الرسول وإليه الإجراء، وثالثا بالتحذير صريحا.

٢٣. ثم في قوله: ﴿فإِن تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ تأكيد فيه معنى التهديد وخاصة لاشتماله على قوله: ﴿فَاعْلَمُوا﴾ فإن فيه تلويحا إلى أنكم إن توليتم واقترفتم هذه المعاصي فكأنكم ظننتم أنكم كابرتم النبي ﷺ في نهيه عنها وغلبتموه، وقد جهلتم أو نسيتم أنه رسول من قبلنا ليس له من الأمر شيء إلا بلاغ مبين لما يوحى إليه ويؤمر بتبليغه، وإنما نازعتم ربكم في ربوبيته.

٢٤. وقد تقدم في أول الكلام أن الآيات تشتمل على فنون من التأكيد في تحريم هذه الأمور، وهي الابتداء بقوله: ﴿يَا أيها الَّذِينَ آمنوا﴾، ثم الإتيان بكلمة الحصر، ثم التوصيف بالرجس، ثم نسبتها إلى عمل الشيطان، ثم الأمر بالاجتناب صريحا، ثم رجاء الفلاح في الاجتناب، ثم ذكر مفاسدها العامة من العداوة والبغضاء والصرف عن ذكر الله وعن الصلاة، ثم التوبيخ على عدم انتهائهم، ثم الأمر بطاعة الله ورسوله والتحذير عن المخالفة، ثم التهديد على تقدير التولي بعد البلاغ المبين.

الحوثي:

ذكر بدر الدّين الحوثي (ت ١٤٣١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ قال في (لسان العرب): (والخمر: ما أسكر من عصير العنب؛ لأنها خامرت العقل، ثم قال وقال أبو حنيفة: قد تكون الخمر من الحبوب، فجعل الخمر من الحبوب قال ابن سيده: وأظنه تسمحاً منه؛ لأن حقيقة الخمر إنما هي من العنب دون سائر الأشياء)

٢. وقد فسر الإمام الهادي عليه السلام هذه الآية في (الأحكام) في (الحدود) فقال عليه السلام: الخمر: كل ما خامر العقل فأفسده، فإذا أفسده كثيره كان حراماً قليله، ولذلك سميت خمراً لمخامرتها للعقل

---

(١) التيسير في التفسير: ٢/٣٧٠.

وإبطالها له، سواء كانت من عنب أو تمر أو عسل أو ذُرةٍ أو شعير أو حنطة أو زهو أو غير ذلك من الأشياء) المراد هنا، ويأتي إن شاء الله بقية تفسيره لهذه الآية، والمختار عندي: أن الخمر وإن سميت خمراً لمخامرتها العقل، فهو اسم لها لا مجرد صفة بالمصدر، فإن كانت تصنع من غير العنب فتحصل جامعة للصفات التي يطلبها شارب الخمر من الخاصة المحصلة للنشاط والإطراب، والتفريح، والتنبيه للأعصاب، وغير ذلك مما يعرفه أهلها ويطلبه منها شاربُها فقد حصلت حقيقة الخمر، وأصلها الذي صنعت منه خارج عن مفهومها، ألا ترى أن خمر الجنة يسمى خمراً وليس من العنب، وعسلها عسلاً وليس من النحل، ولبنها لبناً وليس من الأنعام، وذلك لأن الاسم للذات بصفاتها غير مأخوذ في معناه أصلها؛ ولعل سبب الخلاف في الخمر هل هو خاص بما أخذ من العنب؟ أم عام لكل شراب خُمِّرَ وأسكر من غير نظر إلى أصله؟ لعل سبب الخلاف أن العرب لم يكونوا يستطيعون صنعتها جامعة لأوصافها ومميزاتها إلا من العنب، وما صنعوه من غيره يكون ـ والله أعلم ـ بخلافها في بعض معناها، إلا أنه موافق لها في الإسكار، فأما في هذا العصر فلعل بعض النصارى وغيرهم يصنعها جامعة لأوصاف نبت العنب من غير العنب، فهي خمر بلا إشكال؛ لأنه لم يفقد فيها إلا النسبة إلى العنب وهي خارجة عن مفهوم الخمر، وعلى هذا: فالنبيذ المسكر المصنوع من غير العنب الذي لم تكمل فيه أوصاف الخمر التي من العنب إنما يحرم لإسكاره، وللحديث: (كل مسكر خمر) فإنه يدل على أن كل مسكر لَه حكم الخمر، وهذا هو المقصود في الحديث لا تعليم الاسم، لأن العرب لا تحتاج إلى من يعلمها لغتها، وأيضاً لو كان مفهوم الخمر مفهوم المسكر، لكان الحديث بمنزلة ما لو قيل: (كل مسكر مسكر) فظهر: أن ليس إلا مثل قوله ﷺ: (الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله أباح فيه الكلام) أو كما قال وأوضح من هذا ما رواه الإمام الهادي عليه السلام في (الأحكام) وهو في (أمالي أحمد بن عيسى): عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليهم السلام أنه قال: (السكر بمنزلة الخمر) أي حكمه حكم الخمر، ولو كان كل سكر خمراً حقيقة ما استقام هذا الكلام.

٣. وقال الإمام الهادي عليه السلام في (الأحكام) في (باب القول في حدّ الخمر): وحدثني أبي عن أبيه، أنه قال بلغنا عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه كان يقول: (لا أجد أحداً يشرب خمراً ولا نبيذاً مسكراً، إلا جلدته الحدّ ثمانين)

٤. وأما ﴿وَالْمَيْسِرِ﴾ فقال الإمام الهادي عليه السلام في (الأحكام): (والميسر: فهو النَّرْد

والشطرنج والقمار كله، وكل ما كان من ذلك مما يلهي عن ذكر الرحمن ويشغل عن كل طاعة وإيمان)، وظاهره: أن اللعب بالنَّرْد والشطرنج ونحوهما من الميسر من غير اشتراط القمار، وفي (لسان العرب): والميسر: اللعب بالقداح، قال وفي التنزيل: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ [البقرة:٢١٩] قال مجاهد: كل شيء فيه قمار فهو من الميسر حتى لعب الصبيان بالجوز، وروي عن علي ـ كرَّم الله وجهه ـ: (الشِّطرنج ميسر العجم) شبّه اللعب به بالميسر وهو القِداح ونحو ذلك، قال والياسر: الجازر؛ لأنه يجزئ لحم الجزور، وهذا الأصل في الياسر، ثم يقال للضاربين بالقِداح والمتقامرين على الجزور: يأسرون لأنهم جازرون إذا ـ كذا ـ كانوا سبباً لذلك، الجوهري: الياسر اللاعب بالقداح) المراد من (لسان العرب) وفي (الصحاح): (والياسر: اللاعب بالقداح كما حكاه في (لسان العرب) قال والميسر قمار العرب بالأزلام)، وقال في القمار: (قال ابن دريد: والقمار: المقامرة، وتقامروا: لعبوا بالقمار، وقَمَرت الرجل اقمِره ـ بالكسر ـ قَمْراً إذا لاعبته فيه فغلبته، وقامرته فقَمَرتُه اقمُره ـ بالضم ـ إذا فاخرته فيه فغلبته) وفي كلام أمير المؤمنين عليه السلام رواه في (نهج البلاغة): (فإن المرء المسلم ما لم يغش دناءة تظهر فيخشع لها إذا ذكرت وتغرى بها لئام الناس، كان كالفالج الياسر الذي ينتظر أول فورة من قِداحه توجب لَه المغنم ويرفع بها عنه المغرم، وكذلك المرء المسلم البريء من الخيانة ينتظر من الله إحدى الحسنيين)، وفيه توضيح الياسر، وفي (مجموع الإمام زيد بن علي) عن أبيه، عن جده، عن علي عليهم السلام: (أنه مر بقوم يلعبون بالنرد، فضربهم بدرته حتى فرّق بينهم ـ ثم قال ـ: ألا وإن الملاعبة بهذه قماراً كأكل لحم الخنزير، والملاعبة بها غير قمار كالمتلطخ بشحم الخنزير وبدهنه، ثم قال عليه السلام: هذه كانت ميسر العجم، والقداح كانت ميسر العرب، والشطرنج مثل النرد) وفي تفسير (الغريب) للإمام زيد عليهما السلام: (﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ [البقرة:٢١٩] فالميسر: القمار)، ومثله في تفسير هذه الآية، فترجح أن الميسر القمار بواسطة القداح أو النرد أو الشطرنج أو غيرها، ولعل الإمام الهادي عليه السلام ذكر النرد والشطرنج؛ لئلا يتوهم أن الميسر خاص بالقداح.

٥. وأما ﴿وَالْأَنْصَابُ﴾ فقال الإمام الهادي عليه السلام في (الأحكام): والأنصاب: فهي أنصاب الجاهلية التي كانوا ينصبونها من الحجارة لعبادتهم يعبدونها من دون الله وهي اليوم فموجودة في شعاب الأرض وفي آثارهم منصوبة على حالها قائمة منذ عهدهم.

٦. وأما ﴿الأَزْلامُ﴾ فقال الإمام الهادي عليه السلام: والأزلام: فهي القداح التي كانت الجاهلية

تضرب بها وتستقسم بها وتجعلها حكماً في كل أمرها، عليها كتب وعلامات لهم، فما خرج من تلك الكتب والعلامات جعلوه لهم هداية ودلالات.

٧. فأخبر الله تعالى أن ذلك كله من فعلهم أمرٌ عن الله يصدهم ومن طاعته يمنعهم ومن التعاهد لأوقات فرائض الصلوات يشغلهم، وذلك قوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ قال الراغب: (﴿فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ وذلك أبلغ من قولهم اتركوه)، قلت: لأن معناه المجانبة له، أي الكون في جانب غير جانبه.

٨. ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ أي والواجب عليكم: التحاب والتآلف والتآخي، ليمكنكم الجهاد في سبيل الله، والتعاون على البر والتقوى، و﴿يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ﴾ لما في ذلك من المفاسد العظيمة التي من أهمها: الضعف عن حماية الإسلام، وقوله تعالى: ﴿فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ أي بسبب الخمر والميسر؛ ولعله من الكناية بأن جعل الخمر والميسر محلاً للعداوة والبغضاء، وفي هذا مأخذ لتحريم أسباب العداوة والبغضاء بين المسلمين.

٩. ﴿وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ﴾ ويصرفكم ويمنعكم ﴿عَنْ ذِكْرِ اللهِ﴾ بقلوبكم وألسنتكم لاشتغالكم بالخمر والميسر ﴿وَعَنِ الصَّلَاةِ﴾ كذلك، والاشتغال بالميسر ظاهر لشدة حرص المتقامرين على الغلبة واشتغاله بسبب القمار، وأما الخمر فمن جهتين: جهة التجارة فيه، وجهة السكر.

١٠. ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ فهل أنتم يا مسلمون تاركون لهما بعدما بيّن الله فيهما تلك المعايب التي ينبغي للمسلم أن يبغضها ويشتد حذره منها فهما، رجس وشأنكم التطهر من عمل الشيطان عدو الله وعدوكم، وشأنكم الحذر منه واجتناب خطواته، يريد ﴿أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ﴾ وشأنكم الولاية والحب ﴿وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللهِ﴾ وشأنكم ذكر الله كثيراً ﴿وَعَنِ الصَّلَاةِ﴾ وشأنكم المحافظة عليها، فهذه العيوب تدل على أن شأن المسلم أن يجتنبها وينتهي بنهي الله عنهما.

١١. وهذا الخطاب للمؤمنين رحمة من الله، ليتركوا عن قناعة، فيه لطف يشبه لطف الوالد بولده، ونظيره خطابهم في أول (سورة الممتحنة) للتحذير من اتخاذ الكفار أولياء فتأمله ﴿وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾ [الأحزاب:٤٣] فلهم رحمة خاصة بهم زائدة على الرحمة للناس جملة.

١٢. ﴿وَأَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ ﴿وَأَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ في كل حكم ومن ذلك اجتناب ما ذكر قبل هذه فيُجْتَنب طاعةً لله وطاعة للرسول ﴿فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ﴾ عن طاعة الله ورسوله فيجب عليكم أن تعلموا يقيناً أن الذي على الرسول هو﴿الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ فأما الحساب والعقاب فهو إلى الله، فلا تغتروا إن خفي على الرسول توليكم أو لم يستطع قهركم، إذ لم يرسل إليكم لهذا القهر كلما عصيتم.

١٣. وقوله تعالى: ﴿الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ أي الموضح لحكم الله الدال عليه دلالة بينة، وفي هذا رد على الباطنية، ومن يثبت التوصل إلى الأحكام بالرموز والإلهام، دون البلاغ من الرسول ﷺ البلاغ المبين الذي تفهمه العرب.

فضل الله:

ذكر محمد حسين فضل الله (ت ١٤٣١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. لعل من الطريف أنّ بعض الرواة روى عن علي بن أبي طالب عليه السّلام قوله: صنع لنا عبد الرحمن بن عوف طعاما، فدعانا وسقانا من الخمر، فأخذت الخمر منا وحضرت الصلاة، فقدموني فقرأت: (قل يا أيها الكافرون لا أعبد ما تعبدون ونحن نعبد ما تعبدون) فأنزل الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣] ورويت هذه الرّواية بطريقة أخرى، قال عكرمة: نزلت في أبي بكر وعمر وعلي وعبد الرحمن، صنع علي لهم طعاما وشرابا، فأكلوا وشربوا، ثم صلّى علي بهم المغرب فقرأ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ حتى خاتمتها، فقال: (ليس لي دين وليس لكم دين)، فنزلت: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾، والمتأمل المتدبر في هاتين الرّوايتين وأمثالها، لا يسعه إلّا أن يخلص إلى كونها مختلقتين موضوعتين، وذلك لجملة أسباب تأخذ بعنق بعضها البعض:

أ. أولا: إنّ التضارب ظاهر بين عناصر الرّوايتين، ففي الوقت الّذي تنسب الرّواية الأولى إلى علي عليه السّلام وصنع الطعام والصلاة إلى عبد الرحمن، تنسب الرّواية الثانية إلى عكرمة وصنع الطعام والصلاة إلى علي عليه السّلام، وفي جانب آخر، تجعل الرّواية الأولى الاختلاق على الشكل التالي: (ونحن

---

(١) من وحى القرآن: ٣٢٣/٨.

نعبد ما تعبدون)، فيما تجعله الرّواية الثانية بشكل آخر وهو: (ليس لي دين وليس لكم دين)

ب. ثانيا: ثمة رواية أخرى على النقيض تماما من هاتين الرّوايتين مضمونا، وأوثق سندا ومتنا وواقعا، وهي الرّواية المروية عن ابن شهر آشوب عن القطان في تفسيره عن عمر بن حمران، عن سعيد بن قتادة، عن الحسن البصري، قال: اجتمع علي وعثمان بن مظعون وأبو طلحة وأبو عبيدة ومعاذ بن جبل وسهيل بن بيضاء وأبو دجانة الأنصاري في منزل سعد بن أبي وقاص، فأكلوا شيئا ثم قدم إليهم شيئا من الفضيخ، فقام علي وخرج من بينهم قائلا: لعن الله الخمر، والله لا أشرب شيئا يذهب عقلي، ويضحك بي من رآني، وأزوج كريمتي من لا أريد، وخرج من بينهم فأتى المسجد، وهبط جبرئيل بهذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ يعني هؤلاء الّذين اجتمعوا في منزل سعد، ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾ الآية، فقال علي عليه السّلام: يا رسول الله لقد كان بصري فيها نافذا منذ كنت صغيرا، قال الحسن البصري: والله الّذي لا إله إلّا هو ما شربها قبل تحريمها ولا ساعة قط، وهذه الرّواية أوشج ارتباطا وتعلقا بواقع شخصية علي عليه السّلام من الرّوايتين السابقتين، وذلك لأنّه عليه السّلام تربى في أحضان رسول الله ﷺ وتخلق بأخلاقه، وأخذ بعاداته حتى كان صورة منه في خلقه وهديه وعقله والتزامه السلوك المستقيم، ومن الطبيعي جدا أنّ رسول الله ﷺ كان بعيدا عن الخمر الّتي تسيء إلى العقل والروح والاتزان مما لا يمكن للإنسان الّذي يتميز بالسمو الروحي والصفاء العقلي والطهارة السلوكية أن يمارسه، ولم يعهد منه ذلك حتى في حديث أعدائه، فكيف يمكن لعلي عليه السّلام الّذي كان يقول: (كنت أتبعه اتباع الفصيل أثر أمه)، أن يشرب الخمر فتغلبه على صلاته؟ هذا وينقل التاريخ عن أخيه جعفر بن أبي طالب أنّه كان لا يعاقر الخمرة لأنّها تفقد الإنسان عقله، وعليّ كما هو معروف أفضل من جعفر للسبب الآنف ولغيره من الأسباب، فكيف يمكن لجعفر أن يترك شرب الخمر بعيدا عن مسألة تحريمها، ويمارسها علي عليه السّلام بهذه الطريقة!؟ كما أنّ هناك روايات أخرى، ذكرها صاحب تفسير الميزان، تؤكد ما سلف، ومما ورد فيها، أنّ عليّا وعثمان بن مظعون كانا قد حرّما الخمر على أنفسهما قبل نزول التحريم، وقد ذكر في (الملل والنحل) رجالا من العرب حرّموا الخمر على أنفسهم في الجاهلية.. منهم عامر بن الظرب العدواني، ومنهم قيس بن عامر التميمي.. ومنهم صفوان بن أمية بن محرث الكناني، وعفيف بن معدي كرب الكندي، والأسلوم اليامي، قد حرّم الزنى والخمر معا.

٢. من هنا، وبناء على ما تقدم، نستطيع الجزم بأنّ الرّوايتين مدار البحث، هما من الأحاديث الموضوعة للنيل من علي عليه السّلام ومنزلته ومقامه من رسول الله ﷺ خاصة، والمسلمين عامة، ويمكن تفسير وضعها بالصراعات الشديدة الّتي تمحورت حول قضية الخلافة، وما تناسل عنها من مشاكل وأوضاع وعصبيات وأحقاد، ولولا أننا رأينا مثل هذه الرّواية متداولة في بعض كتب المتأخرين[(١)]، لما تحدثنا عنها، لأنّها أسخف من أن تقع مجالا للنقاش.

٣. هذا وأخرج أحمد عن أبي هريرة قال: (حرمت الخمر ثلاث مرات: قدم رسول الله، وهم يشربون الخمر ويأكلون الميسر، فسألوا رسول الله ﷺ عنهما فأنزل الله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ الآية [البقرة: ٢١٩] فقال النّاس: ما حرّم علينا، إنّما قال: ﴿إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾، وكانوا يشربون الخمر حتّى كان يوم من الأيام صلّى رجل من المهاجرين أمّ أصحابه في المغرب، خلط في قراءته، فأنزل الله أغلظ منها: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣] وكان النّاس يشربون حتّى يأتي أحدهم الصّلاة وهو مغتبق، ثمّ نزلت آية أغلظ من ذلك: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ﴾ إلى قوله: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ قالوا: انتهينا ربّنا، فقال النّاس: يا رسول الله، ناس قتلوا في سبيل الله وماتوا على فرشهم كانوا يشربون الخمر ويأكلون الميسر، وقد جعله الله رجسا من عمل الشيطان؟ فأنزل الله: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ﴾ إلى آخر الآية [المائدة: ٩٣]، وقال النبيّ ﷺ: (لو حرم عليهم لتركوه كما تركتم)، ونلاحظ على هذه الرّواية:

أ. أنّها تمثّل اجتهادا من الراوي، لأنّ الآية الأولى: أكثر غلظة وشدّة من الآية الثانية، لأنّ الأولى ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ تتضمن التأكيد على الإثم الكبير الّذي هو أكبر من النفع الّذي يقصده النّاس منهما، مما يوحي إليهم بأنّ ذلك يفرض الترك له كما هي سيرة العقلاء وحكم العقل في الامتناع عن كل ما كان ضرره أكثر من نفعه، بينما الآية الثانية: لا تتضمن رفض الخمر وإبعاد النّاس عنه، بل تؤكد على علاقة السكر بالصّلاة وضرورة اجتنابه في حال الصّلاة.

ب. وهناك ملاحظة أخرى، وهي أنّ الرّوايات الواردة في مناسبة نزول هذه الآية، تحدثت عن

---

(١) قمنا بحذفها من كل المصادر التي اعتمدناها بناء على هذه الأسباب

الخمر وعن مناسبة تحريمها، في الوقت الّذي نجد فيه الآية تتحدّث عن الخمر والميسر والأنصاب والأزلام، مما قد يوحي بأنّها نزلت من خلال إيجاد قاعدة تشريعيّة لهذه العادات الجاهليّة على أساس النتائج السلبيّة فيها، فلا تتناسب مع اختصاص الخمر بمناسبة النزول، والله العالم.

٤. هذا وقد جاء في حديث أهل البيت عليه السّلام أنّ الله سبحانه حرّم الخمر في كل الشرائع: فقد جاء في الكافي والتهذيب بإسنادهما عن أبي جعفر ـ محمّد الباقر ـ عليه السّلام قال: (ما بعث الله نبيّا قط إلّا وفي علم الله أنّه إذا أكمل دينه كان فيه تحريم الخمر، ولم تزل الخمر حراما وإنّما ينقلون من خصلة إلى خصلة، ولو حمل ذلك عليهم جملة لقطع بهم دون الدين قال: وقال أبو جعفر عليه السّلام: ليس أحد أرفق من الله عزّ وجلّ، فمن رفقه تبارك وتعالى أنّه نقلهم من خصلة إلى خصلة، ولو حمل عليهم جملة لهلكوا)

٥. في الكافي بإسناده عن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبار، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: (لما أنزل الله عزّ وجلّ على رسول الله ﷺ: ﴿يَسْأَلُونَكَ﴾ قيل: يا رسول الله: ما الميسر؟ فقال: كل ما تقومر به حتّى الكعاب والجوز، قيل: فما الأنصاب؟ قال ما ذبحوه لآلهتهم، قيل: فما الأزلام؟ قال قداحهم الّتي يستقسمون بها)، وقد جاء في تفسير العياشي عن عبد الله بن جندب عمن أخبره عن أبي عبد الله ـ جعفر الصادق ـ عليه السّلام قال: (الشطرنج ميسر والنرد ميسر)، عن ياسر الخادم عن الرضا عليه السّلام قال: (سألته عن المسير قال الثقل من كل شيء قال الحسين: والثقل ما يخرج بين المتراهنين من الدرهم وغيره)[1].

٦. ربّما نستوحي من ذلك كله أنّ مضمون القمار داخل في مفهوم الميسر، وأنّ تطبيق الميسر على النرد والشطرنج اللذين كانا من أدوات القمار يعين اختصاص التحريم بصورة ما إذا كان اللعب بهما على سبيل القمار، لأنّ صدق العنوان على شيء لا بدّ فيه من أن يكون العنوان ثابتا فيه، لا أن يكون على نحو التنزيل من دون حقيقة، ولعلّ الإشارة إلى أنهما ميسر العجم من أجل توضيح المصداق للعرب الّذين كانوا لا يتعاملون بهما في القمار، بل كانوا يتعاملون بآلات أخرى، فأريد بيان وحدة العنوان في الجميع، غاية ما هناك، أنّ أدوات الميسر في العادات العربيّة تختلف عن أدوات الميسر لدى العجم، وعلى ضوء ذلك، فإنّ

---

(١) ذكر هنا بعض الأحاديث والآثار، التي سبق ذكرها.

اقتصار التحريم في القرآن الكريم على الميسر، الّذي يختزن معنى القمار في مفهومه، يوحي بأنّ اللعب بأدوات القمار، سواء كان ذلك في الشطرنج أو النرد أو ورق اللعب، على نحو التسلية لا على نحو القمار، جائز شرعا، لأنّ دليل التحريم لا يشمله، والله العالم، وتتمة البحث موكول إلى محله.

٧. ولعلّ من الخير للثقافة القرآنيّة أن تختم هذا البحث في مناسبات النزول بما رواه العياشي عن هشام عن الثقة رفعه عن أبي عبد الله ـ جعفر الصادق عليه السّلام ـ أنّه قيل له: روي عنكم أنّ الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجال فقال: (ما كان ليخاطب الله خلقه بما لا يعقلون)، ونستفيد من هذه الرّواية ـ إن صحّت ـ أنّ التفسير القرآني الّذي يتضمن المعنى الّذي لا يفهمه القارئ من اللفظ بحسب المتبادر منه عرفا، سواء كان من قبيل التفسير الباطني أو غيره، ليس صحيحا، والله العالم.

٨. للقرآن أساليبه المتنوعة في إبعاد النّاس عن بعض العادات المضرّة الّتي تحوّلت إلى ما يشبه الإدمان، فيذكرها أكثر من مرة، ولكنه يتبع في ذلك أسلوب الإجمال والتفصيل من جهة، وطريقة التدرّج في توضيح الصورة الحقيقيّة من جهة أخرى، ومن هذه العادات، شرب الخمر ولعب القمار (الميسر)، والأنصاب، وهي الأصنام الّتي كان النّاس ينصبونها لذبح القرابين عليها ويتبرّكون بها، والأزلام وهي القداح الّتي كانوا يستقسمون بها، وقد تطلق على السهام الّتي كانوا يتفاءلون بها عند العزم على فعل بعض الأمور، وقد تقدم الحديث عن هذه الأمور في آيات سابقة، فقد جاء الحديث عن الخمر والميسر في سورة البقرة، في قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩]، وجاء الحديث عن الخمر ـ وحده ـ في سورة النساء في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣] وجاء الحديث عن الخمر والأنصاب والأزلام في هذه السورة، في آيات التحريم.

٩. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ﴾ وجاءت هذه الآيات لتعطي الخمر والميسر والأنصاب والأزلام مفهوما واحدا يبرر ابتعاد النّاس عنها، وهو أنّها ﴿رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾، والرجس: هو الشيء القذر الّذي ينفر الطبع منه، ولعلّ هذه الكلمة واردة على سبيل الكناية، باعتبار ما تشتمل عليه هذه الأشياء من الأضرار والخصائص السلبيّة الّتي لو اطلع النّاس عليها لابتعدوا عنها كما يبتعدون عن الأشياء القذرة الظاهرة، فإنّ السبب في نفور الطبع من هذه الأشياء هو ما يلاحظه

النّاس فيها من الخصائص المنفردة في رائحتها أو شكلها أو طعمها، مما يوحي للإنسان ببعض الأفكار والمشاعر المضادة، وقد أراد الله للنّاس أن يدققوا في هذه الأمور ليكتشفوا ما تشتمل عليه من الخصائص المنفرة الّتي تدفع الإنسان إلى الاجتناب عنها، لما فيها من الإضرار بالحياة والعقيدة والسلوك، الّتي تضعها في زاوية الأقذار المعنويّة، فالخمر يحوّل السكران إلى إنسان يتحرك خارج نطاق الحياة الواعية ليعيش في غيبوبة الخدر الّتي تبعده عن الواقع، وبذلك يفقد الإنسان توازنه في عالم التصوّر والعلاقة والعمل، والميسر يبعد النشاط الاقتصادي الّذي يتطلب الربح، عن الانطلاق إلى الأعمال المنتجة الّتي تبني للحياة كيانها في نطاق الخدمات العامة، ليجعل النشاط كلّه مشدودا إلى طاولة القمار، ليعطي كل جهده للألاعيب والأساليب الفنيّة في اقتناص الربح في جوّ لا يحمل أيّة تجربة إنسانيّة نافعة، والأنصاب، تجعل الفكر الإنساني مشدودا إلى الحجارة في نظرة تقديس تتحوّل إلى حالة من الممارسة العباديّة، وبذلك تنطلق الصنميّة لتكون بمثابة الخط العريض لكلّ قضايا الحياة وتطلعاتها، فتبعده عن الآفاق الروحيّة الواسعة، وتربطه بالخرافة والأسطورة، وتزوّر له فهمه للحياة، والأزلام طريقة للقسمة أو لاكتشاف الغيب، لا تعتمد على أساس ثابت من الواقع يضمن للإنسان التوازن والسلامة في أموره العمليّة.

١٠. ومن خلال هذا العرض الموجز، نستطيع أن نكتشف من وصف الله تعالى بأنّها ﴿مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾، دلالة على دوره فيها، إذ هو الّذي قام بتزيينها للإنسان، بالوسوسة والإغواء، فهو الّذي يزيّن له ارتكاب هذا العمل أو ذاك بإخفاء الجوانب السلبيّة فيه وإظهار الجوانب الإيجابيّة، ليندفع الإنسان إليها بلهفة وشوق، من دون أن يعاني في ذلك أيّة عقدة نفسيّة، أو أيّ فكر مضادّ.

١١. وفي ضوء ذلك، لا بدّ للإنسان من التعامل معها بالطريقة الّتي يتعامل فيها مع الأشياء القذرة الّتي تنفر الطبع منها ويبتعد عنها، فيخلق ذلك في داخل وعيه عقدة رفض، تماما كما هي الأشياء القذرة في حياته، ولهذا كان الأمر بالاجتناب عنها في قوله تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾ نتيجة طبيعيّة لما أراد الله أن يثيره في نفس الإنسان ضدّ هذه الأشياء، ليربطها ـ في النهاية ـ بعوامل الفلاح والنجاح، لأنّهما ينطلقان في حياته من خلال أفعاله النافعة والإيجابية كما ينطلقان من خلال نأيه عن الأمور الضارة والسلبيّة، ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ فإنّ الابتعاد عن طريق الخسارة أسلوب من أساليب الفلاح.

١٢. ويعود الحديث إلى الخمر والميسر، باعتبارهما من العادات الشائعة الّتي لا يخلو منها زمان ولا

مكان في حياة كل أمة في الأرض، خلافا للأنصاب والأزلام، الّتي هي حالة محليّة خاصة في زمان معين، ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ فقد أراد الشيطان أن يحقق، من خلالهما العداوة والبغضاء، فيما ينتجه الخمر من نتائج سلبيّة على مستوى العلاقات والأعمال السيئة ضد الآخرين، فإنّ أكثر الجرائم قد تحدث بسبب الخمر، لأنّ الإنسان إذا فقد وعيه وأخذ منه السكر مأخذه، استباح لنفسه كل شيء من قتل النفوس وهتك الأعراض ونهب الأموال، لأنّه يفقد الميزان الّذي يزن به الأمور من موقع الربح والخسارة، في حسابات الدنيا والآخرة، فيؤدي ذلك إلى مزيد من العداوة والبغضاء بينه وبين النّاس الّذين صنع الجريمة في حياتهم، أمّا الميسر، فإنّه يترك في نفوس الخاسرين حقدا ضد الرابحين، لا سيّما إذا اكتشفوا أنّ الربح لعبة فنيّة خادعة لا تخضع للأصول المتعارفة في قانون اللعب، كما يثير المشاكل والمنازعات على أساس التفاصيل الّتي يكثر حولها الخلاف والنزاع.

١٣. ﴿وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ﴾ وهناك مشكلة أخرى لهاتين العادتين الضارتين، فإنّ الإنسان إذا سكر ابتعد عن الوعي، وابتعد بسبب ذلك عن خط الإيمان وفقد الصلة بالله الّتي تحتاج إلى المزيد من الانفتاح والوعي على عظمة الله وقدرته، لأنّ قضيّة الإيمان هي فعل وعي، وبذلك يفقد الإنسان الإقبال على ذكر الله في وجدانه ولسانه، فيدفعه ذلك إلى الاستسلام للشيطان في خططه وتهاويله، ويفقد الإقبال على الصّلاة الّتي هي عمود الدين بما توحيه من حضور دائم تطوف به في عالم من الروح والقدس والصفاء والسلام، ليعيش المسؤوليّة ـ من خلال ذلك ـ حبا لله واستسلاما لألوهيته، وأمّا الميسر، فإنّه يحقق هاتين الغايتين السلبيتين الشيطانيتين، بالاستغراق في أجواء اللعب، والاندماج في خيالات الربح والخسارة، فيبتعد بذلك عن التفكير في أيّة قضيّة أخرى ولا سيّما إذا كانت متعلّقة بالله.

١٤. وهكذا تكون هذه العادات مصدر ضرر للحياة على مستوى الدنيا والآخرة، وفي علاقات الإنسان بالنّاس، وفي علاقته بالله، ولعلّ الدراسة العلميّة الموضوعيّة للإحصاءات الخاصة بالمشاكل الكثيرة الناتجة عن الخمر والقمار، تدلنا دلالة واضحة على الأخطار الكبيرة الّتي تصيب الإنسان في مختلف جوانب حياته في إدمانه لهذا وذاك، بما يحدث من الجرائم المنطلقة من تأثيرها على العقل أو الإحساس أو الحركة، وبالتالي على سلام الإنسان مع نفسه ومع النّاس من حوله، وعلى الواقع الاقتصادي والاجتماعي، مما يوافق ويصدق الحقيقة القرآنيّة المتحدّثة عن الإثم الكبير الّذي يختزن في داخله الضرر والإبطاء عن

الخيرات، وعن العداوة والبغضاء والصدّ عن ذكر الله وعن الصّلاة، بما لا يتناسب مع النفع الجزئي الّذي يحصل منهما.

١٥. ويطرح الله على النّاس ـ بعد ذلك ـ التساؤل في معرض الدعوة إلى رفض ذلك كلّه، وذلك في معرض الاستفهام: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ أي فهل وعيتم هذه الأضرار الّتي تدمر دنياكم وآخرتكم، وهل يدفعكم ذلك إلى الانتهاء عنها، كما يفعل أيّ عاقل يبحث في الحياة عن أسباب النجاح في الدنيا والآخرة، أو أنّكم تظلون في غيّكم سادرين؟

١٦. ﴿وَأَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ فذلك هو سبيل الإيمان ومعناه، لأنّه ليس فكرا مجرّدا يعيش في عالم التصوّر والمعرفة، بل هو موقف يفرض طاعة الله، وطاعة الرّسول ﷺ، فيما يبلغه عن الله، ومما أوكل الله إليه بيانه وتخطيطه، ﴿وَاحْذَرُوا﴾ من الشيطان أن يضلكم عن ذلك، أو من عذاب الله وعقابه، إذا انحرفتم عن خط الطاعة، ﴿فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ﴾ وأعرضتم واتبعتم أهواءكم وشهواتكم، واستكبرتم، فلا تتصوروا أنّكم وصلتم إلى مرادكم ﴿فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ فيكون ذلك حجة الله عليكم يوم القيامة، حيث تقفون غدا أمامه فيحاسبكم على ما عملتموه من سيئات وجرائم، وربّما كانت هذه الآية وسيلة من وسائل تعميق الإحساس بخط الالتزام بالنهي الّذي دعاهم الله إلى الالتزام به، ليعرفوا أنّ القضيّة تدخل في الإطار العام للمسؤوليّة الإيمانيّة الّتي تفرض الطاعة من موقع الخوف من الله.

الشيرازي:

ذكر ناصر مكارم الشيرازي في تفسير هذا المقطع ما يلي[1]:

١. سبق أنّ ذكرنا في سورة النساء، إنّ معاقرة الخمر في الجاهلية وقبيل الإسلام كانت منتشرة انتشارا أشبه بالوباء العام، حتى قيل: أنّ حبّ عرب الجاهلية كان مقصورا على ثلاثة: الشعر والخمر والغزو، ويستفاد من بعض الرّوايات، أنّه حتى بعد تحريم الخمر فإن الإقلاع عنها كان شاقّا على بعض المسلمين، حتى قالوا: ما حرم علينا شيء أشد من الخمر! ومن الواضح أنّ الإسلام لو أراد أن يحارب هذا البلاء الكبير الشامل بغير أن يأخذ الأوضاع النفسية والاجتماعية بنظر الاعتبار لتعذر الأمر وشق تطبيق

(١) تفسير الأمثل: ٤/١٣٨.

التحريم، لذلك اتخذ أسلوب التحريم التدريجي وإعداد الأفكار والأذهان لاقتلاع هذه الآفة من جذورها، وهي العادة التي كانت قد تأصلت في نفوسهم، وعروقهم:

أ. ففي أوّل الأمر وردت إشارات في الآيات المكية تستقبح شرب الخمر، كما في الآية من سورة النحل: ﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾، فهنا (سكر) وتعني الشراب المسكر الذي كانوا يستخرجونه من التمر والعنب، قد وضع في قبال الرزق الحسن، فاعتبره شرابا غير طيب بخلاف الرزق الحسن.

ب. إلّا أنّ تلك العادة الخبيثة ـ عادة معاقرة الخمرة ـ كانت أعمق من أن تستأصل بهذه الإشارات، ثمّ إنّ الخمر كانت تؤلف جانبا من دخلهم الاقتصادي لذلك، عندما هاجر المسلمون إلى المدينة وأسسوا أولى الحكومات الإسلامية، نزلت آية ثانية أشد في تحريم الخمر من الاولى، لكي تهيئ الأذهان أكثر إلى التحريم النهائي، تلك هي الآية من سورة البقرة: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾، فها هنا إشارة إلى منافع الخمر الاقتصادية لبعض المجتمعات، كالمجتمع الجاهلي، مصحوبة بإشارة إلى أخطارها الكبيرة ومضارها التي تفوق كثيرا منافعها الاقتصادية.

ج. ثمّ في الآية من سورة النساء: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ يأمر الله المسلمين أمرا صريحا بأن لا يقيموا الصّلاة وهم سكارى حتى أدركوا ما يقولونه أمام الله، واضح أنّ هذا لم يكن يعني أنّ شرب الخمر في غير الصّلاة جايز، بل هي مسألة التدرج في تحريم الخمر مرحلة مرحلة، أي أنّ هذه الآية كأنّها تلتزم الصمت ولا تقول شيئا صراحة في غير مواقع الصّلاة.

د. إنّ تقدم المسلمين في التعرف على أحكام الإسلام واستعدادهم الفكري لاستئصال هذه المفسدة الاجتماعية الكبيرة التي كانت متعمقة في نفوسهم، أصبحا سببا في نزول آية صريحة تماما في تحريم الخمر حتى سدت الطريق أمام الذين كانوا يتصيدون الأعذار والمسوغات، وهذه الآية هي موضوع البحث.

٢. وإنّه لما يستلفت النظر أنّ تحريم الخمرة يعبر عنه في هذه الآية بصورة متنوعة:

أ. فالآية تبدأ بمخاطبة المؤمنين: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ أي أنّ عدم الصدوع بهذا الأمر لا ينسجم مع روح الإيمان

ب. استعمال (إنّما) التي تعني الحصر والتوكيد.

ج. وضعت الخمر والقمار إلى جانب الأنصاب (وهي قطع أحجار لا صورة لها كانت تتخذ كالأصنام) للدلالة على أنّ الخمر والقمار لا يقلان ضررا عن عبادة الأصنام، ولهذا جاء في حديث شريف أنّ رسول الله ﷺ قال: (شارب الخمر كعابد الوثن)

د. الخمر والقمار وعبادة الأصنام، والاستقسام والأزلام (ضرب من اليانصيب) كلها قد اعتبرها القرآن رجسا وخبثا: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ﴾

هـ. وهذه الأعمال القبيحة كلّها من أعمال الشيطان: ﴿مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾

و. وأخيرا يصدر الأمر القاطع الواجب الإتباع: ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾، لا بدّ من التنوية بأنّ لتعبير (فاجتنبوه) مفهوما أبعد، إذ أنّ الاجتناب يعني الابتعاد والانفصال وعدم الاقتراب، ممّا يكون أشد وأقطع من مجرّد النهي عن شرب الخمر.

ز. وفي الختام يقول تعالى أن ذلك: ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ أي لا فلاح لكم بغير ذلك.

ح. وفي الآية التّالية لها يعدد بعضا من أضرار الخمر والقمار، التي يريد الشيطان أن يوقعها بهم: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ﴾

ط. وفي ختام هذه الآية يتقدم باستفهام تقريري: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾؟ أي بعد كل هذا التوكيد والتوضيح، ثمّة مكان لخلق المبررات أو للشك والتردد في تجنب هذين الإثمين الكبيرين؟ لذلك نجد أنّ عمر الذي كان شديد الولع بالخمر (كما يقول مفسرو أهل السنة) والذي كان ـ لهذا السببـ لا يرى في الآيات السابقة ما يكفي لمنعه، قال عندما سمع هذه الآية: انتهينا، انتهينا! لأنّه رأى فيها الكفاية.

ي. في الآية الثالثة التي تؤكّد هذا الحكم، يأمر المسلمين: ﴿وَأَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا﴾، ثمّ يتوعد المخالفين بالعقاب، وأنّ مهمّة رسول الله ﷺ هي الإبلاغ: ﴿فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾

٣. على الرغم من أننا أشرنا في تفسير الآية من سورة البقرة من هذا التّفسير إشارة موجزة أضرار هاتين الآفتين الاجتماعيتين، إلّا أنّنا لتوكيد الأمر ـ اقتداء بالقرآن الكريم ـ نضيف هنا أمورا أخرى هي مجموعة من الإحصاءات المختلفة كل واحدة منها تعتبر شهادة وافية تدل على عظم تلك الأضرار وعمق

تأثيرها:

أ. في إحصائية صدرت في بريطانيا بشأن الجنون الكحولي ومقارنته بالجنون العادي، جاء أنّه في مقابل مجنونا بسبب الإدمان على الخمر هناك مجنونا فقط لأسباب مختلفة أخرى.

ب. وفي إحصاء آخر من أمريكا أنّ ٨٥ في المائة من المصابين بأمراض نفسية هم من المدمنين على الخمر.

ج. يقول عالم إنجليزي اسمه (بنتام): أنّ المشروبات الكحولية تحول أهالي الشمال إلى أناس حمقى وبله، وأهالي الجنوب إلى مجانين، ثمّ يضيف: إنّ الدين الإسلامي يحرم جميع أنواع المسكرات، وهذا واحد من مميزات الإسلام.

د. لو أجري إحصاء عن السكارى الذين انتحروا، أو ارتكبوا الجرائم وحطموا العوائل، لكان لدينا رقم رهيب.

هـ. في فرنسا يموت كلّ يوم ٤٤٠ شخصا ضحية للخمور.

و. تقول إحصائية أخرى من أمريكا: أنّ عدد المرضى النفسانيين خلال سنة واحدة بلغ ضعف قتلاها في الحرب العالمية الثّانية، ويرى العلماء الأمريكان أنّ السببين الرئيسيين لهذا هما المشروبات الكحولية والتدخين.

ز. جاء في إحصائية وضعها عالم يدعى (هوگر) نشرها في مجلة (العلوم) بمناسبة عيد تأسيسها العشرين، قال فيها: أنّ ٦٠ في المائة من القتل المتعمد، ٧٥ في المائة من الضرب والجرح و٣٠ في المائة من الجرائم الأخلاقية (بما فيها الزنا بالمحارم!) و٢٠ في المائة من جرائم السرقة، سببها المشروبات الكحولية، وعن هذا العالم نفسه أنّ ٤٠ في المائة من الأطفال المجرمين قد ورثوا آثار الكحول.

ح. إنّ الخسائر التي تصيب الاقتصاد البريطاني من جراء تغيب العمال عن العمل بسبب إدمانهم على الخمر تبلغ سنويا نحو ٥٠ مليون دولار، وهو مبلغ يكفي لإنشاء الآلاف من رياض الأطفال والمدارس الابتدائية والثانوية.

ط. الإحصاءات التي نشرت عن خسائر الإدمان على الكحول في فرنسا تقول: أنّ الخزينة الفرنسية تتحمل سنويا مبلغ مليارد فرنك، إضافة إلى الأضرار الأخرى كما يلي: ٦٠ مليار فرنك للصرف المحاكم

والسجون.. ٤٠ مليار فرنك للصرف على الإعانات العامّة والمؤسسات الخيرية.. ١٠ ـ مليارات من الفرنكات للصرف على المستشفيات الخاصّة لمعالجة المدمنين على المسكرات.. ٧٠ مليار فرنك للصرف على الأمن الاجتماعي.. وهكذا يتّضح أنّ عدد المرضى النفسانيين ومصحات الأمراض العقلية وجرائم القتل والمخاصمات الدموية والسرقة والاغتصاب وحوادث المرور، تتناسب تناسبا طرديا مع عدد حانات الخمور.

ي. أثبتت الدوائر الاحصائية في أمريكا أنّ القمار كان السبب المباشر في ٣٠ في المائة من الجرائم، وفي إحصائية أخرى عن جرائم القمار نرى وللأسف الشديد أن ٩٠ في المائة من جرائم السرقة و٥٠ في المائة من الجرائم الجنسية و١٠ في المائة من فساد الأخلاق و٣٠ في المائة من الطلاق و٤٠ في المائة من الضرب والجرح و٥ في المائة من حوادث الانتحار إنما هي بسبب القمار.

٧٩. الطيبات والتقوى والإيمان والإحسان

نتناول في هذا الفصل ما ذكره المفسّرون ـ بحسب التسلسل التاريخي، والمدارس الإسلامية المختلفة ـ حول تفسير المقطع [٧٩] من سورة المائدة، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [المائدة: ٩٣]، مع العلم أنّا نقلنا المباحث التي لا علاقة لها ـ كبرى أو مباشرة ـ بالتفسير التحليلي إلى محالّها من كتب السلسلة.

عمر:

روي عن عمر بن الخطاب (ت ٢٣ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: إن الله يقول: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا﴾ إذا اتقيت اجتنبت ما حرم الله عليك[١].

٢. عن محارب بن دثار: أن ناسا من أصحاب النبي ﷺ شربوا الخمر بالشام، فقال لهم يزيد بن أبي سفيان: شربتم الخمر؟ فقالوا: نعم، يقول الله: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ حتى فرغوا من الآية، فكتب فيهم إلى عمر، فكتب إليه: إن أتاك كتابي هذا نهارا فلا تنتظر بهم الليل، وإن أتاك ليلا فلا تنتظر بهم النهار حتى تبعث بهم إلي؛ لا يفتنوا عباد الله، فبعث بهم إلى عمر، فلما قدموا على عمر قال: شربتم الخمر؟ قالوا: نعم، فتلا عليهم: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾ إلى آخر الآية، قالوا: اقرأ التي بعدها: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾، قال: فشاور فيهم الناس، فقال لعلي: ما ترى؟ قال: أرى أنهم شرعوا في دين الله ما لم يأذن الله فيه، فإن زعموا أنها حلال فاقتلهم، فقد أحلوا ما حرم الله، وإن زعموا أنها حرام فاجلدهم ثمانين ثمانين، فقد افتروا على الله الكذب، وقد أخبرنا الله بحد ما يفتري به بعضنا على بعض، قال: فجلدهم ثمانين ثمانين[٢].

ابن مسعود:

---

(١) ابن أبي حاتم ٤/١٢٠٢.

(٢) ابن أبي شيبة ٩/٥٤٦.

روي عن عبد الله بن مسعود (ت ٣٢ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: لما نزل تحريم الخمر قالت اليهود: أليس إخوانكم الذين ماتوا كانوا يشربونها؟ فأنزل الله: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ﴾ الآية، فقال النبي ﷺ: (قيل لي: أنت منهم)[1].

٢. روي أنّه قال: لما نزلت: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ الآية؛ قال: لي رسول الله ﷺ: (قيل لي: أنت منهم)[2].

٣. روي أنّه قال: لما نزل تحريم الخمر قالوا: يا رسول الله، كيف بمن شربها من إخواننا الذين ماتوا وهي في بطونهم؟ فأنزل الله: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ الآية[3].

ابن عباس:

روي عن ابن عباس (ت ٦٨ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: لما نزل تحريم الخمر قالوا: يا رسول الله، فكيف بأصحابنا الذين ماتوا وهم يشربون الخمر؟ فنزلت: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ﴾ الآية[4].

٢. روي أنّه قال: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ﴾ قالوا: يا رسول الله، ما نقول لإخواننا الذين مضوا؛ كانوا يشربون الخمر، ويأكلون الميسر؟ فأنزل الله: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾[5].

٣. روي أنّه قال: أن الشراب كانوا يضربون على عهد رسول الله ﷺ بالأيدي والنعال والعصي، حتى توفي رسول الله ﷺ، فقال أبو بكر: لو فرضنا لهم حدا، فتوخى نحو ما كانوا يضربون في عهد رسول الله ﷺ، فكان أبو بكر يجلدهم أربعين حتى توفي، ثم كان عمر من بعده فجلدهم كذلك أربعين، حتى أتى

---

(١) الحاكم ٤/١٦٠.

(٢) مسلم ٤/١٩١٠.

(٣) عزاه السيوطي إلى الدارقطني في الأفراد، وابن مردويه.

(٤) ابن جرير ٨/٦٦٥.

(٥) ابن جرير ٨/٦٦٨.

برجل من المهاجرين الأولين وقد شرب، فأمر به أن يجلد، فقال: لم تجلدني؟ بيني وبينك كتاب الله، قال: وفي أي كتاب الله تجد ألا أجلدك؟ فقال: إن الله يقول في كتابه: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾، فأنا من الذين آمنوا وعملوا الصالحات، ثم اتقوا وأحسنوا، شهدت مع رسول الله ﷺ بدرا وأحدا والخندق والمشاهد، فقال عمر: ألا تردون عليه؟ فقال ابن عباس: هؤلاء الآيات نزلت عذرا للماضين، وحجة على الباقين؛ عذرا للماضين لأنهم لقوا الله قبل أن حرم عليهم الخمر، وحجة على الباقين لأن الله يقول: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ﴾ حتى بلغ الآية الأخرى، فإن كان من الذين آمنوا وعملوا الصالحات، ثم اتقوا وآمنوا، ثم اتقوا وأحسنوا؛ فإن الله نهى أن يشرب الخمر، فقال عمر: فماذا ترون؟ فقال الإمام علي أنه قال: نرى أنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وعلى المفتري ثمانون جلدة، فأمر عمر فجلد ثمانين[1].

٤. روي أنّه قال: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ من الحرام قبل أن يحرم عليهم، إذا ما اتقوا وأحسنوا بعدما حرم عليهم، وهو قوله: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾ [البقرة: ٢٧٥][2].

٥. روي أنّه قال: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا﴾ الآية: يعني بذلك رجالا من أصحاب النبي ﷺ ماتوا وهم يشربون الخمر قبل أن تحرم الخمر، فلم يكن عليهم فيها جناح قبل أن تحرم، فلما حرمت قالوا: كيف تكون علينا حراما وقد مات إخواننا وهم يشربونها؟ فأنزل الله: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾، يقول: ليس عليهم حرج فيما كانوا يشربون قبل أن أحرمها، إذ كانوا محسنين متقين، ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾[3].

البراء:

روي عن البراء بن عازب (ت ٧٢ هـ) أنّه قال: مات ناس من أصحاب النبي ﷺ وهم يشربون الخمر، فلما نزل تحريمها قال: أناس من أصحاب النبي ﷺ: كيف بأصحابنا الذين ماتوا وهم يشربونها؟

---

(١) الحاكم ٤/٤١٧.

(٢) ابن جرير ٨/٦٦٩.

(٣) عزاه السيوطي إلى ابن مردويه.

فنزلت: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ﴾ الآية[1].

جابر:

روي عن جابر بن عبد الله (ت ٧٨ هـ) أنّه قال: اصطبح[2]، ناس الخمر يوم أحد، ثم قتلوا شهداء[3].

أنس:

روي عن أنس بن مالك (ت ٩٣ هـ) بن مالك أنّه قال: كنت ساقي القوم في منزل أبي طلحة، فنزل تحريم الخمر، فنادى مناد، فقال أبو طلحة: اخرج، فانظر ما هذا الصوت، فخرجت، فقلت: هذا مناد ينادي: ألا إن الخمر قد حرمت، فقال لي: اذهب، فأهرقها، قال: فجرت في سكك المدينة، قال: وكانت خمرهم يومئذ الفضيخ؛ البسر، والتمر، فقال بعض القوم: قتل قوم وهي في بطونهم، فأنزل الله: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ الآية[4].

١. روي أنّه قال: بينا أدير الكأس على أبي طلحة، وأبي عبيدة بن الجراح، ومعاذ بن جبل، وسهيل بن بيضاء، وأبي دجانة، حتى مالت رءوسهم من خليط بسر وتمر، فسمعنا مناديا ينادي: ألا إن الخمر قد حرمت، قال: فما دخل علينا داخل ولا خرج منا خارج حتى أهرقنا الشراب، وكسرنا القلال، وتوضأ بعضنا، واغتسل بعضنا، وأصبنا من طيب أم سليم، ثم خرجنا إلى المسجد، وإذا رسول الله ﷺ يقرأ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾ إلى قوله: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾، فقال رجل: يا رسول الله، فما منزلة من مات منا وهو يشربها؟ فأنزل الله: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ الآية[5].

الضحاك:

---

(١) الطيالسي، والترمذي (٣٠٥٠).

(٢) اصطَبَح: شرِب الصَّبُوح، والصَّبُوح كل ما أُكل أو شُرب غدوة، وهو خلاف الغبوق.

(٣) سعيد بن منصور (٨٠٩).

(٤) أبو يعلى (٣٣٦٢).

(٥) ابن جرير ٨/٦٦٦.

روي عن الضحاك بن مزاحم (ت ١٠٢ هـ) أنّه قال: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ﴾ الآية: هذا في شأن الخمر حين حرمت، سألوا نبي الله ﷺ، فقالوا: إخواننا الذين ماتوا وهم يشربونها؟ فأنزل الله هذه الآية[(١)].

مجاهد:

روي عن مجاهد (ت ١٠٤ هـ) أنّه قال: نزلت: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ في من كان يشربها ممن قتل ببدر وأحد مع النبي ﷺ[(٢)].

البصري:

روي عن الحسن البصري (ت ١١٠ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: لما نزل تحريم الخمر قالوا: كيف بإخواننا الذين ماتوا وهي في بطونهم، وقد أخبر الله أنها رجس؟ فأنزل الله: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ﴾[(٣)].

٢. روي أنّه قال: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ﴾: إثم[(٤)].

٣. روي كان يقول: اتقوا فيما حرم الله عليهم، وأحسنوا فيما رزقهم[(٥)].

قتادة:

روي عن قتادة بن دعامة (ت ١١٧ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: لما أنزل الله تحريم الخمر في سورة المائدة بعد سورة الأحزاب؛ قال في ذلك رجال من أصحاب رسول الله ﷺ: أصيب فلان يوم بدر، وفلان يوم أحد، وهم يشربونها، فنحن نشهد أنهم من أهل الجنة، فأنزل الله: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾[(٦)].

---

(١) ابن جرير ٨/٦٦٩.

(٢) تفسير مجاهد ص ٣١٤.

(٣) تفسير ابن أبي زمنين ٢/٤٦.

(٤) تفسير ابن أبي زمنين ٢/٤٦.

(٥) ابن أبي شيبة في مصنفه ١٩/٣٩٧.

(٦) ابن جرير ٨/٦٦٨.

٢. روي أنّه قال: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾، يقول: شربها القوم على تقوى من الله وإحسان، وهي لهم يومئذ حلال، ثم حرمت بعدهم، فلا جناح عليهم في ذلك[(١)].

الصادق:

روي عن الإمام الصادق (ت ١٤٨ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: أتي عمر بن الخطاب بقدامة بن مظعون وقد شرب الخمر، وقامت عليه البينة، فسأل الإمام علي، فأمره أن يجلده ثمانين جلدة، فقال قدامة: يا أمير المؤمنين، ليس علي جلد، أنا من أهل هذه الآية ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ فقرأ الآية حتى استتمها، فقال له علي عليه السلام: كذبت، لست من أهل هذه الآية، ما طعم أهلها فهو حلال لهم، وليس يأكلون ولا يشربون إلا ما يحل لهم)[(٢)].

٢. عن ابن سنان عن الإمام الصادق مثله، وزاد فيه: (وليس يأكلون ولا يشربون إلا ما أحل الله لهم)، ثم قال: (إن الشارب إذا ما شرب لم يدر ما يأكل ولا ما يشرب، فاجلدوه ثمانين جلدة)[(٣)].

٣. روي أنّه سئل عن الخمر، والنبيذ، فقال: (إن النبيذ ليس بمنزلة الخمر، إن الله حرم الخمر بعينها، فقليلها وكثيرها حرام، كما حرم الميتة والدم ولحم الخنزير، وحرم رسول الله ﷺ الشراب من كل مسكر، فما حرمه رسول الله ﷺ فقد حرمه الله)، قيل: فكيف كان ضرب رسول الله ﷺ في الخمر؟ فقال: (كان يضرب بالنعل ويزيد وينقص، وكان الناس بعد ذلك يزيدون وينقصون، ليس بحد بحدود، حتى وقف الإمام علي في شارب الخمر على ثمانين جلدة، حيث ضرب قدامة بن مظعون ـ قال: ـ فقال قدامة: ليس علي جلد، أنا من أهل هذه الآية ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا﴾ فقال له: كذبت، ما أنت منهم، إن أولئك كانوا لا يشربون حراما، ثم قال الإمام علي: إن الشارب إذا شرب فسكر، لم يدر ما يقول وما يصنع، وكان رسول الله ﷺ إذا أتي بشارب الخمر ضربه، فإذا

---

(١) ابن جرير ٨/٦٦٨.

(٢) تفسير العيّاشي ١/٣٤١.

(٣) تفسير العيّاشي ١/٣٤١.

أتي به ثانية ضربه، فإذا أتي به ثالثة ضرب عنقه)، قيل: فإن أخذ شارب نبيذ مسكر قد انتشى منه؟ قال: (يضرب ثمانين جلدة، فإن أخذ ثالثة قتل كما يقتل شارب الخمر)، قيل: إن أخذ شارب الخمر نبيذا مسكرا سكر منه، أيجلد ثمانين؟ قال: (لا، دون ذلك، كل ما أسكر كثيره فقليله حرام)[١].

مقاتل:

روي عن مقاتل بن سليمان (ت ١٥٠ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: لما نزلت هذه الآية في تحريم الخمر قال: حيي بن أخطب، وأبو ياسر، وكعب بن الأشرف للمسلمين: فما حال من مات منكم وهم يشربون الخمر؟ فذكروا ذلك للنبي ﷺ، وقالوا: إن إخواننا ماتوا وقتلوا وقد كانوا يشربونها، فأنزل الله عز وجل: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ﴾ يعني حرج فيما طعموا، الآية[٢].

٢. روي أنّه قال: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ﴾ يعني: حرج ﴿فِيمَا طَعِمُوا﴾ يعني: شربوا من الخمر قبل التحريم ﴿إِذَا مَا اتَّقَوْا﴾ المعاصي، ﴿وَآمَنُوا﴾ بالتوحيد، ﴿وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ يعني: أقاموا الفرائض قبل التحريم، ﴿ثُمَّ اتَّقَوْا﴾ المعاصي، ﴿وَآمَنُوا﴾ بما يجيء من الناسخ والمنسوخ، ﴿ثُمَّ اتَّقَوْا﴾ المعاصي بعد تحريمها، ﴿وَآمَنُوا﴾ يعني: وصدقوا، ﴿ثُمَّ اتَّقَوْا﴾ الشرك، ﴿وَأَحْسَنُوا﴾ العمل بعد تحريمها، فمن فعل ذلك فهو محسن، ﴿وَاللهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾، فقال النبي ﷺ للذي سأله: (قيل لي: إنك من المحسنين)[٣].

الرسّي:

ذكر الإمام القاسم الرسي (ت ٢٤٦ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[٤]:

١. ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ يقول الله سبحانه: ليس على من اتقى

---

(١) تفسير العيّاشي ١/٣٤٢.

(٢) تفسير مقاتل ابن سليمان ١/٥٠٣.

(٣) تفسير مقاتل ابن سليمان ١/٥٠٣.

(٤) الأنوار البهية المنتزع من كتب أئمة الزيدية: ١/٣٤٥.

وآمن جناح - يعني: إثما - فيما أكل وطعم من طيبات الأطعمة، التي ليست عند الله بمحرمة؛ لأن من المؤمنين من كان يترك أكل بعض الطيبات؛ زهادة في الدنيا، والتماسا في ذلك لما يحب الله ويرضى؛ وممن ذكر بذلك عثمان بن مظعون، كان فيما بلغنا قد حرم على نفسه أكل اللحوم، فنهاه الله وغيره من المؤمنين عن تحريم ما لم يحرم من المطاعم الطيبة، وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [المائدة:٨٧]، فأخبرهم سبحانه وغيرهم من الأتقياء البررة: أنها لمن آمن به في الدنيا خالصة في الآخرة، فقال سبحانه: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [الأعراف:٣٢]

الماتريدي:

ذكر أبو منصور الماتريدي (ت ٣٣٣ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. قوله عز وجل: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ أي: شربوا من الخمر قبل تحريمها ﴿إِذَا مَا اتَّقَوْا﴾ شربها بعد التحريم ﴿وَآمَنُوا﴾: أي: وصدقوا بالتحريم، ﴿ثُمَّ اتَّقَوْا﴾ شربها، ﴿وَآمَنُوا﴾ في حادث الوقت، ﴿ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا﴾

٢. وذكر في بعض القصة: أنه لما نزل تحريم الخمر، قالوا: كيف بإخواننا الذين ماتوا وهم يشربون الخمر؟، فنزل: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ الآية، لكن هذا لا يحتمل أن يكون كما ذكر؛ لأنهم شربوا الخمر في وقت كان شربها مباحًا، ولم يشربوا بعد تحريمها، لكن هذا إن كان فإنما قالوا في أنفسهم؛ فنزل: أن ليس عليكم جناح فيما شربتم قبل تحريمها بعد أن اتقيتم شربها بعد نزول حرمتها.

٣. وقال بعض الناس: إن في الآية تكرارا في قوله تعالى: ﴿إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾، لكن الوجه فيه ما ذكرنا، ليس على التكرار.

العياني:

ذكر الإمام المهدي العياني (ت ٤٠٤ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[٢]:

---

(١) تأويلات أهل السنة: ٦١١/٣.

(٢) تفسير الإمام المهدي العياني: ٢٢٦/٢.

١. معنى قوله: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ الآية، أي ليس عليهم مأثم ولا عقوبة فيما أكلوا أو شربوا من الحرام غير متعمدين، ولا عالمين بتحريمه مكابرين، ولا يعاقبهم الله إذا أصابوا ذلك جاهلين.

الماوردي:

ذكر أبو الحسن الماوردي (ت ٤٥٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. لما حُرِّمَتِ الخمر قال المسلمون: يا رسول الله كيف بإخواننا الذين شربوها وماتوا قبل تحريمها، فأنزل الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾، يعني من الخمر قبل التحريم.

٢. ﴿إِذَا مَا اتَّقَواْ﴾ يعني في أداء الفرائض ﴿وَآمِنُوا﴾ يعني بالله ورسوله ﴿وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ يعني البر والمعروف، ﴿ثُمَّ اتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ ثُّم اتَّقَواْ وَّأَحْسَنُواْ﴾ يعني بعمل النوافل، فالتقوى الأولى عمل الفرائض، والتقوى الثانية: عمل النوفل.

الطوسي:

ذكر أبو جعفر الطوسي (ت ٤٦٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(٢)]:

١. قال ابن عباس وابن مالك والبراء بن عازب ومجاهد، وقتادة والضحاك: إنه لما نزل تحريم الخمر قالت الصحابة: كيف بمن مات من إخواننا وهو يشربها، فأنزل الله الآية وبين أنه ليس عليهم في ذلك شيء إذا كانوا مؤمنين عاملين للصالحات، ثم يتقون المعاصي وجميع ما حرم الله عليهم.

٢. سؤال وإشكال: لم كرر الاتقاء ثلاث مرات في الآية؟ والجواب: قيل فيه أقوال:

أ. الأول: المراد به اتقاء المعاصي.

ب. الثاني: الاستمرار على الاتقاء.

ج. الثالث: اتقاء مظالم العباد، وضم الإحسان إلى الاتقاء على وجه الندب واعتبر أبو علي في الثالث الأمرين.

---

(١) تفسير الماوردي: ٢/٦٥.

(٢) تفسير الطوسي: ٤/٢١.

٣. ﴿وَاللهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ أي يريد ثوابهم وإجلالهم وإكرامهم، والإحسان النفع الحسن الواصل إلى الغير، ولا يقال لكل حسن إحسان، لأنه لا يقال في العذاب بالنار أنه إحسان وان كان حسناً.

٤. والصلاح استقامة الحال وهو مما يفعله العبد، وقد يفعل الله تعالى له الصلاح في دينه باللطف فيه.

٥. والإيمان هو الاطمئنان إلى الصواب بفعله مع الثقة به وهو من أفعال العباد، وعلى هذا يحمل قوله: ﴿وَآمَنُوا﴾ والأول على الايمان بالله الذي هو التصديق.

٦. روي أن قدامة بن مظعون شرب الخمر في أيام عمر، فأراد عمر أن يقيم عليه الحد فقال: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمنوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ فأراد عمر أن يدرأ عنه الحد حين لم يعلم تحريمها، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: أديروه على الصحابة، فإن لم يسمع أحداً منهم قرأ عليه آية التحريم، فأدرؤا عنه، وإن كان قد سمع فاستتيبوه، وأقيموا عليه الحد، فإن لم يتب وجب عليه القتل.

الجشمي:

ذكر الحاكم الجشمي (ت ٤٩٤ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. شرح مختصر للكلمات:

أ. الجَنْح: الميل، وجنح مال، والجُناح الإثم لميله عن طريق الحق، وجناحا الطائر لميلهما في شقيه.

ب. الطعام: ما يطعم أي يؤكل يقال: طعمنا الشيء طعمًا، والإطعام يقع في كل ما يطعم حتى الماء قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي﴾ وقال ﷺ في زمزم: (إنها طعام طعم، وشفاء سقم)

٢. مما روي في سبب نزول الآية الكريمة:

أ. قيل: لما نزل تحريم الخمر قالت الصحابة: كيف بمن مات من إخواننا، وهم شربوها، فنزلت الآية، عن ابن عباس وأنس بن مالك والبراء بن عازب ومجاهد والضحاك وقتادة، قال أنس: بينا أدير الكأس على جماعة من الصحابة إذ سمعنا مناديًا ينادي: ألا إن الخمر قد حرمت، فأهرقنا الشراب وكسرنا القلال، وتوضأنا وأصبنا من الطيب، ثم خرجنا إلى المسجد فإذا رسول الله ﷺ يقرأ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا

---

(١) التهذيب في التفسير: ٤٠٦/٣.

الْخَمْرُ﴾ فقال رجل منا: يا رسول الله فما منزلة من مات منا وقد شربها؟ فأنزل الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا﴾ الآية.

ب. وروي أنهم قالوا: كيف بإخواننا الَّذِينَ ماتوا وهي في بطونهم، فقد أكلوا القمار، وشربوا الخمر، وكيف بإخواننا الغُيَّب في البلدان لا يشعرون بهذا التحريم، فنزلت الآية.

ج. وقيل: نزلت في قوم منهم عثمان بن مظعون وغيره، حرموا اللحم على أنفسهم، وعزموا على الترهب، فنزلت الآية منبهة أنه لا حرج على تناول المباح إذا اجتنب الحرام.

٣. بين الله تعالى حال مَنْ لم يبلغه التحريم فقال سبحانه: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ﴾ إثم وحرج ﴿فِيمَا طَعِمُوا﴾ شربوا قبل نزول التحريم.

٤. اختلف في معنى قوله تعالى: ﴿إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا﴾:

أ. قيل: ﴿إِذَا مَا اتَّقَوْا﴾ شُربها بعد التحريم ﴿وَآمَنُوا﴾ بالله ﴿وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ أي الأعمال الصالحة منْ طاعة ربهم، ﴿ثُمَّ اتَّقَوْا﴾ داموا على الاتقاء ﴿وَآمَنُوا﴾ داموا على الإيمان ﴿ثُمَّ اتَّقَوْا﴾ بفعل الفرائض ﴿وَأَحْسَنُوا﴾ بفعل النوافل، فعلى هذا الاتقاء الأول اتقاء الشرب بعد التحريم، والثاني الدوام على الاتقاء، والثالث اتقاء جميع المعاصي، وضم الإحسان إليه لذلك.

ب. وقيل: الاتقاء الأول الاتقاء عن المعاصي، والثاني دوامه، والثالث اتقاء ظلم العباد ﴿وَأَحْسَنُوا﴾ الإحسان إليهم، والإحسان هو النفع الحسن، عن أبي علي.

ج. وقيل: الأول يرجع إلى ما تقدم تحريمه، والثاني إلى ما يحدث تحريمه، والثالث الدوام عليه.

د. وقيل: الأول اتقاء جميع المعاصي، والثاني اتقاء الخمر وما في الآية، والثالث ما يحدث تحريمه من بعد، عن الأصم قال: اتقوا المحرمات قبل نزول تحريم الخمر، ثم اتقوا الخمر إذ سمعوا النهي عن شرب الخمر، ثم اتقوا إن أحدث الله لهم تحريم شيء.

هـ. وقيل: اتقوا الكفر ثم اتقوا الكبائر ثم اتقوا الصغائر ﴿وَاللهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ يريد إجلالهم وإثابتهم، والمحبة: الإرادة.

٥. تدل الآية الكريمة على:

أ. أن من لم تبلغه الدعوة لا تكليف عليه فيما يتعلق بالسمع على ما روي من السبب، سؤال وإشكال: لم قال: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ بشرط الاتقاء والإيمان، وعندكم الكافر كذلك؟ والجواب: لأن المؤمن يصح أن يطلق أنه لا جناح عليه، فأما الكافر فهو مستحق للعقاب مغمور به، فلا ينطلق عليه ذلك، ولأن الكافر سد على نفسه طريق معرفة التحليل والتحريم؛ فلذلك خص المؤمن بالذكر..

ب. أن الخمر لا يحرم عقلاً؛ إذ لو حرم لكان على شاربه جناح بكل حال.

ج. أن أفعال العباد حادثة من جهتهم من وجوه لقوله: ﴿وَأَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾، وقوله: ﴿وَاحْذَرُوا﴾، وقوله: ﴿فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ﴾، وقوله: ﴿أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ﴾، وقوله: (آمنوا وعملوا واتقوا) مرارًا، وقوله: ﴿وَأَحْسَنُوا﴾، وكل، وذلك يبطل مذهبهم في المخلوق.

٦. ﴿مَا﴾ في قوله: ﴿إِنَّمَا﴾ كافة لـ ﴿أَنْ﴾ عن عملها.

الطَبِرسي:

ذكر الفضل الطَبِرسي (ت ٥٤٨ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. مما روي في سبب نزول الآية الكريمة:

أ. قيل: لما نزل تحريم الخمر والميسر، قالت الصحابة: يا رسول الله! ما تقول في إخواننا الذين مضوا وهم يشربون الخمر، ويأكلون الميسر؟ فأنزل الله هذه الآية، عن ابن عباس، وأنس بن مالك، والبراء بن عازب، ومجاهد، وقتادة، والضحاك.

ب. وقيل: إنها نزلت في القوم الذين حرموا على أنفسهم اللحوم، وسلكوا طريق الترهيب، كعثمان بن مظعون وغيره، فبين الله لهم أنه لا جناح في تناول المباح مع اجتناب المحرمات.

٢. ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ﴾ أي: إثم وحرج ﴿فِيمَا طَعِمُوا﴾:

أ. من الخمر والميسر، قبل نزول التحريم.

ب. وفي تفسير أهل البيت عليهم السلام: فيما طعموا من الحلال، وهذه اللفظة صالحة للأكل

(١) تفسير الطبرسي: ٣/٣٧١.

والشرب جميعا.

٣. اختلف في معنى قوله تعالى: ﴿إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا﴾:

أ. قيل: ﴿إِذَا مَا اتَّقَوْا﴾ شربها بعد التحريم ﴿وَآمَنُوا﴾ بالله ﴿وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ أي: الطاعات ﴿ثُمَّ اتَّقَوْا﴾ أي: داموا على الاتقاء ﴿وَآمَنُوا﴾ أي: داموا على الإيمان ﴿ثُمَّ اتَّقَوْا﴾ بفعل الفرائض ﴿وَأَحْسَنُوا﴾ بفعل النوافل، وعلى هذا يكون الاتقاء الأول: اتقاء الشرب بعد التحريم، والاتقاء الثاني هو الدوام على ذلك، والاتقاء الثالث: اتقاء جميع المعاصي، وضم الإحسان إليه.

ب. وقيل: إن الاتقاء الأول هو اتقاء المعاصي العقلية التي تختص المكلف، ولا تتعداه، والإيمان الأول هو الإيمان بالله تعالى وبما أوجب الله تعالى الإيمان به، والإيمان بقبح هذه المعاصي، ووجوب تجنبها، والاتقاء الثاني هو اتقاء المعاصي السمعية، والإيمان بقبحها، ووجوب اجتنابها، والاتقاء الثالث: يختص بمظالم العباد وبما يتعدى إلى الغير من الظلم والفساد.

ج. وقال أبو علي الجبائي: إن الشرط الأول يتعلق بالزمان الماضي، والشرط الثاني يتعلق بالدوام على ذلك، والاستمرار على فعله، والشرط الثالث يختص بمظالم العباد، ثم استدلّ على أن هذا الاتقاء يختص بمظالم العباد بقوله: ﴿أَحْسَنُوا﴾ فإن الإحسان إذا كان متعديا، وجب أن تكون المعاصي التي أمروا باتقائها قبله أيضا متعدية، وهذا ضعيف لأنه لا تصريح في الآية بأن المراد به الإحسان المتعدي، ولا يمتنع أن يريد بالإحسان فعل الحسن والمبالغة فيه، وإن اختص الفاعل، ولا يتعداه، كما يقولون لمن بالغ في فعل الحسن: أحسنت وأجملت، ثم لو سلم أن المراد به الإحسان المتعدي، فلم لا يجوز أن يعطف فعل متعد على فعل لا يتعدى؟ ولو صرح تعالى فقال: واتقوا القبائح كلها، وأحسنوا إلى غيرهم، لم يمتنع، ولعل أبا علي إنما عدل في الشرط الثالث عن ذكر الأحوال، لما ظن أنه لا يمكن فيه ما أمكن في الأول الثاني، وهذا ممكن غير ممتنع بأن يحمل الشرط الأول على الماضي، والثاني على الحال، والثالث على المنتظر المستقبل.

٤. سؤال وإشكال: إن المتكلمين عندهم لا واسطة بين الماضي والمستقبل، فإن الفعل إما أن يكون موجودا فيكون ماضيا، وإما أن يكون معدوما فيكون مستقبلا، وإنما ذكر الأحوال الثلاثة النحويون والجواب:

أ. إن الصحيح أنه لا واسطة في الوجود بين المعدوم والموجود، كما ذكرت، غير أن الموجود في أقرب الزمان لا يمتنع أن نسميه حالا، ونفرق بينه وبين الغابر السالف، والغابر المنتظر، ووجدت السيد الأجل المرتضى علي بن الحسين الموسوي ذكر في بعض مسائله أن المفسرين تشاغلوا بإيضاح الوجه في التكرار الذي تضمنته هذه الآية، وظنوا أنه المشكل فيها، وتركوا ما هو أشد إشكالا من التكرار، وهو أنه تعالى نفى الجناح عن الذين آمنوا وعملوا الصالحات، فيما يطعمونه بشرط الاتقاء والإيمان وعمل الصالحات، والإيمان وعمل الصالحات ليس بشرط في نفي الجناح، فإن المباح إذا وقع من الكافر، فلا إثم عليه ولا وزر، قال ولنا في حل هذه الشبهة طريقان:

• أحدهما: أن يضم إلى المشروط المصرح بذكره غيره، حتى يظهر تأثير ما شرط، فيكون تقدير الآية: ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا وغيره، إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات، لأن الشرط في نفي الجناح لا بد من أن يكون له تأثير حتى يكون متى انتفى، ثبت الجناح، وقد علمنا أن باتقاء المحارم ينتفي الجناح، فيما يطعم، فهو الشرط الذي لا زيادة عليه، ولما ولي ذكر الاتقاء الإيمان وعمل الصالحات، ولا تأثير لهما في نفي الجناح، علمنا أنه أضمر ما تقدم ذكره ليصح الشرط، ويطابق المشروط، لان من اتقى المحارم فيما لا يطعم، لا جناح عليه فيما يطعمه، ولكنه قد يصح أن يثبت عليه الجناح، فيما أخل به من واجب، أو ضيعه من فرض، فإذا شرطنا انه وقع اتقاء القبيح ممن آمن بالله وعمل الصالحات، ارتفع الجناح عنه من كل وجه، وليس بمنكر حذف ما ذكرناه لدلالة الكلام عليه، فمن عادة العرب أن يحذفوا ما يجري هذا المجرى وتكون قوة الدلالة عليه مغنية عن النطق به، ومثله قول الشاعر:

تراه كأن الله يجدع أنفه... وعينيه إن مولاه ثاب له وفر

لما كان الجدع لا يليق بالعين، وكانت معطوفة على الانف الذي يليق الجدع به، أضمر ما يليق بالعين من البخص، وما يجري مجراه.

• الثاني: هو أن يجعل الإيمان وعمل الصالحات هنا، ليس بشرط حقيقي، وإن كان معطوفا على الشرط، فكأنه تعالى لما أراد أن يبين وجوب الإيمان وعمل الصالحات، عطفه على ما هو واجب من اتقاء المحارم لاشتراكهما في الوجوب، وإن لم يشتركا في كونهما شرطا في نفي الجناح فيما يطعم، وهذا توسع في

البلاغة يحار فيه العقل استحسانا واستغرابا.

ب. وقد قيل أيضا في الجواب عن ذلك: إن المؤمن يصح أن يطلق عليه بأنه لا جناح عليه، والكافر مستحق للعقاب مغمور، فلا يطلق عليه هذا اللفظ، وأيضا فإن الكافر قد سد على نفسه طريق معرفة التحريم والتحليل، فلذلك خص المؤمن بالذكر.

٥. ﴿وَاللهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ أي يريد ثوابهم، أو إجلالهم وإكرامهم، وتبجيلهم، ويروى أن قدامة بن مظعون شرب الخمر في أيام عمر بن الخطاب، فأراد أن يقيم عليه الحد فقال: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ الآية، فأراد عمر أن يدرأ عنه الحد فقال علي: أديروه على الصحابة، فإن لم يسمع أحدا منهم، قرأ عليه آية التحريم، فادرؤوا عنه الحد، وإن كان قد سمع فاستتيبوه، وأقيموا عليه الحد، فإن لم يتب، وجب عليه القتل.

ابن الجوزي:

ذكر أبو الفرج ابن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. سبب نزول قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ أنّ ناسا من أصحاب النبيّ ﷺ ماتوا وهم يشربون الخمر، إذ كانت مباحة، فلمّا حرّمت قال ناس: كيف بأصحابنا وقد ماتوا وهم يشربونها!؟ فنزلت هذه الآية، قاله البراء بن عازب.

٢. (الجناح): الإثم، وفيما طعموا ثلاثة أقوال:

أ. أحدها: ما شربوا من الخمر قبل تحريمها، قاله ابن عباس، قال ابن قتيبة: يقال: لم أطعم خبزا وأدما ولا ماء ولا نوما، قال الشاعر:

فإن شئت حرّمت النّساء سواكم ... وإن شئت لم أطعم نقاخا ولا بردا

النّقاخ: الماء البارد الذي ينقخ الفؤاد ببرده، والبرد: النّوم.

ب. الثاني: ما شربوا من الخمر وأكلوا من الميسر.

ج. الثالث: ما طعموا من المباحات.

---

(١) زاد المسير في علم التفسير: ١/٥٨٤.

٣. في قوله تعالى: ﴿إِذَا مَا اتَّقَوْا﴾ ثلاثة أقوال:

أ. أحدها: اتّقوا بعد التّحريم، قاله ابن عباس.

ب. الثاني: اتّقوا المعاصي والشّرك.

ج. الثالث: اتّقوا مخالفة الله في أمره.

٤. في قوله تعالى: ﴿وَآمَنُوا﴾ قولان:

أ. أحدهما: آمنوا بالله ورسوله.

ب. الثاني: آمنوا بتحريمها.

٥. ﴿وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ قال مقاتل: أقاموا على الفرائض.

٦. ﴿ثُمَّ اتَّقَوْا﴾ في هذه التّقوى المعادة أربعة أقوال:

أ. أحدها: أنّ المراد خوف الله عزّ وجلّ.

ب. الثاني: أنها تقوى الخمر والميسر بعد التّحريم.

ج. الثالث: أنها الدّوام على التّقوى.

د. الرابع: أنّ التّقوى الأولى: مخاطبة لمن شربها قبل التّحريم، والثّانية لمن شربها بعد التّحريم.

٧. ﴿وَآمَنُوا﴾ في هذا الإيمان المعاد قولان:

أ. أحدهما: صدّقوا بجميع ما جاء به محمّد ﷺ.

ب. الثاني: آمنوا بما يجيء من النّاسخ والمنسوخ.

٨. ﴿ثُمَّ اتَّقَوْا﴾ في هذه التّقوى الثّالثة أربعة أقوال:

أ. أحدها: اجتنبوا العود إلى الخمر بعد تحريمها، قاله ابن عباس:

ب. الثاني: اتّقوا ظلم العباد.

ج. الثالث: توقّوا الشّبهات.

د. الرابع: اتّقوا جميع المحرّمات.

٩. في الإحسان في قوله تعالى: ﴿وَأَحْسَنُوا﴾ قولان:

أ. أحدهما: أحسنوا العمل بترك شربها بعد التّحريم، قاله ابن عباس.

ب. الثاني: أحسنوا العمل بعد تحريمها، قاله مقاتل.

الرَّازي:

ذكر الفخر الرازي (ت ٦٠٦ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. روي أنه لما نزلت آية تحريم الخمر قال الصحابة: إن إخواننا كانوا قد شربوا الخمر يوم أحد ثم قتلوا فكيف حالهم، فنزلت هذه الآية والمعنى: لا إثم عليهم في ذلك لأنهم شربوها حال ما كانت محللة، وهذه الآية مشابهة لقوله تعالى في نسخ القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة: ﴿وَمَا كَانَ اللهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣] أي إنكم حين استقبلتم بيت المقدس فقد استقبلتموه بأمري فلا أضيع ذلك، كما قال: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أو أُنْثَى﴾ [آل عمران: ١٩٥]

٢. الطعام في الأغلب من اللغة خلاف الشراب، فكذلك يجب أن يكون الطعم خلاف الشرب، إلا أن اسم الطعام قد يقع على المشروبات، كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فإنه مِنِّي﴾ [البقرة: ٢٤٩] وعلى هذا يجوز أن يكون قوله: ﴿جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ أي شربوا الخمر، ويجوز أن يكون معنى الطعم راجعا إلى التلذذ بها يؤكل ويشرب، وقد تقول العرب: تطعم تطعم أي ذق حتى تشتهي وإذا كان معنى الكلمة راجعا إلى الذوق صلح للمأكول والمشروب معا.

٣. سؤال وإشكال: زعم بعض الجهال أنه تعالى لما بيّن في الخمر أنها محرمة عندما تكون موقعة للعداوة والبغضاء وصادة عن ذكر الله وعن الصلاة، بيّن في هذه الآية أنه لا جناح على من طعمها إذا لم يحصل معه شيء من تلك المفاسد، بل حصل معه أنواع المصالح من الطاعة والتقوى، والإحسان إلى الخلق، قالوا: ولا يمكن حمله على أحوال من شرب الخمر قبل نزول آية التحريم، لأنه لو كان المراد ذلك لقال: ما كان جناح على الذين طعموا، كما ذكر مثل ذلك في آية تحويل القبلة فقال: ﴿وَمَا كَانَ اللهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣] ولكنه لم يقل ذلك، بل قال: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمنوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ﴾ إلى قوله: ﴿إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا﴾ ولا شك أن إذا للمستقبل لا للماضي، والجواب: هذا القول مردود بإجماع كل الأمة، وقولهم: إن كلمة إذا للمستقبل لا للماضي فجوابه ما روى أبو بكر الأصم: أنه لما نزل تحريم الخمر، قال أبو

(١) التفسير الكبير: ١٢/٤٢٧.

بكر: يا رسول الله كيف بإخواننا الذين ماتوا وقد شربوا الخمر وفعلوا القمار وكيف بالغائبين عنا في البلدان لا يشعرون أن الله حرّم الخمر وهم يطعمونها، فأنزل الله هذه الآيات، وعلى هذا التقدير فالحل قد ثبت في الزمان المستقبل عن وقت نزول هذه الآية لكن في حق الغائبين الذين لم يبلغهم هذا النص.

٤. شرط الله تعالى لنفي الجناح حصول التقوى والايمان مرتين وفي المرة الثالثة حصول التقوى والإحسان واختلفوا في تفسير هذه المراتب الثلاث على وجوه:

أ. الأول: قال الأكثرون: الأول: عمل الاتقاء، والثاني: دوام الاتقاء والثبات عليه، والثالث: اتقاء ظلم العباد مع ضم الإحسان إليه.

ب. الثاني: أن الأول اتقاء جميع المعاصي قبل نزول هذه الآية، والثاني: اتقاء الخمر والميسر وما في هذه الآية، والثالث: اتقاء ما يحدث تحريمه بعد هذه الآية وهذا قول الأصم.

ج. الثالث: اتقاء الكفر ثم الكبائر ثم الصغائر.

د. الرابع: ما ذكره القفال قال: التقوى الأولى: عبارة عن الاتقاء من القدح في صحة النسخ وذلك لأن اليهود يقولون النسخ يدل على البداء فأوجب على المؤمنين عند سماع تحريم الخمر بعد أن كانت مباحة أن يتقوا عن هذه الشبهة الفاسدة والتقوى الثانية: الإتيان بالعمل المطابق لهذه الآية وهي الاحتراز عن شرب الخمر والتقوى الثالثة عبارة عن المداومة على التقوى المذكورة في الأولى زالثانية، ثم يضم إلى هذه التقوى الإحسان إلى الخلق.

هـ. الخامس: أن المقصود من هذا التكرير التأكيد والمبالغة في الحث على الإيمان والتقوى.

٥. سؤال وإشكال: لم شرط رفع الجناح عن تناول المطعومات بشرط الايمان والتقوى مع أن المعلوم أن من لم يؤمن ومن لم يتق ثم تناول شيئا من المباحات فإنه لا جناح عليه في ذلك التناول، بل عليه جناح في ترك الإيمان وفي ترك التقوى إلا أن ذلك لا تعلق له بتناول ذلك المباح فذكر هذا الشرط في هذا المعرض غير جائز؟ والجواب: ليس هذا للاشتراط بل لبيان أن أولئك الأقوام الذين نزلت فيهم هذه الآية على هذه الصفة ثناء عليهم وحمدا لأحوالهم في الايمان والتقوى والإحسان، ومثاله أن يقال لك: هل على زيد فيما فعل جناح، وقد علمت أن ذلك الأمر مباح فتقول: ليس على أحد جناح في المباح إذا اتقى المحارم وكان مؤمنا محسنا تريد أن زيدا إن بقي مؤمنا محسنا فإنه غير مؤاخذ بما فعل.

٦. ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ والمعنى أنه تعالى لما جعل الإحسان شرطا في نفي الجناح بيّن أن تأثير الإحسان ليس في نفي الجناح فقط، بل وفي أن يحبه الله، ولا شك أن هذه الدرجة أشرف الدرجات وأعلى المقامات، وقد تقدم تفسير محبة الله تعالى لعباده.

القرطبي:

ذكر محمد بن أحمد القرطبي (ت ٦٧١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. قال ابن عباس والبراء بن عازب وأنس بن مالك إنه لما نزل تحريم الخمر قال قوم من الصحابة: كيف بمن مات منا وهو يشربها ويأكل الميسر؟ ونحو هذا ـ فنزلت الآية، روى البخاري عن أنس قال كنت ساقي القوم في منزل أبي طلحة فنزل تحريم الخمر، فأمر مناديا ينادي، فقال أبو طلحة: اخرج فانظر ما هذا الصوت! قال فخرجت فقلت: هذا مناد ينادي ألا إن الخمر قد حرمت، فقال: اذهب فأهرقها ـ وكان الخمر من الفضيخ» ـ قال فجرت في سكك المدينة، فقال بعض القوم: قتل قوم وهي في بطونهم فأنزل الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ الآية.

٢. هذه الآية وهذا الحديث نظير سؤالهم عمن مات إلى القبلة الأولى: فنزلت ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ [البقرة]، ومن فعل ما أبيح له حتى مات على فعله لم يكن له ولا عليه شي، لا إثم ولا مؤاخذة ولا ذم ولا أجر ولا مدح، لأن المباح مستوي الطرفين بالنسبة إلى الشرع، وعلى هذا فما كان ينبغي أن يتخوف ولا يسأل عن حال من مات والخمر في بطنه وقت إباحتها، فإما أن يكون ذلك القائل غفل عن دليل الإباحة فلم يخطر له، أو يكون لغلبة خوفه من الله تعالى، وشفقته على إخوانه المؤمنين توهم مؤاخذة ومعاقبة لأجل شرب الخمر المتقدم، فرفع الله ذلك التوهم بقوله: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ الآية.

٣. هذا الحديث في نزول الآية فيه دليل واضح على أن نبيذ التمر إذا أسكر خمر، وهو نص ولا يجوز الاعتراض عليه، لأن الصحابة هم أهل اللسان، وقد عقلوا أن شرابهم ذلك خمر إذ لم يكن لهم شراب ذلك الوقت بالمدينة غيره، وقد قال الحكمي:

---

(١) تفسير القرطبي: ٦/٢٩٣.

لنا خمر وليست خمر كرم ولكن من نتاج الباسقات

كرام في السماء ذهبن طولا وفات ثمارها أيدي الجناة

ومن الدليل الواضح على ذلك ما رواه النسائي عن جابر عن النبي ﷺ قال: (الزبيب والتمر هو الخمر)، وثبت بالنقل الصحيح أن عمر بن الخطاب خطب على منبر النبي ﷺ فقال: يا أيها الناس، ألا إنه قد نزل تحريم الخمر يوم نزل، وهي من خمسة: من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير، والخمر ما خامر العقل، وهذا أبين ما يكون في معنى الخمر، يخطب به عمر بالمدينة على المنبر بمحضر جماعة الصحابة، وهم أهل اللسان ولم يفهموا من الخمر إلا ما ذكرناه، وإذا ثبت هذا بطل مذهب أبي حنيفة والكوفيين القائلين بأن الخمر لا تكون إلا من العنب، وما كان من غيره لا يسمى خمرا ولا يتناوله اسم الخمر، وإنما يسمى نبيذا، وقال الشاعر:

تركت النبيذ لأهل النبيذ وصرت حليفا لمن عابه

شراب يدنس عرض الفتى ويفتح للشر أبوابه

٤. قال أبو عبد الله المازري: ذهب جمهور العلماء من السلف وغيرهم إلى أن كل ما يسكر نوعه حرم شربه، قليلا كان أو كثيرا نيئا، كان أو مطبوخا، ولا فرق بين المستخرج من العنب أو غيره، وأن من شرب شيئا من ذلك حد، فأما المستخرج من العنب المسكر الني فهو الذي انعقد الإجماع على تحريم قليله وكثيره ولو نقطة منه، وأما ما عدا ذلك فالجمهور على تحريمه، وخالف الكوفيون في القليل مما عدا ما ذكر، وهو الذي لا يبلغ الإسكار، وفي المطبوخ المستخرج من العنب، فذهب قوم من أهل البصرة إلى قصر التحريم على عصير العنب، ونقيع الزبيب الني، فأما المطبوخ منهما، والني والمطبوخ مما سواهما فحلال ما لم يقع الإسكار، وذهب أبو حنيفة إلى قصر التحريم على المعتصر من ثمرات النخيل والأعناب على تفصيل، فيرى أن سلافة العنب يحرم قليلها وكثيرها إلا أن تطبخ حتى ينقص ثلثاها، وأما نقيع الزبيب والتمر فيحل مطبوخهما وإن مسته النار مسا قليلا من غير اعتبار بحد، وأما الني منه فحرام، ولكنه مع تحريمه إياه لا يوجب الحد فيه، وهذا كله ما لم يقع الإسكار، فإن وقع الإسكار استوى الجميع.

٥. قال شيخنا الفقيه أبو العباس أحمد: العجب من المخالفين في هذه المسألة، فإنهم قالوا: إن القليل من الخمر المعتصر من العنب حرام ككثيره، وهو مجمع عليه، فإذا قيل لهم: فلم حرم القليل من الخمر

وليس مذهبا للعقل؟ فلا بد أن يقال: لأنه داعية إلى الكثير، أو للتعبد، فحينئذ يقال لهم: كل ما قدرتموه في قليل الخمر هو بعينه موجود في قليل النبيذ فيحرم أيضا، إذ لا فارق بينهما إلا مجرد الاسم إذا سلم ذلك، وهذا القياس هو أرفع أنواع القياس، لأن الفرع فيه مساو للأصل في جميع أوصافه، وهذا كما يقوله في قياس الأمة على العبد في سراية العتق، ثم العجب من أبي حنيفة وأصحابه! فإنهم يتوغلون في القياس ويرجحونه على أخبار الآحاد، ومع ذلك فقد تركوا هذا القياس الجلي المعضود بالكتاب والسنة وإجماع صدور الامة، لأحاديث لا يصح شي منها على ما قد بين عللها المحدثون في كتبهم، وليس في الصحيح شي منها.

٦. ﴿طَعِمُوا﴾ أصل هذه اللفظة في الأكل، يقال: طعم الطعام وشرب الشراب، لكن قد تجوز في ذلك فيقال: لم أطعم خبزا ولا ماء ولا نوما، قال الشاعر:

نعاما بوجرة صفر الخدو   د لا تطعم النوم إلا صياما

٧. قال ابن خويز منداد: تضمنت هذه الآية تناول المباح والشهوات، والانتفاع بكل لذيذ من مطعم ومشرب ومنكح وإن بولغ فيه وتنوهي في ثمنه، وهذه الآية نظير قوله تعالى: ﴿لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ﴾ [المائدة] ونظير قوله: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف]

٨. قوله تعالى: ﴿إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾، فيه أربعة أقوال:

أ. الأول: أنه ليس في ذكر التقوى تكرار، والمعنى اتقوا شربها، وآمنوا بتحريمها، والمعنى الثاني دام اتقاؤهم وإيمانهم، والثالث على معنى الإحسان إلى الاتقاء.

ب. الثاني: اتقوا قبل التحريم في غيرها من المحرمات، ثم اتقوا بعد تحريمها شربها، ثم اتقوا فيما بقي من أعمالهم، وأحسنوا العمل.

ج. الثالث: اتقوا الشرك وآمنوا بالله ورسوله، والمعنى الثاني ثم اتقوا الكبائر، وازدادوا إيمانا، ومعنى الثالث ثم اتقوا الصغائر وأحسنوا أي تنفلوا.

د. وقال محمد بن جرير: الاتقاء الأول هو الاتقاء بتلقي أمر الله بالقبول، والتصديق والدينونة به

والعمل، والاتقاء الثاني، الاتقاء بالثبات على التصديق، والثالث الاتقاء بالإحسان، والتقرب بالنوافل.

٩. ﴿ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ دليل على أن المتقي المحسن أفضل من المتقي المؤمن الذي عمل الصالحات، فضله بأجر الإحسان.

١٠. تأول هذه الآية قدامة بن مظعون الجمحي من الصحابة، وهو ممن هاجر إلى أرض الحبشة مع أخويه عثمان وعبد الله، ثم هاجر إلى المدينة وشهد بدرا وعمر، وكان ختن عمر بن الخطاب، خال عبد الله وحفصة، وولاه عمر بن الخطاب على البحرين، ثم عزله بشهادة الجارود ـ سيد عبد القيس ـ عليه بشرب الخمر، روى الدارقطني عن ابن عباس: أن الشراب كانوا يضربون في عهد رسول الله ﷺ بالأيدي والنعال والعصي حتى توفي رسول الله ﷺ، فكانوا في خلافة أبي بكر أكثر منهم في عهد رسول الله ﷺ، فكان أبو بكر يجلدهم أربعين حتى توفي، ثم كان عمر من بعده يجلدهم كذلك أربعين حتى أتي برجل من المهاجرين الأولين وقد شرب فأمر به أن يجلد، فقال لم تجلدني؟ بيني وبينك كتاب الله! فقال عمر: وفي أي كتاب الله تجد ألا أجلدك؟ فقال له: إن الله تعالى يقول في كتابه: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ الآية، فأنا من الذين آمنوا وعملوا الصالحات، ثم اتقوا وآمنوا، ثم اتقوا وأحسنوا، شهدت مع رسول الله ﷺ بدرا وأحدا والخندق والمشاهد كلها، فقال عمر: ألا تردون عليه ما يقول، فقال ابن عباس: إن هؤلاء الآيات أنزلن عذرا لمن غبر وحجة على الناس، لأن الله تعالى يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾ الآية، ثم قرأ حتى أنفذ الآية الأخرى، فإن كان من الذين آمنوا وعملوا الصالحات، الآية، فإن الله قد نهاه أن يشرب الخمر، فقال عمر: صدقت ماذا ترون؟ فقال علي: إنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وعلى المفتري ثمانون جلدة، فأمر به عمر فجلد ثمانين جلدة.

١١. وذكر الحميدي عن أبي بكر البرقاني عن ابن عباس قال لما قدم الجارود من البحرين قال يا أمير المؤمنين إن قدامة بن مظعون قد شرب مسكرا، وإني إذا رأيت حقا من حقوق الله حق علي أن أرفعه إليك، فقال عمر: من يشهد على ما تقول؟ فقال: أبو هريرة، فدعا عمر أبا هريرة فقال: علام تشهد يا أبا هريرة؟ فقال: لم أره حين شرب، ورأيته سكران يقي، فقال عمر: لقد تنطعت في الشهادة، ثم كتب عمر إلى قدامة وهو بالبحرين يأمره بالقدوم عليه، فلما قدم قدامة والجارود بالمدينة كلم الجارود عمر، فقال: أقم على هذا كتاب الله، فقال عمر للجارود: أشهيد أنت أم خصم؟ فقال الجارود: أنا شهيد، قال قد كنت

أديت الشهادة، ثم قال لعمر: إني أنشدك الله! فقال عمر: أما والله لتملكن لسانك أو لأسوءنك، فقال الجارود: أما والله ما ذلك بالحق، أن يشرب ابن عمك وتسوءني! فأوعده عمر، فقال أبو هريرة وهو جالس: يا أمير المؤمنين إن كنت في شك من شهادتنا فسل بنت الوليد امرأة ابن مظعون، فأرسل عمر إلى هند ينشدها بالله، فأقامت هند على زوجها الشهادة، فقال عمر: يا قدامة إني جالدك، فقال قدامة: والله لو شربت ـ كما يقولون ـ ما كان لك أن تجلدني يا عمر، قال ولم يا قدامة؟ قال لأن الله سبحانه يقول: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ الآية إلى ﴿الْمُحْسِنِينَ﴾، فقال عمر: أخطأت التأويل يا قدامة، إذا اتقيت الله اجتنبت ما حرم الله، ثم أقبل عمر على القوم فقال: ما ترون في جلد قدامة؟ فقال القوم: لا نرى أن تجلده ما دام وجعا، فسكت عمر عن جلده ثم أصبح يوما فقال لأصحابه: ما ترون في جلد قدامة؟ فقال القوم: لا نرى أن تجلده ما دام وجعا، فقال عمر: إنه والله لأن يلقى الله تحت السوط، أحب إلي أن ألقى الله وهو في عنقي! والله لأجلدنه، ائتوني بسوط، فجاءه مولاه أسلم بسوط رقيق صغير، فأخذه عمر فمسحه بيده ثم قال لأسلم: أخذتك دقرارة أهلك، ائتوني بسوط غير هذا، قال فجاءه أسلم بسوط تام، فأمر عمر بقدامة فجلد، فغاضب قدامة عمر وهجره، فحجا وقدامة مهاجر لعمر حتى قفلوا عن حجهم ونزل عمر بالسقيا ونام بها فلما استيقظ عمر قال عجلوا علي بقدامة، انطلقوا فأتوني به، فوالله لأرى في النوم أنه جاءني آت فقال: سالم قدامة فإنه أخوك، فلما جاءوا قدامة أبى أن يأتيه، فأمر عمر بقدامة أن يجر إليه جرا حتى كلمه عمر واستغفر له، فكان أول صلحهما، قال أيوب ابن أبي تميمة: لم يحد أحد من أهل بدر في الخمر غيره.

١٢. قال ابن العربي: فهذا يدلك على تأويل الآية، وما ذكر فيه عن ابن عباس من حديث الدارقطني، وعمر في حديث البرقاني وهو صحيح، وبسطه أنه لو كان من شرب الخمر واتقى الله في غيره ما حد على الخمر أحد، فكان هذا من أفسد تأويل، وقد خفي على قدامة، وعرفه من وفقه الله كعمر وابن عباس، وروي عن علي أن قوما شربوا بالشام وقالوا: هي لنا حلال وتأولوا هذه الآية، فأجمع علي وعمر على أن يستتابوا، فإن تابوا وإلا قتلوا، ذكره إلكيا الطبري.

الشوكاني:

ذكر محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ أي من المطاعم التي يشتهونها، والطعم وإن كان استعماله في الأكل أكثر لكنه يجوز استعماله في الشرب، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي﴾ أباح الله سبحانه لهم في هذه الآية جميع ما طعموا كائنا ما كان مقيدا بقوله: ﴿إِذَا مَا اتَّقَوْا﴾ أي اتقوا ما هو محرّم عليهم كالخمر وغيره من الكبائر، وجميع المعاصي ﴿وَآمَنُوا﴾ بالله ﴿وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ من الأعمال التي شرعها الله لهم: أي استمروا على عملها.

٢. ﴿ثُمَّ اتَّقَوْا﴾ عطف على اتقوا الأوّل: أي اتقوا ما حرّم عليهم بعد ذلك مع كونه كان مباحا فيما سبق ﴿وَآمَنُوا﴾ بتحريمه ﴿ثُمَّ اتَّقَوْا﴾ ما حرّم عليهم بعد التحريم المذكور قبله مما كان مباحا من قبل ﴿وَأَحْسَنُوا﴾ أي عملوا الأعمال الحسنة.

٣. هذا معنى الآية:

أ. وقيل: التكرير باعتبار الأوقات الثلاثة؛ وقيل: إن التكرير باعتبار المراتب الثلاث، المبدأ، والوسط، والمنتهى؛ وقيل: إنّ التكرار باعتبار ما يتقيه الإنسان، فإنه ينبغي له أن يترك المحرّمات توقيا من العذاب، والشبهات توقيا من الوقوع في الحرام، وبعض المباحات حفظا للنفس عن الخسة؛ وقيل: إنه لمجرّد التأكيد، كما في قوله تعالى: ﴿كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ ثُمَّ كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ﴾

ب. هذه الوجوه كلّها مع قطع النظر عن سبب نزول الآية، وإما مع النظر إلى سبب نزولها، وهو أنه لما نزل تحريم الخمر، قال قوم من الصحابة: كيف بمن مات منا وهو يشربها ويأكل الميسر؟ فنزلت.

ج. فقد قيل: إن المعنى ﴿اتَّقُوا﴾ الشرك ﴿وَآمَنُوا﴾ بالله ورسوله ﴿ثُمَّ اتَّقَوْا﴾ الكبائر ﴿وَآمَنُوا﴾ أي ازدادوا إيمانا ﴿ثُمَّ اتَّقَوْا﴾ الصغائر ﴿وَأَحْسَنُوا﴾ أي تنفلو.

د. قال ابن جرير الطبري: الاتقاء الأول هو الاتقاء بتلقي أمر الله بالقبول والتصديق والدينونة به والعمل، والاتقاء الثاني الاتقاء بالثبات على التصديق، الثالث الاتقاء بالإحسان والتقرّب بالنوافل.

أَطَّفَيِّش:

(١) فتح القدير: ٢/٨٦.

ذكر محمد أَطَّفِّيش (ت ١٣٣٢ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي(١):

١. لَمَّا أَلِفوا الخمر تجرًا وشربًا وإزالةً للهمِّ بشربها، كان تحريمها تدريجًا، فنزل قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ﴾ إلخ [البقرة: ٢١٩] فتركها بعض تحرُّجًا عن إثمها، وبقي بعض على منافعها، فنزل: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ﴾ [النساء: ٤٣] فتركها بعض، وقال بعض: نشربها ونقعد في بيوتنا حتَّى لا نضرَّ أحدًا، وشربها بعض حين لا تضرُّ بالصلاة، حتَّى نزل: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ﴾ إلى: ﴿فَهَلَ اَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ فقالوا: انتهينا يا ربَّنا، وذلك سنة ثلاث من الهجرة، فقال أبو بكر وغيره: كيف حال من مات وقد شربها، وأكل الميسر من المؤمنين يا رسول الله؟ فنزل قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ﴾ الأحياء والأموات ﴿جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُواْ﴾ أكلوا ممَّا لم يحرَّم ولو حُرِّم بعدُ كالخمر والميسر، والطعم شامل للشرب، كقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ﴾ أي: الماء ﴿فَإِنَّهُ مِنِّي﴾ [البقرة: ٢٤٩]، وقيل: نزلت الآية في الردِّ على الذين أرادوا الترهُّب وقد مَرَّ ذكرهم.

٢. ﴿إِذَا مَا اتَّقَواْ﴾ ما نزل تحريمه عليهم ﴿وَآمَنُواْ﴾ ثبتوا على الإيمان، أو ازدادوا إيمانًا، ﴿وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ﴾ ثبتوا على عملها، أو ازدادوا منها ﴿ثُمَّ اتَّقَواْ﴾ ما حرِّم بعدُ وهم أحياء كالخمر والميسر، ﴿وَآمَنُواْ﴾ بتحريمه.

٣. ﴿ثُمَّ اتَّقَواْ﴾ داموا على اتِّقائها واتِّقاء سائر المعاصي، والجُناح في ترك الاتِّقاء والإيمان وعمل الصالحات، لا في تناول المباح عند الترك؛ لذلك فقوله: ﴿إِذَا مَا اتَّقَواْ﴾ إلخ لم يذكر لتقييد نفي الجناح عنهم بتحقُّق الإيمان والتقوى والعمل الصالح، بل ذُكر لمدحهم، فإنَّه تَمَّ جواب سؤال: كيف حال إخواننا الذين ماتوا وهم يشربون الخمر ويأكلون الميسر؟ في قوله: ﴿طَعِمُوا﴾ بدليل: ﴿وَأَحْسَنُواْ وَاللهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ فإنَّه لا يناسب الختمَ به كونُ قوله: ﴿إِذَا مَا اتَّقَواْ﴾ إلخ قيدًا لنفي الجناح بتحقُّق الإيمان وما بعده، ويحتمل أن يكون التكرير باعتبار ما قبل زمان تحريم الخمر والميسر، وزمان تحريمهما، وما بعد تحريمهما، أو زمان الشباب وزمان الكهولة وزمان الشيخوخة، أو زمان ابتداء الإيمان، وزمان الوفاة وما بينهما.

٤. والمراد: أحسَنوا على الاستمرار والثبات على الاتِّقاء، والترتيب في ذلك باعتبار الزمان، ويجوز

(١) تيسير التفسير، أطفيش: ٤/١٢٥.

أن يكون باعتبار الرتبة، لأنَّ الثبوت على الشيء فوق إحداثه، قال:

لِكُلٍّ إلى جنب العُلا حَركَاتٌ وَلكن عَزيزٌ في الرجَالِ ثَبَاتُ

ومن تراخي الرتبة، فأولاها ترك المُحَرَّم خوف العقاب أو رجاء للجنَّة، وبعده ترك الشبهات أن لا يقع في الحرام، وبعد هذا ترك بعض المباح تحفُّظًا عن الخسَّة وتهذيبًا عن دنس الطبع، أو مرتبةُ خلوِّه ثمَّ مرتبة اجتماعه مع الناس، ثمَّ مرتبة خلوِّه مع ربِّه يستعمل التقوى والإيمان فِيهِنَّ، أو مرتبة الإيمان التقليديِّ ثمَّ اليقينيِّ ثمَّ العيانيِّ، أو التقوى الأولى: ترك الحرام، والثانية: الدوام عليه، والثالثة: انتفاء الظلم، وفي الحديث: (الإحسان أن تعبد الله كأنَّك تراه فإن لم تكن تراه فإنَّه يراك)

القاسمي:

ذكر جمال الدين القاسمي (ت ١٣٣٢ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ﴾ أي إثم ﴿فِيمَا طَعِمُوا﴾ مما حرّم بعد تناولهم ﴿إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾

٢. سؤال وإشكال: إن قيل: لم خصّ المؤمنين بنفي الجناح في الطيبات إذا ما اتقوا، والكافر كذلك؟

والجواب:

أ. قال الحاكم: لأنه لا يصحّ نفي الجناح عن الكافر، وأما المؤمن فيصحّ أن يطلق عليه، ولأن الكافر سدّ على نفسه طريق معرفة الحلال والحرام.

ب. وفي (العناية): تعليق نفي الجناح بهذه الأحوال ليس على سبيل اشتراطها، فإن عدم الجناح في تناول المباح الذي لم يحرم لا يشترط بشرط، بل على سبيل المدح والثناء والدلالة على أنهم بهذه الصفة.

ج. قال الزمخشريّ: ومثاله أن يقال لك: هل على زيد فيما فعل جناح؟ فتقول ـ وقد علمت أن ذلك أمر مباح ـ ليس على أحد جناح في المباح إذا اتقى المحارم وكان مؤمنا محسنا، تريد: إن زيدا تقيّ مؤمن محسن، وإنه غير مؤاخذ بما فعل.

د. وقال أبو السعود: ما عدا اتقاء المحرمات من الصفات الجميلة المذكورة، لا دخل لها في انتفاء

(١) تفسير القاسمي: ٤/٢٤٧.

الجناح، وإنما ذكرت في حيز (إذا) شهادة باتصاف الذين سئل عن حالهم بها، ومدحا لهم بذلك، وحمدا لأحوالهم، وقد أشير إلى ذلك حيث جعلت تلك الصفات تبعا للاتقاء في كل مرة تمييزا بينها وبين ما له دخل في الحكم، فإنّ مساق النظم الكريم بطريق العبارة ـ وإن كان لبيان حال المتصفين بها ذكر من النعوت فيما سيأتي بقضية كلمة (إذا ما) ـ لكنه قد أخرج مخرج الجواب عن حال الماضين لإثبات الحكم في حقهم في ضمن التشريع الكليّ على الوجه البرهانيّ بطريق دلالة النص بناء على كمال اشتهارهم بالاتصاف بها، فكأنه قيل: ليس عليهم جناح فيما طعموه إذا كانوا في طاعته تعالى، مع ما لهم من الصفات الحميدة ـ بحيث كلما أمروا بشيء تلقوه بالامتثال ـ وإنما كانوا يتعاطون الخمر والميسر في حياتهم لعدم تحريمهما إذ ذاك، ولو حرّما في عصرهم، لاتقوهما بالمرة.

هـ. وقال الطيبيّ: المعنى أنه ليس المطلوب من المؤمنين الزهادة عن المستلذات وتحريم الطيبات، وإنما المطلوب منهم الترقي في مدارج التقوى والإيمان إلى مراتب الإخلاص واليقين ومعارج القدس والكمال، وذلك بأن يثبتوا على الاتقاء عن الشرك، وعلى الإيمان بما يجب الإيمان به، وعلى الأعمال الصالحة لتحصيل الاستقامة التامة التي يتمكن بها إلى الترقي إلى مرتبة المشاهدة ومعارج (أن تعبد الله كأنّك تراه) وهو المعنيّ بقوله تعالى: ﴿وَأَحْسَنُوا﴾، وبه ينتهى للزلفى عند الله ومحبته، والله يحب المحسنين.

و. قال الخفاجيّ: وهذا دفع للتكرير وأنه ليس لمجرد التأكيد، لأنه يجوز فيه العطف بـ (ثم) كما صرح به ابن مالك في قوله تعالى: ﴿كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ ثُمَّ كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ﴾ [التكاثر: ٣ ـ ٤]، بل به باعتبار تغاير ما علق به مرة بعد أخرى.

٣. الإحسان المذكور في الآية: إمّا إحسان العمل، أو الإحسان إلى الخلق، أو إحسان المشاهدة المتقدم، ولا مانع من الحمل على الجميع.

رضا:

ذكر محمد رشيد رضا (ت ١٣٥٤هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. ورد في عدة روايات تقدم بعضها أن بعض الصحابة استشكلوا عند نزول هذا التشديد في

---

(١) تفسير المنار: ٥٩/٧.

الخمر والميسر حال من مات من المؤمنين الذين كانوا يشربون الخمر ويأكلون الميسر، ولا سيما من حضر منهم غزوتي بدر وأحد، وكان أمر الخمر عندهم أهم، ومنهم من كلم النبي ﷺ في ذلك، وفي رواية أنهم سألوا عمن ماتوا وعن الغائبين الذين لم تبلغهم آية القطع بالتحريم، وأن هذه الآية نزلت جوابا لهم، وقيل إن الآية نزلت فيمن كانوا يشددون على أنفسهم في الطيبات من الطعام والشراب، ختما للسياق بما يتعلق بحال من بدئ بهم، والروايات المأثورة على الأول.

٢. الطعام ما يؤكل، والطعم ﴿بِالْفَتْحِ﴾ ما يدرك بذوق الفم من حلاوة ومرارة وغيرهما، يقال: طعم (كعلم وغنم) فلان بمعنى أكل الطعام ـ وطعم الشيء يطعمه ذاق طعمه أو ذاقه فوجد طعمه منه، استعمل في ذوق طعم الشيء من طعام وشراب بأخذ قليل منه بمقدم الفم، ومن الأول قوله تعالى: ﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا﴾ [الأحزاب: ٥٣] أي أكلتم، ومن الثاني ﴿فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي﴾ [البقرة: ٢٤٩] أي لم يذق طعم مائه، قال الجوهري: الطعم بالفتح ما يؤديه الذوق، يقال طعمه مر أو حلو وقال: طعم يطعم طعما (بالضم) فهو طاعم إذا أكل أو ذاق ـ مثل غنم يغنم غنما فهو غانم ـ فالطعم بالضم مصدر، وأنشد ابن الأعرابي:

فأما بنو عامر بالنسار غداة لقولنا فكانوا نعاما

نعاما يخطمه صعر الخدو دلا تطعم الماء إلا صياما

شبههم بالنعام التي لا ترد الماء ولا تذوقه، وصرح في لسان العرب بأن طعم بمعنى أكل الطعام وأنه إذا جعل بمعنى الذوق جاز فيما يؤكل ويشرب، واستشهد المفسرون له بقول الشاعر:

فإن شئت حرمت النساء سواكم وإن شئت لم أطعم نقاخا ولا بردا

النقاخ بالضم الماء البارد، والبرد النوم، قال الزمخشري: ألا ترى كيف عطف عليه البرد وهو النوم، ويقال: ما ذقت غماضا.

٣. قال الآلوسي في تفسيره: وأما استعماله (أي طعم الماء) بمعنى شربه واتخذ طعاما فقبيح إلا أن يقتضيه المقام، كما في حديث (زمزم طعام طعم وشفاء سقم) فإنه تنبيه على أنها تغذي بخلاف سائر المياه، ولا يخدش هذا ما حكي أن خالدا القسري قال على منبر الكوفة وقد خرج عليه المغيرة بن سعد: أطعموني ماء، فعابت عليه العرب ذلك وهجوه به، وحملوه على شدة جزعه وقيل فيه:

بل المنابر من خوف ومن وهل　　واستطعم الماء لما جد في الهرب

وألحن الناس كل الناس قاطبة　　وكان يولع بالتشديق في الخطب

لأن ذلك إنما عيب عليه لأنه صدر عن جزع فكان مظنة الوهم وعدم قصد المعنى الصحيح، وإلا فوقوع مثله في كلامهم مما لا ينبغي أن يشك فيه اه.

٤. أقول أما الحديث فرواه ابن أبي شيبة والبزار بسند صحيح وهو على تشبيه مائها بالغذاء فليس مما نحن فيه، وأما كلام خالد فهو لحن إلا أن يريد به أديقوني طعم الماء ـ مبالغة في طلب القليل منه، ولا يقع مثله في كلام الفصحاء إلا بهذا المعنى، فإذا لا يمكن أن يكون طعم في القرآن بمعنى الشرب مطلقا، ولا يجوز أن يفيد هذا المعنى إلا بالتبع لمعنى الأكل تغليبا له، فيجعل (طعموا) هنا بمعنى أكلوا الميسر وشربوا الخمر، كتغليب الأكل في كل استعمال في مثل النهي عن أكل أموال اليتامى وعن أكل أموال الناس بالباطل، ولم أر أحدا هدي إلى هذا الإيضاح بهذا التدقيق.

٥. والجناح ما فيه مشقة أو مؤاخذة، أنشد ابن الأعرابي:

ولاقيت من جمل وأسباب حبها　　جناح الذي لقيت من تربها قبل

وقال ابن حلزة:

أعلينا جناح كندة أن يغ　　نم غازيهم ومنا الجزاء

ويفسرونه غالبا بالإثم وهو ما فيه الضرر، والضرر يكون دينيا ودنيويا، ولم يستعمل في القرآن إلا في حيز النفي بمعنى رفع الحرج والمؤاخذة.

٦. ومعنى الآية على رأي الجمهور ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ من الأحياء والميتين، والشاهدين والغائبين (جناح) إثم ولا مؤاخذة ﴿فِيمَا طَعِمُوا﴾ أكلوا من الميسر أو شربوا من الخمر فيما مضى قبل تحريمهما ـ ولا في غير ذلك مما لم يكن محرما ثم حرم:

أ. ﴿إِذَا مَا اتَّقَوْا﴾ أي إذا هم اتقوا في ذلك العهد ما كان محرما عليهم ـ ومنه الإسراف في الأكل والشرب من المباح.

ب. ﴿وَآمَنُوا﴾ بما كان قد نزله الله تعالى: ﴿وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ التي كانت قد شرعت كالصلاة والصيام والجهاد.

ج. ﴿ثُمَّ اتَّقَوْا﴾ ما حرمه الله تعالى بعد ذلك عند العلم به ﴿وَآمَنُوا﴾ بما نزل فيه وفي غيره ـ كما قال: ﴿وَإِذَا مَا أُنْزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَى رِجْسِهِمْ وَمَاتُوا وَهُمْ كَافِرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٤ ـ ١٢٥]، وكما قال: ﴿وَيَزْدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا﴾ [المدثر: ٣١] ﴿وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ التي هي من لوازم الإيمان.

د. ﴿ثُمَّ اتَّقَوْا﴾ أي ارتقوا عن ذلك فاتقوا الشبهات تورعا وابتعادا من الحرام، ﴿وَأَحْسَنُوا﴾ أعمالهم الصالحات بأن أتوا بها على وجه الكمال، وتمموا نقصها بنوافل الطاعات.

هـ. ﴿وَاللهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ فلا يبقى في قلوبهم أثرا من الآثار السيئة التي وصف بها الخمر والميسر من الإيقاع في العداوة والبغضاء والصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهما صقال القلوب وزيتها الذي يمد نور الإيمان.

٧. وطالما استشكل المفسرون اشتراط ما اشترطته الآية لنفي الجناح من التقوى المثلثة والإيمان المثنى والإحسان الموحد، وطالما ضربوا في بيداء التأويل واستنباط الآراء، وطالما رد بعضهم ما قاله الآخرون في ذلك، وسبب ذلك اتفاقهم على أن الله تعالى لا يؤاخذ يوم القيامة أحدا بعمله قبل تحريمه كما قال تعالى بعد ذكر محرمات النكاح ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ فقيل: إن ما ذكر ليس بشرط لرفع الجناح بل لبيان حال من نزلت فيهم الآية، وأما تكرار التقوى فقيل إنه لمجرد التأكيد، أو للأزمنة الثلاثة، أو لاختلاف ما يتقى من الكفر والكبائر والصغائر، أو من مطلق ومقيد، أو بعضها للثبات والدوام، وغفل هؤلاء عن معنى الشبهة التي وقعت لبعض الصحابة ونزلت الآية جوابا عنها، وبيانها من وجهين:

أ. أحدهما: أن الله تعالى حرم الخمر والميسر في الآية الأولى من هذه الآيات وبين في الثانية علة التحريم من وجهين، وهذه العلة لازمة لهما، فإذا لم تكن مطردة في العداوة والبغضاء، فهي مطردة في الصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وناهيك بما ينقص من دين من صد عنهما، وإنما كمال الدين ومناط الجزاء في الآخرة ما يكون من تأثير الإيمان والعمل الصالح في تزكية النفس، وإنارة القلب.

ب. ثانيهما: إن الله تعالى قد عرض بتحريم الخمر قبل نزول آيات المائدة بما بينه في سورة البقرة والنساء ـ واللبيب تكفيه الإشارة ـ فكان من لم يفطن لذلك مقصرا في اجتهاده، وربما كان ذلك لإيثار الهوى

أو الشهوة.

٨. هذا وجه الشبهة، وتخليص الجواب عنها أن من صح إيمانه فصلح عمله وعمل في كل وقت بالنصوص القطعية المنزلة، وبحسب ما أداه إليه اجتهاده في الظنية، واستقام على ذلك حتى ارتقى إلى مقام الإحسان ـ فلا يحول دون تزكية ذلك لنفسه وصقله لقلبه، ما كان قد أكل أو شرب مما لم يكن محرما عليه بحسب اعتقاده، وإن كان في ذلك من الإثم ما حرم بعد لأجله.

٩. ذلك بأن الله تعالى ما حرم شيئا إلا لضرره في الجسم أو العقل أو الدين أو المال أو العرض، والضرر يختلف باختلاف الأشخاص والأوقات والأحوال وقد يتخلف أحيانا، إذ يكفي في التحريم أن يكون ضارا في الغالب، فمن عمل عملا من شأنه الضرر في الجسم فربما ينجو من ضرره بقوة مزاجه إذا هو لم يسرف فيه، ومن عمل عملا من شأنه نقص الدين ـ وهو غير محرم عليه أو غير عالم بتحريمه ـ فربما ينجو من سوء تأثيره الذاتي بقوة إيمانه ويقينه وكثرة أعماله الصالحة، بحيث يكون ذلك الضرر كنقطة من القذر وقعت في البحر أو النهر، ولكن قوة الإيمان ورسوخ الدين بالعمل الصالح ينافي الإقدام على ارتكاب المحرم، إلا ما يكون من اللمم والهفوات التي لا يصر المؤمن عليها.

١٠. فالنجاح العظيم والخطر الكبير من ارتكاب المعصية بعد العلم بتحريمها ليس فيما عساه يصيب مرتكبها من ضررها الذاتي التي حرمت لأجله فقط، لأن هذا قد يتخلف أو يكون ضعيفا أو مغلوبا، بل الجناح والخطر الديني في الإقدام على مخالفة أمر الله تعالى وترجيح هوى النفس على مقتضى الإيمان والاعتقاد، وهذا شيء قد حفظ الله منه من كانوا يشربون الخمر من أهل بدر وأحد، بل حفظهم الله تعالى من ضرر الخمر الاجتماعي الدنيوي أيضا، لأنهم لم يسرفوا فيها ولا سيما بعد نزول آية سورة النساء التي لم تبق لهم إلا وقتا ضيقا لشربها، والآية تدل على ذلك، ويؤيده أن الله تعالى قد ألف بين قلوبهم بنعمته إخوانا، بل كان ذلك شأن الصحابة عامة، كان يكاد الشقاق يقع بينهم كما مر في أسباب نزول الآيات، ولكن لا يلبث أن يغلبه الإيمان فيكونوا مصداقا لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ﴾ [الأعراب: ٢٠١] فالمعصية لا تفسد الروح إلا إذا كان فاعلها غير مبال بحرمة الشرع، ولا يكون تأثيرها الذاتي قويا إلا بالإسراف فيها والإصرار عليها.

١١. وقد سألني بعض الباحثين في علم الأخلاق وفلسفة الاجتماع من المصريين عن السبب في

سوء تأثير الزنا في إفساد أخلاق فساق المصريين وإذلال أنفسهم وإضعاف بأسهم وعدم تأثيره في اليابانيين مثل هذا التأثير؟ فأجبته على الفور: إن اليابانيين لا يدينون الله بحرمة الزنا كالمصريين، فمعظم ضرره فيهم بدني وأقله اجتماعي، ولكن ليس له ضرر روحي فيهم، وأما المصريون فمعظم ضرره فيهم روحي لأنهم يقدمون على شيء يعتقدون دينا وعرفا بقبحه وفحشه، فهم بذلك يوطنون أنفسهم على دنية الفحش والاتصاف بالقبح، فلذلك كان من أسباب المهانة والفساد فيهم، فأعجب بالجواب وأذعن له.

١٢. قال الرازي: (زعم بعض الجهال أنه تعالى لما بين في الخمر أنها محرمة عندما تكون موقعة في العداوة والبغضاء وصادة عن ذكر الله وعن الصلاة ـ بين في هذه الآية أنه لا جناح على من طعمها إذا لم يحصل معه شيء من تلك المفاسد، بل حصل معه أنواع المصالح من الطاعة والتقوى والإحسان إلى الخلق ـ قالوا: ـ ولا يمكن حمله على أحوال من شرب الخمر قبل نزول آية التحريم، لأنه لو كان المراد ذلك لقال: (ما كان جناح على الذين طعموا) كما ذكر مثل ذلك في آية تحويل القبلة ﴿وَمَا كَانَ اللهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣] ولكنه لم يقل ذلك بل قال: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ﴾ ـ إلى قوله ـ ﴿إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا﴾ [المائدة: ٩٣] ولا شك أن ﴿إِذَا﴾ للمستقبل لا للماضي، واعلم أن هذا القول مردود بإجماع كل الأمة، وقولهم أن كلمة إذا للمستقبل لا للماضي ـ فجوابه ما روى أبو بكر الأصم أنه لما نزل تحريم الخمر قال أبو بكر: يا رسول الله كيف بإخواننا الذين ماتوا وقد شربوا الخمر وفعلوا القمار؟ وكيف بالغائبين عنا في البلدان لا يشعرون أن الله حرم الخمر وهم يطعمونها؟ فأنزل الله هذه الآية، وعلى هذا التقدير فالحل قد ثبت في الزمان المستقبل عن وقت نزول هذه الآية لكن في حق الغائبين الذين لم يبلغهم هذا النص)، وجوابه ضعيف فيما أقره وفيما رده إلا نقل الإجماع، وقد كان رحمه الله على سعة اطلاعه في العلوم العقلية والنقلية غير دقيق في البلاغة وأساليب اللغة حتى إن عبارته نفسها ضعيفة، والصواب أن يقال في الرد على احتجاج أصحاب هذا التحريف:

أ. أولا: أن قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا﴾ الخ، ليس خبرا عمن نزلت بسبب السؤال عنهم الآية، وإنما هي قاعدة عامة إنشائية المعنى يعلم منها حكم من مات قبل القطع بتحريم الخمر وحكم من نزلت الآية في عهدهم وتليت عليهم وحكم غيرهم من عصرهم إلى آخر الزمان، وهذا أبلغ وأعم فائدة من بيان حكم المسؤول عنهم خاصة.

ب. ثانيا: أن قول المشتبهين: لو كان المراد من الآية بيان حكم الذين ماتوا لقال: (ما كان جناح على الذين طعموا) ـ باطل، وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣] الذي احتجوا به لا يدل على ما زعموا؛ فإن مثل هذا التركيب يدل على نفي الشأن لا على نفي حديث مضى، فمعناه: ما كان من شأنه تعالى ولا من مقتضى سنته وحكمته أن يضيع إيمانكم، وقد بينا هذا من قبل غير مرة ونقلناه عن الكشاف، فهو يعم الماضي والمستقبل، ومثله ﴿مَا كَانَ لَنَا أَنْ نُشْرِكَ بِاللَّهِ﴾ [يوسف: ٣٨] ويشبه العبارة التي قالوها قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ﴾ [الأحزاب: ٣٣] ولم يقل أحد إنها نفي الحرج في الزمن الماضي، بل تعم نفيه في الحال والاستقبال وهو موضع الفائدة له ﷺ منها.

ج. ثالثا: لو كان معنى الآية ما ذكروه لأخذ به من شق عليهم تحريم الخمر من الصحابة ومن كان يميل إليها بعدهم.

١٣. نعم أنه لولا ما ورد من سبب نزول الآية لكان المتبادر من معناها أنه ليس على المؤمنين الصالحين تضييق وإعنات فيما أكلوا، وإن شئت قلت أو شربوا من اللذائذ ـ كما توهم الذين كانوا حرموا على أنفسهم طيبات ما أحل الله لهم مبالغة في النسك ـ إذا كانوا معتصمين بعرى التقوى في جميع الأوقات والأحوال، راسخين في الإيمان متحلين بصالح الأعمال محسنين فيها، لأن الله تعالى لم يحرم عليهم شيئا من الطيبات، وإنما حرم عليهم الخبائث، كالميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله والخمر والميسر، وأكل أموال الناس بالباطل، وإنما الجناح والحرج في الطعام والشراب على الكافرين والفاسقين، الذين يسرفون فيهما، ويجعلونهما أكبر همهم من حياتهم الدنيا،ولا يجتنبون الخبيث منهما، فالعبرة في الدين بالإيمان والتقوى والعمل الصالح والإحسان فذلك هو النسك كله، لا بالطعام والشراب وتعذيب النفوس وإرهاقها، ولعل شيخنا لو فسر الآية لجزم بأن هذا هو المعنى المراد، وأن ما ورد في سبب نزولها ـ إذا صح ـ يؤخذ الجواب عنه من فحوى الآية، وهو أنه لا جناح على من كانوا يشربون الخمر قبل تحريمها لأن العمدة في الدين هو التقوى لا أمر الطعام والشراب الذي لا يحرم منه شيء إلا لضرره وإذا لم يراع سبب النزول في تفسير الآية فلا يمكن أن يقال أن معناها (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات إثم فيما يشربون من الخمر) بعد القطع بتحريمها وتأكيده بما في سياق آيات التحريم من المؤكدات: لأن كلمة ﴿طَعِمُوا﴾ لا مدلول لها في اللغة إلا على أكل الطعام في الماضي أو تذوق كل ما له طعم من طعام وشراب بمقدم الفم في

الزمن الماضي أيضا، ولو صح أن يكون معنى الآية ما ذكروه لكان نسخا لتحريم شرب الخمر متصلا بالتحريم المؤكد، أو تخصيصا له بغير أهل التقوى الكاملة من المؤمنين الصالحين، وليس لهذا نظير في الإسلام، ولا في غيره من الشرائع والأديان، ولا يتفق مع بلاغة القرآن.

١٤. سؤال وإشكال: إن الأفعال الماضية إذا وردت في سياق الأحكام التشريعية والقواعد العملية تفيد التكرار الذي يعم المستقبل، بمعنى أن الفعل كلما وقع كان حكمه كذا ـ فلم لا يجوز على هذا أن يكون معنى الآية رفع الحرج والمؤاخذة عن المؤمن إذا شرب قليلا من الخمر بالشروط الشديدة المبينة فيها، ويدخل في عموم التقوى منها أن لا يسكر ولا يكون بحيث توقع الخمر وبين أحد من الناس بغضا ولا عداوة ولا بحيث تصده عن ذكر الله وعن الصلاة؟ والجواب: إن الطعم في اللغة لا يدل على الشرب القليل ولا الكثير بل على ذوق المشروب بمقدم الفم، أو إدراك طعمه من ذوقه بهذه الصفة كما حرره الجوهري وتبعه ابن الأثير في النهاية، وقد مر بيان ذلك، وأنت ترى الفرق الجلي بين الشرب الكثير والشرب القليل وبين طعم الماء بتذوقه في قصة طالوت (قال إن الله مبتليكم بنهر ـ فمن شرب منه فليس مني، ومن لم يطعمه فإنه مني، إلا من اغترف غرفة بيده، فشربوا منه إلا قليلا منهم) [البقرة: ٢٤٩] فقد جعل هذا الابتلاء على ثلاث مراتب:

أ. الأولى: البراءة ممن شرب حتى روي.

ب. الثانية: الاتحاد التام بمن لم يذق طعمه البتة.

ج. الثالثة: بين بين وهي لمن أخذ غرفة بيده فكسر بها سورة الطمإ ولم يكرع فيروه، هذا ما جرينا عليه في تفسير الآية وهو ما تعطيه اللغة وجرى عليه جهابذتها في تفسير اللفظ كالزمخشري وتبعه البيضاوي وأبو السعود والرازي والآلوسي وغيرهم، وقالوا إن قوله: ﴿إِلَّا مَنِ اغْتَرَفَ غُرْفَةً﴾ استثناء من قوله: ﴿فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ﴾ إلا أن بعضهم خلط، وأدخل في تفسير الآية ما لا يدل عليها لفظها، تبعا للروايات أو لاصطلاحات الفقهاء فيما يحنث به من حلف أنه لا يشرب من هذا النهر مثلا، وإذا كان هذا هو معنى طعموا فلا فائدة من إباحة تذوق طعم الخمر بمقدم الفم لأحد، فيكون لغوا ينزه كتاب الله عنه.

١٥. ولو كان المراد من الآية ما ذكروه لكان نصها: ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح في شرب القليل من الخمر ـ أو ما لا يسكر ولا يضر من الخمر ـ إذا ما اتقوا ـ الخ، ولكان أجدر الناس بفهم

ذلك منها من أنزلت عليه ﷺ ومن خوطبوا بها أولا من فصحاء العرب، ولم يؤثر عن أحد منهم ذلك بل صح عنهم ضده: روى أحمد وأبو داوود والترمذي ـ وقال حديث حسن ـ عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ (كل مسكر حرام وما أسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام)١ الفرق بفتح الراء وسكونها مكيال يسع ستة عشر رطلا، وقيل إن ساكن الراء مكيال آخر يسع ١٢٠ رطلا، ورواة هذا الحديث كلهم محتج بهم في الصحيحين إلا أبو عثمان عمر ـ أو عمرو ـ ابن سالم قاضي مرو التابعي فهو مقبول كما قال الحافظ في تقريب التهذيب، ونقل في أصله توثيقه عن أبي داوود وابن حبان وروى أحمد وابن ماجه والدارقطني وصححه عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: (ما أسكر كثيره فقليله حرام) وروى مثله أبو داوود والترمذي وحسنه وابن ماجه من حديث جابر، قال الحافظ ابن حجر رواته ثقات، وفي إسناده داوود بن بكر بن أبي الفرات قال في التقريب صدوق، ولكن قال أبو حاتم الرازي: لا بأس به ليس بالمتين، واسأل عنه ابن معين فقال ثقة، وروى النسائي والدارقطني عن سعد بن أبي وقاص عن النبي ﷺ (أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره) وفي رواية أخرى: أن النبي ﷺ نهى عن قليل ما أسكر كثيره وأكثر رجال هذا الحديث قد احتج بهم البخاري ومسلم في الصحيحين، وفيهم الضحاك بن عثمان احتج به مسلم في صحيحه، فلم يبق إلا شيخ النسائي محمد بن عبد الله بن عمار نزيل الموصل، قال الحافظ في تقريب التهذيب: ثقة حافظ، فهذا حديث صحيح لا معطن فيه، ولا عبرة بما يوهمه كلام مثل العيني في هذا المقام، فتحريم قليل كل مسكر وكثيره صح في عدة أحاديث وثبت بالإجماع، قال الحافظ النسائي بعد رواية حديث سعد وما في معناه: وفي هذا دليل على تحريم المسكر قليله وكثيره وليس كما يقول المخادعون لأنفسهم بتحليلهم آخر الشربة وتحليلهم ما تقدمها الذي يشرب في الفرق قبلها، ولا خلاف بين أهل العلم أن السكر بكليته لا يحدث على الشربة الآخرة دون الأولى والثانية: بعدها، وبالله التوفيق اه، أي أن السكر يكون من مجموع ما يشرب لا من الشربة التي تعقبها النشوة.

المراغي:

ذكر أحمد بن مصطفى المراغي (ت ١٣٧١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[1]:

---

(١) تفسير المراغي: ٢٧/٧

١. ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ أي ليس على الذين آمنوا وعملوا صالح الأعمال من الأحياء والأموات إثم ومؤاخذة فيما أكلوا من الميسر أو شربوا من الخمر فيما مضى قبل تحريمها وتحريم غيرهما مما لم يكن محرما ثم حرم، إذا ما اتقوا الله وآمنوا بما كان قد نزل من الأحكام، وعملوا الصالحات التي كانت قد شرعت كالصلاة والصيام وغيرهما، ثم اتقوا ما حرّم عليهم بعد ذلك عند العلم به، وآمنوا بما نزل فيه وفى غيره، ثم استمروا على التقوى وأحسنوا صالح أعمالهم فأتوا بها على وجه الكمال وتمموا نقص فرائضها بنوافل الطاعات، والله يحب المحسنين فلا يبقى في قلوبهم أثرا من الآثار السيئة التي وصف بها الخمر والميسر من الإيقاع في العداوة والصد عن ذكر الله وعن الصلاة.

٢. والخلاصة ـ إن من صحّ إيمانه وصلح عمله وعمل في كل حين بنصوص الدين وما أداه إليه اجتهاده واستمر على ذلك حتى ارتقى إلى مقام الإحسان، فلا يحول ما كان قد أكل أو شرب مما لم يكن محرما عليه بحسب اعتقاده ـ دون تزكية نفسه وتطهير قلبه.

٣. روى أنه لما نزل تحريم الخمر قال بعض الصحابة: فكيف بإخواننا الذين ماتوا وهم يشربون الخمر ويأكلون مال الميسر فنزلت الآية.

٤. اختلف العلماء في التداوي بالخمر والنجاسات والسموم، وأصح الآراء في ذلك أنه يجوز لما في الصحيحين أن النبي ﷺ أذن للعرنيين بالتداوى بأبوال الإبل، بشرط الاضطرار الذي يبيح المحرم من طعام وشراب بدليل قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ كمن غصّ بلقمة فكاد يختنق فلم يجد ما يسيغها به سوى الخمر، وكمن أصابته نوبة ألم في القلب كادت تقضى عليه وقد أخبره الطبيب بأن لا سبيل لدفع الخطر سوى شرب مقدار من الخمر من النوع المعروف (باسم كونياك) فقد يرى الطبيب أنه يتعين في بعض الأحيان لعلاج ما يعرض من آلام القلب لدرء الخطر كما ثبت بالتجربة، أما التداوي بالخمر لمن يظن نفعها ولو بإخبار الطبيب كتقوية المعدة أو الدم أو نحو ذلك مما تسمعه من كثير من الناس فذلك منهى عنه للحديث (إنه ليس بدواء ولكنه داء) رواه أحمد ومسلم وأبو داوود، كان سببه أن طارق بن سويد الجعفي سأل النبي ﷺ عن الخمر وكان يصنعها فنهاه عنها فقال: إنما أصنعها للدواء فقال له النبي ﷺ ذلك، وقوله: (ولكنه داء) هذا هو رأى الأطباء، إذ أن المادة المسكرة من الخمر سمّ تتوالد

منها أمراض كثيرة يموت بها في كل عام عدد لا يحصى من الناس.

٥. والذين يشربون الخمر ولو بقصد التداوي يؤثر سمّها في أعصابهم بكثرة التعاطي فتصير مطلوبة عندهم لذاتها فيضرهم سمها، فعلى المسلم الصادق الإيمان إلا يغتر برأي بعض الأطباء الذين يصفونها للتداوى لمثل الأمراض التي يصفونها لها عادة، وقد دلت التجارب على أن الذين يبتلون بشربها لا يقدمون على ذلك إلا بإغراء المعاشرين من الأهل والأصحاب، على استبشاعهم لها واعتقادهم ضررها ومخالفتهم أوامر دينهم، لكن الذي يسهل عليهم ذلك ظنهم أن الضرر المتيقن إنما يكون بالإسراف والانهماك في الشراب، وأن القليل منها إن لم ينفع فلا يضر، فلا ينبغي تركه مع ما فيه من لذة النشوة والذهول عن هموم الدنيا وآلامها، إلى ما في ذلك من مجاملة الإخوان، لكنهم مخدوعون؛ إذ هم لو سألوا من سبقهم إلى هذه البلوى وأسرف في السكر حتى فسدت صحته ومروءته وضاعت ثروته، هل كنت حين بدأت تنوى الإسراف والإدمان؟ لأجابك بأنه ما كان يقصد إلا النزر القليل في فترات متطاولة من الزمن، وما كان يعلم أن القليل يجر إلى الكثير الذي يصيبه بالداء الدويّ ولا يجد إلى الخلاص منه سبيلا، وقد يعرض لبعض من يؤمن بحرمة الخمر شبهات فيقول إن الخمر المتخذة من العنب هي المحرمة لذاتها وأن ما عداها لا يحرم منه إلا المقدار المسكر فعلا، لكنهم واهمون فيما فهموا، إذ جاء في الحديث الصحيح قوله ﷺ: (كل مسكر خمر وكل خمر حرام)

٦. وآخر تعلة لهم الغرور بكرم الله وعفوه، أو اعتمادهم على بعض الأعمال الصالحة - ولا سيما ما يسمونه بالمكفّرات - أو على الشفاعات وهذا الجهل والغرور يصبح عقيدة في نفوسهم بما يسمعونه من كلام فساق الشعراء المدمنين كأبي نواس كقوله:

تكثّر ما استطعت من المعاصي فإنك واجد ربا غفورا

وقوله:

ورجوت عفو الله معتمدا على خير الأنام محمد المبعوث

ولو صح أمثال هذا الهذيان لكان الدين لغوا وعبثا، ولكان المسلم يضرب بأوامر دينه عرض الحائط انتظارا لشفاعة ترجى أو عفو ربما أتيح له من فضل ربه، وكان التقى والفاجر سواء.

٧. والعقاب المشروع على شرب الخمر هو الضرب الذي يراد منه إهانة الشارب وزجره وتنفير

الناس منه، وإن الضرب أربعين أو ثمانين كان اجتهادا من الخلفاء، فاختار أبو بكر الأربعين وعمر الثمانين بموافقته لاجتهاد عبد الرحمن بن عوف بتشبيهه بحد قذف المحصنات، وقد روى الدار قطني عن على كرم الله وجهه قال إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وعلى المفترى ثمانون جلدة.

سيّد:

ذكر سيّد قطب (ت ١٣٨٥ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. حدث أنه لما نزلت هذه الآيات، وذكر فيها تحريم الخمر، ووصفت بأنها رجس من عمل الشيطان أن انطلقت في المجتمع المسلم صيحتان متحدتان في الصيغة، مختلفتان في الباعث والهدف، قال بعض المتحرجين من الصحابة: كيف بأصحابنا وقد ماتوا يشربون الخمر.. أو قالوا: فما بال قوم قتلوا في أحد وهي في بطونهم (أي قبل تحريمها)، وقال بعض المشككين الذين يهدفون إلى البلبلة والحيرة.. هذا القول أو ما يشبهه؛ يريدون أن ينشروا في النفوس قلة الثقة في أسباب التشريع، أو الشعور بضياع إيمان من ماتوا والخمر لم تحرم؛ وهي رجس من عمل الشيطان، ماتوا والرجس في بطونهم!

٢. عندئذ نزلت هذه الآية: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾، نزلت لتقرر: أولا أن ما لم يحرّم لا يحرم؛ وأن التحريم يبدأ من النص لا قبله؛ وأنه لا يحرم بأثر رجعي؛ فلا عقوبة إلا بنص؛ سواء في الدنيا أو في الآخرة؛ لأن النص هو الذي ينشئ الحكم.. والذين ماتوا والخمر في بطونهم، وهي لم تحرم بعد، ليس عليهم جناح؛ فإنهم لم يتناولوا محرما؛ ولم يرتكبوا معصية.. لقد كانوا يخافون الله ويعملون الصالحات ويراقبون الله ويعلمون أنه مطلع على نواياهم وأعمالهم.. ومن كانت هذه حاله لا يتناول محرما ولا يرتكب معصية.

٣. ولا نريد أن ندخل بهذه المناسبة في الجدل الذي أثاره المعتزلة حول الحكم بأن الخمر رجس: هل هو ناشئ عن أمر الشارع سبحانه بتحريمها، أم إنه ناشئ عن صفة ملازمة للخمر في ذاتها، وهل المحرمات محرمات لصفة ملازمة لها، أم إن هذه الصفة تلزمها من التحريم.. فهو جدل عقيم في نظرنا

(١) في ظلال القرآن: ٢/٩٧٨.

وغريب على الحس الإسلامي!.. والله حين يحرم شيئا يعلم سبحانه لم حرمه، سواء ذكر سبب التحريم أو لم يذكر، وسواء كان التحريم لصفة ثابتة في المحرم، أو لعلة تتعلق بمن يتناوله من ناحية ذاته، أو من ناحية مصلحة الجماعة.. فالله سبحانه هو الذي يعلم الأمر كله؛ والطاعة لأمره واجبة، والجدل بعد ذلك لا يمثل حاجة واقعية، والواقعية هي طابع هذا المنهج الرباني.. ولا يقولن أحد: إذا كان التحريم لصفة ثابتة في المحرم فكيف أبيح إذن قبل تحريمه! فلا بد أن لله سبحانه حكمة في تركه فترة بلا تحريم، ومرد الأمر كله إلى الله، وهذا مقتضى ألوهيته سبحانه واستحسان الإنسان أو استقباحه ليس هو الحكم في الأمر؛ وما يراه علة قد لا يكون هو العلة، والأدب مع الله يقتضي تلقي أحكامه بالقبول والتنفيذ، سواء عرفت حكمتها أو علتها أم ظلت خافية.. والله يعلم وأنتم لا تعلمون.

٤. إن العمل بشريعة الله يجب أن يقوم ابتداء على العبودية.. على الطاعة لله إظهارا للعبودية له سبحانه.. فهذا هو الإسلام ـ بمعنى الاستسلام.. وبعد الطاعة يجوز للعقل البشري أن يتلمس حكمة الله ـ بقدر ما يستطيع ـ فيما أمر الله به أو نهى عنه ـ سواء بين الله حكمته أم لم يبينها، وسواء أدركها العقل البشري أم لم يدركها ـ فالحكم في استحسان شريعة الله في أمر من الأمور ليس هو الإنسان! إنما الحكم هو الله، فإذا أمر الله أو نهى فقد انتهى الجدل ولزم الأمر أو النهي.. فأما إذا ترك الحكم للعقل البشري فمعنى ذلك أن الناس هم المرجع الأخير في شرع الله.. فأين مكان الألوهية إذن وأين مكان العبودية؟

٥. ونخلص من هذا إلى تركيب الآية ودلالة هذا التركيب: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾، ولم أجد في أقوال المفسرين ما تستريح إليه النفس في صياغة العبارة القرآنية على هذا النحو وتكرار التقوى مرة مع الإيمان والعمل الصالح، ومرة مع الإيمان ومرة مع الإحسان.. كذلك لم أجد في تفسيري لهذا التكرار في الطبعة الأولى: من هذه الظلال ما تستريح إليه نفسي الآن.. وأحسن ما قرأت ـ وإن كان لا يبلغ من حسي مبلغ الارتياح ـ هو ما قاله ابن جرير الطبري: (الاتقاء الأول هو الاتقاء بتلقي أمر الله بالقبول والتصديق والدينونة به والعمل، والاتقاء الثاني الاتقاء بالثبات على التصديق، والثالث الاتقاء بالإحسان والتقرب بالنوافل).. وكان الذي ذكرته في الطبعة الأولى: في هذا الموضع هو: (إنه توكيد عن طريق التفصيل بعد الإجمال، فقد أجمل التقوى والإيمان والعمل الصالح في الأولى، ثم جعل التقوى

مرة مع الإيمان في الثانية، ومرة مع الإحسان ـ وهو العمل الصالح ـ في الثالثة.. ذلك التوكيد مقصود هنا للاتكاء على هذا المعنى، ولإبراز ذلك القانون الثابت في تقدير الأعمال بما يصاحبها من شعور باطني، فالتقوى.. تلك الحساسية المرهفة برقابة الله، والاتصال به في كل لحظة، والإيمان بالله والتصديق بأوامره ونواهيه، والعمل الصالح الذي هو الترجمة الظاهرة للعقيدة المستكنة، والترابط بين العقيدة الباطنة والعمل المعبر عنها.. هذه هي مناط الحكم، لا الظواهر والأشكال.. وهذه القاعدة تحتاج إلى التوكيد والتكرار والبيان)، وأنا، اللحظة لا أجد في هذا القول ما يريح أيضا.. ولكنه لم يفتح عليّ بشيء آخر.. والله المستعان.

الخطيب:

ذكر عبد الكريم الخطيب (ت ١٣٩٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. في قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمنوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ بيان لسعة فضل الله على المؤمنين، وأنّه وقد أحل لهم الطيبات، وحرّم عليهم الخبائث، فإنهم في سعة من أمرهم فيما يطعمون، حيث لا تطلب أنفسهم إلا الطيب، على حين تعاف الخبيث وتنفر منه.. فهم ـ والأمر كذلك ـ لا يجدون حظرا على أي طعام يشتهونه، ولا يستشعرون حرجا إزاء أي طعام حرّم عليهم.. إذ كان في الطيب ما يصرفهم عن الخبيث الذي لا تشتهيه إلا نفس خبيثة..

٢. ﴿إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ هو قيد وارد على رفع الحرج عن المؤمنين فيما يطعمون، وفي استغنائهم عن الحرام بالحلال، وعن الخبيث بالطيب.. فالمؤمن إذا ما اتقى الله وعمل الصالحات.. صلحت نفسه، وطابت طبيعته فلا يجد فيما حرّم الله عليه من خبائث، تضييقا عليه، ولا حرجا على أي طعام يشتهيه، إذ كان إيمانه وتقواه، وملازمته لتقوى الله وطاعته ـ إذ كان كل ذلك قد عزل نفسه، وغضّ بصره عن النظر إلى هذه المحرّمات، وحسابها فيما يطعمه الناس.

٣. ولا شك أن هذه منزلة لا يبلغها الإنسان إلا بعد أن يروض نفسه على التقوى ويذلّلها بالعبادات والأعمال الصالحة، التي تقيمها على الصبر، والتعفّف والقناعة.. إذ كانت شهوات النفس غالبة، وأهواؤها متسلطة، والخبائث محمولة إليها على يد شيطان يزين الخبيث ويغرى به.. فالمؤمنون الذين تخلو

---

(١) التفسير القرآني للقرآن: ٤/ ٣٣.

أنفسهم من التلفّت إلى تلك المحرمات، ولا يجدون لها في صدورهم وسواسا يوسوس بها، أو داعيا يدعوهم إليها ـ هؤلاء المؤمنون هم قلّة في المؤمنين.. هم الذين آمنوا وعملوا الصالحات، ثم ازدادوا إيمانا بالتقوى والأعمال الصالحة، ثم لزموا طريق التقوى والإيمان، ثم انتهوا إلى التقوى والإحسان ـ فهؤلاء هم الذين يبلغون تلك المنزلة التي تطمئن فيها قلوبهم إلى الطيبات، وتنقطع فيها وساوس الشيطان لهم بالمحرمات، حيث ييأس من أن يلتفتوا إليه، أو ينزع بهم منزع إلى شيء مما في يديه، من خبيث كل مطعوم ومشروب.

٤. فالآية الكريمة تكشف عن حقيقة الإيمان وأثره في إقامة النفس على طريق تلتقى فيه لقاء مصافحا لما أحلّ الله من طيبات، حيث تجد في ذلك راحتها، وسعادتها، ولا تستشعر ضيقا عليها، ولا حرجا في إقامتها على حدود هذا الحلال الطيب المباح لها.. وهذا هو السرّ في التكرار الذي جاء عليه النظم القرآني في تلك الآية الكريمة، والذي اضطرب فيه المفسّرون اضطرابا مزعجا، وذهبوا في تأويله مذاهب تدور لها الرؤوس.. فقد وصف المؤمنون وصفا مكررا بالإيمان والتقوى، والعمل الصالح، والإحسان..

٥. والسبب في هذا الذي وقع فيه المفسرون من اضطراب هنا، هو أنهم نظروا جميعا إلى (الحرج) على أنه رفع الإثم والمؤاخذة على ما يناله المؤمنون بالله من أطعمة، بعد أن يتّصفوا بتلك الصفات، ولو أنهم نظروا ـ كما نظرنا بتوفيق الله ـ إلى (الحرج) على أنه ما يقع في صدور المؤمنين من ضيق، إذا هم واجهوا المحرمات من المطعومات والمشروبات، حين يدعوهم إيمانهم وامتثالهم لأمر الله إلى التعفف عنها، والإمساك بأنفسهم عن الإلمام بها ـ لو أنهم نظروا تلك النظرة ـ لرأوا أن المؤمنين ليسوا على درجة واحدة في موقفهم إزاء هذه المحرمات، وأنهم على منازل مختلفة منها.. فبعضهم ينتهى عنها، وفي صدره حرج وضيق، وفي كيانه مكابدة ومجاهدة.. وبعضهم ينتهى عنها وفي نفسه ميل إليها، ورغبة فيها، ولكنّ خوف الله يغلّ يده، وخشية الله تكسر حدة مشاعره.. وبعضهم تراوده نفسه عليها، وتؤامره على الإلمام بها، ثم التوبة عنها.. وهكذا تتغاير منازل المؤمنين، وتتعدد مواقفهم، إزاء هذه المنكرات، بعدا وقربا، وصبرا، وجزعا، واطمئنانا وقلقا، واجتنابا ومقارفة.

٦. أما المنزلة التي يكون فيها المؤمن، وقد انعزلت مشاعره، وسكنت بلابله، فلم يكن لهذه المنكرات من المطاعم والمشارب نخسة في نفسه، أو همسة في صدره ـ فلن يبلغها المؤمن إلا بعد مجاهدة

ومصابرة، وبعد طريق شاق طويل يقطعه مع الإيمان والتقوى والعمل الصالح، متنقلا من حال إلى حال، مرتفعا من منزلة إلى منزلة، حتى يكون المؤمن الرّبانى الذي يكون على الوصف الذي ورد في الحديث القدسي: (ما يزال العبد يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشى بها، وإن سألني أعطيته، وإن استعاذني لأعيذنّه)، ففي هذا الإنسان الرباني تموت كل نوازع الهوى، وتسكن كل دواعي الشهوة إلى محرم أو مكروه.

٧. وفي الفاصلة التي ختمت بها الآية الكريمة: ﴿وَاللهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ في هذه الفاصلة ما يكشف عن هذه المنزلة التي تهتف الآية الكريمة بالمؤمنين أن يسعوا إليها، وأن يعملوا على بلوغها.. وتلك هي منزلة الإحسان، تلك المنزلة التي ذكرها الرسول الكريم في قوله، وقد جاءه جبريل عليه السلام، وهو مع أصحابه في صورة رجل يسأله عن الإيمان والإحسان.. فقال جبريل يا رسول الله: (ما الإسلام؟ قال إلا تشرك بالله شيئا، وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وتصوم رمضان.. قال صدقت.. ثم قال يا رسول الله: (ما الإيمان قال: (أن تؤمن بالله وملائكته وكتابه، ولقائه، ورسله، وتؤمن بالبعث، وتؤمن بالقدر كله) قال صدقت.. قال يا رسول الله.. ما الإحسان قال: (أن تخشى الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك...) الحديث كما رواه مسلم، فالإحسان هو أعلى درجات الإيمان (أن تخشى الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه براك)، وتلك منزلة لا ينالها إلا المصطفين من عباد الله، ولهذا ضمهم الله إليه، وجعلهم من أصفيائه وأحبابه فقال تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ﴾

ابن عاشور:

ذكر محمد الطاهر بن عاشور (ت ١٣٩٣ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. هذه الآية بيان لما عرض من إجمال في فهم الآية التي قبلها، إذ ظنّ بعض المسلمين أنّ شرب الخمر قبل نزول هذه الآية قد تلبّس بإثم لأنّ الله وصف الخمر وما ذكر معها بأنّها رجس من عمل الشيطان، فقد كان سبب نزول هذه الآية ما في (الصحيحين) وغيرهما عن أنس بن مالك، والبراء بن عازب، وابن عبّاس، أنّه لمّا نزل تحريم الخمر قال ناس من أصحاب النبي ﷺ: كيف بأصحابنا الذين ماتوا

---

(١) التحرير والتنوير: ٥/٢٠٤.

وهم يشربون الخمر ـ أو قال ـ وهي في بطونهم وأكلوا الميسر، فأنزل الله: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ الآية، وفي تفسير الفخر روى أبو بكر الأصمّ أنّه لمّا نزل تحريم الخمر قال أبو بكر: يا رسول الله كيف بإخواننا الذين ماتوا وقد شربوا الخمر وفعلوا القمار، وكيف بالغائبين عنّا في البلدان لا يشعرون أنّ الله حرّم الخمر وهم يطعمونها، فأنزل الله هذه الآيات.

٢. وقد يلوح ببادئ الرأي أنّ حال الذين توفّوا قبل تحريم الخمر ليس حقيقا بأن يسأل عنه الصحابة رسول الله ﷺ للعلم بأنّ الله لا يؤاخذ أحدا بعمل لم يكن محرّما من قبل فعله، وأنّه لا يؤاخذ أحدا على ارتكابه إلّا بعد أن يعلم بالتحريم، فالجواب أنّ أصحاب النبي ﷺ كانوا شديدي الحذر ممّا ينقص الثواب حريصين على كمال الاستقامة فلمّا نزل في الخمر والميسر أنّهما رجس من عمل الشيطان خشوا أن يكون للشيطان حظّ في الذين شربوا الخمر وأكلوا اللحم بالميسر وتوفّوا قبل الإقلاع عن ذلك أو ماتوا والخمر في بطونهم مخالطة أجسادهم، فلم يتمالكوا أن سألوا النبي ﷺ عن حالهم لشدّة إشفاقهم على إخوانهم، كما سأل عبد الله بن أمّ مكتوم لمّا نزل قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ الله بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ﴾ [النساء: ٩٥] فقال: يا رسول الله، فكيف وأنا أعمى لا أبصر فأنزل الله ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ [النساء: ١٤٣]، وكذلك ما وقع لمّا غيّرت القبلة من استقبال بيت المقدس إلى استقبال الكعبة قال ناس: فكيف بإخواننا الذين ماتوا وهم يستقبلون بيت المقدس، فأنزل الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣]، أي صلاتكم فكان القصد من السؤال التثبّت في التفقّه وأن لا يتجاوزوا التلقّي من رسول الله ﷺ في أمور دينهم.

٣. ونفي الجناح نفي الإثم والعصيان، و(ما) موصولة، و﴿طَعِمُوا﴾ صلة، وعائد الصلة محذوف، وليست (ما) مصدرية لأنّ المقصود العفو عن شيء طعموه معلوم من السؤال، فتعليق ظرفية ما طعموا بالجناح هو على تقدير: في طعم ما طعموه.

٤. وأصل معنى ﴿طَعِمُوا﴾ أنّه بمعنى أكلوا، قال تعالى: ﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا﴾ [الأحزاب: ٢٥٩]، وحقيقة الطعم الأكل والشيء المأكول طعام، وليس الشراب من الطعام بل هو غيره، ولذلك عطف في قوله تعالى: ﴿فَانْظُرْ إِلَى طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ﴾ [البقرة: ٢٥٩]، ويدلّ لذلك استثناء المأكولات منه في قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا

مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، ويقال: طعم بمعنى أذاق ومصدره الطّعم ـ بضمّ الطاء ـ اعتبروه مشتقّا من الطّعم الذي هو حاسّة الذوق، وتقدّم قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي﴾ [البقرة: ٢٤٩]، أي ومن لم يذقه، بقرينة قوله: ﴿فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ﴾ [البقرة: ٢٤٩]، ويقال: وجدت في الماء طعم التراب، ويقال تغيّر طعم الماء، أي أسن، فمن فصاحة القرآن إيراد فعل ﴿طَعِمُوا﴾ هنا لأنّ المراد نفي التّبعة عمّن شربوا الخمر وأكلوا لحم الميسر قبل نزول آية تحريمهما، واستعمل اللفظ في معنييه، أي في حقيقته ومجازه، أو هو من أسلوب التغليب.

٥. وإذ قد عبّر بصيغة المضي في قوله: ﴿طَعِمُوا﴾ تعيّن أن يكون ﴿إِذَا﴾ ظرفا للماضي، وذلك على أصحّ القولين للنحاة، وإن كان المشهور أنّ (إذا) ظرف للمستقبل، والحقّ أنّ (إذا) تقع ظرفا للماضي، وهو الذي اختاره ابن مالك ودرج عليه ابن هشام في (معني اللبيب)، وشاهده قوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ﴾ [التوبة: ٩٢]، وقوله: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا﴾ [الجمعة: ١١]، وآيات كثيرة، فالمعنى لا جناح عليهم إذ كانوا آمنوا واتّقوا، ويؤوّل معنى الكلام: ليس عليهم جناح لأنّهم آمنوا واتّقوا فيما كان محرّما يومئذ وما تناولوا الخمر وأكلوا الميسر إلّا قبل تحريمهما.

٦. هذا تفسير الآية الجاري على ما اعتمده جمهور المفسّرين جاريا على ما ورد في من سبّب نزولها في الأحاديث الصحيحة:

أ. ومن المفسّرين من جعل معنى الآية غير متّصل بآية تحريم الخمر والميسر، وأحسب أنّهم لم يلاحظوا ما روي في سبب نزولها لأنّهم رأوا أنّ سبب نزولها لا يقصرها على قضيّة السبب بل يعمل بعموم لفظها على ما هو الحقّ في أنّ عموم اللفظ لا يخصّص بخصوص السبب، فقالوا: رفع الله الجناح عن المؤمنين في أي شيء طعموه من مستلذّات المطاعم وحلالها، إذا ما اتّقوا ما حرّم الله عليهم، أي ليس من البرّ حرمان النفس بتحريم الطيّبات بل البرّ هو التقوى فيكون من قبيل قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى﴾ [البقرة: ١٨٩]، وفسّر به في (الكشاف) مبتدئا به، وعلى هذا الوجه يكون معنى الآية متّصلا بآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ﴾ فتكون استئنافا ابتدائيا لمناسبة ما تقدّم من النهي عن أن يحرّموا على أنفسهم طيّبات ما أحلّ الله لهم بنذر أو يمين على الامتناع.

ب. وادّعى بعضهم أنّ هذه الآية نزلت في القوم الذين حرّموا على أنفسهم اللحوم وسلكوا طريق

الترهّب، ومنهم عثمان بن مظعون، ولم يصحّ أنّ هذا سبب نزولها، وعلى هذا التفسير يكون ﴿طَعِمُوا﴾ مستعملا في المعنى المشهور وهو الأكل، وتكون كلمة (إذا) مستعملة في المستقبل، وفعل ﴿طَعِمُوا﴾ من التعبير عن المستقبل بلفظ الماضي بقرينة كلمة (إذا)، كما في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ إِذَا دَعَاكُمْ دَعْوَةً مِنَ الْأَرْضِ إِذَا أَنْتُمْ تَخْرُجُونَ﴾ [الروم: ٢٥]، ويعكّر على هذا التفسير أنّ الذين حرّموا الطيّبات على أنفسهم لم ينحصر تحريمهم في المطعوم والشراب بل يشمل اللباس والنساء، اللهمّ إلّا أن يقال: إنّ الكلام جرى على مراعاة الغالب في التحريم.

ج. وقال الفخر: زعم بعض الجهّال أنّ الله تعالى لمّا جعل الخمر محرّمة عندما تكون موقعة للعداوة والبغضاء وصادّة عن ذكر الله وعن الصلاة بيّن في هذه الآية أنّه لا جناح على من طعمها إذا لم يحصل معه شيء من تلك المفاسد، بل حصل معه الطاعة والتقوى والإحسان إلى الخلق، ولا يمكن حمله على أحوال من شرب الخمر قبل نزول آية التحريم لأنّه لو كان ذلك لقال ما كان جناح على الذين طعموا، كما ذكر في آية تحويل القبلة، فقال: ﴿وَمَا كَانَ اللهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣] ولا شكّ أنّ (إذا) للمستقبل لا للماضي، قال الفخر: وهذا القول مردود بإجماع كلّ الأمّة، وأمّا قولهم (إذا) للمستقبل، فجوابه أنّ الحلّ للمستقبل عن وقت نزول الآية في حقّ الغائبين.

٧. والتقوى امتثال المأمورات واجتناب المنهيات، ولذلك فعطف ﴿وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ على ﴿اتَّقُوا﴾ من عطل الخاصّ على العامّ، للاهتمام به، كقوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لله وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ﴾ ولأنّ اجتناب المنهيات أسبق تبادرا إلى الأفهام في لفظ التقوى لأنّها مشتقّة من التوقّي والكفّ، وأمّا عطف ﴿وَآمَنُوا﴾ على ﴿اتَّقُوا﴾ فهو اعتراض للإشارة إلى أنّ الإيمان هو أصل التقوى كقوله تعالى: ﴿فَكُّ رَقَبَةٍ أَوْ إِطْعَامٌ﴾ ـ إلى قوله ـ ﴿ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ والمقصود من هذا الظرف الذي هو كالشرط مجرد التنويه بالتقوى والإيمان والعمل الصالح، وليس المقصود أنّ نفي الجناح عنهم قيّد بأن يتّقوا ويؤمنوا ويعملوا الصالحات، للعلم بأنّ لكلّ عمل أثرا على فعله أو على تركه، وإذ قد كانوا مؤمنين من قبل، وكان الإيمان عقدا عقليا لا يقبل التجدّد تعيّن أنّ المراد بقوله: ﴿وَآمَنُوا﴾ معنى وداموا على الإيمان ولم ينقضوه بالكفر.

٨. وجملة ﴿ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا﴾ تأكيد لفظي لجملة ﴿إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ وقرن

بحرف ﴿ثُمَّ﴾ الدالّ على التراخي الرتبي ليكون إيماء إلى الازدياد في التقوى وآثار الإيمان كالتأكيد في قوله تعالى: ﴿كَلَّا سَيَعْلَمُونَ ثُمَّ كَلَّا سَيَعْلَمُونَ﴾ [النبإ: ٤، ٥] ولذلك لم يكرّر قوله: ﴿وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ لأنّ عمل الصالحات مشمول للتقوى.

٩. وأمّا جملة ﴿ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا﴾ فتفيد تأكيدا لفظيا لجملة ﴿ثُمَّ اتَّقَوْا﴾ وتفيد الارتقاء في التقوى بدلالة حرف ﴿ثُمَّ﴾ على التراخي الرتبي، مع زيادة صفة الإحسان، وقد فسّر النبي ﷺ الإحسان بقوله: (أن تعبد الله كأنّك تراه فإن لم تكن تراه فإنّه يراك)، وهذا يتضمّن الإيمان لا محالة فلذلك استغني عن إعادة ﴿وَآمَنُوا﴾ هنا، ويشمل فعل ﴿وَأَحْسَنُوا﴾ الإحسان إلى المسلمين، وهو زائد على التقوى لأنّ منه إحسانا غير واجب وهو ممّا يجلب مرضاة الله، ولذلك ذيّله بقوله: ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾

١٠. وقد ذهب المفسّرون في تأويل التكرير الواقع في هذه الآية طرائق مختلفة لا دلائل عليها في نظم الآية، ومرجعها جعل التكرير في قوله: ﴿ثُمَّ اتَّقَوْا﴾ على معنى تغاير التقوى والإيمان باختلاف الزمان أو باختلاف الأحوال، وذهب بعضهم في تأويل قوله تعالى: ﴿إِذَا مَا اتَّقَوْا﴾ وما عطف عليه إلى وجوه نشأت عن حمله على معنى التقييد لنفي الجناح بحصول المشروط، وفي جلبها طول، وقد تقدّم أنّ بعضا من السلف تأوّل هذه الآية على معنى الرخصة في شرب الخمر لمن اتّقى الله فيما عدّ، ولم يكن الخمر وسيلة له إلى المحرّمات، ولا إلى إضرار الناس، وينسب هذا إلى قدامة بن مظعون، كما تقدّم في تفسير آية تحريم الخمر: وأنّ عمر بن الخطاب وعليّ بن أبي طالب لم يقبلاه منه.

أبو زهرة:

ذكر محمد أبو زهرة (ت ١٣٩٤ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[1]:

١. ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا﴾ كان بعض المؤمنين يحرمون على أنفسهم بعض المباحات، ويحسبون أن ذلك من الورع والتقوى، وقد بين النبي ﷺ خطأهم، ونزل القرآن الكريم بتحريم ذلك عليهم، وجاء في مطوي الكلام تحريم الخبائث لا تحريم الطيبات، وفى هذا النص الكريم بيان أنه لا إثم في تناول المباحات؛ لأن العبرة بالإيمان وتقوى القلوب،

(١) زهرة التفاسير: ٥/٢٣٥١.

فالخبر في الإيمان وفى القلب لا في ترك المباحات، وهذا يشير إلى أن الآيات حكمها عام، وهو كذلك، وإن كان لها سبب فالعبرة بعموم اللفظ.

٢. الأكثرون من المفسرين على أن سبب نزولها أنه لما نزل تحريم الخمر المشدد فيه، والتحذير منها، وقد كانت من قبل في مرتبة العفو، وقد كان هناك من المؤمنين من يشربها، حتى كان منهم من استشهد في الجهاد، وفى بطنه خمر فتساءل بعض المؤمنين عمن شربها ومات، وعمن كان يشربها من الأحياء، كما تساءل بعض الذين كانوا يصلون إلى بيت المقدس عن صلاتهم قبل تغيير القبلة إلى الكعبة، فنزلت هذه الآية: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾، كما نزل هنالك قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة]، وقد وصف الله سبحانه وتعالى الذين لا جناح عليهم في شربهم في الماضي بأنهم الذين آمنوا وعملوا الصالحات، وكلمة: ﴿طَعِمُوا﴾ معناها ذاقوا، وهي تطلق على المشروب، والمأكول، كما قال تعالى في شأن النهر الذى حرم القائد شربه: ﴿وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي﴾ [البقرة]

٣. وقد ذكر سبحانه وتعالى بعد نفى الإثم قوله تعالى: ﴿إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾، ففهم بعض الناس أن ذلك شرط لنفى الإثم، أي لا إثم بالشرب مع التقوى وعمل الصالحات، ونقول في الجواب عن ذلك:

أ. أولا ـ إن المراد بتقوى الله تعالى امتلاء القلب بخشيته، وقد ذكر سبحانه وتعالى في أوصاف الخمر والميسر أنهما يلقيان بالعداوة والبغضاء والصد عن ذكر الله تعالى فإذا كان الإثم قد رفع عن التناول لأنه كان قبل التحريم، فهل يرفع الإثم عن العداوة والبغضاء والصد عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة؟ إنه لا تقوى مع التناول.

ب. وثانيا ـ إن في هذا الشرط تحريضا على الإيمان وتقوى الله تعالى، والامتلاء بهيبته.

٤. وكرر الله تعالى التقوى فقال تعالت كلماته: ﴿ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا﴾، لبيان أنه يجب استمرارهم على التقوى وحث غيرهم عليها، وكان التعبير بـ (ثم) لتأكيد معنى الاستمرار على التراخي وهناك معنى يفيده التكرار، وهو تأكيد أن الماضي مهما يكن لا يؤثر في الحاضر، إذا كان الحاضر نقيا.

٥. وقد تأكد هذا بقوله سبحانه: ﴿ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ العطف بـ (ثم) هنا هو أيضا لتأكيد معنى الاستمرار مع الزمن، والتقوى كما قلنا هي امتلاء القلب بالخشية، وهذا للحث

عليها، ولتشريف الذين يستمرون عليها، والإحسان إن اعتبرناه متعديا يكون مؤداه الإحسان إلى غيرهم بالمعاونة، وفعل الخير وإسدائه، والجود بالمال وغيره، ويصح أن يكون لازما والمراد الإحسان في ذات أنفسهم، كما قال النبي ﷺ: (الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك) وهذا أعلى مراتب التقوى وهو ما نراه، والله جل جلاله يحب المحسنين لأنهم قريبون منه.

مُغْنِيَّة:

ذكر محمد جواد مُغْنِيَّة (ت ١٤٠٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[1]:

١. اتفق المفسرون على انه لما نزل تحريم الخمر قال بعض الصحابة لرسول الله ﷺ: كيف بإخواننا الذين ماتوا؛ وقد شربوها؟ فنزلت هذه الآية، وهي تدل بمجموعها على أن من شرب الخمرة قبل بيان حكمها فلا بأس عليه إذا كان من المؤمنين المتقين، ومن هنا اتفق الفقهاء على أن كل شيء مطلق، حتى يرد فيه نهي.

٢. وبعد أن اتفق المفسرون على أن هذا المعنى هو المقصود من الآية، اختلفوا في السبب الموجب لتكرار التقوى ثلاث مرات، حيث ذكرت أولا مع الايمان والعمل الصالح، وثانيا مع الايمان فقط، وثالثا مع الإحسان.. ونقل الرازي في ذلك خمسة أقوال، وقال صاحب مجمع البيان: المراد بالاتقاء الأول اتقاء شرب الخمر بعد تحريمها، وبالاتقاء الثاني الدوام على ذلك، وبالاتقاء الثالث اتقاء جميع المعاصي مع ضم الإحسان، وقال بعض المفسرين الجدد: لم تسترح نفسي لشيء من التفاسير، ولم يفتح الله عليّ بشيء والذي نحتمله، والله أعلم، أن الغرض من هذا التكرار أن يبين الله سبحانه أن المتقي حقا هو من اتقى الله في جميع أطواره وحالاته، شابا وكهلا وشيخا، وفي السراء والضراء، وان من مات على ذلك فهو في أمن وأمان.

الطباطبائي:

ذكر محمد حسين الطباطبائي (ت ١٤٠٢ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[2]:

١. ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمنوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ إلى آخر الآية الطعم والطعام هو التغذي، ويستعمل في المأكول دون المشروب، وهو في لسان المدنيين البر خاصة، وربما جاء بمعنى

---

(١) التفسير الكاشف: ٣/١٢٤.

(٢) الميزان في تفسير القرآن: ٦/١٢٦.

الذوق، ويستعمل حينئذ بمعنى الشرب كما يستعمل بمعنى الأكل قال تعالى: ﴿فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فإنه مِنِّي﴾ [البقرة: ٢٤٩]، وفي بعض الروايات عن النبي ﷺ: أنه قال في ماء زمزم أنه طعام طعم وشفاء سقم:

أ. والآية لا تصلح بسياقها إلا أن تتصل بالآيات السابقة فتكون دفع دخل تتعرض لحال المؤمنين ممن ابتلي بشرب الخمر قبل نزول التحريم أو قبل نزول هذه الآيات، وذلك أن قوله فيها: ﴿فِيمَا طَعِمُوا﴾ مطلق غير مقيد بشيء مما يصلح لتقييده، والآية مسوقة لرفع الحظر عن هذا الطعام المطلق، وقد قيد رفع الحظر بقوله: ﴿إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا﴾ والمتيقن من معنى هذا القيد ـ وقد ذكر فيه التقوى ثلاث مرات ـ هو التقوى الشديد الذي هو حق التقوى فنفي الجناح للمؤمنين المتقين عن مطلق ما طعموا (الطعام المحلل) إن كان لغرض إثبات المفهوم في غيرهم أي إثبات مطلق المنع لغير أهل التقوى من سائر المؤمنين والكفار ناقضه أمثال قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمنوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [الأعراف: ٣٢]، على أن من المعلوم من مذاق هذا الدين أنه لا يمنع أحدا عن الطيبات المحللة التي تضطر الفطرة إلى استباحتها في الحياة، وإن لم تكن الآية مسوقة لتحريمه على غير من ذكر عاد المعنى إلى مثل قولنا: يجوز الطعام للذين آمنوا وعملوا الصالحات بشرط أن يتقوا ثم يتقوا ثم يتقوا، ومن المعلوم أن الجواز لا يختص بالذين آمنوا وعملوا الصالحات بل يعمهم وغيرهم، وعلى تقدير اختصاصه بهم لا يشترط فيه هذا الشرط الشديد، ولا يخلو عن أحد هذين الإشكالين.

ب. جميع ما ذكروه في توجيه الآية بناء على حمل قوله: ﴿فِيمَا طَعِمُوا﴾ على مطلق الطعام المحلل فإن المعنى الذي ذكروه لا يخرج عن حدود قولنا: لا جناح على الذين آمنوا وعملوا الصالحات إذا اتقوا المحرمات أن يطعموا المحللات، ولا يسلم هذا المعنى عن أحد الإشكالين كما هو واضح.

ج. وذكر بعضهم: أن في الآية حذفا، والتقدير: ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا وغيره إذا ما اتقوا المحارم، وفيه أنه تقدير من غير دليل مع بقاء المحذور على حاله.

د. وذكر بعضهم: أن الإيمان والعمل الصالح جميعا ليس بشرط حقيقي بل المراد بيان وجوب اتقاء المحارم فشرك معه الإيمان والعمل الصالح للدلالة على وجوبه، وفيه أن ظاهر الآية أنها مسوقة لنفي الجناح

فيما طعموا، ولا شرط له من إيمان أو عمل صالح أو اتقاء محارم على ما تقدم، وما أبعد المعنى الذي ذكره عن ظاهر الآية.

هـ. وذكر بعضهم: أن المؤمن يصح أن يطلق عليه أنه لا جناح عليه، والكافر مستحق للعقاب فلا يصح أن يطلق عليه هذا اللفظ، وفيه أنه لا يصح تخصيص المؤمنين بالذكر فليكن مثل قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ الله الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢]، وقوله: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إلا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أو دَمًا مَسْفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥] حيث لم يذكر في الخطاب مؤمن ولا كافر، أو مثل قوله: ﴿يَا أيها النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ الله أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣] حيث وجه الخطاب إلى الناس الشامل للمؤمن والكافر.

و. وذكر بعضهم: أن الكافر قد سد على نفسه طريق معرفة التحريم والتحليل فلذلك خص المؤمن بالذكر، وفيه ما في سابقه من الإشكال مع أنه لا يرفع الإشكال الناشئ من قوله: ﴿إِذَا مَا اتَّقَوْا﴾

٢. فالذي ينبغي أن يقال: إن الآية في معنى الآيات السابقة عليها على ما هو ظاهر اتصالها بها، وهي متعرضة لحال من ابتلي من المسلمين بشرب الخمر وطعمها، أو بالطعم لشيء منها أو مما اقتناه بالميسر أو من ذبيحة الأنصاب كأنهم سألوا بعد نزول التحريم الصريح عن حال من ابتلي بشرب الخمر، أو بها وبغيرها مما ذكره الله تعالى في الآية قبل نزول التحريم من إخوانهم الماضين أو الباقين المسلمين لله سبحانه في حكمه، فأجيب عن سؤالهم أن ليس عليهم جناح إن كانوا من الذين آمنوا وعملوا الصالحات إن كانوا جارين على صراط التقوى بالإيمان بالله والعمل الصالح ثم الإيمان بكل حكم نازل على النبي ﷺ ثم الإحسان بالعمل على طبق الحكم النازل.

٣. وبذلك يتبين أن المراد بالموصول في قوله: ﴿فِيمَا طَعِمُوا﴾ هو الخمر من حيث شربها أو جميع ما ذكر من الخمر والميسر والأنصاب والأزلام من حيث ما يصح أن يتعلق بها من معنى الطعم، والمعنى: ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما ذاقوه قبل نزول التحريم من خمر أو منها ومن غيرها من المحرمات المذكورة.

٤. وأما قوله: ﴿إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا﴾ فظاهر قوله: ﴿إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ إنه إعادة لنفس الموضوع المذكور في قوله: ﴿لَيْسَ عَلَى

الَّذِينَ آمنوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ﴾ للدلالة على دخالة الوصف في الحكم الذي هو نفي الجناح كقوله تعالى في خطاب المؤمنين: ﴿ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخرِ﴾ [البقرة: ٢٣٢]، وهو شائع في اللسان.

٥. وظاهر قوله: ﴿ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا﴾ اعتبار الإيمان بعد الإيمان وليس إلا الإيمان التفصيلي بكل حكم حكم مما جاء به الرسول من عند ربه من غير رد وامتناع، ولازمه التسليم للرسول فيما يأمر به وينهى عنه قال تعالى: ﴿يَا أيها الَّذِينَ آمنوا اتَّقُوا اللهَ وَآمِنُوا بِرَسُولِهِ﴾ [الحديد: ٢٨]، وقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إلا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللهِ﴾ ـ إلى أن قال ـ ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]، والآيات في هذا المعنى كثيرة.

٦. وظاهر قوله: ﴿ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا﴾ إضافة الإحسان إلى الإيمان بعد الإيمان اعتبارا، والإحسان هو إتيان العمل على وجه حسنة من غير نية فاسدة كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمنوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أحسن عَمَلًا﴾ [الكهف: ٣٠]، وقال: ﴿الَّذِينَ اسْتَجَابُوا للهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقَوْا أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٧٢]، أي يكون استجابتهم ابتغاء لوجه الله وتسليما لأمره لا لغرض آخر، ومن الإحسان ما يتعدى إلى الغير، وهو أن يوصل إلى الغير ما يستحسنه، قال تعالى: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [البقرة: ٨٣]، وقال: ﴿وَ أحسن كَمَا أحسن اللهُ إِلَيْكَ﴾[القصص: ٧٧]، والمناسب لمورد الآية هو المعنى الأول من معنيي الإحسان، وهو إتيان الفعل على جهة حسنة فإن التقوى الديني لا يوفى حقه بمجرد الإيمان بالله وتصديق حقية دينه ما لم يؤمن تفصيلا بكل واحد واحد من الأحكام المشرعة في الدين فإن رد الواحد منها رد لأصل الدين، ولا أن الإيمان التفصيلي بكل واحد واحد يوفى به حق التقوى ما لم يحسن بالعمل بها وفي العمل بها بأن يجري على ما يقتضيه الحكم من فعل أو ترك، ويكون هذا الجري ناشئا من الانقياد والاتباع لا عن نية نفاقية فمن الواجب على المتزود بزاد التقوى أن يؤمن بالله ويعمل صالحا، وأن يؤمن برسوله في جميع ما جاء به، وأن يجري في جميع ذلك على نهج الاتباع والإحسان.

٧. وأما تكرار التقوى ثلاث مرات، وتقييد المراتب الثلاث جميعا به فهو لتأكيد الإشارة إلى وجوب مقارنة المراتب جميعا للتقوى الواقعي من غير غرض آخر غير ديني، وقد مر في بعض المباحث السابقة أن

التقوى ليس مقاما خاصا دينيا بل هو حالة روحية تجامع جميع المقامات المعنوية أي أن لكل مقام معنوي تقوى خاصا يختص به.

٨. فتلخص من جميع ما مر أن المراد بالآية أعني قوله: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمنوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ إلى آخر الآية، أنه لا جناح على الذين آمنوا وعملوا الصالحات فيما ذاقوه من خمر أو غيره من المحرمات المعدودة بشرط أن يكونوا ملازمين للتقوى في جميع أطوارهم ومتلبسين بالإيمان بالله ورسوله، ومحسنين في أعمالهم عاملين بالواجبات وتاركين لكل محرم نهوا عنه فإن اتفق لهم أن ابتلوا بشيء من الرجس الذي هو من عمل الشيطان قبل نزول التحريم أو قبل وصوله إليهم أو قبل تفقههم به لم يضرهم ذلك شيئا، وهذا نظير قوله تعالى في آيات تحويل القبلة في جواب سؤالهم عن حال الصلوات التي صلوها إلى غير الكعبة: ﴿وَمَا كَانَ اللهُ لِيُضِيعَ إِيْمَانَكُمْ﴾

٩. وسياق هذا الكلام شاهد آخر على كون هذه الآية: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمنوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ﴾، متصلة بما قبلها من الآيات وأنها نازلة مع تلك الآيات التي لسانها يشهد أنها آخر الآيات المحرمة للخمر نزولا، وأن بعض المسلمين كما يشعر به لسان الآيات ـ على ما استفدناه ـ آنفا لم يكونوا منتهين عن شربها ما بين الآيات السابقة المحرمة وبين هذه الآيات، ثم وقع السؤال بعد نزول هذه الآيات عن حال من ابتلي بذلك وفيهم من ابتلي به قبل نزول التحريم، ومن ابتلي به قبل التفقه، ومن ابتلي به لغير عذر فأجيبوا بما يتعين به لكل طائفة حكم مسألته بحسب خصوص حاله، فمن طعمها وهو على حال الإيمان والإحسان، ولا يكون إلا من ذاقها من المؤمنين قبل نزول التحريم أو جهلا به فليس عليه جناح، ومن ذاقها على غير النعت فحكمه غير هذا الحكم.

١٠. وللمفسرين في الآية أبحاث طويلة، منها ما يرجع إلى قوله: ﴿فِيمَا طَعِمُوا﴾ وقد تقدم خلاصة الكلام في ذلك، ومنها ما يرجع إلى ذيل الآية من حيث تكرر التقوى فيه ثلاث مرات، وتكرر الإيمان وتكرر العمل الصالح وختمها بالإحسان:

أ. فقيل: إن المراد بقوله: ﴿إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ اتقوا المحرم وثبتوا على الإيمان والأعمال الصالحة، وبقوله: ﴿ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا﴾ ثم اتقوا ما حرم عليهم بعد كالخمر وآمنوا بتحريمه، وبقوله: ﴿ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا﴾ ثم استمروا وثبتوا على اتقاء المعاصي واشتغلوا بالأعمال الجميلة.

ب. وقيل: إن هذا التكرار باعتبار الحالات الثلاث: استعمال الإنسان التقوى والإيمان بينه وبين نفسه، وبينه وبين الناس، وبينه وبين الله تعالى، والإحسان على هذا هو الإحسان إلى الناس ظاهرا.

ج. وقيل: إن التكرار باعتبار المراتب الثلاث: المبدإ والوسط والمنتهى، وهو حق التقوى وقيل: التكرار باعتبار ما يتقى فإنه ينبغي أن تترك المحرمات توقيا من العقاب، والشبهات تحرزا عن الوقوع في الحرام، وبعض المباحات تحفظا للنفس عن الخسة، وتهذيبا عن دنس الطبيعة.

د. وقيل: إن الاتقاء الأول اتقاء عن شرب الخمر والإيمان الأول هو الإيمان بالله، والاتقاء الثاني هو إدامة الاتقاء الأول والإيمان الثاني إدامة الإيمان الأول، والاتقاء الثالث هو فعل الفرائض، والإحسان فعل النوافل.

هـ. وقيل: إن الاتقاء الأول اتقاء المعاصي العقلية، والإيمان الأول هو الإيمان بالله وبقبح هذه المعاصي، والاتقاء الثاني اتقاء المعاصي السمعية والإيمان الثاني هو الإيمان بوجوب اجتناب هذه المعاصي، والاتقاء الثالث يختص بمظالم العباد وما يتعلق بالغير من الظلم والفساد، والمراد بالإحسان الإحسان إلى الناس.

و. وقيل: إن الشرط الأول يختص بالماضي، والشرط الثاني بالدوام على ذلك والاستمرار على فعله، والشرط الثالث يختص بمظالم العباد، إلى غير ذلك من أقوالهم.

ز. وجميع ما ذكروه مما لا دليل عليه من لفظ الآية أو غيرها يوجب حمل الآية عليه، وهو ظاهر بالتأمل في سياق القول فيها والرجوع إلى ما قدمناه.

الحوثي:

ذكر بدر الدّين الحوثي (ت ١٤٣١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. ﴿طَعِمُوا﴾ أكلوا أو شربوا مع تقوى الله، واجتناب تعمد معصيته وذلك المباحات، وما طعموا خطأً لم تعمد قلوبهم به معصية فهذا الذي يكون مع التقوى فأما تعمد الحرام بعد العلم بتحريمه فهو ترك للتقوى وتعرض للعقاب، كما قال تعالى في الوعيد على ذلك: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ

(١) التيسير في التفسير: ٢/٣٧٦.

﴿يُدْخِلْهُ نَارًا﴾ الآية [النساء:١٤] وغيرها.

٢. وقد روى الإمام الهادي عليه السلام في (الأحكام) في (باب القول في حد الخمر): عن علي عليه السلام في قصة أنه قال عليه السلام في تفسير هذه الآية: إن الله لما حرم الخمر شكا المؤمنون إلى النبي ﷺ فقالوا: كيف بآبائنا وإخواننا الذين ما توا وقتلوا وهم يشربون الخمر!؟ أي قبل تحريمها ـ وكيف بصلاتنا التي صلينا ونحن نشربها!؟ أي قبل تحريمها ـ هل قَبِل الله منا ومنهم أم لا؟ فأنزل الله فيهم: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ فكان ذلك معذرة للماضين، وحجة على الباقين)

٣. وفي قوله: أم لا، فائدة نحوية وهي جواز استعمال (أم) بعد (هل) وقد منع ذلك صاحب (المغني) وفي (حاشية) عن ابن مالك: (أن (هل) تأتي بمعنى (الهمزة) قال الدسوقي: وحينئذ فتعادلها (أم) المتصلة كحديث: (هل تزوجت بكراً أم ثيباً) دماميني)، وفي كلام أمير المؤمنين علي عليه السلام في (الخطبة الغراء): (هل من مناص أو خلاص أو معاذ أو ملاذ أو فرار أو محار أم لا)؟ وعندي أن المعادِلة بلفظ (أم لا) لم تخرج (هل) عن أصلها.

فضل الله:

ذكر محمد حسين فضل الله (ت ١٤٣١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. قد تكون هذه الآية من الآيات الغامضة في معناها، بالنظر إلى ما فيها من التكرار، من دون تفصيل لحدود هذه الكلمات الّتي تختلف بها المعاني، مما يجعل المتأمّل في حيرة بين الاحتمال الّذي يضع المسألة في نطاق التأكيد للمعنى الواحد، وبين الاحتمال الّذي يضعها في نطاق المعاني المتفقة في طبيعتها المختلفة في متعلقاتها ومواردها، من غير أن يلاحظ أساسا لهذا التحديد هنا وهناك إلّا بطريق الاستنتاج الذاتي.

٢. وهناك نقطة أخرى جديرة بالبحث، وهي التعمّق في استنطاق كلمة ﴿فِيمَا طَعِمُوا﴾ في إلحاقها بالآيات المتقدمة بلحاظ وحدة السياق، وذلك بأنّ المراد بها الخمر وما شابهه، بحمل المطعوم على مطلق

---

(١) من وحى القرآن: ٣٣٧/٨.

التغذي، ولو بالشرب على طريقة ﴿فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي﴾ [البقرة: ٢٤٩]، أو في اعتبارها حديثا مستقلا يتعلّق بمطلق الطعام، لأنّ وحدة السياق ليست أمرا يجري مجرى القاعدة في الأسلوب القرآني الّذي درج على التحدّث عن الموضوعات المتعددة بشكل متسلسل دون ارتباط لبعضها بالبعض الآخر، على طريقة التعدّد الحسابي للأحكام، أو نحوها، وهذا ممّا يضعف وحدة السياق، كظهور قرآني في اعتباره دليلا على وحدة الموضوع.

٣. وقد اختار صاحب تفسير الميزان الرأي الأول فيما يراد من كلمة ﴿فِيمَا طَعِمُوا﴾ والرأي الثاني فيما يحمله التكرار من تنوّع في المعاني، على أساس وحدة السياق، من جهة، واعتبار التكرار للكلمة الواحدة دليلا على أنّ المتعلّق مختلف فيها، فقال: فالّذي ينبغي أن يقال: إنّ الآية في معنى الآيات السابقة عليها، على ما هو ظاهر اتصالها بها، وهي متعرّضة كحال من ابتلي من المسلمين بشرب الخمر وطعمها، أو بالطعم لشيء منها، أو مما اقتناه بالميسر، أو من ذبيحة الأنصاب، كأنّهم سألوا بعد نزول التحريم الصريح عن حال من ابتلي بشرب الخمر، أو بها وبغيرها، مما ذكره الله تعالى في الآية قبل نزول التحريم من إخوانهم الماضين، أو الباقين المسلمين لله سبحانه في حكمه، فأجيب عن سؤالهم أن ليس عليهم جناح إن كانوا من الذين آمنوا وعملوا الصالحات، إن كانوا جارين على صراط التقوى بالإيمان بالله والعمل الصالح، ثمّ الإيمان بكل حكم نازل على النبيّ ﷺ، ثمّ الإحسان بالعمل على طبق الحكم النازل)

٤. ولكن، قد يبدو لنا، أنّ الآية واردة في تقرير حقيقة عامة، يراد منها الإيحاء بأنّ الطعام الّذي يرزقه الله للإنسان، لا يعتبر محل اهتمام كبير في ذاته في ميزان الحساب أمام الله من حيث طبيعته، لتكون القضيّة قضيّة الحساب عليه في كميته ونوعيته من حيث هو رزق من عند الله، بل القضيّة كلّها، للّذين ﴿وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ من خلال الخط الّذي التزموه، هو أن يتحركوا من مواقع التقوى والإيمان والعمل الصالح، فيما يأكلونه، لأنّ ذلك هو الّذي يجعل من مسألة الطعام مسألة تتصل بجانب الالتزام بالله، تماما كما هي المسائل الأخرى فيما يفعله الإنسان في قضايا الحياة اليوميّة والعامّة، الّتي يريد الله سبحانه من الإنسان أن يجعلها تجسيدا وتأكيدا لخط الانتماء إلى العقيدة في حياته، بما يمثّله من موقف دقيق شامل، ثمّ يجيء التأكيد من جديد لهذه الحقيقة، باختصار الفكرة، في كلمة التقوى والإيمان، باعتبارهما يمثّلان العمل الصالح، فيما يوحيه الإيمان من التزام، وفي ما توحيه التقوى من حركة الموقف، ويتابع القرآن قضيّة

التأكيد للفكرة، في تنويع المعنى بالأمر بالتقوى والإحسان، فيما تمثّله الكلمة الأولى: من انضباط الإرادة عند الخط، فلا تميل على أساس هوى النفس لتقع في قبضة الأنانيّة الّتي تمنع الإنسان من الامتداد في طاقاته إلى حياة الآخرين، فتكون الكلمة الثانية: الإحسان ـ نتيجة عمليّة للتقوى، لتؤكد للإنسان شخصيته الفردية والاجتماعيّة، في حركة التجربة المتجددة في خط الخير، السائرة ـ أبدا ـ في اتجاه الله، وجاءت فقرة ﴿يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ لتجعل كل هذه المعاني داخلة في معنى الإحسان باعتبار ما يمثّله من اختيار هذا المبدأ في فكرة الإيمان ومعنى التقوى وصورة الفعل، فإنّ الله يحب الّذين يعيشون الحياة منطلقا لأفكارهم الحقّة والتزاماتهم الحيّة، ولا يعيشونها لذواتهم ولأهوائهم، لأنّ ذلك ما يربطهم به ويقربهم إليه.

٥. وربّما كان السبب في ذهاب صاحب الميزان وغيره من المفسرين إلى اعتبار الآية تتمة لما سبق، هو ما ورد في سبب النزول المتقدم ذكر روايته من أنّ الآية جاءت ردّا على سؤال المسلمين عن مصير المسلمين الأولين الّذين شربوا الخمر قبل نزول التحريم، بأنّه ليس عليهم جناح فيما طعموه إذا أعقب ذلك التقوى والعمل الصالح في خط الإيمان والإحسان، ولكن يمكن المناقشة في ذلك:

أ. أولا: بأنّ الرّواية ليست موثوقة عندنا.

ب. وثانيا: أنّ السؤال الّذي يعبّر عن القلق الّذي يساور المسلمين حين نزول آية الخمر لا موقع له، لأنّهم كانوا يعرفون أنّ التشريع المتأخر في تحريم بعض الأشياء أو الإلزام بها، لا يشمل النّاس الّذين عاشوا قبل زمن التشريع بلحاظ تدريجيّة الأحكام، فلا حاجة إلى بيان هذه الحقيقة القرآنيّة الّتي تفرضها طبيعة الأشياء.

ج. وثالثا: أنّ سياق الآية ظاهر في أنّها واردة في مقام الحديث عن التشريع في نفي الجناح فيما طعموه على أساس المستقبل، لا على أساس الحديث عن الماضي، حتّى لو كان التعبير بلفظ الماضي، والله العالم.

٦. إنّنا نستوحي من هذه الآية، أنّ القضيّة الأساسيّة في حياة الإنسان المؤمن هي المحافظة على هذه الخطوط الأساسيّة، وهي الإيمان والتقوى والعمل الصالح والإحسان مما يدفع الإنسان إلى مواجهتها بحذر ووعي وتدقيق وملاحقة دائمة للتعديات المضادة الّتي تواجهه في الطريق، وتلك هي الحقيقة الإلهيّة الّتي تمثل كل الوصايا والتعاليم والشرائع فيما أراد الله أن يجعله الحدّ الّذي يجب على الإنسان أن لا يتجاوزه

ولا يتعدّاه فيما يريد الله أن يعمقه في داخل الإنسان فكرا وشعورا والتزاما وامتدادا في خط الحياة الراضية المطمئنة بين يديه.

٧. وقد يلاحظ المتأمل التركيز على البدء بالتقوى والتعقيب بالإيمان والعمل الصالح، أو الإيمان وحده، أو الإحسان بعده، في الوقت الّذي قد يكون الأمر بالعكس في عمليّة التسلسل في الإيمان والتقوى، على أساس أنّ التقوى هي نتيجة للإيمان، ولكن قد يجاب عن ذلك، بأن المراد بالتقوى، هي هذه الحالة الوجدانيّة الروحيّة الّتي تثير في عمق الشعور الإنساني، الإحساس بالمسؤوليّة في قضيّة الإيمان والإحسان، انطلاقا من القلق الروحي المتطلّع إلى المعرفة، في شوق غامض يسير به في طريق الله.

٨. ويبقى للمتأمل في الآية المجال الّذي يمكّنه من اكتشاف اتجاه جديد في فهم المعنى، لأنّ هناك أكثر من وجه تحتمله هذه الآية لما يحيط الجانب التعبيري فيها من غموض، مما لم يوضح الله لنا كل أسراره، والله العالم.

الشيرازي:

ذكر ناصر مكارم الشيرازي في تفسير هذا المقطع ما يلي[1]:

١. جاء في تفسير (مجمع البيان) وتفسير (الطبري) وتفسير (القرطبي) وغيرها من التفاسير أنّه بعد نزول آية تحريم الخمر والميسر، قال بعض أصحاب رسول الله ﷺ: إذا كان هذان العملان على هذا القدر من الإثم، فما حال المسلمين الذين توفاهم الله قبل نزول هذه الآية وكانوا ما يزالون يمارسونهما؟ فنزلت هذه الآية جوابا لهم.

٢. تجيب هذه الآية الذين يتساءلون عن الماضين قبل نزول آية تحريم الخمر والميسر، أو الذين لم يسمعوا بعد تلك الآية لبعد مناطقهم التي يعيشون فيها، فتقول: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ ولكنّها تشترط لتلك التقوى والإيمان والعمل الصالح: ﴿إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾، ثمّ تكرر ذلك ﴿ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا﴾ وللمرّة الثالثة تكرر الآية بقليل من الاختلاف ﴿ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا﴾، وتنتهي بالتوكيد ﴿وَاللهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾

(١) تفسير الأمثل: ٤/١٤٥.

٣. هنالك كلام كثير بين المفسّرين القدامى والمحدثين حول هذا التكرار، فبعض يراه للتوكيد ويقول: أنّ أهمية التقوى والإيمان والعمل الصالح تقتضي الإعادة والتكرار والتوكيد، إلّا أنّ جمعا آخر من المفسّرين يعتقدون أنّ كلّ جملة من هذه الجمل المكررة تشير إلى حقيقة منفصلة عن الأخرى، وأنّ هناك احتمالات متعددة بشأن اختلاف كل جملة عن الأخرى، ولكن معظم هذه الاحتمالات لا يقوم عليها دليل أو شاهد.

٤. ولعل خير ما قيل بهذه الخصوص هو قولهم:

أ. أنّ المقصود بالتقوى في المرّة الاولى هو ذلك الإحساس الداخلي بالمسؤولية والذي يسوق الإنسان نحو البحث والتدقيق في الدين، ومطالعة معجزة الرّسول ﷺ والبحث عن الله، فتكون نتيجة ذلك الإيمان والعمل الصالح، وبعبارة أخرى: إذا لم يكن في الإنسان شيء من التقوى فإنّه لا يتجه إلى البحث عن الحقيقة، وعليه فإن ورد كلمة (التقوى) لأوّل مرّة في هذه الآية إشارة إلى هذا المقدار من التقوى وليس في هذا تناقض مع بداية الآية التي تقول: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ لأنّ الإيمان هنا يمكن أن يكون بمعنى التسليم الظاهري، بينما الإيمان الذي يحصل بعد التقوى هو الإيمان الحقيقي.

ب. وتكرار التقوى للمرّة الثّانية إشارة إلى التقوى التي تنفذ إلى أعماق الإنسان ﴿فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي﴾ فيزداد تأثيرها، وتكون نتيجتها الإيمان الثابت الوطيد الذي يؤدي إلى العمل الصالح، ولذلك لم يرد (العمل الصالح) بعد (الإيمان) في الجملة الثّانية: ﴿ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا﴾ أي أنّ هذا الإيمان من الثبوت والنفاذ بحيث لا حاجة معه لذكر العمل الصالح.

ج. وفي المرحلة الثّالثة يدور الكلام على التقوى التي بلغت حدّها الأعلى بحيث أنّها فضلا عن دفعها إلى القيام بالواجبات، تدفع إلى الإحسان أيضا، أي إلى الأعمال الصالحة التي ليست من الواجبات.

٥. وعليه فإنّ هذه الضروب الثلاثة من التقوى تشير إلى ثلاث مراحل من الإحساس بالمسؤولية وكأنّها تمثل المرحلة (الابتدائية) والمرحلة (المتوسطة) والمرحلة (النهائية)، ولكل مرحلة قرينة تدل عليها في الآية.

٦. أمّا ما ذهب إليه مفسّرون آخرون بشأن تناول الآية ثلاثة أنواع من التقوى وثلاثة أنواع من الإيمان فلا قرينة عليه ولا شاهد في الآية.

٨٠. المحرمون والابتلاء بالصيد وكفارته

نتناول في هذا الفصل ما ذكره المفسّرون ـ بحسب التسلسل التاريخي، والمدارس الإسلامية المختلفة ـ حول تفسير المقطع [٨٠] من سورة المائدة، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ اللهُ مَنْ يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللهُ مِنْهُ وَاللهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾ [المائدة: ٩٤ ـ ٩٥]، مع العلم أنّا نقلنا المباحث التي لا علاقة لها ـ كبرى أو مباشرة ـ بالتفسير التحليلي إلى محالّها من كتب السلسلة.

عمر:

عمر بن الخطاب (ت ٢٣ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١ . عن طارق بن شهاب، قال: أوطأ أربد ضبا، فقتله وهو محرم، فأتى عمر ليحكم عليه، فقال له عمر: احكم معي، فحكما فيه جديا قد جمع الماء والشجر، ثم قال: عمر: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾[١].

٢ . عن أبي حريز البجلي قال: أصبت ظبيا وأنا محرم، فذكرت ذلك لعمر، فقال: ائت رجلين من إخوانك فليحكما عليك، فأتيت عبد الرحمن بن عوف وسعدا، فحكما علي تيسا أعفر[٢].

٣ . عن الحكم: أن عمر بن الخطاب كتب أن يحكم عليه في الخطأ والعمد[٣].

٤ . روي أنّه قال: تمرة خير من جرادة[٤].

٥ . روي أنّه قضى في الأرنب جفرة[٥].

---

(١) الشافعي ١٩٤/٢.

(٢) ابن سعد ١٥٤/٦.

(٣) ابن أبي شيبة ٢٥/٤.

(٤) ابن أبي شيبة ٧٧/٤.

(٥) ابن أبي شيبة ٣٣٢/٤.

٦. روي أنّه قال: في بيض النعام قيمته[١].

٧. عن قبيصة بن جابر قال: ابتدرت وصاحب لي ظبيا في العقبة، فأصبته، فأتيت عمر بن الخطاب، فذكرت ذلك له، فأقبل علي رجل إلى جنبه، فنظرا في ذلك، فقال: اذبح كبشا[٢].

٨. عن قبيصة بن جابر قال: قتل صاحب لي ظبيا وهو محرم، فأمره عمر بن الخطاب أن يذبح شاة، فيتصدق بلحمها، ويسقي إهابها[٣].

٩. عن قبيصة بن جابر: أصبت ظبيا وأنا محرم، فأتيت عمر بن الخطاب، فسألته عن ذلك، وفأرسل إلى عبد الرحمن بن عوف، فقلت: يا أمير المؤمنين، إن أمره أهون من ذلك، قال: فضربني بالدرة، حتى سابقته عدوا، قال: ثم قال: قتلت الصيد وأنت محرم، ثم تغمص الفتيا! قال: فجاء عبد الرحمن، فحكما شاة[٤].

١٠. عن قبيصة بن جابر، قال: حججنا زمن عمر، فرأينا ظبيا، فقال أحدنا لصاحبه: أتراني أبلغه؟ فرمى بحجر، فما أخطأ خششاءه[٥]، فقتله، فأتينا عمر بن الخطاب، فسألناه عن ذلك، وإذا إلى جنبه رجل ـ يعني: عبد الرحمن بن عوف ـ، فالتفت إليه، فكلمه، ثم أقبل على صاحبنا، فقال: أعمدا قتلته أم خطأ؟ قال: الرجل: لقد تعمدت رميه، وما أردت قتله، قال: عمر: ما أراك إلا قد أشركت بين العمد والخطأ، اعمد إلى شاة فاذبحها، وتصدق بلحمها، وأسق إهابها ـ يعني: ادفعه إلى مسكين يجعله سقاء ـ، فقمنا من عنده، فقلت لصاحبي: أيها الرجل، أعظم شعائر الله، والله، ما درى أمير المؤمنين ما يفتيك حتى شاور صاحبه، اعمد إلى ناقتك فانحرها فلعل، ذلك، قال قبيصة: وما أذكر الآية في سورة المائدة: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾، قال: فبلغ عمر مقالتي، فلم يفجأنا إلا ومعه الدرة، فعلا صاحبي ضربا بها وهو يقول: أقتلت الصيد في الحرم وسفهت الفتيا!؟ ثم أقبل علي يضربني، فقلت: يا أمير المؤمنين، لا أحل لك مني

---

(١) ابن أبي شيبة ١٣/٤.

(٢) ابن جرير ٦٨٣/٨.

(٣) ابن جرير ٦٨٤/٨.

(٤) ابن جرير ٦٨٤/٨.

(٥) الخُشَشاء: العظم الناتئ خلف الأذن.

شيئا مما حرم الله عليك، قال: يا قبيصة، إني أراك شابا حديث السن، فصيح اللسان، فسيح الصدر، وإنه قد يكون في الرجل تسعة أخلاق صالحة وخلق سيء، فيغلب خلقه السيء أخلاقه الصالحة، فإياك وعثرات الشباب[1].

١١. عن طارق بن شهاب، قال: أوطأ أربد ضبا، فقتله وهو محرم، فأتى عمر ليحكم عليه، فقال له عمر: احكم معي، فحكما فيه جديا قد جمع الماء والشجر، ثم قال: عمر: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾[2].

ابن مسعود:

روي عن عبد الله بن مسعود (ت ٣٢ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: إن النبي ﷺ أمر محرما أن يقتل حية في الحرم بمنى[3].

٢. روي أنّه قال: في بيض النعام قيمته[4].

علي:

روي عن الإمام الباقر أنّه قال: إن رجلا سأل عليا (ت ٤٠ هـ) عن الهدي مما هو؟ فقال: من الثمانية الأزواج، فكأن الرجل شك، فقال علي: تقرأ القرآن؟ قال: نعم، قال: فسمعت الله يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾ [المائدة: ١]؟ قال: نعم، قال: وسمعته يقول: ﴿لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٣٤]؟، ﴿وَمِنَ الْأَنْعَامِ حَمُولَةً وَفَرْشًا﴾ [الأنعام: ١٤٢]؟ قال: نعم، قال: فسمعته يقول: ﴿مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ﴾ [الأنعام: ١٤٣]، ﴿وَمِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ﴾ [الأنعام: ١٤٤]؟ قال: نعم، قال: فسمعته يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ إلى قوله: ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾؟ قال: الرجل: نعم، قال: قتلت ظبيا فما علي؟ قال: شاة، قال: علي: ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾؟ قال: الرجل: نعم، فقال علي: قد سماه الله ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾

---

(١) ابن جرير ٨/٦٨٤.

(٢) الشافعي ٢/١٩٤.

(٣) مسلم ٤/١٧٥٥.

(٤) ابن أبي شيبة ٤/١٢.

كما تسمع[1].

عائشة:

روي عن عائشة (ت ٥٧ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي عن عائشة (ت ٥٧ هـ) أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: (ليقتل المحرم الفأرة، والعقرب، والحدأ، والغراب، والكلب العقور)، وزاد في رواية: (ويقتل الحية)[2].

٢. روي عن عائشة (ت ٥٧ هـ) أنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (خمس فواسق يقتلن في الحرم: الفأرة، والعقرب، والحديا، والغراب، والكلب العقور)[3].

أبو هريرة:

روي عن أبي هريرة (ت ٥٨ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: في بيضة النعام صيام يوم، أو إطعام مسكين[4].

٢. روي أنّه قال: قال رسول الله ﷺ: في بيض النعام ثمنه[5].

الخراساني:

روي عن عطاء الخراساني (ت ٦٠ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: ﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ﴾ ما كان له مثل يشبهه فهو جزاؤه؛ قضاؤه[6].

٢. روي أنّه قال: ﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ﴾، قال: شبهه[7].

٣. روي أنّه قال: إن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي، وزيد بن ثابت، وابن عباس قضوا

---

(١) ابن أبي حاتم ١٢٠٧/٤.

(٢) ابن أبي شيبة ٣٥١/٣.

(٣) البخاري ١٣/٣.

(٤) الطبراني في الأوسط ٤٥/٧.

(٥) ابن ماجه ٢٧٢/٤.

(٦) ابن أبي حاتم ١٢٠٥/٤.

(٧) عزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

فيما كان من هدي مما يقتل المحرم من صيد فيه جزاء: نظر إلى قيمة ذلك فأطعم به المساكين[1].

ابن عباس:

روي عن ابن عباس (ت ٦٨ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: ﴿لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾، قال: هو الضعيف من الصيد وصغيره، يبتلي الله به عباده في إحرامهم، حتى لو شاءوا تناولوه بأيديهم، فنهاهم الله أن يقربوه[2].

٢. روي أنّه قال: يملأ بطنه وظهره إن عاد لقتل الصيد متعمدا، وكذلك صنع بأهل وج؛ أهل واد بالطائف، كانوا في الجاهلية إذا أحدث الرجل حدثا أو قتل صيدا ضرب ضربا شديدا، وسلب ثيابه[3].

٣. روي أنّه قال: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾، فنهى المحرم عن قتله في هذه الآية، وأكله[4].

٤. روي أنّه قال: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا﴾ إن قتله متعمدا أو ناسيا أوخطأ حكم عليه، فإن عاد متعمدا عجلت له العقوبة، إلا أن يعفو الله عنه[5]

٥. روي أنّه قال: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا﴾ إذا كان ناسيا لإحرامه، وقتل الصيد متعمدا[6].

٦. روي أنّه قال: إذا أصاب المحرم الصيد خطأ فليس عليه شيء[7].

٧. روي أنّه قال في الرجل يصيب الصيد وهو محرم: يحكم عليه جزاؤه، فإن لم يجد يحكم عليه ثمنه، فيقوم طعاما، فيتصدق به، فإن لم يجد حكم عليه الصيام[8].

٨. روي أنّه قال: ﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥] إذا أصاب المحرم الصيد يحكم

---

(١) ابن أبي حاتم ٤/١٢٠٨.
(٢) ابن جرير ٨/٦٧١.
(٣) عزاه السيوطي إلى أبي الشيخ.
(٤) ابن أبي حاتم ٤/١٢٠٤.
(٥) ابن جرير ٨/٦٧١.
(٦) عزاه السيوطي إلى أبي الشيخ.
(٧) ابن أبي شيبة ٤/٢٦.
(٨) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

عليه جزاؤه من النعم، فإن وجد جزاءه ذبحه وتصدق بلحمه، وإن لم يجد جزاءه قوم الجزاء دراهم، ثم قومت الدراهم حنطة، ثم صام مكان كل نصف صاع يوما، قال: ﴿أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾، وإنما أريد بالطعام الصيام، أنه إذا وجد الطعام وجد جزاءه[(١)].

٩. روي أنّه قال: في كل بيضتين درهم، وفي كل بيضة نصف درهم[(٢)].

١٠. روي أنّه قال: ﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ إذا قتل المحرم شيئا من الصيد حكم عليه فيه، فإن قتل ظبيا أو نحوه فعليه شاة تذبح بمكة، فإن لم يجد فإطعام ستة مساكين، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام، فإن قتل إيلا أو نحوه فعليه بقرة، فإن لم يجدها أطعم عشرين مسكينا، فإن لم يجد صام عشرين يوما، وإن قتل نعامة أو حمار وحش أو نحوه فعليه بدنة من الإبل، فإن لم يجد أطعم ثلاثين مسكينا، فإن لم يجد صام ثلاثين يوما، والطعام مد مد يشبعهم[(٣)].

١١. روي أنّه قال: ﴿أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ﴾، قال: الكفارة في قتل ما دون الأرنب إطعام[(٤)].

١٢. روي أنّه قال: ﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ إذا أصاب المحرم الصيد يحكم عليه جزاؤه من النعم، فإن وجد جزاءه ذبحه وتصدق بلحمه، وإن لم يجد جزاءه قوم الجزاء دراهم، ثم قومت الدراهم حنطة، ثم صام مكان كل نصف صاع يوما، قال: ﴿أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾، وإنما أريد بالطعام الصيام؛ أنه إذا وجد الطعام وجد جزاءه[(٥)].

١٣. روي أنّه قال: إنما جعل الطعام ليعلم به الصيام[(٦)].

١٤. روي أنّه قال: ﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ قال: إذا أصاب المحرم الصيد يحكم عليه جزاؤه من النعم، فإن وجد جزاءه ذبحه وتصدق بلحمه، وإن لم يجد جزاءه قوم الجزاء دراهم، ثم قومت الدراهم حنطة، ثم صام مكان كل نصف صاع يوما، قال: ﴿أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ

---

(١) سعيد بن منصور (٨٣٢.

(٢) ابن أبي شيبة ١٣/٤.

(٣) ابن جرير ٦٧٨/٨.

(٤) ابن جرير ٦٩٧/٨.

(٥) سعيد بن منصور (٨٣٢.

(٦) عبد الرزاق (٨١٩٨.

صِيَامًا﴾، وإنما أريد بالطعام الصيام، أنه إذا وجد الطعام وجد جزاءه[1].

١٥. روي أنّه قال في الذي يصيب الصيد وهو محرم: يحكم عليه مرة واحدة، فإن عاد لم يحكم عليه، وكان ذلك إلى الله؛ إن شاء عاقبه، وإن شاء عفا عنه، ثم تلا: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللهُ مِنْهُ﴾، ولفظ أبي الشيخ: ومن عاد قيل له: اذهب، ينتقم الله منك[2].

١٦. روي أنّه قال: من قتل شيئا من الصيد خطأ وهو محرم حكم عليه كلما قتله، ومن قتله متعمدا حكم عليه فيه مرة واحدة، فإن عاد يقال له: ينتقم الله منك، كما قال الله عز وجل[3].

ابن عمر:

روي عن ابن عمر (ت ٧٤ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: في الجرادة قبضة من طعام[4].

٢. روي أنّه قال: إنما الهدي ذوات الجوف[5].

جابر:

روي عن جابر بن عبد الله (ت ٧٨ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: كان إذا ما أخذ شيئا من الصيد أو قتله جلد مائة، ثم نزل الحكم بعد[6].

٢. روي أنّه قال: قال رسول الله ﷺ: (الضبع صيد، فإذا أصابه المحرم ففيه جزاء كبش مسن، وتؤكل)[7]

شريح:

روي عن شريح القاضي (ت ٧٨ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

---

(١) سعيد بن منصور (٨٣٢).

(٢) عبد الرزاق (٨١٨٤).

(٣) ابن جرير ٨/٧١٦.

(٤) ابن أبي شيبة ٤/٧٧.

(٥) ابن أبي حاتم ٤/١٢٠٧.

(٦) عزاه السيوطي إلى أبي الشيخ.

(٧) الحاكم ١/٦٢٣.

١. روي أنّه قال: لو وجدت حكما عدلا لحكمت في الثعلب جديا، وجدي أحب إلي من الثعلب[١].

٢. روي عن الشعبي أنّه قال: إن رجلا أصاب صيدا وهو محرم، فسأل شريحا القاضي، فقال: هل أصبت قبل هذا شيئا؟ قال: لا، قال: أما إنك لو فعلت لم أحكم عليك، ولوكلتك إلى الله، يكون هو ينتقم منك[٢].

أبو العالية:

روي عن أبي العالية الرّياحيّ (ت ٩٣ هـ) أنّه قال: ﴿وَاللهُ عَزِيزٌ﴾، يقول: عزيز في نقمته إذا انتقم[٣].

ابن المسيب:

١. روي عن سعيد بن المسيب (ت ٩٣ هـ)، أن النبي ﷺ قال: (يقتل المحرم الذئب)[٤].

السجاد:

روي عن الإمام السجاد (ت ٩٤ هـ) أنّه قال: صوم جزاء الصيد واجب، قال الله عز وجل: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ أو تدري كيف يكون عدل ذلك صياما؟) قيل: لا أدري، قال: يقوم الصيد ثم تفض تلك القيمة على البر، ثم يكال ذلك البر أصواعا، فيصوم لكل نصف صاع يوما[٥].

ابن جبير:

روي عن سعيد بن جبير (ت ٩٥ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: ﴿لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللهُ﴾، يعني: ليبتلينكم، يعني المؤمنين[٦].

---

(١) ابن جرير ٨/٦٩٣.
(٢) ابن أبي شيبة ٤/٩٩.
(٣) ابن أبي حاتم ٤/١٢١٠.
(٤) ابن أبي شيبة ٣/٤١٢.
(٥) الكافي ٤/٨٤.
(٦) ابن أبي حاتم ٤/١٢٠٣.

٢. روي أنّه قال: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ حرم صيده هاهنا، وأكله هاهنا[١].

٣. روي أنّه قال: إنما كانت الكفارة في من قتل الصيد متعمدا، ولكن غلظ عليهم في الخطأ كي يتقوا[٢].

٤. روي أنّه قال: في المحرم إذا أصاب صيدا خطأ فلا شيء عليه، وإن أصاب متعمدا فعليه الجزاء[٣].

٥. روي أنّه قال: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ يصوم ثلاثة أيام إلى عشرة أيام[٤].

٦. روي أنّه قال: رخص في قتل الصيد مرة، فإن عاد لم يدعه الله حتى ينتقم منه[٥].

٧. روي أنّه قال: يحكم عليه في العمد مرة واحدة، فإن عاد لم يحكم عليه، وقيل له: اذهب، ينتقم الله منك، ويحكم عليه في الخطأ أبدا[٦].

النخعي:

روي عن إبراهيم النخعي (ت ٩٦ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: ما أصاب المحرم من شيء حكم فيه قيمته[٧].

٢. روي أنّه قالإذا أصاب المحرم شيئا من الصيد عليه جزاؤه من النعم، فإن لم يجد قوم الجزاء دراهم، ثم قومت الدراهم طعاما بسعر ذلك اليوم فتصدق به، فإن لم يكن عنده طعام صام مكان كل نصف صاع يوما[٨].

٣. روي أنّه قال: في الذي يقتل الصيد ثم يعود كانوا يقولون: من عاد لا يحكم عليه؛ أمره إلى

---

(١) ابن أبي حاتم ٤/١٢٠٤.

(٢) ابن أبي شيبة ٤/٢٥.

(٣) عزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٤) ابن جرير ٨/٧١٠.

(٥) ابن جرير ٨/٧١٨.

(٦) ابن جرير ٨/٧١٨.

(٧) ابن جرير ٨/٦٨٧.

(٨) عبد الرزاق (٨١٩٥).

الله[1].

٤. روي أنّه قال: كلما أصاب الصيد المحرم حكم عليه[2].

٥. روي أنّه قال: كانوا يقولون للرجل إذا أصاب صيدا في الحرم متعمدا: هل أصبت قبل هذا؟ فإن قال: نعم، لم يحكم عليه، وقالوا: استغفر الله، وإن قال: لا، حكموا عليه[3].

أبو مالك:

روي عن أبي مالك غزوان الغفاري (ت ١٠٠ هـ) أنّه قال: ﴿بَعْدَ ذَلِكَ﴾، يعني: بعد هذا[4].

الضحاك:

روي عن الضحاك بن مزاحم (ت ١٠٢ هـ) أنّه قال: ﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ ما كان من صيد البر مما ليس له قرن؛ الحمار أو النعامة، فعليه مثله من الإبل، وما كان ذا قرن من صيد البر؛ من وعل أو إيل[5]،، فجزاؤه من البقر، وما كان من ظبي فمن الغنم مثله، وما كان من أرنب ففيها ثنية، وما كان من يربوع وشبهه ففيه حمل صغير، وما كان من جرادة أو نحوها ففيها قبضة من طعام، وما كان من طير البر ففيه أن يقوم ويتصدق بثمنه، وإن شاء صام لكل نصف صاع يوما، وإن أصاب فرخ طير برية أو بيضها فالقيمة فيها طعام أو صوم على الذي يكون في الطير[6].

الشعبي:

روي عن الشعبي (ت ١٠٣ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: ﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ نده[7].

٢. روي أنّه قال في محرم أصاب صيدا بخراسان: يكفر بمكة، أو بمنى، ويقوم الطعام بسعر

---

(١) ابن جرير ٨/٧١٧.

(٢) ابن جرير ٨/٧١٥.

(٣) عبد الرزاق في مصنفه ٤/٣٩٢.

(٤) ابن أبي حاتم ٤/١٢٠٤.

(٥) الإيَّل والأُيَّل: من الوحش، وقيل: هو الوَعل، والوَعل: هو تيس الجبل.

(٦) ابن جرير ٨/٦٨٥.

(٧) عزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

الأرض التي يكفر بها[١].

مجاهد:

روي عن مجاهد (ت ١٠٤ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ﴾ ما لا يستطيع أن يفر من الصيد[٢].

٢. روي أنّه قال: ﴿لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ النبل والرمح ينال كبار الصيد، وأيديهم تنال صغار الصيد؛ أخذ الفروخ والبيض، وفي لفظ: ﴿أَيْدِيكُمْ﴾: أخذكم إياهن بأيديكم؛ من بيضهن وفراخهن، ﴿وَرِمَاحُكُمْ﴾: ما رميت أو طعنت[٣].

٣. روي أنّه قال: إن قتله ناسيا لإحرامه غير متعمد لقتله فعليه الجزاء، وإن قتله متعمدا وهو ذاكر لإحرامه فله عذاب أليم، وليس عليه جزاء[٤].

٤. روي أنّه قال: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ هي موجبة[٥].

٥. روي أنّه قال: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا﴾ متعمدا لقتله ناسيا لإحرامه، فذلك الذي يحكم عليه، فإن قتله ذاكرا لإحرامه متعمدا لقتله لم يحكم عليه[٦].

٦. روي أنّه قال في الذي يقتل الصيد متعمدا وهو يعلم أنه محرم، ويتعمد قتله: لا يحكم عليه، ولا حج له[٧].

٧. روي أنّه قال: العمد: هو الخطأ المكفر؛ أن يصيب الصيد وهو يريد غيره فيصيبه[٨].

٨. روي أنّه قال: من قتله متعمدا غير ناس لإحرامه، ولا يريد غيره؛ فقد حل، وليست له رخصة،

---

(١) ابن جرير ٨/٧٠٥.

(٢) ابن جرير ٨/٦٧١.

(٣) تفسير مجاهد ص ٣١٥.

(٤) تفسير ابن أبي زمنين ٢/٤٧.

(٥) ابن أبي حاتم ٤/١٢٠٤.

(٦) عبد الرزاق ١/١٩٣.

(٧) ابن جرير ٨/٦٧٤.

(٨) ابن جرير ٨/٦٧٥.

ومن قتله ناسيا لإحرامه أو أراد غيره فأخطأ به فذلك العمد المكفر[1].

٩. روي أنّه قال: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ فالعمد الذي ذكر الله تعالى أن يصيب الصيد وهو يريد غيره فيصيبه، فهذا العمد المكفر، فأما الذي يصيبه غير ناس ولا مريد لغيره فهذا لا يحكم عليه، هذا أجل من أن يحكم عليه[2].

١٠. روي أنّه قال: كلما أصاب المحرم الصيد ناسيا حكم عليه[3].

١١. روي أنّه قال: من قتل الصيد ناسيا، أو أراد غيره فأخطأ به؛ فذلك العمد المكفر، فعليه مثله هديا بالغ الكعبة، فإن لم يجد فابتاع بثمنه طعاما، فإن لم يجد صام عن كل مد يوما[4].

١٢. روي أنّه قال: ﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ما كان في القرآن (أو كذا أو كذا) فصاحبه فيه بالخيار، أي ذلك شاء فعل[5].

١٣. روي أنّه قال: ﴿أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾، هو ما يصيب المحرم من الصيد، لا يبلغ أن يكون فيه الهدي؛ ففيه طعام قيمته[6].

١٤. روي أنّه قال: إن عاد لم يحكم عليه، وقيل له: ينتقم الله منك[7].

١٥. روي أنّه قال: إنما قال الله عز وجل: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا﴾ [المائدة: ٩٥]، يقول: متعمدا لقتله ناسيا لإحرامه، فذلك الذي يحكم عليه، فإن عاد لا يحكم عليه، وقيل له: ينتقم الله منك[8].

عكرمة:

روي عن عكرمة (ت ١٠٥ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

---

(١) تفسير مجاهد ص ٣١٥.

(٢) ابن جرير ٨/٦٧٥.

(٣) ابن جرير ٨/٧١٤.

(٤) تفسير مجاهد ص ٣١٥.

(٥) ابن جرير ٨/٧٠١.

(٦) عزاه السيوطي إلى أبي الشيخ.

(٧) ابن جرير ٨/٧١٨.

(٨) عبد الرزاق في مصنفه ٤/٣٩١.

١. روي أنّه قال: لا يصلح إلا بحكمين لا يختلفان[١].

٢. روي أنّه قال: ما كان في القرآن: (أو، أو) فهو فيه بالخيار، وما كان: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ﴾ فالأول ثم الذي يليه[٢].

طاووس:

روي عن طاووس بن كيسان (ت ١٠٦ هـ) أنّه قال: لا يحكم على من أصاب صيدا خطأ، إنما يحكم على من أصابه عمدا، والله، ما قال الله إلا: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا﴾[٣].

بكر:

روي عن بكر بن عبد الله (ت ١٠٦ هـ) أنّه قال: كان رجلان من الأعراب محرمان، فأحاش[٤] أحدهما ظبيا، فقتله الآخر، فأتيا عمر، وعنده عبد الرحمن بن عوف، فقال له عمر: وما ترى؟ قال: شاة، قال: وأنا أرى ذلك، اذهبا فأهديا شاة، فلما مضيا قال أحدهما لصاحبه: ما درى أمير المؤمنين ما يقول حتى سأل صاحبه، فسمعها عمر، فردهما، وأقبل على القائل ضربا بالدرة، وقال: تقتل الصيد وأنت محرم، وتغمص الفتيا! إن الله يقول: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾، ثم قال: إن الله لم يرض بعمر وحده، فاستعنت بصاحبي هذا[٥].

ابن سيرين:

روي عن محمد بن سيرين (ت ١١٠ هـ) أنّه قال: من قتله متعمدا لقتله ناسيا لإحرامه فعليه الجزاء، ومن قتله متعمدا لقتله غير ناس لإحرامه فذاك إلى الله؛ إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له[٦].

البصري:

روي عن الحسن البصري (ت ١١٠ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

---

(١) عزاه السيوطي إلى أبي الشيخ.

(٢) ابن أبي شيبة (٤/٤٥).

(٣) عبدالرزاق ١/١٩٤.

(٤) في النهاية (حوش): حُشتُ عليه الصيد وأحَشْتُه، إذا نفَّرته نحوه، وسُقته إليه، وجمعته عليه.

(٥) ابن جرير ٨/٦٩٠.

(٦) عزاه السيوطي إلى أبي الشيخ.

١. روي أنّه قال: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ هي - والله - موجبة[1].

٢. روي أنّه قال: يقول: فمن اعتدى بعد التحريم، وصاد وهو محرم؛ فله عذاب أليم[2].

٣. روي أنّه قال: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا﴾ للصيد، ناسيا لإحرامه، ﴿فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ﴾ متعمدا للصيد يذكر إحرامه لم يحكم عليه[3].

٤. عن إسماعيل بن مسلم، قال: كان الحسن البصري يفتي فيمن قتل الصيد متعمدا ذاكرا لإحرامه: لم يحكم عليه[4].

٥. روي أنّه قال في رجل أصاب صيدا فلم يجد جزاءه: يقوم دراهم، ثم تقوم الدراهم طعاما، ثم يصوم لكل صاع يومين[5].

٦. روي أنّه قال: حكم الحكمين ماض أبدا، وقد يحكم الحكمان بما حكم به رسول الله، ولكن لا بد من أن يحكما[6].

٧. روي أنّه قال: يحكم عليه كلما أصاب؛ في الخطإ والعمد[7].

٨. روي أنّه قال: إن رجلا أصاب صيدا وهو محرم، فتجوز عنه، ثم عاد فأصاب صيدا آخر، فنزلت نار من السماء فأحرقته، فهو قوله: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللهُ مِنْهُ﴾[8].

ابن قرة:

روي عن معاوية بن قرة (ت ١١٣ هـ)، عن رجل من الأنصار: أن رجلا أوطأ بعيره أدحي[9]،

---

(١) عزاه السيوطي إلى أبي الشيخ.

(٢) تفسير ابن أبي زمنين ٢/٤٧.

(٣) ابن جرير ٨/٦٧٦.

(٤) ابن جرير ٨/٦٧٦.

(٥) عبد الرزاق في مصنفه ٤/٣٩٦.

(٦) تفسير ابن أبي زمنين ٢/٤٧.

(٧) عبد الرزاق في مصنفه ٤/٣٩٣.

(٨) ابن جرير ٨/٧١٩.

(٩) الأُدْحِيّ: الموضع الذي تبيض فيه النعامة وتفرخ.

نعامة، فكسر بيضها، فقال رسول الله ﷺ: (عليك بكل بيضة صوم يوم، أو إطعام مسكين)[١].

عطاء:

روي عن عطاء بن أبي رباح (ت ١١٤ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: يحكم عليه في العمد، والخطأ، والنسيان[٢].

٢. روي أنّه قال: إذا أصاب المحرم صيدا فعليه فدية، فإذا أكله فعليه أن يتصدق بمثل ما أكل[٣].

٣. روي أنّه سئل: أيغرم في صغير الصيد كما يغرم في كبيره؟ قال: أليس يقول الله: ﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ﴾!؟[٤].

٤. روي أنّه قال: أول من فدى طير الحرم بشاة عثمان[٥].

٥. روي أنّه قال: أن رجلا أغلق بابه على حمامة وفرخيها، ثم انطلق إلى عرفات ومنى، فرجع وقد موتت، فأتى ابن عمر، فذكر ذلك له، فجعل عليه ثلاثة من الغنم، وحكم معه رجل[٦].

٦. روي أنّه قال: إذا قدمت مكة بجزاء صيد فانحره؛ فإن الله تعالى يقول: ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾[٧].

٧. روي أنّه قال: الهدي والنسك والطعام بمكة، والصوم حيث شئت[٨].

٨. روي أنّه قال: ﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ ما كان في القرآن (أو كذا أو كذا) فصاحبه فيه بالخيار، أي ذلك شاء فعل[٩].

---

(١) أحمد ١٨٨/٣٤.

(٢) ابن أبي شيبة ٢٤/٤.

(٣) عبد الرزاق في مصنفه ٤٢٨/٤.

(٤) ابن جرير ٦٨١/٨.

(٥) ابن أبي شيبة ٤/ ١٥٦.

(٦) ابن أبي شيبة: ١٥٥/٤.

(٧) ابن جرير ٧٠٨/٨.

(٨) ابن جرير ٧٠٦/٨.

(٩) ابن جرير ٧٠١/٨.

٩. روي أنّه قال في الآية: إن أصاب إنسان محرم نعامة فإن له ـ إن كان ذا يسار ـ أن يهدي ما شاء؛ جزورا، أو عدلها طعاما، أو عدلها صياما، أيتهن شاء؛ من أجل قوله عز وجل: ﴿فَجَزَاؤُهُ﴾ كذا، قال: فكل شيء في القرآن: ﴿أَوْ﴾ فليختر منه صاحبه ما شاء، قلت له: أرأيت إذا قدر على الطعام ألا يقدر على عدل الصيد الذي أصاب؟ قال: ترخيص الله، عسى أن يكون عنده طعام وليس عنده ثمن الجزور، وهي الرخصة(١).

١٠. روي أنّه قال: كفارة الحج بمكة(٢).

١١. روي أنّه قال: إذا قدمت مكة بجزاء صيد فانحره، فإن الله يقول: ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾، إلا أن تقدم في العشر، فتؤخر إلى يوم النحر(٣).

١٢. روي أنّه قال: يحكم عليه مرة واحدة في العمد، ثم رجع فقال: يحكم عليه في العمد، والخطإ، والنسيان، وكلما أصاب، قال: عطاء: ﴿عَفَا اللهُ عَمَّا سَلَفَ﴾ قال: في الجاهلية، ومن أصاب في الإسلام لم يدعه الله حتى ينتقم منه، ومع ذلك الكفارة(٤).

١٣. روي أنّه قال: يحكم عليه مرة أخرى(٥).

١٤. روي أنّه قال: يحكم عليه كلما عاد(٦).

١٥. روي أنّه قال: ﴿عَفَا اللهُ عَمَّا سَلَفَ﴾ قال: عما كان في الجاهلية، ﴿وَمَنْ عَادَ﴾ قال: من عاد في الإسلام ﴿فَيَنْتَقِمُ اللهُ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٩٥]، وعليه مع ذلك الكفارة، قال: ابن جريج: قلت لعطاء: فعليه من الإمام عقوبة؟ قال: لا(٧).

١٦. عن ابن جريج أنّه قال: قلت لعطاء بن أبي رباح: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا﴾، فمن قتله خطأ

---

(١) ابن جرير ٨/٦٨٦.

(٢) ابن جرير ٨/٧٠٦.

(٣) ابن جرير ٨/٧٠٨.

(٤) عبد الرزاق في مصنفه ٤/٣٩٠.

(٥) سعيد بن منصور في سننه ٤/١٦١٢.

(٦) عبد الرزاق في مصنفه ٤/٣٩١.

(٧) ابن جرير ٨/٧١٣.

يغرم، وإنما جعل الغرم على من قتله متعمدا؟ قال: نعم، تعظم بذلك حرمات الله، ومضت به السنن، ولئلا يدخل الناس في ذلك[1].

١٧. عن ابن جريج أنّه قال: قلت لعطاء بن أبي رباح: أرأيت إن قتلت صيدا فإذا هو أعور أو أعرج أو منقوص؛ أغرم مثله؟ قال: نعم إن شئت، قال: عطاء: وإن قتلت ولد بقرة وحشية ففيه ولد بقرة إنسية مثله، فكل ذلك على ذلك[2].

١٨. عن ابن جريج أنّه قال: قلت لعطاء بن أبي رباح: أين يتصدق بالطعام إن بدا له؟ قال: بمكة؛ من أجل أنه بمنزلة الهدي، قال: ﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾، ﴿أو هديا بالغ الكعبة﴾، من أجل أنه أصابه في حرم ـ يريد: البيت ـ فجزاؤه عند البيت[3].

١٩. عن ابن جريج أنّه قال: قلت لعطاء بن أبي رباح: هل لصيامه وقت؟ قال: لا، إذا شاء وحيث شاء، وتعجيله أحب إلي[4].

٢٠. عن ابن جريج أنّه قال: قلت لعطاء بن أبي رباح: ما عدل الطعام من الصيام؟ قال: لكل مد يوم، يأخذ ـ زعم ـ بصيام رمضان، وبالظهار، وزعم أن ذلك رأي يراه، ولم يسمعه من أحد[5].

٢١. عن ابن جريج أنّه قال: قلت لعطاء بن أبي رباح: ما ﴿أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾؟ قال: إن أصاب ما عدله شاة أقيمت الشاة طعاما، ثم جعل مكان كل مد يوما يصومه[6].

٢٢. عن ابن جريج أنه قال: قلت لعطاء بن أبي رباح: قول الله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا﴾، قال: قلت له: فمن قتله خطأ أيغرم؟ قال: نعم، يعظم بذلك حرمات الله، ومضت به السنن[7].

---

(١) الشافعي ٢/١٨٣.

(٢) ابن جرير ٨/٦٨٥.

(٣) ابن جرير ٨/٧٠٦.

(٤) ابن جرير ٨/٧٠٧.

(٥) ابن جرير ٨/٧١٠.

(٦) عبد الرزاق في مصنفه ٤/٣٩٦.

(٧) البيهقي في السنن الكبرى ٥/١٨٠.

الباقر:

روي عن الإمام الباقر (ت ١١٤ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ من أصاب نعامة فبدنة، ومن أصاب حمارا أو شبهه فعليه بقرة، ومن أصاب ظبيا فعليه شاة، بالغ الكعبة حقا واجبا عليه أن ينحر إن كان في حج فبمنى حيث ينحر الناس، وإن كان في عمرة نحر بمكة، وإن شاءتركه حتى يشتريه بعد ما يقدم فينحره، فإنه يجزي عنه[1].

٢. روي أنّه سئل عن قول الله عز وجل: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ فقال: العدل الهدي ما بلغ يتصدق به، فإن لم يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ، لكل طعام مسكين يوما[2].

٣. روي أنّه سئل عن قول الله عز وجل: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ فقال: العدل رسول الله ﷺ والإمام من بعده، ثم قال: (هذا مما أخطأت به الكتاب)[3].

٤. روي أنّه قال في قول الله عز وجل: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾: فالعدل رسول الله ﷺ، والإمام من بعده يحكم به، وهو ذو عدل، فإذا علمت ما حكم الله به من رسول الله ﷺ والإمام فحسبك، ولا تسأل عنه)[4]

٥. روي أنّه قال: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ ذلك رسول الله ﷺ والإمام من بعده، فإذا حكم به الإمام فحسبك[5]

٦. روي أنّه سئل عن قول الله: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾ فقال: إن رجلا أخذ ثعلبا وهو محرم، فجعل يقدم النار إلى أنف الثعلب، وجعل الثعلب يصيح ويحدث من استه، وجعل أصحابه ينهونه عما يصنع، ثم أرسله بعد ذلك، فبينما الرجل نائم إذ جاءت حية، فدخلت في دبره، فجعل يحدث من استه كما

---

(١) تفسير العيّاشي ١/٣٤٣.

(٢) التهذيب ٥/٣٤٢.

(٣) الكافي ٤/٣٩٧.

(٤) التهذيب ٦/٣١٤.

(٥) تفسير العيّاشي ١/٣٤٤.

عذب الثعلب، ثم خلته فانطلق[1].

مليكة:

روي عن ابن أبي مليكة (ت ١١٧ هـ) أنّه قال: سئل القاسم بن محمد عن محرم قتل سخلة في الحرم، فقال لي: احكم، فقلت: أحكم وأنت هاهنا؟ فقال: إن الله يقول: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾[2].

ميمون:

روي عن ميمون بن مهران (ت ١١٧ هـ) أن أعرابيا أتى أبا بكر، قال: قتلت صيدا وأنا محرم، فما ترى علي من الجزاء؟ فقال أبو بكر لأبي بن كعب وهو جالس عنده: ما ترى فيها؟ فقال الأعرابي: أتيتك وأنت خليفة رسول الله ﷺ أسألك، فإذا أنت تسأل غيرك! قال: أبو بكر: وما تنكر؟ يقول الله: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾، فشاورت صاحبي، حتى إذا اتفقنا على أمر أمرناك به[3].

قتادة:

روي عن قتادة بن دعامة (ت ١١٧ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ﴾ الآية، يحكمان في النعم، فإن كان ليس صيده ما يبلغ ذلك، نظروا ثمنه، فقوموه طعاما، ثم صام مكان كل صاع يومين[4].

٢. روي أنّه قال: وإذا كان صيدا لا يبلغ النعم؛ حكما طعاما، أو صوما، ويحكمان عليه في الخطأ، والعمد[5].

٣. روي أنّه قال: ﴿لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾، قال: عاقبة عمله[6].

٤. روي أنّه قال: لا يحكم على صاحب العمد إلا مرة واحدة، ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللهُ مِنْهُ﴾[7].

---

(١) تفسير العيّاشي ١/٣٤٥.

(٢) عزاه السيوطي إلى أبي الشيخ.

(٣) ابن أبي حاتم ٤/١٢٠٦.

(٤) ابن جرير ٨/٧٠٣.

(٥) تفسير ابن أبي زمنين ٢/٤٧.

(٦) عزاه السيوطي إلى أبي الشيخ.

(٧) عبد الرزاق في مصنفه ٤/٣٩٣.

٥. روي أنّه قال: ذكر لنا: أن رجلا عاد، فبعث الله عليه نارا، فأكلته[١].

حماد:

روي عن حماد بن أبي سليمان (ت ١٢٠ هـ) قال: إذا أصاب المحرم الصيد، فحكم عليه، فإن فضل منه ما لا يتم نصف صاع؛ صام له يوما، ولا يكون الصوم إلا على من لم يجد ثمن هدي، فيحكم عليه الطعام، فإن لم يكن عنده طعام يتصدق به حكم عليه الصوم، فصام مكان كل نصف صاع يوما ﴿كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ﴾ قال: فيما لا يبلغ ثمن هدي، ﴿أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ من الجزاء إذا لم يجد ما يشتري به هديا، أو ما يتصدق به مما لا يبلغ ثمن هدي؛ حكم عليه الصيام مكان كل نصف صاع يوما[٢].

زيد:

روي عن الإمام زيد (ت ١٢٢ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: ﴿لَيَبْلُوَنَّكُمُ﴾ معناه ليختبرنّكم[٣].

٢. روي أنّه قال: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ﴾ معناه مثل ذلك[٤].

٣. روي أنّه قال: ﴿لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾ معناه نكال أمره[٥].

٤. روي أنّه قال: ﴿ذُو انْتِقَامٍ﴾ معناه ذو اجتراء[٦].

الزهري:

روي عن ابن شهاب الزهري (ت ١٢٤ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: نزل القرآن بالعمد، وجرت السنة في الخطأ، يعني: في المحرم يصيب الصيد[٧].

---

(١) عزاه السيوطي إلى أبي الشيخ.

(٢) ابن جرير ٨/٦٩٨.

(٣) تفسير الإمام زيد، ص ١٣١.

(٤) تفسير الإمام زيد، ص ١٣١.

(٥) تفسير الإمام زيد، ص ١٣١.

(٦) تفسير الإمام زيد، ص ١٣١.

(٧) ابن جرير ٨/٦٧٨.

٢. روي أنّه قال: يحكم عليه في العمد، وفي الخطأ منه[١].

٣. روي أنّه قال: يحكم عليه في العمد، وهو في الخطإ سنة[٢].

ابن دينار:

روي عن عمرو بن دينار (ت ١٢٦ هـ) أنّه قال: رأيت الناس أجمعين يغرمون في الخطأ[٣].

السدي:

روي عن إسماعيل السدي الكوفي (ت ١٢٧ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: إن قتل نعامة أو حمارا فعليه بدنة، وإن قتل بقرة أو إيلا أو أروى[٤]، فعليه بقرة، أو قتل غزالا أو أرنبا فعليه شاة، وإن قتل ضبا أو حرباء أو يربوعا فعليه سخلة[٥]، قد أكلت العشب وشربت اللبن[٦].

٢. روي أنّه قال: ﴿لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾ عقوبة أمره[٧].

الصادق:

روي عن الإمام الصادق (ت ١٤٨ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: ﴿لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ حشرت لرسول الله ﷺ في عمرة الحديبية الوحوش، حتى نالتها أيديهم ورماحهم[٨].

٢. روي أنّه قال: ﴿لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ حشر عليهم الصيد

---

(١) عبد الرزاق في مصنفه (٨١٧٨.

(٢) عبد الرزاق في مصنفه ٣٩١/٤.

(٣) الشافعي ١٨٣/٢.

(٤) الأروى: جمع الأُرْوِيَّة، وهي أنثى الوعل.

(٥) السخلة: ولد الضأن والمعز ساعة تُولد، ذكرًا كان أو أنثى.

(٦) ابن جرير ٦٨١/٨.

(٧) ابن جرير ٧١٢/٨.

(٨) الكافي ٣٩٦/٤.

في كل مكان، حتى دنا منهم ليبلوهم الله به[1].

٣. روي أنّه قال: ﴿تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ ما تناله الأيدي البيض والفراخ، وما تناله الرماح فهو ما لا تصل إليه الأيدي[2].

٤. روي أنّه سئل عن قول الله عز وجل: ﴿لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ قال: حشر عليهم الصيد من كل وجه، حتى دنا منهم ليبلونهم به[3].

٥. روي أنّه قال: إن وطئ المحرم بيضة وكسرها، فعليه درهم، كل هذا يتصدق به بمكة ومنى، وهو قول الله تعالى: ﴿تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾[4].

٦. روي أنّه قال: إذا قتل الرجل المحرم حمامة، ففيها شاة، فإن قتل فرخا، ففيه جمل، فإن وطئ بيضة فكسرها، فعليه درهم، كل هذا يتصدق بمكة ومنى، وهو قول الله في كتابه: ﴿لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ﴾ البيض والفراخ ﴿وَرِمَاحُكُمْ﴾ الأمهات الكبار[5].

٧. روي أنّه قال: ﴿لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ﴾ ابتلاهم الله بالوحش، فركبتهم من كل مكان[6].

٨. روي أنّه قال: ﴿لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ حشر لرسول الله ﷺ الوحوش، حتى نالتها أيديهم ورماحهم في عمرة الحديبية، ليبلوهم الله به[7].

٩. روي أنّه قال: حشر عليهم الصيد من كل مكان، حتى دنا منهم، فنالته أيديهم ورماحهم، ليبلونهم الله به[8].

---

(١) الكافي ٤/٣٩٦.

(٢) الكافي ٤/٣٩٧.

(٣) التهذيب ٥/٣٠٠.

(٤) التهذيب ٥/٣٤٦.

(٥) تفسير العيّاشي ١/٣٤٢.

(٦) تفسير العيّاشي ١/٣٤٢.

(٧) تفسير العيّاشي ١/٣٤٣.

(٨) تفسير العيّاشي ١/٣٤٣.

١٠. روي أنّه قال: المحرم إذا قتل الصيد في الحل فعليه جزاؤه، يتصدق بالصيد على مسكين، فإن عاد وقتل صيدا، لم يكن عليه جزاؤه، فينتقم الله منه[(١)].

١١. روي أنّه قال في محرم أصاب صيدا: عليه الكفارة، فإن عاد فهو ممن قال: الله: ﴿فَيَنْتَقِمُ اللهُ مِنْهُ﴾ وليس عليه كفارة[(٢)].

١٢. روي أنّه قال: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ في الظبي شاة، وفي الحمامة وأشباهها وإن كانت فراخا فعدتها من الحملان، وفي حمار وحش بقرة، وفي النعامة جزور[(٣)].

١٣. روي أنّه سئل عن قول الله عز وجل في الصيد: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ في الظبي شاة، وفي حمار وحش بقرة، وفي النعامة جزور[(٤)].

١٤. روي أنّه قال: ﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ في النعامة بدنة، وفي حمار وحش بقرة، وفي الظبي شاة، وفي البقرة بقرة[(٥)].

١٥. روي أنه قيل له: محرم أصاب صيدا؟ فقال: عليه الكفارة، قلت: فإن هو عاد؟ قال: عليه كلما عاد كفارة[(٦)].

١٦. روي أنّه قال: المحرم إذا قتل الصيد فعليه جزاؤه، ويتصدق بالصيد على مسكين، فإن عاد فقتل صيدا آخر لم يكن عليه جزاء، وينتقم الله منه، والنقمة في الآخرة، فلا ينافي ما ذكرناه، لأنه محمول على ما قدمناه من العمد، لأن من تعمد الصيد بعد أن صاد فعليه كفارة واحدة، وإذا كان ناسيا لزمته الكفارة كلما أصاب الصيد، والذي يدل على ذلك ما رواه:[(٧)].

١٧. روي أنّه قال: إذا أصاب المحرم الصيد خطأ فعليه كفارة، فإن أصابه ثانية خطأ فعليه الكفارة

---

(١) تفسير العيّاشي ١/٣٤٦.

(٢) تفسير العيّاشي ١/٣٤٦.

(٣) تفسير العيّاشي ١/٣٤٣.

(٤) التهذيب ٥/٣٤١.

(٥) التهذيب ٥/٣٤١.

(٦) التهذيب ٥/٣٧٢.

(٧) التهذيب ٥/٣٧٢.

أبدا إذا كان خطأ، فإن أصابه متعمدا كان عليه الكفارة، فإن أصابه ثانية متعمدا فهو ممن ينتقم الله منه، ولم يكن عليه الكفارة[1].

١٨. روي أنّه قال في المحرم يصيد الطير: عليه الكفارة في كل ما أصاب[2].

١٩. روي أنّه قال في محرم أصاب صيدا: (عليه الكفارة)، قلت: فإن أصاب آخر؟ قال: (إذا أصاب آخر فليس عليه كفارة، وهو ممن قال الله عز وجل: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللهُ مِنْهُ﴾[3].

٢٠. عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه: إذا أصاب المحرم الصيد خطأ فعليه أبدا في كل ما أصاب صيدا الكفارة، وإذا أصابه متعمدا فإن عليه الكفارة، قلت: فإن أصاب آخر، قال: إذا أصاب آخر فليس عليه الكفارة، وهو ممن قال الله عز وجل: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللهُ مِنْهُ﴾[4].

٢١. روي أنّه قال في قول الله عز وجل: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللهُ مِنْهُ﴾: إن رجلا انطلق وهو محرم، فأخذ ثعلبا فجعل يقرب النار إلى وجهه، وجعل الثعلب يصيح ويحدث من استه، وجعل أصحابه ينهونه عما يصنع، ثم أرسله بعد ذلك، فبينما الرجل نائم إذ جاءته حية فدخلت في فيه، فلم تدعه، حتى جعل يحدث كما أحدث الثعلب، ثم خلت عنه[5].

٢٢. روي أنّه سئل عن قول الله عز وجل: ﴿ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ فقال: (العدل رسول الله ﷺ والإمام من بعده)، ثم قال: (هذا مما أخطأت به الكتاب)[6].

٢٣. عن حماد بن عثمان، قال: تلوت عند الإمام الصادق أنّه قال: ﴿ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ فقال: (ذو عدل منكم، هذا مما أخطأت به الكتاب)[7].

٢٤. روي أنّه قال: من وجب عليه هدي في إحرامه فله أن ينحره حيث شاء، إلا فداء الصيد، فإن

---

(١) التهذيب ٥/٣٧٢.
(٢) الكافي ٤/٣٩٤.
(٣) الكافي ٤/٣٩٤.
(٤) الكافي ٤/٣٩٤.
(٥) الكافي ٤/٣٩٧.
(٦) الكافي ٤/٣٩٦.
(٧) الكافي ٨/٢٠٥.

الله عز وجل يقول: ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾[1].

٢٥. روي أنّه قال في قول الله عز وجل: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾: (يثمن قيمة الهدي طعاما، ثم يصوم لكل مد يوما، فإذا زادت الأمداد على شهرين فليس عليه أكثر من ذلك)[2]

٢٦. روي أنّه قال: قضى الإمام علي في الديات ما كان من ذلك من جروح أو تنكيل فيحكم به ذوا عدل منكم يعني الإمام[3].

٢٧. روي أنّه قال: من قتل من النعم وهو محرم نعامة فعليه بدنة، ومن حمار وحش بقرة، ومن الظبي شاة يحكم به ذوا عدل منكم.. عدله أن يحكم بها رأى من الحكم، أو صيام يقول الله: ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ والصيام لمن لم يجد الهدي فصيام ثلاثة أيام: قبل التروية بيوم، ويوم التروية، ويوم عرفة[4].

٢٨. روي أنّه سئل عن قول الله عز وجل فيمن قتل صيدا متعمدا وهو محرم ﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ ما هو؟فقال: ينظر إلى الذي عليه بجزاء ما قتل، فإما أن يهديه، وإما أن يقوم فيشتري به طعاما فيطعمه للمساكين، يطعم كل مسكين مدا، وإما أن ينظركم يبلغ عدد ذلك من المساكين، فيصوم مكان كل مسكين يوما[5].

٢٩. روي أنّه قال: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ عدل الهدي ما بلغ يتصدق به، فإن لم يكن عنده، فليصم بقدر ما بلغ، لكل طعام مسكين يوما[6].

٣٠. روي أنّه قال: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ يقوم ثمن الهدي طعاما، ثم يصوم لكل مد يوما، فإن زادت الأمداد على شهرين فليس عليه أكثر من ذلك[7].

---

(١) الكافي ٤/٣٨٦.

(٢) الكافي ٤/٣٨٦.

(٣) تفسير العيّاشي ١/٣٤٤.

(٤) تفسير العيّاشي ١/٣٤٤.

(٥) تفسير العيّاشي ١/٣٤٥.

(٦) تفسير العيّاشي ١/٣٤٥.

(٧) تفسير العيّاشي ١/٣٤٥.

ابن حيان:

روي عن مقاتل بن حيان (ت ١٤٩ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: أنزلت هذه الآية في عمرة الحديبية، فكانت الوحش والطير والصيد يغشاهم في رحالهم، لم يروا مثله قط فيما خلا، فنهاهم الله عن قتله وهم محرمون؛ ليعلم الله من يخافه بالغيب[١].

٢. روي أنّه قال: ﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ﴾ فما كان من صيد البر مما ليس له قرن ـ الحمار، والنعامة ـ فجزاؤه من البدن، وما كان من صيد البر من ذوات القرون فجزاؤه من البقر، وما كان من الظباء ففيه من الغنم، والأرنب فيه ثنية من الغنم، واليربوع فيه برق ـ وهو الحمل ـ، وما كان من حمامة أو نحوها من الطير ففيها شاة، وما كان من جرادة أو نحوها ففيها قبضة من طعام[٢].

٣. روي أنّه قال: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ يحكم به رجلان ذوا عدل في من قتل الصيد[٣].

٤. روي أنّه قال: ﴿هَدْيًا﴾ يعني بالهدي: البدن، ﴿بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ قال: محله مكة[٤].

مقاتل:

روي عن مقاتل بن سليمان (ت ١٥٠ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ﴾ يعني: ببعض الصيد، فخص صيد البر خاصة، ولم يعم الصيد كله؛ لأن للبحر صيدا ﴿تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ﴾ يقول: تأخذون صغار الصيد بأيديكم أخذا بغير سلاح، ثم قال سبحانه: ﴿وَرِمَاحُكُمْ﴾ يعني: وسلاحكم النبل والرماح، بها يصيبون كبار الصيد، وهو عام حبس النبي ﷺ عن مكة عام الحديبية، وأقام بالتنعيم، فصالحهم على أن يرجع عامه ذلك ولا يدخل مكة، فإذا كان العام المقبل أخلوا له مكة، فدخلها في أصحابه، وأقام بها ثلاثا، ورضي النبي ﷺ بذلك، فنحر البدن مائة بدنة، فجاءت السباع والطير تأكل منها، فنهى الله عز وجل عن قتل الصيد في الحرم؛ ﴿لِيَعْلَمَ اللهُ﴾ لكي يرى الله ﴿مَنْ يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ﴾ يقول: من يخاف الله عز وجل ولم يره فلم يتناول

---

(١) ابن أبي حاتم ٤/١٢٠٤.

(٢) ابن أبي حاتم ٤/١٢٠٥.

(٣) ابن أبي حاتم ٤/١٢٠٧.

(٤) ابن أبي حاتم ٤/١٢٠٧.

الصيد وهو محرم[(١)].

٢. روي أنّه قال: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ﴾ يقول: فمن أخذ الصيد عمدا بعد النهي، فقتل الصيد وهو محرم؛ ﴿فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ يعني: ضربا وجيعا، ويسلب ثيابه، ويغرم الجزاء، وحكم ذلك إلى الإمام، فهذا العذاب الأليم[(٢)].

٣. روي أنّه قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾، وذلك أن أبا بشر ـ واسمه: عمرو بن مالك الأنصاري ـ كان محرما في عام الحديبية بعمرة، فقتل حمار وحش؛ فنزلت فيه[(٣)].

٤. روي أنّه قال: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا﴾ لقتله ناسيا لإحرامه[(٤)].

٥. روي أنّه قال: ﴿فَجَزَاءٌ﴾ يعني: جزاء الصيد ﴿مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ يعني: من الأزواج الثمانية إن كان قتل عمدا، أو خطأ، أو أشار إلى الصيد فأصيب؛ فعليه الجزاء[(٥)].

٦. روي أنّه قال: في قاتل الصيد جزاء مثل ما قتل من النعم، إن قتل حمار وحش أو نعامة ففيها بعير، ينحره بمكة؛ يطعم المساكين ولا يأكل هو ولا أحد من أصحابه، وإن كان من ذوات القرون ـ الإيل والوعل ونحوهما ـ فجزاؤه أن يذبح بقرة للمساكين، وفي الطير ونحوها جزاؤه أن يذبح شاة مسنة، وفي الحمام شاة، وفي بيض الحمام إذا كان فيه فرخ درهم، وإن لم يكن فيه فرخ فنصف درهم، وفي ولد الحمار الوحش ولد بعير مثله، وفي ولد النعامة ولد بعير مثله، وفي ولد الإيل والوعل ونحوهما ولد بقرة مثله، وفي فرخ الحمام ونحوه ولد شاة مثله، وفي ولد الظبي ولد شاة مثله[(٦)].

٧. روي أنّه قال: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾، يعنى: يحكم بالكفارة رجلان من المسلمين، عدلين، فقيهين، يحكمان في قاتل الصيد جزاء مثل ما قتل من النعم[(٧)].

---

(١) تفسير مقاتل ابن سليمان ١/٥٠٣.

(٢) تفسير مقاتل ابن سليمان ١/٥٠٣.

(٣) تفسير مقاتل ابن سليمان ١/٥٠٤.

(٤) تفسير مقاتل ابن سليمان ١/٥٠٦.

(٥) تفسير مقاتل ابن سليمان ١/٥٠٦.

(٦) تفسير مقاتل ابن سليمان ١/٥٠٦.

(٧) تفسير مقاتل ابن سليمان ١/٥٠٦.

٨. روي أنّه قال: ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾، يعني: ينحر بمكة، كقوله سبحانه في الحج: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾، تذبح بأرض الحرم، فتطعم مساكين مكة(١).

٩. روي أنّه قال: ﴿أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ﴾، لكل مسكين نصف صاع حنطة(٢).

١٠. روي أنّه قال: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾، يقول: إن لم يقدر على الهدي، ولا على ثمنه، ولا على إطعام المساكين؛ فليصم مكان كل مسكين يوما، ينظر ثمن الهدي، فيجعله دراهم، ثم ينظر كم يبلغ الطعام بتلك الدراهم بسعر مكة، فيصوم مكان كل مسكين يوما، وبكل مسكين نصف صاع حنطة(٣).

١١. روي أنّه قال: ﴿لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾، يعني: جزاء ذنبه، يعني: الكفارة؛ عقوبة له بقتله الصيد(٤).

١٢. روي أنّه قال: ﴿عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ﴾ يقول: عفا الله عما كان منه قبل التحريم، يقول: تجاوز الله عما صنع في قتله الصيد متعمدا قبل نزول هذه الآية، ﴿وَمَنْ عَادَ﴾ بعد النهي إلى قتل الصيد ﴿فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾ بالضرب، والفدية، وينزع ثيابه(٥).

١٣. روي أنّه قال: ﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ﴾ يعني: منيع في ملكه، ﴿ذُو انْتِقَامٍ﴾ من أهل معصيته فيمن قتل الصيد، نزلت هذه الآية قبل الآية الأولى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾(٦).

ابن إسحاق:

روي عن محمد بن إسحاق (ت ١٥١ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: ﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ﴾ قال: عزيز ذو بطش، ﴿ذُو انْتِقَامٍ﴾ قال: ذو انتقام ممن آذاه(٧)

٢. روي أنّه قال: ﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾، أي: أن الله منتقم ممن كفر بآياته بعد علمه بها، ومعرفته

---

(١) تفسير مقاتل ابن سليمان ١/٥٠٦.

(٢) تفسير مقاتل ابن سليمان ١/٥٠٦.

(٣) تفسير مقاتل ابن سليمان ١/٥٠٦.

(٤) تفسير مقاتل ابن سليمان ١/٥٠٦.

(٥) تفسير مقاتل ابن سليمان ١/٥٠٦.

(٦) تفسير مقاتل ابن سليمان ١/٥٠٦.

(٧) ابن أبي حاتم ٤/١٢١٠.

بما جاءه منه فيها[1].

حماد:

روي عن حماد بن سلمة (ت ١٦٧ هـ)، قال: أمرني جعفر بن أبي وحشية أن أسأل عمرو بن دينار عن هذه الآية: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ الآية، فسألته، فقال: كان عطاء يقول: هو بالخيار، أي ذلك شاء فعل؛ إن شاء أهدى، وإن شاء أطعم، وإن شاء صام، فأخبرت به جعفرا، وقلت: ما سمعت فيه؟ فتلكأ ساعة، ثم جعل يضحك ولا يخبرني.. وثم قال: كان سعيد بن جبير يقول: يحكم عليه من النعم هديا بالغ الكعبة، إنما جعل الطعام والصيام كفارة، فهذا لا يبلغ ثمن الهدي، والصيام فيه من ثلاثة أيام إلى عشرة[2].

ابن زيد:

روي عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم (ت ١٨٢ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: أما الذي يتعمد فيه الصيد، وهو ناس لحرمه، أو جاهل أن قتله غير محرم؛ فهؤلاء الذين يحكم عليهم، فأما من قتله متعمدا بعد نهي الله، وهو يعرف أنه محرم، وأنه حرام؛ فذلك يوكل إلى نقمة الله، وذلك الذي جعل الله عليه النقمة[3].

٢. روي أنّه قال: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللهُ مِنْهُ﴾، من عاد بعد نهي الله، بعد أن يعرف أنه محرم، وأنه ذاكر لحرمه؛ لم ينبغ لأحد أن يحكم عليه، وكلوه إلى نقمة الله عز وجل، فأما الذي يتعمد قتل الصيد وهو ناس لحرمه، أو جاهل أن قتله محرم؛ فهؤلاء الذين يحكم عليهم، فأما من قتله متعمدا بعد نهي الله، وهو يعرف أنه محرم، وأنه حرام؛ فذلك يوكل إلى نقمة الله، فذلك الذي جعل الله عليه النقمة[4].

الهادي إلى الحق:

---

(١) ابن أبي حاتم ١٢١٠/٤.

(٢) ابن جرير ٦٧٦/٨.

(٣) ابن جرير ٦٧٧/٨.

(٤) ابن جرير ٧١٩/٨.

ذكر الإمام الهادي إلى الحق (ت ٢٩٨ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. المتعمد لقتل الصيد من المحرمين، الذي جعل الله عليه الجزاء هو: الذي يريد قتله متعمدا، يرميه بالسهم، أو يطعنه بالرمح، أو يضربه بالسيف، يريد قتله، ويتعمد أخذه، وهو ناس لإحرامه، غير ذاكر لما دخل فيه من حجه.. فأما من قتله متعمدا ذاكرا لما هو فيه من إحرامه: فلابد له من التوبة النصوح إلى الله من ذلك، وهي كبيرة أتاها، يجب عليه الخروج إلى الله منها، ويجب عليه معها الجزاء.

٢. والذي يقتله متعمدا لقتله، وهو ناس لإحرامه، فالجزاء يجزيه: كما فرض الله سبحانه عليه؛ لأنه لم يأت بكبيرة يجب التوبة منها.. والجزاء هو: مثل ما يقتل، يحكم به عليه ذوا عدل.

٣. والعدل هو: البصير بالحكومة في ذلك، مع الصلاح في الدين، والخشية لرب العالمين؛ فمن كان قتل ما يكون جزاؤه شاة، فلم يجد الشاة أطعم عشرة مساكين إن أحب، أو صام عشرة أيام؛ لأن عدل الشاة من الصيام ما حكم الله به على المتمتع، من صيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجعتم، فلما وجدنا الله تبارك وتعالى قد أقام صيام العشرة الأيام مقام أقل الجزاء عندنا، وهو شاة، قلنا: إن عدل كل شاة من الصيام عشرة أيام، وقلنا: إن عدل الشاة من الإطعام إطعام عشرة مساكين؛ لأنا أقمنا إطعام كل مسكين مقام صيام يوم، وكذلك أقامه الحي القيوم، حين يقول في الظهار: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾؛ فأقام إطعام كل مسكين مقام صيام يوم؛ فصح بذلك عندنا: أن عدل الشاة من الصيام صيام عشرة أيام، ومن الإطعام: إطعام عشرة مساكين.

٤. فإن قتل المحرم بقرة وحش، أو نعامة ـ فعليه في النعامة: بدنة يحكم بها ذوا عدل، فإن كره البدنة لثقل مؤنتها، وأحب أن يحكم عليه بالإطعام، فإنا نرى أن عليه: إطعام مائة مسكين، وإن أحب أن يحكم عليه بالصيام، حكم عليه بصيام مائة يوم، وهو في الجزاء والصدقة والصيام بالخيار، أيهن شاء فعل؛ لأن الله سبحانه قال: ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾، فقال: (أو)، فجعل بذلك الخيار إلى صاحبه، ولم يقل: فإن لم يجد فكذا وكذا.. ولو قال: ذلك لم يجز له الإطعام، حتى لا يجد الجزاء، ولم يجز له الصيام حتى لا يجد الإطعام، كما قال الله سبحانه في الظهار: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ

---

(١) الأنوار البهية المنتزع من كتب أئمة الزيدية: ١/٣٤٧.

مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾، فلم يجز الثاني إلا من بعد تعسر الأول، ولم يجز الثالث إلا من بعد الضعف وعدم الاستطاعة.

٥. وإنما قلنا: إن عدل البدنة إطعام مائة مسكين، أو صيام مائة يوم؛ لأنا وجدنا البدنة تقوم مقام عشر شياه، ووجدنا الشاة تقوم بحكم الله تعالى: مقام صيام عشرة أيام للمتمتع، ووجدنا الله عز وجل قد أقام إطعام كل مسكين: مقام صيام يوم فيما ذكرنا من الظهار، فقلنا: إن البدنة في القياس تعدل عشر شياه، وإن كل شاة تعدل إطعام عشرة مساكين، ففي العشر شياه على هذا القياس من الطعام: إطعام مائة مسكين، وكذلك الصيام لمن أراد الصيام: مائة يوم، عن كل شاة: عشرة أيام، كما جعلها ذو الجلال والإكرام حين يقول: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾، وكذلك أيضا عدل البقرة من الإطعام: إطعام سبعين مسكينا؛ لأنها تقوم مقام سبع شياه، أو صيام سبعين يوما.

٦. من قتل نعامة أو بقرة وحش فعليه بدنة في النعامة، وبقرة في البقرة، ومن قتل حمار وحش فعليه فيه بقرة، ومن قتل ظبيا فعليه فيه شاة، ومن قتل وعلا أوجبنا عليه فيه كبشا، ومن قتل ثعلبا فعليه فيه شاة، وفي الحمام شاة.. ومن قتل ضبيا من المحرمين في الحرم فعليه فيه الجزاء، وهو شاة وقيمة الظبي، وكذلك لو قتل حماما كان عليه الجزاء وقيمة الحمام، وإنما قلنا وأوجبنا عليه الجزاء؛ لقول الله عز وجل: ﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾، وأوجبنا عليه قيمته؛ لحرمة الحرم.

٧. ولو أن محرما خلى كلبه في الحل على صيد، وأغراه به، فلم يزل الكلب يطرده، حتى أخذه في الحرم، فقتله ـ وجب عليه أن يخرج قيمة الصيد؛ لقتل كلبه إياه في الحرم حين أغراه به، ووجب عليه عدل ذلك الجزاء؛ لأنه صاده وأغرى الكلب عليه وهو محرم، وكذلك لو أغرى كلبه على صيد في الحرم، فلم يلحقه حتى خرج إلى الحل، فقتله في الحل ـ فعليه القيمة والجزاء.. ولو أن رجلا حلالا خلى كلبه في الحل على صيد، فقتله في الحرم ـ كان عليه قيمة الصيد فقط.. ولو أن الحلال أغرى كلبه على الصيد في الحرم، فقتله في الحل ـ كان عليه قيمة الصيد؛ لأنه أغراه عليه في الحرم.

المرتضى:

ذكر الإمام المرتضى بن الهادي (ت ٣١٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. معنى ﴿لَيَبْلُوَنَّكُمُ﴾ هو: ليمتحننكم بالصيد الذي تناله أيديكم ورماحكم، أراد بذلك عز وجل: الاختبار لهم، والامتحان بالطاعة؛ لينظر كيف صبرهم، وقد كان عز وجل عالما بهم؛ ولكن امتحنهم بذلك ليكافي المطيع على فعله، ويعاقب المسيء على عمله، فكان الصيد في إحرامهم كثيرا، لا يذعر منهم كما كان يذعر، حتى لو شاء أحدهم أن يضربه بالسيف لضربه، أو يطعنه بالرمح لطعنه؛ فكان ذلك من الله سبحانه اختبارا لهم، كما اختبر أصحاب الحيتان، فكانت الحيتان في يوم سبتهم تأتيهم شرعا، حتى لو شاءوا لأخذوها بأيديهم، وإذا كان سائر الأيام لم يقدروا عليها إلا بالشبك والحيل والطلب.

٢. وقلت: فإن قتل رجل صيدا متعمدا، ثم قتل صيدا ثانيا، هل يجب عليه كفارة أو كفارتان؟ والجواب: والذي يجب عليه في كل ما قتل، وهو محرم: كفارة كفارة، ولو قتل خمس بقرات من الوحش ـ لوجب عليه خمس بقرات من الأوانس، فإن لم يجد فقيمتهن في ذلك البلد الذي قتل فيه، فإن لم يجد القيمة وجب عليه عدل ذلك صياما، وهو: ثلاثمائة وخمسون يوما، عن كل بقرة سبعون يوما.

٣. وقلت: لم قال الله سبحانه: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾، ولم يقل: يحكم به ذو عدل؟ والجواب: وذو العدل هو: واحد، وذوا عدل فهما: اثنان؛ فأراد الله سبحانه: أن يحكم في هذه القيمة ذوا عدل؛ لأن الاثنين أوثق من الواحد، وأجدر أن تصح القيمة؛ بالتراجع بينهما، والنظر فيها منهما، ولم يجز سبحانه شيئا من الأحكام إلا بشاهدين.

الماتريدي:

ذكر أبو منصور الماتريدي (ت ٣٣٣ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(٢)]:

١. قوله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ﴾ وليس فيه بيان أنه ابتلى بالأمر فيه أو بالنهي، لكن بيانه في آية أخرى: أن الابتلاء إنما كان بالنهي عن الاصطياد بقوله: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾، دل هذا على أن المحرم كان منهيا عن الاصطياد بقوله: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ﴾، وأن الابتلاء الذي ذكر في الآية كان بالنهي عن الاصطياد، ثم اختلف في الآية:

---

(١) الأنوار البهية المنتزع من كتب أئمة الزيدية: ٣٤٦/١.

(٢) تأويلات أهل السنة: ٦١٢/٣.

أ. قال بعضهم: النهي بشيء من الصيد لأهل الحرم؛ ألا ترى أنه روى في الخبر قال: (لَا يُنَفَّرُ صَيدُهَا، وَلا يُخْتَلَى خَلَاهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا) فكان الابتلاء بالنهي عن الصيد لأهل الحرم؛ لما أخبر أنه لا ينفر صيدها، وأما المحرم فإنما نهي عن الاصطياد بقوله: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ وبقوله: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾

ب. وقال آخرون: الابتلاء بالنهي عن الاصطياد للمحرمين، وفي قوله: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ نهي عن قتله، وهنالك نهي عن أخذه بقوله: ﴿تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ﴾

٢. وقوله تعالى: ﴿بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ﴾:

أ. أي: في بعض الصيد دون بعض؛ لأن المحرم لم ينه عن أخذ صيد البحر وإنما نهي عن أخذ صيد البر بقوله: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾ وقال تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ فذلك معنى قوله: ﴿بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ﴾

ب. ويحتمل على التقديم والتأخير، كأنه قال ليبلونكم الله بشيء تناله أيديكم ورماحكم من الصيد.

٣. ثم اختلف في قوله: ﴿تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ﴾:

أ. قال بعضهم: ما تناله الأيدي هو البيض؛ وعلى هذا يخرج قولنا: إن المحرم منهي عن أخذ البيض، فإن أخذ بيضا فإن عليه الجزاء، والذي يدل على ذلك ما روي أبو هريرة قال قال رسول الله ﷺ: (في بيض النعام صيام يوم أو إطعام مسكين)، وعن كعب بن عجرة أن رسول الله ﷺ قضى في بيض نعام أصابه محرم بثمنه، وعن ابن عباسٍ عليه ثمنه أو قيمته، وعن ابن مسعود مثله.

ب. وقال بعضهم: تناله أيديكم: هو صيد الصغار، وهي الفراخ التي لا تطير فتؤخذ بالأيدي أخذا.

ج. وقيل في قوله: ﴿تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ﴾: ما يؤخذ بغير سلاح، ﴿وَرِمَاحُكُمْ﴾: ما يؤخذ بالسلاح من نحو: النبل، والرماح، وغيرهما من السلاح.

٤. وقوله عز وجل: ﴿وَرِمَاحُكُمْ﴾: قال بعضهم: ما رميت وطعنت.

٥. ثم في الآية دلالة أن المحرم قد نهي عن أخذ الصيد، وكذلك في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ

فَاصْطَادُوا﴾، والاصطياد: هو الأخذ لا القتل، وإنما النهي عن القتل في قوله: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾

٦. وقوله عز وجل: ﴿لِيَعْلَمَ اللهُ مَنْ يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ﴾ ليعلم ما قد علم أنه يكون كائنا، أو أن يقال: ليعلم ما قد علم غائبًا عن الخلق شاهدًا؛ كقوله تعالى: ﴿عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ﴾ الآية.

٧. وقوله عز وجل: ﴿مَنْ يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ﴾ اختلف فيه:

أ. قال بعضهم: يخافه بالغيب: بغيب الناس؛ أي: يخافه وإن لم يكن بحضرته أحد.

ب. وقال آخرون: يخاف العذاب بالأخبار وإن لم يشهد ويصدق.

٨. وقوله عز وجل: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ﴾:

أ. أي: من استحل قتل الصيد بعد ما ورد النهي والتحريم ﴿فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾

ب. الثاني: من اعتدى على الصيد بعد النهي على غير استحلال، ﴿فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ إن شاء عذب، وإن شاء عفا، وإذا عذب كان عذابه أليمًا.

٩. وقوله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ أي: وأنتم محرمون، الآية في ظاهرها عامة على قتل الصيد كله، ثم إن رسول الله ﷺ رخص في أشياء أذن في قتلها، فقال: (خمس من الدواب لا جناح على من قتلهن وهو محرم في الحرم: الحدأة، والغراب، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور)، وعن عائشة: قالت: (أمر رسول الله ﷺ بقتل خمس فواسق في الحل والحرم: الحدأة، والغراب، والفأرة، والعقرب، والكلب العقور)، وفي بعض النسخ والأخبار: الذئب؛ فيحتمل أن يكون الكلب العقور: الذئب، وروي عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ سئل عما يقتل المحرم؟ فقال: (الحية والعقرب، والفويسقة) ويرمي الغراب ولا يقتله، والكلب العقور والسبع العادي)، والكلب العقور الذي أمر المحرم بقتله: ما قتل الناس وعدا عليهم، مثل: الأسد، والنمر، والذئب، وما كان من السباع لا يعدو، مثل: الضبع، والثعلب، والهرة، وما أشبههن من السباع فلا يقتلهن المحرم، فإن هو قتل شيئًا منهن فداه، وإن قتل شيئًا من الطير سوى ما ذكر في الخبر فعليه جزاؤه، وفي بعض الأخبار عن رسول الله ﷺ قال: (يقتل المحرم الفأرة؛ فإنها توهن السقاء)

١٠. وقال بعض الناس: ما قتل المحرم من السباع التي لا يؤكل لحمها؛ فلا فدية عليه؛ فكان تاركا

لظاهر الآية، وهو قوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾، فإن احتج بحديث ابن عمر أن النبي ﷺ رخص للمحرم في قتل خمس من الدواب، وذلك ما لا يؤكل لحمه - قيل: أباح النبي ﷺ قتل الخمس؛ لعلة: أنه لا يؤكل لحمها، فإن قال نعم - قيل: ما الدليل على ذلك؟ فإن قال لأنها لا تؤكل؛ فكل ما لا يؤكل من الصيد فقتله مباح؛ فيقال له: قولك: (لا يؤكل) ليس بعلة؛ لأن ذلك لا يزول ولا يتغير، والعلة هي التي تحدث في وقت وتزول في وقت، ولو كان قول القائل: (لا يؤكل)، علةً فيما لا يؤكل - كان قوله: (يؤكل)، علة فيما يؤكل، وكان الشيء علة لنفسه، وهذا بين الخطأ، وإذا لم يكن تحريم أكل الخمسة التي أذن النبي ﷺ في قتلها للمحرم علة في إطلاق قتلها، ما كان القياس عليها على ما لا يحل أكله مخطئا؛ لأن القياس إنما يكون على العلل، وما لا علة فيه لا يجوز القياس عليه.

١١. وعندنا: أن هذه الخمسة المسماة تبتدئ المحرم وغيره بالأذى، وإن لم يبتدئها المحرم، وما سوى ذلك مما لا يؤكل لحمه - لا يكاد يبتدئ بالأذى حتى يبتدئها الإنسان؛ فحينئذٍ تعرض له، وبيان ذلك: أن الحدأة ربما أغارت على اللحم تراه في يدي الرجل، والغراب يسقط على وبر الدواب فيفسده، والعقرب تقصد من تلدغه، وتتبع حسَّه، والكلب العقور لا يكاد يهرب من الناس كما يهرب السباع سواه، فأما الضبع والخنزير والكلب والذئب وأشباهها فهي تهرب من بني آدم، ولا تكاد تؤذيهم حتى يبدءوها بالأذى؛ لذا جعلنا العلة فيما رخص النبي ﷺ للمحرم في قتله: ما يعرف من قصدها لأذى المحرم وإن لم يؤذها المحرم؛ إذ كان ذلك معروفًا فيها، معلومًا أنه أكثر شأنها؛ فلما لم يكن في سائر الطير المحرمة والسباع هذه العلة، وكان المعروف فيها أنها لا تبتدئ بالأذى - لم يجز أن تشبه بالخمسة المسماة في الخبر، فإذا ابتدأ منها مبتدئ المحرمَ بالأذى؛ كان حينئذ مثل الخمسة؛ فجاز له قتلها بغير فدية.

١٢. وبعد: فإن الذي لا يؤكل لحمه يسمى: صيدًا، والصيادون يصيدونه؛ فكان داخلا تحت عموم الخطاب، ومخالفنا تارك لأصله في العموم؛ لأنه خص الآية بغير دليل، ومن أصله أن الآية على العموم، ولا تخص إلا بدليل، وأصحابنا يجعلون الصيد كله محظورًا أكل أو لم يؤكل إلا ما عدا منها، فإن قتله قبل أن يعدو عليه لزمه الفداء؛ ذهبوا في ذلك: إلى ما روي في الخبر: خبر أبي سعيد عن رسول الله ﷺ أنه قال: (يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ كَذَا وَكَذا وَالسَّبُعَ العَادِي)، فالعادي: ما يعدو على المحرم، وإلى ما روي عن علي بن أبي طالب وغيره، مع ما روي عن النبي ﷺ أنه جعل على المحرم قَتَلَ ضبعًا - جزاءه، وكذلك روي عن عمر وابن

عباسٍ وابن عمر م وهي مما يؤكل، وعن جابر قال سئل النبي ﷺ عن الضبع؛ فقال: (هو صيد، وفيه كبش)، وعن عمر كذلك، وابن عباسٍ وابن عمر ما كذلك.

١٣. وقوله عز وجل: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ اختلف في الآية في تأويلها على وجهين:

أ. أحدهما: من جعل الآية على ظاهرها؛ فلم يوجب في الخطأ كفارة: عن ابن عباس قال إذا أصاب المحرم الصيد خطأ؛ فليس عليه شيء وكذلك روي عن عطاء وسالم والقاسم أنهم قالوا: لا شيء عليه، مثل قول ابن عباس،.

ب. الثاني: ما قاله أكثر أهل التأويل: قالوا: قوله: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا﴾ لقتله، ناسيًا لإحرامه؛ فذلك الذي يحكم عليه، وهو الخطأ المكفر، وإن قتله متعمدًا لقتله، ذاكرًا لإحرامه ـ لم يحكم عليه، وكذلك روي عن الحسن أنه قال متعمدا لصيده، ناسيًا لإحرامه، وقال: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللهُ مِنْهُ﴾ متعمدا للصيد، وذاكرًا لإحرامه؛ فكأنهم ذهبوا إلى أن المحرم لا يقصد قصد الصيد وهو ذاكر لإحرامه، أحسنوا الظن به.

١٤. وعندنا: أن الإحرام مما لا يجوز أن يخفى على المحرم وينساه؛ لأن للإحرام أعلاما تذكره تلك الأعلام الحال التي هو فيها، وعندنا: أن ما لا يجوز أن ينسى ويخفى على المرء لم يعذر صاحبه في نسيانه، وعندنا: أن على قاتل الصيد الكفارة، عمدًا قتله أو خطأ، وليس تخلو الآية من أن تكون أوجبت الكفارة على المتعمد للقتل الناسي لإحرامه؛ كما قال الحسن ومجاهد، أو تكون أوجبت الكفارة على المتعمد للقتل، ذاكرًا لإحرامه؛ فإن كان وجب أن يكفر من قتله عامدًا لقتله، ناسيا لإحرامه ـ فإن الذي يقتله عامدًا لقتله ذاكرًا لإحرامه أولى بالكفارة؛ لأن ذنبه أعظم، وجرمه أكبر.

١٥. سؤال وإشكال: إنكم لا توجبون الكفارة على قاتل النفس عمدًا؛ فما منع أن يكون قتل الصيد مثل ذلك وإن كان حرمته أعظم كما!؟ والجواب: إن قاتل النفس عمدًا ـ وإن كنا لم نوجب عليه الكفارة ـ فقد أوجبنا عليه القصاص، وهو أغلظ من الكفارة، وقاتل الصيد عامدًا لقتله ذاكرًا لإحرامه، لو أزلنا عنه الكفارة ـ فلا شيء عليه سواها؛ لذلك اختلفا، ثم نقول: إنا عرفنا الحكم في قتل الصيد عمدًا بالكتاب، والحكمُ في قتل الصيد في الخطأ إنما يعرف بغيره، وليس في ذكر الحكم وبيانه في حالٍ دليل نفيه في حال

أخرى؛ دلنا على هذا مسائل قد ذكرناها فيما تقدم في غير موضع كرهنا إعادتها في هذا الموضع.

١٦. ثم تخصيص ذكر الكفارة في قتل العمد يحتمل وجوهًا:

أ. أحدها: أن الكفارة في قتل النفس إنما ذكرت في قتل الخطأ ولم تذكر في قتل العمد؛ ليعلم: أنها إذا أوجبت في العمد فهي في الخطأ أوجب.

ب. الثاني: أن الكفارة إنما وجبت بجنايته على صيد آمن به في الحرم، وكل ذي أمانة إذا أتلف الأمانة لزمه الغرم، عمدًا كان إتلافه أو خطأ؛ فعلى ذلك هذا.

ج. الثالث: أن ذكر التخيير في حال الضرورة يخرج مخرج التوسيع والتخفيف على أهلها، ولا يكون ذلك في غير حال الضرورة؛ فدل ذكره في غير حال الضرورة على أن ذلك كالمذكور في حال الضرورة.

١٧. وقوله عز وجل: ﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ اختلف أهل العلم فيما يجب، من المثل:

أ. فقال قوم: في الظبي شاة، وفي النعامة: بدنة، وفي الحمار الوحشي: بقرة، وأشباه ذلك.

ب. وقال آخرون: المثل: قيمة الصيد، يقومه عدلان فيوجبان قيمته دراهم، فيشتري بتلك الدراهم شاة، أو يجعله طعامًا، فيتصدق به: على كل مسكين نصف صاع، أو يصوم عن كل نصف صاع يومًا.

ج. وقال غيرهم: إن بلغ دما ـ ذبح شاة، وإن لم يبلغ دمًا: يتصدق به.

١٨. وأما قولنا: إن المثل هو القيمة، لا المثل في رأي العين: ذهبنا في ذلك إلى وجوه:

أ. أحدها: أن المحرم إذا أصاب صيدا في هذا الوقت ـ حكم بجزائه حكمان؛ فلو كان مثلُ الظبي شاة في كل الدهور والأوقات ـ كان في جعلنا ما تقدم من أصحاب النبي ﷺ والسلف من الحكم في ذلك كافيًا لا يحتاج إلى حكم غيرهم؛ فدل إجماعهم على أن حكم الحكمين باق، على أن المثل غير مؤقت؛ بل هو مختلف على قدر الأزمنة والمواضع والأوقات، وإذا جعلنا المثل قيمة كانت الحاجة إلى الحكمين قائمة، وإذا جعلناه هديًا فالحاجة إليهما زائلة، ولا يجوز أن يعطل أمر الحكمين وقد ذكره الله في كتابه.

ب. الثاني: ما أجمعوا عليه أن ما لا مثل له في الأنعام من الصيد إذا أصابه المحرم فعليه قيمته؛ فإذا كان المثل في بعض الصيد قيمته، فهو في كل الصيد قيمته، وكذلك روي عن ابن عباسٍ وغيره من السلف

م أنهم قالوا ذلك.

١٩. فإن قيل: ما لا مثل له من النعم لا يمكن قيمته أكثر من قيمته، قيل له أترى، ذلك مثلا؟ فإن قال بلى، قيل: فقد صارت القيمة مثلا في بعض الصيد، فما منع أن تكون مثلا في كل الصيد؛ فإن قال المثل: هو الهدْي فيما له مثل، فأما ما لا مثل له من الهدْي، فليس الواجب فيه بمثل، إنما ذلك قيمة، ولم يجب ذلك بنص الكتاب، وإنَّما وجب ـ ذلك بنص الكتاب ـ المثل من الهدْي، فأما ما لا مثل له: فإنما وجب قيمته بالإجماع، قيل له: حدثنا عن قول الله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾، هل دخل في عموم الآية الفرخ ونحوه؛ فيكون منهيا عن قتله؟ فإن قال نعم، قيل: فإذا دخل الفرخ في عموم النهي عن قتل الصيد فهو ـ أيضًا ـ داخل في عموم قوله: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا﴾ الآية، فإن قال لا يدخل الفرخ في عموم قوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾، قيل له: قد قال الله تعالى: ﴿لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾، فروي أن ذلك في البيض والفراخ، فإن لم يجعل الفراخ ولا شيئا منها داخلا في الآية، فما معنى الآية؟ ونحن لا ننال بأيدينا من الصيد إلا ضعافه وما يعجز عن الطيران والعدو منه، فالآية توجب أن الصيد كله قد دخل في عمومها: ما قَلَّت قيمته، وما كثرت، وذلك يوجب أن يكون الواجب من قيمة الفرخ والعصفور مِثْلاً، ولأن النعامة لا مثل لها من النعم، فمن أوجب فيها بدنة فقد أوجب فيها ما ليس بمثل لها ولا نظير، ومن أوجب فيها قيمتها فقد أوجب مثلا لها، فهو موافق للنص عندنا، وكذلك الموجب في الحمامة شاة لا تشبه الصيد المقتول في عينه، ولا في صفته، ولا في جنسه، فهو غير موجب المثل، بل الموجب فيها القيمة أقرب إلى إيجاب المثل فيها.

٢٠. فإن قيل: كيف يسمّى قيمة الشيء (مثلا) وليست من جنسه، وإنما المثل ما كان من جنس الشيء؟ قيل: قد ذكرنا أن قيمة ما لا مثل له من النعم تسمى: (مثلا)، ولأن الله تعالى قال: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾، وإذا جاز أن يسمى الصيام: (عدلا) للطعام، جاز أن تسمى القيمة: (عدلا) للصيد، وإنما صار الصيام عدلا للطعام بالتقويم والمثل، والعدل في المعنى متقارب، ولأن الله تعالى: قال: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾، ولو كان المراد من المثل: المنظور في رأي العين، لم يكن لشرط ذوي عدل فيه معنى؛ لأن المثل في رأي العين يعرفه كل أحد به بصر، فيه أو لم يكن؛ فدل ما شرط من نظر ذوي عدل على ما بطن فيه وخفي، لا ما ظهر.

٢١. ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ تأويله ما ذكرنا: ينظر إلى رجلين عدلين، لهما بصر ومعرفة في ذلك، فيقومانه، ثم يشتري بها هدْيًا إن شاء، فيهدي، وإن لم يبلغ هدْيا قومت الدراهم طعامًا، فإن لم يجد، صام مكان كل نصف صاع يومًا، وروي عن ابن عباسٍ كذلك، والحسن، وإبراهيم، والقاسم، والسلف جملة، وعندنا: أنه مخير بين هذه الأشياء الثلاثة، يفعل أي هذه الثلاثة شاء؛ لأن الله تعالى: قال في المحصر: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾، ولا خلاف بينهم في أن لصاحب الفدية في حلق الرأس أن يفعل أي هذه الثلاثة شاء، فالواجب أن يكون في جزاء الصيد مثله؛ لأن الخطاب خرج على حرف التخيير، وكل خطاب خرج على حرف التخيير، وكان سبب وجوبه واحدا ـ فهو على التخيير؛ نحو كفارة اليمين، وما ذكرنا في دفع الأذى عن رأسه.

٢٢. ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ شرط بلوغ الكعبة، وهو لا يبلغ نفس الكعبة؛ فدل أن المراد رجع إلى بلوغه قرب الكعبة، وعلى هذا يخرج قولهم فيمن حلف ألا يمر على باب فلان، فمر بقرب بابه ـ حنث؛ استدلالا بقوله: ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾، لم يرد به بلوغه عين الكعبة، ولكن قربها أو مكانها؛ فعلى ذلك هذا، وكان مُحَمَّد بن الحسن يقول: يحكم عليه بمثله من النعم حيث كان، وأبو حنيفة يقول: يحكم عليه بقيمة الصيد في الموضع الذي أصابه فيه، واختلافهما في هذا يرجع إلى ما اختلفا فيه من المثل عينا أو قيمة، وقد روي عن عمر، وعبد الرحمن ما وغيرهما أنهم حكموا في الظبي شاة، ولم يسألوا عن الموضع الذي أصيب فيه؛ فدل تركهم السؤال عن ذلك على أن المواضع كلها كانت عندهم سواء، وأنهم أجروه مجرى الكفارات دون القيم؛ لأنهم لو أجروا ذلك مجرى ضمان القيم، لسألوا عن أماكن الجنايات؛ إذ كان الصيد يختلف قيمته، ولا يستوي في ذلك الأماكن كلها؛ فهذا يؤيد قول مُحَمَّد ومن وافقه، وأما عند أبي حنيفة أن الملك للحرم في الصيد، وكل من أتلف ملك آخر أو جنى على مال أحد، إنما ينظر إلى قيمته في المكان الذي أتلفه؛ فعلى ذلك النظر في الصيد إلى المكان الذي أصابه، ثم المسألة في جزاء الصيد أين يذبح؟ عندهم جميعًا: لا يجوز أن يذبح إلا بمكة؛ لأنه لو جاز أن يذبح في غير الحرم حيث شاء، زالت فائدة قوله: ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾، وليس في ذلك بينهم خلاف.

٢٣. وأما الإطعام والصيام: فإن الله عز وجل لم يذكر فيهما موضعًا، ولا جعل لهما مكانًا؛ فله أن

يطعم، وأن يصوم حيث شاء.

٢٤. سؤال وإشكال: إن الهدى يذبح في الحرم؛ لمنفعة أهل الحرم به، ويتصدق به عليهم؛ فعلى ذلك الإطعام يجب أن يطعم أهل الحرم؛ لأنه جعل لمنفعة لهم، والجواب: لا خلاف بينهم: أنه لو ذبح الهدي في غير الحرم وتصدق به على أهل الحرم ألا يجوز؛ دل أنه لا لما ذكر، ولكن الهدْي لا تذبح إلا بمكة؛ ألا ترى أن من قال الله تعالى: عليه أن يهدي، ليس له أن يذبح إلا بمكة، ولو قال عليه الإطعام أو الصدقة، له أن يتصدق حيث شاء؛ دل أن الهدْي مخصوص ذبحه بمكة، لا يجوز في غيره، وأما الصدقة فإنها تجوز في الأماكن كلها؛ لذلك افترقا.

٢٥. وقوله عز وجل: ﴿لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾:

أ. أي: لينال شدة أمره وألمه؛ كما نال لذته.

ب. وقيل: جزاء ذنبه، وهو الكفارة.

٢٦. وقوله عز وجل: ﴿عَفَا اللهُ عَمَّا سَلَفَ﴾ إذا تاب ورجع عما استحل من قتل الصيد؛ وهو كقوله تعالى: ﴿إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾

٢٧. وقوله عز وجل: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللهُ مِنْهُ﴾: أي: من عاد إلى استحلال الصيد في الحرم ينتقم الله منه في النار، ويحتمل: من عاد إلى قتل الصيد ينتقم الله منه بالكفارة.

٢٨. وقوله عز وجل: ﴿وَاللهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾، أي: لا يعجزه شيء ويقال: عزيز، أي، كل عز عند عزه ذل، وغني، أي: كل غني عند غناه فقر.

العياني:

ذكر الإمام المهدي العياني (ت ٤٠٤ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. معنى قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ اللهُ مَنْ يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ﴾، أي ليختبرنكم الله بشيء من الصيد ليعلم عز وجل من يخافه بعد البلوى كما علم ذلك سبحانه قبل خلق الأرض والسماء، ومعنى يخافه بالغيب:

---

(١) تفسير الإمام المهدي العياني: ٢/٢٢٧.

أ. أي في غيب ضميره كما يخافه يرآئي الناس في ظاهره بلا نفاق ولا تمويه في شيء من دينه.

ب. ويحتمل وجهاً آخر: أن يكون معنى يخافه بالغيب أي يخافه لما غاب من عذابه، وأيقن به هذا المؤمن من عقابه.

٢. ثم ذكر النهي عن الصيد وردده وكرره عليهم ووكده فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ الآية: أما عدل الشي فهو مقداره وقيمته، وقد أقام الهادي إلى الحق صلوات الله عليه ذلك.

الديلمي:

ذكر الإمام الناصر الديلمي (ت ٤٤٤ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١].:

١. ﴿لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ﴾ أي ليختبرنّكم بشيء من الصيد فيه قولان: أحدهما: أن (من) للتبعيض، والآخر أن تكون زائدة ﴿تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ﴾ يعني من الصغار ﴿وَرِمَاحُكُمْ﴾ يعني الكبار ويجوز أن يكون قوله: ﴿تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ﴾ البيض ﴿لِيَعْلَمَ اللهُ مَنْ يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ﴾ أي لتخافوا الله بالغيب والعلم مجاز والمراد بالغيب السر كما تخافون في العلانية ﴿فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ﴾ أي في الصيد بعد ورود النهي ﴿فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ أي مؤلم.

٢. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ يعني لإحرام حج أو عمرة ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا﴾ أي متعمداً لقتله ذاكراً لإحرامه وحكم الناسي في الجزاء حكم المتعمد ﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ يريد أي مثل الصيد من النعم يلزم إيصاله إلى الكعبة وعنى بالكعبة الحرم لأنها فيه ولا يجوز أن يهدي في الجزاء ما لا يجوز في الأضحية من صغار النعم.

٣. ﴿أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ﴾ أي أنه يقوم المثل من النعم ويشترى بالقيمة طعام ﴿أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ يعني عدل الطعام صياماً وقيل ذلك فيمن قتل نعامة وجبت عليه البدنة جزاء عنها فإن لم يجدها أطعم مائة مسكين لكل مسكين نصف صاع فإن لم يجد الطعام صام عن كل مسكين يوماً ومن وجبت عليه البقرة ولم يجد البقرة أطعم ستين مسكيناً إذا لم يجدها فإن لم يقدر صام ستين يوماً وفي الشاة إطعام عشرة

---

(١) البرهان في تفسير القرآن للديلمي: ٢٢٤/١.

مساكين أو صيام عشرة أيام ﴿لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾ يعني في التزام الكفارة ووجوب التوبة ﴿عَفَا اللهُ عَمَّا سَلَفَ﴾ يعني قبل نزول التحريم ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللهُ مِنْهُ﴾ يعني ومن عاد بعد التحريم فينتقم الله منه بالجزاء عاجلاً وبالعقوبة آجلاً.

الماوردي:

ذكر أبو الحسن الماوردي (ت ٤٥٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[1]:

١. في قوله ﴿لَيَبْلُوَنَّكُمْ﴾ تأويلان:

أ. أحدهما: معناه لَيُكَلِّفَنَّكُمْ.

ب. الثاني: لَيَخْتَبِرَنَّكُم، قاله قطرب، والكلبي.

٢. وفي قوله: ﴿مِنَ الصَّيْدِ﴾ قولان:

أ. أحدهما: أن ﴿مِنَ﴾ للتبعيض في هذا الموضع لأن الحكم متعلق بصيد البَرِّ دون البحر، وبصيد الحرم والإحرام دون الحل والإحلال.

ب. الثاني: أن ﴿مِنَ﴾ في هذا الموضع داخلة لبيان الجنس نحو قوله تعالى: ﴿اجْتَنِبُواْ الرِّجْسَ مِنَ الأوْثَانِ﴾ [الحج: ٣٠] قاله الزجاج.

٣. ﴿تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ فيه تأويلان:

أ. أحدهما: ما تناله أيدينا: البيض، ورماحنا: الصيد، قال مجاهد.

ب. الثاني: ما تناله أيدينا: الصغار، ورماحنا: الكبار، قاله ابن عباس.

٤. ﴿لِيَعْلَمَ اللهُ مَنْ يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ﴾ فيه أربعة تأويلات:

أ. أحدها: أن معنى ليعلم الله: ليرى، فعبر عن الرؤية بالعلم لأنها تؤول إليه، قاله الكلبي.

ب. الثاني: ليعلم أولياؤه من يخافه بالغيب.

ج. الثالث: لتعلموا أن الله يعلم من يخافه بالغيب.

د. الرابع: معناه لتخافوا الله بالغيب، والعلم مجاز.

---

(١) تفسير الماوردي: ٢/٦٦.

٥. ﴿بِالْغَيْبِ﴾ يعني بالسر كما تخافونه في العلانية، ﴿فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ﴾ يعني فمن اعتدى في الصيد بعد ورود النهي، ﴿فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ أي مؤلم، قال الكلبي: نزلت يوم الحديبية وقد غشي الصيد الناس وهم محرمون.

٦. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ فيه ثلاثة تأويلات:

أ. أحدها: يعني الإِحرام بحج أو عمرة، قاله الأكثرون.

ب. الثاني: يعني بالحرم الداخل إلى الحرم، يقال أحرم إذا دخل في الحرم، وأَتْهَمَ إذا دخل تهامة، وأَنْجَدَ إذا دخل نجد، ويقال أحرم لمن دخل في الأشهر الحرم، قاله بعض البصريين.

ج. الثالث: أن اسم المحرم يتناول الأمرين معاً على وجه الحقيقة دون المجاز من أحرم بحج أو عمرة أو دخل الحرم، وحكم قتل الصيد فيهما على سواء بظاهر الآية، قاله علي بن أبي هريرة.

٧. ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا﴾ فيه قولان:

أ. أحدهما: متعمداً لقتله، ناسياً لإحرامه، قاله مجاهد، وإبراهيم، وابن جريج.

ب. الثاني: متعمداً لقتله ذاكراً لإِحرامه، قاله ابن عباس، وعطاء، والزهري.

٨. واختلفوا في الخاطىء في قتله الناسي لإِحرامه على قولين:

أ. أحدهما: لا جزاء عليه، قاله داوود

ب. الثاني: عليه الجزاء، قاله مالك، والشافعي، وأبو حنيفة.

٩. ﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ يعني أن جزاء القتل في الحرم أو الإِحرام مثل ما قتل من النعم، وفي مثله قولان:

أ. أحدهما: أن قيمة الصيد مصروفة في مثله من النعم، قاله أبو حنيفة.

ب. الثاني: أن عليه مثل الصيد من النعم في الصورة والشبه قاله الشافعي.

١٠. ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ يعني بالمثل من النعم، فلا يستقر المثل فيه إلا بحكم عدلين فقيهين، ويجوز أن يكون القاتل أحدهما.

١١. ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ يريد أن مثل الصيد من النعم يلزم إيصاله إلى الكعبة، وعنى بالكعبة جميع الحرم، لأنها في الحرم، واختلفوا هل يجوز أن يهدي في الحرم ما لا يجوز في الأضحية من صغار الغنم

على قولين:

أ. أحدهما: لا يجوز قاله: أبو حنيفة.

ب. الثاني: يجوز، قاله الشافعي.

١٢. ﴿أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ﴾ فيه قولان:

أ. أحدهما: أنه يُقَوِّم المثل من النعم ويشتري بالقيمة طعاماً، قاله عطاء، والشافعي.

ب. الثاني: يقوِّم الصيد ويشتري بالغنيمة طعاماً، قاله قتادة، وأبو حنيفة.

١٣. ﴿أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ يعني عدل الطعام صياماً، وفيه ثلاثة أقاويل:

أ. أحدها: أنه يصوم عن كل مد يوماً، قاله عطاء، والشافعي.

ب. الثاني: يصوم عن كل مد ثلاثة أيام، قاله سعيد بن جبير.

ج. الثالث: يصوم عن كل صاع يومين، قاله ابن عباس.

١٤. واختلفوا في التكفير بهذه الثلاثة، هل هو على الترتيب أو التخيير على قولين:

أ. أحدهما: على الترتيب، إن لم يجد المثل فالإطعام، فإن لم يجد الطعام فالصيام، قاله ابن عباس، ومجاهد، وعامر، وإبراهيم، والسدي.

ب. الثاني: أنه على التخيير في التكفير بأي الثلاثة شاء، قاله عطاء، وهو أحد قولي ابن عباس، ومذهب الشافعي.

١٥. ﴿لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾ يعني في التزام الكفارة، ووجوب التوبة، ﴿عَفَا اللهُ عَمَّا سَلَفَ﴾ يعني قبل نزول التحريم.

١٦. ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللهُ مِنْهُ﴾ فيه قولان:

أ. أحدهما: يعني ومن عاد بعد التحريم، فينتقم الله منه بالجزاء عاجلاً، وعقوبة المعصية آجلاً.

ب. الثاني: ومن عاد بعد التحريم في قتل الصيد ثانية بعد أوله، فينتقم الله منه، وعلى هذا التأويل قولان:

- أحدهما: فينتقم الله منه بالعقوبة في الآخرة دون الجزاء، قاله ابن عباس، وداوود
- الثاني: بالجزاء مع العقوبة، قاله الشافعي، والجمهور.

الطوسي:

ذكر أبو جعفر الطوسي (ت ٤٦٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. هذا خطاب من الله تعالى للمؤمنين وقسم منه أنه يبلوهم بشيء من الصيد، لأن اللام في قوله: ﴿لَيَبْلُوَنَّكُمُ﴾ لام القسم والواو مفتوحة لالتقاء الساكنين في قول بعضهم مثل (واو) اغزون.

٢. وأما واو ﴿لَيَبْلُوَنَّكُمُ﴾ قال سيبويه هي مبنية على الفتح، وقال الزجاج: فتحت واو (ليبلونكم) لأنها حرف الإعراب الذي تتعاقب عليه الحركات وضمت واو (لتبلون) لأنها واو الجمع، فصح لالتقاء الساكنين نحو قوله: ﴿فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ﴾

٣. ﴿لَيَبْلُوَنَّكُمُ﴾ ليختبرن طاعتكم من معصيتكم ﴿بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ﴾ وأصله اظهار باطن الحال ومنه البلاء للنعمة لأنه يظهر به باطن حال المنعم عليه في الشكر، والكفر، والبلاء النقمة، لأنه يظهر به ما يوجبه كفر النعمة، والبلى الخلوقة لظهور تقادم العهد فيه، وقوله: ﴿بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ﴾ قيل في معنى (من) ثلاثة أوجه:

أ. أحدها: صيد البر، دون البحر.

ب. والآخر: صيد الإحرام دون الإحلال.

ج. الثالث: للتجنيس نحو اجتنبوا الرجس من الأوثان ـ في قول الزجاج ـ

٤. ﴿تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾:

أ. يعني به فراخ الطيور وصغار الوحش في قول ابن عباس ومجاهد، وزاد مجاهد: والبيض، والذي تناله الرماح الكبار من الصيد.

ب. قال أبو علي: معنى ﴿تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ إن صيد الحرم يقرب من الناس ولا ينفر منهم فيه كما ينفر في الحل، وذلك آية من آيات الله.

ج. وقال الحسن ومجاهد: حرم الله بهذه الآية صيد البرِّ كله.

---

(١) تفسير الطوسي: ٤/٢٢.

د. وقال أبو علي: صيد الحرم هو المحرم بهذه الآية، وقال الزجاج: بين النبي ﷺ تحريم صيد الحرم على المحرم وغيره بهذه الآية، وهذا صحيح، وصيد غير المحرم إنما يحرم على المحرم دون المحل.

٥. ﴿لِيَعْلَمَ اللهُ مَنْ يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ﴾ معناه:

أ. لعاملكم معاملة من يطلب أن يعلم، مظاهرة في العدل.

ب. ووجه آخر: ليظهر المعلوم.

ج. والأول أحسن، واختار البلخي الوجه الثاني، قال: والله تعالى وان كان عالماً بما يفعلونه فيما لم يزل، فإنه لا يجوز أن يثيبهم ولا يعاقبهم على ما يعلم منهم، وإنما يستحقون ذلك إذا علمه واقعاً منهم على وجه كلفهم، فإذاً لا بد من التكليف والابتلاء.

٦. ﴿مَنْ يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ﴾:

أ. يعني من يخشى عقابه إذا توارى بحيث لا يقع عليه الحس ـ في قول الحسن ـ تقول: غاب يغيب غياباً فهو غائب عن الحس، ومنه الغيبة وهي الذكر بظهر الغيب بالقبيح.

ب. وقال قوم: معناه من يخاف صيد الحرم في السر كما يخافه في العلانية، فلا يعرضون له على حال.

٧. ﴿فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ﴾ يعني من تجاوز حد الله بمخالفة أمره وارتكاب نهيه بالصيد في الحرم، وفي حال الإحرام ﴿فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ أي مؤلم، قال البلخي: يجوز أن يكون ذلك في النار، ويجوز أن يكون غير ذلك من صنوف الآلام والعقوبات، قال سليمان ﴿لَأُعَذِّبَنَّهُ عَذَابًا شَدِيدًا﴾ يعني الهدهد ولم يرد عذاب النار.

٨. قرأ أهل الكوفة ويعقوب (فجزاء) منونا (مثل) رفع، الباقون بالإضافة وقرأ ابن عامر وأهل المدينة (أو كفارة) بغير تنوين (طعام) بالخفض، الباقون بالتنوين وأجمعوا على جمع مساكين، وقرأ بعضهم (أو عدل ذلك بالكسر) قال الأخفش: وهو الوجه، لأن العدل هو المثل، والعدل مصدر عدلت هذا بهذا عدلا حسناً، والعدل أيضا المثل ﴿وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا عَدْلٌ﴾ أي مثل، قال الفراء: العدل ـ بفتح العين ـ ما عدل الشيء من غير جنسه ـ وبكسر العين ـ المثل، تقول: عندي غلام عدل غلامك ـ بالكسر ـ لأنه من جنسه وان أردت قيمته دراهم، قلت: عندي عدل غلامك، لأنها من غير جنسه، قال أبو علي الفارسي: حجة من رفع المثل أنه صفة للجزاء والمعنى فعليه جزاء من النعم مماثل المقتول، والتقدير فعليه جزاء أي فاللازم له أو

فالواجب عليه جزاء من النعم مماثل ما قتل من الصيد، وقوله: (من النعم) على هذه القراءة صفة للنكرة التي هي (جزاء) وفيه ذكر، ويكون مثل صفة للجزاء لأن المعنى عليه جزاء مماثل للمقتول من الصيد من النعم، والمماثلة في القيمة أو الخلقة على اختلاف الفقهاء في ذلك، ولا ينبغي إضافة (جزاء) إلى المثل إلا ترى انه ليس عليه جزاء مثل ما قتل في الحقيقة، وإنما عليه جزاء المقتول لا جزاء مثله، ولا جزاء عليه لمثل المقتول الذي لم يقتله، وإذا كان كذلك علمت أن الجزاء لا ينبغي أن يضاف إلى (مثل) ولا يجوز أن يكون قوله: (من النعم) على هذه القراءة متعلقا بالمصدر كما جاز أن يكون الجار متعلقا به في قوله: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ بـ (مثلها) لأنك قد وصفت الموصول، وإذا وصفته لم يجز أن تعلق به بعد الوصف شيئا كما انك إذا عطفت عليه أو أكدته لم يجز أن تعلق به شيئا بعد العطف عليه والتأكيد له، فأما في قراءة من أضاف الجزاء إلى المثل، فإن قوله: (من النعم) يكون صفة للجزاء كما كان في قول من نوَّن، ولم يضف صفة له، ويجوز فيه وجه آخر لا يجوز في قول من نون ووصف: وهو أن يقدره متعلقا بالمصدر، ولا يجوز على هذا القول أن يكون فيه ذكر كما تضمن الذكر لما كان صفة، وإنما جاز تعلقه بالمصدر على قول من أضاف، لأنك لم تصف الموصول كما وصفته في قول من نون، فيمتنع تعلقه به، وأما من أضاف الجزاء إلى (مثل) فإنه وإن كان جزاء المقتول لا جزاء مثله فإنهم قد يقولون: أنا أكرم مثلك، يريدون أنا أكرمك، وكذلك إذا قال: (فجزاء مثل) فالمراد جزاء ما قتل، فإذا كان كذلك كانت الاضافة في المعنى كغير الاضافة لأن المعنى فعليه جزاء ما قتل، ولو قدرت الجزاء تقدير المصدر وأضفته إلى المثل كما تضيف المصدر إلى المفعول به لكان في قول من جر (مثلا) على الاتساع الذي وصفناه إلا ترى أن المعنى (فجزاء مثل) أي يجازى مثل ما قتل، والواجب عليه في الحقيقة جزاء المقتول لا جزاء مثل المقتول.

٩. خاطب الله بهذه الآية المؤمنين ونهاهم عن قتل الصيد وهم حرم وقوله: ﴿وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ قيل فيه ثلاثة أوجه:

أ. أحدها: وأنتم محرمون لحج أو عمرة.

ب. الثاني: وأنتم في الحرم، يقال: أحرمنا أي دخلنا في الحرم كما يقال أنجدنا واتهمنا.

ج. الثالث: وأنتم في الشهر الحرام، يقال أحرم إذا دخل في الشهر الحرام.

١٠. قال أبو علي: الآية تدل على تحريم قتل الصيد في حال الإحرام بالحج، والعمرة وحين الكون

في الحرم، وقال الرماني: يدل على الإحرام بالحج أو العمرة فقط، والذي قاله أبو علي أعم فائدة، وأما القسم الثالث فلا خلاف أنه غير مراد.

١١. وقاتل الصيد إذا كان محرما:

أ. لزمه الجزاء عامداً كان في القتل أو أخطأ أو ناسيا لإحرامه أو ذاكراً، وبه قال مجاهد، والحسن ـ بخلاف عنه ـ وابن جريج، وإبراهيم، وابن زيد، وأكثر الفقهاء، واختاره البلخي والجبائي.

ب. وقال ابن عباس وعطاء والزهري واختاره الرماني: انه يلزمه إذا كان متعمداً لقتله ذاكراً لإحرامه، وهو أشبه بالظاهر.

ج. الأول يشهد به روايات أصحابنا.

واختلفوا في مثل المقتول:

أ. فقال الحسن وابن عباس والسدي ومجاهد وعطاء والضحاك: هو أشبه الأشياء به من النعم: إن قتل نعامة فعليه بدنة، حكم النبي ﷺ بذلك في البدنة، وان قتل أروى فبقرة، وان قتل غزالا أو أرنبا، فشاة، وهذا هو الذي تدل عليه روايات أصحابنا.

ب. وقال قوم: يقوم الصيد بقيمة عادلة ثم يشترى بثمنه مثله من النعم ثم يهدى إلى الكعبة، فإن لم يبلغ ثمن هدي كفَّر أو صام، وفيه خلاف بين الفقهاء ذكرناه في الخلاف واختلف من قال بذلك في المكان الذي يقوم فيه الصيد، فقال إبراهيم، والنخعي وحماد، وأبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد: يقوم بالمكان الذي أصاب فيه إن كان بخراسان أو غيره، وقال ابن عامر والشعبي: يقوم بمكة أو منى.

١٢. ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ يعني شاهدين عدلين فقيهين يحكمان بأنه جزاء مثل ما قتل من الصيد، ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ فـ (هدياً) نصب على المصدر، ويحتمل أن يكون نصبا على الحال، و(بالغ الكعبة) صفة له وتقديره يهديه هديا يبلغ الكعبة وقوله: (بالغ الكعبة) فهو وان كان مضافا إلى المعرفة فالنية فيه الانفصال، كما نقول هذا ضارب زيد، فيمن حذف النون ولم يكن قد فعل، فإنه يكون نكرة.

١٣. والهدي يجب أن يكون صحيحا بالصفة التي تجزي في الاضحية، وهو قول أبي علي، وقال الشافعي يجوز في الهدي ما لا يجوز في الأضحية، وان قتل طائراً أو نحوه قال أبو علي عليه دم شاة، وعندنا فيه دم، وقال قوم يجوز أن يهدي سخلة أو جديا، والنعم هي الإبل والبقر والغنم.

١٤. ﴿أو كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ﴾ فمن رفع (طعام مساكين) جعله عطفا على الكفارة عطف بيان لأن الطعام هو الكفارة، ولم يضف الكفارة إلى الطعام، لأنها ليست للطعام وإنما هي لقتل الصيد، فلذلك لم يضف الكفارة إلى الطعام، ومن أضافها إلى الطعام، فلانه لما خير المكفر بين ثلاثة أشياء: الهدى، والطعام، والصيام أجاز الاضافة لذلك، فكأنه قال كفارة طعام لا كفارة هدي، ولا كفارة صيام، فاستقامت الاضافة لكون الكفارة من هذه الأشياء وقيل في معناه قولان:

أ. أحدهما: يقوَّم عدله من النعم ثم يجعل قيمته طعاما في قول عطا، وهو مذهبنا.

ب. وقال قتادة: يقوم نفس الصيد المقتول حيا ثم يجعل طعاما.

١٥. ﴿أو عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ نصب صياما على التمييز وفي معناه قولان:

أ. أحدهما: لكل مد يقوم من الطعام يوم في قول عطاء.

ب. وقال غيره: عن كل مدين يوم وهو مذهبنا، وقال سعيد بن جبير: يصوم ثلاثة أيام إلى عشرة أيام.

١٦. ﴿لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾ يعني عقوبة ما فعله ونكاله، وقال المغربي: الوبال من الطعام الوبيل الذي لا يستمرى، أو لا يوافق، وهو قول الأزهري قال كثير:

فقد أصبح الراضون إذ أنتم بها مشوم البلاد يشتكون وبالها

١٧. ﴿عَفَا اللهُ عَمَّا سَلَفَ﴾ قيل في معناه قولان:

أ. أحدهما: قال الحسن: عفا الله عما سلف من امر الجاهلية.

ب. وقال آخرون: عما سلف من الدفعة الأولى في الإسلام.

١٨. ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللهُ مِنْهُ﴾ اختلفوا في لزوم الجزاء بالمعاودة على قولين:

أ. أحدهما: قال عطاء وإبراهيم وسعيد بن جبير ومجاهد: يلزمه الجزاء بالمعاودة وهو قول بعض أصحابنا.

ب. الثاني: قال ابن عباس، وشريح، والحسن، وإبراهيم، بخلاف عنه: لا جزاء عليه وينتقم الله منه، وهو الظاهر من مذهب أصحابنا، واختار الرماني الأول، وبه قال أكثر الفقهاء، قال لأنه لا ينافي الانتقام منه.

١٩. واختلفوا في (أو) في الآية هل هي على جهة التخيير أم لا؟ على قولين:

أ. أحدهما: قال ابن عباس، والشعبي، وإبراهيم، والسدي وهو الظاهر في رواياتنا أنه ليس على التخيير لكن على الترتيب، وإنما دخلت (أو) لأنه لا يخرج حكمه على أحد الثلاثة، على أنه إن لم يجد الجزاء فالإطعام وان لم يجد الإطعام فالصيام.

ب. وفي رواية أخرى عن ابن عباس، وعطاء والحسن وإبراهيم ـ على خلاف عنه ـ واختاره الجبائي، وهو قول بعض أصحابنا أنه على التخيير.

٢٠. ﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾ معناه قادر لا يغالب ﴿ذُو انْتِقَامٍ﴾ معناه ينتقم ممن يتعدا أمره ويرتكب نهيه، وليس في الآية دليل على العمل بالقياس، لأن الرجوع إلى ذوي عدل في تقويم الجزاء مثل الرجوع إلى المقومين في قيم المتلفات، ولا تعلق لذلك بالقياس.

الجشمي:

ذكر الحاكم الجشمي (ت ٤٩٤ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. شرح مختصر للكلمات:

أ. الابتلاء: الاختبار، ومثله الامتحان، وأصله إظهار باطن الحال، والابتلاء لا يجوز عليه تعالى؛ لأنه عالم بالبواطن، وإنما المراد أنه يعامل معاملة المختبر ليظهر المعلوم ويجازيه على فعله، والبلاء النعمة، والبالي سمي بذلك لظهور تقادمه.

ب. الغيب: ما غاب عن الحواس، غاب يغيب غيبًا وغَيْبَةً فهو غائب، ومنه الغِيبَةُ: الذكر القبيح بظهر الغيب.

ج. الاعتداء: تجاوز الحد.

د. الحُرُمُ: جمع واحده حرام، والحرام: الإحرام، ومنه: كنت أطيب النبي ﷺ لحرمه)، ورجل محرم وحرام ومحل وحلال، وامرأة حرام، وأحرم دخل في الشهر الحرام، وأحرم أهل بالحج، وأحرم دخل في الحرم، قال الشاعر: (قتلوا ابن عفان الخليفة محرما)، ورجل حَرَمِيّ منسوب إلى الحرام، والحرام: خلاف

---

(١) التهذيب في التفسير: ٣/٤١٠.

الحلال، وأصل الباب المنع، ومنه ﴿وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ﴾ أي: منعناه ذلك فلم يشتهها، وحَرَمَه عطاءه: منعه، ومنه ﴿لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ أي: الممنوع الرزق، والحرام سمي به؛ لأنه منع منه، المحرم، لأنه يمنع من أشياء، والحرم كذلك، وسميت النساء حرمًا، لأنها تمنع، والمحارم التي تمنع عن نكاحها، وله عندها حرمة أي حق يمنع من ظلمه.

هـ. الجزاء: المكافأة، يقال: جزيته أجزيه جزاء، وجازيته جزاء، وقال بعضهم: جازيته جزاء بالكسر إذا قابلته على فعله القبيح بمثله، والجزاء: أن يفعل به مثل ما فعله.

و. النَّعَم: الإبل والبقر والغنم، وفيه لغتان: نعْم ونعَم، نحو: نهر ونهر، وقيل: النعم الإبل خاصة، قال الفراء: هو مذكر لا يؤنث، وجمعه أنعام، والأنعام: البهائم.

ز. الهدي: ما يهدى إلى البيت.

ح. العدل: الفداء، والعدل خلاف الجور، والعدل بفتح العين وكسرها الميل، قال أبو بكر: العدل ما عادل الشيء من جنسه، والعَدل، بالفتح ما عادله من غير جنسه.

ط. الوبال: ثقل الشيء المكروه، ماء وبيل، وطعام وبيل وخيم أي غير مريء، والوبيل الوبي، ووبله الشيء ثقله، والوبيل الوخيم من الأشياء، وقوله: ﴿أَخْذًا وَبِيلًا﴾ أي: ثقيلاً شديدًا، ومنه الوبيل الصوت الشديد.

ي. سلف: مضى، ويُقال: قوم سُلَّافٌ متقدمون.

ك. النقمة من العقاب، ونَقَمْتُ الأمر ونَقِمْتُهُ أنكرته.

٢. مما روي في سبب نزول الآية الكريمة: قال الكلبي: نزلت الآيات بالحديبية، ابتلاهم الله تعالى بالوحش، فكانت تغشى رحالهم كثرة، وهم محرمون، فنهوا عن قتلها، فبينما هم يسيرون، إذ عرض لهم حمار وحشي فقتله بعضهم، فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك، فنزلت الآيات.

٣. مما ذكر في علاقة الآية الكريمة بما قبلها:.

أ. قال أبو مسلم: لما تقدم في أول السورة تحريم الصيد على المحرم، فسر ذلك هنا، وما يجب من الجزاء في قتلها.

ب. وقيل: إنه يتصل بما قبلها من تحريم أفعال الجاهلية، فحرم الصيد كذلك، ونقلهم من أحوال

الجاهلية إلى شرعة الإسلام.

٤. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ صدقوا الله ورسوله، أو أيها المؤمنون، وإنما خصهم بالذكر، وإن كان الكفار مخاطبين بالشرائع:

أ. لأنهم القابلون له المنتفعون به.

ب. وقيل: كأنه لم يعتد بالكفار.

٥. ﴿لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللهُ﴾ أي ليمتحنكم ومعناه: يعاملكم معاملة المبتلي الممتحن المختبر؛ أي يأمر وينهى ليظهر المعلوم ويصح الجزاء، ﴿بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ﴾:

أ. أي بتحريم الصيد عليكم في الإحرام والحرم.

ب. وقيل: امتحن الله تعالى أمة محمد ﷺ بصيد البر كما امتحن بني إسرائيل بصيد البحر.

٦. واختلفوا في المحرم بهذه الآية:

أ. فقيل: صيد البر كله، عن ابن عباس والحسن ومجاهد.

ب. وقيل: صيد الحرم هو المحرم بهذه الآية، عن أبي علي.

٧. ﴿مِنَ الصَّيْدِ﴾ أي بتحريم بعض الصيد وتحليل بعضه، فأحل صيد الحل والبحر والإخلال، وحرم صيد الحرم والإحرام في البر.

٨. ﴿تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ فيه أقوال:

أ. قيل: الذي تناله الأيدي فراخ الطير وصغار الوحش، عن ابن عباس ومجاهد، قال مجاهد: والبيض الذي تناله الرماح الكبار، وقال بعضهم: لا يجوز أن يراد البيض والفراخ؛ لأن الصيد اسم للمتوحش الممتنع دون ما لم يمتنع، والثاني: ما قرب من الصيد وما بعد.

ب. وقيل: تناله أيديكم بوضع الشَّرَكِ، وتناله الرماح.

ج. وقيل: هو صيد الحرم ينال باليد؛ لأنه يأنس بالناس، عن أبي علي.

٩. ﴿لِيَعْلَمَ اللهُ مَنْ يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ﴾ هذا مجاز، وتوسع؛ لأنه تعالى عالم لم يزل ولا يزال بجميع الأشياء لذاته، واختلفوا في معناه:

أ. قيل: يعاملكم معاملة من يطلب أن يعلم ظاهره في العدل.

ب. وقيل: ليظهر المعلوم، وهو ظهور الخائف بظهر الغيب بانتهائه عن صيد الحرم طاعة لله.

ج. وقيل: ليعلم وجود خوفه بوجوده؛ لأنه لم يزل عالما أنه سيخاف، فإذا وجد الخوف علم خوفه موجودًا، وهما معلوم واحد، وإن اختلفت العبارة، فالحدوث يدخل على الخوف لا على العلم بالغيب، أي في حال الخلوة والتفرد.

د. وقيل: ائتمارا لأمر الله، وهم علموه استدلالاً لا مشاهدة.

١٠. ﴿فَمَنِ اعْتَدَى﴾ تجاوز الحد ﴿بَعْدَ ذَلِكَ﴾ بعد سماع النهي ﴿فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ موجع وهو عذاب النار.

١١. ثم ذكر عقيب التحريم ما يجب بقتله الجزاء، فقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ﴾ أي امتنعوا عن قتل الصيد:

أ. قيل: الصيد ما توحش أكِلَ أو لم يؤكل، وهو قول أهل العراق، واستدلوا بقول أمير المؤمنين:

صيدُ الملوكِ أرانبٌ وثعالبٌ وإذا ركبتُ فصيديَ الأبطالُ

ب. وقيل: هو ما يؤكل لحمه عن الشافعي.

١٢. ﴿وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾:

أ. قال أبو علي: يحتمل وأنتم محرمون بالحج، ويحتمل: وقد دخلتم الحرم.

ب. وقيل: هما مراد بالآية.

ج. وقيل: المراد المحرم بحج أو عمرة.

١٣. ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا﴾:

أ. قيل: الذي يتعمد القتل وينسى الإحرام فعليه الجزاء، فإذا تعمد قتله وذكر إحرامه فلا جزاء فيه، وأمره إلى الله، عن الحسن وطاووس ومجاهد وابن جريج وإبراهيم وابن زيد.

ب. وقيل الذاكر لإحرامه مع تعمد قتله، عن ابن عباس وعطاء والزهري، فيحكم عليه بالجزاء في الخطأ والعمد، وهو قول أكثر الفقهاء، والمروي عن عمر.

ج. وقيل: الكفارة تجب في العمد دون الخطأ، وهو قول طاووس وعطاء ومجاهد، وهو مذهب يحيى الهادي.

١٤. ﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ أي عليه الجزاء من النعم مثل ما قتل من الصيد، واختلفوا في الجزاء على أقوال:

أ. الأول: أن المعتبر المِثْلُ من طريق الخِلْقةِ ففي النعامة بدنة، وهي أشبه الأشياء بها، وفي الظبي شاة، وفي حمار الوحش بقرة، عن ابن عباس والسدي ومجاهد، وعطاء والضحاك والحسن، وهو مذهب محمد بن الحسن والشافعي ويحيى الهادي.

ب. الثاني: الاعتبار بالقيمة، فيقوم بقيمة عدل، فما بلغ قيمته في ذلك الموضع فهو بالخيار، إن شاء اشترى به هدْيًا يهدى إلى الكعبة، وإن شاء اشترى طعامًا، وإن شاء صام، عن إبراهيم وأبي حنيفة وأبي يوسف.

ج. الثالث: المثل في الصورة فيما له مثل، وفيما لا مِثْلَ له القيمة.

١٥. ﴿يَحْكُمُ بِهِ﴾ يعني بالجزاء ويحتمل بالمثل ﴿ذَوَا عَدْلٍ﴾ يعني عدلين من أهل البصر بقيمة ذلك.

١٦. سؤال وإشكال: على القول الأول أيُّ حاجَةٍ إلى الحكم والتقويم والمِثْلُ معلوم، وعلى الثاني: كيف يقوم؟ والجواب:

أ. أما على الأول فلتفاوت الأمثال من الصغير والكبير، ولأن لهما مدخلاً في الإطعام والصيام من حيث التقويم، وقيل: ليس يجب أن يتجدد الحكم من ذوي عدل في كل حال، فإذا ثبت من الصحابة ما قلناه كفى، فإن اشتبه يرجع إلى العدلين.. وهو أوجه.

ب. أما على القول الثاني فيقوم بالمكان الذي أصاب فيه بأي بلد كان، عن إبراهيم وحماد وأبي حنيفة وأصحابه، وقيل: يقوم بمكة أو بمنى عن عامر الشعبي.

١٧. ﴿هَدْيًا﴾ أي فليهد بذلك الجزاء هديًا إلى بيت الله:

أ. وقيل: لا يجوز في الهدي إلا ما يجوز في الأضحية، عن أبي حنيفة وأصحابه، وهو اختيار أبي علي.

ب. وقيل: يجوز أن يهدي السخلة والجدي.

١٨. ﴿بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ أي يبلغ الحرم فيذبح ثَمَّ، ويتصدق بمكة لا يجوز غير ذلك.

١٩. ﴿أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ﴾:

أ. قيل: يُقَوَّم عِدْلُهُ من النعم، ثم يجعل قيمته طعاما ويتصدق به عن عطاء ويحيى الهادي.

ب. وقيل: يُقَوَّم نفس الصيد حيًّا ثم يجعل طعامًا، عن قتادة وأبي حنيفة وأصحابه ومالك، وأين يتصدق به؟ قيل: بمكة، عن عطاء والشافعي.

ج. وقيل: أي موضع شاء، عن أبي حنيفة، والصوم يجوز في أي موضع كان، ففي الهدي أنه لا يجوز إلا بمكة اتفاقًا، وفي الصوم يجوز في أي موضع صام بالاتفاق.

٢٠. واختلفوا في الإطعام على ما بينا ﴿أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ أي مثل ذلك صيامًا:

أ. قيل: لكل مد صوم يوم، عن عطاء والشافعي.

ب. وقيل: لكل طعام مسكين صيام يوم، وهو نصف صاع من بر أو صاع من شعير، عن أبي حنيفة، وهو قول أبي علي.

ج. وقيل: يصوم ثلاثة أيام إلى عشرة، عن سعيد بن جبير.

٢١. واختلفوا في هذه الثلاثة:

أ. فقيل: إنه على الترتيب، ودخلت ﴿أَوْ﴾؛ لأنه لا يخرج حكمه عن أحد الثلاثة، عن ابن عباس بخلاف، ومجاهد وعامر وإبراهيم والسدي، وهو قول زفر.

ب. وقيل: إنه على التخيير، عن ابن عباس وعطاء والحسن وإبراهيم وأبي حنيفة وأصحابه والشافعي وأبي علي ويحيى الهادي.

ج. وقيل: الهدي فيما يبلغ الهدي والإطعام فيما لا يبلغ الهدي، حكاه الأصم.

٢٢. ﴿لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾:

أ. أي وخامة عاقبة أمره وثقله.

ب. وقيل: عقوبة فعله في الآخرة إن لم يتب.

ج. وقيل: هو ما لزمه من الجزاء.

٢٣. سؤال وإشكال: هي عبادة فلا تسمى وبالاً، بل هي نعمة ومصلحة، والجواب: إنه عند المعصية شدد عليه التكليف، فيثقل عليه كما حرم الشحوم على اليهود عند اعتدائهم في السبت مصلحة لهم.

٢٤. ﴿عَفَا اللَّهُ﴾ أي تجاوز ﴿عَمَّا سَلَفَ﴾ مضى:

أ. قيل: من أمور الجاهلية، عن الحسن.

ب. وقيل: عما سلف عن الصيد بعد نزول التحريم بالتكفير.

ج. وقيل: عفا عنهم ما مضى قبل التحريم.

٢٥. ﴿وَمَنْ عَادَ﴾:

أ. أي في الاصطياد بعد نزول التحريم.

ب. وقيل: عاد فيه فعلاً.

ج. وقيل: عاد مستحلاً فيكفر.

٢٦. ﴿فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾ أي يعذبه، واختلفوا في العائد:

أ. فقيل: يلزمه الجزاء، عن عطاء وإبراهيم وسعيد بن جبير ومجاهد وأبي حنيفة والشافعي ويحيى الهادي.. وهو الوجه؛ لأن الانتقام لا ينافي الجزاء.

ب. وقيل: إن عاد لا يلزمه الجزاء، وقيل له: ينتقم الله منك، عن ابن عباس وشريح والحسن وإبراهيم.

﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُوانْتِقَامٍ﴾ أي قادر لا يغالَبُ، ولا يمتنع عليه شيء ذو انتقام ممن يعصيه بأن يعامله عنى فعله.

٢٧. تدل الآية الكريمة على:

أ. تحريم الصيد، ولا خلاف أن في الصيد ما هو حرام وفيه ما هو حلال، فالآية لا بد لها من بيان:

• والصيد: هو الحيوان المتوحش في أصل الخلقة، وهو على ضربين: بري، وبحري، فالبحري حلال على الحلال والمحرم، والبري على ضربين: صيد الحرم، وصيد غير الحرم، والبري ما كان توالده في البر، والبحري ما كان توالده في البحر، ومملوك ذلك أو غير مملوكه سواء في أن اسم الصيد يقع على الجميع.

• فأما صيد البر في غير الحَرَمَ فكله حرام على المحرم إلا ما استثناه النبي ﷺ، وهو ما يبتدئ بالأذى غالبًا مثل الكلب العقور، والذئب، والحدأة، والغراب، والحية، والعقرب، وما سوى ذلك محرم، السباع وغير السباع، وقال الشافعي: لا يحرم قتل السبع، وهوام الأرض ليس من الصيد.

• وإذا قتل الصيد فعليه الجزاء كما ذكرنا، وعلى القارن جزاءان عند الهادي وأبي حنيفة، وقال الشافعي: جزاء واحد، وإن دل مُحْرِمٌ مُحْرِمًا على صيد فقتله المدلول، فعلى الدال الجزاء، وعلى القاتل الجزاء، عند أبي حنيفة، وقال الشافعي: لا جزاء على الدال، وإن أحرم، وفي ملكه صيد، لمْ يَزُلْ ملكه عنه، وقال الشافعي: يزول، فإن مات في بيته فلا جزاء عليه، عند أبي حنيفة، وقال الشافعي: عليه الجزاء.

• وإن اشترك جماعة من المحرمين في قتل صيد فعلى كل واحد منهم جزاء كامل، عند أبي حنيفة وأصحابه، وهو مذهب الهادي، وقال الشافعي: جزاء واحد، وذبيحة المحرم للصيد بمنزلة الميتة، وقال الشافعي: يحرم عليه ولا يحرم على غيره.

• وإذا فَزَّعَ شيئًا من الصيد بإشارته أو دلالته فعليه صدقة عند يحيى الهادي، وهو قول عطاء وابن أبي ليلى، وقال أبو حنيفة: لا شيء عليه، وبه قال الشافعي.

• فأما صيد الحَرَمِ فلا يحل قتل شيء منه إلا ما استثناه رسول الله ﷺ على ما تقدم، فإن قتله فعليه الجزاء عند جل الفقهاء إلا ما يحكى عن أصحاب الظاهر أنه لا جزاء عليه.

• فأما الجزاء فيجزئ فيه الإطعام، ولا يجزي الصوم عند أبي حنيفة، وهو مذهب الهادي، وقال الشافعي: يجزئ الصوم، وضمانه ضمان الصيد.

• فإن قتل المحرم صيدًا في الحرم، قال أبو حنيفة: عليه جزاء الإحرام، وليس للمحرم عليه شيء وهذا استحسان، والقياس أنه يلزمه وقال الهادي: عليه الجزاء والقيمة، وعند أبي حنيفة ليس على الدال على صيد الحرم وِالمشيرِ والآمرِ الجزاءُ، وقال محمد: عليهم الجزاء.

• وإذا اشترك جماعة في قتل صيد فعليهم قيمة واحدة تقسم عليهم، بخلاف الإحرام عنده.

• وإذا قطع شجرة في الحرم مما لا ينبته الناس، واحتش حشيش الحرم فعليه قيمته يتصدق بها.

ب. تدل الآية على أن الوعيد يلحق أهل الصلاة بقتل الصيد؛ لأنه لا شبهة أن الوعيد فيهم.

ج. تدل على أن من الصيد ما يتناول باليد:

• وقد قيل: إن ذلك البيض، وذلك تعبد؛ لأنه لا يسمى صيدًا.

• وقيل: إنه كان يأنس بالناس، وكان ذلك معجزة لإبراهيم، ثم صار عادة كانقضاض النجوم، عن أبي علي.

• وقيل: كانت مستمرة في تلك البقعة..

د. تدل الآيات على تحريم قتل صيد الحرم على المحرم.

هـ. تدل على أن قتل العمد يوجب الكفارة، وقد بَيَّنَا ما قيل فيه، والظاهر أنه يتعمد القتل وهو ذاكر للإحرام؛ لأنه إذا كان ساهيًا لم يصح كونه منهيًّا.

و. يدل قوله: ﴿لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾ على ذلك؛ لأنه يصح في المتعمد.

ز. تدل الآية على جواز التعبد بالاجتهاد.

ح. تدل على تصويب المجتهدين؛ لأن العدلين إذا اختلفا في الجزاء يصوب كل واحد منهما.

ط. تدل على جواز تعليق الأحكام بغالب الظن.

ي. تدل على جواز رجوع العامي إلى العالم، كما جاز الرجوع إلى العدلين، وتدل على أن الواجب الرجوع إلى العدلين في هذه القضية.

ك. تدل على أنه متى وقع التنازع في شيء يرجع إلى أهل البصر.

ل. يدل قوله: ﴿فَيَنْتَقِمُ﴾ أن الجزاء لا يسقط العقاب ما لم يتب.

م. تدل على أن أفعال العباد حادثة من جهتهم؛ لأن قوله: ﴿لَا تَقْتُلُوا﴾ ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ﴾ و﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ﴾، وقوله: ﴿لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾، وقوله: ﴿وَمَنْ عَادَ﴾ كل ذلك يدل على بطلان قولهم في المخلوق والاستطاعة.

٢٨. قراءات ووجوه:

أ. قرأ عاصم وحمزة والكسائي ويعقوب ﴿فَجَزَاءٌ﴾ بالتنوين، ﴿مِثْلُ﴾ رفع، وقرأ أبو جعفر ونافع وابن كثير وابن عامر وأبو عمرو ﴿فَجَزَاءُ﴾ بغير تنوين على الإضافة ﴿مِثْلِ﴾ بالكسر، فالأول على البدل، والثاني على الإضافة لاختلاف الاسمين، وعن الأعمش ﴿فَجَزَاؤُهُ﴾ بالهاء ﴿مِثْلُ﴾ رفع يعني عقوبته، وعن السلمي ﴿فَجَزَاءٌ﴾ منون ﴿مِثْلَ﴾ نصب لوقوع الجزاء عليه.

ب. قرأ أبو جعفر ونافع وابن عامر ﴿أَوْ كَفَّارَةُ طَعَامِ مَسَاكِينَ﴾ على الإضافة ﴿طَعَامِ﴾ بالكسر، وقرأ الباقون ﴿أَوْ كَفَّارَةٌ﴾ بالتنوين والرفع ﴿طَعَامُ﴾ بالرفع ﴿مَسَاكِينَ﴾ ليس فيه اختلاف ههنا، فالرفع على البدل على ما ذكرنا.

٢٩. مسائل لغوية ونحوية:

أ. ﴿مِنْ﴾ في قوله: ﴿بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ﴾ للتبعيض لوجهين:

• أحدهما: أن المراد صيد البر دون صيد البحر.

• الثاني: صيد الإحرام دون صيد الإحلال، قال الزجاج: يحتمل أن يكون للجنس، كقوله: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ﴾

ب. فتحت الواو في ﴿لَيَبْلُوَنَّكُمُ﴾، وضمت في ﴿لَتُبْلَوُنَّ﴾ لأن الأولى: حرف الإعراب الذي يتعاقب عليه الحركات، والثانية: واو الجمع التي تضم في التقاء الساكنين نحو ﴿فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ﴾

ج. اللام في قوله: ﴿لَيَبْلُوَنَّكُمُ﴾ لام القسم.

د. ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ تقديره: بالغًا الكعبة غير أن التنوين حذف، وأضيف الأول إلى الثاني، وهو نصب على الحال، أي هو في هذه الحال.

هـ. ﴿مَسَاكِينَ﴾ لا يجر، وإن كان مضافًا إليه؛ لأن ما كان على مثال مفاعيل لا يدخله الجر.

و. ﴿صِيَامًا﴾ نصب على التمييز، وأراد: من الصيام، فلما حذف ﴿مِنْ﴾ وصيِّرَ نكرة نصب على التمييز.

الطَبرِسي:

ذكر الفضل الطَبرِسي (ت ٥٤٨ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. شرح مختصر للكلمات:

أ. البلاء: الاختبار والامتحان، وأصله إظهار باطن الحال، ومنه البلاء: النعمة، لأنه يظهر به باطن حال المنعم عليه في الشكر، أو الكفر، والبلى: الخلوقة لظهور تقادم العهد فيه.

ب. الغيب: ما غاب عن الحواس، ومنه الغيبة: وهو الذكر بظهر الغيب بالقبيح.

ج. حرم: جمع حرام، ورجل حرام ومحرم بمعنى، وحلال ومحل كذلك، وأحرم الرجل: دخل في الشهر الحرام، وأحرم أيضا دخل في الحرم، وأحرم: أهل بالحج، والحرم: الإحرام، ومنه الحديث: كنت

---

(١) تفسير الطبرسي: ٣/٣٧٥.

أطيب النبي لحرمه وأصل الباب: المنع، وسميت النساء حرما، لأنها تمنع، والمحروم: الممنوع الرزق.

د. المثل، والمثل، والشبه والشبه واحد.

هـ. النعم: في اللغة هي الإبل والبقر والغنم، وإن انفردت الإبل قيل لها نعم، وإن انفردت البقر والغنم لم تسم نعما، ذكره الزجاج.

و. ﴿عَدْلٍ﴾ قال الفراء: العدل بفتح العين: ما عادل الشيء من غير جنسه، والعدل بالكسر: المثل، تقول عندي عدل غلامك أو شاتك: إذا كانت شاة تعدل شاة، أو غلام يعدل غلاما، فإذا أردت قيمته من غير جنسه فتحت فقلت: عدل، وقال البصريون: العدل والعدل في معنى المثل كان من الجنس أو غير الجنس.

ز. الوبال: ثقل الشيء في المكروه، ومنه قولهم: طعام وبيل، وماء وبيل: إذا كانا ثقيلين غير ناميين في المآل، ومنه قوله: ﴿فَأَخَذْنَاهُ أَخْذًا وَبِيلًا﴾ أي: ثقيلا شديدا، ويقال لخشبة القصار: وبيل من هذا قال طرفة بن العبد:

فمرت كهاة ذات خيف جلالة عقيلة شيخ كالوبيل يلندد

٢. لما تقدم في أول السورة تحريم الصيد على المحرم مجملا، بين سبحانه ذلك هنا فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ خص المؤمنين بالذكر، وإن كان الكفار أيضا مخاطبين بالشرائع:

أ. لأنهم القابلون لذلك، المنتفعون به.

ب. وقيل: لأنه لم يعتد بالكفار.

٣. ﴿لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللهُ﴾ أي: ليختبرن الله طاعتكم عن معصيتكم ﴿بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ﴾ أي: بتحريم شيء من الصيد، وإنما بعض لأنه عنى صيد البر خاصة، عن الكلبي، وقد ذكرناه قبل مفسرا.

٤. معنى الاختبار من الله: أن يأمر وينهى، ليظهر المعلوم، ويصح الجزاء، قال أصحاب المعاني: امتحن الله أمة محمد ﷺ بصيد البر، كما امتحن أمة موسى عليه السلام بصيد البحر.

٥. ﴿تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ قيل فيه أقوال:

أ. أحدها: إن المراد به تحريم صيد البر، والذي تناله الأيدي من فراخ الطير، وصغار الوحش، والبيض، والذي تناله الرماح الكبار من الصيد، عن ابن عباس، ومجاهد، وهو المروي عن أبي عبد الله عليه

السلام.

ب. ثانيها: إن المراد به صيد الحرم، ينال بالأيدي والرماح، لأنه يأنس بالناس، ولا ينفر منهم فيه، كما ينفر في الحل، وذلك آية من آيات الله، عن أبي علي الجبائي.

ج. ثالثها: إن المراد به: ما قرب من الصيد، وما بعد.

٦. ﴿لِيَعْلَمَ اللهُ مَنْ يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ﴾:

أ. معناه: ليعاملكم معاملة من يطلب منكم أن يعلم مظاهرة في العدل، ووجه آخر ليظهر المعلوم، وهو أن يخاف بظهر الغيب، فينتهي عن صيد الحرم طاعة له تعالى.

ب. وقيل: ليعلم وجود خوف من يخافه بالوجود لأنه لم يزل عالما بأنه سيخاف، فإذا وجد الخوف علم ذلك موجودا، وهما معلوم واحد، وإن اختلفت العبارة عنه، فالحدوث إنما يدخل على الخوف، لا على العلم.

٧. ﴿بِالْغَيْبِ﴾:

أ. قيل: معناه في حال الخلوة والتفرد.

ب. وقيل: معناه أن يخشى عقابه إذا توارى بحيث لا يقع عليه الحس، عن الحسن.

ج. وقال أبو القاسم البلخي: إن الله تعالى، وإن كان عالما بما يفعلونه فيما لم يزل، فإنه لا يجوز أن يثيبهم، ولا يعاقبهم على ما يعلمه منهم، وإنما يستحقون ذلك إذا علمه واقعا منهم على الوجه الذي كلفهم عليه، فإذا لا بد من التكليف والابتلاء.

٨. ﴿فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ﴾ أي: من تجاوز حد الله، وخالف أمره بالصيد في الحرم، وفي حال الإحرام ﴿فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ أي: مؤلم.

٩. ثم ذكر سبحانه عقيب ذلك ما يجب على ذلك الاعتداء من الجزاء، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ﴾ اختلف في المعني بالصيد:

أ. فقيل: هو كل الوحش، أكل أو لم يؤكل، وهو قول أهل العراق، واستدلوا بقول علي عليه السلام:

صيد الملوك أرانب وثعالب   فإذا ركبت فصيدي الأبطال

وهو مذهب أصحابنا[1].

ب. وقيل: هو كل ما يؤكل لحمه، وهو قول الشافعي.

١٠. ﴿وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾:

أ. أي: وأنتم محرمون بحج أو عمرة.

ب. وقيل: معناه وأنتم في الحرم.

ج. قال الجبائي: الآية تدل على تحريم قتل الصيد على الوجهين معا، وهو الصحيح.

د. وقال علي بن عيسى: تدل على الإحرام بالحج أو العمرة فقط.

١١. ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا﴾:

أ. قيل: هو أن يتعمد القتل ناسيا لإحرامه، عن الحسن، ومجاهد، وابن زيد، وابن جريج، وإبراهيم، قالوا: فأما إذا تعمد القتل ذاكرا لإحرامه، فلا جزاء فيه، لأنه أعظم من أن يكون له كفارة.

ب. وقيل: هو أن يتعمد القتل وإن كان ذاكرا لإحرامه، عن ابن عباس، وعطاء، والزهري، وهو قول أكثر الفقهاء، فأما إذا قتل الصيد خطأ، أو ناسيا، فهو كالمتعمد في وجوب الجزاء عليه، وهو مذهب عامة أهل التفسير والعلم وهو المروي عن أئمتنا عليه السلام، قال الزهري: نزل القرآن بالعمد، وجرت السنة في الخطأ.

١٢. ﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ قد ذكرنا معناه في القراءتين، قال الزجاج: ويجوز أن يكون المعنى فجزاء ذلك الفعل مثل ما قتل، فيكون جزاء مبتدأ، ومثل خبره، واختلف في هذه المماثلة، أهي في القيمة، أو الخلقة:

أ. فالذي عليه معظم أهل العلم أن المماثلة معتبرة في الخلقة: ففي النعامة بدنة، وفي حمار الوحش وشبهه بقرة، وفي الظبي والأرنب شاة، وهو المروي عن أهل البيت عليه السلام، وهو قول ابن عباس، والحسن، ومجاهد، والسدي، وعطاء، والضحاك، وغيرهم.

ب. وقال إبراهيم النخعي: يقوم الصيد قيمة عادلة، ثم يشترى بثمنه مثله من النعم، فاعتبر المماثلة

---

(١) يقصد الإمامية.

بالقيمة، والصحيح القول الأول.

١٣. ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ قال ابن عباس: يريد يحكم في الصيد بالجزاء: رجلان صالحان منكم أي: من أهل ملتكم ودينكم، فقيهان عدلان، فينظران إلى أشبه الأشياء به من النعم، فيحكمان به.

١٤. ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ أي يهديه هديا يبلغ الكعبة:

أ. قال ابن عباس: يريد إذا أتى مكة، ذبحه وتصدق به.

ب. وقال أصحابنا: إن كان أصاب الصيد وهو محرم بالعمرة، ذبح جزاءه، أو نحره بمكة قبالة الكعبة، وإن كان محرما بالحج، ذبحه أو نحره بمنى.

١٥. ﴿أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ﴾ قيل في معناه قولان:

أ. أحدهما: أن يقوم عدله من النعم، ثم يجعل قيمته طعاما، ويتصدق به، عن عطاء، وهو الصحيح.

ب. والآخر: أن يقوم الصيد المقتول حيا، ثم يجعل طعاما، عن قتادة.

١٦. ﴿أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ وفيه أيضا قولان:

أ. أحدهما: أن يصوم عن كل مد يقوم من الطعام يوما، عن عطاء، وهو مذهب الشافعي.

ب. والآخر: أن يصوم عن كل مدين يوما، وهو المروي عن أئمتنا عليهم السلام، وهو مذهب أبي حنيفة.

١٧. اختلفوا في هذه الكفارات الثلاث:

أ. فقيل: إنها مرتبة عن ابن عباس، والشعبي، والسدي قالوا: وإنما دخلت (أو) لأنه لا يخرج حكمه عن إحدى الثلاث.

ب. وقيل: إنها على التخيير، عن ابن عباس في رواية أخرى، وعطاء، والحسن وإبراهيم، وهو مذهب أبي حنيفة، والشافعي، وكلا القولين رواه أصحابنا.

١٨. ﴿لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾:

أ. أي: عقوبة ما فعله في الآخرة إن لم يتب.

ب. وقيل معناه ليذوق وخامة عاقبة أمره، وثقله بما يلزمه من الجزاء.

١٩. سؤال وإشكال: كيف يسمى الجزاء وبالا، وإنما هي عبادة، فإذا كانت عبادة فهي نعمة

ومصلحة؟ والجواب: إن الله سبحانه شدد عليه التكليف بعد أن عصاه، فثقل ذلك عليه، كما حرم الشحم على بني إسرائيل، لما اعتدوا في السبت، فثقل ذلك عليهم، وإن كان مصلحة لهم.

٢٠. ﴿عَفَا اللهُ عَمَّا سَلَفَ﴾:

أ. من أمر الجاهلية، عن الحسن.

ب. وقيل: عفا الله عما سلف من الدفعة الأولى: في الاسلام اي: قبل التحريم.

٢١. ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللهُ مِنْهُ﴾ أي: من عاد إلى قتل الصيد محرما فالله سبحانه يكافيه عقوبة بما صنع، واختلف في لزوم الجزاء بالمعاودة:

أ. فقيل: إنه لا جزاء عليه، عن ابن عباس، والحسن، وهو الظاهر في روايات أصحابنا.

ب. وقيل: إنه يلزمه الجزاء، عن عطاء وسعيد بن جبير، وإبراهيم، وبه قال بعض أصحابنا.

٢٢. ﴿وَاللهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾ معناه قادر لا يغلب، ذو انتقام: ينتقم ممن يتعدى أمره، ويرتكب نهيه.

٢٣. قراءات ووجوه:

أ. قرأ أهل الكوفة ويعقوب: (فجزاء) منونا، ﴿مَثَلُ﴾ بالرفع، والباقون ﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ﴾ بالإضافة.. قال أبو علي:

• حجة من رفع المثل أنه صفة الجزاء، والمعنى فعليه جزاء من النعم مماثل للمقتول، والتقدير فعليه جزاء أي: فاللازم له، أو فالواجب عليه، جزاء من النعم مماثل ما قتل من الصيد، وقوله: ﴿مِنَ النَّعَمِ﴾ على هذه القراءة، صفة للنكرة التي هي ﴿جَزَاءً﴾ وفيه ذكر له، ولا ينبغي إضافة ﴿جَزَاءً﴾ إلى المثل لان عليه جزاء المقتول، لا جزاء مثله، ولا جزاء عليه لمثل المقتول الذي لم يقتله، ولا يجوز أن يكون قوله: ﴿مِنَ النَّعَمِ﴾ على هذه القراءة متعلقا بالمصدر، كما جاز أن يكون الجار متعلقا به كما في قوله: (جزاء سيئة مثلها) لأنك قد وصفت الموصول، وإذا وصفته لم يجز أن تعلق به بعد الوصف شيئا، كما أنك إذا عطفت عليه، أو أكدته، لم يجز أن تعلق به شيئا بعد العطف عليه، والتأكيد له، فأما في قراءة من أضاف الجزاء إلى مثل فإن قوله: ﴿مِنَ النَّعَمِ﴾ يكون صفة الجزاء، كما كان في قول من نون، ولم يصف صفة له، ويجوز فيه وجه آخر لا يجوز في قول من نون ووصف، وهو أن تقدره متعلقا بالمصدر، ولا يجوز على هذا القول أن يكون فيه

ذكر، كما يتضمن الذكر لما كان صفة، وإنما جاز تعلقا بالمصدر، ولا يجوز على قول من أضاف، لأنك لم تصف الموصول، كما وصفته في قول من نون، فيمتنع تعلقه به.

• وأما من أضاف الجزاء إلى مثل فإنه وإن كان عليه جزاء المقتول، لا جزاء مثله، فإنهم قد يقولون أنا أكرم مثلك، يريدون أنا أكرمك، فكذلك إذا قال: ﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ﴾ فالمراد جزاء ما قتل، وإذا كان كذلك، كانت الإضافة في المعنى كغير الإضافة، ولو قدرت الجزاء تقدير المصدر، فأضفته إلى المثل، كما تضيف المصدر إلى المفعول به، لكان جائزا في قول من جر مثلا على الاتساع الذي ذكرناه، ألا ترى أن المعنى ﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ﴾ على ما قرأه أبو عبد الرحمن أي: يجازى مثل ما قتل، ومثله قول الشاعر:

بضرب بالسيوف رؤوس قوم   أزلنا هامهن على المقيل

لما نون المصدر، أعمله.

ب. قرأ أهل المدينة، وابن عامر: (أو كفارة) بغير تنوين (طعام) على الإضافة، والباقون ﴿أَوْ كَفَّارَةٌ﴾ بالتنوين ﴿طَعَامِ﴾ بالرفع، ولم يختلفوا في ﴿مَسَاكِينَ﴾ أنه جمع.. أما الوجه في قراءة من رفع ﴿طَعَامُ مَسَاكِينَ﴾ أنه جعله عطفا على الكفارة عطف بيان، لأن الطعام هو الكفارة، ولم يضف الكفارة إلى الطعام، ومن أضاف الكفارة إلى الطعام، فلأنه لما خير المكفر بين ثلاثة أشياء: الهدي، والطعام، والصيام، استجاز الإضافة لذلك، فكأنه قال كفارة طعام، لا كفارة هدي، ولا صوم، فاستقامت الإضافة.

ج. روي في الشواذ قراءة أبي عبد الرحمن ﴿فَجَزَاءٌ﴾ منون ﴿مَثَلُ﴾ منصوب.

د. قراءة محمد بن علي الباقر عليه السلام وجعفر بن محمد الصادق عليه السلام: يحكم به ذو عدل منكم، قال أبو الفتح فيه: إنه لم يوحد ذوا لأن الواحد يكفي، لكنه أراد معنى من أي يحكم به من يعدل، ومن يكون للاثنين، كما يكون للواحد، كقوله نكن مثل من يا ذئب يصطحبان وأقول: إن هذا الوجه الذي ذكره ابن جني بعيد غير مفهوم، وقد وجدت في تفسير أهل البيت منقولا عن السيدين عليهما السلام أن المراد بذي العدل رسول الله ﷺ وأولي الأمر من بعده، وكفى بصاحب القراءة خبرا بمعنى قراءته.

٢٤. مسائل لغوية ونحوية:

أ. ﴿لَيَبْلُوَنَّكُمُ﴾: هذه اللام لام القسم.

ب. من في قوله: ﴿مِنَ الصَّيْدِ﴾ للتبعيض ويحتمل وجهين: أحدهما: أن يكون عنى صيد البر دون

البحر، والآخر: أن يكون لما عنى الصيد ما داموا في الإحرام، كان ذلك بعض الصيد، ويجوز أن تكون من لتبيين الجنس كما تقول لأمتحننك بشيء من الورق أي: لأمتحننك بالجنس الذي هو ورق، كقوله: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ﴾ والأوثان كلها رجس، فالمعنى اجتنبوا الرجس الذي هو وثن، وأراد بـ ﴿الصَّيْدَ﴾ المصيد بدلالة قوله: ﴿تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ ولو كان الصيد مصدرا يكون حدثا، فلا يوصف بنيل اليد والرمح، وإنما يوصف بذلك ما لو كان عينا.

ج. ﴿بِالْغَيْبِ﴾ في محل النصب على الحال، والمعنى من يخافه غائبا كما في قوله: ﴿مَنْ خَشِيَ الرَّحْمَنَ بِالْغَيْبِ﴾ و﴿يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ بِالْغَيْبِ﴾

د. ﴿وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾: في موضع النصب على الحال.

هـ. ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾: منصوب على الحال، والمعنى مقدرا أن يهدى قاله الزجاج، قال وبالغ الكعبة لفظه لفظ معرفة، ومعناه النكرة أي: بالغا الكعبة، وحذف التنوين استخفافا، وأقول: يعني بذلك أن هذه الإضافة لفظية غير محضة، فيكون في تقدير الانفصال والمضاف إليه، وإن كان مجرورا في اللفظ، فهو منصوب في المعنى، لكن لما حذف التنوين من الأول طلبا للخفة، انجر الثاني في اللفظ.

و. ﴿صِيَامًا﴾ منصوب على التمييز، والمعنى ومثل ذلك من الصيام وقوله: ﴿فَيَنْتَقِمُ اللهُ مِنْهُ﴾: فيه إضمار مقدر، كأنه قال ومن عاد فهو ينتقم الله منه، لأن الفاء لا تدخل في جواب الشرط على الفعل، إذا كان مستغنى عنه مع الفعل، ويكون موضع الفاء مع ما بعدها، جزما.

ابن الجوزي:

ذكر أبو الفرج بن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ﴾، قال المفسّرون: لمّا كان عام الحديبية، وأقام النبيّ ﷺ بالتّنعيم، كانت الوحوش والطّير تغشاهم في رحالهم، وهم محرمون، فنزلت هذه الآية، ونهوا عنها ابتلاء.

٢. اللام في ﴿لَيَبْلُوَنَّكُمُ﴾ قال الزجّاج: لام القسم، ومعناه: لنختبرنّ طاعتكم من معصيتكم.

---

(١) زاد المسير في علم التفسير: ١/٥٨٥.

٣. في (من) قولان:

أ. أحدهما: أنها للتّبعيض، ثمّ فيه قولان:

• أحدهما: أنه عنى صيد البرّ دون صيد البحر.

• الثاني: أنه عنى الصيد ما داموا في الإحرام كأنّ ذلك بعض الصّيد.

ب. الثاني: أنها لبيان الجنس، كقوله تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ﴾

٤. ﴿تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ قال مجاهد: الذي تناله اليد: الفراخ والبيض، وصغار الصّيد، والذي تناله الرّماح: كبار الصّيد.

٥. ﴿لِيَعْلَمَ اللهُ﴾ قال مقاتل: ليرى الله من يخافه بالغيب ولم يره، فلا يتناول الصيد وهو محرم ﴿فَمَنِ اعْتَدَى﴾ فأخذ الصّيد عمدا بعد النّهي للمحرم عن قتل الصّيد ﴿فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ قال ابن عباس: يوسع بطنه وظهره جلدا، وتسلب ثيابه.

٦. ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ بيّن الله عزّ وجلّ بهذه الآية من أيّ وجه تقع البلوى، وفي أيّ زمان، وما على من قتله بعد النّهي؟

٧. في قوله: ﴿وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ ثلاثة أقوال:

أ. أحدها: وأنتم محرمون بحجّ أو عمرة، قاله الأكثرون.

ب. الثاني: وأنتم في الحرم، يقال: أحرم: إذا دخل في الحرم، وأنجد: إذا أتى نجدا.

ج. الثالث: الجمع بين القولين.

٨. ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا﴾ فيه قولان:

أ. أحدهما: أن يتعمّد قتله ذاكرا لإحرامه، قاله ابن عباس، وعطاء.

ب. الثاني: أن يتعمّد قتله ناسيا لإحرامه، قاله مجاهد.

٩. فأمّا قتله خطأ، ففيه قولان:

أ. أحدهما: أنه كالعمد، قاله عمر، وعثمان، والجمهور، قال الزّهريّ: نزل القرآن بالعمد، وجرت السنّة في الخطأ، يعني: ألحقت المخطئ بالمتعمّد في وجوب الجزاء، وروي عن النبيّ ﷺ أنه قال: (الضّبع صيد وفيه كبش إذا قتله المحرم)، وهذا عامّ في العامد والمخطئ، قال القاضي أبو يعلى: أفاد تخصيص العمد

بالذّكر ما ذكر في أثناء الآية من الوعيد، وإنّما يختصّ ذلك بالعامد.

ب. الثاني: أنه لا شيء فيه، قاله ابن عباس وابن جبير وطاووس وعطاء وسالم والقاسم وداوود وعن أحمد روايتان، أصحّهما الوجوب.

١٠. ﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ قرأ ابن كثير، ونافع، وأبو عمرو، وابن عامر: (فجزاء مثل) مضافة وبخفض (مثل)، وقرأ عاصم، وحمزة، والكسائيّ: (فجزاء) منوّن (مثل) مرفوع، قال أبو عليّ: من أضاف، فقوله تعالى: ﴿مِنَ النَّعَمِ﴾ يكون صفة للجزاء، وإنّما قال مثل ما قتل، وإنّما عليه جزاء المقتول لا جزاء مثله، لأنّهم يقولون: أنا أكرم مثلك، يريدون: أنا أكرمك، فالمعنى: جزاء ما قتل، ومن رفع (المثل)، فالمعنى: فعليه جزاء من النّعم مماثل للمقتول، والتقدير: فعليه جزاء.

١١. قال ابن قتيبة: النّعم: الإبل، وقد يكون البقر والغنم، والأغلب عليها الإبل، وقال الزجّاج: النّعم في اللغة: الإبل والبقر والغنم، فإن انفردت الإبل، قيل لها: نعم، وإن انفردت البقر والغنم، لم تسمّ نعما.

١٢. قال القاضي أبو يعلى: والصّيد الذي يجب الجزاء بقتله: ما كان مأكول اللحم، كالغزال، وحمار الوحش، والنّعامة، ونحو ذلك، أو كان متولّدا من حيوان يؤكل لحمه، كالسّمع، فإنه متولّد من الضّبع، والذّئب، وما عدا ذلك من السّباع كلّها، فلا جزاء على قاتلها؛ سواء ابتدأ قتلها، أو عدت عليه فقتلها دفعا عن نفسه، لأنّ السّبع لا مثل له صورة ولا قيمة، فلم يدخل تحت الآية، ولأنّ النبيّ ﷺ أجاز للمحرم قتل الحيّة، والعقرب، والفويسقة، والغراب، والحدأة، والكلب العقور، والسّبع العادي، قال والواجب بقتل الصّيد فيما له مثل من الأنعام مثله، وفيما لا مثل له قيمته، وهو قول مالك، والشّافعيّ، وقال أبو حنيفة: الواجب فيه القيامة، وحمل المثل على القيامة، وظاهر الآية يردّ ما قال ولأنّ الصحابة حملوا الآية على المثل من طريق الصّورة، فقال ابن عباس: المثل: النّظير، ففي الظّبية شاة، وفي النّعامة بعير.

١٣. ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ يعني بالجزاء، وإنّما ذكر اثنين، لأنّ الصّيد يختلف في نفسه، فافتقر الحكم بالمثل إلى عدلين، وقوله تعالى: ﴿مِنْكُمْ﴾ يعني: من أهل ملّتكم.

١٤. ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ قال الزجّاج: هو منصوب على الحال، والمعنى: يحكمان به مقدّرا أن يهدى، ولفظ قوله: (بالغ الكعبة) لفظ معرفة، ومعناه: النّكرة، والمعنى: بالغا الكعبة، إلّا أنّ التنوين حذف

استخفافا، قال ابن عباس: إذا أتى مكّة ذبحه، وتصدّق به.

١٥. ﴿أَوْ كَفَّارَةٌ﴾ قرأ ابن كثير، وعاصم، وأبو عمرو، وحمزة، والكسائيّ: ﴿أَوْ كَفَّارَةٌ﴾ منوّنا ﴿طَعَامِ﴾ رفعا، وقرأ نافع، وابن عامر: (أو كفّارة) رفعا غير منوّن (طعام مساكين) على الإضافة، قال أبو عليّ: من رفع ولم يضف، جعله عطفا على الكفّارة عطف بيان، لأنّ الطعام هو الكفّارة، ولم يضف الكفّارة إلى الطعام، لأن الكفّارة لقتل الصّيد، لا للطعام، ومن أضاف الكفّارة إلى الطعام، فلأنّه لمّا خيّر المكفّر بين الهدي، والطّعام، والصّيام، جازت الإضافة لذلك، فكأنّه قال كفّارة طعام، لا كفّارة هدي، ولا صيام، والمعنى: أو عليه بدل الجزاء والكفّارة، وهي طعام مساكين، وهل يعتبر في إخراج الطعام قيمة النّظير، أو قيمة الصّيد؟ فيه قولان:

أ. أحدهما: قيمة النّظير، وبه قال عطاء، والشّافعيّ، وأحمد.

ب. الثاني: قيمة الصّيد، وبه قال قتادة، وأبو حنيفة، ومالك.

١٦. في قدر الإطعام لكلّ مساكين قولان:

أ. أحدهما: مدّان من برّ، وبه قال ابن عباس، وأبو حنيفة.

ب. الثاني: مدّ برّ، وبه قال الشّافعيّ، وعن أحمد روايتان، كالقولين.

١٧. ﴿أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ قرأ أبو رزين، والضّحّاك، وقتادة، والجحدريّ، وطلحة: (أو عدل ذلك)، بكسر العين، وقد شرحنا هذا المعنى في البقرة، قال أصحابنا: يصوم عن كلّ مدّ برّ، أو نصف صاع تمر، أو شعير يوما، وقال أبو حنيفة: يصوم يوما عن نصف صاع في الجميع، وقال مالك، والشّافعيّ: يصوم يوما عن كلّ مدّ من الجميع.

١٨. هل هذا الجزاء على التّرتيب، أم على التّخيير؟ فيه قولان:

أ. أحدهما: أنه على التّخيير بين إخراج النّظير، وبين الصّيام، وبين الإطعام.

ب. الثاني: أنه على التّرتيب، إن لم يجد الهدي، اشترى طعاما، فإن كان معسرا صام، قاله ابن سيرين، والقولان مرويّان عن ابن عباس، وبالأوّل قال جمهور الفقهاء.

١٩. ﴿لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾ أي: جزاء ذنبه، قال الزجّاج: (الوبال): ثقل الشيء في المكروه، ومنه قولهم: طعام وبيل، وماء وبيل: إذا كانا ثقيلين، قال الله عزّ وجلّ: ﴿فَأَخَذْنَاهُ أَخْذًا وَبِيلًا﴾ أي: ثقيلا

شديدا.

٢٠. ﴿عَفَا اللهُ عَمَّا سَلَفَ﴾ فيه قولان:

أ. أحدهما: ما سلف في الجاهليّة، من قتلهم الصّيد، وهم محرمون، قاله عطاء.

ب. الثاني: ما سلف من قتل الصّيد في أوّل مرّة، حكاه ابن جرير، والأوّل أصحّ.

٢١. على القول الأوّل يكون معنى قوله: ﴿وَمَنْ عَادَ﴾ في الإسلام، وعلى الثاني: ﴿وَمَنْ عَادَ﴾ ثانية بعد أولى، قال أبو عبيدة: (عاد) في موضع يعود، وأنشد:

إن يسمعوا ريبة طاروا بها فرحا وإن ذكرت بسوء عندهم أذنوا

٢٢. ﴿فَيَنْتَقِمُ اللهُ مِنْهُ﴾ (الانتقام): المبالغة في العقوبة، وهذا الوعيد بالانتقام لا يمنع إيجاب جزاء ثان إذا عاد، وهذا قول الجمهور، وبه قال مالك والشّافعيّ، وأحمد، وقد روي عن ابن عباس، والنّخعيّ، وداوود أنه لا جزاء عليه في الثاني، إنّما وعد بالانتقام.

الرَّازي:

ذكر الفخر الرازي (ت ٦٠٦ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. هذا نوع آخر من الأحكام، ووجه النظم أنه تعالى كما قال: ﴿لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧] ثم استثنى الخمر والميسر عن ذلك، فكذلك استثنى هذا النوع من الصيد عن المحللات، وبين دخوله في المحرمات.

٢. اللام في قوله: ﴿لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللهُ﴾ لام القسم، لأن اللام والنون قد يكونان جوابا للقسم، وإذا ترك القسم جيء بهما دليلا على القسم، والواو في قوله: ﴿لَيَبْلُوَنَّكُمُ﴾ مفتوحة لالتقاء الساكنين.

٣. ﴿لَيَبْلُوَنَّكُمُ﴾ أي ليختبرن طاعتكم من معصيتكم أي ليعاملنكم معاملة المختبر:

أ. قال مقاتل بن حيّان: ابتلاهم الله بالصيد وهم محرمون عام الحديبية حتى كانت الوحش والطير تغشاهم في رحالهم، فيقدرون على أخذها بالأيدي، وصيدها بالرماح، وما رأوا مثل ذلك قط، فنهاهم الله عنها ابتلاء.

---

(١) التفسير الكبير: ١٢/٤٢٨.

ب. قال الواحدي: الذي تناله الأيدي من الصيد، الفراخ والبيض وصغار الوحش، والذي تناله الرماح الكبار.

ج. وقال بعضهم: هذا غير جائز، لأن الصيد اسم للمتوحش الممتنع دون ما لم يمتنع.

٤. معنى التقليل والتصغير في قوله: ﴿بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ﴾ أن يعلم أنه ليس بفتنة من الفتن العظام التي يكون التكليف فيها صعبا شاقا، كالابتلاء ببذل الأرواح والأموال، وإنما هو ابتلاء سهل، فإن الله تعالى امتحن أمة محمد ﷺ بصيد البر كما امتحن بني إسرائيل بصيد البحر، وهو صيد السمك.

٥. (من) في قوله: ﴿مِنَ الصَّيْدِ﴾

أ. للتبعيض من وجهين:

- أحدهما: المراد صيد البر دون البحر.
- الثاني: صيد الإحرام دون صيد الإحلال.

ب. وقال الزجاج: يحتمل أن تكون للتبيين كقوله: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ﴾ [الحج: ٣٠]

٦. أراد بالصيد المفعول، بدليل قوله تعالى: ﴿تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ والصيد إذا كان بمعنى المصدر يكون حدثا، وإنما يوصف بنيل اليد والرماح ما كان عينا.

٧. ﴿لِيَعْلَمَ اللهُ مَنْ يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ﴾ هذا مجاز لأنه تعالى عالم لم يزل ولا يزال، واختلفوا في معناه:

أ. فقيل نعاملكم معاملة من يطلب أن يعلم.

ب. وقيل ليظهر المعلوم وهو خوف الخائف.

ج. وقيل هذا على حذف المضاف والتقدير: ليعلم أولياء الله من يخافه بالغيب.

٨. في قوله تعالى: ﴿بِالْغَيْبِ﴾ وجهان:

أ. الأول: من يخافه حال إيمانه بالغيب كما ذكر ذلك في أول كتابه وهو قوله: ﴿يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ﴾

ب. الثاني: من يخاف بالغيب أي يخافه بإخلاص وتحقيق ولا يختلف الحال بسبب حضور أحد أو غيبته كما في حق المنافقين الذين إذا لقوا الذين آمنوا قالوا آمنا وإذا خلوا إلى شياطينهم قالوا إنا معكم.

٩. الباء في قوله: ﴿بِالْغَيْبِ﴾ في محل النصب بالحال والمعنى من يخافه حال كونه غائبا عن رؤيته ومثل هذا قوله: ﴿مَنْ خَشِيَ الرَّحْمَنَ بِالْغَيْبِ﴾ [ق: ٣٣] و﴿يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ بِالْغَيْبِ﴾ [الأنبياء: ٤٩] وأما

معنى الغيب فقد ذكرناه في قوله: ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ﴾ [البقرة: ٣]

١٠. ﴿فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ والمراد عذاب الآخرة والتعزيز في الدنيا قال ابن عباس: هذا العذاب هو أن يضرب بطنه وظهره ضربا وجيعا وينزع ثيابه، قال القفال: وهذا جائز لأن اسم العذاب قد يقع على الضرب كما سمى جلد الزانيين عذابا فقال: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ﴾ [النور: ٢]، وقال: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]، وقال حاكيا عن سليمان في الهدهد: ﴿لَأُعَذِّبَنَّهُ عَذَابًا شَدِيدًا﴾ [النمل: ٢١]

١١. ﴿يَا أيها الَّذِينَ آمنوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ في المراد بالصيد قولان:

أ. الأول: أنه الذي توحش سواء كان مأكولا أو لم يكن، فعلى هذا المحرم إذا قتل سبعا لا يؤكل لحمه ضمن ولا يجب به قيمة شاة، وهو قول أبي حنيفة، وقال زفر: يجب بالغا ما بلغ.

ب. الثاني: أن الصيد هو ما يؤكل لحمه، فعلى هذا لا يجب الضمان ألبتة في قتل السبع، وهو قول الشافعي وسلم أبو حنيفة أنه لا يجب الضمان في قتل الفواسق الخمس وفي قتل الذئب:

- حجة الشافعي القرآن والخبر:

- أما القرآن فهو أن الذي يحرم أكله ليس بصيد، فوجب أن لا يضمن، إنما قلنا إنه ليس بصيد لأن الصيد ما يحل أكله لقوله تعالى بعد هذه الآية ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦] فهذا يقتضي حل صيد البحر بالكلية، وحل صيد البر خارج وقت الإحرام، فثبت أن الصيد ما يحل أكله والسبع لا يحل أكله، فوجب أن لا يكون صيدا، وإذا ثبت أنه ليس بصيد وجب أن لا يكون مضمونا، لأن الأصل عدم الضمان، تركنا العمل به في ضمان الصيد بحكم هذه الآية، فبقي فيما ليس بصيد على وفق الأصل.

- وأما الخبر فهو الحديث المشهور وهو قوله ﷺ: (خمس فواسق لا جناح على المحرم أن يقتلهن في الحل والحرم الغراب والحدأة والحية والعقرب والكلب العقور) وفي رواية أخرى: والسبع الضاري، والاستدلال به من وجوه:

  - أحدها: أن قوله: والسبع الضاري نص في المسألة.

  - ثانيها: أنه ﷺ وصفها بكونها فواسق ثم حكى بحل قتلها، والحكم المذكور عقيب الوصف

المناسب مشعر بكون الحكم معللا بذلك الوصف، وهذا يدل على أن كونها فواسق علة لحل قتلها، ولا معنى لكونها فواسق إلا كونها مؤذية، وصفة الإيذاء في السباع أقوى فوجب جواز قتلها.

○ ثالثها: أن الشارع خصها بإباحة القتل، وإنما خصها بهذا الحكم لاختصاصها بمزيد الإيذاء، وصفة الإيذاء في السباع أتم، فوجب القول بجواز قتلها، وإذا ثبت جواز قتلها وجب أن لا تكون مضمونة لما بيناه في الدليل الأول.

• حجة أبي حنيفة: أن السبع صيد فيدخل تحت قوله: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ وإنما قلنا إنه صيد لقول الشاعر: (ليث تربى ربية فاصطيدا)، ولقول علي عليه السلام:

صيد الملوك أرانب وثعالب وإذا ركبت فصيدي الأبطال

والجواب: قد بينا بدلالة الآية أن ما يحرم أكله ليس بصيد، وذلك لا يعارضه شعر مجهول، وأما شعر علي عليه السلام فغير وارد، لأن عندنا الثعلب حلال.

١٢. حرم جمع حرام، وفيه ثلاثة أقوال:

أ. الأول: قيل حرم أي محرمون بالحج.

ب. وقيل: وقد دخلتم الحرم.

ج. وقيل: هما مرادان بالآية، وهل يدخل فيه المحرم بالعمرة فيه خلاف.

١٣. ﴿لَا تَقْتُلُوا﴾ يفيد المنع من القتل ابتداء، والمنع منه تسببا، فليس له أن يتعرض إلى الصيد ما دام محرما لا بالسلاح ولا بالجوارح من الكلاب والطيور سواء كان الصيد صيد الحل أو صيد الحرم، وأما الحلال فله أن يتصيد في الحل وليس له أن يتصيد في الحرم، وإذا قلنا: ﴿وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ يتناول الأمرين أعني من كان محرما ومن كان داخلا في الحرم كانت الآية دالة على كل هذه الأحكام.

١٤. ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ قرأ عاصم وحمزة والكسائي فجزاء بالتنوين؛ ومثل بالرفع والمعنى فعليه جزاء مماثل للمقتول من الصيد فمثل مرفوع لأنه صفة لقوله: ﴿فَجَزَاءٌ﴾ قال: ولا ينبغي إضافة جزاء إلى المثل، إلا ترى أنه ليس عليه جزاء مثل ما قتل، في الحقيقة إنما عليه جزاء المقتول لا جزاء مثل المقتول الذي لم يقتله، وقوله تعالى: ﴿مِنَ النَّعَمِ﴾ يجوز أن يكون صفة للنكرة التي هي جزاء؛ والمعنى فجزاء من النعم مثل ما قتل، وأما سائر القراء فهم قرؤوا ﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ﴾

على إضافة الجزاء إلى المثل وقالوا: إنه وإن كان الواجب عليه جزاء المقتول لا جزاء مثله فإنهم يقولون: أنا أكرم مثلك يريدون أنا أكرمك ونظيره قوله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١] والتقدير: ليس هو كشيء، وقال: ﴿أَوَمَنْ كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَنْ مَثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ﴾ [الأنعام: ١٢٢] والتقدير: كمن هو في الظلمات وفيه وجه آخر وهو أن يكون المعنى فجزاء مثل ما قتل من النعم كقولك خاتم فضة أي خاتم من فضة.

١٥. اختلف في المحرم إذا قتل الصيد خطأ:

أ. قال سعيد بن جبير: لا يلزمه شيء وهو قول داوود.. واحتج بأن قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا﴾ مذكور في معرض الشرط، وعند عدم الشرط يلزم عدم المشروط فوجب أن لا يجب الجزاء عند فقدان العمدية قال: والذي يؤكد هذا أنه تعالى قال في آخر الآية ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللهُ مِنْهُ﴾ والانتقام إنما يكون في العمد دون الخطأ وقوله: ﴿وَمَنْ عَادَ﴾ المراد منه ومن عاد إلى ما تقدم ذكره، وهذا يقتضي أن الذي تقدم ذكره، وهذا يقتضي أن الذي تقدم ذكره من القتل الموجب للجزاء هو العمد لا الخطأ.

ب. وقال جمهور الفقهاء: يلزمه الضمان سواء قتل عمدا أو خطأ.. واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦] ولما كان ذلك حراما بالإحرام صار فعله محظورا بالإحرام فلا يسقط حكمه بالخطإ والجهل كما في حلق الرأس وكما في ضمان مال المسلم فإنه لما ثبتت الحرمة لحق المالك لم يتبدل ذلك بكونه خطأ أو عمدا فكذا هاهنا وأيضا يحتجون بقوله ﷺ في الضبع كبش إذا قتله المحرم، وقول الصحابة في الظبي شاة، وليس فيه ذكر العمد، أجاب داوود بأن نص القرآن خير من خبر الواحد وقول الصحابي والقياس.

١٦. ظاهر الآية يدل على أنه يجب أن يكون جزاء الصيد مثل المقتول، إلا أنهم اختلفوا في المثل، فقال الشافعي ومحمد بن الحسن: الصيد ضربان: منه ما له مثل، ومنه ما لا مثل له، فما له مثل يضمن بمثله من النعم، وما لا مثل له يضمن بالقيمة، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: المثل الواجب هو القيمة:

أ. حجة الشافعي: القرآن، والخبر، والإجماع، والقياس:

• أما القرآن فقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ والاستدلال به من وجوه أربعة:

○ الأول: أن جماعة من القراء قرؤوا ﴿فَجَزَاءٌ﴾ بالتنوين، ومعناه: فجزاء من النعم مماثل لما قتل، فمن قال إنه مثله في القيمة فقد خالف النص.

○ ثانيها: أن قوما آخرين قرؤوا ﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ﴾ بالإضافة، والتقدير: فجزاء ما قتل من النعم، أي فجزاء مثل ما قتل يجب أن يكون من النعم، فمن لم يوجبه فقد خالف النص.

○ ثالثها: قراءة ابن مسعود فجزاؤه مثل ما قتل من النعم وذلك صريح فيما قلناه:

○ رابعها: أن قوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ صريح في أن ذلك الجزاء الذي يحكم به ذوا عدل منهم، يجب أن يكون هديا بالغ الكعبة، سؤال وإشكال: إنه يشري بتلك القيمة هذا الهدى، والجواب: النص صريح في أن ذلك الشيء الذي يحكم به ذوا عدل يجب أن يكون هديا وأنتم تقولون: الواجب هو القيمة، ثم إنه يكون بالخيار إن شاء اشترى بها هديا يهدي إلى الكعبة، وإن شاء لم يفعل، فكان ذلك على خلاف النص.

• أما الخبر: فما روى جابر بن عبد الله أنه سأل رسول الله ﷺ عن الضبع، أصيد هو؟ فقال نعم، وفيه كبش إذا أخذه المحرم، وهذا نص صريح.

• وأما الإجماع: فهو أن الشافعي قال المقصود من الضمان جزاء الهالك ولا شك أن المماثلة كلما كانت أتم كان الجزاء أتم فكان الإيجاب أولى،

ب. حجة أبي حنيفة: أنه لا نزاع أن الصيد المقتول إذا لم يكن له مثل فإنه يضمن بالقيمة فكان المراد بالمثل في قوله: ﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ هو القيمة في هذه الصورة، فوجب أن يكون في سائر الصور كذلك لأن اللفظ الواحد لا يجوز حمله إلا على المعنى الواحد، والجواب: أن حقيقة المماثلة أمر معلوم والشارع أوجب رعاية المماثلة فوجب رعايتها بأقصى الإمكان فإن أمكنت رعايتها في الصورة وجب ذلك وإن لم يكن رعايتها إلا بالقيمة وجب الاكتفاء بها للضرورة.

١٧. أحكام فقهية مرتبطة بالآية الكريمة[١]:

أ. جماعة محرمون قتلوا صيدا، قال الشافعي: لا يجب عليهم إلا جزاء واحدا، وهو قول أحمد

---

(١) نقلناها لصلتها المباشرة بفهوم الفقهاء المختلفة من الآية الكريمة

وإسحاق، وقال أبو حنيفة ومالك والثوري: يجب على كل واحد منهم جزاء واحد:

• حجة الشافعي: أن الآية دلّت على وجوب المثل، ومثل الواحد واحد وأكد هذا بما روي عن عمر أنه قال بمثل قولنا.

• حجة أبي حنيفة أن كل واحد منهم قاتل فوجب أن يجب على كل واحد منهم جزاء كامل، بيان الأول أن جماعة لو حلف كل واحد منهم أن لا يقتل صيدا فقتلوا صيدا واحدا لزم كل واحد منهم كفارة، وكذلك القصاص المتعلق بالقتل يجب على جماعة يقتلون واحدا، وإذا ثبت أن كل واحد منهم قاتل وجب أن يجب على كل واحد منهم جزاء كامل لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ فقوله: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا﴾ صيغة عموم فيتناول كل القاتلين.

• أجاب الشافعي: بأن القتل شيء واحد فيمتنع حصوله بتمامه بأكثر من فاعل واحد فإذا اجتمعوا حصل بمجموع أفعالهم قتل واحد وإذا كان كذلك امتنع كون كل واحد منهم قاتلا في الحقيقة وإذا ثبت أن كل واحد منهم ليس بقاتل لم يدخل تحت هذه الآية وأما قتل الجماعة بالواحد فذاك ثبت على سبيل التعبد وكذا القول في إيجاب الكفارات المتعددة.

ب. قال الشافعي: المحرم إذا دل غيره على صيد، فقتله المدلول عليه لم يضمن الدال الجزاء، وقال أبو حنيفة: يضمن:

• حجة الشافعي أن وجوب الجزاء متعلق بالقتل في هذه الآية والدلالة ليست بقتل فوجب أن لا يجب الضمان ولأنه بدل المتلف فلا يجب بالدلالة ككفارة القتل والدية، وكالدلالة على مال المسلم.

• حجة أبي حنيفة أنه سئل عمر عن هذه المسألة فشاور عبد الرحمن بن عوف فأجمعا على أن عليه الجزاء وعن ابن عباس أنه أوجب الجزاء على الدال.

• أجاب الشافعي: بأن نص القرآن خير من أثر بعض الصحابة.

ج. قال الشافعي: إن جرح ظبيا فنقص من قيمته العشر فعليه عشر قيمة الشاة، وقال داوود لا يضمن ألبتة سوى القتل، وقال المزني عليه شاة:

• حجة داوود أن الآية دالة على أن شرط وجوب الجزاء هو القتل، فإذا لم يوجد القتل: وجب أن لا يجب الجزاء ألبتة، وجوابه أن المعلق على القتل، وجوب مثل المقتول.

• وعندنا[1] أن هذا لا يجب عند عدم القتل فسقط قوله.

د. إذا رمى من الحل والصيد في الحل، فمر في السهم طائفة من الحرم، قال الشافعي: يحرم وعليه الجزاء، وقال أبو حنيفة: لا يحرم:

• حجة الشافعي: أن سبب الذبح مركب من أجزاء، بعضها مباح وبعضها محرم، وهو المرور في الحرم، وما اجتمع الحرام والحلال إلا وغلب الحرام الحلال، لا سيما في الذبح الذي الأصل فيه الحرمة.

• وحجة أبي حنيفة: أن قوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ نهى له عن الاصطياد حال كونه في الحرم، فلما لم يوجد واحد من هذين الأمرين وجب أن لا تحصل الحرمة.

هـ. الحلال إذا اصطاد صيدا وأدخله الحرم لزمه الإرسال وإن ذبحه حرم ولزمه الجزاء وهذا قول أبي حنيفة، وقال الشافعي يحل، وليس عليه ضمان:

• حجة الشافعي: قوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إلا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ١]

• وحجة أبي حنيفة قوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ نهى عن قتل الصيد حال كونه محرما، وهذا يتناول الصيد الذي اصطاده في الحل، والذي اصطاده في الحرم.

و. إذا قتل المحرم صيدا وأدى جزاءه، ثم قتل صيدا آخر لزمه جزاء آخر، وقال داوود لا يجب:

• حجة الجمهور: أن قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ ظاهره يقتضي أن علة وجوب الجزاء هو القتل، فوجب أن يتكرر الحكم عند تكرر العلة، والجواب: إذا قال الرجل لنسائه، من دخل منكن الدار فهي طالق، فدخلت واحدة مرتين لم يقع إلا طلاق واحد، والجواب: الفرق أن القتل علة لوجوب الجزاء، فيلزم تكرر الحكم عند تكرر العلة، أما هاهنا: دخول الدار شرط لوقوع الطلاق، فلم يلزم تكرر الحكم عند تكرر الشرط.

• حجة داوود قوله تعالى: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللهُ مِنْهُ﴾ جعل جزاء العائد الانتقام لا الكفارة.

ز. قال الشافعي: إذا أصاب صيدا أعور أو مكسور اليد أو الرجل فداه بمثله، والصحيح أحب

---

(١) يقصد الشافعية

إليّ، وعلى هذا الكبير أولى من الصغير، ويفدى الذكر بالذكر، والأنثى بالأنثى، والأولى: أن لا يغير، لأن نص القرآن إيجاب المثل، والأنثى وإن كانت أفضل من الذكر من حيث إنها تلد، فالذكر أفضل من الأنثى لأن لحمه أطيب وصورته أحسن.

١٨. ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ قال ابن عباس: يريد يحكم في جزاء الصيد رجلان صالحان ذوا عدل منكم أي من أهل ملتكم ودينكم فقيهان عدلان فينظران إلى أشبه الأشباه به من النعم فيحكمان به، واحتج به من نصر قول أبي حنيفة في إيجاب القيمة، فقال: التقويم هو المحتاج إلى النظر والاجتهاد، وأما الخلقة والصورة، فظاهرة مشاهدة لا يحتاج فيها إلى الاجتهاد، وجوابه: أن وجوه المشابهة بين النعم وبين الصيد مختلفة وكثيرة، فلا بد من الاجتهاد في تمييز الأقوى من الأضعف، والذي يدل على صحة ما ذكرنا، أنه قال ميمون بن مهران: جاء أعرابي إلى أبي بكر، فقال: إني أصبت من الصيد كذا وكذا، فسأل أبو بكر أبي بن كعب، فقال الأعرابي: أتيتك أسألك، وأنت تسأل غيرك، فقال أبو بكر: وما أنكرت من ذلك، قال الله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ فشاورت صاحبي، فإذا اتفقنا على شيء أمرناك به، وعن قبيصة بن جابر: أنه حين كان محرما ضرب ظبيا فمات، فسأل عمر بن الخطاب، وكان بجنبه عبد الرحمن بن عوف، فقال عمر لعبد الرحمن: ما ترى؟ قال عليه شاة، قال وأنا أرى ذلك، فقال: اذهب فاهد شاة، قال قبيصة: فخرجت إلى صاحبي وقلت له إن أمير المؤمنين لم يدر ما يقول حتى سأل غيره، قال ففاجأني عمر وعلاني بالدرة، وقال: أتقتل في الحرم وتسفه الحكم، قال الله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ فأنا عمر، وهذا عبد الرحمن بن عوف.

١٩. أحكام فقهية مرتبطة بقوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾[1]:

أ. قال الشافعي: الذي له مثل ضربان فما حكمت فيه الصحابة بحكم لا يعدل عنه إلى غيره، لأنه شاهدوا التنزيل، وحضروا التأويل، وما لم يحكم فيه الصحابة يرجع فيه إلى اجتهاد عدلين، فينظر إلى الأجناس الثلاثة من الأنعام فكل ما كان أقرب شبها به يوجبانه وقال مالك: يجب التحكيم فيما حكمت به الصحابة، وفيما لم تحكم به، حجة الشافعي الآية دلّت على أنه يجب أن يحكم به ذوا عدل، فإذا حكم به

(١) نقلناها لصلتها المباشرة بفهوم الفقهاء المختلفة من الآية الكريمة

اثنان من الصحابة، فقد دخل تحت الآية، ثم ذاك أولى لما ذكرنا أنهم شاهدوا التنزيل، وحضروا التأويل.

ب. قال الشافعي: يجوز أن يكون القاتل أحد العدلين إذا كان أخطأ فيه، فإن تعمد لا يجوز، لأنه يفسق به، وقال مالك: لا يجوز كما في تقويم المتلفات، حجة الشافعي: أنه تعالى أوجب أن يحكم به ذوا عدل، وإذا صدر عنه القتل خطأ كان عدلا، فإذا حكم به هو وغيره فقد حكم به ذوا عدل، وأيضا روي أن بعض الصحابة أوطأ فرسه ظبيا، فسأل عمر عنه، فقال عمر: احكم، فقال: أنت عدل يا أمير المؤمنين فاحكم، فقال عمر: إنما أمرتك أن تحكم وما أمرتك أن تزكيني، فقال: أرى فيه جديا جمع الماء والشجر، فقال: افعل ما ترى، وعلى هذا التقدير قال أصحابنا: يجوز أن يكونا قاتلين.

ج. لو حكم عدلان بمثل، وحكم عدلان آخران بمثل آخر، فيه وجهان: أحدهما: يتخير، والثاني: يأخذ بالأغلظ.

٢٠. اختلف في دلالة الآية الكريمة على أن العمل بالقياس والاجتهاد جائز:

أ. قال بعض مثبتي القياس: دلت الآية الكريمة على أن العمل بالقياس والاجتهاد جائز لأنه تعالى فوّض تعيين المثل إلى اجتهاد الناس وظنونهم.

ب. وهذا ضعيف لأنه لا شك أن الشارع تعبدنا بالعمل بالظن في صور كثيرة، منها: الاجتهاد في القبلة، ومنها: العمل بشهادة الشاهدين ومنها: العمل بتقويم المقومين في قيم المتلفات وأروش الجنايات، ومنها: العمل بتحكيم الحكام في تعيين مثل المصيد المقتول، كما في هذه الآية، ومنها: عمل العامي بالفتوى، ومنها: الملى بالظن في مصالح الدنيا، إلا أنا نقول: إن ادعيتم أن تشبيه صورة شرعية بصورة شرعية في الحكم الشرعي هو عين هذه المسائل التي عددناها فذلك باطل في بديهة العقل، وإن سلمتم المغايرة لم يلزم، من كون الظن حجة في تلك الصور، كونه حجة في مسألة القياس، إلا إذا قسنا هذه المسألة على تلك المسائل وذلك يقتضي إثبات القياس بالقياس، وهو باطل، وأيضا فالفرق ظاهر بين البابين، لأن في جميع الصور المذكورة الحكم إنما ثبت في حق شخص واحد في زمان واحد في واقعة واحدة، وأما الحكم الثابت بالقياس فإنه شرع عام في حق جميع المكلفين باق على وجه الدهر والتنصيص على أحكام الأشخاص الجزئية متعذر، وأما التنصيص على الأحكام الكلية والشرائع العامة الباقية إلى آخر الدهر غير متعذر، فظهر الفرق.

٢١. ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ في الآية وجهان:

أ. الأول: أن المعنى يحكمان به هديا يساق إلى الكعبة فينحر هناك، وهذا يؤكد قول من أوجب المثل من طريق الخلقة لأنه تعالى لم يقل يحكمان به شيئا يشتري به هدي وإنما قال يحكمان به هديا وهذا صريح في أنهما يحكمان بالهدي لا غير، وهو الحق.

ب. الثاني: أن يكون المعنى يحكمان به شيئا يشتري به ما يكون هديا، وهذا بعيد عن ظاهر اللفظ.

٢٢. ﴿هَدْيًا﴾ نصب على الحال من الكناية في قوله: ﴿بِهِ﴾ والتقدير يحكم بذلك المثل شاة أو بقرة أو بدنة فالضمير في قوله: ﴿بِهِ﴾ عائد إلى المثل والهدي حال منه، وعند التفطن لهذين الاعتبارين فمن الذي يرتاب في أن الواجب هو المثل من طريق الخلقة.

٢٣. ﴿بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ صفة لقوله: ﴿هَدْيًا﴾ لأن إضافته غير حقيقية، تقديره بالغا الكعبة لكن التنوين قد حذف استخفافا ومثله ﴿عَارِضٌ مُمْطِرُنَا﴾ [الأحقاف: ٢٤]

٢٤. سميت الكعبة كعبة لارتفاعها وتربعها، والعرب تسمي كل بيت مربع كعبة والكعبة إنما أريد بها كل الحرم لأن الذبح والنحر لا يقعان في الكعبة ولا عندها ملازقا لها ونظير هذه الآية قوله: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣]

٢٥. معنى بلوغه الكعبة، أن يذبح بالحرم فإن دفع مثل الصيد المقتول إلى الفقراء حيا لم يجز بل يجب عليه ذبحه في الحرم، وإذا ذبحه في الحرم، قال الشافعي: يجب عليه أن يتصدق به في الحرم أيضا، وقال أبو حنيفة: له أن يتصدق به حيث شاء، وسلم الشافعي أن له أن يصوم حيث شاء، لأنه لا منفعة فيه لمساكين الحرم:

أ. حجة الشافعي: أن نفس الذبح إيلام، فلا يجوز أن يكون قربة، بل القربة هي إيصال اللحم إلى الفقراء، فقوله: ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ يوجب إيصال تلك الهدية إلى أهل الحرم والكعبة.

ب. حجة أبي حنيفة: أنها لما وصلت إلى الكعبة فقد صارت هديا بالغ الكعبة، فوجب أن يخرج عن العهدة.

٢٦. ﴿أو كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أو عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ قرأ نافع وابن عامر ﴿أو كَفَّارَةُ طَعَامِ﴾ على إضافة الكفارة إلى الطعام، والباقون ﴿أو كَفَّارَةٌ﴾ بالرفع والتنوين طعام بالرفع من غير التنوين:

أ. أما وجه القراءة الأولى: فهي أنه تعالى لما خيّر المكلف بين ثلاثة أشياء: الهدي، والصيام،

والطعام، حسنت الإضافة، فكأنه قيل كفارة طعام لا كفارة هدي، ولا كفارة صيام، فاستقامت الإضافة لكون الكفارة من هذه الأشياء.

ب. وأما وجه قراءة من قرأ ﴿أو كَفَّارَةٌ﴾ بالتنوين، فهو أنه عطف على قوله: ﴿فَجَزَاؤُهُ﴾ و﴿طَعَامُ مَسَاكِينَ﴾ عطف بيان، لأن الطعام هو الكفارة ولم تضف الكفارة إلى الطعام، لأن الكفارة ليست للطعام، وإنما الكفارة لقتل الصيد.

٢٧. اختلف في معنى كلمة ﴿أو﴾: قال الشافعي ومالك وأبو حنيفة: كلمة ﴿أو﴾ في هذه الآية للتخيير، وقال أحمد وزفر: إنها للترتيب:

أ. حجة الأولين أن كلمة (أو) في أصل اللغة للتخيير، والقول بأنها للترتيب ترك للظاهر.

ب. حجة الباقين: أن كلمة (أو) قد تجيء لا لمعنى للتخيير، كما في قوله تعالى: ﴿أَنْ يُقَتَّلُوا أو يُصَلَّبُوا أو تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ﴾ [المائدة: ٣٣] فإن المراد منه تخصيص كل واحد من هذه الأحكام بحالة معينة، فثبت أن هذا اللفظ يحتمل الترتيب، فنقول: والدليل دل على أن المراد هو الترتيب، لأن الواجب هاهنا شرع على سبيل التغليظ بدليل قوله: ﴿لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾.. ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللهُ مِنْهُ﴾ والتخيير ينافي التغليظ، والجواب: أن إخراج المثل ليس أقوى عقوبة من إخراج الطعام، فالتخيير لا يقدح في القدر الحاصل من العقوبة في إيجاب المثل.

٢٨. إذا قتل صيدا له مثل قال الشافعي: هو مخير بين ثلاثة أشياء: إن شاء أخرج المثل، وإن شاء قوم المثل بدراهم، ويشتري بها طعاما ويتصدق به، وإن شاء صام، وأما الصيد الذي لا مثل له، فهو مخير فيه بين شيئين، بين أن يقوم الصيد بالدراهم ويشتري بتلك الدراهم طعاما ويتصدق به، وبين أن يصوم، فعلى ما ذكرنا الصيد الذي له مثل إنما يشتري الطعام بقيمة مثله، وقال أبو حنيفة ومالك: إنما يشتري الطعام بقيمته:

أ. حجة الشافعي أن المثل من النعم هو الجزاء والطعام بناء عليه فيعدل به كما يعدل عن الصوم بالطعام، وأيضا تقويم مثل الصيد أدخل في الضبط من تقويم نفس الصيد.

ب. وحجة أبي حنيفة: أن مثل المتلف إذا وجب اعتبر بالمتلف لا بغيره ما أمكن، والطعام إنما وجب مثلا للمتلف فوجب أن يقدر به.

٢٩. اختلفوا في موضع التقويم: فقال أكثر الفقهاء: إنما يقوم في المكان الذي قتل الصيد فيه، وقال الشعبي: يقوم بمكة بثمن مكة لأنه يكفر بها.

٣٠. ﴿أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ﴾ قال الفرّاء: العدل ما عادل الشيء من غير جنسه، والعدل المثل، تقول عندي عدل غلامك أو شاتك إذا كان عندك غلام يعدل غلاما أو شاة تعدل شاة، أما إذا أردت قيمته من غير جنسه نصبت العين فقلت عدل، وقال أبو الهيثم: العدل المثل، والعدل القيمة، والعدل اسم حمل معدول بحمل آخر مسوى به، والعدل تقويمك الشيء بالشيء من غير جنسه، وقال الزجاج وابن الأعرابي: العدل والعدل سواء وقوله: ﴿صِيَامًا﴾ نصب على التمييز، كما تقول عندي رطلان عسلا، وملء بيت قتا، والأصل فيه إدخال حرف من فيه، فإن لم يذكر نصبته، تقول: رطلان من العسل وعدل ذلك من الصيام.

٣١. ﴿أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ مذهب الشافعي: أنه يصوم لكل مد يوما وهو قول عطاء ومذهب أبي حنيفة أنه يصوم لكل نصف صاع يوما، والأصل في هذه المسألة أنهما توافقا على أن الصوم مقدر بطعام يوم، إلا أن طعام اليوم عند الشافعي مقدر بالمد، وعند أبي حنيفة مقدر بنصف صاع على ما ذكرناه في كفارة اليمين.

٣٢. زعم جمهور الفقهاء أن الخيار في تعيين أحد هذه الثلاثة إلى قاتل الصيد، وقال محمد بن الحسن إلى الحكمين:

أ. حجة الجمهور أنه تعالى أوجب على قاتل الصيد أحد هذه الثلاثة على التخيير، فوجب أن يكون قاتل الصيد مخيرا بين أيها شاء.

ب. وحجة محمد أنه تعالى جعل الخيار إلى الحكمين فقال: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا﴾ أي كذا وكذا، وجوابنا: أن تأويل الآية ﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾.. ﴿أو كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أو عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ وأما الذي يحكم به ذوا عدل فهو تعيين المثل، إما في القيمة أو في الخلقة.

٣٣. ﴿لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾ الوبال في اللغة: عبارة عما فيه من الثقل والمكروه، يقال: مرعى وبيل إذا كان فيه وخامة، وماء وبيل إذا لم يستمر، أو الطعام الوبيل الذي يثقل على المعدة فلا ينهضم، قال تعالى: ﴿فَأَخَذْنَاهُ أَخْذًا وَبِيلًا﴾ [المزمل: ١٦] أي ثقيلا، وإنما سمى الله تعالى ذلك وبالا لأنه خيره بين ثلاثة أشياء:

اثنان منها توجب تنقيص المال، وهو ثقيل على الطبع، وهما الجزاء بالمثل والإطعام، والثالث: يوجب إيلام البدن وهو الصوم، وذلك أيضا ثقيل على الطبع، والمعنى: أنه تعالى أوجب على قاتل الصيد أحد هذه الأشياء التي كل واحد منها ثقيل على الطبع حتى يحترز عن قتل الصيد في الحرم وفي حال الإحرام.

٣٤. ﴿عَفَا اللهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عادَ فَيَنْتَقِمُ اللهُ مِنْهُ وَاللهُ عَزِيزٌ ذُوانْتِقامٍ﴾ في الآية وجهان:

أ. الأول: عفا الله عما مضى في الجاهلية وعما سلف قبل التحريم في الإسلام.

ب. الثاني: وهو قول من لا يوجب الجزاء إلا في المرة الأولى، أما في المرة الثانية: فإنه لا يوجب الجزاء عليه ويقول إنه أعظم من أن يكفره التصدق بالجزاء، فعلى هذا المراد: عفا الله عما سلف في المرة الأولى: بسبب أداء الجزاء، ومن عاد إليه مرة ثانية فلا كفارة لجرمه بل ينتقم الله منه، وحجة هذا القول: أن الفاء في قوله: ﴿فَيَنْتَقِمُ اللهُ مِنْهُ﴾ فاء الجزاء، والجزاء هو الكافي، فهذا يقتضي أن هذا الانتقام كاف في هذا الذنب، وكونه كافيا يمنع من وجوب شيء آخر، وذلك يقتضي أن لا يجب الجزاء عليه.

٣٥. قال سيبويه في قوله: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللهُ مِنْهُ﴾ وفي قوله: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا﴾ [البقرة: ١٢٦] وفي قوله: ﴿فَمَنْ يُؤْمِنْ بِرَبِّهِ فَلَا يَخَافُ﴾ [الجن: ١٣] إن في هذه الآيات إضمارا مقدرا والتقدير: ومن عاد فهو ينتقم الله منه، ومن كفر فأنا أمتعه، ومن يؤمن بربه فهو لا يخاف، وبالجملة فلا بدّ من إضمار مبتدأ يصير ذلك الفعل خبرا عنه، والدليل عليه: أن الفعل يصير بنفسه جزاء، فلا حاجة إلى إدخال حرف الجزاء عليه فيصير إدخال حرف الفاء على الفعل لغوا أما إذا أضمرنا المبتدأ احتجنا إلى إدخال حرف الفاء عليه ليرتبط بالشرط فلا تصير الفاء لغوا.

القرطبي:

ذكر محمد بن أحمد القرطبي (ت ٦٧١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. ﴿لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللهُ﴾ أي ليختبرنكم، والابتلاء الاختبار، وكان الصيد أحد معايش العرب العاربة، وشائعا عند الجميع منهم، مستعملا جدا، فابتلاهم الله فيه مع الإحرام والحرم، كما ابتلى بني إسرائيل في ألا يعتدوا في السبت، وقيل: إنها نزلت عام الحديبية، أحرم بعض الناس مع النبي ﷺ ولم يحرم بعضهم،

---

(١) تفسير القرطبي: ٦/٢٩٩.

فكان إذا عرض صيد اختلف فيه أحوالهم وأفعالهم، واشتبهت أحكامه عليهم، فأنزل الله هذه الآية بيانا لأحكام أحوالهم وأفعالهم، ومحظورات حجهم وعمرتهم.

اختلف العلماء من المخاطب بهذه الآية على قولين: أحدهما: أنهم المحلون، قاله مالك، والثاني: أنهم المحرمون قاله ابن عباس، وتعلق بقوله تعالى: ﴿لَيَبْلُوَنَّكُمُ﴾ فإن تكليف الامتناع الذي يتحقق به الابتلاء هو مع الإحرام، قال ابن العربي: وهذا لا يلزم، فإن التكليف يتحقق في المحل بما شرط له من أمور الصيد، وما شرع له من وصفه في كيفية الاصطياد، والصحيح أن الخطاب في الآية لجميع الناس محلهم ومحرمهم، لقوله تعالى: ﴿لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللهُ﴾ أي: ليكلفنكم، والتكليف كله ابتلاء وإن تفاضل في الكثرة والقلة، وتباين في الضعف والشدة.

٢. ﴿بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ﴾ يريد ببعض الصيد، فمن للتبعيض، وهو صيد البر خاصة، ولم يعم الصيد كله لان للبحر صيدا، قال الطبري وغيره، وأراد بالصيد المصيد، لقوله: ﴿تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ﴾

٣. ﴿تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ بيان لحكم صغار الصيد وكباره، وقرأ ابن وثاب والنخعي: ﴿يَنَالُهُ﴾ بالياء منقوطة من تحت، قال مجاهد: الأيدي تنال الفراخ والبيض وما لا يستطيع أن يفر، والرماح تنال كبار الصيد، وقال ابن وهب قال مالك قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ وكل شي يناله الإنسان بيده أو برمحه أو بشيء من سلاحه فقتله فهو صيد كما قال الله تعالى.

٤. خص الله تعالى الأيدي بالذكر لأنها عظم التصرف في الاصطياد، وفيها تدخل الجوارح والحبالات، وما عمل باليد من فخاخ وشباك، وخص الرماح بالذكر لأنها عظم ما يجرح به الصيد، وفيها يدخل السهم ونحوه، وقد مضى القول فيما يصاد به من الجوارح والسهام في أول السورة بما فيه الكفاية والحمد لله.

٥. ما وقع في الفخ والحبالة فلربها، فإن ألجأ الصيد إليها أحد ولولاها لم يتهيأ له أخذه فربها فيه شريكه، وما وقع في الجبح المنصوب في الجبل من ذباب النحل فهو كالحبالة والفخ، وحمام الأبرجة ترد على أربابها إن استطيع ذلك، وكذلك نحل الجباح، وقد روي عن مالك، وقال بعض أصحابه: إنه ليس على من حصل الحمام أو النحل عنده أن يرده، ولو ألجأت الكلاب صيدا فدخل في بيت أحد أو داره فهو للصائد

مرسل الكلاب دون صاحب البيت، ولو دخل في البيت من غير اضطرار الكلاب له فهو لرب البيت.

٦. احتج بعض الناس على أن الصيد للآخذ لا للمثير بهذه الآية، لأن المثير لم تنل يده ولا رمحه بعد شيئا، وهو قول أبي حنيفة.

٧. كره مالك صيد أهل الكتاب ولم يحرمه، لقوله تعالى: ﴿تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ يعني أهل الإيمان لقوله تعالى في صدر الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ فخرج عنهم أهل الكتاب، وخالفه جمهور أهل العلم، لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ [المائدة] وهو عندهم مثل ذبائحهم، وأجاب علماؤنا (بأن الآية إنما تضمنت أكل طعامهم، والصيد باب آخر فلا يدخل في عموم الطعام، ولا يتناوله مطلق لفظه)، هذا بناء على أن الصيد ليس مشروعا عندهم فلا يكون من طعامهم، فيسقط عنا هذا الإلزام، فأما إن كان مشروعا عندهم في دينهم فيلزمنا أكله لتناول اللفظ له، فإنه من طعامهم.

٨. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ هذا خطاب عام لكل مسلم ذكر وأنثى، وهذا النهي هو الابتلاء المذكور في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ﴾ الآية، وروي أن أبا اليسر واسمه عمرو بن مالك الأنصاري ـ كان محرما عام الحديبية بعمرة فقتل حمار وحش فنزلت فيه ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾

٩. ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ﴾ القتل هو كل فعل يفيت الروح، وهو أنواع: منها النحر والذبح والخنق والرضخ وشبهه، فحرم الله تعالى على المحرم في الصيد كل فعل يكون مفيتا للروح.

١٠. قتل صيدا أو ذبحه فأكل منه فعليه جزاء واحد لقتله دون أكله، وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: عليه جزاء ما أكل، يعني قيمته، وخالفه صاحباه فقالا: لا شي عليه سوى الاستغفار، لأنه تناول الميتة كما لو تناول ميتة أخرى، ولهذا لو أكلها محرم آخر لا يلزمه إلا الاستغفار، وحجة أبي حنيفة أنه تناول محظور إحرامه، لأن قتله كان من محظورات الإحرام، ومعلوم أن المقصود من القتل هو التناول، فإذا كان ما يتوصل به إلى المقصود ـ محظور إحرامه ـ موجبا عليه الجزاء فما هو المقصود كان أولى.

١١. لا يجوز عندنا ذبح المحرم للصيد، لنهي الله سبحانه المحرم عن قتله، وبه قال أبو حنيفة، وقال الشافعي: ذبح المحرم للصيد ذكاة، وتعلق بأنه ذبح صدر من أهله وهو المسلم، مضاف إلى محله وهو الأنعام، فأفاد مقصوده من حل الأكل، أصله ذبح الحلال، قلنا: قولكم ذبح صدر من أهله فالمحرم ليس

بأهل لذبح الصيد، إذ الأهلية لا تستفاد عقلا، وإنما يفيدها الشرع، وذلك بإذنه في الذبح، أو بنفيها وذلك بنهيه عن الذبح، والمحرم منهي عن ذبح الصيد، لقوله: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ﴾ فقد انتفت الأهلية بالنهي، وقولكم أفاد مقصوده فقد اتفقنا على أن المحرم إذا ذبح الصيد لا يحل له أكله، وإنما يأكل منه غيره عندكم، فإذا كان الذبح لا يفيد الحل للذابح فأولى وأحرى ألا يفيده لغيره، لأن الفرع تبع للأصل في أحكامه، فلا يصح أن يثبت له ما لا يثبت لأصله.

١٢. ﴿الصَّيْدَ﴾ مصدر عومل معاملة الأسماء، فأوقع على الحيوان المصيد، ولفظ الصيد هنا عام في كل صيد بري وبحري حتى جاء قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة] فأباح صيد البحر إباحة مطلقة، على ما يأتي بيانه في الآية بعد هذا إن شاء الله تعالى.

١٣. اختلف العلماء في خروج السباع من صيد البر وتخصيصها منه، فقال مالك: كل شي لا يعدو من السباع مثل الهر والثعلب والضبع وما أشبهها فلا يقتله المحرم، وإن قتله فداه، قال وصغار الذئاب لا أرى أن يقتلها المحرم، فإن قتلها فداها، وهي مثل فراخ الغربان، ولا بأس بقتل كل ما عدا على الناس في الأغلب، مثل الأسد والذئب والنمر والفهد، وكذلك لا بأس عليه بقتل الحيات والعقارب والفأرة والغراب والحدأة، قال إسماعيل: إنما ذلك لقوله ﷺ: (خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم) الحديث، فسماهن فساقا، ووصفهن بأفعالهن، لأن الفاسق فاعل [للفسق]، والصغار لا فعل لهن، ووصف الكلب بالعقور وأولاده لا تعقر، فلا تدخل في هذا النعت، قال القاضي إسماعيل: الكلب العقور مما يعظم ضرره على الناس، قال ومن ذلك الحية والعقرب، لأنه يخاف منهما، وكذلك الحدأة والغراب، لأنهما يخطفان اللحم من أيدي الناس، قال ابن بكير: إنما أذن في قتل العقرب لأنها ذات حمة، وفي الفأرة لقرضها السقاء والحذاء اللذين بهما قوام المسافر، وفي الغراب لوقوعه على الظهر ونقبه عن لحومها، وقد روي عن مالك أنه قال لا يقتل الغراب ولا الحدأة إلا أن يضرا.

١٤. قال القاضي إسماعيل: واختلف في الزنبور، فشبهه بعضهم بالحية والعقرب، قال ولولا أن الزنبور لا يبتدئ لكان أغلظ على الناس من الحية والعقرب، ولكنه ليس في طبعه من العداء ما في الحية والعقرب، وإنما يحمي الزنبور إذا أوذي، قال فإذا عرض الزنبور لاحد فدفعه عن نفسه لم يكن عليه شي في قتله، وثبت عن عمر بن الخطاب إباحة قتل الزنبور، وقال مالك: يطعم قاتله شيئا، وكذلك قال مالك

فيمن قتل البرغوث والذباب والنمل ونحوه، وقال أصحاب الرأي: لا شي على قاتل هذه كلها.

١٥. وقال أبو حنيفة: لا يقتل المحرم من السباع إلا الكلب العقور والذئب خاصة، سواء ابتدآه أو ابتدأهما، وإن قتل غيره من السباع فداه، قال فإن ابتدأه غيرهما من السباع فقتله فلا شي عليه، قال ولا شي عليه في قتل الحية والعقرب والغراب والحدأة، هذه جملة قول أبي حنيفة وأصحابه إلا زفر، وبه قال الأوزاعي والثوري والحسن، واحتجوا بأن النبي ﷺ خص دواب بأعيانها وأرخص للمحرم في قتلها من أجل ضررها، فلا وجه أن يزاد عليها إلا أن يجمعوا على شي فيدخل في معناها، قلت: العجب من أبي حنيفة يحمل التراب على البر بعلة الكيل، ولا يحمل السباع العادية على الكلب بعلة الفسق والعقر، كما فعل مالك والشافعي! وقال زفر ابن الهذيل: لا يقتل إلا الذئب وحده، ومن قتل غيره وهو محرم فعليه الفدية، سواء ابتدأه أو لم يبتدئه، لأنه عجماء فكان فعله هدرا، وهذا رد للحديث ومخالفة له، وقال الشافعي: كل ما لا يؤكل لحمه فللمحرم أن يقتله، وصغار ذلك وكباره سواء، إلا السمع وهو المتولد بين الذئب والضبع، قال وليس في الرخمة والخنافس والقردان والحلم وما لا يؤكل لحمه شي، لأن هذا ليس من الصيد، لقوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة] فدل أن الصيد الذي حرم عليهم ما كان لهم قبل الإحرام حلالا، حكى عنه هذه الجملة المزني والربيع، فإن قيل: فلم تفدى القملة وهي تؤذي ولا تؤكل؟ قيل له: ليس تفدى إلا على ما يفدى به الشعر والظفر ولبس ما ليس له لبسه، لأن في طرح القملة إماطة الأذى عن نفسه إذا كانت في رأسه ولحيته، فكأنه أماط بعض شعره، فأما إذا ظهرت فقتلت فإنها لا تؤذي، وقول أبي ثور في هذا الباب كقول الشافعي، قاله أبو عمر.

١٦. روى الأئمة عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: (خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور)، اللفظ للبخاري، وبه قال أحمد وإسحاق، وفي كتاب مسلم عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال] خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الحية والغراب الأبقع والفأرة والكلب العقور والحديا [، وبه قالت طائفة من أهل العلم قالوا: لا يقتل من الغربان إلا الأبقع خاصة، لأنه تقييد مطلق، وفي كتاب أبي داوود عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ: (ويرمي الغراب ولا يقتله)، وبه قال مجاهد، وجمهور العلماء على القول بحديث ابن عمر، والله أعلم، وعند أبي داوود والترمذي: والسبع العادي، وهذا تنبيه على العلة.

١٧. ﴿وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ عام في النوعين من الرجال والنساء، الأحرار والعبيد، يقال: رجل حرام وامرأة حرام، وجمع ذلك حرم، كقولهم: قذال وقذل، وأحرم الرجل دخل في الحرم، كما يقال: أسهل دخل في السهل، وهذا اللفظ يتناول الزمان والمكان وحالة الإحرام بالاشتراك لا بالعموم، يقال: رجل حرام إذا دخل في الأشهر الحرم أو في الحرم، أو تلبس بالإحرام، إلا أن تحريم الزمان خرج بالإجماع عن أن يكون معتبرا، وبقي تحريم المكان وحالة الإحرام على أصل التكليف، قاله ابن العربي.

١٨. حرم المكان حرمان، حرم المدينة وحرم مكة ـ وزاد الشافعي الطائف، فلا يجوز عنده قطع شجره، ولا صيد صيده، ومن فعل ذلك فلا جزاء عليه فأما حرم المدينة فلا يجوز فيه الاصطياد لأحد ولا قطع الشجر كحرم مكة، فإن فعل أثم ولا جزاء عليه عند مالك والشافعي وأصحابهما، وقال ابن أبي ذئب: عليه الجزاء، وقال سعد: جزاؤه أخذ سلبه، وروي عن الشافعي، وقال أبو حنيفة: صيد المدينة غير محرم، وكذلك قطع شجرها، واحتج له بعض من ذهب مذهبه بحديث سعد بن أبي وقاص عن النبي ﷺ أنه قال] من وجدتموه يصيد في حدود المدينة أو يقطع شجرها فخذوا سلبه [، وأخذ سعد سلب من فعل ذلك، قال وقد اتفق الفقهاء على أنه لا يؤخذ سلب من صاد في المدينة، فدل ذلك على أنه منسوخ، واحتج لهم الطحاوي أيضا بحديث أنس ـ ما فعل النفير، فلم ينكر صيده وإمساكه ـ وهذا كله لا حجة فيه، أما الحديث الأول فليس بالقوي، ولو صح لم يكن في نسخ أحد السلب ما يسقط ما صح من تحريم المدينة، فكم من محرم ليس عليه عقوبة في الدنيا، وأما الحديث الثاني فيجوز أن يكون صيد في غير الحرم، وكذلك حديث عائشة، أنه كان لرسول الله ﷺ وحش فإذا خرج لعب واشتد وأقبل وأدبر، فإذا أحس برسول الله ﷺ ربض، فلم يترمرم كراهية أن يؤذيه، ودليلنا عليهم ما رواه مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن أبا هريرة قال لو رأيت الظباء ترتع بالمدينة ما ذعرتها، قال رسول الله ﷺ: (ما بين لابتيها حرام) فقول أبي هريرة ما ذعرتها دليل على أنه لا يجوز ترويع الصيد في حرم المدينة، كما لا يجوز ترويعه في حرم مكة، وكذلك نزع زيد بن ثابت النهس ـ وهو طائر ـ من يد شرحبيل بن سعد كان صاده بالمدينة، دليل على أن الصحابة فهموا مراد رسول الله ﷺ في تحريم صيد المدينة، فلم يجيزوا فيها الاصطياد ولا تملك ما يصطاد، ومتعلق ابن أبي ذئب قوله ﷺ في الصحيح:] اللهم إن إبراهيم حرم مكة وإني أحرم المدينة مثل ما حرم به مكة ومثله معه لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها [ولأنه حرم منع الاصطياد فيه فتعلق الجزاء به كحرم مكة،

قال القاضي عبد الوهاب: وهذا قول أقيس عندي على أصولنا، لا سيما أن المدينة عند أصحابنا أفضل من مكة، وأن الصلاة فيها أفضل من الصلاة في المسجد الحرام، ومن حجة مالك والشافعي في ألا يحكم عليه بجزاء ولا أخذ سلب ـ في المشهور من قول الشافعي ـ عموم قوله ﷺ في الصحيح:] المدينة حرم ما بين عير إلى ثور فمن أحدث فيها حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا [فأرسل ﷺ الوعيد الشديد ولم يذكر كفارة، وأما ما ذكر عن سعد فذلك مذهب له مخصوص به، لما روي عنه في الصحيح أنه ركب إلى قصره بالعقيق، فوجد عبدا يقطع شجرا ـ أو يخبطه ـ فسلبه، فلما رجع سعد جاءه أهل العبد فكلموه أن يرد على غلامهم أو عليهم ما أخذ من غلامهم، فقال: معاذ الله أن أرد شيئا نفلنيه رسول الله ﷺ، وأبي أن يرد عليهم، فقوله: نفلنيه) ظاهره الخصوص.

١٩ . ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا﴾ ذكر الله سبحانه المتعمد ولم يذكر المخطئ والناسي، والمتعمد هنا هو القاصد للشيء مع العلم بالإحرام، والمخطئ هو الذي يقصد شيئا فيصيب صيدا، والناسي هو الذي يتعمد الصيد ولا يذكر إحرامه، واختلف العلماء في ذلك على خمسة أقوال:

أ. الأول: ما أسنده الدارقطني عن ابن عباس قال: إنما التكفير في العمد، وإنما غلظوا في الخطأ لئلا يعودوا.

ب. الثاني: أن قوله: ﴿مُتَعَمِّدًا﴾ خرج على الغالب، فألحق به النادر كأصول الشريعة.

ج. الثالث: أنه لا شي على المخطئ والناسي، وبه قال الطبري وأحمد بن حنبل في إحدى روايتيه، وروي عن ابن عباس وسعيد ابن جبير، وبه قال طاووس وأبو ثور، وهو قول داوود وتعلق أحمد بأن قال لما خص الله سبحانه المتعمد بالذكر، دل على أن غيره بخلافه، وزاد بأن قال الأصل براءة الذمة فمن ادعى شغلها فعليه الدليل.

د. الرابع: أنه يحكم عليه في العمد والخطأ والنسيان، قاله ابن عباس وروي عن عمر وطاووس والحسن وإبراهيم والزهري، وبه قال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم، قال الزهري: وجب الجزاء في العمد بالقرآن، وفي الخطأ والنسيان بالسنة، قال ابن العربي: إن كان يريد بالسنة الآثار التي وردت عن ابن عباس وعمر فنعما هي، وما أحسنها أسوة.

هـ. الخامس ـ أن يقتله متعمدا لقتله ناسيا لإحرامه ـ وهو قول مجاهد ـ لقوله تعالى بعد ذلك: ﴿وَمَنْ

عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللهُ مِنْهُ﴾، قال ولو كان ذاكرا لإحرامه لوجبت عليه العقوبة لأول مرة، قال فدل على أنه أراد متعمدا لقتله ناسيا لإحرامه، قال مجاهد: فإن كان ذاكرا لإحرامه فقد حل ولا حج له لارتكابه محظور إحرامه، فبطل عليه كما لو تكلم في الصلاة، أو أحدث فيها، قال ومن أخطأ فذلك الذي يجزئه، ودليلنا على مجاهد أن الله سبحانه أوجب الجزاء ولم يذكر الفساد، ولا فرق بين أن يكون ذاكرا للإحرام أو ناسيا له، ولا يصح اعتبار الحج بالصلاة فإنهما مختلفان، وقد روي عنه أنه لا حكم عليه في قتله متعمدا، ويستغفر الله، وحجه تام، وبه قال ابن زيد، ودليلنا على داوود أن النبي ﷺ سئل عن الضبع فقال: (هي صيد) وجعل فيها إذا أصابها المحرم كبشا، ولم يقل عمدا ولا خطأ، وقال ابن بكير من علمائنا: قوله سبحانه: ﴿مُتَعَمِّدًا﴾ لم يرد به التجاوز عن الخطأ، وإنما أراد ﴿مُتَعَمِّدًا﴾ ليبين أنه ليس كابن آدم الذي لم يجعل في قتله متعمدا كفارة، وأن الصيد فيه كفارة، ولم يرد به إسقاط الجزاء في قتل الخطأ.

٢٠. فإن قتله في إحرامه مرة بعد مرة حكم عليه كلما قتله في قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وغيرهم، لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ فالنهي دائم مستمر عليه ما دام محرما فمتى قتله فالجزاء لأجل ذلك لازم له، وروي عن ابن عباس قال لا يحكم عليه مرتين في الإسلام، ولا يحكم عليه إلا مرة واحدة، فإن عاد ثانية فلا يحكم عليه، ويقال له: ينتقم الله منك، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللهُ مِنْهُ﴾، وبه قال الحسن وإبراهيم ومجاهد وشريح، ودليلنا عليهم ما ذكرناه من تمادي التحريم في الإحرام، وتوجه الخطاب عليه في دين الإسلام.

٢١. ﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ فيه أربع قراءات، ﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ﴾ برفع جزاء وتنوينه، و﴿مَثَلُ﴾ على الصفة، والخبر مضمر، التقدير فعليه جزاء مماثل واجب أو لازم من النعم، وهذه القراءة تقتضي أن يكون المثل هو الجزاء بعينه، و﴿جَزَاءً﴾ بالرفع غير منون و﴿مَثَلُ﴾ بالإضافة أي فعليه جزاء مثل ما قتل، و﴿مَثَلُ﴾ مقحمة كقولك أنا أكرم مثلك، وأنت تقصد أنا أكرمك، ونظير هذا قوله تعالى: ﴿أَوَمَنْ كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَنْ مَثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ﴾ [الانعام] التقدير كمن هو في الظلمات، وقوله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى] أي ليس كهو شي، وهذه القراءة تقتضي أن يكون الجزاء غير المثل، إذ الشيء لا يضاف إلى نفسه، وقال أبو علي: إنما يجب عليه جزاء المقتول، لا جزاء مثل المقتول، والإضافة توجب جزاء المثل لا جزاء المقتول، وهو قول الشافعي على ما يأتي.

٢٢. ﴿مِنَ النَّعَمِ﴾ صفة لجزاء على القراءتين جميعا، وقرأ الحسن ﴿مِنَ النَّعَمِ﴾ بإسكان العين وهي لغة، وقرأ عبد الرحمن ﴿فَجَزَاءٌ﴾ بالرفع والتنوين ﴿مَثَلُ﴾ بالنصب، قال أبو الفتح: ﴿مَثَلُ﴾ منصوبة بنفس الجزاء، والمعنى أن يجزى مثل ما قتل، وقرأ ابن مسعود والأعمش فجزاؤه مثل) بإظهار هاء)، ويحتمل أن يعود على الصيد أو على الصائد القاتل.

٢٣. الجزاء إنما يجب بقتل الصيد لا بنفس أخذه كما قال تعالى، وفي المدونة): من اصطاد طائرا فنتف ريشه ثم حبسه حتى نسل ريشه فطار، قال لا جزاء عليه،] قال [وكذلك لو قطع يد صيد أو رجله أو شيئا من أعضائه وسلمت نفسه وصح ولحق بالصيد فلا شي عليه، وقيل: عليه من الجزاء بقدر ما نقصه، ولو ذهب ولم يدر ما فعل فعليه جزاؤه، ولو زمن الصيد ولم يلحق الصيد، أو تركه محوفا عليهفعليه جزاؤه كاملا.

٢٤. ما يجزى من الصيد شيئان: دواب وطير، فيجزى ما كان من الدواب بنظيره في الخلقة والصورة، ففي النعامة بدنة، وفي حمار الوحش وبقرة الوحش بقرة، وفي الظبي شاة، وبه قال الشافعي، وأقل ما يجزي عند مالك ما استيسر من الهدي وكان أضحية، وذلك كالجذع من الضأن والثني مما سواه، وما لم يبلغ جزاؤه ذلك ففيه إطعام أو صيام، وفي الحمام كله قيمته إلا حمام مكة، فإن في الحمامة منه شاة اتباعا للسلف في ذلك، والدبسي والفواخت والقمري وذوات الأطواق كله حمام، وحكى ابن عبد الحكم عن مالك أن في حمام مكة وفراخها شاة، قال وكذلك حمام الحرم، قال وفي حمام الحل حكومة، وقال أبو حنيفة: إنما يعتبر المثل في القيمة دون الخلقة، فيقوم الصيد دراهم في المكان الذي قتله فيه، أو في أقرب موضع إليه إن كان لا يباع الصيد في موضع قتله، فيشتري بتلك القيمة هديا إن شاء، أو يشتري بها طعاما ويطعم المساكين كل مسكين نصف صاع من بر، أو صاعا من شعير، أو صاعا من تمر، وأما الشافعي فإنه يرى المثل من النعم ثم يقوم المثل كما في المتلفات يقوم المثل، وتؤخذ قيمة المثل كقيمة الشيء فإن المثل هو الأصل في الوجوب، وهذا بين وعليه تخرج قراءة الإضافة ﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ﴾، احتج أبو حنيفة فقال: لو كان الشبه من طريق الخلقة معتبرا، في النعامة بدنة، وفي الحمار بقرة، وفي الظبي شاة، لما أوقفه على عدلين يحكمان به، لأن ذلك قد علم فلا يحتاج إلى الارتياء والنظر، وإنما يفتقر إلى العدول والنظر ما تشكل الحال فيه، ويضطرب وجه النظر عليه، ودليلنا عليه قول الله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ الآية، فالمثل

يقتضي بظاهرة المثل الخلقي الصوري دون المعنى، ثم قال: ﴿مِنَ النَّعَمِ﴾ فبين جنس المثل، ثم قال: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ وهذا ضمير راجع إلى مثل من النعم، لأنه لم يتقدم ذكر لسواه يرجع الضمير عليه، ثم قال: ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ والذي يتصور فيه الهدي مثل المقتول من النعم، فأما القيمة فلا يتصور أن تكون هديا، ولا جرى لها ذكر في نفس الآية، فصح ما ذكرناه، والحمد لله، وقولهم: لو كان الشبه معتبرا لما أوقفه على عدلين، فالجواب أن اعتبار العدلين إنما وجب للنظر في حال الصيد من صغر وكبر، وما لا جنس له مما له جنس، وإلحاق ما لم يقع عليه نص بما وقع عليه النص.

٢٥. من أحرم من مكة فأغلق باب بيته على فراخ حمام فماتت فعليه في كل فرخ شاة، قال مالك: وفي صغار الصيد مثل ما في كباره، وهو قول عطاء، ولا يفدى عند مالك شي بعناق ولا جفرة، قال مالك: وذلك مثل الدية، الصغير والكبير فيها سواء، وفي الضب عنده واليربوع قيمتهما طعاما، ومن أهل المدينة من يخالفه في صغار الصيد، وفي اعتبار الجذع والثني، ويقول بقول عمر: في الأرنب عناق وفي اليربوع جفرة، رواه مالك موقوفا، وروى أبو الزبير عن جابر عن النبي ﷺ قال في الضبع إذا أصابه المحرم كبش وفي الظبي شاة وفي الأرنب عناق وفي اليربوع جفرة [قال: والجفرة التي قد ارتعت، وفي طريق آخر قلت لأبي الزبير: وما الجفرة؟ قال التي قد فطمت ورعت، خرجه الدارقطني، وقال الشافعي: في النعامة بدنة، وفي فرخها فصيل، وفي حمار الوحش بقرة، وفي سخله عجل، لأن الله تعالى حكم بالمثلية في الخلقة، والصغر والكبر متفاوتان فيجب اعتبار الصغير فيه والكبير كسائر المتلفات، قال ابن العربي: وهذا صحيح وهو اختيار علمائنا، قالوا: ولو كان الصيد أعور أو أعرج أو كسيرا لكان المثل على صفته لتتحقق المثلية، فلا يلزم المتلف فوق ما أتلف، ودليلنا قوله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ ولم يفصل بين صغير وكبير، وقوله: ﴿هَدْيًا﴾ يقتضي ما يتناوله اسم الهدي لحق الإطلاق، وذلك يقتضي الهدي التام.

٢٦. في بيض النعامة عشر ثمن البدنة عند مالك، وفي بيض الحمامة المكية عنده عشر ثمن الشاة، قال ابن القاسم: وسواء كان فيها فرخ أو لم يكن ما لم يستهل الفرخ بعد الكسر، فإن استهل فعليه الجزاء كاملا كجزاء الكبير من ذلك الطير، قال ابن المواز: بحكومة عدلين، وأكثر العلماء يرون في بيض كل طائر القيمة، روى عكرمة عن ابن عباس عن كعب بن عجرة أن النبي ﷺ قضى في بيض نعام أصابه محرم بقدر ثمنه، خرجه الدارقطني، وروي عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: (في كل بيضة نعام صيام يوم أو

إطعام مسكين)

٢٧. وأما ما لا مثل له كالعصافير والفيلة فقيمة لحمه أو عدله من الطعام، دون ما يراد له من الأغراض، لأن المراعى فيما له مثل وجوب مثله، فإن عدم المثل فالقيمة قائمة مقامه كالغصب وغيره، ولأن الناس قائلان ـ أي على مذهبين ـ معتبر للقيمة في جميع الصيد، ومقتصر بها على ما لا مثل له من النعم، فقد تضمن ذلك الإجماع على اعتبار القيمة فيما لا مثل له، وأما الفيل فقيل: فيه بدنة من الهجان العظام التي لها سنامان، وهي بيض خراسانية، فإذا لم يوجد شي من هذه الإبل فينظر إلى قيمته طعاما، فيكون عليه ذلك، والعمل فيه أن يجعل الفيل في مركب، وينظر إلى منتهى ما ينزل المركب في الماء، ثم يخرج الفيل ويجعل في المركب طعام حتى ينزل إلى الحد الذي نزل والفيل فيه، وهذا عدله من الطعام، وأما أن ينظر إلى قيمته فهو يكون له ثمن عظيم لأجل عظامه وأنيابه فيكثر الطعام وذلك ضرر.

٢٨. ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ روى مالك عن عبد الملك ابن قريب عن محمد بن سيرين أن رجلا جاء إلى عمر بن الخطاب فقال: إني أجريت أنا وصاحب لي فرسين نستبق إلى ثغرة ثنية، فأصبنا ظبيا ونحن محرمان فماذا ترى؟ فقال عمر لرجل إلى جنبه: تعال حتى أحكم أنا وأنت، فحكما عليه بعنز، فولى الرجل وهو يقول: هذا أمير المؤمنين لا يستطيع أن يحكم في ظبي حتى دعا رجلا يحكم معه، فسمع عمر بن الخطاب قول الرجل فدعاه فسأله، هل تقرأ سورة المائدة)؟ فقال: لا، قال هل تعرف الرجل الذي حكم معي؟ فقال: لا، فقال عمر: لو أخبرتني أنك تقرأ سورة المائدة) لأوجعتك ضربا، ثم قال إن الله سبحانه يقول في كتابه: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ وهذا عبد الرحمن بن عوف.

٢٩. إذا اتفق الحكمان لزم الحكم، وبه قال الحسن والشافعي، وإن اختلفا نظر في غيرهما، وقال محمد بن المواز: لا يأخذ بأرفع من قوليهما، لأنه عمل بغير تحكيم، وكذلك لا ينتقل عن المثل الخلقي إذا حكما به إلى الطعام، لأنه أمر قد لزم، قال ابن شعبان، وقال ابن القاسم: إن أمرهما أن يحكما بالجزاء من المثل ففعلا، فأراد أن ينتقل إلى الطعام جاز، وقال ابن وهب في العتبية): من السنة أن يخير الحكمان من أصاب الصيد، كما خيره الله في أن يخرج ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ فإن اختار الهدي حكما عليه بما يريانه نظيرا لما أصاب ما بينهما وبين أن يكون عدل ذلك شاة لأنها أدنى الهدي، وما لم يبلغ شاة حكما فيه بالطعام ثم خير في أن يطعمه، أو يصوم مكان كل مد يوما، وكذلك قال مالك في

المدونة)، الموفية

٣٠. ويستأنف الحكم في كل ما مضت فيه حكومة أو لم تمض، ولو اجتزأ بحكومة الصحابة فيما حكموا به من جزاء الصيد كان حسنا، وقد روي عن مالك أنه ما عدا حمام مكة وحمار الوحش والظبي والنعامة لا بد فيه من الحكومة، ويجتزأ في هذه الأربعة بحكومة من مضى من السلف.

٣١. لا يجوز أن يكون الجاني أحد الحكمين، وبه قال أبو حنيفة، وقال الشافعي في أحد قوليه: يكون الجاني أحد الحكمين، وهذا تسامح منه، فإن ظاهر الآية يقتضي جانيا وحكمين فحذف بعض العدد إسقاط للظاهر، وإفساد للمعنى، لأن حكم المرء لنفسه لا يجوز، ولو كان ذلك جائزا لاستغنى بنفسه عن غيره، لأنه حكم بينه وبين الله تعالى فزيادة ثان إليه دليل على استئناف الحكم برجلين.

٣٢. إذا اشترك جماعة محرمون في قتل صيد فقال مالك وأبو حنيفة: على كل واحد جزاء كامل، وقال الشافعي: عليهم كلهم كفارة واحدة لقضاء عمر وعبد الرحمن، وروى الدارقطني أن موالي لابن الزبير أحرموا إذ مرت بهم ضبع فحذفوها بعصيهم فأصابوها، فوقع في أنفسهم، فأتوا ابن عمر فذكروا له فقال: عليكم كلكم كبش، قالوا: أو على كل واحد منا كبش، قال إنكم لمعزز بكم، عليكم كلكم كبش، قال اللغويون: لمعزز بكم أي لمشدد عليكم، وروي عن ابن عباس في قوم أصابوا ضبعا قال عليهم كبش يتخارجونه بينهم، ودليلنا قول الله سبحانه: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ وهذا خطاب لكل قاتل، وكل واحد من القاتلين للصيد قاتل نفسا على التمام والكمال، بدليل قتل الجماعة بالواحد، ولولا ذلك ما وجب عليهم القصاص، وقد قلنا بوجوبه إجماعا منا ومنهم، فثبت ما قلناه.

٣٣. قال أبو حنيفة: إذا قتل جماعة صيدا في الحرم وكلهم محلون، عليهم جزاء واحد، بخلاف ما لو قتله المحرمون في الحل والحرم، فإن ذلك لا يختلف، وقال مالك: على كل واحد منهم جزاء كامل، بناء على أن الرجل يكون محرما بدخوله الحرم، كما يكون محرما بتلبيته بالإحرام، وكل واحد من الفعلين قد أكسبه صفة تعلق بها نهي، فهو هاتك لها في الحالتين، وحجة أبي حنيفة ما ذكره القاضي أبو زيد الدبوسي قال السر فيه أن الجناية في الإحرام على العبادة، وقد ارتكب كل واحد منهم محظور إحرامه، وإذا قتل المحلون] صيدا [في الحرم فإنما أتلفوا دابة محرمة بمنزلة ما لو أتلف جماعة دابة، فإن كل واحد منهم قاتل دابة، ويشتركون في القيمة، قال ابن العربي: وأبو حنيفة أقوى منا، وهذا الدليل يستهين به علماؤنا وهو

عسير الانفصال علينا.

٣٤. ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ المعنى أنهما إذا حكما بالهدي فإنه يفعل به ما يفعل بالهدي من الإشعار والتقليد، ويرسل من الحل إلى مكة، وينحر ويتصدق به فيها، لقوله: ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ ولم يرد الكعبة بعينها فإن الهدي لا يبلغها، إذ هي في المسجد، وإنما أراد الحرم ولا خلاف في هذا، وقال الشافعي: لا يحتاج الهدي إلى الحل بناء على أن الصغير من الهدي يجب في الصغير من الصيد، فإنه يبتاع في الحرم ويهدى فيه.

٣٥. ﴿أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ﴾ الكفارة إنما هي عن الصيد لا عن الهدي، قال ابن وهب قال مالك: أحسن ما سمعت في الذي يقتل الصيد فيحكم عليه فيه، أنه يقوم الصيد الذي أصاب، فينظر كم ثمنه من الطعام، فيطعم لكل مسكين مدا، أو يصوم مكان كل مد يوما، وقال ابن القاسم عنه: إن قوم الصيد دراهم ثم قومها طعاما أجزأه، والصواب الأول، وقال عبد الله بن عبد الحكم مثله، قال عنه: وهو في هذه الثلاثة بالخيار، أي ذلك فعل أجزأه موسرا كان أو معسرا، وبه قال عطاء وجمهور الفقهاء، لأن ﴿أَوْ﴾ للتخيير، قال مالك: كل شي في كتاب الله في الكفارات كذا أو كذا فصاحبه مخير في ذلك، أي ذلك أحب أن يفعل فعل، وروي عن ابن عباس أنه قال إذا قتل المحرم ظبيا أو نحوه فعليه شاة تذبح بمكة، فإن لم يجد فإطعام ستة مساكين، فإن لم يجد فعليه صيام ثلاثة أيام، وإن قتل إيلا أو نحوه فعليه بقرة، فإن لم يجد أطعم عشرين مسكينا، فإن لم يجد صام عشرين يوما، وإن قتل نعامة أو حمارا فعليه بدنة، فإن لم يجد فإطعام ثلاثين مسكينا، فإن لم يجد فصيام ثلاثين يوما، والطعام مد مد لشبعهم، وقال إبراهيم النخعي وحماد بن سلمة، قالوا: والمعنى ﴿أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ﴾ إن لم يجد الهدي، وحكى الطبري عن ابن عباس أنه قال إذا أصاب المحرم الصيد حكم عليه بجزائه، فإن وجد جزاءه ذبحه وتصدق به، وإن لم يكن عنده جزاؤه قوم جزاؤه بدراهم، ثم قومت الدراهم حنطة، ثم صام مكان كل نصف صاع يوما، وقال: إنما أريد بالطعام تبيين أمر الصيام، فمن لم يجد طعاما، فإنه يجد جزاءه، وأسنده أيضا عن السدي، ويعترض هذا القول بظاهر الآية فإنه ينافره.

٣٦. اختلف العلماء في الوقت الذي يعتبر فيه المتلف، فقال قوم: يوم الإتلاف، وقال آخرون: يوم القضاء، وقال آخرون: يلزم المتلف أكثر القيمتين، من يوم الإتلاف إلى يوم الحكم، قال ابن العربي: واختلف علماؤنا كاختلافهم، والصحيح أنه تلزمه القيمة يوم الإتلاف، والدليل على ذلك أن الوجود كان

حقا للمتلف عليه، فإذا أعدمه المتلف لزمه إيجاده بمثله، وذلك في وقت العدم.

٣٧. أما الهدي فلا خلاف أنه لا بد له من مكة، لقوله تعالى: ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾، وأما الإطعام فاختلف فيه قول مالك هل يكون بمكة أو بموضع الإصابة، وإلى كونه بمكة ذهب الشافعي، وقال عطاء: ما كان من دم أو طعام فبمكة ويصوم حيث يشاء، وهو قول مالك في الصوم، ولا خلاف فيه، قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب: ولا يجوز إخراج شي من جزاء الصيد بغير الحرم إلا الصيام، وقال حماد وأبو حنيفة: يكفر بموضع الإصابة مطلقا، وقال الطبري: يكفر حيث شاء مطلقا، فأما قول أبي حنيفة فلا وجه له في النظر، ولا أثر فيه، وأما من قال يصوم حيث شاء، فلأن الصوم عبادة تختص بالصائم فتكون في كل موضع كصيام سائر الكفارات وغيرها، وأما وجه القول بأن الطعام يكون بمكة، فلأنه بدل عن الهدي أو نظير له، والهدي حق لمساكين مكة، فلذلك يكون بمكة بدله أو نظيره، وأما من قال إنه يكون بكل موضع، فاعتبار بكل طعام وفدية، فإنها تجوز بكل موضع، والله أعلم.

٣٨. ﴿أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ العدل والعدل بفتح العين وكسرها لغتان وهما المثل، قاله الكسائي، وقال الفراء: عدل الشيء بكسر العين مثله من جنسه، وبفتح العين مثله من غير جنسه، ويؤثر هذا القول عن الكسائي، تقول: عندي عدل دراهمك من الدراهم، وعندي عدل دراهمك من الثياب، والصحيح عن الكسائي أنهما لغتان، وهو قول البصريين، ولا يصح أن يماثل الصيام الطعام في وجه أقرب من العدد، قال مالك: يصوم عن كل مد يوما، وإن زاد على شهرين أو ثلاثة، وبه قال الشافعي، وقال يحيى بن عمر من أصحابنا: إنما يقال كم من رجل يشبع من هذا الصيد فيعرف العدد، ثم يقال: كم من الطعام يشبع هذا العدد، فإن شاء أخرج ذلك الطعام، وإن شاء صام عدد أمداده، وهذا قول حسن احتاط فيه لأنه قد تكون قيمة الصيد من الطعام قليلة، فبهذا النظر يكثر الإطعام، ومن أهله العلم من لا يرى أن يتجاوز في صيام الجزاء شهرين، قالوا: لأنها أعلى الكفارات، واختاره ابن العربي، وقال أبو حنيفة: يصوم عن كل مدين يوما اعتبارا بفدية الأذى.

٣٩. ﴿لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾ الذوق هنا مستعار كقوله تعالى: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾ [الدخان]، وقال: ﴿فَأَذَاقَهَا اللهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ﴾ [النحل]، وحقيقة الذوق إنما هي في حاسة اللسان، وهي في هذا كله مستعارة، ومنه الحديث ذاق طعم الإيمان من رضي بالله ربا)، الحديث والوبال سوء

العاقبة، والمرعى الوبيل هو الذي يتأذى به بعد أكله، وطعام وبيل إذا كان ثقيلا، ومنه قوله: عقيلة شيخ كالوبيل يلندد وعبر بأمره عن جميع حاله.

٤٠. ﴿عَفَا اللهُ عَمَّا سَلَفَ﴾ يعني في جاهليتكم من قتلكم الصيد، قاله عطاء بن أبي رباح وجماعة معه، وقيل: قبل نزول الكفارة.

٤١. ﴿وَمَنْ عَادَ﴾ يعني للمنهي ﴿فَيَنْتَقِمُ اللهُ مِنْهُ﴾ أي بالكفارة، وقيل: المعنى ﴿فَيَنْتَقِمُ اللهُ مِنْهُ﴾ يعني في الآخرة إن كان مستحلا، ويكفر في ظاهر الحكم، وقال شريح وسعيد بن جبير: يحكم عليه في أول مرة، فإذا عاد لم يحكم عليه، وقيل له: اذهب ينتقم الله منك، أي ذنبك أعظم من أن يكفر، كما أن اليمين الفاجرة لا كفارة لها عند أكثر أهله العلم لعظم إثمها، والمتورعون يتقون النقمة بالتكفير، وقد روي عن ابن عباس: يملأ ظهره سوطا حتى يموت، وروي عن زيد ابن أبي المعلى: أن رجلا أصاب صيدا وهو محرم فتجوز عنه، ثم عاد فأنزل الله تعالى نارا من السماء فأحرقته، وهذه عبرة للأمة وكف للمعتدين عن المعصية.

٤٢. ﴿وَاللهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾ ﴿عَزِيزٌ﴾ أي منيع في ملكه، ولا يمتنع عليه ما يريده، ﴿ذُو انْتِقَامٍ﴾ ممن عصاه إن شاء.

الشوكاني:

ذكر محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. ﴿لَيَبْلُوَنَّكُمُ﴾ أي ليختبرنكم، واللام جواب قسم محذوف، كان الصيد أحد معايش العرب فابتلاهم الله بتحريمه مع الإحرام وفي الحرم، كما ابتلى بني إسرائيل أن لا يعتدوا في السبت، وكان نزول الآية في عام الحديبية، أحرم بعضهم وبعضهم لم يحرم، فكان إذا عرض صيد اختلفت فيه أحوالهم، وقد اختلف العلماء في المخاطبين بهذه الآية هل هم المحلون أو المحرمون؟ فذهب إلى الأوّل مالك وإلى الثاني ابن عباس، والراجح أن الخطاب للجميع، ولا وجه لقصره على البعض دون البعض.

٢. ﴿مِنَ﴾ في ﴿مِنَ الصَّيْدِ﴾ للتبعيض وهو صيد البر، قاله ابن جرير الطبري وغيره؛ وقيل: إن ﴿مِنَ﴾ بيانية: أي شيء حقير من الصيد، وتنكير شيء للتحقير.

---

(١) فتح القدير: ٢/٨٩.

٣. ﴿تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ قرأ ابن وثاب يناله بالياء التحتية، هذه الجملة تقتضي تعميم الصيد، وأنه لا فرق بين ما يؤخذ باليد وهو ما لا يطيق الفرار كالصغار والبيض، وبين ما تناله الرماح: وهو ما يطيق الفرار، وخصّ الأيدي بالذكر: لأنها أكثر ما يتصرّف به الصائد في أخذ الصيد، وخصّ الرماح بالذكر لأنها أعظم الآلات للصيد عند العرب.

٤. ﴿لِيَعْلَمَ اللهُ مَنْ يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ﴾ أي ليتميّز عند الله من يخافه منكم بسبب عقابه الأخروي فإنه غائب عنكم غير حاضر ﴿فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ أي بعد هذا البيان الذي امتحنكم الله به، لأن الاعتداء بعد العلم بالتحريم معاندة لله سبحانه وتجرئة عليه.

٥. ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ نهاهم عن قتل الصيد في حال الإحرام، وفي معناه: ﴿غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ وهذا النهي شامل لكل أحد من ذكور المسلمين وإناثهم، لأنه يقال: رجل حرام وامرأة حرام والجمع حرم، وأحرم الرجل: دخل في الحرم.

٦. ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا﴾ المتعمد: هو القاصد للشيء مع العلم بالإحرام، والمخطئ: هو الذي يقصد شيئا فيصيب صيدا، والناسي: هو الذي يتعمّد الصيد ولا يذكر إحرامه، وقد استدلّ ابن عباس وأحمد في رواية وداوود عنه باقتصاره سبحانه على العامد بأنه لا كفارة على غيره، بل لا تجب إلا عليه وحده، وبه قال سعيد بن جبير وطاووس وأبو ثور، وقيل: إنها تلزم الكفارة المخطئ والناسي كما تلزم المتعمد، وجعلوا قيد التعمد خارجا مخرج الغالب، روي عن عمر والحسن والنخعي والزهري، وبه قال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم، وروي عن ابن عباس، وقيل: إنه يجب التكفير على العامد الناسي لإحرامه، وبه قال مجاهد، قال فإن كان ذاكرا لإحرامه فقد حلّ ولا حج له لارتكابه محظور إحرامه، فبطل عليه كما لو تكلم في الصلاة أو أحدث فيها.

٧. ﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ أي فعليه جزاء مماثل لما قتله، ومن النعم بيان للجزاء المماثل، قيل: المراد المماثلة في القيمة، وقيل: في الخلقة، وقد ذهب إلى الأوّل أبو حنيفة، وذهب إلى الثاني مالك والشافعي وأحمد والجمهور، وهو الحق لأن البيان للماثل بالنعم يفيد ذلك، وكذلك يفيده هديا بالغ الكعبة، وروي عن أبي حنيفة أنه يجوز إخراج القيمة ولو وجد المثل، وأن المحرم مخير، وقرئ: فجزاؤه مثل ما قتل وقرئ: ﴿فَجَزَاءُ مِثْلِ﴾ على إضافة جزاء إلى مثل، وقرئ بنصبهما على تقدير فليخرج جزاء مثل ما قتل،

وقرأ الحسن ﴿النَّعَمِ﴾ بسكون العين تخفيفا.

٨. ﴿يَحْكُمُ بِهِ﴾ أي بالجزاء أو بمثل ما قتل ﴿ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ أي رجلان معروفان بالعدالة بين المسلمين، فإذا حكما بشيء لزم، وإن اختلفا رجع إلى غيرهما، ولا يجوز أن يكون الجاني أحد الحكمين؛ وقيل: يجوز، وبالأوّل قال أبو حنيفة، وبالثاني قال الشافعي في أحد قوليه: وظاهر الآية يقتضي حكمين غير الجاني.

٩. ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ نصب هديا على الحال أو البدل من مثل، و﴿بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ صفة لهديا، لأن الإضافة غير حقيقية، والمعنى أنهما إذا حكما بالجزاء فإنه يفعل به ما يفعل بالهدي من الإرسال إلى مكة والنحر هنالك، والإشعار والتقليد، ولم يرد الكعبة بعينها فإن الهدي لا يبلغها، وإنما أراد الحرم، ولا خلاف في هذا، قوله: ﴿أَوْ كَفَّارَةٌ﴾ معطوف على محل من النعم: وهو الرفع لأنه خبر مبتدأ محذوف، و﴿طَعَامُ مَسَاكِينَ﴾ عطف بيان لكفارة أو بدل منه أو خبر مبتدأ محذوف.

١٠. ﴿أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ﴾ معطوف على طعام؛ وقيل: هو معطوف على جزاء، وفيه ضعف، فالجاني مخير بين هذه الأنواع المذكورة، وعدل الشيء ما عادله من غير جنسه، و﴿صِيَامًا﴾ منصوب على التمييز، وقد قرّر العلماء عدل كل صيد من الإطعام والصيام، وقد ذهب إلى أنّ الجاني يخير بين الأنواع المذكورة جمهور العلماء، وروي عن ابن عباس أنه لا يجزئ المحرم الإطعام والصوم إلا إذا لم يجد الهدي، والعدل بفتح العين وكسرها لغتان وهما الميل قاله الكسائي، وقال الفراء: عدل الشيء بكسر العين مثله من جنسه، وبفتح العين مثله من غير جنسه، وبمثل قول الكسائي قال البصريون.

١١. ﴿لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾ عليه لإيجاب الجزاء: أي أوجبنا ذلك عليه ليذوق وبال أمره، والذوق مستعار لإدراك المشقة، ومثله: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾ والوبال: سوء العاقبة، والمرعى الوبيل: الذي يتأذى به بعد أكله، وطعام وبيل: إذا كان ثقيلا.

١٢. ﴿عَفَا اللهُ عَمَّا سَلَفَ﴾ يعني في جاهليتكم من قتلكم للصيد، وقيل: عما سلف قبل نزول الكفارة ﴿وَمَنْ عَادَ﴾ إلى ما نهيتم عنه من قتل الصيد بعد هذا البيان ﴿فَيَنْتَقِمُ اللهُ مِنْهُ﴾ خبر مبتدأ محذوف؛ أي فهو ينتقم الله منه، قيل المعنى: إن الله ينتقم منه في الآخرة فيعذبه بذنبه، وقيل: ينتقم منه بالكفارة، قال شريح وسعيد بن جبير: يحكم عليه في أوّل مرة، فإذا عاد لم يحكم عليه بل يقال له: اذهب ينتقم الله منك:

أي ذنبك أعظم من أن يكفر.

أَطَّفِّيش:

ذكر محمد أَطَّفِّيش (ت ١٣٣٢ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١ . التقوى تَتَبَيَّنُ في الأمر الصعب وفي الأمر السهل، فاختبر الله في السهل المسلمين بتحريم الصيد وهم مُحْرِمُون مع رسول الله ﷺ بالعمرة وقت الحديبيَّة، وكثُر عليهم حتَّى كان يقع في رحالهم ويتمكَّنون من أخذه باليد والضرب بالسيف والطعن بالرمح، كما اختبر بني إسرائيل بتحريم صيد البحر في السبت وأرسله عليهم حتَّى كاد يغطِّي وجه الماء.

٢ . ﴿يَآ أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ فالآية نزلت قبل الحديبيَّة وجُعلت في هذا المحلِّ، والسورة مَدَنِيَّة، إلَّا ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينكُمْ﴾ إلخ [المائدة: ٣]، فمكِّيٌّ، وقيل: نزلت في حجَّة الوداع بين مكَّة والمدينة، أي: والله لَيُعاملنَّكم معاملة المختبر بتحريم شيء ثابت من الصيد البرِّيِّ، أي: هو الصيد البرِّيُّ، أو بعض مطلق الصيد، والبعض هو البرِّيُّ، والصيد بمعنى الوحش، والمراد: المأكول وغير المأكول، لا بمعنى الاصطياد؛ لأنَّ الوصف بأنَّه تناله الأيدي والرماح لا يناسبه متبادرًا ولو احتمله، بمعنى تحصل الأيدي والرماح اصطياده، وعن ابن عبَّاس: الذي تناله الأيدي: فراخ الطير وصغار الوحش والبيض والضعيف بمرضٍ أو غيرِهِ، والذي تناله الرماح: الكبار الصحاح، وقيل: الذي تناله الأيدي والرماح صيد الحرم؛ لأنَّه يأنس بالناس ولا ينفر كما ينفر بالحلِّ، وقيل: ما قَرُب وما بَعُد، وذكر بعضٌ أنَّه خصَّ الأيدي بالذكر لأنَّها أعظم تصرُّفًا في الاصطياد، وفيه تدْخُل الجوارح والحبالات وما عمل بالأيدي من فخاخ وشباك، وخصَّ الرماح بالذكر لأنَّها أعظم ما يجرح به الصيد، ويَدخل فيه السهمُ ونحوه.

٣ . ﴿لِيَعْلَمَ اللهُ مَنْ يَّخَافُهُ بِالْغَيْبِ﴾ أي: ليعلم أولياء الله أو جند الله، فالتجاوز بالحذف، أو العِلم مجاز في معنى التمييز؛ لأنَّ العلم بالشيء يستلزم تمييز ذلك الشيء، وتمييزه ـ بكسر الياء ـ مستلزم لظهوره ولتميُّزه ـ بضمِّ الياء ـ وعِلمُه سببٌ لإظهاره، وإظهاره سبب لظهوره، فذلك مجاز لغويٌّ بمرتبتين، أو

---

(١) تيسير التفسير، أطفيش: ١٢٧/٤.

المعنى: ليعاملنَّكم معاملة من يمتحن الشيء ليعلمه، أو المعنى: ليتعلَّق علمه الأزليُّ بمن يخاف، فالحدوث في التَّعَلُّق لا في العلم؛ فالمتجدِّدُ: المعلوماتُ وحدوثُها لا العلمُ؛ فالعلم مجازٌ عن تعلُّقه بالمعلوم على طريق الملزوم أو السبب، وإرادة اللازم أو المُسَبَّب، أي: ليَتَعلَّقَ علمه الأزليُّ بوجود الخائف من عقابه تعلُّقه به قبل وجوده بأنَّه سيوجد، وعلمه أزليٌّ ذاتيٌّ لا يَتَجَدَّدُ، لأنَّ صفته هو، والغيب غيب عقابه أو عدم مشاهدته الله، فمن خاف مع الغيب فهو قويُّ الإيمان، مع أنَّ الصيد ليس بأمر عظيم على النفوس كما يعظم عليها القتل وبذل المال، بل هو أمر حقير قليل، كما أشار إليه بقوله: ﴿بِشَيْءٍ﴾، فمن لم يثبت عند الأمر الحقير فكيف يثبت عند العظيم، وذلك لضعف إيمانه فيرتكب المحذور فيعاقب.

٤. ﴿فَمَنِ اِعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَالِكَ﴾ أي: بعد بيان أنَّ ما وقع من كثرة الوحش بحضرتهم ابتلاء، وقيل: بعد التحريم والنهي، ورُدَّ بأنَّ التحريم والنهي ليسا أمرًا حادثًا ترتَّب عليه الشرطيَّة بالفاء، وقيل: بعد الابتلاء، وردَّ بأنَّ الابتلاء نفسه لا يصلح مدار العذاب.

٥. ﴿فَلَهُ عَذَابٌ اَلِيمٌ﴾ في الآخرة بالنار، وفي الدُّنيا بالتعزير، فإنَّه يضرب ظهره وبطنه ضربًا وجيعًا ليرتدع هو وغيره، كما روي عن ابن عبَّاس، وروى قومنا عنه أَنَّهُ تنزع ثيابه، والصيد عندنا وعند أبي حنيفة الممتنع المتوحِّش ولو حرِّم أكله أو كُره كالأسد والذئب، فمن صاده ضمن قيمته، وقال زفر: شاة، والتفصيل في الفروع، وقال الشافعيُّ: الصيد اسم لِمَا يؤكل؛ فلا جزاء عنده على محرَّم الأكل، ويدلُّ لنا قول عليٍّ:

صيد الملوك أرانب وثعالب　　　وإذا ركبت فصيدي الأبطال

والثعالب من السباع، وقيل: لا، ويجوز رجوع الإشارة إلى النهي عن الصيد، أو إلى تحريمه، وجاز إلى الابتلاء لترتُّب عذاب المتعدِّي عليهنَّ، إذ لو لم يكن نهي وتحريم لم يتصوَّر الاعتداء فضلاً عمَّا يترتَّب عليه من العذاب الأليم، ولو لم يكن الابتلاء لم يكن الاعتداء، ولَمَّا كان الابتلاء وهو التكليف ترتَّب الاعتداءُ فالعذابُ.

٦. ﴿يَآ أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ الصَّيْدَ﴾ مأكولاً أو غير مأكول، وخصَّ الشافعيُّ ذلك بالمأكول؛ لأنَّه الغالب فيه عُرفًا؛ لأنَّه روي مرفوعًا: (خمسة يُقتَلن في الحلِّ والحرم: الحدأة، والغراب، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور)، ويروى: (الحيَّة) بدل (العقرب)، ﴿وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ جمع حرام، إمَّا بمعنى ممتنع

بالإحرام بالحجِّ أو العمرة أو بهما، أو بكونهم في الحرم، فإنَّهم نهوا عن قتل الصيد في الحرم ولو كانوا حلالاً، وعن قتل الصيد في الحلِّ إن أحرموا بذلك، وسواء القتل بذكاة شَرعِيَّة أو بغيرها، وإذا ذكَّى المحرِم صيد الحلِّ بذبح أو نحر أو برمي أو جارحة فهو ميتة لا يحلُّ، وقيل: حلال لغير المحرِم، وعلى كلِّ حال عليه الجزاء، وعليه الشافعيُّ، كذكاة الغاصب وذكاة السارق تحلُّ عنده لغيرهما، والصحيح الأوَّل، لقيام المانع بالمذكِّي كقيامه بالوثنيِّ والأقلف البالغ بلا عذر، وهو الإحرام، وأمَّا ما يؤذي فجاء الحديث بقتله في الحلِّ والحرم وللمحلِّ والمحرم، فلا جزاء ولا إثم.

٧. ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾ أو خاطئًا أو نائمًا أو مغمى عليه أو سكرانا أو مجنونًا، أو في طفوليَّة، فيخاطَب قائمُ الطفل من مال الطفل إن لم يأمره، والجاهل داخل في المتعمِّد، والجهل عمدٌ إذا كان الجهلُ جهلَ تحريم، بعده ﷺ، أو كان الجهل في زمانه، أو بعده جهل أنَّه صيد، ومن الخطأ أن يطأه ليلاً مثلا أو يرمي إلى غيره فيصادفه، ومنه أن ينسى أنَّه محرم، قال الزهريُّ: نزل الكتاب بالعمد، ووردت السنَّة بالخطأ، ففي كلٍّ منهما جزاء عندنا وعند الجمهور.

٨. وليس العمد في الآية قيدًا، بل إمَّا ليبنى عليه قوله: ﴿لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ﴾، وقوله: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللهُ مِنْهُ وَاللهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ﴾، فإنَّ الخاطئ لا وبال عليه ولا نقمة، وعليه الجزاء المبنيُّ على الإحرام أو الحرم لعظم شأنهما، فلم يسقط بالخطأ كما لا يسقط ضمان المال والنفس بالخطأ، وإمَّا لأنَّ الآية نزلت في العامد إذ عنَّ لهم في عمرة الحديبيَّة حمار وحش فطعنه أبو اليسر برمح عمدًا فقتله وهو محرم، وقال أبو داود وسائر الظاهريَّة: إنَّه لا جزاء على الخطأ، وهو قول سعيد بن جبير، ورواية عن الحسن، وعنه رواية كالجمهور؛ وإمَّا لجميع ذلك من العقاب ووقوع حادثة أبي اليسر.

٩. ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلِ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ أي: فعليه جزاء، أو فالواجب جزاء، والإضافة للبيان، أي: فجزاءٌ هو مثلُ ما قتل، وذلك المقتول وحش، والمِثْلُ: بعض النَّعم وهو الإبل والبقر والغنم، أو (مِثْلِ) مقحمٌ، كقولك: مثلي لا يقول كذا، والجزاء في ذلك كُلِّه: العوضُ، وهو نفس ما أعطى من النَّعَم مماثل لِمَا قتله من الوحش، و(مِنَ النَّعَمِ) نعت لـ (مِثْلِ)، أو لـ (جَزَاءٌ)، ويجوز أن يكون مصدرا فيتعلَّق به (مِن) وهي للابتداء، أي: فتعويضٌ من النَّعم بمِثل ما قتل من الوحش.

١٠. والمماثلة باعتبار الهيئة والخِلقة عند مالك والشافعيِّ، وباعتبار القيمة عند أبي حنيفة، والقولان

في المذهب، ويدلُّ للأوَّل أنَّ القيمة لا تكون هديًا بالغ الكعبة، ودعوى أنَّه يُشترى بها هديٌ بالغ الكعبة تكلُّف بلا دَلِيل، وخروج عن الظاهر بلا داع؛ ويدلُّ له أيضًا حكم الصحابة بنفس المماثل من النعم ببدنة في النعامة، وببقرة في حمار الوحش، وبكبش في الضبع، وبعنزٍ في غزال أنثى، وبشاة في ظبي ذكر، وبجفرة أو عناق في الأرنب واليربوع، وبسخلة في الضبِّ، وعن الشافعيِّ وغيره: في الحمامة شاة لتماثلها في اللعب والهدير مع بُعد كلٍّ من الأخرى، وفي الحديث: (الضبع صيد وفيه شاة)، وَأَوَّل من فدى طير الحرم بشاةٍ عثمان، أو المماثلة بين المقتول وبين الهدي، والطعام أكثر من المماثلة بينه وبين الصوم.

١١. وعند أبي حنيفة يقوَّم الصيد في المكان الذي صيد فيه أو في أقرب الأماكن إليه إن لم تتحقَّق له قيمة في مكانه، ويعتبر الزمان أيضًا لاختلاف القيمة بالزمان والمكان، واحتجَّ أبو حنيفة بأنَّ من الصيد ما لا مثل له في الخلقة والهيئة، فلا بدَّ فيه من القيمة، فيرجع إلى القيمة مَا لَهُ مثلٌ في الخلقة والهيئة، والجواب أن يُرَدَّ كلُّ وحش إلى مثله من النعم بوجه ما عند الشافعيِّ ما أمكن، وعند تقدير وجود ما لا مثل له يردُّ وحده إلى القيمة على قاعدة رجوع ما لا مثل له في الضمانات إلى القيمة، كالجراد والعصفور، يصوم أو يعطي طعامًا.

١٢. فعند أبي حنيفة يُشترَى بالقيمة ما تبلغه من النعم فيذبح في مكَّة أو الحرم، أو يُشْتَرَى بها طعامٌ ويُتصدَّق به لِكُلِّ مسكين نصف صاع من بُرٍّ أو صاع من غيره، أو صام عن كلِّ نصف صاع من البرِّ يومًا، وعن صاع من غيره يومًا، وعنده يتمُّ من عنده ما لم يبلغ منه صاعا، وفيه أنَّ في هذه تفاوتًا في العدد مجانًا، وإن لم يبلغ قيمة الهدي خُيِّر بين الإطعام والصوم.

١٣. وعند الشافعيِّ: يذبح المثل في مكَّة أو الحرم، أو يقوِّم المثل بالدراهم ويشتري بها طعامًا يتصدَّق به على مساكين الحرم، لِكُلِّ مسكين مدٌّ، أو صام عن كلِّ مدٍّ يوما، ويعتبر في القيمة المكان الذي قتل فيه الصيد.

١٤. ﴿يَحْكُمْ بِهِ﴾ أي: بالجزاء أو بالمثل أنَّه مماثل لكذا من النَّعَم، وأنَّ قيمته كذا، ﴿ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ من أهل دينكم، الجملة نعت (جَزَاءٌ)، وأجاز بعض الحنفيَّة العدلَ الواحدَ لقراءة محمَّد بن جعفر: (ذُو عَدْلٍ)، وجعل الاثنين حوطة، وحملها ابن جنِّي على الإمام.

١٥. ﴿هَدْيًا﴾ حال من الهاء أو من (جَزَاءٌ)، أو بدل من (مِثْلِ) على المحلِّ، على أنَّه مفعول (جَزَاءٌ)

أضيف إليه، وكلٌّ من البدل والحال مقدَّر لأنَّه قبل ذلك ليس هديًا بل ينوي أنَّه هدي، أو يقدَّر: يهدي هديًا، أو تمييز.

١٦. ﴿بَالِـغَ الْكَعْبَةِ﴾ أي: بالغًا الكعبةَ، فأضيف تخفيفًا، وبلوغه الكعبة بلوغه الحرم، وذبحه فيه والتصدُّق به فيه لا حيث شاء كما قيل، وقد حكم ابن عبَّاس وعمر وعليٌّ في النعامة ببدنة، وابن عبَّاس وأبو عبيدة في بقر الوحش وحماره ببقرة، وابن عمر وابن عوف في الظبي بشاة، وحكم بها ابن عبَّاس وعمر وغيرهما في الحمام لأنَّها تشبهه في شرب الماء بلا مصٍّ، جاء أعرابيٌّ إلى أبو بكر ﴿فقال: إنِّي أصبت من الصيد كذا وكذا فما جزاؤه؟ فسأل أبو بكر أبيَّ بن كعب فقال الأعرابيُّ: أنا آتيك أسألك وأنت تسأل غيرك؟ فقال أبو بكر: وما أنكرت من ذلك؟ وقد قال الله تعالى : ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ فشاورت صاحبي، فإذا اتَّفَقنا على شيء أمرناك به.

١٧. ﴿أَو كَفَّارَةٌ طَعَامِ مَسَاكِينَ﴾ عطف على (جَزَاءُ)، والإضافة للبيان، أي: كفَّارةٌ هي طعامُ مساكين، والإطعام من الحبوب الستَّة عندنا، أو من غالب قوت البلد، يشتري من ذلك بقيمة المماثل يُطْعِمُهُ مساكينَ الحرم، مدٌّ لِكُلِّ مسكين أو مدَّان أو أربعة من غير البُرِّ على ما مَرَّ، والاختيار للجاني عندنا، وقال الشافعيُّ: إلى الحكمين، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: إذا ظهر قيمة الصيد بحكم الحكمين، وهي تبلغ هديًا، فله الخيار في الهدي والصوم والإطعام؛ لأَنَّ التخيير رفق به، رفق به كما في كفَّارة اليمين، ولا يطعم أهل الذمَّة خلافًا للحنفيَّة، ويجوز الإطعام في غير الحرم، ومنعه الشافعيُّ لأنَّه بدل من الهدي، وللتوسعة على سكَّان الحرَم.

١٨. ﴿أَوْ عَدْلُ ذَالِكَ صِيَامًا﴾ تمييز، وعدل الشيء: ما يساويه، وأصله مصدر، والإشارة إلى الطعام، فيعدل صوم اليوم مدًّا أو مدَّين أو أربعًا على ما مَرَّ، كأنَّه قيل: قدر الطعام صيامًا.

١٩. ﴿لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾ وجب ذلك عليه، أو شرعنا ذلك، أو جوزي بذلك ليذوق، أو يتعلَّق بما تعلَّق به خبر قوله: ﴿فَجَزَاءُ﴾ وهو (عليه)، أو بمتعلِّق (عليه)، أي: (فعليه جَزَاءُ مِثْلِ.. إلخ لِيَذُوقَ)، أو (فَجَزَاءُ مِثْلِ.. إلخ واجب عليه لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ)، أي: ثِقلَ أمْرِهِ، وأمرُه هو صيدُه محرِمًا أو في الحرم، وثِقلُهُ هو عقابُه، ومن ذلك: (طعامٌ وبيلٌ)، أي: ضارٌّ للمعدة، و(مرعى وبيلٌ)، أي: وخيم، والوبالُ: ثِقلُ ما يُكره، والهاء للصائد، ويجوز أن تعود إلى الله تعالى ، أي: وبال مخالفة أمر الله، وهو عذابه الشديد، ولا

يخفى ثِقلُ الصوم على النفس، وثِقلُ التصدُّق بالمال.

٢٠. ﴿عَفَا اللهُ عَمَّا سَلَفَ﴾ مِنْ قَتْلِ الصيد في الإحرام أو في الحرم، إسلامًا أو جاهليَّة، أو قبل التحريم، أو في هذه المرَّة، الصيدُ ـ قبل نزول قوله تعالى: ﴿يَآ أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ ـ مسكوت عنه فهو حلال، وكانوا يفعلونه، وما حُرِّم إلَّا بعد نزوله، وليس قبل ذلك معصيةً، فالعفو ليس بمعنى غفران الذنب بل هو مجرَّد عدم المؤاخذة، وأولى من هذا أنَّ صيد المحرِم أو في الحَرَم محرَّم في الجاهليَّة؛ لأنَّهم كانوا يتعبَّدون بشرع إبراهيم، وهو يحرِّم صيدَ المحرِم والصيدَ في الحرَم، فانتهكوا ذلك، فالعفو عَلَى ظاهره.

٢١. ﴿وَمَنْ عَادَ﴾ بعد نزول التحريم إلى قتل الصيد ﴿فَيَنتَقِمُ﴾ أي: فهو ينتقم أو فقد ينتقم، أو فليس بناج لأنَّه ينتقم، ﴿اللهُ مِنْهُ﴾ فليس الفعل هو جواب الشرط، إذ لو كان هو لسقطت الفاء وجزم، وقال أبو البقاء: حسن الفاء كون الشرط ماضيًا؛ وهو قول ضعيف، وأقرب منه أنَّ الفاء في خبر الموصول العامِّ، والمراد: ينتقم الله منه في الآخرة، مع لزوم ما تقدَّم من الجزاء بأحد أنواعه عند الجمهور وهو الصحيح، لا كما حكي عن ابن عبَّاس وشريح من أنَّ عليه الانتقام دون الجزاء، حتَّى إنَّهم كانوا يسألون المستفتي: هل أصاب ذلك قبل؟ فإن قال: نعم، قالوا: اِذهب ينتقم الله منك، وإن قال: لا، قالوا له: لزمك كذا من الجزاء.

٢٢. ﴿وَاللهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ﴾ مِمَّن أصرَّ على عصيانه، ومن صاد بعد نزول التحريم وتاب فعليه الجزاء بأحد أنواعه دون عذاب الآخرة، وأردتُ بأنواعه ما في الآية كلِّه، ومن اضطرَّ فالصيدُ قبل الميتة، ويذبحه، ولا سيما إن وجده مذبوحًا؛ لأنَّه لو خرج من الحرم لحلَّ لغير المحرم بلا ضرورة، وقيل: الميتة قبله لتعدُّد جهة المنع، لكونه محرِما وكونه صيدَ الحرم، فلا تعدُّد في صيد الحلِّ، [قلت] والصحيح الأوَّل وعليه الجزاء، والصيد أولى من لحم الخنزير لأنَّه حرِّم للإحرام والحرم؛ والخنزير حرِّم مطلقًا إلَّا للمضطرِّ، والصيد أولى من لحم الآدميِّ، والمذهب أن يموت ولا يأكل لحم الآدميِّ.

القاسمي:

ذكر جمال الدين القاسمي (ت ١٣٣٢ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ﴾ أي: يرسله إليكم وأنتم محرمون ﴿تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ﴾ لتأخذوه، وهو الضعيف من الصيد وصغيره ﴿وَرِمَاحُكُمْ﴾ لتطعنوه، وهو كبار الصيد ﴿لِيَعْلَمَ اللهُ مَنْ يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ﴾ فيمتنع عن الاصطياد لقوة إيمانه.

٢. قال مقاتل بن حيان: أنزلت هذه الآية في عمرة الحديبية، فكانت الوحش والطير والصيد تغشاهم في رحالهم لم يروا مثله قط فيما خلا، فنهاهم الله عن قتله وهم محرمون، قال ابن كثير: يعني أنه تعالى يبتليهم بالصيد يغشاهم في رحالهم، يتمكنون من أخذه بالأيدي والرماح سرّا وجهرا، لتظهر طاعة من يطيع منهم في سره أو جهره، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ بِالْغَيْبِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ [الملك: ١٢]

٣. وقوله تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى﴾ أي: بالصيد ﴿بَعْدَ ذَلِكَ﴾ يعني بعد الإعلام والإنذار ﴿فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ لمخالفته أمر الله وشرعه.

٤. سؤال وإشكال: ما معنى التقليل والتصغير في قوله: ﴿بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ﴾؟ والجواب:

أ. قال الزمخشريّ: قلل وصغّر أنه ليس بفتنة من الفتن العظام التي تدحض عندها أقدام الثابتين ـ كالابتلاء ببذل الأرواح والأموال ـ وإنما هو شبيه بما ابتلى به أهل أيلة من صيد السمك، وأنهم إذا لم يثبتوا عنده، فكيف شأنهم عندما هو أشدّ منه؟

ب. قال الناصر في (الانتصاف): قد وردت هذه الصيغة بعينها في الفتن العظيمة في قوله تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾ [البقرة: ١٥٥]، فلا خفاء في عظم هذه البلايا والمحن التي يستحق الصابر عليها أن يبشر، لأنه صبر عظيم، فقول الزمخشريّ: إنه قلل وصغّر تنبيها على أن هذه الفتنة ليست من الفتن العظام ـ مدفوع باستعمالها مع الفتن المتفق على عظمها، والظاهر ـ والله أعلم ـ أنّ المراد بما أشعر به اللفظ من التقليل والتصغير، التنبيه على أن جميع ما يقع الابتلاء به من هذه البلايا بعض من كلّ، بالنسبة إلى مقدور الله تعالى، وإنه تعالى قادر على أن

---

(١) تفسير القاسمي: ٢٥٢/٤.

يكون ما يبلوهم به من ذلك أعظم مما يقع وأهول، وأنه مهما اندفع عنهم ممّا هو أعظم في المقدور فإنما يدفعه عنهم إلى ما هو أخف وأسهل، لطفا بهم ورحمة، ليكون هذا التنبيه باعثا لهم على الصبر، وحاملا على الاحتمال، والذي يرشد إلى أن هذا مراد، أنّ سبق التوعد بذلك لم يكن إلّا ليكونوا متوطنين على ذلك عند وقوعه، فيكون أيضا باعثا على تحمله، لأن مفاجأة المكروه بغتة أصعب، والإنذار به قبل وقوعه مما يسهل موقعه، وحاصل ذلك لطف في القضاء.. فسبحان اللطيف بعباده، وإذا فكّر العاقل فيما يبتلى به من أنواع البلايا، وجد المندفع عنه منها أكثر، إلى ما لا يقف عند غاية، فنسأل الله العفو والعافية واللطف في المقدور.

ج. وللزمخشريّ أن يجيب بأن آية ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ﴾ شاهدة له لا عليه، لأنه المقصود فيه أيضا بالنسبة إلى ما دفعه الله عنهم ـ كما صرح به الناصر ـ مع أنه لا يتم دفعه بالآية إلّا إذا كان ﴿وَنَقْصٍ﴾ معطوفا على مجرور (من)، ولو عطف على (شيء) لكان مثل هذه الآية بلا فرق.. كذا في (العناية)

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ أي: محرمون بحج أو عمرة، قال المهايميّ: (لأن قتله تجبّر، والمحرم في غاية التذلّل)، وذكر القتل، دون الذبح والذكاة، للتعميم، أو للإيذان بكونه في حكم الميتة.

٥. و(الصيد) ما يصاد مأكولا أو غيره، ولا يستثنى إلّا ما ثبت في (الصحيحين) عن عائشة: أن رسول الله ﷺ قال خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور، وفي رواية (الحية) بدل (العقرب)، قال زيد بن أسلم وابن عيينة: الكلب العقور يشمل السباع العادية كلها، ويستأنس لهذا بما روي أنّ رسول الله ﷺ لمّا دعا على عتبة بن أبي لهب قال اللهمّ! سلّط عليه كلبك، فأكله السبع بالزرقاء.

٦. ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ﴾ أيها المحرمون ﴿مُتَعَمِّدًا﴾ ذاكرا لإحرامه ﴿فَجَزَاءٌ﴾ بالتنوين ورفع ما بعده، أي: فعليه جزاء هو﴿مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ أي: شبهه في الخلقة، وفي قراءة بإضافة (جزاء) ﴿يَحْكُمُ بِهِ﴾ أي: بالمثل مجتهدان ﴿ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ لهما فطنة يميزان بها أشبه الأشياء به، وقد حكم ابن عباس وعمر وعليّ في النعامة ببدنه، وابن عباس وأبو عبيدة في بقر الوحش وحماره ببقرة، وابن عمر وابن عوف في الظبي بشاة، وحكم بها ابن عباس وعمر وغيرها في الحمام، لأنه يشبهها في العبّ.

٧. ﴿هَدْيًا﴾ حال من (جزاء) ﴿بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ أي: يبلغ به الحرم، فيذبح فيه ويتصدق به على

مساكينه، فلا يجوز أن يذبح حيث كان ﴿أَوْ﴾ عليه ﴿كَفَّارَةٌ﴾ غير الجزاء، وإن وجده، هي ﴿طَعَامُ مَسَاكِينَ﴾ من غالب قوت البلد ما يساوي قيمة الجزاء، لكل مسكين مدّ، وفي قراءة بإضافة (كفارة) لما بعده، وهي للبيان.

٨. ﴿أَوْ﴾ عليه ﴿عَدْلُ﴾ مثل ﴿ذَلِكَ﴾ الطعام ﴿صِيَامًا﴾ يصوم، عن كل مدّ، يوما ﴿لِيَذُوقَ﴾ أي: هاتك حرمة الله ﴿وَبَالَ أَمْرِهِ﴾ أي: شدة وثقل هتكه لحرمة الإحرام، و(ليذوق) متعلق بالاستقرار في الجار والمجرور، أي: فعليه جزاء ليذوق، أو بفعل يدلّ عليه الكلام، أي: شرع ذلك عليه ليذوق.

٩. ﴿عَفَا اللهُ عَمَّا سَلَفَ﴾ من قتل الصيد قبل تحريمه، ﴿وَمَنْ عَادَ﴾ إليه ﴿فَيَنْتَقِمُ اللهُ مِنْهُ﴾ بطلب الجزاء في الدنيا والمعاقبة في الآخرة، وكيف يترك ذلك ﴿وَاللهُ عَزِيزٌ﴾ غالب على أمره، ومقتضى عزته الانتقام من هاتك حرمته، فهو لا محالة ﴿ذُوانْتِقامٍ﴾ ممّن عصاه.

١٠. روى ابن أبي حاتم عن طاووس قال لا يحكم على من أصاب صيدا خطأ، إنما يحكم على من أصابه متعمدا، قال ابن كثير: وهذا مذهب غريب، وهو تمسك بظاهر الآية.. ورأيت في بعض تفاسير الزيدية نسبة هذا القول إلى ابن عباس وعطاء ومجاهد وسالم وأبي ثور وابن جبير والحسن (في إحدى الروايتين)، والقاسم والهادي والناصر وغيرهم.، والجمهور: أن العامد والناسي سواء في وجوب الجزاء عليه، وقال الزهريّ: دلّ الكتاب على العامد، وجرت السنّة على الناسي.

١١. إذا لم يكن الصيد مثليّا حكم ابن عباس بثمنه يحمل إلى مكة، رواه البيهقيّ.

١٢. ذهب معظم الأئمة إلى التخيير في هذا المقام بين الجزاء والإطعام والصيام، لأنه جيء بلفظ (أو) وحقيقتها التخيير، وعن بعض السلف أن ذلك على الترتيب، قالوا: إنما دخلت (أو) لبيان أن الجزاء لا يعدو أحد هذه الأشياء، ولأنا وجدنا الكفارات من الظهار والقتل على الترتيب، قلنا: هذا معارض بكفارة اليمين وبدم الأذى، فلا يخرج عن حقيقة اللفظ وهو التخيير.

١٣. تعلق بظاهر قوله تعالى: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللهُ مِنْهُ﴾ من قال لا كفارة على العائد، لأنه تعالى لم يذكرها، وهو مرويّ عن ابن عباس وشريح، والجمهور: على وجوبها عليه، لأن وعيد العائد لا ينافي وجوب الجزاء عليه، وإنما لم يصرح به لعلمه فيما مضى، مع أن الآية يحتمل أن معناها: من عاد بعد التحريم إلى ما كان قبله.

١٤. قال الحاكم: كما دلت الآية الكريمة على الرجوع إلى ذوي العدل في المماثلة، ففي ذلك دلالة على جواز الاجتهاد وتصويب المجتهدين، وجواز تعليق الأحكام بغالب الظن، وجواز رجوع العاميّ إلى العالم، وأن عند التنازع في الأمور يجب الرجوع إلى أهل البصر.

رضا:

ذكر محمد رشيد رضا (ت ١٣٥٤هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. بينا في تفسير الآية أن هذه السورة افتتحت بآيات من أحكام الحلال والحرام في الطعام وأحكام النسك (ومنها الصيد في أرض الحرم أو في حال الإحرام) وتلاها سياق طويل في بيان أحوال أهل الكتاب ومحاجتهم، ثم عاد الكلام إلى شيء من تفصيل تلك الأحكام الخ ونقول الآن: إن الله جلت آلاؤه نهى عباده المؤمنين عن تحريم الطيبات وعن الاعتداء فيها وفي غيرها، وأمرهم بأكل الحلال الطيب، ولما كان بعض المبالغين في النسك قد حلفوا على ترك بعض الطيبات، بين لهم بهذه المناسبة كفارة الأيمان، ثم بين لهم تحريم الخمر والميسر لأنهما من أخبث الخبائث، فكان هذا وذاك متمما لما في أول السورة من أحكام الطعام والشراب، وناسب أن يتمم أحكام الصيد في الحرم وإلاحرام أيضا: فجاءت هذه الآيات في ذلك، وقال الرازي في مناسبة هذا لما قبله ما نصه: ووجه النظم أنه تعالى كما قال: ﴿لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ﴾ ثم استثنى الخمر والميسر عن ذلك ـ فكذلك استثنى هذا النوع من الصيد عن المحللات وبين دخوله في المحرمات اه، وما قلناه خير منه وأصح، وليست الخمر والميسر من الطيبات فيستثنيان منها بل هما رجس خبيث.

٢. الابتلاء الاختبار، والصيد مصدر أطلق على ما يصطاد من حيوان البحر مطلقا ومن حيوانات البر الوحشية لتؤكل، وقيل مطلقا فيدخل فيه غير المأكول لحمه إلا ما أبيح قتله كما يأتي، وتقدم تفصيل الكلام في الصيد في تفسير أول السورة، وسيأتي في تفسير الآية التالية الخلاف فيما يكفر به المحرم عن صيده، ووصف الصيد بكونه تناله الأيدي والرماح يراد به كثرته وسهولة أخذه، وإمكان الاستخفاء بالتمتع به، وروي عن ابن عباس ومجاهد أن ما يؤخذ بالأيدي صغاره وفراخه وبالرماح كباره، وقال

---

(١) تفسير المنار: ٨٤/٧.

مقاتل بن حيان: أنزلت هذه الآية في عمرة الحديبية فكانت الوحش والطير تغشاهم في رحالهم لم يروا مثله قط فيما خلا، فنهاهم الله عن قتله وهم محرمون.

٣. ووجه الابتلاء بذلك أن الصيد ألذ الطعام وأطيبه وناهيك باستطابته وبشدة الحاجة إليه في السفر الطويل كالسفر بين الحرمين، وسهولة تناول اللذيذ تغري به، فترك ما لا ينال إلا بمشقة لا يدل على التقوى والخوف من الله تعالى كما يدل عليه ترك ما ينال بسهولة، وقد قيل إن من العصمة أن لا تجد، وهل يعد ترك الزنا ممن لا يصل إليه إلا بسعي وبذل ومال وتوقع فضيحة كترك يوسف الصديق له إذ غلقت امرأت العزيز الأبواب دونه وقالت: هيت لك؟

٤. والمعنى: يا أيها الذين آمنوا إن الله تعالى يقسم بأنه سيختبركم بإرسال شيء كثير من الصيد ـ أو ببعض من أنواعه ـ يسهل عليكم أخذ بعضه بأيديكم وبعضه برماحكم ﴿لِيَعْلَمَ اللهُ مَنْ يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ﴾ أي يبتليكم به وأنتم محرمون ليعلم من يخافه غائبا عن نظر الناس غير مراء لهم ولا خائف من إنكارهم، فيترك أخذ شيء من الصيد، ويختار شظف العيش على لذة اللحم، خوفا من الله تعالى وطاعة له في سره ـ أو يخافه حال كونه متلبسا بالإيمان بالغيب الذي يقتضي الطاعة في السر، والجهر، فإذا وقع ذلك منكم علمه الله تعالى لأن علمه يتعلق بالواقع الثابت، وترتب على علمه به رضاه عنكم وإثابتكم عليه، كما يعلم حال من يتعدي فيه، وقد بين جزاءه في الجملة الآتية فدل ذلك على ما حذف من جزاء من يخافه، والمشهور أن المراد بمثل هذا التعبير أنه تعالى يعاملكم معاملة المختبر الذي يريد أن يعلم الشيء وإن كان علام الغيوب، لأن هذا من ضروب تربيته لكم، وعنايته بتزكيتكم، وقد تقدم تفسير هذا التعليل بعلم الله تعالى.

٥. ﴿فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ أي فمن اعتدى بأخذ شيء من ذلك الصيد بعد ذلك البيان والإعلام الذي أخبركم الله تعالى به قبل وقوعه فله عذاب شديد الألم في الآخرة ـ قيل وفي الدنيا بالتعزير والضرب ـ لأنه لم يبال باختبار الله له، بل سجل على نفسه أنه يخاف الله تعالى بالغيب، ولكنه قد يخاف لوم المؤمنين وتعزيرهم، إذا هو أخذ شيئا من الصيد بمرأى منهم، وهذا شأن المنافقين الذين هم في الدرك الأسفل من النار، لا شأن المؤمنين الصادقين الأبرار.

٦. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ هذا بيان لما يجب على المحرم المعتدي في الصيد من الجزاء والكفارة في الدنيا، سبق في أول السورة تحريم الصيد على من كان محرما بحج أو عمرة

ومن كان في أرض الحرم، وقد أعاده هنا ليرتب عليه جزاءه، وتقدم هنالك أن الحرم بضمتين جمع حرام وهو المحرم بحج أو عمرة وإن كان في الحل.

٧. ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ أي ومن قتل شيئا من الصيد وهو محرم قاصدا لقتله فجزاؤه ـ أو فعليه جزاء ـ من الأنعام مماثل لما قتله في هيئته وصورته إن وجد، وإلا ففي قيمته، وقيل في قيمته مطلقا، وسيأتي تحقيق الخلاف في ذلك، قرأ عاصم وحمزة والكسائي ﴿فَجَزَاءٌ﴾ بالرفع والتنوين، و﴿مَثَلُ﴾ بالرفع والإضافة لما بعده وهو ظاهر، وقرأ الباقون بإضافة جزاء إلى مثل، وهو مخرج على أن مثل الشيء عينه على حد ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١] أو هو من قبيل خاتم فضة أي من فضة، وأن المعنى فعليه جزاء الذي قتله أي جزاء عنه، وقال الزمخشري: (أصله ﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ﴾ بنصب مثل بمعنى فعليه أن يجزي مثل ما قتل من النعم، ثم أضيف كما تقول: عجبت من ضرب زيدا، ثم من ضرب زيد)

٨. قتل المحرم بحج أو عمرة للصيد حرام بالإجماع لنص الآية، ولكن أكل المحرم مما صاده من ليس بمحرم مختلف فيه فقيل يحرم مطلقا عملا بظاهر الآية الآتية وحديث الصعب بن جثامة عند أحمد ومسلم وغيرهما، وقيل يجوز مطلقا لما ورد من أن النبي ﷺ والصحابة أكلوا مما أهدي إليهم من لحم الحمار الوحشي، والجمهور على جواز الأكل مما يصيده غير المحرم لنفسه ويهدي منه للمحرم، وهو التحقيق الذي يجمع به بين الروايات كما يدل عليه حديث أبي قتادة في الصحيحين وغيرهما وهو الذي صاد الحمار الوحشي وأكل منه النبي ﷺ وأصحابه في الحديبية.

٩. وقد اختلفوا في الصيد الذي نهت الآية عن قتله فقال الشافعي: هو كل حيوان وحشي يؤكل لحمه، فلا جزاء في قتل الأهلي وما يؤكل لحمه من السباع والحشرات، وهي كثيرة في مذهبه، ومنها الفواسق الخمس التي ورد الإذن في حديث عائشة في الصحيحين وغيرهما بقتلها في الحل والحرم ـ وهي الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور، وأخرجاه أيضا من طريق مالك وأيوب عن نافع عن ابن عمر، قال أيوب: قلت لنافع فالحية؟ قال: الحية لا شك فيها ولا يختلف في قتلها، وألحق مالك وأحمد وغيرهما بالكلب العقور الذئب والسبع والنمر والفهد لأنها أشد ضررا منه، وقال زيد بن أسلم وسفيان بن عيينة: الكلب العقور يشمل هذه السباع العادية كلها، وذهب أبو حنيفة إلى وجوب الجزاء في قتل كل حيوان إلا

الفواسق الخمس وجعل الذئب منها لأنه كلب بري، والمراد بالغراب الأبقع الضار لا الأسحم الذي يؤكل فإنه صيد، والحاصل أن الحيوانات الضارة التي تقتل اتقاء ضررها، لا جزاء على المحرم إذا قتلها، أطلق ذلك بعضهم، قال الحافظ ابن كثير وقال مالك: لا يقتل الغراب إلا إذا صال عليه وآذاه، وقال مجاهد بن جبر وطائفة: لا يقتله بل يرميه، وروي مثله عن علي كرم الله وجهه، وقد روى هشيم: حدثنا يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي نعم عن أبي سعيد عن النبي ﷺ أنه سئل عما يقتل المحرم فقال: (الحية والعقرب والفويسقة (أي الفأرة) - ويرمي الغراب ولا يقتله - والكلب العقور والحدأة) رواه أبو داوود عن أحمد بن حنبل والترمذي عن أحمد بن منيع كلاهما عن هشيم ثم ذكر أن الترمذي حسنه.

١٠. واختلفوا في اشتراط التعمد لوجوب الجزاء فذهب أكثرهم إلى أنه لا يشترط التعمد، وقالوا إن الكتاب دل على جزاء المتعمد وسكت عن جزاء المخطئ ولكن السنة مضت بأن عليه الجزاء أيضا، قاله الزهري، والجمهور على أن المتعمد هو القاصد لقتله مع ذكره لإحرامه وعلمه بحرمة قتل ما يقتله، ومنهم من يشترط نسيان الإحرام، ولم نر للجمهور حديثا مرفوعا يدل على تغريم المخطئ ولا رواية صحيحة صريحة في كون ذلك كان من عمل النبي ﷺ وخلفائه، إلا ما رواه الحكم عن عمر أنه كتب بذلك، وروى الشافعي وابن المنذر عن عمرو بن دينار قال رأيت الناس أجمعين يغرمون في الخطإ، وما قاله الزهري أصرح منه، ولكن لا يعد مثل هذا دليلا شرعيا، ولذلك احتج الشافعي بالقياس على قتل الخطإ لا الروايات، ويشبه أن يكون قول عمرو بن دينار حكاية للإجماع، ولكن لا يصح فالخلاف في المسألة مروي عن ابن عباس وطاووس وسعيد ابن جبير - كلهم صرحوا باشتراط العمد، وعبارة طاووس لا يحكم على من أصاب صيدا خطأ إنما يحكم على من أصابه عمدا، والله ما قال الله إلا ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا﴾ وروي عن ابن عباس ومجاهد وابن سيرين اشتراط التعمد للقتل مع نسيان الإحرام، والروايات في الخلاف مفصلة في الدر المنثور وغيره واشتراط العمد مذهب داوود الظاهري، وقد شرح الرازي استدلاله بالآية شرحا يؤذن باختياره له.

١١. وروي عن سعيد بن جبير ما يصح أن يكون بيانا لسبب الخلاف لولا إجمال فيه، وذلك قوله: إنما كانت الكفارة فيمن قتل الصيد متعمدا، ولكن غلظ عليهم في الخطإ كي يتقوا اه، ولم يبين من أين جاء التغليظ، فإن صحت الرواية عن عمر أنه: كتب أن يحكم عليه في الخطإ والعمد - جاز أن يكون هذا اجتهادا

منه في أحوال خاصة لسد ذريعة صيد العمد في حال الإحرام، كما فعل في إمضاء الطلاق الثلاث باللفظ الواحد لمنع الناس منه، ثم تبعه الجمهور في هذا وذاك من غير بحث في السبب الباعث له على ذلك ومراعاة المصلحة التي أرادها وعدم تعديها، ومن لم يتبعه في ذلك يقول إن اجتهاده ليس شرعا ولا دليلا من أدلة الشرع، فكيف يؤخذ على علاته فيما كان كمسألتنا من المسائل المنصوصة في القرآن أو التي مضت فيها السنة قبله وفي صدر خلافته كمسألة الطلاق الثلاث؟ هذا مع علمنا بأنه كان يخطئ فيراجع فيعترف بخطإه ويرجع عنه، فإن قيل العلماء المجتهدين قد اتبعوه في ذلك لإقرار الصحابة إياه عليه وعدم معارضتهم له كعادتهم فيما يرونه خطأ ـ قلنا إنه لم يثبت أنه عرض مسألة تغريم من قتل الصيد خطأ على الصحابة وأقروه عليه، وإنما قال الحكم أنه كتب، ولم يقل لمن كتب، والظاهر ـ إن صح ـ أنه لبعض عماله، ويحتمل أن يكون في واقعة حال اقتضت ذلك، ونص كتابته لم يذكر في الرواية، والحكم الذي روى هذا الأثر هو ابن عتيبة الكندي الكوفي كما يظهر من إطلاق اسمه وهو على توثيق الجماعة له من المدلسين كما قال ابن حبان في الثقات، وقال فيه ابن مهدي: الحكم بن عتيبة ثقة ثبت ولكن يختلف معنى حديثه، ولم نقف على رجال السند إليه عند الذين رووا الأثر عنه ـ وهم ابن أبي شيبة وابن جرير وابن حاتم كما في الدر المنثور ـ لنعرف درجة روايتهم، وجملة القول أن هذا الأثر ليس بحجة، وسيأتي ما صح من حكم عمر.

١٢. بعد كتابة ما تقدم راجعت تفسير شيخ المفسرين ابن جرير الطبري فإذا به قد أورد في رواياته قول من قالوا إن المراد من التعمد في الآية هو العمد لقتل الصيد مع نسيان قاتله لإحرامه حال قتله إياه، وقول من قالوا إنه العمد لقتله مع ذكر قاتله لإحرامه ـ ولكنه ذكر في هذه الروايات قول من قالوا بالجزاء في العمد بالكتاب وفي الخطإ بالسنة أو لسد الذريعة وحفظ حرمات الله أي بالقياس ـ ثم قال: (والصواب من القول في ذلك عندنا أن يقال: إن الله تعالى حرم قتل صيد البر على كل محرم في حال إحرامه ما دام حراما بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ ثم بين حكم من قتل من ذلك في حال إحرامه متعمدا لقتله ـ ولم يخصص المتعمد قتله في حال نسيانه إحرامه ولا المخطئ في قتله في حال ذكره إحرامه، بل عم في إيجاب الجزاء على كل قاتل صيد في حال إحرامه متعمدا، وغير جائز إحالة ظاهر التنزيل إلى باطن من التأويل لا دلالة عليه من نص كتاب ولا خبر لرسول الله ﷺ ولا إجماع عن الأمة، ولا دلالة من بعض هذه الوجوه ـ فإذا كان كذلك فسواء كان قاتل الصيد من المحرمين عامدا قتله ذاكرا لإحرامه أو

عامدا قتله ناسيا لإحرامه، أو قاصدا غيره فقتله ذاكرا لإحرامه، في أن على جميعهم من الجزاء ما قال ربنا تعالى وهو﴿مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾)

١٣. هذا هو الاستدلال الصحيح البين ولكن لا يظهر دخول القسم الأخير من التفصيل فيه، وهو قوله: (أو قاصدا غيره فقتله ذاكرا لإحرامه) لأن هذا من قتل الخطإ لا العمد إلا أن يريد صورة معينة وهي أن يقصد قتل صيد فيصيب صيدا غيره وهو ذاكر لإحرامه،إذ يصدق عليه حينئذ أنه قصد قتل الصيد بإطلاق وأنه منتهك لحرمة الإحرام، ولعل هذا هو المراد، ويقرب منه ما إذا قصد رميه لجرحه لا لقتله، وأما إذا رمى غرضا لا حيوانا أو حيوانا يباح قتله كالكلب العقور فأصاب سهمه أو رصاصه صيدا لم يكن يراه مثلا ـ فلا جزاء عليه في هذا بمقتضى الدليل الذي قرره، وسيأتي أن عمر قال في مثله أنه أشرك فيه العمد بالخطإ.

١٤. ثم قال ابن جرير: وأما ما يلزم بالخطإ قاتله فقد بينا القول فيه في كتابنا (كتاب لطيف القول في أحكام الشرائع) بما أغنى عن ذكره في هذا الموضع، وليس هذا الموضع موضع ذكره، لأن قصدنا في هذا الكتاب الإبانة عن تأويل التنزيل، وليس في التنزيل للخطإ ذكر فنذكر أحكامه.

١٥. واختلفوا في المثل المراد من الآية فذهب الجمهور إلى اعتبار مثل المقتول في خلقه كصورته وفعله، وذهب إبراهيم النخعي إلى اعتبار القيمة وتبعه أبو حنيفة وأبو يوسف، والأول مؤيد بحكم الرسول ﷺ وحكم علماء الصحابة، روى أحمد وأصحاب السنن الأربعة وابن حبان والحاكم عن جابر قال: جعل رسول الله ﷺ في الضبع يصيبه المحرم كبشا وجعله من الصيد، أي لأنه يؤكل لحمه كما ثبت في غير هذا الحديث أيضا، وقد روي مرفوعا وموقوفا، وذكر الترمذي أنه سأل البخاري عن هذا الحديث فصححه، ورواه الدارقطني عن الأجلح بن عبد الله عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ قال: (في الضبع إذا أصابه المحرم كبش وفي الظبي شاة وفي الأرنب عناق وفي اليربوع جفرة) قال والجفرة التي قد ارتعت، والأجلح هذا قال أبو حاتم لا يحتج بحديثه ووثقه يحيى بن معين وقال ابن عدي صدوق، وقال الحافظ في تقريب التهذيب: صدوق شيعي من السابعة، فاعتمد توثيقه، وقال الشوكاني في نيل الأوطار: وحديث جابر أخرجه البيهقي وأبو يعلى وقالا: عن عمر رفعه، وأما الدارقطني فرواه من طريق إبراهيم الصائغ عن عطاء عن جابر يرفعه وكذلك الحاكم، ورواه الشافعي عن مالك عن أبي الزبير موقوفا على جابر

وصحح وقفه الدارقطني من هذا الوجه، وقال السيوطي في الدر المنثور: وأخرج ابن أبي شيبة والحاكم وصححه عن جابر قال قال رسول الله ﷺ (الضبع صيد فإذا أصابه المحرم ففيه جزاء كبش مسن وتؤكل)، والحديث يدل على اعتبار السن في المماثلة فالعنز بالتحريك أنثى المعز كالنعجة من الضأن، والعناق ﴿بِالْفَتْحِ﴾ الأنثى من ولد المعز قبل استكمالها السنة ـ والجفرة بفتح الجيم الأنثى من ولد الضأن التي بلغت أربعة أشهر.

١٦. ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ أي يحكم بالجزاء من النعم، وكونه مثل المقتول من الصيد، رجلان من أهل العدالة والمعرفة منكم أيها المؤمنون، ووجه الحاجة إلى حكم العدلين أن المماثلة بين النعم ـ وهي الإبل والبقر والغنم بأنواعها ـ وبين الصيد الوحشي ـ وأنواعه كثيرة ـ مما يخفى على أكثر الناس، قال ابن جرير: ووجه حكم العدلين إذا أرادا أن يحكما بمثل المقتول من الصيد من النعم على القاتل أن ينظرا إلى المقتول أو يستوصفاه فإن ذكر أنه أصاب ظبيا صغيرا حكما عليه من ولد الضأن بنظير ذلك الذي قتله في السن والجسم، فإن كان الذي أصاب من ذلك كبيرا حكما عليه من الضأن بكبير ـ وإن كان الذي أصاب حمار وحش حكما عليه ببقرة، إن كان الذي أصاب كبيرا فكبيرا من البقر وإن كان صغيرا فصغيرا، وإن كان المقتول ذكرا فمثله من ذكور البقر، وإن كان أنثى فمثله من البقر أنثى، ثم أورد من الشواهد على ذلك ما حكم به عمر وعبد الرحمن بن عوف على اللذين قتلا الظبي وقد رواها من عدة طرق ولا يبعد أن تكون القصة متعددة، وقد حكما بشاة وسيأتي.

١٧. وأما ما لا مثل له من النعم بوجه من وجوه الشبه فيحكم العدلان فيه بالقيمة، قال الحافظ ابن كثير: وأما قوله: ﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ حكى ابن جرير أن ابن مسعود قرأ: (فجزاؤه مثل ما قتل من النعم) وفي قوله: ﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ على كل من القراءتين دليل لما ذهب إليه مالك والشافعي وأحمد والجمهور من وجوب الجزاء في مثل ما قتله المحرم إذا كان له مثل من الحيوان الإنسي خلافا لأبي حنيفة حيث أوجب القيمة سواء كان الصيد المقتول مثليا أو غير مثلي، قال وهو مخير إن شاء تصدق بقيمته وإن شاء اشترى به هديا، والذي حكم به الصحابة في المثلي أولى بالإتباع، فإنهم حكموا في النعامة ببدنة وفي بقرة الوحش ببقرة وفي الغزال بعنز، وذكر قضايا الصحابة وأسانيدها مقرر في كتاب الأحكام، وأما إذا لم يكن الصيد مثليا فقد حكم ابن عباس فيه بثمنه يحمل إلى مكة، رواه البيهقي.

١٨. ثم قال: وقوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ يعني أنه يحكم بالجزاء بالمثل أو بالقيمة في غير المثلى عدلان من المسلمين، واختلف العلماء في القاتل هل يجوز أن يكون أحد الحكمين عل قولين: أحدهما: لا، لأنه قد يتوهم في حكمه على نفسه وهذا مذهب مالك، والثاني: نعم، لعموم الآية وهو مذهب الشافعي وأحمد، واحتج الأولون بأن الحاكم لا يكون محكوما عليه في صورة واحدة، قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين حدثنا جعفر هو ابن برقان عن ميمون بن مهران أن أعرابيا أتى أبا بكر فقال: قتلت صيدا وأنا محرم فما ترى علي من الجزاء؟ فقال أبو بكر لأبي بن كعب وهو جالس عنده: ما ترى فيما قال الأعرابي؟ فقال الأعرابي أتيتك وأنت خليفة رسول الله أسألك وأنت تسأل غيرك؟ فقال أبو بكر وما تنكر؟ يقول الله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ فشاورت صاحبي إذا اتفقنا على أمر أمرناك به، وهذا إسناد جيد لكنه منقطع بين ميمون وأبي بكر، ومثله يحتمل ههنا.

١٩. أما قوله تعالى: ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ فمعناه أن ذلك الجزاء الواجب على قاتل الصيد يجب أن يكون هديا يصل إلى الكعبة ويذبح هنالك أي في جوارها حيث تؤدى المناسك ويفرق لحمه على مساكين الحرم، وقد تقدم في أول تفسير الآية الثانية من السورة أن الهدي لا يكون إلا من الأنعام فهو يؤيد ما ذهب إليه الجمهور من كون المماثلة في الجزاء إنما تعتبر في الصفات والهيئات، وكلمة ﴿هَدْيًا﴾ حال من ﴿جَزَاءً﴾ بناء على أنه خبر، أو من الضمير في قوله: ﴿يَحْكُمُ بِهِ﴾ أو منصوب على المصدر أي يهدي هديا.

٢٠. ﴿أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ قرأ نافع وابن عامر بإضافة ﴿كَفَّارَةٌ﴾ إلى ﴿طَعَامِ﴾ أي كفارة طعام لا كفارة هدي ولا صيام، والباقون بتنوين كفارة، أي فعلى من قتل الصيد وهو محرم معتمدا جزاء من النعم مماثل له أو كفارة طعام مساكين أو ما يعادل ذلك الطعام من الصيام، والعدل بالفتح المعادل للشيء المساوي له مما يدرك بالبصيرة والعقل كالعدل في الأحكام، وبالكسر المعادل والمساوي مما يدرك بالحس كالغرارتين من الأحمال على جانبي البعير يسمى كل منهما عدلا، هذا معنى ما قاله الراغب، وقال الزمخشري بعد ذكر القراءة الشاذة بالكسر: والفرق بينهما أن عدل الشيء ما عادله من غير جنسه كالصوم والإطعام، وعدله ما عدل به المقدار، ومنه عدلا الحمل لأن كلا منهما عدل بالآخر حتى اعتدل، كأن المفتوح تسمية بالمصدر، والمكسور بمعنى المفعول به كالذبح ونحوه، ونحوهما الحمل

والحمل، وهذا القول هو المروي عن أئمة اللغة.

٢١. وهذه الأنواع الثلاثة هي التي ذكرت في فدية الحلق بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] فالنسك هناك بعني الهدي هنا، وقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ أمر كعب بن عجرة بحلق رأسه لما آذته القمل وأن يطعم ستة مساكين أو يهدي شاة أو يصوم ثلاثة أيام، فعلم بذلك أن صيام اليوم الواحد يعدل إطعام مسكينين، وإن إطعام ستة مساكين وصيام ثلاثة أيام يعدل ذبح شاة في النسك، فإن قيل إن هذا مخالف لجعل صيام ثلاثة أيام معادلة لإطعام عشرة مساكين في كفارة اليمين ـ قلنا إن الصيام في كفارة اليمين لم يجعل مساويا للإطعام بل تخفيفا على من لم يستطع الإطعام وإلا لخير بينهما، وقد علم من كفارة الظهار أن صيام شهرين أعظم من إطعام ستين مسكينا، إذ فرض الإطعام،على من لم يستطع الصيام، وهي على الترتيب لا التخيير، وفي حديث أبي هريرة المتفق عليه جعل كفارة المجامع في نهار رمضان ككفارة الظهار والمروي عن ابن عباس في تفسير الآية موافق لما أمر به النبي ﷺ كعب بن عجرة في المعادلة والتقدير، ولكنه جعل الثلاثة هنا على الترتيب لا التخيير، وكذلك قال مجاهد والسدي بالترتيب في الثلاثة، وعن مجاهد رواية أخرى بأنها على التخيير وهو يرويها عن ابن عباس، وعلى هذا القول جمهور الفقهاء ومنهم أبو حنيفة وصاحباه ومالك والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنهما.

٢٢. واختار ابن جرير أن كل مسكين يطعم مدا، وعليه علماء الحجاز كمالك والشافعي، وأبو حنيفة وأصحابه يوجبون مدين لكل مسكين، وقال أحمد مد من حنطة، ومدان من غيره، وقد أطال الشافعي في بيان التفرقة بين كفارة الصيد وفدية الأذى وتكلم في سائر الكفارات وأثبت بدقائق القياس التي لا يغوص عليها إلا مثله أن صيام يوم يعدل طعام مد، وقد عقد الربيع بابا خاصا لهذه المسألة في الأم كما أطال في جميع فروع هذه المسائل، مقرونة بالشواهد والدلائل.

٢٣. وذهب الجمهور إلى أن التقويم يكون في المكان الذي قتل فيه الصيد وقيل بل يقوم بمكة حيت تكون الكفارة وهو مروي عن الشعبي، وذهب الجمهور القائلون بالتخيير بين الثلاثة إلى أن المخير بينها هو قاتل الصيد، وقيل بل التخيير للحكمين، وحكي هذا عن محمد بن الحسن، واختلفوا في مكان الإطعام فقال بعضهم مكانه مكان الهدي أي مكة لأنه بدله وقال آخرون بل هو مخير فيه.

٢٤. ﴿لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾ هذا تعليل لإيجاب الجزاء، وفسر الوبال بسوء العاقبة وهو من الوبل والوابل الذي هو المطر الثقيل، قال الراغب: ولمراعاة الثقل قيل للأمر الذي يخاف ضرره وبال، ويقال طعام وبيل، والذوق مستعمل في الإدراك العام، غير خاص بإدراك اللسان،وقد استعمله القرآن في إدراك آلم العذاب والوبل ولم يستعمله في إدراك الطعوم إلا في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَةَ﴾ [الأعراف: ٢٢] وفي قوله: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا بَرْدًا وَلَا شَرَابًا إِلَّا حَمِيمًا وَغَسَّاقًا﴾ [النبأ: ٢٤، ٢٥] وكل استعماله فيما يكره ويذم، ولا شك في أن الجزاء والعقوبة من أثقل الأشياء وأشقها على الناس سواء كانت مالية أو بدنية.

٢٥. ﴿عَفَا اللهُ عَمَّا سَلَفَ﴾ أي لا يؤاخذكم الله تعالى بما سلف قبل التحريم أو قبل الجزاء، وقيل عما سلف في الجاهلية لأن الإسلام يجب ما قبله ويطهر نفس صاحبه من الأدران السابقة فلا يبقي لها أثرا في النفس تترتب عليه مؤاخذة.

٢٦. ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللهُ مِنْهُ وَاللهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾ أي ومن عاد إلى قتل الصيد بعد تحريمه وإيجاب الجزاء والكفارة عليه ـ أو من عاد إلى قتله مرة ثانية بعد أن كفر عنه في المرة الأولى: فإن الله ينتقم منه في الآخرة، لأن الجزاء في الدنيا لم يزعه ولم يزجره عن الإصرار على المخالفة، والله عزيز أي غالب على أمره فلا يغلبه العاصي، ذو انتقام ممن أصر على الذنب، والانتقام المبالغة في العقوبة، وظاهر الآية أن الجزاء في الدنيا إنما يمنع العقاب في الآخرة إذا لم يتكرر الذنب فإذا تكرر استحق صاحبه الجزاء في الدنيا والعقاب في الآخرة، وبهذا قال الجمهور، وروي عن سعيد بن جبير وعطاء أن الانتقام هنا هو الكفارة، وهو خلاف الظاهر، وروي عن ابن عباس أن من قتل شيئا من الصيد خطأ وهو محرم يحكم عليه فيه كلما قتله، فإن قتل عمدا يحكم عليه مرة واحدة فإن عاد يقال له: ينتقم الله منك، كما قال الله عز وجل، والمراد أنه لا تجتمع عليه عقوبتا الدنيا والآخرة، وبهذا قال شريح ومجاهد وسعيد بن جبير والحسن البصري وإبراهيم النخعي كما رواه ابن جرير.

المراغي:

ذكر أحمد بن مصطفى المراغي (ت ١٣٧١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

---

(١) تفسير المراغي ٧/٣٢.

١. بعد أن نهى سبحانه عن تحريم ما أحلّ من الطيبات ثم استثنى الخمر والميسر - استثنى هنا مما يحل الصيد في حال الإحرام وأوجب جزاء على قتله، وبين أن صيد البحر وطعامه حلال، وقد نزلت هذه الآية عام الحديبية حيث ابتلاهم الله بالصيد وهم محرمون وكثر عندهم حتى كان يغشاهم في رحالهم فيتمكنون من صيده أخذا بأيديهم وطعنا برماحهم.

٢. ﴿يَا أيها الَّذِينَ آمنوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ أي يا أيها الذين صدّقوا الله ورسوله: ليختبرنكم الله بإرسال كثير من الصيد يسهل عليكم أخذ بعضه بأيديكم وبعضه برماحكم، ووجه الابتلاء في ذلك أن الصيد طعام لذيذ تشتد الحاجة إليه في الأسفار الطويلة كالسفر إلى الجهات النائية، إلى أن سهولة تناوله تغرى به، إذ ترك ما لا ينال إلا بمشقة لا يدل على التقوى والخوف من الله كما يدل عليه ترك ما ينال بسهولة.

٣. ﴿لِيَعْلَمَ اللهُ مَنْ يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ﴾ أي يبتليكم الله حال إحرامكم، ليعلم من يخافه غائبا عن نظر الناس غير مراء ولا خائف من إنكارهم، فيترك أخذ شيء من الصيد ويختار شظف العيش على لذة اللحم خوفا من الله تعالى وطاعة له في خفيته، والخلاصة - إنه تعالى يريد أن يعاملكم معاملة المختبر الذي يريد أن يعلم الشيء وإن كان هو عالما به، تربية لكم وتزكية لنفوسكم وتطهيرا لها.

٤. ﴿فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ أي فمن اعتدى بأخذ شيء من ذلك الصيد بعد ذلك البيان الذي أخبركم الله تعالى به قبل حصوله، فله عذاب شديد في الآخرة، إذ هو لم يبال باختبار الله له، بل انتهك حرمة نواهيه، وأبان أنه لا يخافه بالغيب، بل يخاف لوم المؤمنين وتعذيرهم إذا هو أخذ شيئا من الصيد بمرأى منهم ومسمع كما هو دأب المنافقين الذين يراءون الناس ولا يذكرون الله إلا قليلا.

٥. ﴿يَا أيها الَّذِينَ آمنوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ أي يا أيها الذين صدقوا الله ورسوله لا تقتلوا الصيد الذي بينه لكم وهو صيد البر دون صيد البحر وأنتم محرمون بحج أو عمرة.

٦. ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ أي ومن قتل شيئا من الصيد وهو محرم قاصدا قتله فعليه جزاء من الأنعام مماثل لما قتله في هيئته وصورته إن وجد.

٧. والصيد الذي نهت عنه الآية هو كل حيوان وحشي يؤكل لحمه، فلا جزاء في قتل الأهلي ولا ما لا يؤكل لحمه من السباع والحشرات ومنها الفواسق الخمس التي ورد الإذن بقتلها وهي الغراب

والعقرب والحدأة والفأرة والكلب العقور، وألحق مالك بالكلب العقور الذئب والسبع والنمر والفهد، لأنها أشد منه ضررا.

٨. ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ أي يحكم بالجزاء من النعم وكونه مثل المقتول من الصيد رجلان من أهل العدالة والمعرفة من المؤمنين، ووجه الحاجة إلى حكم العدلين أن المماثلة بين النعم والصيد مما يخفى على أكثر الناس، وما لا مثل له بوجه من الوجوه يحكمان فيه بالقيمة.

٩. ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ أي إن ذلك الجزاء يكون هديا يصل إلى الكعبة ويذبح في جوارها حيث تؤدى المناسك ويفرّق لحمه على مساكين الحرم.

١٠. ﴿أو كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أو عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ أي فعلى من قتل الصيد وهو محرم متعمدا جزاء من النعم مماثل له، أو كفارة طعام مساكين، أو ما يعادل ذلك الطعام من الصيام.

١١. ﴿لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾ أي أوجبنا ما أوجبنا من الجزاء أو الكفارة كي يذوق وبال أمره، أي سوء عاقبة هتكه لحرمة الإحرام إما بدفع الغرم وإما بالعمل ببدنه بما يتعبه ويشق عليه.

١٢. ﴿عَفَا اللهُ عَمَّا سَلَفَ﴾ لكم من الصيد في حال الإحرام قبل أن تراجعوا رسول الله صلى الله عليه وتسألوه عن جوازه.

١٣. ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللهُ مِنْهُ﴾ أي ومن عاد إلى قتل الصيد وهو محرم بعد ورود النهى فإن الله ينتقم ممن أصر على الذنب، فهو ينكل به ويبالغ في عقوبته وله العزة والمنعة، ﴿واللهُ عَزِيزٌ ذُوانْتِقامٍ﴾ أي والله غالب على أمره فلا يغلبه العاصي، ذو انتقام ومبالغة في العقوبة ممن أصرّ على الذنب.

١٤. والآية صريحة في أن الجزاء الدنيوي إنما يمنع عقاب الآخرة إذا لم يتكرر الذنب، فإن تكرر استحق صاحبه الجزاء في الدنيا والعقاب في الآخرة.

سيّد:

ذكر سيّد قطب (ت ١٣٨٥ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. يمضي السياق في مجال التحريم والتحليل، يتحدث عن الصيد في حالة الإحرام، وكفارة قتله،

---

(١) في ظلال القرآن: ٢/٩٨٠.

وعن حكمة الله في تحريم البيت والأشهر الحرم والهدي والقلائد، التي نهى عن المساس بها في مطالع السورة.. ثم يختم هذه الفقرة بوضع ميزان القيم للنفس المسلمة وللمجتمع المسلم.. الميزان الذي يرجح فيه الطيب وإن قل، على الكثير الخبيث.

٢. لقد قال تعالى للذين آمنوا في أول هذه السورة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾، وكان هذا النهي عن إحلال الصيد وهم حرم؛ وعن إحلال شعائر الله، أو الشهر الحرام أو الهدي والقلائد، أو قاصدي البيت الحرام، لا يرتب عقوبة في الدنيا على المخالف، إنما يلحقه الإثم.. فالآن يبين العقوبة وهي الكفارة ﴿لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾ ويعلن العفو عما سلف من إحلال هذه المحارم؛ ويهدد بانتقام الله ممن يعود بعد هذا البيان.

٣. وتبدأ هذه الفقرة كما تبدأ كل فقرات هذا القطاع بالنداء المألوف: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾، ثم يخبرهم أنهم مقدمون على امتحان من الله وابتلاء؛ في أمر الصيد الذي نهوا عنه وهم محرمون: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ اللهُ مَنْ يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾، إنه صيد سهل، يسوقه الله إليهم، صيد تناله أيديهم من قريب، وتناله رماحهم بلا مشقة، ولقد حكي أن الله ساق لهم هذا الصيد حتى لكان يطوف بخيامهم ومنازلهم من قريب!.. إنه الإغراء الذي يكون فيه الابتلاء.. إنه ذات الإغراء الذي عجزت بنو إسرائيل من قبل عن الصمود له، حين ألحوا على نبيهم موسى عليه السلام أن يجعل الله لهم يوما للراحة والصلاة لا يشتغلون فيه بشيء من شئون المعاش، فجعل لهم السبت، ثم ساق إليهم صيد البحر يجيئهم قاصدا الشاطئ متعرضا لأنظارهم في يوم السبت، فإذا لم يكن السبت اختفى، شأن السمك في الماء، فلم يطيقوا الوفاء بعهودهم مع الله؛ وراحوا - في جبلة اليهود المعروفة - يحتالون على الله فيحوّطون على السمك يوم السبت ولا يصيدونه؛ حتى إذا كان الصباح التالي عادوا فأمسكوه من التحويطة! وذلك الذي وجه الله سبحانه رسوله ﷺ لأن يواجههم ويفضحهم به في قوله تعالى: ﴿وَسْئَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كانَتْ حاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعاً ويَوْمَ لا يَسْبِتُونَ لا تَأْتِيهِمْ كَذلِكَ نَبْلُوهُمْ بِما كانُوا يَفْسُقُونَ﴾

٤. هذا الابتلاء بعينه ابتلى به الله الأمة المسلمة، فنجحت حيث أخفقت يهود.. وكان هذا مصداق قول الله سبحانه في هذه الأمة: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾، ولقد نجحت هذه الأمة في مواطن كثيرة حيث أخفق بنو إسرائيل، ومن ثم نزع الله الخلافة في الأرض من بني إسرائيل وائتمن عليها هذه الأمة، ومكن لها في الأرض ما لم يمكن لأمة قبلها، إذ أن منهج الله لم يتمثل تمثلا كاملا في نظام واقعي يحكم الحياة، كلها كما تمثل في خلافة الأمة المسلمة.. ذلك يوم أن كانت مسلمة، يوم أن كانت تعلم أن الإسلام هو أن يتمثل دين الله وشريعته في حياة البشر، وتعلم أنها هي المؤتمنة على هذه الأمانة الضخمة؛ وأنها هي الوصية على البشرية لتقيم فيها منهج الله، وتقوم عليه بأمانة الله.

٥. ولقد كان هذا الاختبار بالصيد السهل في أثناء فترة الإحرام أحد الاختبارات التي اجتازتها هذه الأمة بنجاح، وكانت عناية الله سبحانه بتربية هذه الأمة بمثل هذه الاختبارات من مظاهر رعايته واصطفائه، ولقد كشف الله للذين آمنوا في هذا الحادث عن حكمة الابتلاء: ﴿لِيَعْلَمَ اللهُ مَنْ يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ﴾، إن مخافة الله بالغيب هي قاعدة هذه العقيدة في ضمير المسلم، القاعدة الصلبة التي يقوم عليها بناء العقيدة، وبناء السلوك، وتناط بها أمانة الخلافة في الأرض بمنهج الله القويم..

٦. إن الناس لا يرون الله؛ ولكنهم يجدونه في نفوسهم حين يؤمنون.. إنه تعالى بالنسبة لهم غيب، ولكن قلوبهم تعرفه بالغيب وتخافه، إن استقرار هذه الحقيقة الهائلة ـ حقيقة الإيمان بالله بالغيب ومخافته ـ والاستغناء عن رؤية الحس والمشاهدة؛ والشعور بهذا الغيب شعورا يوازي ـ بل يرجح ـ الشهادة؛ حتى ليؤدي المؤمن شهادة: بأن لا إله إلا الله، وهو لم ير الله.. إن استقرار هذه الحقيقة على هذا النحو يعبر عن نقلة ضخمة في ارتقاء الكائن البشري، وانطلاق طاقاته الفطرية، واستخدام أجهزته المركوزة في تكوينه الفطري على الوجه الأكمل؛ وابتعاده ـ بمقدار هذا الارتقاء ـ عن عالم البهيمة التي لا تعرف الغيب ـ بالمستوى الذي تهيأ له الإنسان ـ بينما يعبر انغلاق روحه عن رؤية ما وراء الحس، وانكماش إحساسه في دائرة المحسوس، عن تعطل أجهزة الالتقاط والاتصال الراقية فيه؛ وانتكاسه إلى المستوي الحيواني في الحس (المادي)! ومن ثم يجعلها الله سبحانه حكمة لهذا الابتلاء؛ ويكشف للذين آمنوا عن هذه الحكمة كي تحتشد نفوسهم لتحقيقها..

٧. والله سبحانه يعلم علما لدنّيّا من يخافه بالغيب، ولكنه سبحانه لا يحاسب الناس على ما يعلمه عنهم علما لدنيا، إنما يحاسبهم على ما يقع منهم فيعلمه الله سبحانه علم وقوع.. ﴿فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾، فقد أخبر بالابتلاء، وعرف حكمة تعرضه له، وحذر من الوقوع فيه؛ وبذلت له كل أسباب النجاح فيه.. فإذا هو اعتدى ـ بعد ذلك ـ كان العذاب الأليم جزاء حقا وعدلا؛ وقد اختار بنفسه هذا الجزاء واستحقه فعلا.

٨. بعد هذا يجيء تفصيل كفارة المخالفة مبدوءا بالنهي مختوما بالتهديد مرة أخرى.. إن النهي ينصب على قتل المحرم للصيد عمدا، فأما إذا قتله خطأ فلا إثم عليه ولا كفارة.. فإذا كان القتل عمدا فكفارته أن يذبح بهيمة من الأنعام من مستوى الصيد الذي قتله، فالغزالة مثلا تجزئ فيها نعجة أو عنزة، والأيّل تجزئ فيه بقرة، والنعامة والزرافة وما إليها تجزئ فيها بدنة.. والأرنب والقط وأمثالهما يجزئ فيه أرنب، وما لا مقابل له من البهيمة يجزئ عنه ما يوازي قيمته..

٩. ويتولى الحكم في هذه الكفارة اثنان من المسلمين ذوا عدل، فإذا حكما بذبح بهيمة أطلقت هديا حتى تبلغ الكعبة، تذبح هناك وتطعم للمساكين، أما إذا لم توجد بهيمة فللحكمين أن يحكما بكفارة طعام مساكين؛ بما يساوي ثمن البهيمة أو ثمن الصيد (خلاف فقهي)، فإذا لم يجد صاحب الكفارة صام ما يعادل هذه الكفارة، مقدرا ثمن الصيد أو البهيمة، ومجزأ على عدد المساكين الذين يطعمهم هذا الثمن؛ وصيام يوم مقابل إطعام كل مسكين.. أما كم يبلغ ثمن إطعام مسكين فهو موضع خلاف فقهي، ولكنه يتبع الأمكنة والأزمنة والأحوال.

١٠. وينص السياق القرآني على حكمة هذه الكفارة: ﴿لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾، ففي الكفارة معنى العقوبة، لأن الذنب هنا مخل بحرمة يشدد فيها الإسلام تشديدا كبيرا: لذلك يعقب عليها بالعفو عما سلف والتهديد بانتقام الله ممن لا يكف: ﴿عَفَا اللهُ عَمَّا سَلَفَ ومَنْ عادَ فَيَنْتَقِمُ اللهُ مِنْهُ واللهُ عَزِيزٌ ذُوانْتِقامٍ﴾، فإذا اعتز قاتل الصيد بقوته وقدرته على نيل هذا الصيد، الذي أراد الله له الأمان في مثابة الأمان، فالله هو العزيز القوي القادر على الانتقام!

الخطيب:

ذكر عبد الكريم الخطيب (ت ١٣٩٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. مناسبة هذه الآية للآية التي قبلها، أنها تعرض للمؤمنين امتحانا يمتحن به إيمانهم، وتختبر به تقواهم، فيما هو من طعامهم، الذي بيّنت لهم حدود ما بين الحلال والحرام منه.. وأنه ليس على هذه الحدود وازع يزع المؤمنين عن الوقوف عندها إلا ما في قلوبهم من إيمان وتقوى وإحسان، والمؤمنون المخاطبون هنا هم الذين في حال إحرامهم بالحج أو العمرة، والصيد المبتلون به، والممتحنون فيه، هو صيد البر، لا صيد البحر، وقد يراد بالمؤمنين من هم في البيت الحرام.. ويكون المراد بالصيد ما احتمى بالبيت الحرام من طير، وحوّم في سمائه.

٢. ﴿تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ أي تطوله وتبلغه أيديكم ورماحكم، أي هو صيد واقع تحت قدرتكم على صيده من غير معاناة، أو بحث عنه، إذ هو قريب دان، يغرى بصيده.

٣. ومعنى الآية: أن الله ـ سبحانه وتعالى ـ سيضع المؤمنين موضع امتحان وابتلاء، في هذا الصيد الذي يدنو منهم، ويعرض لهم، ويقع في متناول أيديهم، ورماحهم، وهو لائذ بالحرم، ساكن إليه أو هو في غير هذا الحمى، وهم محرمون بالحج أو العمرة، وقد حرّم الله على المؤمنين صيد هذا الحيوان المتعرّض لهم، الواقع لأيديهم مباشرة، أو على قيد رمح منهم ـ وهو لائذ بالحرم، أو هو خارج الحرم وهم محرمون، فمن صاد شيئا من هذا الحيوان، وهو في حاله تلك، أو هم في حالهم هذه، فقد أثم، وخان الله على ما اتتمنه عليه من أحكام شرعه.

٤. ﴿لِيَعْلَمَ اللهُ مَنْ يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ﴾ إشارة إلى أن هذا الامتحان هو امتحان لما في القلوب من إيمان وتقوى وإحسان.. حيث لا وازع يزع الإنسان هنا إلا إيمانه وتقواه.. فلا سلطان يحول بين المؤمن وبين هذا الصيد الذي بين يديه.. فمن غفل في كيانه وازع إيمانه وتقواه كان له أن ينال من هذا الصيد ما يشاء، وعليه أن يلقى العقاب وأصوله، ومعنى علم الله هنا، هو العلم المسلط على الواقع بعد أن يقع، أما علمه سبحانه، فهو علم شامل محيط بكل ما كان وما سيكون، وما وقع أو سيقع.. وفي هذا العلم المتسلط على الواقع يؤخذ الإنسان متلبسا بعمله، من خير أو شر، ومن هنا تصح محاسبته، ويكون ثوابه أو عقابه.

---

(١) التفسير القرآني للقرآن: ٤/٣٧.

٥. ﴿فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.. الإشارة هنا في ﴿ذَلِكَ﴾ واقعة على ما نصبه الله سبحانه وتعالى للمؤمنين من معالم الهدى، وما رسم لهم من حدود.. فمن اعتدى منهم بعد هذا البيان المبين فلا عذر له، وعليه جزاء المتعدى، وهو العذاب الأليم.

٦. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ ما زالت الآيات، تتحدث إلى المؤمنين، ويناديهم الحق سبحانه وتعالى بهذه الصفة، صفة الإيمان فيما يشرّع لهم من حدود ما يطعمون من طيبات، وما يتجنبون من خبائث.

٧. وواضح من هذا، عناية الشريعة الإسلامية بهذا الأمر، والتفاتها إليه، والتقاؤها بالمسلمين على كل طريق يكون لهم فيه داع يدعوهم إلى مطعوم أو مشروب، ذلك أن أكثر ما يبتلى به المؤمنون في دينهم ما كان مورده من جهة طعامهم.. إذ الطعام قوام الحياة، وإليه ينصرف أكثر جهد الإنسان وعمله، فإذا لم يتحرّ الحلال فيما يأكل، لم يتحرّ الحق فيما يعمل ويكسب.. ولهذا أعطى الله سبحانه وتعالى صفة الأكل لكل مال يقع ليد الإنسان من حرام، فقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠] وقال سبحانه: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إلا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ [البقرة: ٢٧٥] وقال: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨]، من أجل هذا كانت عناية الشريعة تلك العناية البالغة ببيان الحلال والحرام، من طعام الإنسان وشرابه، ليقيم وجهه على ما أحلّ الله له من طيبات، وليعرض عما حرّم عليه من خبائث..

٨. وفي هاتين الآيتين يبيّن الله سبحانه وتعالى للمؤمنين حكم الصيد، وما لهم منه، وما عليهم فيه، وهم محرمون، فيقول سبحانه وتعالى: ﴿يَا أيها الَّذِينَ آمنوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ والخطاب للمؤمنين، لأنهم أهل لأن يستمعوا لهذا النداء الكريم، وأن يستجيبوا له، وهم متحلّون بهذه الصفة، صفة الإيمان وإلا فقد آذنوا أنفسهم بأن يتخلّوا عنها، وأن يكونوا من غير جماعة المؤمنين.

٩. والمراد بالصيد المنهي عن صيده هنا، هو صيد البرّ، ويكشف عن هذا المراد قوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ﴾ لأن صيد البحر لا يقتل، وإنما الذي يقتل هو صيد البر، كما يكشف عنه قوله تعالى بعد ذلك: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ فهو استثناء وارد على تحريم الصيد، وبهذا يعرف المراد من الصيد

المنهي عن صيده، وهو صيد البر، والنهى عن صيد حيوان البر مقيد بحال الإحرام فقط، أما بعد أن يتحلل المسلم من إحرامه فالصيد مباح له.

١٠. ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ وهو بيان للكفارة الواجبة، والدية المطلوبة من كل من قتل صيدا متعمدا وهو محرم.. وهذه الدية لا تفي بالمطلوب إلا إذا كانت مثل الحيوان المقتول، كما يشير إلى ذلك قوله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ أي فجزاء القاتل أن يغرم حيوانا مثل هذا الحيوان الذي قتله، إن لم يكن مثله عينا كان مثله قيمة وثمنا.

١١. ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ هو بيان للعملية التي يتم بها تقويم الحيوان الذي قتل، وتحديد قيمته.. وذلك يكون بالرجوع إلى رجلين عدلين لهما نظر وخبرة، يحتكم إليهما في تقدير قيمة هذا الحيوان..

١٢. ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ هو حال من الضمير في ﴿بِهِ﴾ الذي يعود إلى قوله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ﴾.. أي أن ما يحكم به الحكمان يساق هديا إلى إلى البيت الحرام ﴿بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ أي مساقا إلى الكعبة.

١٣. ﴿أو كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أو عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ هو تخيير فيما يجبر به هذا الذنب، ويقع كفارة له.. فالكفارة إما أن تكون هدايا يساق إلى الكعبة أي البيت الحرام، مقدّرا قيمته بقيمة الحيوان الذي قتل، وإما أن يكون بإطعام مساكين بقدر هذه القيمة، وإما بصيام يعدل ما كان يمكن أن يطعم من مساكين، من قيمة هذا الصيد المقتول، وهل يكون حساب الصوم باعتبار اليوم الواحد مقابلا لإطعام مسكين واحد، كما في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾، أو أن يكون الحساب قائما على أن يكون صوم كل ثلاثة أيام مقابلا لإطعام عشرة مساكين، كما قوله تعالى: ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أو كِسْوَتُهُمْ أو تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أيام﴾؟ وهل يكون الصوم هنا متتابعا متصلا، أو مفرّقا غير متصل؟ والذي عليه أكثر المفسرين والفقهاء أن يكون الصوم يوما واحدا، في مقابل كل مسكين يمكن أن يطعم من قيمة الحيوان المقتول، كما أنّ الذي عليه الرأي في إفراد الصيام أو تتابعه، أن يكون باختيار الصائم، إن شاء أفرد أو إن شاء تابع ووصل، كذلك اتفق رأى المفسرين والفقهاء على أن قتل الصيد خطأ من المحرم، يلحق بقتله عمدا منه، حيث ثبت عندهم أن السّنة ألحقت قتل الخطأ بالقتل العمد في هذا المقام.

١٤. سؤال وإشكال: لم اختلف النظم في قوله تعالى: ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أو كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ

أو عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ ولم لم يكن العطف عطف نسق بين قوله تعالى: ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ وبين ما بعده.. ﴿أو كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أو عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾؟ أو بمعنى آخر.. لم كان العطف على القطع، ولم يكن على النسق، مع أن الأمر على التخيير فيها جميعا بحيث يجزئ أي منها.. الهدى، أو الإطعام، أو الصيام؟

والجواب:

أ. أولا: أن تقويم قيمة الصّيد المقتول يكون منظورا فيه إلى حيوان آخر مثله، قيمة وقدرا، وأن ذلك الحيوان هو الأصل في الموازنة بينه وبين الحيوان المقتول، فكان من الحكمة استحضاره في تلك الحال، وجعله حالا قائمة في نظر الحكمين اللذين يرجع إليهما في الحكم في هذا الأمر.. وذلك من شأنه أن يجعل الحيوان المقتول، والحيوان المنظور إلى إحلاله محله في مجال نظر الحكمين، مما يجعل حكمهما أقرب إلى الصحة والسلامة.

ب. وثانيا: تأسيسا على هذا يصبح الحيوان الذي يساق هديا إلى الكعبة أصلا يقاس عليه، عند العدول إلى غيره، مما يساوى قيمته، من إطعام مساكين، أو صيام أيام تعادل ما يطعم من مساكين، ويكون تقدير النظم القرآني على هذا الوجه (يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة، أو ما يقوم مقامه من إطعام مساكين، أو ما يعدل إطعامهم من صيام، ومن هنا كان القطع لازما، بعد تقرير الحكم، وتقدير الحيوان الذي يحلّ محلّ الصيد المقتول.

١٥. في قوله تعالى: ﴿لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾ الفاعل هنا هو المحرم الذي قتل الصيد، والوبال: هو السوء والضرّ، ومنه قولهم طعام وبيل، وماء وبيل، إذا كانا فاسدين لم تسفهما النفس، ومن ذلك قوله تعالى في فرعون ﴿فَعَصَى فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ فَأَخَذْنَاهُ أَخْذًا وَبِيلًا﴾ [المزمل: ١٦]، وفي قوله تعالى: ﴿لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾ تشنيع على الاعتداء على حرمات الله، وعلى العدوان على من لاذ بحماه، ولو كان حيوانا أحل الله ذبحه وأكله، فمن فعل ذلك فقد عرّض نفسه لبلاء شديد يلقاه من عذاب الله، وتظهر بشاعة هذا الفعل، وشناعته من وجوه:

أ. فأولا: هذه الكفارة التي تقدّم بها قاتل الصيد في الحرم، أو وهو محرم ـ هذه الكفارة عن تقديم هدى مثله إلى الكعبة أو إطعام مساكين أو صيام ـ لم تكن لتغسل هذا الدّم الذي أريق، فما زال عالقا بمن أراقه بعض الإثم، ولهذا جاء التعبير القرآني ـ في أعقاب تقديم هذه القربات ـ بهذا اللفظ المؤذن بأن تلك

القربات كانت ضربا من العقاب والنكال لمن قدمها: ﴿لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾

ب. وثانيا: أن الشريعة هنا لم تعف القتل الخطأ من إلحاقه بالعمد، وأخذ القاتل خطأ بما أخذ به القاتل عمدا.. وفي ذلك ما يشعر بأن القاتل عمدا هنا أشبه بمن قتل نفسا مؤمنة عمدا، وأنه إذا كان قد أخذ بما أخذ به القاتل خطأ، فذلك من فضل الله ورحمته بعباده.. فالشريعة الإسلامية قد رفعت الإثم عمّا وقع من المسلم خطأ من المنكرات، ولكنها في باب الدماء، قد جعلت للخطإ وضعا خاصا، فلم تعف الذي قتل نفسا خطأ من الأخذ بشيء من العقاب، صيانة لدم الإنسان، وتكريما له أن أن يذهب هدرا من غير حساب.. ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أهله إلا أَنْ يَصَّدَّقُوا﴾ [النساء: ٩١] وقد ألحق الحيوان اللائذ بحمى الله، بالإنسان.. وفي ذلك ما يوقع في نفس المسلم كثيرا من التأثم والتحرج لأيّة قطرة دم تراق بغير حقّ، ولو كانت دم حيوان! ثالثا: في التعبير عن صيد الحيوان (بالقتل) في قوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ ـ في هذا ما يشعر بأن عملية الصيد في هذا الموطن، وفي تلك الحال هي عملية ﴿قُتِلَ﴾.. تلك الكلمة التي تثير في النفس مشاعر القتل الذي يقع على الإنسان، والذي يكاد يكون لفظا خاصا به.

١٦. وإذا ذكرنا أن الأمة العربية ـ في جاهليتها ـ كانت مستخفة بالدماء، مستبيحة لحرماتها، مستهينة بإزهاق الأرواح وإراقة الدماء ـ إذا عرفنا ذلك ـ لم نستغرب، ولم ندهش لهذا التدبير الحكيم في أخذ النّاس بتلك الأحكام في قتل الحيوان، في حال ما، وهو الذي أبيح ذبحه وأكله، في غير هذه الحال، فما كان لمجتمع ألف الولوغ في دم الإنسان، أن تنتزع منه هذه المشاعر المتحجرة إلا بمثل هذا الأدب السماوي الحكيم، ثم إن هذا الأدب، لن يبطل حكمه، ولن تفتقد حكمته في أي مجتمع، وفي أي زمان أو مكان.. فالناس هم الناس، في عدوان بعضهم على بعض، وفي إراقة بعضهم دم بعض.. وحسب هذه الحروب المشبوبة اليوم، في كل آفاق الأرض، وما يراق فيها من دماء، وما يزهق فيها من أرواح ـ شاهدا على أن الناس هم اليوم أشد حاجة إلى هذا الأدب السماوي من حاجة العرب الجاهليين إليه.

١٧. ﴿عَفَا اللهُ عَمَّا سَلَفَ﴾ هو رفع للحرج، وغسل الإثم الذي وقع لبعض المسلمين من قتل الصيد عمدا أو خطأ، قبل أن ينزل هذا الحكم، ويصبح أمرا ملزما، بعد أن بلّغه الرسول، وعرفه المسلمون..

١٨. (وَمَنْ عادَ فَيَنْتَقِمُ اللهُ مِنْهُ وَاللهُ عَزِيزٌ ذُوانْتِقامٍ) هو وعيد لمن تجاوز الله سبحانه وتعالى له، عما كان منه من هذا الأمر، قبل أن يأتي حكم الله فيه، ثم وقع منه هذا المحظور بعد النهى عنه.. فهو حينئذ معرّض لنقمة الله، واقع تحت عقابه.. ﴿وَاللهُ عَزِيزٌ﴾ لا يفلت من سلطانه أحد (ذُوانْتِقامٍ) يأخذ بمن اعتدى على حرماته، بنقمته، وعذابه.

ابن عاشور:

ذكر محمد الطاهر بن عاشور (ت ١٣٩٣ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. لا أحسب هذه الآية إلّا تبيينا لقوله في صدر السورة ﴿غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ١]، وتخلّصا لحكم قتل الصيد في حالة الإحرام، وتمهيدا لقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥] جرّت إلى هذا التخلّص مناسبة ذكر المحرّمات من الخمر والميسر وما عطف عليهما؛ فخاطب الله المؤمنين بتنبيههم إلى حالة قد يسبق فيها حرصهم، حذرهم وشهوتهم تقواهم، وهي حالة ابتلاء وتمحيص، يظهر بها في الوجود اختلاف تمسّكهم بوصايا الله تعالى، وهي حالة لم تقع وقت نزول هذه الآية، لأنّ قوله: ﴿لَيَبْلُوَنَّكُمُ﴾ ظاهر في الاستقبال، لأنّ نون التوكيد لا تدخل على المضارع في جواب القسم إلّا وهو بمعنى المستقبل، والظاهر أنّ حكم إصابة الصيد في حالة الإحرام أو في أرض الحرم لم يكن مقرّرا بمثل هذا، وقد روي عن مقاتل: (أنّ المسلمين في عمرة الحديبية غشيهم صيد كثير في طريقهم، فصار يترامى على رحالهم وخيامهم، فمنهم المحلّ ومنهم المحرم، وكانوا يقدرون على أخذه بالأيدي، وصيد بعضه بالرماح، ولم يكونوا رأوا الصيد كذلك قط، فاختلفت أحوالهم في الإقدام على إمساكه، فمنهم من أخذ بيده وطعن برمحه، فنزلت هذه الآية)

٢. فلعلّ هذه الآية ألحقت بسورة المائدة إلحاقا، لتكون تذكرة لهم في عام حجّة الوداع ليحذروا مثل ما حلّ بهم يوم الحديبية، وكانوا في حجّة الوداع أحوج إلى التحذير والبيان، لكثرة عدد المسلمين عام حجّة الوداع وكثرة من فيهم من الأعراب، فذلك يبيّن معنى قوله: ﴿تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ لإشعار قوله: ﴿تَنَالُهُ﴾ بأنّ ذلك في مكنتهم وبسهولة الأخذ.

---

(١) التحرير والتنوير: ٥/٢٠٨.

٣. والخطاب للمؤمنين، وهو مجمل بيّنه قوله عقبه ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥]، قال أبو بكر بن العربي: (اختلف العلماء في المخاطب بهذه الآية على قولين: أحدهما: أنّهم المحلّون، قاله مالك، والثاني: أنّهم المحرمون، قاله ابن عباس وغيره)، وقال في (القبس): (توهّم بعض الناس أنّ المراد بالآية تحريم الصيد في حال الإحرام، وهذه عضلة، إنّما المراد به الابتلاء في حالتي الحلّ والحرمة)

٤. ومرجع هذا الاختلاف النظر في شمول الآية لحكم ما يصطاده الحلال من صيد الحرم وعدم شمولها بحيث لا يحتاج في إثبات حكمه إلى دليل آخر أو يحتاج، قال ابن العربي في (الأحكام): (إنّ قوله: ﴿لَيَبْلُوَنَّكُمُ﴾ الذي يقتضي أنّ التكليف يتحقّق في المحلّ بما شرط له من أمور الصيد وما شرط له من كيفية الاصطياد، والتكليف كلّه ابتلاء وإن تفاضل في القلّة والكثرة وتباين في الضعف والشدّة)، يريد أنّ قوله: ﴿لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ﴾ لا يراد به الإصابة ببلوى، أي مصيبة قتل الصيد المحرّم بل يراد ليكلفنّكم الله ببعض أحوال الصيد، وهذا ينظر إلى أنّ قوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥] شامل لحالة الإحرام والحلول في الحرم.

٥. وقوله: ﴿لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ﴾ هو ابتلاء تكليف ونهي، كما دلّ عليه تعلّقه بأمر ممّا يفعل، فهو ليس كالابتلاء في قوله: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ﴾ [البقرة: ١٥٥] وإنّما أخبرهم بهذا على وجه التحذير، فالخبر مستعمل في معناه ولازم معناه، وهو التحذير، ويتعيّن أن يكون هذا الخطاب وجّه إليهم في حين تردّدهم بين إمساك الصيد وأكله، وبين مراعاة حرمة الإحرام، إذ كانوا محرمين بعمرة في الحديبية وقد تردّدوا فيما يفعلون، أي أنّ ما كان عليه الناس من حرمة إصابة الصيد للمحرم معتدّ به في الإسلام أو غير معتدّ به، فالابتلاء مستقبل لأنّه لا يتحقّق معنى الابتلاء إلّا من بعد النهي والتحذير.

٦. ووجود نون التوكيد يعيّن المضارع للاستقبال، فالمستقبل هو الابتلاء، وأمّا الصيد ونوال الأيدي والرماح فهو حاضر، والصيد: المصيد، لأنّ قوله من الصيد وقع بيانا لقوله: ﴿بِشَيْءٍ﴾، ويغني عن الكلام فيه وفي لفظ (شيء) ما تقدّم من الكلام على نظيره في قوله تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ﴾ في سورة البقرة [١٥٥]، وتنكير ﴿بِشَيْءٍ﴾ هنا للتنويع لا للتحقير، خلافا للزمخشري ومن تابعه.

٧. وأشار بقوله: ﴿تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ إلى أنواع الصيد صغيره وكبيره، فقد كانوا يمسكون

الفراخ بأيديهم وما هو وسيلة إلى الإمساك بالأيدي من شباك وحبالات وجوارح، لأنّ جميع ذلك يؤول إلى الإمساك باليد، وكانوا يعدون وراء الكبار بالخيل والرماح كما يفعلون بالحمر الوحشية وبقر الوحش، كما في حديث أبي قتادة أنّه: رأى عام الحديبية حمارا وحشيا، وهو غير محرم، فاستوى على فرسه وأخذ رمحه وشدّ وراء الحمار فأدركه فعقره برمحه وأتى به.. إلخ، وربما كانوا يصيدون برمي النبال عن قسيّهم، كما في حديث (الموطأ) (عن زيد البهزي أنّه خرج مع رسول الله ﷺ يريد مكّة فإذا ظبي حاقف فيه سهم) الحديث، فقد كان بعض الصائدين يختبئ في قترة ويمسك قوسه فإذا مرّ به الصيد رماه بسهم، قال ابن عطية: وخصّ الرماح بالذكر لأنّها أعظم ما يجرح به الصيد، وقد يقال: حذف ما هو بغير الأيدي وبغير الرماح للاستغناء بالطرفين عن الأوساط.

٨. وجملة ﴿تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ﴾ صفة للصيد أو حال منه، والمقصود منها استقصاء أنواع الصيد لئلّا يتوهّم أنّ التحذير من الصيد الذي هو بجرح أو قتل دون القبض باليد أو التقاط البيض أو نحوه.

٩. وقوله: ﴿لِيَعْلَمَ اللهُ مَنْ يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ﴾ علّة لقوله: ﴿لَيَبْلُوَنَّكُمُ﴾ [المائدة: ٩٤] لأنّ الابتلاء اختبار، فعلّته أن يعلم الله منه من يخافه، وجعل علم الله علّة للابتلاء إنّما هو على معنى ليظهر للناس من يخاف الله من كلّ من علم الله أنّه يخافه، فأطلق علم الله على لازمه، وهو ظهور ذلك وتميّزه، لأنّ علم الله يلازمه التحقّق في الخارج إذ لا يكون علم الله إلّا موافقا لما في نفس الأمر، كما بينّاه غير مرّة؛ أو أريد بقوله: ﴿لِيَعْلَمَ اللهُ﴾ التعلّق التنجيزي لعلم الله بفعل بعض المكلّفين، بناء على إثبات تعلّق تنجيزي لصفة العلم، وهو التحقيق الذي انفصل عليه عبد الحكيم في (الرسالة الخاقانية)، وقيل: أطلق العلم على تعلّقه بالمعلوم في الخارج، ويلزم أن يكون مراد هذا القائل أنّ هذا الإطلاق قصد منه التقريب لعموم أفهام المخاطبين، وقال ابن العربي في القبس: (ليعلم الله مشاهدة ما علمه غيبا من امتثال من امتثل واعتداء من اعتدى فإنّه، عالم الغيب والشهادة يعلم الغيب أوّلا، ثم يخلق المعدوم فيعلمه مشاهدة، يتغيّر المعلوم ولا يتغيّر العلم)، والباء إمّا للملابسة أو للظرفية، وهي في موضع الحال من الضمير المرفوع في ﴿يَخَافُهُ﴾

١٠. والغيب ضدّ الحضور وضدّ المشاهدة، وقد تقدّم في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ﴾ [البقرة: ٣] على أحد وجهين هنالك، فتعلّق المجرور هنا بقوله: ﴿يَخَافُهُ﴾ الأظهر أنّه تعلّق لمجرّة الكشف دون إرادة تقييد أو احتراز، كقوله تعالى: ﴿وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ حَقٍّ﴾ [البقرة: ٦١]، أي من يخاف الله

وهو غائب عن الله، أي غير مشاهد له، وجميع مخافة الناس من الله في الدنيا هي مخالفة بالغيب، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ بِالْغَيْبِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ [الملك: ١٢]، وفائدة ذكره أنه ثناء على الذين يخافون الله أثنى عليهم بصدق الإيمان وتنوّر البصيرة، فإنّهم خافوه ولم يروا عظمته وجلاله ونعيمه وثوابه ولكنّهم أيقنوا بذلك عن صدق استدلال، وقد أشار إلى هذا ما في الحديث القدسي: (إنّهم آمنوا بي ولم يروني فكيف لو رأوني)

١١. ومن المفسرين من فسّر الغيب بالدنيا، وقال ابن عطية: الظاهر أنّ المعنى بالغيب عن الناس، أي في الخلوة، فمن خاف الله انتهى عن الصيد في ذات نفسه، يعني أنّ المجرور للتقييد، أي من يخاف الله وهو غائب عن أعين الناس الذين يتّقى إنكارهم عليه أو صدّهم إيّاه وأخذهم على يده أو التسميع به، وهذا ينظر إلى ما بنوا عليه أنّ الآية نزلت في صيد غشيهم في سفرهم عام الحديبية يغشاهم في رحالهم وخيامهم، أي كانوا متمكّنين من أخذه بدون رقيب، أو يكون الصيد المحذّر من صيده مماثلا لذلك الصيد.

١٢. وقوله: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ تصريح بالتحذير الذي أومأ إليه بقوله: ﴿لَيَبْلُوَنَّكُمُ﴾، إذ قد أشعر قوله: ﴿لَيَبْلُوَنَّكُمُ﴾ أنّ في هذا الخبر تحذيرا من عمل قد تسبق النفس إليه، والإشارة بذلك إلى التحذير المستفاد من ﴿لَيَبْلُوَنَّكُمُ﴾، أي بعد ما قدّمناه إليكم وأعذرنا لكم فيه، فلذلك جاءت بعده فاء التفريع، والمراد بالاعتداء الاعتداء بالصيد، وسمّاه اعتداء لأنّه إقدام على محرّم وانتهاك لحرمة الإحرام أو الحرم.

١٣. وقوله: ﴿فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾، أي عقاب شديد في الآخرة بما اجترأ على الحرم أو على الإحرام أو كليهما، وبما خالف إنذار الله تعالى، وهذه إذا اعتدى ولم يتدارك اعتداءه بالتوبة أو الكفارة، فالتوبة معلومة من أصول الإسلام، والكفارة هي جزاء الصيد، لأنّ الظاهر أنّ الجزاء تكفير عن هذا الاعتداء كما سيأتي، روى ابن أبي حاتم عن ابن عباس: العذاب الأليم أنّه يوسع بطنه وظهره جلدا ويسلب ثيابه وكان الأمر كذلك به في الجاهلية)، فالعذاب هو الأذى الدنيوي، وهو يقتضي أنّ هذه الآية قرّرت ما كان يفعله أهل الجاهلية، فتكون الآية الموالية لها نسخا لها، ولم يقل بهذا العقاب أحد من فقهاء الإسلام فدلّ ذلك على أنّه أبطل بها في الآية الموالية، وهذا هو الذي يلتئم به معنى الآية مع معنى التي تليها، ويجوز أن يكون الجزاء من قبيل ضمان المتلفات ويبقى إثم الاعتداء فهو موجب العذاب الأليم، فعلى التفسير المشهور لا يسقطه

إلّا التوبة، وعلى ما نقل عن ابن عباس يبقى الضرب تأديبا، ولكن هذا لم يقل به أحد من فقهاء الإسلام، والظاهر أنّ سلبه كان يأخذه فقراء مكة مثل جلال البدن ونعالها.

١٤. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ استئناف لبيان آية: ﴿لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ﴾ [المائدة: ٩٤] أو لنسخ حكمها أن كانت تضمّنت حكما لم يبق به عمل، وتقدّم القول في معنى ﴿وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ في طالع هذه السورة [المائدة: ١]

١٥. واعلم أنّ الله حرّم الصيد في حالين: حال كون الصائد محرما، وحال كون الصيد من صيد الحرم، ولو كان الصائد حلالا؛ والحكمة في ذلك أنّ الله تعالى عظّم شأن الكعبة من عهد إبراهيم عليه السلام وأمره بأن يتّخذ لها حرما كما كان الملوك يتّخذون الحمى، فكانت بيت الله وحماه، وهو حرم البيت محترما بأقصى ما يعدّ حرمة وتعظيما فلذلك شرع الله حرما للبيت واسعا وجعل الله البيت أمنا للناس ووسّع ذلك الأمن حتى شمل الحيوان العائش في حرمه بحيث لا يرى الناس للبيت إلّا أمنا للعائذ به وبحرمه، قال النابغة:

والمؤمن العائذات الطير يمسحها   ركبان مكّة بين الغيل فالسّند

١٦. فالتحريم لصيد حيوان البرّ، ولم يحرّم صيد البحر إذ ليس في شيء من مساحة الحرم بحر ولا نهر، ثم حرّم الصيد على المحرم بحجّ أو عمرة، لأنّ الصيد إثارة لبعض الموجودات الآمنة، وقد كان الإحرام يمنع المحرمين القتال ومنعوا التقاتل في الأشهر الحرم لأنها زمن الحج والعمرة فألحق مثل الحيوان في الحرمة بقتل الإنسان، أو لأنّ الغالب أنّ المحرم لا ينوي الإحرام إلّا عند الوصول إلى الحرم، فالغالب أنّه لا يصيد إلّا حيوان الحرم.

١٧. والصيد عامّ في كلّ ما شأنه أن يصاد ويقتل من الدوابّ والطير لأكله أو الانتفاع ببعضه، ويلحق بالصيد الوحوش كلّها، قال ابن الفرس: والوحوش تسمّى صيدا وإن لم تصد بعد، كما يقال: بئس الرميّة الأرنب، وإن لم ترم بعد، وخصّ من عمومه ما هو مضرّ، وهي السباع المؤذية وذوات السموم والفأر وسباع الطير، ودليل التخصيص السنّة، وقصد القتل تبع لتذكّر الصائد أنّه في حال إحرام، وهذا مورد الآية، فلو نسي أنّه محرم فهو غير متعمّد، ولو لم يقصد قتله فأصابه فهو غير متعمّد، ولا وجه ولا دليل لمن تأوّل التعمّد في الآية بأنّه تعمّد القتل مع نسيان أنّه محرم.

١٨. وقوله: ﴿وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ حرم جمع حرام، بمعنى محرم، مثل جمع قذال على قذل، والمحرم أصله المتلبّس بالإحرام بحجّ أو عمرة، ويطلق المحرم على الكائن في الحرم، قال الراعي: (قتلوا ابن عفّان الخليفة محرما) أي كائنا في حرم المدينة، فأمّا الإحرام بالحجّ والعمرة فهو معلوم، وأمّا الحصول في الحرم فهو الحلول في مكان الحرم من مكة أو المدينة، وزاد الشافعي الطائف في حرمة صيده لا في وجوب الجزاء على صائده، فأمّا حرم مكة فيحرم صيده بالاتّفاق، وفي صيده الجزاء، وأمّا حرم المدينة فيحرم صيده ولا جزاء فيه، ومثله الطائف عند الشافعي.

١٩. وحرم مكة معلوم بحدود من قبل الإسلام، وهو الحرم الذي حرّمه إبراهيم عليه السلام ووضعت بحدوده علامات في زمن عمر بن الخطاب، وأمّا حرم المدينة فقال النبي ﷺ: (المدينة حرم من ما بين عير أو عائر (جبل) إلى ثور)، قيل: هو جبل ولا يعرف ثور إلّا في مكة، قال النووي: أكثر الرواة في كتاب (البخاري) ذكروا عيرا، وأمّا ثور فمنهم من كنّى عنه فقال: من عير إلى كذا، ومنهم من ترك مكانه بياضا لأنّهم اعتقدوا ذكر ثور هنا خطأ، وقيل: إنّ الصواب إلى أحد كما عند أحمد والطبراني، وقيل: ثور جبل صغير وراء جبل أحد.

٢٠. وقوله: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ﴾، (من) اسم شرط مبتدأ، و﴿قَتَلَهُ﴾ فعل الشرط، و﴿مِنْكُمْ﴾ صفة لاسم الشرط، أي من الذين آمنوا، وفائدة إيراد قوله: ﴿مِنْكُمْ﴾ أعرض عن بيانها المفسّرون، والظاهر أنّ وجه إيراد هذا الوصف التنبيه على إبطال فعل أهل الجاهلية، فمن أصاب صيدا في الحرم منهم كانوا يضربونه ويسلبونه ثيابه، كما تقدّم آنفا.

٢١. وتعليق حكم الجزاء على وقوع القتل يدلّ على أنّ الجزاء لا يجب إلّا إذا قتل الصيد، فأمّا لو جرحه أو قطع منه عضوا ولم يقتله فليس فيه جزاء، ويدلّ على أنّ الحكم سواء أكل القاتل الصيد أو لم يأكله لأنّ مناط الحكم هو القتل.

٢٢. وقوله: ﴿مُتَعَمِّدًا﴾ قيد أخرج المخطئ، أي في صيده، ولم تبيّن له الآية حكما لكنّها تدلّ على أنّ حكمه لا يكون أشدّ من المتعمّد فيحتمل أن يكون فيه جزاء آخر أخفّ ويحتمل أن يكون لا جزاء عليه وقد بيّنته السنّة، قال الزهري: نزل القرآن بالعمد وجرت السنّة في الناسي والمخطئ أنّهما يكفّران، ولعلّه أراد بالسنّة العمل من عهد النبوءة والخلفاء ومضى عليه عمل الصحابة، وليس في ذلك أثر عن النبي ﷺ،

وقال مالك، وأبو حنيفة، والشافعي، وجمهور فقهاء الأمصار: إنّ العمد والخطأ في ذلك سواء، وقد غلّب مالك فيه معنى الغرم، أي قاسه على الغرم، والعمد والخطأ في الغرم سواء فلذلك سوّى بينهما، ومضى بذلك عمل الصحابة، وقال أحمد بن حنبل، وابن عبد الحكم من المالكية، وداوود الظاهري، وابن جبير وطاووس والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، وعطاء، ومجاهد: لا شيء على الناسي، وروي مثله عن ابن عباس، وقال مجاهد، والحسن، وابن زيد، وابن جريج: إن كان متعمّدا للقتل ناسيا إحرامه فهو مورد الآية، فعليه الجزاء، وأمّا المتعمّد للقتل وهو ذاكر لإحرامه فهذا أعظم من أن يكفّر وقد بطل حجّه، وصيده جيفة لا يؤكل.

٢٣. والجزاء العوض عن عمل، فسمّى الله ذلك جزاء، لأنّه تأديب وعقوبة إلّا أنّه شرع على صفة الكفّارات مثل كفارة القتل وكفارة الظهار، وليس القصد منه الغرم إذ ليس الصيد بمنتفع به أحد من الناس حتى يغرم قاتله ليجبر ما أفاته عليه، وإنّما الصيد ملك الله تعالى أباحه في الحلّ ولم يبحه للناس في حال الإحرام، فمن تعدّى عليه في تلك الحالة فقد فرض الله على المتعدّي جزاء، وجعله جزاء ينتفع به ضعاف عبيده.

٢٤. وقد دلّنا على أنّ مقصد التشريع في ذلك هو العقوبة قوله عقبه ﴿لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾، وإنّما سمّي جزاء ولم يسمّ بكفّارة لأنّه روعي فيه المماثلة، فهو مقدّر بمثل العمل فسمّي جزاء، والجزاء مأخوذ فيه المماثلة والموافقة قال تعالى: ﴿جَزَاءً وِفَاقًا﴾ [النبأ: ٢٦]، وقد أخبر أنّ الجزاء مثل ما قتل الصائد، وذلك المثل من النعم، وذلك أنّ الصيد إمّا من الدوابّ وإمّا من الطير، وأكثر صيد العرب من الدوابّ، وهي الحمر الوحشية وبقر الوحش والأروى والظباء ومن ذوات الجناح النعام والإوز، وأمّا الطير الذي يطير في الجوّ فنادر صيده، لأنّه لا يصاد إلّا بالمعراض، وقلّما أصابه المعراض سوى الحمام الذي بمكة وما يقرب منها، فمماثلة الدوابّ للأنعام هيّنة، وأمّا مماثلة الطير للأنعام فهي مقاربة وليست مماثلة؛ فالنعامة تقارب البقرة أو البدنة، والإوز يقارب السخلة، وهكذا، وما لا نظير له كالعصفور فيه القيمة، وهذا قول مالك والشافعي ومحمد بن الحسن، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: المثل القيمة في جميع ما يصاب من الصيد، والقيمة عند مالك طعام، وقال أبو حنيفة: دارهم، فإذا كان المصير إلى القيمة؛ فالقيمة عند مالك طعام يتصدّق به، أو يصوم عن كلّ مدّ من الطعام يوما، ولكسر المدّ يوما كاملا، وقال أبو حنيفة: يشتري بالقيمة

هديا إن شاء، وإن شاء اشترى طعاما، وإن شاء صام عن كلّ نصف صاع يوما.

٢٥. وقد اختلف العلماء في أنّ الجزاء هل يكون أقلّ ممّا يجزئ في الضحايا والهدايا، فقال مالك: لا يجزئ أقل من ثني الغنم أو المعز لأنّ الله تعالى قال: ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾، فما لا يجزئ أن يكون هديا من الأنعام لا يكون جزاء، فمن أصاب من الصيد ما هو صغير كان مخيّرا بين أن يعطي أقلّ ما يجزي من الهدي من الأنعام وبين أن يعطي قيمة ما صاده طعاما ولا يعطي من صغار الأنعام، وقال مالك في (الموطأ): وكلّ شيء فدي ففي صغاره مثل ما يكون في كباره، وإنّما مثل ذلك مثل دية الحرّ الصغير والكبير بمنزلة واحدة، وقال الشافعي وبعض علماء المدينة: إذا كان الصيد صغيرا كان جزاؤه ما يقاربه من صغار الأنعام لما رواه مالك في (الموطأ) عن أبي الزبير المكّي أنّ عمر بن الخطاب قضى في الأرنب بعناق وفي اليربوع بجفرة، قال الحفيد ابن رشد في كتاب (بداية المجتهد): (وذلك ما روي عن عمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود)، ولم يصحّ عن النبي ﷺ في ذلك شيء فأمّا ما حكم به عمر فلعلّ مالكا رآه اجتهادا من عمر لم يوافقه عليه لظهور الاستدلال بقوله تعالى: ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾، فإنّ ذلك من دلالة الإشارة، ورأى في الرجوع إلى الإطعام سعة، على أنّه لو كان الصيد لا مماثل له من صغار الأنعام كالجرادة والخنفساء لوجب الرجوع إلى الإطعام، فليرجع إليه عند كون الصيد أصغر ممّا يماثله ممّا يجزئ في الهدايا، فمن العجب قول ابن العربي: إنّ قول الشافعي هو الصحيح، وهو اختيار علمائنا، ولم أدر من يعنيه من علمائنا فإنّي لا أعرف للمالكية مخالفا لمالك في هذا، والقول في الطير كالقول في الصغير وفي الدوابّ، وكذلك القول في العظيم من الحيوان كالفيل والزرافة فيرجع إلى الإطعام، ولمّا سمّى الله هذا جزاء وجعله مماثلا للمصيد دلّنا على أنّ من تكرّر منه قتل الصيد وهو محرم وجب عليه جزاء لكلّ دابّة قتلها، خلافا لداود الظاهري، فإنّ الشيئين من نوع واحد لا يماثلها شيء واحد من ذلك النوع، ولأنه قد تقتل أشياء مختلفة النوع فكيف يكون شيء من نوع مماثلا لجميع ما قتله.

٢٦. وقرأ جمهور القرّاء ﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ﴾ بإضافة ﴿فَجَزَاءٌ﴾ إلى ﴿مَثْلُ﴾؛ فيكون ﴿فَجَزَاءٌ﴾ مصدرا بدلا عن الفعل، ويكون ﴿مِثْلُ مَا قَتَلَ﴾ فاعل المصدر أضيف إليه مصدره، و﴿مِنَ النَّعَمِ﴾ بيان المثل لا لـ ﴿مَا قَتَلَ﴾، والتقدير: فمثل ما قتل من النعم يجزئ جزاء ما قتله، أي يكافئ ويعوّض ما قتله، وإسناد الجزاء إلى المثل إسناد على طريقة المجاز العقلي، ولك أن تجعل الإضافة بيانية، أي فجزاء هو مثل ما

قتل، والإضافة تكون لأدنى ملابسة، ونظيره قوله تعالى: ﴿فَأُولَئِكَ لَهُمْ جَزَاءُ الضِّعْفِ بِمَا عَمِلُوا﴾ [سبأ: ٣٧]، وهذا نظم بديع على حدّ قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]، أي فليحرّر رقبة، وجعله صاحب (الكشاف) من إضافة المصدر إلى المفعول، أي فليجز مثل ما قتل، وهو يقتضي أن يكون النعم هو المعوّض لا العوض لأنّ العوض يتعدّى إليه فعل (جزى) بالباء ويتعدّى إلى المعوّض بنفسه، تقول: جزيت ما أتلفته بكذا درهما، ولا تقول: جزيت كذا درهما بما أتلفته، فلذلك اضطرّ الذين قدّروا هذا القول إلى جعل لفظ (مثل) مقحما، ونظّروه بقولهم: (مثلك لا يبخل)، كما قال ابن عطية وهو معاصر للزمخشري، وسكت صاحب (الكشاف) عن الخوض في ذلك وقرّر القطب كلام (الكشاف) على لزوم جعل لفظ ﴿مَثَلُ﴾ مقحما وأنّ الكلام على وجه الكناية، يعني نظير ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١] وكذلك ألزمه إياه التفتازانيّ واعتذر عن عدم التصريح به في كلامه بأنّ الزمخشري بصدد بيان الجزاء لا بصدد بيان أنّ عليه جزاء ما قتل، وهو اعتذار ضعيف، فالوجه أن لا حاجة إلى هذا التقدير من أصله، وقد اجترأ الطبري فقال: أن لا وجه لقراءة الإضافة وذلك وهم منه وغفلة من وجوه تصاريف الكلام العربي.

٢٧. وقوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ جملة في موضع الصفة لجزاء أو استئناف بياني، أي يحكم بالجزاء، أي بتعيينه، والمقصد من ذلك أنّه لا يبلغ كلّ أحد معرفة صفة المماثلة بين الصيد والنعم فوكل الله أمر ذلك إلى الحكمين، وعلى الصائد أن يبحث عمّن تحقّقت فيه صفة العدالة والمعرفة فيرفع الأمر إليهما، ويتعيّن عليهما أن يجيباه إلى ما سأل منهما وهما يعيّنان المثل ويخيّرانه بين أن يعطي المثل أو الطعام أو الصيام، ويقدّران له ما هو قدر الطعام إن اختاره، وقد حكم من الصحابة في جزاء الصيد عمر مع عبد الرحمن بن عوف، وحكم مع كعب بن مالك، وحكم سعد بن أبي وقاص مع عبد الرحمن بن عوف، وحكم عبد الله بن عمر مع ابن صفوان، ووصف ﴿ذَوَا عَدْلٍ﴾ بقوله: ﴿مِنْكُمْ﴾ أي من المسلمين، للتحذير من متابعة ما كان لأهل الجاهلية من عمل في صيد الحرم فلعلّهم يدّعون معرفة خاصّة بالجزاء.

٢٨. وقوله: ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ حال من ﴿مِثْلُ مَا قَتَلَ﴾، أو من الضمير في (به)، والهدي ما يذبح أو ينحر في منحر مكة، والمنحر: منى والمروة، ولما سمّاه الله تعالى: ﴿هَدْيًا﴾ فله سائر أحكام الهدي المعروفة، ومعنى ﴿بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ أنّه يذبح أو ينحر في حرم الكعبة، وليس المراد أنّه ينحر أو يذبح حول

الكعبة.

٢٩. وقوله: ﴿أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ﴾ عطف على ﴿فَجَزَاءٌ﴾ وسمّى الإطعام كفّارة لأنّه ليس بجزاء، إذ الجزاء هو العوض، وهو مأخوذ فيه المماثلة، وأمّا الإطعام فلا يماثل الصيد وإنّما هو كفارة تكفّر به الجريمة، وقد أجمل الكفارة فلم يبيّن مقدار الطعام ولا عدد المساكين، فأمّا مقدار الطعام فهو موكول إلى الحكمين، وقد شاع عن العرب أنّ المدّ من الطعام هو طعام رجل واحد، فلذلك قدّره مالك بمدّ لكلّ مسكين، وهو قول الأكثر من العلماء، وعن ابن عباس: تقدير الإطعام أن يقوّم الجزاء من النعم بقيمته دراهم ثم تقوّم الدراهم طعاما، وأمّا عدد المساكين فهو ملازم لعدد الأمداد، قال مالك: أحسن ما سمحت إليّ فيه أنه يقوّم الصيد الذي أصاب وينظر كم ثمن ذلك من الطعام، فيطعم مدّا لكلّ مسكين، ومن العلماء من قدّر لكلّ حيوان معادلا من الطعام، فعن ابن عباس: تعديل الظبي بإطعام ستة مساكين، والأيل بإطعام عشرين مسكينا، وحمار الوحش بثلاثين، والأحسن أنّ ذلك موكول إلى الحكمين.

٣٠. و﴿أَوْ﴾ في قوله: ﴿أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ﴾، وقوله: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ﴾ تقتضي تخيير قاتل الصيد في أحد الثلاثة المذكورة، وكذلك كل أمر وقع بـ (أو) في القرآن فهو من الواجب المخيّر، والقول بالتخيير هو قول الجمهور، ثم قيل: الخيار للمحكوم عليه لا للحكمين، وهو قول الجمهور من القائلين بالتخيير، وقيل: الخيار للحكمين، وقال به الثوري، وابن أبي ليلى، والحسن، ومن العلماء من قال إنّه لا ينتقل من الجزاء إلى كفّارة الطعام إلّا عند العجز عن الجزاء، ولا ينتقل عن الكفّارة إلى الصوم إلّا عند العجز عن الإطعام، فهي عندهم على الترتيب، ونسب لابن عباس.

٣١. وقوله: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ عطف على ﴿كَفَّارَةٌ﴾ والإشارة إلى الطعام، والعدل ـ بفتح العين ـ ما عادل الشيء من غير جنسه، وأصل معنى العدل المساواة، وقال الراغب: إنّما يكون فيما يدرك بالبصيرة كما هنا، وأما العدل ـ بكسر العين ـ ففي المحسوسات كالموزونات والمكيلات، وقيل: هما مترادفان، والإشارة بقوله: ﴿ذَلِكَ﴾ إلى ﴿طَعَامُ مَسَاكِينَ﴾، وانتصب ﴿صِيَامًا﴾ على التمييز لأنّ في لفظ العدل معنى التقدير.

٣٢. وأجملت الآية الصيام كما أجملت الطعام، وهو موكول إلى حكم الحكمين، وقال مالك والشافعي: يصوم عن كلّ مدّ من الطعام يوما، وقال أبو حنيفة: عن كلّ مدّين يوما، واختلفوا في أقصى ما

يصام؛ فقال مالك والجمهور: لا ينقص عن أعداد الأمداد أياما ولو تجاوز شهرين، وقال بعض أهل العلم: لا يزيد على شهرين لأنّ ذلك أعلى الكفارات، وعن ابن عباس: يصوم ثلاثة أيام إلى عشرة.

٣٣. وقوله: ﴿لِيَذُوقَ﴾ متعلّق بقوله: ﴿فَجَزَاءٌ﴾، واللّام للتعليل، أي جعل ذلك جزاء عن قتله الصيد ليذوق وبال أمره، والذوق مستعار للإحساس بالكدر، شبّه ذلك الإحساس بذوق الطعم الكريه كأنهم راعوا فيه سرعة اتّصال ألمه بالإدراك، ولذلك لم نجعله مجازا مرسلا بعلاقة الإطلاق إذ لا داعي لاعتبار تلك العلاقة، فإنّ الكدر أظهر من مطلق الإدراك، وهذا الإطلاق معتنى به في كلامهم، لذلك اشتهر إطلاق الذوق على إدراك الآلام واللذّات، ففي القرآن ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾ [الدخان: ٤٩]، ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ﴾ [الدخان: ٥٦]، وقال أبو سفيان يوم أحد مخاطبا جثّة حمزة (ذق عقق)، وشهرة هذه الاستعارة قاربت الحقيقة، فحسن أن تبنى عليها استعارة أخرى في قوله تعالى: ﴿فَأَذَاقَهَا اللهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ﴾ [النحل: ١١٢]

٣٤. والوبال السوء وما يكره إذا اشتدّ، والوبيل القوي في السوء ﴿فَأَخَذْنَاهُ أَخْذًا وَبِيلًا﴾ [المزمل: ١٦]، وطعام وبيل: سيّئ الهضم، وكلأ وبيل ومستوبل، تستوبله الإبل، أي تستوخمه، قال زهير: (كلإ مستوبل متوخّم) والأمر: الشأن والفعل، أي أمر من قتل الصيد متعمّدا، والمعنى ليجد سوء عاقبة فعله بما كلّفه من خسارة أو من تعب.

٣٥. وأعقب الله التهديد بما عوّد به المسلمين من الرأفة فقال: ﴿عَفَا اللهُ عَمَّا سَلَفَ﴾، أي عفا عمّا قتلتم من الصيد قبل هذا البيان ومن عاد إلى قتل الصيد وهو محرم فالله ينتقم منه، والانتقام هو الذي عبّر عنه بالوبال من قبل، وهو الخسارة أو التعب، ففهم منه أنه كلّما عاد وجب عليه الجزاء أو الكفارة أو الصوم، وهذا قول الجمهور، وعن ابن عباس، وشريح، والنخعي، ومجاهد، وجابر بن زيد: أنّ المتعمّد لا يجب عليه الجزاء إلّا مرة واحدة فإن عاد حقّ عليه انتقام العذاب في الآخرة ولم يقبل منه جزاء، وهذا شذوذ.

٣٦. ودخلت الفاء في قوله: ﴿فَيَنْتَقِمُ اللهُ مِنْهُ﴾ مع أنّ شأن جواب الشرط إذا كان فعلا أن لا تدخل عليه الفاء الرابطة لاستغنائه عن الربط بمجرّد الاتّصال الفعلي، فدخول الفاء يقع في كلامهم على خلاف الغالب، والأظهر أنّهم يرمون به إلى كون جملة الجواب اسمية تقديرا فيرمزون بالفاء إلى مبتدأ محذوف جعل

الفعل خبرا عنه لقصد الدلالة على الاختصاص أو التقوّي، فالتقدير: فهو ينتقم الله منه، لقصد الاختصاص للمبالغة في شدّة ما يناله حتى كأنّه لا ينال غيره، أو لقصد التقوّي، أي تأكيد حصول هذا الانتقام، ونظيره ﴿فَمَنْ يُؤْمِنْ بِرَبِّهِ فَلَا يَخَافُ بَخْسًا وَلَا رَهَقًا﴾ [الجن: ١٣] فقد أغنت الفاء عن إظهار المبتدإ فحصل التقوّي مع إيجاز، هذا قول المحقّقين مع توجيهه، ومن النحاة من قال إنّ دخول الفاء وعدمه في مثل هذا سواء، وإنّه جاء على خلاف الغالب.

٣٧. وقوله: ﴿واللهُ عَزِيزٌ ذُوانْتِقامٍ﴾ تذييل، والعزيز الذي لا يحتاج إلى ناصر، ولذلك وصف بأنّه ذو انتقام، أي لأنّ من صفاته الحكمة، وهي تقتضي الانتقام من المفسد لتكون نتائج الأعمال على وفقها.

أبو زهرة:

ذكر محمد أبو زهرة (ت ١٣٩٤ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. ذكر سبحانه وتعالى أشياء محرمة لذاتها لأنها مستقذرة، خبيثة في ذاتها، وفى نتائجها، وهناك محرمات لمكانها وحال التناول لها، وليست في ذاتها حراما، ومن ذلك المحرمات في الحج أو في الإحرام بشكل عام، سواء أكان للحج أم كان للعمرة أم كان لهما ـ وبعد أن أشار إلى بعض المحرمات لخبثها، ولذاتها وهي الخمر، ذكر سبحانه وتعالى[٢]، فقال سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ اللهُ مَنْ يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ﴾

٢. البيت الحرام في واد غير ذي زرع كما قال إبراهيم عليه السلام فيما حكاه الله تعالى عنه إذ قال: ﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ﴾ [إبراهيم]، وكان على المسلمين أن يعملوا على توفير الطعام لهم، حتى تتحقق إجابة ذلك الدعاء، إذ فرض الله سبحانه وتعالى الحج إلى ذلك البيت المطهر، ففرض الحج إليه كما قال تعالى: ﴿وَللهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران]، فكان الناس يذهبون إليه من كل فج عميق، وإذا كان من مقاصد الحج التوسعة على المقيمين في هذا البيت، لا يصح أن يكون وجودهم سببا للتضييق عليهم ولو كان الصيد مباحا، وهم يسكنون البادية، ومن موردهم

---

(١) زهرة التفاسير: ٥/٢٣٥٣.

(٢) زهرة التفاسير: ٥/٢٣٥٣.

الصيد، ولو فتح باب الإباحة للمحرمين لكان من المتصور أن يستنفذوا كل عام أكثر الصيد الذى يكون حول مكة، فيجيئوا بالحرمان بدل التوسعة، وبالضيق عليهم بدل الترفيه، فكان لا بد من منع المحرمين من قتل الصيد، حتى لا يكون أهل مكة في ضيق، فوق ضيق المكان، وبعده عن الزرع والثمار.

٣. النداء في النص القرآني الكريم للذين آمنوا؛ لأنه من مقتضيات الإيمان ذلك الخطاب، ولم يكن تحريم الصيد للمحرمين لهذا فقط، بل لاختبار النفس المؤمنة، ولتعويدها الصبر، ولتربية العزيمة؛ إن العزيمة تتربى في صغار الأمور، كما تتربى في كبارها، وإن كبارها تحتاج إلى قوة جسمية، وإرادة نفسية، أما الأمور الهينة اللينة، فإنها تحتاج إلى عزيمة روحية، ولذا قال تعالى: ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ [البقرة]، وإنه يكفى المنع من شيء ليطلبه الممنوع منه، وفى الأمثال: كل ممنوع متبوع، وجاء في ذريعة الأصفهاني أنه ورد في بعض الآثار أن الناس لو منعوا من البعر لفتوه، وقالوا ما حرم علينا إلا لشيء فيه.

٤. والكلام في قوله تعالى: ﴿لَيَبْلُوَنَّكُمُ﴾، اللام هي التي تدل على القسم، والنون هي المؤكدة، والمعنى لنعاملنكم معاملة المختبر، الكاشف لحقيقة نفوسكم، وعزائمها، وإرادتكم وتصميمكم، وصبركم النفسي وكان ذلك الاختبار النفسي الكاشف لعزائمكم في أمر صغير في واقعه، كبير في معناه، فموضوع الاختبار عبر عنه سبحانه وتعالى بقوله تعالت كلماته: ﴿بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ وهذا الموضوع للاختبار يتسم بأمور ثلاثة:

أ. أولها: أنه شيء قليل لأن التنكير هنا للتقليل، كما يدل عليه ما بعده.

ب. والثاني: أنه بعض الصيد.

ج. الثالث: أنه قريب منكم يغرى النفس، ويحرضها على فعل المنهى عنه؛ إذ إن أيديكم تستطيع تناوله إذ كان قريبا صغيرا، وتستطيع رماحكم أن تناله إذا كان كبيرا أو بعيدا بعدا نسبيا، وإن الاختبار الذى يجعل النفس في مشقة هو في هذا القرب، فالاختبار ليس في أمر يشق على الأجسام كالجهاد إذ يحتاج إلى قوة جسم، ومهارة، وفن عقلي ولكن الاختبار في أمر هين لين، ولكن فيه مشقة على النفس، وجهاد النفس عن شوقها وعن شهوتها لا يقل عن جهاد الجسم المرن، والعقل المدرب الماهر، ولعل ذلك جهاد أكبر.

٥. وإن الذى ينجح في ذلك البلاء يكون ممن يخاف الله تعالى في غيبه عنه، وفى مشهده له، بل إنه يحس دائما بمقام المشاهدة، فلا يحس بأنه غيب عن الله تعالى قط، ولذلك قال تعالت كلماته: ﴿لِيَعْلَمَ اللهُ مَنْ يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ﴾، أي ليظهر الله تعالى فيمن يخافه بالغيب، ولكن ما الغيب وما حال من يخافه، قال بعض المفسرين: إن المراد غيب يوم القيامة، أي أن من يحرم الصيد وأشباهه على نفسه، ويعقد عزيمته على ذلك يظهر إيمانه بالآخرة وهي مغيبة عنه، ويخافها لأن نفسه تكون من النفوس الصابرة المبتعدة عن أهواء الدنيا، فلا تغمرها شهواتها، فتنفذ طيبة إلى الآخرة، وقال بعض المفسرين: إن المراد غيب الله تعالى أي أن من تكون له تلك العزيمة القوية فيكون ممن يراقب الله تعالى دائما، فيعبد الله كأنه يراه، فالله في قلبه دائما يخافه ويتقيه، ولا مانع من الجمع بين المعنيين.

٦. ﴿فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ الاعتداء تجاوز الحد ومخالفة أوامر الله تعالى، كما قال تعالى: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [الطلاق]، ومعنى النص الكريم: ومن تجاوز ما أمر الله تعالى بعد إعلامه بأنه اختبار من الله لتربية نفسه وتهذيبها وإشعار بمخافة الله تعالى، وهو غائب بأن يمتلئ قلبه بالإيمان به، ويطيع الله كأنه يراه، من اعتدى بعد هذا فهو يعاند الله تعالى ويكابره، ومن يكون قلبه ممتلئا بالمكابرة والمعاندة، فإن الإيمان لا يسكن قلبه، ويكون له عذاب أليم.

٧. سؤال وإشكال: إن الله تعالى ذكر جزاء من قتل الصيد متعمدا فقال تعالى على ما ستتلو إن شاء الله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ وذلك ليس عذابا أليما، والجواب: أن ذلك ليس مجرد جزاء للذنب الذى ارتكبه كله، ولكنه جزاء دنيوي يعود به على الذين في بيت الله، أما الجزاء الأخروي فإن الله مستقبله به يوم القيامة، وفوق ذلك أن ما ذكره تعالى في جزاء القتل للصيد، إنما هو جزاء الفعل والعذاب الأليم جزاء المكابرة والمعاندة التي تدل على نقص الإيمان بل تدل على عدم الاستسلام لله تعالى.

٨. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ الخطاب للمؤمنين بوصف الإيمان فالإيمان يقتضى ألا يقتلوا الصيد وهم محرمون، وقوله: ﴿وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ معناه وأنتم محرمون، فكلمة حرم جمع لحرام، وحرام قد تكون وصفا للمحرم، فيقال: رجل حرام، وامرأة حرام إذا نوت الحج واتخذت شعاره، وجمع حرام حرم، والمحرم أو الحرام هو الذى يؤدى الحج أو العمرة، واتخذ شعارهما، إذ يصبح ما كان حلالا له

بإطلاق، مقيدا في إحلاله، ويكون عليه مشاعر يجب أداؤها.

٩. النهى منصب على قتل الصيد، فما هو الصيد المحرم، وهو بلا ريب صيد البر، كما خصصت ذلك الآية من بعد، فقد قال تعالى من بعد ذلك: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ فمن هذا النص يتبين أن التحريم مخصوص بصيد البر، ويخرج منه صيد البحر، وذلك لأن البحر بعيد عن الحرم، والمحرم قد يحرم في منطقة قد تكون فيها بحار، فتحريم صيد البحر يكون إجهادا وحرجا وضيقا من غير فائدة تعود على المقيمين حول البيت الحرام.

١٠. سؤال وإشكال: النهى منصب على الصيد نفسه لا على قتله؛ لأن التحريم يتجه إلى محاولة صيد الحيوان، لا إلى قتله فقط، وقد دل على ذلك قوله تعالى من قبله: ﴿غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة]، وقوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾، والجواب: أجيب عن ذلك بأن الغاية هو القتل للأكل غالبا، فعبر عن السبب وأريد المسبب، والقتل منهى عنه بالذات.

١١. سؤال وإشكال: لكن ما هو الصيد المحرم أيقع على كل حيوان برى، فيحرم صيده من غير قيد يقيده؟ والجواب: لقد ورد عن النبي ﷺ أنه استثنى من تحريم الصيد الفواسق، فقال ﷺ فيما رواه الصحيحان: (خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح، الغراب والحداة والعقرب، والفأرة، والكلب العقور) وهذه رواية مالك عن نافع عن ابن عمر، ورواية عائشة أم المؤمنين أن رسول الله ﷺ قال: (خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الغراب والحدأة، والعقرب والفأرة والكلب العقور)، وقد اتفق الفقهاء على أن قتل هذه غير ممنوع، وقد جرى الخلاف فيما وراء ذلك، وكان أساس الخلاف هو أن النص معلل واختلفوا في تعليله:

أ. ففريق قال: ليست ثمة علة إلا الأذى، وعلى ذلك يكون محرما صيد ما عدا هؤلاء، إلا إذ كان مؤذيا بالفعل فيحرم الوحش إلا إذا كان قد ساور المحرم.

ب. وقال بعض الفقهاء: إن كل حيوان لا يؤكل ومن شأنه مساورة الإنسان لإيذائه كالنمر والأسد وغيرهما يباح صيده.

ج. واختلفت الروايات والأقوال في المذاهب فقيل: لا يباح صيد أي حيوان إلا ما جاء النص بإباحته، وما يساور الإنسان فعلا ليؤذيه.

د. وقيل: يباح ما من شأنه المساورة.

هـ. وقيل: إنه يباح صيد كل ما لا يؤكل، وهو قول الشافعي وإنا نميل إلى هذا القول؛ لأن التحريم معلل، وليس تعبديا خالصا، والحكمة واضحة، وهي منع التضييق على أهل الحرمين الشريفين؛ ولأن الصيد في غالب أحواله لا يتجه إلا إلى ما يؤكل فيندر من يصطاد ثعلبا أو ضبعا، ولأن القياس يثبت على الغراب والحدأة فهي حيوان لا يؤكل، وهذا هو الذى نراه معقولا.

١٢. سؤال وإشكال: هل يباح لحم ما يصطاد للمحرم إذا اصطاده غير محرم؟ والجواب: اختلف الفقهاء في ذلك، وأساس الاختلاف، الاختلاف في ذات الممنوع، أهو الأكل أم الصيد:

أ. قال كثيرون من الصحابة والتابعين منهم ابن عباس: إنه يحرم على كل حال؛ لأن الصيد ذريعة إلى الأكل، وليس تحريم الصيد لذاته، ولكن لكيلا يكون أهل مكة في ضيق.

ب. وقال آخرون: يحل ما دام لم يتول الاصطياد، وقد قال ذلك على بن أبى طالب، وعثمان بن عفان، وجمع من الفقهاء.

ج. القول الثالث: أنه إذا صيد لأجل المحرم كضيافته ونحوه فإنه يحرم، لا يكون كاصطياده.

د. والقول الرابع: أنه إذا لم يعاون المحرم في الصيد، ولو بالإشارة فهو حلال، وهذا الذى نميل إليه؛ لأنه إذا كان قد عاون في الاصطياد، ولو بالرأي فقد اصطاد، وإذا لم يكن شيء من ذلك، فهو حلال، وإلا امتنعت الضيافات، وكان الناس في حرج وضيق السبيل إلى تبادل المودة، وهي مطلوبة في الإسلام.

١٣. ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ المتعمد أن يكون عالما بالتحريم أو أن يكون من شأنه العلم بالتحريم؛ إذ يكون مقيما في دار الإسلام، وأن يكون قد قصد القتل ولم يقصد سواه وإلا فلا، كأن يساوره سبع يريد قتله، فيضربه، فيصيد صيدا، أو يرى عن بعد سبعا مفترسا ثم يرى شبحا يظنه هو فيتبين أنه غيره، فلا يعد في هذه الحال متعمدا الصيد ويكون فعله خطأ، وعلى ذلك يكون ما عدا من اشتملت عليه هذه القيود خطأ، ويكون الخطأ قسمين: خطأ في الفعل بألا يريد الصيد فيقع الصيد كالصورة السابقة، أو خطأ في القصد بأن يكون القصد ذاته غير سليم إذ يصوب سهمه على شبح فتبين أنه صيد، وعلى ذلك يكون الجزاء لأجل التعمد، ولا جزاء في الخطأ.

١٤. سؤال وإشكال: لكن الفقهاء اتفقوا على أن محظورات الصوم خطؤها كعمدها يوجب الفداء

فكيف يعتبر الخطأ؟ والجواب: أجاب عن ذلك ابن جرير، بأن جزاء الصيد ثبت بالكتاب، وجزاء الخطأ ثبت بالسنة، وقد أخرج الشافعي وغيره عن عمرو بن دينار أنه قال: رأيت الناس جميعا يغرمون في الخطأ، وبعض الفقهاء قال إن جزاء العمد ثبت بالنص وجزاء الخطأ ثبت بالقياس أي أنه ثبت قياس الخطأ على العمد، وعندى أن النص الظاهر في أن الجزاء مقيد بأن يكون القتل عمدا، وكل جزاء في حال الخطأ البحث فيه يكون إهمالا لقيد العمدية، ولذلك تقيد العمدية، بما يشمل الخطأ في القصد وغيره، فالعمدية القصد إلى الصيد ولو كان ناسيا لأنه محرم، أو جاهلا أنه محرم، وبذلك يكون سريان النص مع ما ورد من آثار فإن الأثر الوارد عن النبي ﷺ كان فيه الصائد ناسيا إحرامه، فقد روى أنهم وهم في الحج عنّ عير (حمار وحشى) فحمل عليه أبو اليسر، فطعنه برمحه فقتله، فقيل له قتلته وأنت محرم، فأتى الرسول ﷺ فسأله عن ذلك فنزلت الآية، وعلى ذلك اعتبر أبو اليسر قاتلا عمدا، وقد كان ناسيا أنه محرم، وذلك لمجرد أنه قصد القتل من غير نظر إلى أي ناحية نفسية أخرى، وبذلك يكون التوفيق بين الكتاب والسنة، وإنهما لمتوافقان، فالناسى يعد عامدا، وقاصد غير الصيد يكون مخطئا.

١٥. وقد ذكر سبحانه وتعالى أن الجزاء يكون بالمماثلة بين الصيد، وحيوان يقاربه في الحجم من النعم، وهي الإبل والبقر والغنم، وهكذا فسر بعض الفقهاء المماثلة، وقصرها على ذلك أكثر الفقهاء، وهو ظاهر النصوص؛ لأن الله تعالى قرر أنه يحكم بالمماثلة ذوا عدل من المؤمنين، ولأنه قرر احتمال العجز عن المثل، فجعل بدله كفارة إطعام مساكين، فإن لم يجد يكون عدل ذلك صياما، ولأنه قرر أنه إذا وجده يرسله هديا إلى الكعبة، وقال أبو حنيفة: إن المثل يكون بالقيمة، ولا شك أن ذلك القول قد يشكل ظاهرا مع ما ورد من نصوص إلا أن يقوّم الصيد، ويشترى بالقيمة هديا، فقد جزى بمثل ما قتل من النعم، والخلاصة أن القيمة تكون تعويضا يخير فيه بين أن يشترى هديا أو طعاما، فإن لم يستطع فالصوم.

١٦. وقد بين سبحانه طريق معرفة الجزاء ومآله وأنواعه فقال سبحانه: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾:

أ. الهدى اسم لما يذبح في الحج مهدى إلى فقراء مكة، والنص صريح في أن الهدى يبلغ إلى الكعبة، وكونه يكون هديا يصل إلى الكعبة يشير إلى حكمة منع الصيد في البيت الحرام، وهو أن الحجيج الكثيرين إذا أبيح لهم الصيد قطعوه عن أهل مكة، وجعلوهم في ضيق وحرج.

ب. وذوو العدل من المسلمين هم أهل الشهادة ذوو الخبرة الدقيقة في تقدير الحيوان، بحيث يكونون ممن يصفقون في أسواق النعم، أو من أهل المعرفة بها الذين يعلمون الأسعار بملاحظة مكانها وزمانها.

ج. وهذان الحكمان يعينان المماثلة، سواء أكانت المماثلة بتوسط القيمة، أو كانت بالمماثلة في الهيئة والحجم ونحو ذلك، وذلك لأن الحنفية يقررون أنه في القيميات، أي التي لا تتعلق وحداتها ـ تكون المماثلة بتعرف القيمة، ولا سبيل غير ذلك، فلا يمكن أن يكون الحيوان مماثلا للحيوان إلا بتعرف قيمتها.

د. وإذا قدرت القيمة اشترى بها هديا، وبلغ الكعبة، وذبح هنالك تعويضا، وإذا تعذر شراء الهدى، أو تعذر الوصول إلى الكعبة تصدق به على المساكين، بحيث يكون لكل مسكين نصف صاع من بر، أو صاع من الذرة أو الشعير أو قيمة ذلك، فإن تعذر على المعتدى شيء من هذا لفقره كان عليه أن يصوم يوما لكل إطعام المساكين، ولا شك أن التخيير هنا ليس على حقيقته، إنما هو ترتيب مراتب على حسب القدرة على كل رتبة، فالأصل بلا ريب شراء هدى، وذبحه عند الكعبة، فإن تعذر ذلك كان الطعام، فإن تعذر كان الصيام، وقوله تعالى: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ﴾ أي ما يساويه من الصيام على أساس أن يكون لطعام المساكين وجبتين ـ صوم يوم، وقدرت الوجبتان بنصف صاع من بر أو قيمته، أو صاع من غيره أو قيمته، هذا هو الظاهر عند الحنفية، وروى عنهم أنهم قالوا بالتخيير إذا عرفت القيمة بين الذبح عند الكعبة، وبين إطعام المساكين، وبين الصوم، وعندى أن الترتيب حسب القدرة أوضح، وذلك هو رأى أحمد وزفر، والمذاهب الأخرى تتلاقى في الجملة مع المذهب الحنفي بيد أنها تعتبر المماثلة في الأوصاف، وعندى أن المذهب الحنفي أوضح وأسهل تطبيقا، وأدق في تعرف المثل، وقد اضطروا إليه عند استبدال الطعام بالذبح، إذ لا يعرف مقدار الطعام إلا بمعرفة القيمة.

١٧ . ﴿لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللهُ مِنْهُ﴾ الوبال: العاقبة السيئة، ومعنى ليذوق أي ليدرك عاقبة الأمر الذى وقع فيه إدراك من يحسه ويذوقه؛ وذلك لأنه عمل على حرمان ناس من أن يذوقوا طعاما شهيا، كانوا ينالونه، فعليه أن يغرم نفسه مثله من طعام يذوقه في نظير ما حرمهم منه، فالعقاب من جنس الاعتداء: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]، وأن ما كان منهم من قبل، فإنه موضع عفو، لا يحاسب الله تعالى عليه في الدنيا ولا في الآخرة.

١٨. فمعنى قوله تعالى: ﴿عَفَا اللهُ عَمَّا سَلَفَ﴾ أي أنه سبحانه لا يطالب بتعويضه منهم؛ لأنه سلف ومضى منهم قبل التحريم، ولا يطبق القانون إلا على ما يجيء بعده، ولذلك قرر مؤكدا، أن العقاب يكون لما يقع بعده وللعائدين، وقال سبحانه: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللهُ مِنْهُ﴾، أي من عاد بعد تحريم الله للصيد فإن الله تعالى ينتقم، ونرى أن (الفاء) وقعت في جواب الشرط في غير ما سوغ فيه دخول الفاء، وأوّلوا لذلك وقدروا محذوفا بجعل الجملة اسمية، وبعضهم جعل (من) اسما موصولا، والفاء تدخل في خبر الموصول، والحق أن القرآن فوق قواعد النحويين، وقد ورد دخول الفاء في شرط من؛ فقد قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا يَخَافُ ظُلْمًا وَلَا هَضْمًا﴾ [طه]، وقواعد النحويين غالبة تلزم الناس، ولا تلزم القرآن، والعود هو تكرار قتل الصيد، وذلك يدل على الاستهانة بأمر الله ونهيه، فيستحق صاحبه النقمة، ونقمة الله تعالى أشد النقم، ولذا قال تعالى: ﴿واللهُ عَزِيزٌ ذُوانْتِقامٍ﴾ أي والله تعالى غالب فوق العباد، لا يترك الأشرار يرتعون، فهو ذو انتقام كما أنه الرحيم، بل إن انتقامه من رحمته؛ لأن الرأفة بالأشرار ليست من الرحمة، ولذلك قال بعض العلماء: إن القاصد إلى الصيد معاندا لا تقبل منه الكفارة، ويكون عذابه يوم القيامة لاستهانته بأمر الله ونهيه.

مُغْنِيَّة:

ذكر محمد جواد مُغْنِيَّة (ت ١٤٠٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي(١):

١. ﴿يَا أيها الَّذِينَ آمنوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾، المراد بشيء من الصيد نوع منه، وهو صيد البر فقط، وقوله: ﴿تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ كناية عن صيده بلا مشقة، والمعنى أن الله سبحانه حرّم صيد البر في الحرم، وحال الإحرام، وهو سهل التناول، تماما كما حرم على بني إسرائيل صيد الحيتان يوم السبت، وهي بمرأى منهم.

٢. ﴿لِيَعْلَمَ اللهُ مَنْ يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ﴾ أي أن الله ابتلاكم بتحريم الصيد في هذه الحال ليميز بين من يخافه ويطيعه في السر كما يطيعه في العلانية، وبين من يتظاهر بطاعته والخوف منه أمام الناس، ويعصيه في الخفاء.

---

(١) التفسير الكاشف: ٣/١٢٥.

٣. ﴿فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ أي من خالف أمر الله بالصيد بعد هذا البيان وإقامة الحجة ـ استحق عذاب الله وعقابه.

٤. سؤال وإشكال: لا يخفى على الله تعالى شيء في الأرض ولا في السماء، فما هو الوجه لقوله تعالى: ﴿لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللهُ﴾، وقوله: ﴿لِيَعْلَمَ اللهُ مَنْ يَخَافُهُ﴾؟ والجواب: أن الله سبحانه لا يختبر عبده ليعلم منه ما لم يكن يعلم.. كلا، فإنه أعلم به من نفسه، وإنما يمتحنه لأمور:

أ. منها: أن يترجم العبد ما هو كامن في نفسه إلى عمل ملموس، حيث اقتضت حكمته جل ثناؤه أن لا يحاسب الناس على ما يعلمه منهم، ولا على ما هو كامن في نفوسهم من القوى والغرائز، وإنما يحاسبهم على ما يقع منهم من أعمال، ذلك أن الغرائز النفسية من حيث هي لا تستدعي حسابا ولا عقابا، ما دامت كامنة في باطن الإنسان، ولا يظهر لها أثر يرى بالعين، أو يسمع بالأذن، قال الإمام علي عليه السلام: يقول الله: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾، ومعنى ذلك إنه يختبرهم بالأموال الأولاد ليتبين الساخط لرزقه والراضي بقسمه، وإن كان سبحانه أعلم بهم من أنفسهم، ولكن لتظهر الأفعال التي بها يستحق الثواب والعقاب.

ب. ومنها: أن يتميز الخبيث من الطيب، وتظهر حقيقته أمام الناس، فيعاملونه بما يستحق: ﴿وَلِيُمَحِّصَ اللهُ الَّذِينَ آمنوا وَيَمْحَقَ الْكَافِرِينَ﴾، وكثيرا ما يقع هذا في حياة الناس ـ مثلا ـ أنت تعلم أن زيدا من أهل العلم والمعرفة، وصادف وجوده بين قوم لا يعرفون منه ما تعرف، وأردت أن يعلموا مكانه من الوعي والعلم، فتسأله بمحضر منهم ليتكلم ويعرف.. أو تعلم انه سخيف جاهل، وهم يظنون انه عالم حكيم، فتمثل نفس الدور لتظهر لهم سخفه وجهله.

ج. ومنها: أن كثيرا من الناس يجهلون حقيقة أنفسهم، ويقولون: لو سمحت لنا الظروف لكنا كذا وكيت، فيمنحهم الله الاستطاعة ليلقي الحجة عليهم، ويعرفهم بحقيقتهم وواقعهم: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللهَ لَئِنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ﴾ [التوبة: ٧٧]، وطلب بنو إسرائيل من موسى عليه السلام أن يجعل لهم يوما للراحة والعبادة، فجعل الله لهم يوم السبت، وأخذ عليهم العهد أن لا يفعلوا فيه شيئا، كما طلبوا.. ولكن ساق اليهم الحيتان في هذا اليوم، حتى إذا ذهب السبت اختفت الحيتان، فاحتال بنو إسرائيل لصيدها ونقضوا العهد.

٥. وعلى الوجه الأول، أي ظهور الأفعال التي بها يستحق الثواب والعقاب، على هذا يحمل قوله تعالى: ﴿لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللهُ﴾.. وقوله: ﴿لِيَعْلَمَ اللهُ مَنْ يَخَافُهُ﴾.. وقوله: ﴿وَلِيَعْلَمَ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا﴾، ونحو هذه من الآيات.

٦. ﴿يَا أيها الَّذِينَ آمنوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾، اتفق الفقهاء على أن الصيد في الحرم لا يجوز للمحل ولا للمحرم على السواء، أما خارج الحرم فيجوز للمحل، دون المحرم، ولو ذبح المحرم الصيد يصير ميتة، ويحرم أكله على جميع الناس، وجاء في كتاب فقه السنة للسيد سابق: أن حد الحرم المكي من جهة الشمال مكان يدعى (التنعيم) وبينه وبين مكة ٦ كيلومترات، ومن الجنوب (أرضاه) وبينها وبين مكة ١٢ كيلومترا، ومن جهة الشرق (الجعرانة) وبينها وبين مكة ١٥ كيلومترا.

٧. ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أو كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أو عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾، إذا قتل المحرم أو المحل في الحرم شيئا من الصيد البري، وكان للمقتول مثل من الأنعام الأهلية الثلاثة، وهي الإبل والبقر والضان، أن كان الأمر كذلك تخير القاتل بين أن يذبح مثل المقتول ويتصدق به، وبين أن يقوّم المثل بدراهم يشتري بها طعاما، ثم يتصدق بالطعام على المساكين لكل مسكين مدان، أي ١٦٠٠ غرام على التقريب، وقيل: مد، وبين أن يصوم يوما عن كل مدّين، أو عن كل مد على قول.

٨. ومعنى قوله: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ﴾ أن يشهد اثنان من أهل العدالة بأن هذا الحيوان الأهلي هو مثل الحيوان الوحشي المقتول، ومعنى ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ أن يذبح المماثل في جوار الكعبة، ويفرق لحمه على المساكين، وان لم يوجد المماثل من النعم قوّم المماثل الأهلي من غير النعم، واشترى بثمنه طعاما، وتصدق به، أو صام على التفصيل المتقدم.

٩. ﴿لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾ أن الصيد في الحرم، أو في حال الإحرام هتك لحرمات الله فعوقب الصائد عليه بالكفارة المذكورة، ومعنى وبال أمره عاقبة فعله السيء ﴿عَفَا اللهُ عَمَّا سَلَفَ﴾ من الصيد قبل التحريم ﴿وَمَنْ عَادَ﴾ إلى الصيد ﴿فَيَنْتَقِمُ اللهُ مِنْهُ﴾ لإصراره على الذنب.

الطباطبائي:

ذكر محمد حسين الطباطبائي (ت ١٤٠٢ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١ . الآيات في بيان حكم صيد البر والبحر في حال الإحرام، والبلاء هو الامتحان والاختبار، ولام القسم والنون المشددة للتأكيد، وقوله: ﴿بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ﴾ يفيد التحقير ليكون تلقينه للمخاطبين عونا لهم على انتهائهم إلى ما سيواجههم من النهي في الآية الآتية.

٢ . ﴿تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ تعميم للصيد من حيث سهولة الاصطياد كما في فراخ الطير وصغار الوحش والبيض تنالها الأيدي فتصطاد بسهولة، ومن حيث صعوبة الاصطياد ككبار الوحش لا تصطاد عادة إلا بالسلاح.

٣ . وظاهر الآية أنها مسوقة كالتوطئة لما ينزل من الحكم المشدد في الآية التالية، ولذلك عقب الكلام بقوله: ﴿لِيَعْلَمَ اللهُ مَنْ يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ﴾ فإن فيه إشعارا بأن هناك حكما من قبيل المنع والتحريم ثم عقبه بقوله: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾

٤ . ﴿لِيَعْلَمَ اللهُ مَنْ يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ﴾ لا يبعد أن يكون قوله: ليبلونكم الله ليعلم كذا كناية عن أنه سيقدر كذا ليتميز منكم من يخاف الله بالغيب عمن لا يخافه لأن الله سبحانه لا يجوز عليه الجهل حتى يرفعه بالعلم، وقد تقدم البحث المستوفى عن معنى الامتحان في تفسير قوله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ﴾ الآية[آل عمران: ١٤٢]، وتقدم أيضا معنى آخر لهذا العلم.

٥ . وأما قوله: ﴿مَنْ يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ﴾ فالظرف متعلق بالخوف، ومعنى الخوف بالغيب أن يخاف الإنسان ربه ويحترز ما ينذره به من عذاب الآخرة وأليم عقابه، وكل ذلك في غيب من الإنسان لا يشاهد شيئا منه بظاهر مشاعره، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا تُنْذِرُ مَنِ اتَّبَعَ الذِّكْرَ وَخَشِيَ الرَّحْمَنَ بِالْغَيْبِ﴾ [يس: ١١]، وقال: ﴿وَأُزْلِفَتِ الْجَنَّةُ لِلْمُتَّقِينَ غَيْرَ بَعِيدٍ هَذَا مَا تُوعَدُونَ لِكُلِّ أَوَّابٍ حَفِيظٍ مَنْ خَشِيَ الرَّحْمَنَ بِالْغَيْبِ وَجَاءَ بِقَلْبٍ مُنِيبٍ﴾ [ق: ٣٣]، وقال: ﴿الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ بِالْغَيْبِ وَهُمْ مِنَ السَّاعَةِ مُشْفِقُونَ﴾ [الأنبياء: ٤٩]

٦ . ﴿فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ﴾ أي تجاوز الحد الذي يحده الله بعد البلاء المذكور فله عذاب أليم.

٧ . ﴿يَا أيها الَّذِينَ آمنوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾، الحرم بضمتين جمع الحرام صفة مشبهة، قال

---

(١) الميزان في تفسير القرآن: ٦/١٣٨.

في المجمع: (ورجل حرام ومحرم بمعنى، وحلال ومحل كذلك، وأحرم الرجل دخل في الشهر الحرام، وأحرم أيضا دخل في الحرم، وأحرم أهل بالحج، والحرم الإحرام، ومنه الحديث: كنت أطيب النبي لحرمه، وأصل الباب، المنع وسميت النساء حرما لأنها تمنع، والمحروم الممنوع الرزق، قال والمثل والمثل والشبه والشبه واحد، قال والنعم في اللغة الإبل والبقر والغنم، وإن انفردت الإبل قيل لها: نعم، وإن انفردت البقر والغنم لم تسم نعما ذكره الزجاج، قال قال الفراء: العدل بفتح العين ما عادل الشيء من غير جنسه، والعدل بالكسر المثل تقول: عندي عدل (بالكسر) غلامك أو شاتك إذا كانت شاة تعدل شاة أو غلام يعدل غلاما فإذا أردت قيمته من غير جنسه فتحت وقلت: عدل، وقال البصريون: العدل والعدل في معنى المثل كان من الجنس أو غير الجنس، قال والوبال ثقل الشيء في المكروه، ومنه قولهم: طعام وبيل وماء وبيل إذا كانا ثقيلين غير ناميين في المال، ومنه: ﴿فَأَخَذْنَاهُ أَخْذًا وَبِيلًا﴾ أي ثقيلا شديدا، ويقال لخشبة القصار: وبيل من هذا)

٨. وقوله: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ نهي عن قتل الصيد لكن يفسره بعض التفسير قوله بعد: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾ هذا من جهة الصيد، ويفسره من جهة معنى القتل قوله: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ﴾، فقوله: ﴿مُتَعَمِّدًا﴾ حال من قوله: ﴿مَنْ قَتَلَهُ﴾ وظاهر التعمد ما يقابل الخطأ الذي هو القتل من غير أن يريد بفعله ذلك كمن يرمي إلى هدف فأصاب صيدا، ولازمه وجوب الكفارة إذا كان قاصدا لقتل الصيد سواء كان على ذكر من إحرامه أو ناسيا أو ساهيا.

٩. ﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ لظاهر معناه: فعليه جزاء ذلك الجزاء مثل ما قتل من الصيد، وذلك الجزاء من النعم المماثلة لما قتله يحكم به أي بذلك الجزاء المماثل رجلان منكم ذوا عدل في الدين حال كون الجزاء المذكور هديا يهدي به بالغ الكعبة ينحر أو يذبح في الحرم بمكة أو بمنى على ما يبينه السنة النبوية، فقوله: ﴿فَجَزَاءٌ﴾ بالرفع مبتدأ لخبر محذوف يدل عليه الكلام، وقوله: ﴿مَثْلُ مَا قَتَلَ﴾، وقوله: ﴿مِنَ النَّعَمِ﴾، وقوله: ﴿يَحْكُمُ بِهِ﴾، أوصاف للجزاء، وقوله: ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ موصوف وصفة، والهدي حال من الجزاء تقدم، هذا، وقد قيل: غير ذلك.

١٠. ﴿أو كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أو عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ خصلتان أخريان من خصال كفارة قتل الصيد، وكلمة ﴿أو﴾ لا يدل على أزيد من مطلق الترديد، والشارح السنة، غير أن قوله: ﴿أو كَفَّارَةٌ﴾

حيث سمى طعام المساكين كفارة ثم اعتبر ما يعادل الطعام من الصيام لا يخلو من إشعار بالترتيب بين الخصال.

١١. ﴿لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾ اللام للغاية، وهي ومدخولها متعلق بقوله: ﴿فَجَزَاءٌ﴾ فالكلام يدل على أن ذلك نوع مجازاة.

١٢. ﴿عَفَا اللهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللهُ مِنْهُ﴾، إلى آخر الآية، تعلق العفو بما سلف قرينة على أن المراد بما سلف هو ما تحقق من قتل الصيد قبل نزول الحكم بنزول الآية فإن تعلق العفو بما يتحقق حين نزول الآية أو بعده يناقض جعل الحكم وهو ظاهر، فالجملة لدفع توهم شمول حكم الكفارة للحوادث السابقة على زمان النزول.

١٣. والآية من الدليل على جواز تعلق العفو بما ليس بمعصية من الأفعال إذا كان من طبعها اقتضاء النهي المولوي لاشتمالها على المفسدة، وأما قوله: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللهُ مِنْهُ وَاللهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾ فظاهر العود تكرر الفعل، وهذا التكرر ليس تكرر ما سلف من الفعل بأن يكون المعنى: ومن عاد إلى مثل ما سلف منه من الفعل فينتقم الله منه لأنه حينئذ ينطبق على الفعل الذي يتعلق به الحكم في قوله: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ﴾ ويكون المراد بالانتقام هو الحكم بالكفارة، وهو حكم ثابت بالفعل لكن ظاهر قوله: ﴿فَيَنْتَقِمُ اللهُ مِنْهُ﴾ أنه إخبار عن أمر مستقبل لا عن حكم حال فعلي، وهذا شاهد على أن المراد بالعود العود ثانيا إلى فعل تعلق به الكفارة، والمراد بالانتقام العذاب الإلهي غير الكفارة المجعولة.

١٤. وعلى هذا فالآية بصدرها وذيلها تتعرض لجهات مسألة قتل الصيد، أما ما وقع منه قبل نزول الحكم فقد عفا الله عنه، وأما بعد جعل الحكم فمن قتله فعليه جزاء مثل ما قتل في المرة الأولى، فإن عاد فينتقم الله منه ولا كفارة عليه، وعلى هذا يدل معظم الأخبار المروية عن أئمة أهل البيت عليه السلام في تفسير الآية.

١٥. ولولا هذا المعنى كان كالمتعين حمل الانتقام في قوله: ﴿فَيَنْتَقِمُ اللهُ مِنْهُ﴾ على ما يعم الحكم بوجوب الكفارة، وحمل العود على فعل ما يماثل ما سلف منهم من قتل الصيد أي ومن عاد إلى مثل ما كانوا عليه من قتل الصيد قبل هذا الحكم، أي ومن قتل الصيد فينتقم الله منه أي يؤاخذه بإيجاب الكفارة، وهذا ـ كما ترى ـ معنى بعيد من اللفظ.

الحوثي:

ذكر بدر الدّين الحوثي (ت ١٤٣١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١ . هذه الآية تخبر بأن الله تعالى سيبلوا الذين آمنوا، أي يختبرهم من يخاف الله ويصبر عن التعدي فيثيبه، وهذا الابتلاء فيما حرم من الصيد مع الإحرام أو صيد الحرم، ولا تعم الصيد كله؛ لأن قوله: ﴿بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ﴾ يفيد بعضاً منه، ولو كان المراد العموم لكفى أن يقول: بالصيد.

٢ . ﴿تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ أي قريب بحيث ﴿تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ﴾ إن اصطدتموه، أو لا ينال إلا بالرمح؛ ولعل فائدة هذا التنبيه على عظم البلوى به، حيث أن صيده سهل ينال بالأيدي أو بالرماح لا يحتاج إلى الكلاب ولا إلى السهام، وهذا ليستعد المؤمن بالعزم على الصبر عنه ﴿لِيَعْلَمَ اللهُ مَنْ يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ﴾ مع أنه عالم من سيخاف، لكن المراد أن يعلم ذلك واقعاً؛ ليثيب عليه لأن الثواب يترتب على وقوعه.

٣ . ﴿فَمَنِ اعْتَدَى﴾ بعد هذا التقديم أو بعد الاختبار بالصيد مع العلم بتحريمه، وفي قوله: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى﴾ دلالة على أن الصيد المحرم يكون اصطياده اعتداء عليه وظلماً؛ لأنه لم يبق للإنسان حق فيه بعد تحريمه، وقوله تعالى: ﴿فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ وعيد بعذاب الآخرة.

٤ . ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ ﴿وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ جمع حرام، وهو المُحْرِم ـ بسكون الحاء، وكسر الراء، وضم الميم في أوله ـ ولا يدخل فيه صيد الحرم لغير المحرم، فتحريم صيد الحرم بدليل ثانٍ؛ لأن داخل الحرم إذا لم يكن محرماً فليس حراماً، وإن صح أن يقال: له محرم أي صائر في الحرم، كما يقال: منجد أو متهم أو معرق، لمن صار إلى نجد أو إلى تهامة أو إلى العراق.

٥ . ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ كما سماه تعدياً في قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى﴾ سماه قتلاً، فلا يكون ذكياً وإن ذبحه، وقوله: ﴿مُتَعَمِّدًا﴾ يخرج الخطأ فهو معفو﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ﴾ يكفي للتخلص من هذا الاعتداء، وعلى قراءة إضافة (جزاء) إلى ﴿مَثَلُ﴾ يكون المعنى: جزاء مثل المقتول، فما وجب في مثله فهو جزاؤه، وعلى ترك الإضافة يكون المعنى: فجزاءٌ يكفيه، وذلك الجزاء هو

(١) التيسير في التفسير: ٢/٣٧٧.

مثل ما قتله ﴿مِنَ النَّعَمِ﴾ أي المثل من النعم، قال في (الصحاح): (والنعم: واحد الأنعام، وهي المال الراعية، وأكثر ما يقع هذا الاسم على الإبل)، وفي (لسان العرب): (والنَّعم: واحد الأنعام، وهي المال الراعية، قال ابن سيده: النعم الإبل والشاء)، وفي (مفردات الراغب): (النعم خاص بالإبل) ومثله حكى في (لسان العرب) عن ابن الأعرابي، وقال في (اللسان) في قوله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾: (قال الأزهري: دخل في النعم هاهنا الإبل والبقر والغنم)

٦. وهذا ظاهر كلام الإمام الهادي عليه السلام، لأنه ذكر ذلك في سياق ما دلت عليه الآية، ونذكر هنا كلامه، قال عليه السلام في (الأحكام): (قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللهُ مِنْهُ وَاللهُ عَزِيزٌ ذُوانْتِقَامٍ﴾ والمتعمد لقتل الصيد من المحرمين الذي جعل الله عليه الجزاء فهو الذي يريد قتله متعمداً، يرميه بالسهم أو يطعنه بالرمح أو يضربه بالسيف يريد قتله ويتعمد أخذه، وهو ناس لإحرامه غير ذاكر لما هو داخل فيه من حجة، فأما من قتله متعمداً ذاكراً لما هو فيه من إحرامه، فلا بد له من التوبة النصوح إلى الله من ذلك، وهي كبيرة أتاها يجب عليه الخروج إلى الله منها، ويجب عليه معها الجزاء، والجزاء فهو مثل ما يقتل يحكم به عليه ذوا عدل، والعدل: فهو البصير بالحكومة في ذلك، مع الصلاح في الدين والخشية لرب العالمين، فمن كان قتل ما يكون جزاؤه شاة فلم يجد الشاة أطعم عشرة مساكين إن أحب، أو صام عشرة أيام، فإن قتل المحرم بقرة وحش أو نعامة، فعليه في النعامة بدنة يحكم بها ذوا عدل، فإن كره البدنة لثقل مؤنتها وأحب أن يحكم عليه بالإطعام، فإنا نرى أن عليه إطعام مائة مسكين، وإن أحب أن يحكم عليه بالصيام حكم عليه بصيام مائة يوم، وهو في الجزاء والصدقة والصيام بالخيار أيهن شاء فعل؛ لأن الله سبحانه قال: ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ فقال: أو فجعل بذلك إلى صاحبه الخيار، وكذلك ـ أيضاً ـ عدل البقرة من الإطعام إطعام سبعين يوماً)

٧. وقد بين معنى التعمد، ومعنى النعم، ومعنى العدلين، وأما قوله تعالى: ﴿هَدْيًا﴾ فالهدى ما يهدي إلى الكعبة من النعم و﴿بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ بالغ عند الكعبة في حرمها، قال الشرفي في (المصابيح): (قال في (البرهان): (وعنى بالكعبة: الحرم، لأنها فيه، ولا يجوز أن يهدي في الجزاء ما لا يجوز في الأضحية من

صغار النعم)، لعله يعني أن معنى بلوغ الكعبة بلوغ حرمها، كما قال تعالى: ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج:٣٣] والبيت العتيق هو الكعبة البيت الحرام.

٨. قال الشرفي في تفسير ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج:٣٣]: (والمعنى وقت وجوب نحرها منتهية إلى البيت العتيق، والمراد: الحرم الذي في حكم البيت)، ويمكن أن محلها اسم مكان حلها فيكون المعنى مكان حلها إلى البيت أي قريب منه يليه، ويدل على هذا قوله تعالى: ﴿وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ﴾ [الفتح:٢٥] قال الشرفي: (ومحله: هو مكانه الذي يحل فيه نحره أي يجب)

٩. ﴿لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾ أي ليذوق من قتل الصيد عقوبة أمره وضرره الثقيل، وفي تفسير الهادي عليه السلام لقوله تعالى: ﴿فَذَاقَتْ وَبَالَ أَمْرِهَا﴾ [الطلاق:٩]: (معنى ﴿فَذَاقَتْ﴾ هو وجدت، ومعنى ﴿وَبَالَ أَمْرِهَا﴾ هو عاقبة أمرها، ومعنى ﴿أَمْرِهَا﴾ فهو فعلها وما تقدم من فسقها) من (المصابيح)

١٠. ﴿عَفَا اللهُ عَمَّا سَلَفَ﴾ قبل نزول هذا الحكم من قتل الصيد في الإحرام في زمان الجاهلية أو في أول الإسلام ﴿وَمَنْ عَادَ﴾ لقتل الصيد متعمداً ﴿فَيَنْتَقِمُ اللهُ مِنْهُ﴾ يجزيه ﴿وَاللهُ عَزِيزٌ﴾ ومن عزته أن يجزي من تعدى ﴿ذُوانْتِقَامٍ﴾ ذو جزاء وعقاب لمن عصاه متعمداً ولم يتب، قال الراغب: (والنَّقمة: العقوبة)

فضل الله:

ذكر محمد حسين فضل الله (ت ١٤٣١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. في هذه الآيات حديث عن صيد البر والبحر في حال الإحرام، فيما يتعلّق بأحكامه الشرعيّة، وإيحاء بأنّ التحريم والتحليل في الإسلام، يعتبران نوعا من أنواع الاختبار والامتحان للمسلمين، بالإضافة إلى تعلّقهما بالمصالح والمفاسد، وذلك لأنّ الإيمان حالة فكريّة ووجدانيّة في داخل النفس، يتحرّك فيها الإحساس بالغيب، فيما يوحيه الإيمان بالله من أجواء غيبيّة لا تتصل بالحس بشكل مباشر، ولذا، فهو قد يضعف ـ في بعض الحالات ـ ليعود مجرّد خاطرة من خواطر الفكر، وعاطفة من عواطف الشعور، فلا يلتزم بطاعة، ولا يمتنع عن معصية، وقد يشتد فيتجسد التزاما بأوامر الله ونواهيه.

---

(١) من وحي القرآن: ٣٤٣/٨.

٢. لذا احتضن التشريع الإلهي في طياته وجها من وجوه البلاء والاختبار، ليميّز الله الإيمان المائع من الإيمان المستقر، وهذا ما أراد الله بيانه في هذه الآيات، فقد فرض على الناس في حال الإحرام، وفي داخل الحرم، ترك الصيد البري، مما تناله أيديهم من فراخ الطير وبيضه، وصغار الصيد، ومما تناله رماحهم من كبارها ما كان من الوحوش ونحوه، لأنّ الله يريد لهم، من جهة، أن يعيشوا حالة السلام مع كل شيء حيّ حولهم، وكوسيلة من وسائل تأكيد الإرادة الفاعلة القويّة فيما يأمر به الله تعالى وينهاه من جهة أخرى، مما يتصل بأمور حياتهم في مطلق الأحوال، لا سيّما في حال الإحرام بوصفه مظهرا بارزا من مظاهر الالتزام الاختياري للإنسان بأحكام الله تعالى، بحيث يشكل منطلقا، من جملة المنطلقات التشريعيّة الأخرى، كالصوم والصّلاة.. إلخ، للتقيد التام بهذه الأحكام في كل الأوقات والأحوال والأمكنة، فيقف الإنسان مع التزامه الداخلي بين يدي الله بصفته الإيمانيّة الّتي تُمثّل الإيمان بالغيب، والخشية بالغيب، والإحساس العميق بحركة الغيب في وجدانه الخفي.

٣. كما أراد الله للبلد الحرام أن يكون منطقة سلام للحيوان وللإنسان، فلا يعرض لهما أحد بسوء من موقع حرمة البيت والإنسان فيه، وقد ذكر في التفاسير أنّ هناك أكثر من رواية صحيحة، تؤكد على أنّ الوحوش والطير كانت تنتقل قريبا من المسلمين في حالة عمرة الحديبية فلا يعرضون لها بسوء، التزاما منهم بحرمة إحرامهم، وبعظمة البلد الحرام والبيت الحرام، واستمر هذا التشريع في حياة المسلمين، فلا مجال بعد ذلك للاعتداء في هذا النطاق، فقد حرّمه الله تحت طائلة العذاب الأليم في الآخرة، والخسارة في الدنيا، فيما تمثّله الكفّارة من عقوبة رادعة في مستوى الجانب المالي من حياة الإنسان، وقد فصّلها الله في هذه الآيات، على سبيل التخيير بين أن يقدم مثل ما قتله من الأنعام هديا يهدى به بالغ الكعبة لينحر بها، أو يذبح في الحرم بمكة، أو بمنى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ ليحدّداه تحديدا دقيقا ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ في نطاق التشريع.

٤. ولكنّ هذه الأحاديث معارضة بأحاديث أخرى تتحدث عن تكرر الكفّارة حسب تكرر القتل، وهو الأشبه بما جرت على طريقة الشرع في تكرار الجزاء عند تكرار الجريمة، والأمر في ذلك موكول إلى أبحاث الفقه، وجاءت خاتمة الآية: ﴿لِيَذُوقَ وَبالَ أَمْرِهِ عَفَا اللهُ عَمَّا سَلَفَ ومَنْ عادَ فَيَنْتَقِمُ اللهُ مِنْهُ واللهُ

عَزِيزٌ ذُوانْتِقامٍ﴾ لتثير في نفوس المؤمنين الشعور العميق بالهول العظيم من انتقام الله من المتمرّدين، وذلك من أجل أن يذوق عاقبة أمره فيرتدع عن التعدي على حدود الله، وذلك هو التشريع الجديد الّذي يحاسب النّاس على أساسه فيما يستقبلونه من التعدي على حرمات الحرم، أو الإحرام، أمّا الأفعال المماثلة الّتي مارسها النّاس فيها قبل هذا التشريع، فليس لله على النّاس فيها شيء إذ لم يسبق فيها تحريم من الله ليؤاخذهم به، وليس للتشريع في الإسلام مفعول رجعيّ، لأنّ الله لا يعاقب النّاس في الدنيا والآخرة إلّا فيما أقام عليه الحجّة بالأمر والنهي.

٥. والظاهر أنّ التعبير بكلمة العفو في قوله تعالى: ﴿عَفَا اللهُ عَمَّا سَلَفَ﴾ لا يراد بها العفو عن الذنب، بل يراد بها عدم العقوبة، وربّما كانت مناسبة التعبير مرتكزة على أساس ما في هذا الفعل من مفسدة وحزازة لما يوحي به من عدم احترام حرمة الحرم، مما يجعله شبيها بالذنب في طبيعته، وإن لم يكن ذنبا في حقيقته، وأمّا كلمة ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللهُ مِنْهُ﴾ فيبدو أنّها تأكيد لحكم وجوب الكفّارة باعتبارها لونا من ألوان الانتقام العملي في الدنيا، بالإضافة إلى عذاب الله، وذلك من أجل المقابلة بين حالة العفو وحالة الانتقام في تلخيص سريع للموضوع، ولكنّ هناك بعض الأحاديث عن أئمة أهل البيت عليه السّلام، تعتبر الكفّارة جزاء في قتل الصيد للمرة الأولى، وترى أنّ المرة الثانية لا تستتبع كفّارة، بل الانتقام من الله الّذي يوحي بجزاء صعب كبير من خلال الإضمار الّذي يحمله التعبير، من جهة أخرى، ولعلّ استيحاء كلمة ﴿وَمَنْ عَادَ﴾ يعطي هذا المعنى، لأنّ الظاهر منها التكرار في أعلى حدوده من خلال الاستغراق في التفكير بهاتين الصفتين من صفاته ﴿واللهُ عَزِيزٌ ذُوانْتِقامٍ﴾ لأنّها توحي بأنّ قوته لا تقف عند حد، فإنّه لا يمكن لأيّة قوّة أن تنتقص منها بشيء لأنّها فوق كل شيء وبذلك تكون صورة الانتقام قريبة من صورة العزّة.

الشيرازي:

ذكر ناصر مكارم الشيرازي في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. جاء في كتاب الكافي وفي كثير من التفاسير أنّه في سنة الحديبية، عندما قصد رسول الله ﷺ ومن

---

(١) تفسير الأمثل: ٤/١٤٨.

معه من المسلمين العمرة وهم محرمون، صادفوا في طريقهم كثيرا من الحيوانات البرية وكانوا قادرين على صيدها باليد أو بالرمح، لقد كان الصيد من الكثرة بحيث قيل أنّ الحيوانات كانت تجوس بين الخيام وتمر بين الناس، والآية الاولى من هذه الآيات فنزلت في هذا الوقت تحذر المسلمين من صيدها، وتعتبر امتناعهم عن صيدها ضربا من الامتحان لهم.

٢. تبيّن هذه الآيات أحكام صيد البر والبحر أثناء الإحرام للحج أو للعمرة، وفي البداية إشارة إلى ما حدث للمسلمين في عمرة الحديبية، فيقول سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾، يستفاد من تعبير الآية أنّ الله تعالى يريد إنباء الناس عن قضية سوف تقع في المستقبل، كما يظهر أيضا أنّ وفرة الصيد في ذلك المكان لم يكن أمرا مألوفا، فكان هذا امتحانا للمسلمين، على الأخص إذا أخذنا بنظر الاعتبار حاجتهم الماسة إلى الحصول على طعامهم من لحوم ذلك الصيد الذي كان موفورا وفي متناول أيديهم، إنّ تحمل الناس في ذلك العصر الحرمان من ذلك الغذاء القريب يعتبر امتحانا كبيرا لهم، قال بعضهم: أنّ المقصود من عبارة: ﴿تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ﴾ هو أنّهم كانوا قادرين على صيدها بالشباك أو بالفخاخ، ولكن ظاهر الآية يشير إلى أنّهم كانوا حقّا قادرين على صيدها باليد.

٣. ثمّ يقول من باب التوكيد: ﴿لِيَعْلَمَ اللهُ مَنْ يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ﴾ سبق أن أوضحنا أنّ تعبير (لنعلم) أو (ليعلم) وأمثالها لا يقصد بها، أن الله لم يكن يعلم شيئا، وأنّه يريد أن يعلمه عن طريق اختبار الناس، بل المقصود هو البأس الحقيقة المعلومة لدى الله لباس العمل والتحقق الخارجي، وذلك لأنّ الاعتماد على نوايا الأشخاص الداخلية واستعدادهم غير كاف للتكامل وللمعاقبة والإثابة، بل يجب أن ينكشف كل ذلك خلال أعمال خارجية لكي يكون لها تلك الآثار (لمزيد من التوضيح انظر ذيل الآية المذكورة)

٤. والآية في الخاتمة تتوعد الذين يخالفون هذا الحكم الإلهي بعذاب شديد: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾

٥. على الرّغم من أنّ الجملة الأخيرة في الآية تدل على تحريم الصيد أثناء الإحرام، ولكن الآية التّالية لها تصدر حكما قاطعا وصريحا وعاما بشأن تحريم الصيد أثناء الإحرام، إذ تقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾

٦. سؤال وإشكال: هل تحريم الصيد (وهو صيد البر بدلالة الآية التي تليها) يشمل جميع أنواع

الحيوانات البرية، سواء أكان لحمها حلالا أم حراما، أم أنّه يختص بحلال اللحم منها؟ والجواب: لا تتفق آراء المفسّرين والفقهاء بهذا الشأن، إلّا أنّ المشهور بين فقهاء الإمامية ومفسريهم أنّ الحكم عام، ويؤيد ذلك الرّوايات المروية عن أئمّة أهل البيت عليهم السّلام، أمّا فقهاء أهل السنة فمنهم ـ مثل أبي حنيفة ـ من يتفق مع الإمامية في ذلك، ومنهم ـ كالشافعي ـ من يرى الحكم مقصورا على الحيوانات المحللة اللحوم ولكن الحكم، على كل حال، لا يشمل الحيوانات الأهلية، لأنّ الحيوانات الأهلية لا توصف بالصيد، إنّ ممّا يستلفت النظر في رواياتنا هو أنّ الصيد ليس وحده المحرم أثناء الإحرام، بل التحريم يشمل حتى الإعانة على الصيد، والإشارة أو الدلالة عليه أيضا.

٧. قد يظن بعض أنّ الصيد لا يشمل ذوات اللحم الحرام، إلّا أنّ الأمر ليس كذلك، لأنّ الغرض من صيد الحيوان متنوع، فمرّة يكون الغرض لحمها، وأخرى جلدها، وثالثة لدفع أذاها، ثمّة بيت ينسب إلى الإمام علي عليه السّلام من الممكن أن يكون شاهدا على هذا التعميم يقول:

صيد الملوك أرانب وثعالب وإذا ركبت فصيدي الأبطال

وللاستزادة من المعرفة بشأن أحكام الصيد الحلال والحرام يمكن الرجوع إلى الكتب الفقهية.

٨. ثمّ بعد ذلك يشار إلى كفارة الصيد في حال الإحرام، فيقول: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾، سؤال وإشكال: هل المقصود من (مثل) هو التماثل في الشكل والحجم أي إذا قتل أحد حيوانا وحشيا كبيرا مثل النعامة ـ مثلا ـ فهل يجب عليه أنّ يختار الكفارة من الحيوانات الكبيرة، كالبعير مثلا أو إذا صاد غزالا، فهل كفارته تكون شاة تقاربه في الحجم والشكل؟ أم أنّ (مثل) هو التماثل في القيمة؟ والجواب: إنّ المشهور والمعروف بين الفقهاء والمفسّرين هو الرأي الأوّل، كما أنّ ظاهر الآية أقرب إلى هذا المعنى، وذلك لأنّه بالنظر لعمومية الحكم على الحيوانات ذوات اللحم الحلال وذوات اللحم الحرام، فإنّ أكثر هذه الحيوانات ليس لها قيمة ثابتة لكي يمكن اختيار مثيلاتها من الحيوانات الأهلية، وهذا ـ على كلّ حال ـ قد يكون ممكنا في حالة وجود المثيل من حيث الشكل والحجم، أمّا حالة انعدام المثيل، فلا مندوحة من تقدير قيمة للصيد بشكل من الأشكال، وليمكن اختيار حيوان أهلي حلال اللحم يقاربه في القيمة، ولمّا كان من الممكن أن تكون قضية التماثل موضع شك عند بعضهم فقد أصدر القرآن حكمه بأن ذلك ينبغي أنّ يكون بتحكيم شخصين مطلعين وعادلين: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾

٩. أمّا عن مكان ذبح الكفارة، فيبيّن القرآن أنّه يكون بصورة (هدي) يبلغ أرض الكعبة: ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾، والمشهور بين فقهائنا هو أنّ (كفارة الصيد أثناء الإحرام للعمرة) يجب أنّ تذبح في (مكّة) و(كفارة الصيد أثناء الإحرام للحج) يجب أن تذبح في (منى)، وهذا لا يتعارض مع الآية المذكورة، لأنّها نزلت في إحرام العمرة، كما قلنا.

١٠. ثمّ يضيف أنّه ليس ضروريا أنّ تكون الكفارة بصورة أضحية، بل يمكن الاستعاضة عنها بواحد من اثنين آخرين: ﴿أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ﴾ و﴿أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾، مع أنّ الآية لا تذكر عدد المساكين الذين يجب إطعامهم، ولا عدد الأيّام التي يجب أنّ تصام، فإن اقتران الاثنين معا من جهة، والتصريح بلزوم الموازنة في الصيام، يدل على أنّ المقصود ليس إطلاق عدد المساكين الذين يجب إطعامهم بحسب رغبتنا، بل المقصود تحديد ذلك بمقدار قيمة الأضحية.

١١. أمّا كيف يتمّ التوازن بين الصيام وإطعام المسكين، فيستفاد من بعض الرّوايات أنّ مقابل كلّ (مدّ) من الطعام (ما يعادل نحو ٧٥٠ غراما من الحنطة وأمثالها) يصوم يوما واحدا، ويستفاد من روايات أخرى أنّه يصوم يوما واحدا في مقابل كلّ (مدّين) من الطعام، وهذا يعود في الواقع إلى أن الذي لا يستطيع صوم رمضان يكفّر عن كل يوم منه بمدّ واحد أو بمدّين اثنين من الطعام للمحتاجين (لمزيد من الاطلاع بهذا الخصوص انظر الكتب الفقهية)

١٢. أمّا إذا ارتكب محرم صيدا فهل له أن يختار أيّا من هذه الكفارات الثلاث، أو أنّ عليه أن يختار بالترتيب واحدة منها، أي الذبيحة أوّلا، فإن لم يستطع فإطعام المسكين، فإنّ لم يستطع فالصيام، فالفقهاء مختلفون في هذا، ولكن ظاهر الآية يدل على حرية الاختيار إنّ الهدف من هذه الكفارات هو﴿لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾، ثمّ لما لم يكن لأي حكم أثر رجعي يعود إلى الماضي، فيقول: ﴿عَفَا اللهُ عَمَّا سَلَفَ﴾

١٣. أمّا من لم يعتن بهذه التحذيرات المتكررة ولم يلتفت إلى أحكام الكفارة وكرر مخالفاته لحكم الصيد وهو محرم فإنّ الله سوف ينتقم منه في الوقت المناسب: ﴿ومَنْ عادَ فَيَنْتَقِمُ اللهُ مِنْهُ واللهُ عَزِيزٌ ذُوانْتِقامٍ﴾

١٤. ثمّة نقاش بين المفسّرين عمّا إذا كانت كفارة صيد المحرم تتكرر بتكرره، أو لا، ظاهر الآية يدل على أنّ التكرار يستوجب انتقام الله، فلو استلزم تكرار الكفارة لوجب أنّ لا يكتفي بذكر الانتقام

الإلهي، وللزم ذكر تكرار الكفارة صراحة، وهذا ما جاء في الرّوايات التي وصلتنا عن أهل البيت عليهم السّلام.

٨١. أحكام صيد البر والبحر

نتناول في هذا الفصل ما ذكره المفسّرون ـ بحسب التسلسل التاريخي، والمدارس الإسلامية المختلفة ـ حول تفسير المقطع [٨١] من سورة المائدة، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [المائدة: ٩٦]، مع العلم أنّا نقلنا المباحث التي لا علاقة لها ـ كبرى أو مباشرة ـ بالتفسير التحليلي إلى محالّها من كتب السلسلة.

أبو بكر:

روي عن أبي بكر (ت ١٣ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه خطب الناس، فقال: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ﴾ وطعامه: ما قذف به[١].

٢. روي أنّه قال: صيده: ما حويت عليه، وطعامه: ما لفظ إليك[٢]

٣. روي أنّه قال: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ صيد البحر: ما تصطاده أيدينا، وطعامه: ما لاثه البحر، وفي لفظ: طعامه: كل ما فيه، وفي لفظ: طعامه: ميتته[٣].

٤. روي أنّه قال: كل دابة في البحر قد ذبحها الله لك فكلها[٤].

٥. روي أنّه قال: ﴿وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ﴾ طعامه: ميتته[٥].

معاذ:

عن يوسف بن ماهك: أنه سمع عبد الله بن عامر يخبر أن معاذ بن جبل (ت ١٨ هـ) نهاهم عن

---

(١) ابن جرير ٨/٧٢٦.

(٢) عزاه السيوطي إلى أبي الشيخ.

(٣) ابن جرير ٨/٧٢٥.

(٤) عبد الرزاق ١/١٩٥.

(٥) ابن جرير ٨/٧٢٨.

أكل لحم الصيد وهم حرم[١].

عمر:

عمر بن الخطاب (ت ٢٣ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: صيده: ما اصطيد، وطعامه: ما رمي به[٢].

٢. روي أنّه قال: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾ صيده: ما صيد منه[٣].

٣. عن كعب قال: أقبلت في أناس محرمين، فأصبنا لحم حمار وحش، فسألني الناس عن أكله، فأفتيتهم بأكله وهم محرمون.. وفقدمنا على عمر، فأخبروه أني أفتيتهم بأكل حمار الوحش وهم محرمون، فقال عمر: قد أمرته عليكم حتى ترجعوا[٤].

عثمان:

روي عن عثمان بن عفان (ت ٣٥ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. عن الحارث بن نوفل، قال: حج عثمان بن عفان، فأتي بلحم صيد صاده حلال، فأكل منه عثمان، ولم يأكل علي، فقال عثمان: والله، ما صدنا، ولا أمرنا، ولا أشرنا، فقال علي: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾[٥].

٢. عن أبي سلمة، قال: نزل عثمان بن عفان العرج وهو محرم، فأهدى صاحب العرج[٦]، له قطا، قال: فقال لأصحابه: كلوا؛ فإنه إنما اصطيد على اسمي، قال: فأكلوا، ولم يأكل[٧].

٣. عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، أن عبد الرحمن حدثه: أنه اعتمر مع عثمان بن عفان، وفي ركب فيهم عمرو بن العاص، حتى نزلوا بالروحاء، فقرب إليهم طير وهم محرمون، فقال لهم عثمان: كلوا

---

(١) عبد الرزاق في مصنفه ٤/٤٢٨.

(٢) تفسير البغوي ٣/١٠٠.

(٣) ابن جرير ٨/٧٢٢.

(٤) عبد الرزاق في مصنفه ٤/٤٣٢.

(٥) عبد الرزاق في مصنفه ٤/٤٣٤.

(٦) العَرْج: قرية على أيام من المدينة.

(٧) ابن جرير ٨/٧٤٢.

فإني غير آكله، فقال عمرو بن العاص: أتأمرنا بما لست آكلا؟ فقال عثمان: إني لو لا أظن أنه صيد من أجلي لأكلت، فأكل القوم[١].

٤. عن صبيح بن عبيد الله العبسي، قال: بعث عثمان بن عفان أبا سفيان بن الحارث على العروض[٢]، فنزل قديد[٣]، فمر به رجل من أهل الشام معه باز وصقر، فاستعاره منه، فاصطاد به من اليعاقيب[٤]، فجعلهن في حظيرة، فلما مر به عثمان طبخهن، ثم قدمهن إليه، فقال عثمان: كلوا، فقال بعضهم: حتى يجيء علي، فلما جاء فرأى ما بين أيديهم قال علي: إنا لن نأكل منه، فقال عثمان: ما لك لا تأكل؟ فقال: هو صيد، ولا يحل أكله وأنا محرم، فقال عثمان: بين لنا، فقال علي: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾، فقال عثمان: أونحن قتلناه!؟ فقرأ عليه: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾[٥].

٥. عن صبيح بن عبيد الله العبسي، قال: استعمل عثمان بن عفان أبا سفيان بن الحارث على العروض، ثم ذكر نحوه، وزاد فيه، قال: فمكث عثمان ما شاء الله أن يمكث، ثم أتي فقيل له بمكة: هل لك في ابن أبي طالب، أهدي له صفيف، حمار، فهو يأكل منه، فأرسل إليه عثمان، وسأله عن أكل الصفيف، فقال: أما أنت فتأكل، وأما نحن فتنهانا؟ فقال: إنه صيد عام أول وأنا حلال؛ فليس علي بأكله بأس، وصيد ذلك ـ يعني: اليعاقيب وأنا محرم، وذبحن وأنا حرام[٦].

ابن ثابت:

روي عن زيد بن ثابت (ت ٤٥ هـ) أنّه قال: صيده: ما اصطدت[٧].

أبو أيوب:

---

(١) ابن جرير ٨/٧٤٤.

(٢) العَروض: أكناف مكة والمدينة.

(٣) قُدَيد ـ مصغرًا ـ: موضع بين مكة والمدينة.

(٤) اليعاقيب: مفرده اليعقوب، وهو الذَّكَر من الحَجَل والقطا.

(٥) ابن جرير ٨/٧٣٨.

(٦) ابن جرير ٨/٧٣٩.

(٧) ابن جرير ٨/٧٢٥.

روي عن أبي أيوب الأنصاري (ت ٥٠ هـ) أنّه قال: ما لفظ البحر فهو طعامه، وإن كان ميتا[(١)].

أبو هريرة:

روي عن أبي هريرة (ت ٥٨ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: قدمت البحرين، فسألني أهل البحرين عما يقذف البحر من السمك، فقلت لهم: كلوا.. وفلما رجعت سألت عمر بن الخطاب عن ذلك، فقال لي: بم أفتيتهم؟ قال: أفتيتهم أن يأكلوا، قال: لو أفتيتهم بغير ذلك لعلوتك بالدرة، ثم قال: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ [المائدة: ٩٦]، فصيده: ما صيد منه، وطعامه: ما قذف[(٢)].

٢. روي أنّه قال: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ﴾ ما لفظ ميتا فهو طعامه[(٣)].

٣. روي أنّه قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ﴾، قال: (ما لفظه ميتا فهو طعامه)[(٤)].

٤. روي أنّه قال: كنا مع رسول الله ﷺ في حج أو عمرة، فاستقبلنا رجل[(٥)]، جراد، فجعلنا نضربهن بعصينا وسياطنا، فنقتلهن، فأسقط في أيدينا، فقلنا: ما نصنع ونحن محرمون؟ فسألنا رسول الله ﷺ، فقال: (لا بأس بصيد البحر)[(٦)].

٥. روي أنّه سئل عن لحم صيد صاده حلال: أيأكله المحرم؟ قال: نعم.. وثم لقي عمر بن الخطاب، فأخبره، فقال: لو أفتيت بغير هذا لعلوتك بالدرة، إنما نهيت أن تصطاده[(٧)].

الخراساني:

روي عن ابن جريج أنّه قال: سألت عطاء الخراساني (ت ٦٠ هـ) عن ابن الماء، أصيد بر أم بحر؟

---

(١) ابن أبي شيبة في مصنفه ٤١٥/١٠.

(٢) عبد الرزاق في مصنفه ٤٣٢/٤.

(٣) ابن أبي حاتم ١٢١١/٤.

(٤) ابن جرير ٧٣٥/٨.

(٥) الرِّجْل: الجراد الكثير، النهاية (رجل).

(٦) أحمد ٤٢٢/١٣.

(٧) ابن أبي شيبة: ٣٣٩/٤.

وعن أشباهه، فقال: حيث يكون أكثر فهو صيده[1].

ابن عباس:

روي عن ابن عباس (ت ٦٨ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: يا زيد بن أرقم، أعلمت أن رسول الله ﷺ أهدي له بيضات نعام وهو حرام، فردهن؟ قال: نعم[2].

٢. روي أنّه كان يكره لحم الصيد للمحرم.. وقال: ولا أعلم ابن طاووس إلا أخبرني عن أبيه: أن النبي ﷺ كرهه[3].

٣. روي أنّه قال: صيد البحر حلال، وماؤه طهور[4].

٤. روي أنّه قال: صيده: ما صيد، وطعامه: ما لفظ به البحر، وفي رواية: ما قذف به، يعني: ميتا[5].

٥. روي أنّه قال في الآية: صيده الطري، وطعامه المالح، للمسافر والمقيم[6].

٦. روي أنّه قال: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾، يعني: طعامه؛ مالحه، وما حسر عنه الماء، وما قذفه، فهذا حلال لجميع الناس؛ محرم، وغيره[7].

٧. عن ميمون الكردي: أن ابن عباس كان راكبا، فمر عليه جراد، فضربه، فقيل له: قتلت صيدا وأنت محرم؟ فقال: إنما هو من صيد البحر[8].

---

(١) ابن جرير ٨/٧٤٩.

(٢) الحاكم ١/٤٥٢.

(٣) عبد الرزاق في مصنفه ٤/٤٢٨.

(٤) ابن أبي شيبة ١/١٣٠.

(٥) سعيد بن منصور (٨٣٣.

(٦) سعيد بن منصور (٨٣٤.

(٧) ابن جرير ٨/٧٣١.

(٨) ابن أبي حاتم ٤/١٢١٠.

٨. روي أنّه قال: ﴿وَلِلسَّيَّارَةِ﴾، قال: المسافر؛ يتزود منه، ويأكل[١].

٩. روي أنّه قال: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ هي مبهمة، لا يحل لك أكل لحم الصيد وأنت محرم[٢].

١٠. عن عبد الكريم بن أبي المخارق، قال: قلت لمجاهد: فإنه صيد اصطيد بهمذان قبل أن يحرم الرجل بأربعة أشهر؟ فقال: لا، كان ابن عباس يقول: هي مبهمة[٣].

١١. روي أنّه قال: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾، فجعل الصيد حراما على المحرم ـ صيده وأكله ـ ما دام حراما، وإن كان الصيد صيد قبل أن يحرم الرجل فهو حلال، وإن صاده حرام للحلال فلا يحل أكله[٤].

١٢. روي أنّه قال: اقرأها كما تقرؤها، فإن الله ختم الآية بحرام، قال أبو عبيد: يعني: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾، يقول: فهذا يأتي معناه على قتله، وعلى أكل لحمه[٥].

١٣. روي أنّه قال: ما صيد أو ذبح وأنت حلال فهو لك حلال، وما صيد أو ذبح وأنت حرام فهو عليك حرام[٦].

ابن عمر:

روي عن ابن عمر (ت ٧٤ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: صيده: ما اضطرب، وطعامه: ما قذف[٧].

٢. عن أبي هريرة أنه سأل ابن عمر عن حيتان ألقاها البحر، فقال ابن عمر: أميتة هي؟ قال: نعم، فنهاه، فلما رجع عبد الله إلى أهله أخذ المصحف، فقرأ سورة المائدة، فأتى على هذه الآية: ﴿وَطَعَامُهُ مَتَاعًا

---

(١) عزاه السيوطي إلى الفريابي.

(٢) سعيد بن منصور (٨٣٧).

(٣) عزاه السيوطي إلى أبي الشيخ.

(٤) ابن جرير ٨/٧٤٥.

(٥) عزاه السيوطي إلى أبي عبيد، وابن المنذر.

(٦) ابن جرير ٨/٧٤٥.

(٧) عبد الرزاق (٨٦٥٢).

لَكُمْ﴾، فقال: طعامه هو الذي ألقاه، فالحقه، فمره يأكله[1].

٣. عن أبي الشعثاء، قال: سألت ابن عمر عن لحم صيد يهديه الحلال إلى الحرام.. وفقال: أكله عمر، وكان لا يرى به بأسا، قال: قلت: تأكله؟ قال: عمر خير مني[2].

٤. روي أنّه كان لا يأكل الصيد وهو محرم، وإن صاده الحلال[3].

٥. عن أبي الشعثاء الكندي، قال: قلت لابن عمر: كيف ترى في قوم حرام، لقوا قوما حلالا، ومعهم لحم صيد، فإما باعوهم وإما أطعموهم؟ فقال: حلال[4].

جابر:

روي عن جابر بن عبد الله (ت ٧٨ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: ما حسر عنه فكل[5].

٢. روي أنّه قال: قال رسول الله ﷺ: (لحم صيد البر لكم حلال وأنتم حرم، ما لم تصيدوه، أو يصد لكم)[6].

ابن زيد:

روي عن جابر بن زيد (ت ٩٣ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: كنا نتحدث أن طعامه: مليحه، ونكره الطافي منه[7].

٢. روي أنّه كره أكله[8]، للمحرم، ويتلو: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾[9].

---

(١) ابن جرير ٨/٧٢٩.

(٢) ابن جرير ٨/٧٤٣.

(٣) ابن أبي شيبة: ٤/ ٣٤٠.

(٤) ابن جرير ٨/٧٤٤.

(٥) ابن جرير ٨/٧٢٥.

(٦) أحمد ٢٣/١٧١.

(٧) ابن أبي شيبة في مصنفه ١٠/٤١٥.

(٨) يعني: الصيد.

(٩) ابن أبي شيبة في مصنفه ٨/٤٦٥.

ابن المسيب:

روي عن سعيد بن المسيب (ت ٩٣ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: صيده: ما اصطدت طريا، وطعامه: ما تزودت مملوحا في سفرك[١].

٢. روي أنّه قال: صيده: ما اصطدته طريا[٢].

٣. روي أنّه قال: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ صيد البحر: ما أكل منه غريقا[٣].

٤. روي أنّه قال: إن عليا كره لحم الصيد للمحرم على كل حال[٤].

أبو سلمة:

روي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن (ت ٩٤ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: صيد البحر: ما صيد[٥].

٢. روي أنّه قال: ما ألقى البحر من حوت ميت فهو طعامه[٦].

عروة:

روي عن عروة بن الزبير (ت ٩٤ هـ) أنّه قال: إن الزبير كان يتزود لحوم الوحش وهو محرم[٧].

ابن جبير:

روي عن سعيد بن جبير (ت ٩٥ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال في هذه الآية: ﴿وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ﴾: الصير، قال: شعبة: فقلت لأبي بشر: ما الصير؟ قال: المالح[٨].

---

(١) عبد الرزاق (٨٦٥١.

(٢) ابن جرير ٨/٧٢٥.

(٣) ابن أبي حاتم ٤/١٢١١.

(٤) عبد الرزاق في مصنفه ٤/٤٢٧.

(٥) ابن جرير ٨/٧٢٤.

(٦) تفسير ابن أبي زمنين ٢/٤٧.

(٧) عبد الرزاق في مصنفه ٤/٤٣٤.

(٨) ابن جرير ٨/٧٣٣.

٢. روي أنّه قال: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ﴾ يأتي الرجل أهل البحر، فيقول: أطعموني، فإن قال: غريضا، ألقوا شبكتهم فصادوا له، وإن قال: أطعموني من طعامكم، أطعموه من سمكهم المالح[١].

٣. روي أنّه قال: صيده: ما صيد منه، وطعامه: ما لفظ[٢].

٤. روي أنّه قال: ﴿وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ الظهر[٣].

٥. عن هشيم، قال: سألت أبا بشر عن المحرم يأكل مما صاده الحلال، قال: كان سعيد بن جبير، ومجاهد يقولان: ما صيد قبل أن يحرم أكل منه، وما صيد بعد ما أحرم لم يأكل منه[٤].

النخعي:

روي عن إبراهيم النخعي (ت ٩٦ هـ) أنّه قال: ﴿وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ﴾ المليح، وما لفظ[٥].

مجاهد:

روي عن مجاهد (ت ١٠٤ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ يصطاد المحرم والمحل من البحر، ويأكل من صيده[٦].

٢. روي أنّه قال: طعامه: السمك المليح[٧].

٣. روي أنّه قال: ﴿وَطَعَامُهُ﴾ حيتانه[٨].

---

(١) ابن جرير ٨/٧٣١.

(٢) آدم بن أبي إياس. كما في تفسير مجاهد ص ٣١٥.

(٣) ابن أبي حاتم ٤/١٢١٣.

(٤) ابن جرير ٨/٧٤٦.

(٥) آدم بن أبي إياس. كما في تفسير مجاهد ص ٣١٦.

(٦) ابن جرير ٨/٧٢٥.

(٧) ابن جرير ٨/٧٣٢.

(٨) تفسير مجاهد ص ٣١٦.

٤. روي أنّه قال: صيده: طريه، وطعامه: مالحه[1].

٥. روي أنّه قال: ﴿مَتَاعًا لَكُمْ﴾ أي: منفعة لكم، ﴿وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ يعني: المارة[2].

٦. روي أنه قال: ﴿مَتَاعًا لَكُمْ﴾: لأهل القرى، ﴿وَلِلسَّيَّارَةِ﴾: أهل الأسفار، وأجناس الناس كلهم[3].

عكرمة:

روي عن عكرمة (ت ١٠٥ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: ﴿مَتَاعًا لَكُمْ﴾ المليح[4].

٢. روي أنّه قال: ﴿مَتَاعًا لَكُمْ﴾: لمن كان بحضرة البحر، ﴿وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ السفر[5].

طاووس:

روي عن طاووس بن كيسان (ت ١٠٦ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. عن الحسن بن مسلم بن يناق: أن طاووسا كان ينهى الحرام عن أكل الصيد، وشيقة[6]، وغيرها، صيد له أو لم يصد له[7].

٢. عن المثنى: أنه سمع طاووسا سئل عن قوم محرمين مروا بقوم أحلة، قد أخذوا ضبعا، فأكلوا منها معهم، فقال طاووس: يا سبحان الله! فقال الذي يسأله عنهم: ماذا يذبحون؟ شاة شاة؟ فقال طاووس: نعم، إن تطوعوا، وإلا فشاة تجزئ عنهم كل يوم[8].

لاحق:

---

(١) تفسير البغوي ٣/١٠٠.

(٢) تفسير البغوي ٣/١٠٠.

(٣) تفسير مجاهد ص ٣١٦.

(٤) ابن جرير ٨/٧٣١.

(٥) ابن جرير ٨/٧٣٥.

(٦) الوشيقة: أن يُؤخذ اللحم فيُغلى قليلًا ولا يُنضج، ويُحمل في الأسفار، وقيل: هي القديد.

(٧) ابن جرير ٨/٧٤١.

(٨) عبد الرزاق في مصنفه ٤/٤٢٨.

روي عن أبي مجلز لاحق بن حميد (ت ١٠٩ هـ) في الآية، قال: ما كان من صيد البحر يعيش في البر والبحر فلا تصده، وما كان حياته في الماء فذلك له[١].

البصري:

روي عن الحسن البصري (ت ١١٠ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١ . روي أنّه قال: لا بأس أن يصيد المحرم الحيتان[٢].

٢ . روي أنّه قال: ﴿وَلِلسَّيَّارَةِ﴾، قال: هم المحرمون[٣].

عطاء:

روي عن عطاء بن أبي رباح (ت ١١٤ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١ . روي أنّه قال: قال كعب الأحبار لعمر: والذي نفسي بيده، إن هو إلا نثرة حوت ينثره في كل عام مرتين، يعني: الجراد[٤].

٢ . روي أنّه قال: كل شيء عاش في البر والبحر فأصابه المحرم فعليه الكفارة[٥].

٣ . روي أنّه قال: ما كان يعيش في البر فأصابه المحرم فعليه جزاؤه؛ نحو السلحفاة، والسرطان، والضفادع[٦].

٤ . روي أنّه قال: أكثر ما يكون حيث يفرخ فهو منه[٧].

قتادة:

روي عن قتادة بن دعامة (ت ١١٧ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١ . روي أنّه قال: ﴿وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ ما قذف البحر، وما يتزودون في أسفارهم من

---

(١) ابن أبي شيبة ٤/١٢٤.

(٢) تفسير ابن أبي زمنين ٢/٤٧.

(٣) ابن جرير ٨/٧٣٦.

(٤) عبد الرزاق (٨٣٥٠).

(٥) ابن جرير ٨/٧٤٩.

(٦) ابن جرير ٨/٧٤٨.

(٧) ابن جرير ٨/٧٥٠.

هذا المالح، يتأولها على هذا[1].

٢. روي أنّه قال: ﴿وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾، مملوح السمك ما يتزودون في أسفارهم[2].

السدي:

روي عن إسماعيل السدي الكوفي (ت ١٢٧ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾: أما صيد البحر فهو السمك الطري؛ هي الحيتان، وأما طعامه فهو المالح، منه بلاغ، يأكل منه السيارة في الأسفار[3].

٢. روي أنّه قال: ﴿وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾، أما طعامه: فهو المالح، منه بلاغ يأكل منه السيارة في الأسفار[4].

الصادق:

روي عن الإمام الصادق (ت ١٤٨ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: لا بأس بأن يصيد المحرم السمك، ويأكل مالحه وطريه، ويتزود، وقال: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ﴾ مالحه الذي يأكلون، وفصل ما بينهما: كل طير يكون في الآجام يبيض في البر، ويفرخ في البر، فهو من صيد البر، وما كان من صيد البر يكون في البر ويبيض في البحر [و يفرخ في البحر] فهو من صيد البحر[5].

٢. روي أنّه قال: كل شيء يكون أصله في البحر، ويكون في البر والبحر، فلا ينبغي للمحرم أن يقتله، فإن قتله فعليه الجزاء كما قال الله عز وجل[6].

٣. روي أنّه سئل عن قول الله: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ فقال: هي

---

(١) ابن جرير ٨/٧٣٦.

(٢) ابن جرير ٨/٧٣٦.

(٣) ابن جرير ٨/٧٢٤.

(٤) ابن جرير ٨/٧٣٦.

(٥) الكافي ٤/٣٩٢.

(٦) الكافي ٤/٣٩٣.

الحيتان المالح، وما تزودت منه أيضا، وإن لم يكن مالحا فهو متاع[1].

ابن حيان:

روي عن مقاتل بن حيان (ت ١٤٩ هـ) أنّه قال: ﴿وَطَعَامُهُ﴾، يعني: مالحه، ويقال: يعني: ما لفظ البحر، ويقال: طعامه: طريه، ومالحه[2].

مقاتل:

روي عن مقاتل بن سليمان (ت ١٥٠ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾، يعني: السمك الطري، وشيء يفرخ في الماء لا يفرخ في غيره، فهو للمحرم حلال، ثم قال: ﴿وَطَعَامُهُ﴾، يعني: مليح السمك[3].

٢. روي أنّه قال: ﴿مَتَاعًا لَكُمْ﴾ يعني: منافع ﴿لَكُمْ﴾ يعني: للمقيم، ﴿وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ يعني: للمسافر[4].

٣. روي أنّه قال: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾، يعني: ما دمتم محرمين[5].

٤. روي أنّه قال: ﴿وَاتَّقُوا اللهَ﴾، ولا تستحلوا الصيد في الإحرام، ثم حذرهم قتل الصيد، فقال سبحانه: ﴿الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ في الآخرة؛ فيجزيكم بأعمالكم[6].

الثوري:

روي عن سفيان الثوري (ت ١٦١ هـ) أنّه قال: ما نعلمه حرم من صيد البحر شيئا غير الكلاب[7].

الماتريدي:

---

(١) تفسير العيّاشي ١/٣٤٦.

(٢) ابن أبي حاتم ٤/١٢١١.

(٣) تفسير مقاتل ابن سليمان ١/٥٠٦.

(٤) تفسير مقاتل ابن سليمان ١/٥٠٦.

(٥) تفسير مقاتل ابن سليمان ١/٥٠٦.

(٦) تفسير مقاتل ابن سليمان ١/٥٠٦.

(٧) ابن أبي حاتم ٤/١٢١٠.

ذكر أبو منصور الماتريدي (ت ٣٣٣ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[1]:

١. ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾، أخبر الله تعالى أن صيد البحر وطعامه حلال للمحرم، ثم اختلف أهل التأويل في تأويله:

أ. قال بعضهم: (صيده: ما صيد، وطعامه: ما قذف في البحر)، كذلك روي عن عمر أنه قال: (صيده: ما صيد، وطعامه: ما قذف)، وعن أبي بكر وابن عباسٍ ما قالا: (طعامه: ما قذف)

ب. وقال بعضهم: صيده: ما أخذ طريًّا، وطعامه: مليحة.

٢. وقوله عز وجل: ﴿مَتَاعًا لَكُمْ﴾: أي: منفعة لكم، أي: للحاضر ﴿وَلِلسَّيَّارَةِ﴾: أي: للمسافر، وعن بعضهم: صيده: ما صدت طريا، وطعامه: ما تزودت في سفرك مليحا.

٣. ثم يجيء على قول أصحاب الظاهر: أن يكون كل صيد البحر وطعامه حلالا مباحًا بظاهر قوله: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ الآية، وكذلك ما روي عن نبي الله ﷺ قال: (الطهُورُ مَاؤُهُ، الحِلُّ مَيتَتُهُ) أنه لم يخص ميتة دون ميتة، ولا طعامًا دون طعام، غير أن المراد عندنا رجع إلى السمك خاصة؛ لما روي عنه ﷺ قال: (أُحِلَّتْ لَنَا مَيتَتَانِ وَدَمَانِ، أمَّا المَيتَتَانِ: فَالجَرَادُ والسمَكُ) دل الخبر أن المراد من الآية والخبر رجع إلى السمك.

٤. وقوله عز وجل: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ عن ابن عباسٍ قال: مبهمة، لا يحل لك أن تصيده ولا أن تأكله، وروي عن علي وهو محرم أنه دعي إلى طعام، فقرب إليه يعاقيب وحجل -، فلما رأي ذلك علي قام، وقام معه ناس؛ فقيل لصاحب الطعام: ما قام هذا ومن معه إلا كراهية لطعامك؛ فأرسل إليه، فجاء، فقال: ما كرهت من هذا، ما أشرنا، ولا أمرنا ولا صدنا، قال علي: (وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا) ثم انطلق، وعن عثمان مثله أو قريبا منه، وأما عندنا: فإنه يحل للمحرم أن يأكل لحم الصيد إذا لم يصده هو ولا صيد له؛ لما روي عن أبي قتادة أنه كان مع النبي ﷺ حتى إذا كان ببعض الطريق بمكة تخلف مع أصحاب له محرمين، وهو غير محرم، فرأى حمار وحش، فاستوى على فرسه، فسأل أصحابه أن يناولوه سوطا، فأبوا، فسألهم رمحه، فأخذه، ثم اشتد على الحمار فقتله، فأكل منه بعض أصحابه، وأبى

---

(١) تأويلات أهل السنة: ٣/٦٢٦.

بعضهم، فلما أدركوا رسول الله ﷺ فسألوه عن ذلك، فقال: (إنما هي طعمة أطعمكموها الله سبحانه)، وقال: (هل معكم من لحمه شيء)، وفي خبر آخر عن جابر بن عبد الله قال عقر أبو قتادة حمار وحش ونحن محرمون وهو حلال، فأكلنا منه، ومعنا رسول الله ﷺ، وفي خبر آخر عن أبي قتادة قال إِنِّي أصبت حمار وحش، فقلت: يا رسول الله، إِنِّي أصبت حمار وحش وعندي منه، فقال للقوم: (كُلُوا)، وهم محرمون، وفي بعض الأخبار عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ لهم: (لحم صيد البر حلال لكم وأنتم حرم؛ ما لم تصيدوه أو يصد لكم)، رخص النبي ﷺ في أكل لحم الصيد للمحرم إذا لم يَصِدْهُ ولم يُصَدْ له، وبذلك أخذ أصحابنا.

٥. وفي الآية دليل لقولنا، وهو قوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾، وقال: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ فمعناه ـ والله أعلم ـ: اصطياده؛ ألا ترى أن صيد ما لا يؤكل لحمه محظور؛ فدل ذلك على أن الآية نزلت في الاصطياد لا في أكل لحمه؛ لأن لحم الصيد قد خرج من أن يصاد؛ فالتحريم غير واقع عليه، ليس كالبيض؛ لأن البيض قد يصير صيدًا، واللحم ليس كذلك، ولأن المحرم لو أتلف البيض غرم قيمته، ولو أتلف لحم الصيد لم يضمن شيئًا، فما لزمه الضمان منع عن أكله، وما لم يلزمه لا، ولأنه لو حرم على المحرم التناول من لحم صيد صاده حلال، لوجب أن يحرم على أهل مكة التناول منه؛ إذ هم أهل حرم الله، وذلك بعيد؛ فأخذ أصحابنا بما روينا من الأخبار عن رسول الله ﷺ من حديث أبي قتادة وغيره، وبما دل عليه ظاهر الكتاب، وهو قول عمر وعثمان وغيرهما.

٦. فإن قيل: روي عن ابن عباسٍ عن زيد بن أرقم أن النبي ﷺ نهي المحرم عن لحم الصيد، وفي خبر آخر عن زيد بن أرقم ـ قال أهدى لرسول الله ﷺ عضوا من لحم صيد، فرده، وقال: (إنا حرم لا نأكله)، وروي في خبر آخر أنه سئل النبي ﷺ عن محرم أتى بلحم صيد؟ قال: (لا تأكل منه) لكن هذا الحديث يجوز أن يحمل على أن كان صيد بعد أن أحرم أو أن يكون صيد من أجله، وإذا صيد من أجله لم يحل له أكله؛ دليله من خبر عثمان: (ما أمرت بصيد، ولا صيد من أجلي)، وخبر جابر عن رسول الله ﷺ قال: (لحم صيد البر حلال لكم وأنتم حرم ما لم تصيدوه أو يصد لكم)

٧. ثم المسألة في معرفة صيد البر من البحر:

أ. قال بعضهم: ما كان يعيش في البر والبحر فلا تصيدوه، وما كان حياته في الماء فذاك البحري.

ب. وقال آخرون: أكثر ما يكون في الماء حتى يفرخ.

ج. وقال غيرهم: صيد البر هو الذي إن أخذه الصائد حيا فمات في يده لم يحل، ولا يحل إذا أدرك زكاته إلا بتزكيته، فكل ما كانت هذه صفته فهو صيد البر، وإن كان قد يعيش في الماء، وما كان الصائد إذا أخذه حيا وهو يعيش في الماء فمات في يده أكله، فذلك صيد البحر، وذلك السمك.

د. وفي ذلك وجه آخر: وهو أن كل ما ألقاه البحر وقذفه فمات فحل لنا أكله، فذلك طعامه، وإن لم يحل أكله فليس بطعامه، فما كان طعامه وألقاه فمات فهو إذن صيد البحر، وما لا يحل أكله إذا ألقاه، فليس بصيد البحر إذا صيد؛ لأن الله أباح صيد البحر وطعامه، فما ليس بطعامه إذا ألقاه فمات فليس بصيد إذا أخذ حيا.

٨. وقوله عز وجل: ﴿وَاتَّقُوا اللهَ﴾ في استحلال قتل الصيد في الحرم، أو اتقوا الله في أخذ الصيد في حال الإحرام بعد النهي، أو اتقوا الله في كل ما لا يحل.

٩. ﴿الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾:

أ. فتجزون بأعمالكم: إن خيرًا فخير، وإن شرًّا فشر.

ب. ويحتمل قوله: ﴿إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾، أي: إلى حكمه تصيرون؛ كقوله تعالى: ﴿لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾

الديلمي:

ذكر الإمام الناصر الديلمي (ت ٤٤٤ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾ يعني حوت الماء سواء كان ماء بحر أو نهر أو غيل أو بئر فصيده للمحرم والحلال في الحرم وفي الحل ﴿وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ يعني منفعة المسافر والمقيم، وهذه الآية نزلت في بني مدلج كانوا ينزلون بأسياف البحر فسألوا عما نضب منه الماء من السمك فنزلت الآية.

الماوردي:

ذكر أبو الحسن الماوردي (ت ٤٥٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[٢]:

---

(١) البرهان في تفسير القرآن للديلمي: ١/٢٢٥.

(٢) تفسير الماوردي: ٢/٧٠.

١. ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾ يعني صيد الماء سواء كان من بحر أو نهر أو عين أو بئر فصيده حلال للمحرم والحلال في الحرم والحل.

٢. ﴿وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ في طعامه قولان:

أ. أحدهما: طافِيهِ وما لَفَظَه البحر، قاله أبو بكر، وعمر، وقتادة.

ب. الثاني: مملوحة، قاله ابن عباس، وسعيد بن جبير، وسعيد بن المسيب.

٣. وقوله تعالى: ﴿مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ يعني منفعة للمسافر والمقيم، وحكى الكلبي أن هذه الآية نزلت في بني مدلج، وكانوا ينزلون بأسياف البحر، سألوا عما نضب عنه الماء من السمك، فنزلت هذه الآية فيهم.

٤. قوله تعالى: ﴿جَعَلَ اللهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ﴾ في تسميتها كعبة قولان:

أ. أحدهما: سميت بذلك لتربيعها، قاله مجاهد.

ب. الثاني: سميت بذلك لعلوها ونتوئها من قولهم: قد كعب ثدي المرأة إذا علا ونتأ، وهو قول الجمهور.

٥. وسميت الكعبة حراماً لتحريم الله تعالى لها أن يصاد صيدها، أو يختلى خلاها، أو يعضد شجرها.

٦. في قوله تعالى: ﴿قِيَامًا لِلنَّاسِ﴾ ثلاثة تأويلات:

أ. أحدها: يعني صلاحاً لهم، قاله سعيد بن جبير.

ب. الثاني: تقوم به أبدانهم لأمنهم به في التصرف لمعايشهم.

ج. الثالث: قياماً في مناسكهم ومتعبداتهم.

الطوسي:

ذكر أبو جعفر الطوسي (ت ٤٦٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. قال ابن عباس، وزيد بن ثابت، وسعيد بن جبير، وسعيد بن المسيب، وقتادة، والسدي،

(١) تفسير الطوسي: ٤/٢٩

ومجاهد: الذي أحل من هذه الآية من صيد البحر الطري منه وأما العتيق فلا خلاف في كونه حلالا، وإذا حل صيد البحر حل صيد الأنهار، لأن العرب تسمى النهر بحراً، ومنه قوله: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾ والأغلب على البحر هو الذي يكون ماؤه ملحا لكن إذا اطلق دخل فيه الأنهار بلا خلاف.

٢. ﴿وَطَعَامُهُ﴾ يعني طعام البحر وقيل في معناه قولان:

أ. أحدهما: قال أبو بكر وعمر، وابن عباس وابن عمر، وقتادة هو ما قذف به ميتا.

ب. الثاني: في رواية أخرى عن ابن عباس وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وقتادة ومجاهد وإبراهيم بخلاف عنه انه المملوح.

ج. واختار الرماني الأول، وقال لأنه بمنزلة ما صيد منه وما لم يصد منه فعلى هذا تصح الفائدة في الكلام والذي يقتضيه ويليق بمذهبنا القول الثاني، فيكون قوله: ﴿صَيْدُ الْبَحْرِ﴾ المراد به ما أخذ طرياً، وقوله: ﴿وَطَعَامُهُ﴾ ما كان منه مملوحا، لأن ما يقذف به البحر ميتاً لا يجوز عندنا أكله لغير المحرم ولا للمحرم، وقال قوم معنى ﴿وَطَعَامُهُ﴾ ما نبت بمائة من الزرع والثمار حكاه الزجاج.

٣. ﴿مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ نصب متاعا على المصدر لأن قوله: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ﴾ يدل على أنه قد متعهم متاعا وقال ابن عباس والحسن وقتادة معناه منفعة للمقيم والمسافر.

٤. ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ يقتضي ظاهره تحريم الصيد في حال الإحرام وأكل ما صاده غيره، وبه قال علي عليه السلام وابن عباس وابن عمر وسعيد بن جبير، وقال عمر وعثمان والحسن: لحم الصيد لا يحرم على المحرم إذا صاده غيره، ومنهم من فرق بين ما صيد وهو محرم وبين ما صيد قبل إحرامه، وعندنا لا فرق بينهما والكل محرم، والصيد يعبر به عن الاصطياد فيكون مصدراً ويعبر به عن المصيد، فيكون اسماً، ويجب أن تحمل الآية على تحريم الجميع.

٥. ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ أمر منه تعالى بأن يتقي جميع معاصيه ويجتنب جميع محارمه من الصيد في الإحرام وغيره، لأن إليه الرجوع في الوقت الذي لا يملك أحد فيه الضرر والنفع سواه، وهو يوم القيامة فيجازي كلًا بعمله: المحسن على إحسانه والمسيء على إساءته.

الجشمي:

ذكر الحاكم الجشمي (ت ٤٩٤ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. شرح مختصر للكلمات:

أ. البحر معروف، والعرب تسمي النهر الكبير بحرًا، غير أن الأغلب على البحر ما يكون ماؤه ملحًا، وأصل الباب: السعة، سمي بذلك البحر لاتساعه، ويقال: فرس بحر إذا كان واسع الجري، والبَحْرَةُ: البلدة، وبَحَرْتُ أذن الناقة إذا شققتها، وهي البحيرة لسعتها.

ب. السيارة: جمع سائر، وهو من سار يسير سيرًا.

ج. الحشر: جَمْعٌ مع سَوْق، وكل جمع: حشر، ومن أسماء النبي ﷺ الحاشر؛ لأن الناس يجمعون خلفه، وهو يقدمهم، ويحتمل أنه آخر الأنبياء، فيحشر الناس في زمانه وملته.

٢. بَيَّنَ الله تعالى ما يحل من الصيد وما لا يحل عطفًا على ما تقدم، فقال سبحانه: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ﴾ يعني أبيح لكم ﴿صَيْدُ الْبَحْرِ﴾:

أ. يعني صيد الماء.

ب. وقيل: أراد بالتحليل صيد الطري، عن ابن عباس وسعيد بن جبير وقتادة ومجاهد والسدي، والعتيق لا خلاف فيه.

ج. وقيل: المراد بالصيد الاصطياد؛ لأن التحليل والتحريم يتعلقان بالأفعال دون الأعيان.

٣. ﴿وَطَعَامُهُ﴾ قيل: طعام البحر، ثم اختلفوا:

أ. فقيل: ما قذف به ميتًا، عن أبي بكر وعمر وابن عباس وابن عمر وقتادة.

ب. وقيل: المملوح، عن ابن عباس وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب وقتادة ومجاهد وإبراهيم، وإنما سمي طعامًا؛ لأنه يدخر ليطعم، فصار كالمقتات من الأغذية.

٤. ﴿مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ أي منفعة لكم للمقيم والمسافر، عن ابن عباس والحسن وقتادة.

٥. ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ يعني اصطياد صيد البر في حال الإحرام:

أ. ولا شبهة أنه يحرم عليه، عن علي وابن عباس وابن عمر وسعيد بن جبير.

---

(١) التهذيب في التفسير: ٣/ ٤٢٠.

ب. وعن يحيى بن الحسين الهادي أنه يحرم عليه بكل حال.

ج. وقيل: لا يحرم عن عمر وعثمان والحسن.

د. وقال أبو حنيفة: إذا اصطاده حلالاً حل له أكله، فإن اصطاده محرمًا لا يحل.

هـ. وقال الشافعي: إن لم يَصِدْ، هو، ولا اصطيد له، ولم يُعِنْ جاز له أكله.

٦. ﴿وَاتَّقُوا اللهَ﴾ أي اتقوا معاصيه ﴿الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ إليه يجمع الخلق يوم القيامة، يعني إلى حكمه، وفيه إشارة إلى معنين:

أ. أحدهما: التنبيه على ما يوجب الحذر.

ب. الثاني: التنبيه على ما يوجب الطاعة ترغيبًا في الثواب.

٧. تدل الآية الكريمة على:

أ. إباحة صيد البحر مطلقًا للحلال والحرام، ولا شبهة في أن اصطياد جميع ما يعيش في الماء حل، وإنما الخلاف فيما يحل أكله، فقال أبو حنيفة: يحل أكل السمك فقط، وقال الشافعي: يحل أكل جميع ما يعيش في الماء غير الضفادع، وقال أكثر الفقهاء: يحل صيد المارماهي والجريهي والجري، وقال الهادي: لا يحل، واختلفوا في الطافي، قال أبو حنيفة: لا يحل، وقال الشافعي: يحل، وقال أكثر الفقهاء: إذا مات بسبب يحل، وقال ابن علية: لا بد من ذكاة.

ب. تحريم صِيدِ البر على المحرم مطلقًا على أي وجه صِيدَ يحرم بالظاهر، فتدل على تحريم الاصطياد في حال الإحرام، وأجمعوا أن الجراد مخصوص من الآية؛ لأنه حلال للمحرم بمنزلة صيد البحر.

ج. تحريم الأكل والبيع والشراء والإمساك؛ لأن إطلاق التحريم يقتضي تحريم سائر الانتفاع.

د. وإذا صال صيد على محرم فقتله فعليه الجزاء، عند أبي حنيفة، وقال الهادي: لا جزاء عليه.

هـ. أن التقوى فعل العبد لذلك أمر به.

و. الحشر والجزاء يوم القيامة.

٨. مسائل لغوية ونحوية:

أ. ﴿مَتَاعًا﴾ يجوز فيه الرفع والنصب، فالنصب على الحال؛ أي: أحل لكم في حال ما هو متاع لكم، والرفع على أنه خبر ابتداء.

ب. ﴿وَطَعَامُهُ﴾ ابتداء، و﴿مَتَاعٌ لَكُمْ﴾ خبره، وقيل: نصبه على متعكم متاعًا.

ج. ﴿صَيْدُ﴾ رفع؛ لأنه اسم ما لم يسم فاعله.

الطَبرِسي:

ذكر الفضل الطَبرِسي (ت ٥٤٨ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. شرح مختصر للكلمات:

أ. عنى بالبحر: جميع المياه، والعرب تسمي النهر بحرا، ومنه قوله: (ظهر الفساد في البر والبحر) والأغلب في البحر أن يكون ماؤه ملحا، ولكن إذا أطلق، دخل فيه الأنهار.

ب. السيارة: المسافرون.

٢. بين سبحانه ما يحل من الصيد، وما لا يحل، فقال: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾ أي: أبيح لكم صيد الماء، وإنما أحل بهذه الآية الطري من صيد البحر، لان العتيق لا خلاف في كونه حلالا، عن ابن عباس، وزيد بن ثابت، وسعيد بن جبير، وسعيد بن المسيب، وقتادة، ومجاهد.

٣. ﴿وَطَعَامُهُ﴾ يعني: طعام البحر، ثم اختلف فيه:

أ. فقيل: يريد به ما قذفه البحر ميتا، عن ابن عباس، وابن عمر، وقتادة.

ب. وقيل: يريد به المملوح، عن ابن عباس في رواية أخرى، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، ومجاهد، وهو الذي يليق بمذهبنا[٢]، وإنما سمي طعاما لأنه يدخر ليطعم، فصار كالمقتات من الأغذية، فيكون المراد بصيد البحر: الطري، وبطعامه: المملوح، لان عندنا لا يجوز أكل ما يقذف به البحر ميتا للمحرم وغير المحرم.

ج. وقيل: المراد بطعامه ما ينبت بمائه من الزرع والثمار.

٤. ﴿مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾:

أ. قيل: معناه منفعة للمقيم والمسافر، عن قتادة، وابن عباس، والحسن.

ب. وقيل: لأهل الأمصار، وأهل القرى.

---

(١) تفسير الطبرسي: ٣/٣٧٩.

(٢) يقصد الإمامية.

ج. وقيل: للمحل والمحرم.

٥. ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾:

أ. هذا يقتضي تحريم الاصطياد في حال الإحرام، وتحريم أكل ما صاده الغير، وبه قال علي، وابن عباس، وابن عمر، وسعيد بن جبير.

ب. وقيل: إن لحم الصيد لا يحرم على المحرم، إذا صاده غيره، عن عمر، وعثمان، والحسن.

٦. والصيد: قد يكون عبارة عن الاصطياد، فيكون مصدرا، ويكون عبارة عن المصيد، فيكون اسما، ويجب حمل الآية على الأمرين وتحريم الجميع.

٧. ﴿وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ هذا أمر منه تعالى بأن يتقي جميع معاصيه، ويجتنب جميع محارمه، لأن إليه الرجوع في الوقت الذي لا يملك أحد فيه الضر والنفع سواه، وهو يوم القيامة، فيجازي المحسن بإحسانه، والمسئ بإساءته.

٨. ﴿مَتَاعًا﴾: نصب على المصدر، لأن قوله: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ﴾ يدل على أنه قد متعهم به كما أنه لما قال: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ كان دليلا على أنه كتب عليهم فقال: كتاب الله عليكم.

ابن الجوزي:

ذكر أبو الفرج بن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾ قال أحمد: يؤكل كلّ ما في البحر إلا الضّفدع والتّمساح، لأن التّمساح يأكل الناس يعني: أنه يفرس، وقال أبو حنيفة، والثّوريّ: لا يباح منه إلا السّمك، وقال ابن أبي ليلى، ومالك: يباح كلّ ما فيه من ضفدع وغيره.

٢. فأمّا طعامه، ففيه ثلاثة أقوال:

أ. أحدها: ما نبذه البحر ميّتا، قاله أبو بكر، وعمر، وابن عمر، وأبو أيّوب، وقتادة.

ب. الثاني: أنه مليحه، قاله سعيد بن المسيّب، وسعيد بن جبير والسّدّيّ، وعن ابن عباس، ومجاهد، وعكرمة كالقولين، واختلفت الرّواية عن النّخعيّ، فروي عنه كالقولين، وروي عنه أنه جمع بينهما، فقال:

---

(١) زاد المسير في علم التفسير: ١/٥٨٨.

طعامه المليح، وما لفظه.

ج. الثالث: أنه ما نبت بمائه من زروع البرّ، وإنّما قيل لهذا: طعام البحر، لأنه ينبت بمائه، حكاه الزجّاج.

٣. في المتاع قولان:

أ. أحدهما: أنه المنفعة، قاله ابن عباس، والحسن وقتادة.

ب. الثاني: أنه الحلّ قاله النخعيّ، قال مقاتل: متاعا لكم يعني المقيمين، وللسيارة، يعني المسافرين.

٤. ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ أما الاصطياد فمحرّم على المحرم، فإن صيد لأجله، حرم عليه أكله خلافا لأبي حنيفة، فإن أكل فعليه الضّمان خلافا لأحد قولي الشّافعيّ، فإن ذبح المحرم صيدا، فهو ميتة، خلافا لأحد قولي الشّافعيّ أيضا، فإن ذبح الحلال صيدا في الحرم، فهو ميتة أيضا، خلافا لأكثر الحنفيّة.

الرَّازي:

ذكر الفخر الرازي (ت ٦٠٦ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ المراد بالصيد المصيد، وجملة ما يصاد من البحر ثلاثة أجناس، الحيتان وجميع أنواعها حلال، والضفادع وجميع أنواعها حرام، واختلفوا فيما سوى هذين، فقال أبو حنيفة إنه حرام، وقال ابن أبي ليلى والأكثرون إنه حلال، وتمسكوا فيه بعموم هذه الآية، والمراد بالبحر جميع المياه والأنهار.

٢. عطف الله تعالى طعام البحر على صيده والعطف يقتضي المغايرة وذكروا فيه وجوها:

أ. الأول: وهو الأحسن ما ذكره أبو بكر: أن الصيد ما صيد بالحيلة حال حياته والطعام ما يوجد مما لفظه البحر أو نضب عنه الماء من غير معالجة في أخذه هذا هو الأصح مما قيل في هذا الموضع.

ب. الثاني: أن صيد البحر هو الطري، وأما طعام البحر فهو الذي جعل مملحا، لأنه لما صار عتيقا سقط اسم الصيد عنه، وهو قول سعيد بن جبير وسعيد بن المسيب ومقاتل والنخعي وهو ضعيف لأن

(١) التفسير الكبير: ٤٣٨/١٢.

الذي صار مالحا فقد كان طريا وصيدا في أول الأمر فيلزم التكرار.

ج. الثالث: أن الاصطياد قد يكون للأكل وقد يكون لغيره مثل اصطياد الصدف لأجل اللؤلؤ، واصطياد بعض الحيوانات البحرية لأجل عظامها وأسنانها فقد حصل التغاير بين الاصطياد من البحر وبين الأكل من طعام البحر.

٣. اختلف في السمكة الطافية في البحر:

أ. قال الشافعي: السمكة الطافية في البحر محللة.. حجة الشافعي القرآن والخبر، أما القرآن فهو أنه يمكن أكله فيكون طعاما فوجب أن يحل لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ وأما الخبر فقوله ﷺ في البحر: (هو الطهور ماؤه الحل ميتته)

ب. وقال أبو حنيفة محرّمة.

٤. ﴿لِلسَّيَّارَةِ﴾ يعني أحلّ لكم صيد البحر للمقيم والمسافر، فالطري للمقيم، والمالح للمسافر.

٥. في انتصاب قوله: ﴿مَتَاعًا لَكُمْ﴾ وجهان:

أ. الأول: قال الزجاج انتصب لكونه مصدرا مؤكدا إلا أنه لما قيل: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ﴾ كان دليلا على أنه منعم به، كما أنه لما قيل ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] كان دليلا على أنه كتب عليهم ذلك فقال: ﴿كِتَابَ اللهِ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]

ب. الثاني: قال صاحب (الكشاف) انتصب لكونه مفعولا له، أي أحل لكم تمتيعا لكم.

٦. ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ ذكر الله تعالى تحريم الصيد على المحرم في ثلاثة مواضع من هذه السورة من قوله: ﴿غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ١] إلى قوله: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢] ومن قوله: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥] إلى قوله: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾

٧. صيد البحر هو الذي لا يعيش إلا في الماء، أما الذي لا يعيش إلا في البر والذي يمكنه أن يعيش في البر تارة وفي البحر أخرى فذاك كله صيد البر، فعلى هذا السلحفاة، والسرطان، والضفدع، وطير الماء، كل ذلك من صيد البر، ويجب على قاتله الجزاء.

٨. اتفق المسلمون على أن المحرم يحرم عليه الصيد، واختلفوا في الصيد الذي يصيده الحلال هل

يحل للمحرم فيه أربعة أقوال:

أ. الأول: وهو قول علي وابن عباس وابن عمر وسعيد بن جبير وطاووس وذكره الثوري وإسحاق أنه يحرم عليه بكل حال، وعولوا فيه على قوله: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ وذلك لأن صيد البر يدخل فيه ما اصطاده المحرم وما اصطاده الحلال، وكل ذلك صيد البر، وروى أبو داوود في (سننه) عن حميد الطويل عن إسحاق بن عبد الله بن الحرث عن أبيه قال: كان الحرث خليفة عثمان على الطائف فصنع لعثمان طعاما وصنع فيه الحجل واليعاقيب ولحوم الوحش فبعث إلى علي بن أبي طالب عليه السلام فجاءه الرسول فجاء فقالوا له كل فقال علي: أطعمونا قوتا حلالا فإنا حرم، ثم قال علي عليه السلام: أنشد الله من كان هاهنا من أشجع أتعلمون أن رسول الله أهدى إليه رجل حمار وحش وهو محرم فأبى أن يأكله فقالوا نعم.

ب. الثاني: أن لحم الصيد مباح للمحرم بشرط أن لا يصطاده المحرم ولا يصطاد له، وهو قول الشافعي، والحجة فيه ما روى أبو داوود في (سننه) عن جابر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصاد لكم)

ج. الثالث: أنه إذا صيد للمحرم بغير إعانته وإشارته حل له وهو قول أبي حنيفة، وروي عن أبي قتادة أنه اصطاد حمار وحش وهو حلال في أصحاب محرمين له فسألوا الرسول ﷺ عنه فقال: (هل أشرتم هل أعنتم فقالوا لا)، فقال: هل بقي من لحمه شيء أوجب الإباحة عند عدم الإشارة والإعانة من غير تفصيل.

د. وهذين القولين مفرعان على تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد، والثاني في غاية الضعف.

٩. ﴿وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي إليه تُحْشَرُونَ﴾ والمقصود منه التهديد ليكون المرء مواظبا على الطاعة محترزا عن المعصية.

القرطبي:

ذكر محمد بن أحمد القرطبي (ت ٦٧١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[1]:

---

(١) تفسير القرطبي: ٦/٣١٨.

١. ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾ هذا حكم بتحليل صيد البحر، وهو كل ما صيد من حيتانه والصيد هنا يراد به المصيد، وأضيف إلى البحر لما كان منه بسبب، وقد مضى القول في البحر في البقرة) والحمد لله، و﴿مَتَاعًا﴾ نصب على المصدر أي متعتم به متاعا.

٢. ﴿وَطَعَامُهُ﴾ الطعام لفظ مشترك يطلق على كل ما يطعم، ويطلق على مطعوم خاص كالماء وحده، والبر وحده، والتمر وحده، واللبن وحده، وقد يطلق على النوم كما تقدم، وهو هنا عبارة عما قذف به البحر وطفا عليه، أسند الدارقطني عن ابن عباس في قول الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ ـ الآية ـ صيده ما صيد وطعامه ما لفظ البحر، وروي عن أبي هريرة مثله، وهو قول جماعة كثيرة من الصحابة والتابعين، وروي عن ابن عباس طعامه ميتته، وهو في ذلك المعنى، وروي عنه أنه قال طعامه ما ملح منه وبقي، وقاله معه جماعة، وقال قوم: طعامه ملحه الذي ينعقد من مائه وسائر ما فيه من نبات وغيره.

٣. قال أبو حنيفة: لا يؤكل السمك الطافي ويؤكل ما سواه من السمك، ولا يؤكل شي من حيوان البحر إلا السمك وهو قول الثوري في رواية أبي إسحاق الفزاري عنه، وكره الحسن أكل الطافي من السمك، وروي عن علي بن أبي طالب أنه كرهه، وروي عنه أيضا أنه كره أكل الجري، وروي عنه أكل ذلك كله وهو أصح، ذكره عبد الرزاق عن الثوري عن جعفر بن محمد عن علي قال الجراد والحيتان ذكي، فعلي مختلف عنه في أكل الطافي من السمك ولم يختلف عن جابر أنه كرهه، وهو قول طاووس ومحمد بن سيرين وجابر بن زيد، واحتجوا بعموم قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة]، وبما رواه أبو داوود والدارقطني عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ قال: (كلوا ما حسر عنه البحر وما ألقاه وما وجدتموه ميتا أو طافيا فوق الماء فلا تأكلوه)، قال الدارقطني: تفرد به عبد العزيز بن عبيد الله عن وهب بن كيسان عن جابر، وعبد العزيز ضعيف لا يحتج به، وروى سفيان الثوري عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ نحوه، قال الدارقطني: لم يسنده عن الثوري غير أبي أحمد الزبيري وخالفه وكيع والعدنيان وعبد الرزاق ومؤمل وأبو عاصم وغيرهم، رووه عن الثوري موقوفا وهو الصواب، وكذلك رواه أيوب السختياني، وعبيد الله بن عمر وابن جريج، وزهير وحماد بن سلمة وغيرهم عن أبي الزبير موقوفا قال أبو داوود وقد أسند هذا الحديث من وجه ضعيف عن ابن أبي ذئب عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ، قال الدارقطني: وروي

عن إسماعيل بن أمية وابن أبي ذئب عن أبي الزبير مرفوعا، ولا يصح رفعه، رفعه يحيى بن سليم عن إسماعيل ابن أمية ووقفه غيره، وقال مالك والشافعي وابن أبي ليلى والأوزاعي والثوري في رواية الأشجعي: يؤكل كل ما في البحر من السمك والدواب، وسائر ما في البحر من الحيوان، وسواء اصطيد أو وجد ميتا، واحتج مالك ومن تابعه بقوله ﷺ في البحر: (هو الطهور ماؤه الحل ميتته)، وأصح ما في هذا الباب من جهة الإسناد حديث جابر في الحوت الذي يقال له: العنبر وهو من أثبت الأحاديث خرجه الصحيحان، وفيه: فلما قدمنا المدينة أتينا رسول الله ﷺ فذكرنا ذلك له فقال: (هو رزق أخرجه الله لكم فهل معكم من لحمه شي فتطعمونا) فأرسلنا إلى رسول الله ﷺ منه فأكله، لفظ مسلم، وأسند الدارقطني عن ابن عباس أنه قال: أشهد على أبي بكر أنه قال السمكة الطافية حلال لمن أراد أكلها، وأسند عنه أيضا أنه قال أشهد على أبي بكر أنه أكل السمك الطافي على الماء، وأسند عن أبي أيوب أنه ركب البحر في رهط من أصحابه، فوجدوا سمكة طافية على الماء فسألوه عنها فقال: أطيبة هي لم تتغير؟ قالوا: نعم قال فكلوها وارفعوا نصيبي منها، وكان صائما، وأسند عن جبلة بن عطية أن أصحاب أبي طلحة أصابوا سمكة طافية فسألوا عنها أبا طلحة فقال: أهدوها إلي، وقال عمر بن الخطاب: الحوت ذكي والجراد ذكي كله، رواه عنه الدارقطني فهذه الآثار ترد قول من كره ذلك وتخصص عموم الآية، وهو حجة للجمهور، إلا أن مالكا كان يكره خنزير الماء من جهة اسمه ولم يحرمه وقال: أنتم تقولون خنزيرا! وقال الشافعي: لا بأس بخنزير الماء وقال الليث: ليس بميتة البحر بأس، قال وكذلك كلب الماء وفرس الماء، قال ولا يؤكل إنسان الماء ولا خنزير الماء.

٤. اختلف العلماء في الحيوان الذي يكون في البر والبحر هل يحل صيده للمحرم أم لا؟ فقال مالك وأبو مجلز وعطاء وسعيد بن جبير وغيرهم: كل ما يعيش في البر وله فيه حياة فهو صيد البر، إن قتله المحرم وداه، وزاد أبو مجلز في ذلك الضفادع والسلاحف والسرطان، الضفادع وأجناسها حرام عند أبي حنيفة ولا خلاف عن الشافعي في أنه لا يجوز أكل الضفدع، واختلف قوله فيما له شبه في البر مما لا يؤكل كالخنزير والكلب وغير ذلك، والصحيح أكل ذلك كله، لأنه نص على الخنزير في جواز أكله، وهو له شبه في البر مما لا يؤكل، ولا يؤكل عنده التمساح ولا القرش والدلفين، وكل ما له ناب لنهيه ﷺ عن أكل كل ذي ناب، قال ابن عطية: ومن هذه أنواع لا زوال لها من الماء فهي لا محالة من صيد البحر، وعلى هذا خرج جواب

مالك في الضفادع في المدونة) فإنه قال الضفادع من صيد البحر، وروي عن عطاء بن أبي رباح خلاف ما ذكرناه، وهو أنه يراعى أكثر عيش الحيوان، سئل عن ابن الماء أصيد بر هو أم صيد بحر؟ فقال: حيث يكون أكثر فهو منه، وحيث يفرخ فهو منه، وهو قول أبي حنيفة، والصواب في ابن الماء أنه صيد بر يرعى ويأكل الحب، قال ابن العربي: الصحيح في الحيوان الذي يكون في البر والبحر منعه، لأنه تعارض فيه دليلان، دليله تحليل ودليل تحريم، فيغلب دليل التحريم احتياطا.

٥. قوله تعالى: ﴿وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ فيه قولان:

أ. أحدهما: للمقيم والمسافر كما جاء في حديث أبي عبيدة أنهم أكلوه وهم مسافرون وأكل النبي ﷺ وهو مقيم، فبين الله تعالى أنه حلال لمن أقام، كما أحله لمن سافر.

ب. الثاني: أن السيارة هم الذين يركبونه، كما جاء في حديث مالك والنسائي: أن رجلا سأل النبي ﷺ فقال: إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال النبي ﷺ:] هو الطهور ماؤه الحل ميتته [قال ابن العربي قاله علماؤنا: فلو قال له النبي ﷺ] نعم [لما جاز الوضوء به إلا عند خوف العطش، لأن الجواب مرتبط بالسؤال، فكان يكون محالا عليه، ولكن النبي ﷺ ابتدأ تأسيس القاعدة، وبيان الشرع فقال: (هو الطهور ماؤه الحل ميتته)، وكان يكون الجواب مقصورا عليهم لا يتعدى لغيرهم، لولا ما تقرر من حكم الشريعة أن حكمه على الواحد حكمه على الجميع، إلا ما نص بالتخصيص عليه، كقوله لأبي بردة في العناق: (ضح بها ولن تجزئ عن أحد غيرك)

٦. ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ التحريم ليس صفة للأعيان، إنما يتعلق بالأفعال فمعنى قوله: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ﴾ أي فعل الصيد، وهو المنع من الاصطياد، أو يكون الصيد بمعنى المصيد، على معنى تسمية المفعول بالفعل كما تقدم، وهو الأظهر لإجماع العلماء على أنه لا يجوز للمحرم قبول صيد وهب له، ولا يجوز له شراؤه ولا اصطياده ولا استحداث ملكه بوجه من الوجوه، ولا خلاف بين علماء المسلمين في ذلك، لعموم قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ ولحديث الصعب بن جثامة على ما يأتي.

٧. اختلف العلماء فيما يأكله المحرم من الصيد فقال مالك والشافعي وأصحابهما وأحمد وروي عن إسحاق، وهو الصحيح عن عثمان بن عفان: إنه لا بأس بأكل المحرم الصيد إذا لم يصد له، ولا من أجله،

لما رواه الترمذي والنسائي والدارقطني عن جابر أن النبي ﷺ قال: (صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصد لكم) قال أبو عيسى: هذا أحسن حديث في الباب، وقال النسائي: عمرو بن أبي عمرو ليس بالقوي في الحديث، وإن كان قد روى عنه مالك، فإن أكل من صيد صيد من أجله فداه، وبه قال الحسن بن صالح والأوزاعي، واختلف قول مالك فيما صيد لمحرم بعينه، والمشهور من مذهبه عند أصحابه أن المحرم لا يأكل مما صيد لمحرم معين أو غير معين ولم يأخذ بقول عثمان لأصحابه حين أتي بلحم صيد وهو محرم: كلوا فلستم مثلي لأنه صيد من أجلي وبه قالت طائفة من أهل المدينة، وروي عن مالك، وقال أبو حنيفة وأصحابه: أكل الصيد للمحرم جائز على كل حال إذا اصطاده الحلال، سواء صيد من أجله أو لم يصد لظاهر قوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ فحرم صيده وقتله على المحرمين، دون ما صاده غيرهم، واحتجوا بحديث البهزي - واسمه زيد بن كعب - عن النبي ﷺ في حمار الوحش العقير أنه أمر أبا بكر فقسمه في الرفاق، من حديث مالك وغيره، وبحديث أبي قتادة عن النبي ﷺ وفيه (إنما هي طعمة أطعمكموها الله)، وهو قول عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان في رواية عنه، وأبي هريرة والزبير بن العوام ومجاهد وعطاء وسعيد بن جبير، وروي عن علي بن أبي طالب وابن عباس وابن عمر أنه لا يجوز للمحرم أكل صيد على حال من الأحوال، سواء صيد من أجله أو لم يصد، لعموم قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾، قال ابن عباس: هي مبهمة وبه قال طاووس وجابر ابن زيد أبو الشعثاء وروي ذلك عن الثوري وبه قال إسحاق، واحتجوا بحديث الصعب ابن جثامة الليثي، أنه أهدى إلى رسول الله ﷺ حمارا وحشيا، وهو بالأبواء أو بودان فرده عليه رسول الله ﷺ، قال فلما أن رأى رسول الله ﷺ ما في وجهي قال] إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم [خرجه الأئمة واللفظ لمالك، قال أبو عمر: ورويابن عباس من حديث سعيد بن جبير ومقسم وعطاء وطاووس عنه، أن الصعب بن جثامة أهدى لرسول الله ﷺ لحم حمار وحش، وقال سعيد بن جبير في حديثه: عجز حمار وحش فرده يقطر دما كأنه صيد في ذلك الوقت، وقال مقسم في حديثه رجل حمار وحش، وقال عطاء في حديثه: أهدى له عضد صيد فلم يقبله وقال: إنا حرم، وقال طاووس في حديثه: عضدا من لحم صيد، حدث به إسماعيل عن علي بن المديني، عن يحيى بن سعيد عن ابن جريج، عن الحسن بن مسلم، عن طاووس عن ابن عباس، إلا أن منهم من يجعله عن ابن عباس عن زيد بن أرقم، قال إسماعيل: سمعت سليمان بن حرب يتأول هذا الحديث على أنه صيد من أجل النبي ﷺ، ولولا ذلك

لكان أكله جائزا، قال سليمان: ومما يدل على أنه صيد من أجل النبي ﷺ قولهم في الحديث: فرده يقطر دما كأنه صيد في ذلك الوقت، قال إسماعيل: إنما تأول سليمان هذا الحديث لأنه يحتاج إلى تأويل، فأما رواية مالك فلا تحتاج إلى التأويل، لأن المحرم لا يجوز له أن يمسك صيدا حيا ولا يذكيه، قال إسماعيل: وعلى تأويل سليمان بن حرب تكون الأحاديث المرفوعة كلها غير مختلفة [فيها] إن شاء الله تعالى.

٨. إذا أحرم وبيده صيد أو في بيته عند أهله فقال مالك: إن كان في يده فعليه إرساله، وإن كان في أهله فليس عليه إرساله، وهو قول أبي حنيفة وأحمد بن حنبل، وقال الشافعي في أحد قوليه: سواء كان في يده أو في بيته ليس عليه أن يرسله، وبه قال أبو ثور، [وروي] عن مجاهد وعبد الله بن الحرث مثله وروي عن مالك، وقال ابن أبي ليلى والثوري والشافعي في القول الآخر: عليه أن يرسله، سواء كان في بيته أو في يده فإن لم يرسله ضمن، وجه القول بإرساله قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ وهذا عام في الملك والتصرف كله، ووجه القول بإمساكه: أنه معنى لا يمنع من ابتداء الإحرام فلا يمنع من استدامة ملكه، أصله النكاح.

٩. فإن صاده الحلال في الحل فأدخله الحرم جاز له التصرف فيه بكل نوع من ذبحه، وأكل لحمه، وقال أبو حنيفة: لا يجوز، ودليلنا أنه معنى يفعل في الصيد فجاز في الحرم للحلال، كالإمساك والشراء ولا خلاف فيها.

١٠. إذا دل المحرم حلا على صيد فقتله الحلال اختلف فيه، فقال مالك والشافعي وأبو ثور: لا شي عليه، وهو قول ابن الماجشون، وقال الكوفيون وأحمد وإسحاق وجماعة من الصحابة والتابعين: عليه الجزاء، لأن المحرم التزم بإحرامه ترك التعرض، فيضمن بالدلالة كالمودع إذا دل سارقا على سرقة.

١١. اختلفوا في المحرم إذا دل محرما آخر، فذهب الكوفيون وأشهب من أصحابنا إلى أن على كل واحد منهما جزاء، وقال مالك والشافعي وأبو ثور: الجزاء على المحرم القاتل، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا﴾ فعلق وجوب الجزاء بالقتل، فدل على انتفائه بغيره، ولأنه دال فلم يلزمه بدلالته غرم كما لو دل الحلال في الحرم على صيد في الحرم، وتعلق الكوفيون وأشهب بقوله ﷺ في حديث أبي قتادة: [هل أشرتم أو أعنتم]؟ وهذا يدل على وجوب الجزاء، والأول أصح.

١٢. إذا كانت شجرة نابتة في الحل وفرعها في الحرم فأصيب ما عليه من الصيد ففيه الجزاء، لأنه

أخذ في الحرم وإن كان أصلها في الحرم وفرعها في الحل فاختلف علماؤنا فيما أخذ عليه على قولين: الجزاء نظرا إلى الأصل، ونفيه نظرا إلى الفرع.

١٣. ﴿وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ تشديد وتنبيه عقب هذا التحليل والتحريم، ثم ذكر بأمر الحشر والقيامة مبالغة في التحذير.

الشوكاني:

ذكر محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي(١):

١. ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾ الخطاب لكلّ مسلم أو للمحرمين خاصة، وصيد البحر ما يصاد فيه؛ والمراد بالبحر هنا كل ماء يوجد فيه صيد بحريّ وإن كان نهرا أو غديرا.

٢. ﴿وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ الطعام لكلّ ما يطعم، وقد تقدّم، وقد اختلف في المراد به هنا فقيل: هو ما قذف به البحر وطفا عليه، وبه قال كثير من الصحابة والتابعين؛ وقيل: طعامه ما ملح منه وبقي، وبه قال جماعة، وروي عن ابن عباس؛ وقيل: طعامه ملحه الذي ينعقد من مائه وسائر ما فيه من نبات وغيره، وبه قال قوم؛ وقيل: المراد به ما يطعم من الصيد: أي ما يحل أكله وهو السمك فقط، وبه قالت الحنفية، والمعنى: أحلّ لكم الانتفاع بجميع ما يصاد في البحر، وأحلّ لكم المأكول منه وهو السمك، فيكون التخصيص بعد التعميم، وهو تكلف لا وجه له.

٣. ونصب ﴿مَتَاعًا﴾ على أنه مصدر: أي متعتم به متاعا؛ وقيل: مفعول له مختص بالطعام: أي أحلّ لكم طعام البحر متاعا، وهو تكلف جاء به من قال بالقول الأخير، بل إذا كان مفعولا له كان من الجميع: أي أحلّ لكم مصيد البحر وطعامه تمتيعا لكم: أي لمن كان مقيما منكم يأكله طريا ﴿وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ أي المسافرين منكم يتزوّدونه ويجعلونه قديدا، وقيل السيارة: هم الذين يركبونه خاصة.

٤. ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ أي حرّم عليكم ما يصاد في البر ما دمتم محرمين، وظاهره تحريم صيده على المحرم ولو كان الصائد حلالا، وإليه ذهب الجمهور إن كان الحلال صاده للمحرم لا إذا لم يصده لأجله، وهو القول الراجح، وبه يجمع بين الأحاديث؛ وقيل: إنه يحلّ له مطلقا،

---

(١) فتح القدير: ٢/٩٠.

وإليه ذهب جماعة، وقيل: يحرم عليه مطلقا، وإليه ذهب آخرون.

٥. ﴿وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ أي اتقوا الله فيما نهاكم عنه الذي إليه تحشرون لا إلى غيره، وفيه تشديد ومبالغة في التحذير.

أَطَّفِّيش:

ذكر محمد أَطَّفِّيش (ت ١٣٣٢ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾ كلُّ ما فيه من حيوان ولو أشبه الخنزير أو الإنسان، وهو ما لا يحيى إلَّا بالماء ولو في الحرم، مثل أن يخلق الله الحوت في بركة أو ماء مجتمع فيه، وذلك كلُّه داخل في الآية، كأنَّه قيل: أحلَّ لكم هذا النوع الذي يكون في البحر سواء كان فيه أو في غيره مِمَّا لا يعيش إلَّا في الماء، وأمَّا ما يعيش فيه وفي غيره مثل الضفدع والبطِّ والإوزِّ والسلحفاة فلا يحلُّ صيده ففيه الجزاء، وقال أبو حنيفة: لا يحلُّ للمحرم من البحر إلَّا ما يسمَّى سمكًا أو حوتًا بأنواعه، أو أشبه حيوان البرِّ التي يحلُّ أكلها، وليس كذلك؛ لأنَّ الآية عامَّة، وكذلك قوله ﷺ: (هو الطهور ماؤه والحلُّ ميتته)، وقوله: (كلُّ ما في البحر مُذَكًّى) عامَّان، والصيد بمعنى الحيوان البحري، أو بمعنى الاصطياد، وعليه فإضافة (صَيْدُ) إلى (الْبَحْرِ) مجاز عقليٌّ؛ لأنَّ البحر لا يصاد بل يصاد فيه ومنه، أو يقدَّر مضاف أي: صيد حيِّ البحر، وسائر المياه كالبحر، وقيل: ما كان من البحر أو الماء شبه الطير أو الآدمي أو غير ذلك مِمَّا ليس على صورة الحوت لا يجوز، وهو ضعيف.

٢. ﴿وَطَعَامُهُ﴾ أي: طعام البحر، وهو ما مات من حيوانه فيه وطَفَا أو لم يطْفُ، فالهاء للبحر، أو جَزَر عنه البحر، أو ألقاه الموج في البرِّ، ويجوز أن يكون (طَعَام) مصدر طَعِمَ يَطْعَمُ بمعنى أَكَلَ على غير قياس الثلاثي المتعدِّي، فالهاء للصيد بمعنى المصيد، أي: أحلَّ لكم مصيده وأكله، أو أن تصطادوا ما فيه وأن تأكلوه، وقيل: صيدُ البحر الطريُّ وطعامه المملوح، وهو ضعيف؛ لأنَّ ما حلَّ لا يحرم بقِدمه إلَّا لعلَّة حادثة مثل الإسكار والإضرار، فالمملوح داخل في حلِّ السمك، وكذا ما مات بلا صيد لا يحرم بالقِدم.

٣. ﴿مَتَاعًا﴾ تعليل لقوله: ﴿أُحِلَّ﴾ أي: تمتيعًا؛ أو مفعول مطلق، أي: متَّعكم به تمتيعًا ﴿لَكُمْ﴾،

---

(١) تيسير التفسير، أطفيش: ١٣٥/٤.

فـ (مَتَاعًا) اسم مصدر، بخلاف (طَعَامُ) فإنَّه لا حاجة إلى جعله اسم مصدر مع الاستغناء عنه بجعله مصدرًا، على خلاف القياس، مع ما في دعوى كونه اسم مصدر من التكلُّف لاحتياجه إلى أن يُقَدَّرَ: إطعامكم إيَّاه أنفسكم، ﴿وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ يتزوَّدونه قديدًا كما تزوَّده موسى إلى الخضر.

٤. ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ﴾ أي: وحشه، فالصيد بمعنى ما يصاد، فالوحش حرام على المحرِم صاده هو أو محرِم آخر، أو صاده من ليس محرِمًا سواء صِيدَ للمحرِم أو لغيره، أو بمعنى الاصطياد، فيحرُمُ على المحرِم الاصطياد، ويحلُّ له ما صاده غيره، ولو صاده له، ما لم يعنه على اصطياده بسلاح أو غيره، والصحيح أنَّه إذا صيد للمحرِم حرم عليه، قال ﷺ: (صيد البرِّ حلال لكم ما لم تصيدوه أو يصد لكم)، ويروى أنَّ أبا قتادة رأى حمارًا وحشيًّا ومعه أصحاب له محرِمون وهو غير محرم، فاستوى على فرسه فسأل أصحابه أن يناولوه رمحًا فأبوا، فأخذه ثمَّ شدَّ على الحمار فقتله، فأكل منه بعض أصحاب رسول الله ﷺ، فسأل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال ﷺ: (كل مِمَّا بقى منه)، وهو ـ قيل ـ يدلُّ على إباحة ما صاده المحلُّ للمحرم إن لم يُعِنه المحرم بشيء ولم يشره له ولم يخبره به، قلت: لا يَدُلُّ على ذلك لأنَّه ليس في الحديث أنَّه صاده لهم، وذلك مذهب الجمهور، وقال غيرهم: لا يحلُّ للمحرم ولو صِيدَ لغيره.

٥. وفي البخاري ومسلم عن أبي قتادة الأنصاريِّ: كنت جالسًا مع أصحاب رسول الله ﷺ في منزل في طريق مكَّة، ورسول الله ﷺ أمامنا، والقوم محرِمون، وأنا غير محرم، وذلك عام الحديبيَّة، فأبصروا حمارًا وحشيًّا، وأنا مشغول أخصف النعل، ولم يؤذنوني وأحبُّوا لو أبصرته فالتفتت فأبصرته، فقمت إلى الفرس فأسرجته ثمَّ ركبت ونسيت السوط والرمح، فقلت لهم: ناولوهما لي، فقالوا: لا والله لا نعينك عليه، فغضبت ونزلت فأخذتهما، ثمَّ ركبت فشددت على الحمار فعقرته، ثمَّ جئت به وقد مات، فوقعوا فيه يأكلون، ثمَّ إنَّهم شكُّوا في أكلهم إيَّاه وهم حُرُمٌ، فرُحنا وخبَّأت العضد، فأدركنا رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك فقال: (هل معكم منه شيء؟) فقلت: نعم، فناولته العضد فأكل منها وهو محرِم، وقال لهم: (إنَّما هي طعمة أطعمكموها الله)، في رواية (هو حلال فكلوه)، وفي رواية: (هل منكم أحد أمره أن يحمل عليه؟ وأشار إليه)، قالوا: لا، قال: (كلوا ما بقي من لحمه)

٦. وروي أنَّ الصعب بن جثامة أهدى إلى رسول الله ﷺ حمار وحش ـ وفي رواية: (من لحم حمار وحش)، وفي رواية: (حمار وحش يقطر دمًا) ـ بالأبواء أو بودان، فردَّه، فرأى كراهة في وجهه فقال: (لم

نردَّه عليك إلَّا أنَّا محرمون)، وعن أبي هريرة وعائشة وطلحة وعمر: يحلُّ للمحرم أكل ما صاده المحلُّ، ولو صاده له ما لم يعنه ولم يَدُلَّه عليه ولم يعنه بشيء ولم يأمره، وقال ﷺ: (لحم الصيد حلال للمحرم ما لم يصده أو يُصَد له)

٧. ﴿مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ محرمين، أو كائنين في الحرم ولو كنتم حلالاً، ولا يحلُّ للمحرم صيد الأسد ونحوه مِمَّا يحرم أكله، أو يكره، على الخلاف في حلّه أو حرمته أو كراهته، فإن صاده أو عقره فعليه الجزاء، وقيل: لم يشمله الصيد ولا جزاء عليه، ويحرم على المحرِم الوحشُ المستأنس، وقيل: لا، ولا يحلُّ له ما حيي في البحر من الوحش، وقيل: لا، ويحلُّ له ما حيي في البرِّ من الحوت.

٨. ﴿وَاتَّقُواْ اللّهَ﴾ في تحريم صيد البحر على المحرِم، أو في الحرَم، وفي استباحة صيد الحرم، واستباحة صيد الحلِّ للمحرم، وفي جميع الجائزات والمحرَّمات إفراطًا أو تفريطًا، ﴿الَّذِيَ إِلَيْهِ﴾ لا إلى غيره ﴿تُحْشَرُونَ﴾ فلا ملجأ لكم منه.

القاسمي:

ذكر جمال الدين القاسمي (ت ١٣٣٢ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. ﴿أُحِلَّ لَكُمْ﴾ خطاب للمحرمين ﴿صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ قال المهايميّ: إذ ليس فيه التجبّر المنافي للتذلل الإحراميّ، و﴿صَيْدُ الْبَحْرِ﴾ ما يصاد منه طريّا، و﴿طَعَامِهِ﴾ ما يتزود منه مملحا يابسا، كذا في رواية عن ابن عباس، والمشهور عنه أن صيده ما أخذ منه حيّا، وطعامه ما لفظه ميتا، قال ابن كثير: وهذا ما روي عن أبي بكر وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمرو وأبي أيوب الأنصاريّ، وعن غير واحد من التابعين، روى ابن جرير وابن أبي حاتم عن أبي بكر قال: طعامه كل ما فيه، وعن ابن المسيب: طعامه ما لفظه حيّا أو حسر عنه فمات.

٢. ﴿مَتَاعًا لَّكُمْ﴾ أي: تمتيعا للمقيمين منكم يأكلونه طريا ﴿وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ منكم يتزودونه قديدا، و(السيارة) القوم يسيرون، أنّث على معنى الرفقة والجماعة.

٣. قال ابن كثير: استدلّ الجمهور على حل ميتته بهذه الآية، وبما رواه الإمام مالك عن ابن وهب

(١) تفسير القاسمي: ٤/٢٥٥.

وابن كيسان عن جابر قال بعث رسول الله ﷺ بعثا قبل الساحل، فأمر عليهم أبا عبيدة بن الجراح وهم ثلاثمائة ـ قال وأنا فيهم ـ قال فخرجنا حتى إذا كنا ببعض الطريق فني الزاد، فأمر أبو عبيدة بأزواد ذلك الجيش، فجمع ذلك كله فكان مزوديّ تمر، قال فكان يقوّتنا كل يوم قليلا قليلا حتى فني ولم تصبنا إلا تمرة تمرة، فقلت: وما تغني تمرة؟ فقال: لقد وجدنا فقدها حين فقدت، قال ثم انتهينا إلى البحر فإذا حوت مثل الظّرب، فأكل منه ذلك الجيش ثماني عشرة ليلة، ثم أمر أبو عبيدة بضلعين من أضلاعه فنصبا، ثم أمر براحلة فرحلت، ثم مرت تحتها ولم تصبها، وهذا الحديث مخرج من (الصحيحين) فقال بعضهم: هي واقعة أخرى، وقال بعضهم: هي قضية واحدة، ولكن كانوا أولا مع النبيّ ﷺ ثم بعثهم سرية مع أبي عبيدة، فوجدوا هذه في سريتهم تلك مع أبي عبيدة.

٤. احتج بهذه الآية أيضا من ذهب من الفقهاء إلى أنه يؤكل دواب البحر، ولم يستثن من ذلك شيئا، وقد تقدم عن أبي بكر أنه قال طعامه كل ما فيه، وقد استثنى بعضهم الضفادع، وأباح ما سواها، لما رواه أحمد وأبو داوود عن أبي عبد الرحمن التيميّ، أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل الضفدع، وللنسائيّ عن عبد الله بن عمرو قال نهى رسول الله ﷺ عن قتل الضفدع وقال: نقيقها تسبيح.

٥. ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ أي: محرمين؛ فإذا اصطاد المحرم الصيد متعمدا أثم وغرم، أو مخطئا غرم وحرم عليه أكله، لأنه في حقه كالميتة ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ في الاصطياد في الحرم أو في الإحرام، ثم حذرهم بقوله سبحانه: ﴿الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ أي: تبعثون فيجازيكم على أعمالكم.

٦. قال المهايميّ: إنما حرّم الصّيد على المحرم، لأنه قصد الكعبة التي حرّم صيد حرمها، فجعل كالواصل إليه، وإنما حرم صيد حرمها لأنها مثال بيت الملك، لا يتعرض لما فيه أو في حرمه.

رضا:

ذكر محمد رشيد رضا (ت ١٣٥٤هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[1]:

١. ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ المراد بالبحر الماء الكثير المستبحر الذي يوجد فيه السمك وغيره من الحيوانات المائية التي تصاد فيدخل فيه الأنهار والآبار والبرك ونحوها، وصيد

(١) تفسير المنار: ٧/٩٦.

البحر ما يصطاد منه مما يعيش فيه عادة وإن أمكن أن يعيش خارجه قليلا أو كثيرا كالسرطان والسلحفاة، وقيل هو ما لا يعيش إلا فيه، وطير الماء ليس منه فيما يظهر على القولين، لأنه ليس من الحيوانات المائية وإنما يلازم الماء ليصيد طعامه منه، قال الشافعي في الأم بعد بيان معنى البحر بمعنى ما تقدم: (ومن خوطب بإحلال صيد البحر وطعامه عقل أنه إنما أحل له ما يعيش في البحر من ذلك وأنه أحل كل ما يعيش في مائه لأنه صيده، وطعامه عندنا ما ألقي وطفا عليه والله أعلم، ولا أعلم الآية تحتمل إلا هذا المعنى، أو يكون طعامه في دواب تعيش فيه فتؤخذ بالأيدي من غير تكلف كتكلف صيده، فكان هذا داخلا في ظاهر جملة الآية)

٢. وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قرأ الآية وقال: (ما لفظه ميتا فهو طعامه) رواه ابن جرير عنه، وروى مثله عن أبي بكر وعمر وابن عباس، وذكر أن أبا بكر قاله على المنبر، وفي لفظ لابن عباس: ما قذف به ميتا، وقال جابر بن عبد الله: ما حسر عنه، وعن أبي أيوب: ما لفظ البحر فهو طعامه وإن كان ميتا، فهؤلاء يرون ان المراد بطعامه في الآية ما لا عمل للإنسان ولا كلفة في اصطياده كالذي يطفو على وجهه والذي يقذف به إلى الساحل والذي ينحسر عنه الماء في وقت الجزر أو لأسباب أخرى، لا فرق بين حيه وميته، وعن ابن عباس في رواية أخرى قال صيده الطري وطعامه المالح للمسافر والمقيم، وأخذ بهذا بعض العلماء، ولولا هذه الروايات لكان المتبادر من الآية عندي ـ أحل لكم أن تصطادوا من البحر وأن تأكلوا الطعام المتخذ من حيوانه سواء صدتموه أنتم أو صاده لكم غيركم أو ألقاه البحر إليكم، وسواء كنتم حلالا أو محرمين، وأما قوله: ﴿مَتَاعًا﴾ فمعناه لأجل تمتيعكم به أو متعكم الله به متاعا حسنا، والسيارة جماعة المسافرين يتزودون منه، فهو متاع للمقيم والمسافر.

٣. ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ هذا أعم من تحريم قتل الصيد فإنه يشمل أخذه من غير قتل، وقيل يشمل أكله وإن صاده غير المحرم مطلقا، والتحقيق التفصيل، فما صاده غير المحرم لأجل المحرم أو بإعانته أو إذنه لا يحل للمحرم الأكل منه وما صاده غير المحرم لنفسه أو لمثله ثم أهدي منه للمحرم فهو حل له، وقد قلنا في تفسير الآية السابقة إن هذا ما يجمع به بين الروايات، وفيه أنه تخصيص للكتاب بأخبار الآحاد، وقد أجازه الجمهور ومنعه بعض الحنابلة مطلقا، ولبعض العلماء تفصيل فيه لا محل لذكره هنا.

٤. ﴿وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ فلا تحلوا ما حرمه عليكم من الصيد وغيره مخافة أن يعاقبكم يوم تحشرون إليه، أي تجمعون وتساقون إليه يوم الحساب.

المراغي:

ذكر أحمد بن مصطفى المراغي (ت ١٣٧١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي(١):

١. ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ أي وأحل لكم ما صيد من البحر ثم مات وما قذفه البحر ميتا، وروى هذا عن ابن عباس وابن عمر وقتادة، والخلاصة ـ إن المراد بطعامه عندهم ما لا عمل للإنسان فيه ولا كلفة في اصطياده كالذي يطفو على وجهه والذي يقذف به إلى الساحل والذي ينحسر عنه الماء وقت الجزر، ولا فرق بين حيه وميته.

٢. ﴿مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ أي منفعة لمن كان منكم مقيما في بلده يستمتع بأكله وينتفع به، ومتعة للسائرين والمسافرين من أرض إلى أرض يتزودونه في سفرهم مليحا (سردين وفسيخ)

٣. ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ أي وحرم عليكم ما صدتم في البر وأنتم محرمون، لا ما صاده غيركم ولا ما صدتموه قبل إحرامكم.

٤. ﴿وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي إليه تُحْشَرُونَ﴾ أي واخشوا الله واحذروه بطاعته فيما أمركم به من فرائضه، وفيما نهاكم عنه من جميع ما تقدم من الخمر والميسر والأنصاب والأزلام وإصابة صيد البر وقتله في حال إحرامكم وفى نحو ذلك، فإن إليه مصيركم ومرجعكم فيعاقبكم بمعصيتكم ويثيبكم على طاعتكم.

سيّد:

ذكر سيّد قطب (ت ١٣٨٥ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي(٢):

١. ذلك شأن صيد البر، فأما صيد البحر فهو حلال في الحل والإحرام: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾، فحيوان البحر حلال صيده وحلال أكله للمحرم ولغير المحرم سواء.. ولما ذكر حل صيد البحر وطعامه، عاد فذكر حرمة صيد البر للمحرم: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾، والذي عليه الإجماع هو حرمة صيد البر للمحرم، ولكن هناك خلاف حول تناول المحرم له إذا

---

(١) تفسير المراغي ٧/٣٤.

(٢) في ظلال القرآن: ٢/٩٨٢.

صاده غير المحرم، كما أن هناك خلافا حول المعنىّ بالصيد، وهل هو خاص بالحيوان الذي يصاد عادة، أم النهي شامل لكل حيوان، ولو لم يكن مما يصاد ومما لا يطلق عليه لفظ الصيد.

٢. ويختم هذا التحليل وهذا التحريم باستجاشة مشاعر التقوى في الضمير؛ والتذكير بالحشر إلى الله والحساب: ﴿وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾

الخطيب:

ذكر عبد الكريم الخطيب (ت ١٣٩٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ هو بيان من الله سبحانه وتعالى، يفرّق به بين حكم صيد البرّ وصيد البحر.. فإذا كان صيد البر قد أقيم عليه هذا الحظر في حال الإحرام، فإن صيد البحر حلّ مباح، لا حرج على المحرم أن ينال منه ما يشاء، فيصطاده، ويبيعه، ويأكل منه.. ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ أي والأكل منه.. ﴿مَتَاعًا لَكُمْ﴾ أي زادا لكم تتزودون به، وتطعمون منه.. ﴿وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ أي وللسائرين الذين ليسوا في حال إحرام.. أي أن صيد حيوان البحر يستوى فيه المحرم وغير المحرم، حيث لم يكن للإحرام أثر في هذا النوع مما يصاد من حيوان.

٢. ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ هو توكيد لحرمة صيد البر في حال الإحرام، واحتراس من أن يكون رفع الحظر عن صيد البحر مؤذنا يرفع الحظر عن صيد البر، الذي تقرر حكمه من قبل، وفي هذا مزيد عناية بتقرير هذا الحكم الواقع على صيد البر وحراسة له من أن يقع فيه لبس، أو شك، ولو على سبيل الاحتمال البعيد.

٣. ﴿وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي إليه تُحْشَرُونَ﴾ هو حراسة مشدّدة على الحدّ الذي أقامه الله سبحانه وتعالى على حرمة صيد البرّ في حال الإحرام أو في الحرم.. وتلك الحراسة هي الخوف من الله، والتحذير من عقابه للخارجين على حدوده، والمعتدين على حرماته.

ابن عاشور:

ذكر محمد الطاهر بن عاشور (ت ١٣٩٣ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[٢]:

---

(١) التفسير القرآني للقرآن: ٤/٤٦.

(٢) التحرير والتنوير: ٥/٢٢٠.

١. ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ استئناف بياني نشأ عن قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥] فإنّه اقتضى تحريم قتل الصيد على المحرم وجعل جزاء فعله هدي مثل ما قتل من النعم، فكان السامع بحيث يسأل عن صيد البحر لأنّ أخذه لا يسمّى في العرف قتلا، وليس لما يصاد منه مثل من النعم ولكنّه قد يشكّ لعلّ الله أراد القتل بمعنى التسبّب في الموت، وأراد بالمثل من النعم المقارب في الحجم والمقدار، فبيّن الله للناس حكم صيد البحر وأبقاه على الإباحة، لأنّ صيد البحر ليس من حيوان الحرم، إذ ليس في شيء من أرض الحرم بحر، وقد بيّنا عند قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥] أنّ أصل الحكمة في حرمة الصيد على المحرم هي حفظ حرمة الكعبة وحرمها.

٢. ومعنى ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾ إبقاء حلّيّته لأنّه حلال من قبل الإحرام، والخطاب في ﴿لَكُمْ﴾ للذين آمنوا، والصيد هنا بمعنى المصيد ليجري اللفظ على سنن واحد في مواقعه في هذه الآيات، أي أحلّ لكم قتله، أي إمساكه من البحر.

٣. والبحر يشمل الأنهار والأودية لأنّ جميعها يسمّى بحرا في لسان العرب، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ﴾ الآية، وليس العذب إلّا الأنهار كدجلة والفرات، وصيد البحر: كلّ دوابّ الماء التي تصاد فيه، فيكون إخراجها منه سبب موتها قريبا أو بعيدا، فأمّا ما يعيش في البرّ وفي الماء فليس من صيد البحر كالضفدع والسلحفاة، ولا خلاف في هذا، أمّا الخلاف فيما يؤكل من صيد البحر وما لا يؤكل منه، عند من يرى أنّ منه ما لا يؤكل، فليس هذا موضع ذكره، لأنّ الآية ليست بمثبتة لتحليل أكل صيد البحر ولكنّها منبهة على عدم تحريمه في حال الإحرام.

٤. وقوله: ﴿وَطَعَامُهُ﴾ عطف على ﴿صَيْدُ الْبَحْرِ﴾، والضمير عائد إلى ﴿الْبَحْرِ﴾، أي وطعام البحر، وعطفه اقتضى مغايرته للصيد، والمعنى: والتقاط طعامه أو وإمساك طعامه، وقد اختلف في المراد من (طعامه)، والذي روي عن جلّة الصحابة: أنّ طعام البحر هو ما طفا عليه من ميتة إذا لم يكن سبب موته إمساك الصائد له، ومن العلماء من نقل عنه في تفسير طعام البحر غير هذا ممّا لا يلائم سياق الآية، وهؤلاء هم الذين حرّموا أكل ما يخرجه البحر ميّتا، ويردّ قولهم ما ثبت عن رسول الله ﷺ أنّه قال في البحر: (هو الطهور ماؤه الحلّ ميتته)، وحديث جابر في الحوت المسمّى العنبر، حين وجدوه ميّتا، وهم في غزوة،

وأكلوا منه، وأخبروا رسول الله، وأكل منه رسول الله ﷺ.

٥. وانتصب ﴿مَتَاعًا﴾ على الحال، والمتاع: ما يتمتّع به، والتمتّع: انتفاع بما يلذّ ويسرّ، والخطاب في قوله: ﴿مَتَاعًا لَكُمْ﴾ للمخاطبين بقوله: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾ باعتبار كونهم متناولين الصيد، أي متاعا للصائدين وللسيّارة.

٦. والسيّارة: الجماعة السائرة في الأرض للسفر والتجارة، مؤنث سيّار، والتأنيث باعتبار الجماعة، قال تعالى: ﴿وَجَاءَتْ سَيَّارَةٌ﴾ [يوسف: ١٩]، والمعنى أحلّ لكم صيد البحر تتمتّعون بأكله ويتمتّع به المسافرون، أي تبيعونه لمن يتّجرون ويجلبونه إلى الأمصار.

٧. وقوله: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ زيادة تأكيد لتحريم الصيد، تصريحا بمفهوم قوله: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥]، ولبيان أنّ مدّة التحريم مدّة كونهم حرما، أي محرمين أو مارّين بحرم مكة، وهذا إيماء لتقليل مدّة التحريم استئناسا بتخفيف، وإيماء إلى نعمة اقتصار تحريمه على تلك المدّة، ولو شاء الله لحرّمه أبدا، وفي (الموطأ): أنّ عائشة قالت لعروة بن الزبير: يا بن أختي إنّما هي عشر ليال (أي مدّة الإحرام) فإن تخلّج في نفسك شيء فدعه، تعني أكل لحم الصيد.

٨. وذيّل ذلك بقوله: ﴿وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾، وفي إجراء الوصف بالموصول وتلك الصلة تذكير بأنّ المرجع إلى الله ليعدّ الناس ما استطاعوا من الطاعة لذلك اللقاء، والحشر: جمع الناس في مكان، والصيد مراد به المصيد، كما تقدّم.

٩. والتحريم متعلّق بقتله لقوله قبله ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥] فلا يقتضي قوله: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ تحريم أكل صيد البرّ على المحرم إذا اشتراه من بائع أو ناوله رجل حلال إيّاه، لأنّه قد علم أنّ التحريم متعلّق بمباشرة المحرم قتله في حال الإصابة، وقد أكل رسول الله ﷺ من الحمار الذي صاده أبو قتادة، كما في حديث (الموطأ) عن زيد بن أسلم، وأمر رسول الله ﷺ بقسمة الحمار الذي صاده زيد البهزي بين الرفاق وهم محرمون، وعلى ذلك مضى عمل الصحابة، وهو قول، وأمّا ما صيد لأجل المحرم فقد ثبت أنّ النبي - ﷺ - ردّ على الصعب بن جثّامة حمارا وحشيا أهداه إليه وقال له: (إنّا لم نردّه عليك إلّا أنّا حرم)، وقد اختلف الفقهاء في محل هذا الامتناع، فقيل: يحرم أن يأكله من صيد لأجله لا غير، وهذا قول عثمان بن عفّان، وجماعة من فقهاء المدينة، ورواية عن مالك، وهو

الأظهر، لأنّ الظاهر أنّ الضمير في قول النبي ﷺ: (إنّما لم نردّه عليك إلّا أنّا حرم) أنّه عائد إلى النبي ﷺ وحده، لقوله (لم نردّه)، وإنّما ردّه هو وحده، وقيل: يحرم على المحرم أكل ما صيد لمحرم غيره، وهو قول بعض أهل المدينة، وهو المشهور عن مالك، وكأنّ مستندهم في ذلك أنّه الاحتياط وقيل: لا يأكل المحرم صيدا صيد في مدّة إحرامه ويأكل ما صيد قبل ذلك، ونسب إلى علي بن أبي طالب وابن عباس، وقيل: يجوز للمحرم أكل الصيد مطلقا، وإنّما حرّم الله قتل الصيد، وهو قول أبي حنيفة، والحاصل أنّ التنزّه عن أكل الصيد الذي صيد لأجل المحرم ثابت في السنّة بحديث الصعب بن جثّامة، وهو محتمل كما علمت، والأصل في الامتناع الحرمة لأنّه، لو أراد التنزّه لقال: أمّا أنا فلا آكله، كما قال في حديث خالد بن الوليد في الضبّ.

أبو زهرة:

ذكر محمد أبو زهرة (ت ١٣٩٤ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[1]:

١. ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ في هذا النص الكريم نجد الله تعالى بين فيه ما حرم، وما حلل للمحرم، فأحل صيد البحر وطعام صيد البحر الذى يجوز أكله، وحرم عليهم صيد البر ما داموا محرمين مستمرين على الإحرام، فالحلال في كل الأوقات والأماكن، والحرام في حال معينة محدودة فهو ذكر لنعمة الله تعالى وفيه إشارة إلى حكمته فيما حرم، وأباح سبحانه أن يصطاد الصائد من البحر، وأن يطعم منه، فأبيح الفعل والأكل لكم، والمتاع الانتفاع، ومعنى السيارة: المسافرون السائرون الذين لا يستقرون في مكان معلوم، فلكم أن تأكلوا لحما طريا من البحار لأنكم عابرو السبيل، والحرام فيما يتعلق بالبر حال الإحرام لكيلا تضيقوا على سكان من حول البيت الحرام.

٢. وختم الله تعالى الآية بالأمر بالتقوى والتذكير بالاجتماع أمام الله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾، وفى هذا تذكير بتقوى الله، حتى يعلموا أن الدنيا مهما يكن متاعها لها نهاية، وأن الإنسان محاسب على ما يتناول يوم الحشر، أي يوم الجمع من غير تفرقة، والله وحده، هو العالم القادر المنتقم الجبار

(١) زهرة التفاسير: ٥/٢٣٦٣.

الرءوف الرحيم.

مُغْنِيَّة:

ذكر محمد جواد مُغْنِيَّة (ت ١٤٠٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾، الضمير في طعامه يعود إلى البحر، لأن فيه ما يؤكل غير الصيد، ويجوز أن يعود إلى الصيد، ويكون المعنى أن الله سبحانه أحل صيده، وأحل أكله أيضا.

٢. والمراد بالسيارة المسافرون غير المحرمين ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾، أي أن صيد البحر حلال مطلقا، أما صيد البر فهو حلال في غير الحرم، وغير حال الإحرام، قال الإمام جعفر الصادق عليه السلام: لا تستحلن شيئا من الصيد ـ أي البري ـ وأنت حرام، ولا أنت حلال في الحرم، ولا تدلن عليه محلا، ولا محرما، فيصطاده، ولا تشر إليه، فيستحل من أجلك، فإن فيه فداء لمن تعمده.

٣. ﴿وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي إليه تُحْشَرُونَ﴾، أي اجتهدوا في طاعته وطلب مرضاته، ليجزيكم يوم الحشر بالإحسان إحسانا.

الطباطبائي:

ذكر محمد حسين الطباطبائي (ت ١٤٠٢ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[٢]:

١. ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ إلى آخر الآية، الآيات في مقام بيان حكم الاصطياد من بحر أو، بر وهو الشاهد على أن متعلق الحل هو الاصطياد في قوله: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾ دون أكله، وبهذه القرينة يتعين قوله: ﴿وَطَعَامُهُ﴾ في أن المراد به ما يؤكل دون المعنى المصدري الذي هو الأكل والمراد بحل طعام البحر حل أكله فمحصل المراد من حل صيد البحر وطعامه جواز اصطياد حيوان البحر وحل أكل ما يؤخذ منه.

٢. وما يؤخذ من طعام البحر وإن كان أعم مما يؤخذ منه صيدا كالعتيق من لحم الصيد أو ما قذفته البحر من ميتة حيوان ونحوه إلا أن الوارد من أخبار أئمة أهل البيت عليه السلام تفسيره بالمملوح ونحوه

---

(١) التفسير الكاشف: ٣/١٢٩.

(٢) الميزان في تفسير القرآن: ٦/١٤٢.

من عتيق الصيد، وقوله: ﴿مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ كأنه حال من صيد البحر وطعامه، وفيه شيء من معنى الامتنان، وحيث كان الخطاب للمؤمنين من حيث كونهم محرمين كانت المقابلة بينهم وبين السيارة في قوة قولنا: متاعا للمحرمين وغيرهم.

٣. في الآيات أبحاثا فرعية كثيرة معنونة في الكتب الفقهية من أرادها فليراجعها.

الحوثي:

ذكر بدر الدّين الحوثي (ت ١٤٣١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ ﴿صَيْدُ الْبَحْرِ﴾ ما صيد من البحر أضيف إلى البحر؛ لأنه من حيوان البحر الذي يعيش فيه ﴿وَطَعَامُهُ﴾ ما أخذ من غير اصطياد، وقد جزر عنه البحر فأخذ من مكانه بدون اصطياد، فأما الطافي على الماء ففيه رواية تدل على تحريمه ﴿مَتَاعًا لَكُمْ﴾ أينما كنتم ورزقتم منه ﴿وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ قال الراغب: (السير: المضي في الأرض)، ولعله أعم من السفر، وفي (معلقة امرئ القيس): (فقلت لها سيري وارخي زمامه)، فهو متاع للسيارة: صيد البحر وطعامه.

٢. ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ ﴿صَيْدُ الْبَرِّ﴾ حيوان البر الذي يؤخذ بالاحتيال؛ لأنه متوحش لا ينال إلا بالاصطياد، ويدل على أنه اسم للحيوان الذي يصاد قوله تعالى: ﴿لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾، وقوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ الآية، وسمي صيداً؛ لأنه يصاد في العادة.

٣. ﴿وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ فلا تأكلوا شيئاً حرمه عليكم؛ لأنكم ﴿إِلَيْهِ﴾ وحده ﴿تُحْشَرُونَ﴾ ﴿لِتُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَى﴾ [طه:١٥]

فضل الله:

ذكر محمد حسين فضل الله (ت ١٤٣١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[٢]:

١. تعود الآية الكريمة لتتحدث عن الموضوع في سياق التحديد لما يحرم من الصيد وما يحل منه، ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ فقد حرّم الله

---

(١) التيسير في التفسير: ٢/٣٨١.

(٢) من وحي القرآن: ٨/٣٤٩.

صيد البر للمحرمين، أمّا صيد البحر وطعامه، فقد أحله الله متاعا للمؤمنين المحرمين وللقافلة، ولعلّ ذلك جاء لأنّ الله يريد للإحرام أن يكون حالة من حالات السلام فيما يعيش فيه الإنسان من الأرض ليكون ذلك سبيلا من سبل تركيز روح السلام في نفس المؤمن فيمن حوله وفي ما حوله من مخلوقات الله، أمّا البحر فهو منطقة استثنائيّة، لا يتمثّل فيها العدوان في الصيد، أو لا تتمثّل فيها صورة السلام والحرب، كما تتمثّل في مجتمع الأرض، والله العالم.

٢. ﴿وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ فكانت تقوى الله هي الإيحاء الروحي الّذي أراد الله إثارته في أعماق الإنسان في إثارة الشعور بالحشر أمامه في يوم القيامة، ليكون ذلك أساسا للانضباط أمام حدود الله في حلاله وحرامه.

الشيرازي:

ذكر ناصر مكارم الشيرازي في تفسير هذا المقطع ما يلي[1]:

١. بعد ذلك يتناول الكلام صيد البحر: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾، لكن ما المقصود من الطعام؟ فإن بعض المفسّرين يرون أنّه ذلك النوع من السمك الذي يموت بدون صيد ويطفو على سطح الماء، مع أنّنا نعلم أنّ هذا الكلام ليس صحيحا، لأنّ السمك الميت بهذا الشكل حرام مع أنّ بعض الرّوايات التي يرويها أهل السنّة تدل على حليته.

٢. إنّ ما يستفاد من التعمق في ظهور الآية هو أنّ القصد من الطعام ما يهيأ للأكل من سمك الصيد إذ أنّ الآية تريد أن تحلل أمرين، الأوّل هو الصيد، والثّاني هو الطعام المتخذ من هذا الصيد، وبهذه المناسبة، ثمّة فتوى معروفة بين فقهائنا تعتمد مفهوم هذا التعبير، وذلك فيما يتعلق بصيد البر، فإن هذا الصيد ليس وحده حراما، بل إنّ طعامه حرام أيضا.

٣. ثمّ تشير الآية إلى الحكمة في هذا الحكم وتقول: ﴿مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾، أي لكيلا تعانوا المشقّة في طعامكم وأنتم محرومون، فلكم أن تستفيدوا من نوع واحد من الصيد، ذلك هو صيد البحر.

٤. ولمّا كان من المألوف أن يكون السمك الذي يحمله المسافر معه هو السمك المملح، فقد ذهب

---

(١) تفسير الأمثل: ١٥٣/٤.

بعض المفسّرين إلى تفسير العبارة المذكورة في الآية بأنّه يجوز (للمقيمين) أن يطعموا السمك الطازج و(للمسافرين) السمك المملح.

٥. ولا بدّ من التنبيه إلى أنّ حكم ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ ليس حكما مطلقا وعاما في حلّية صيد البحر كافة كما يظن بعضهم، وذلك لأنّ الآية ليست في معرض بيان أصل حكم صيد البحر، بل هدف الآية هو أنّ تبيّن للمحرم أنّ صيد البحر (الذي كان حلالا قبل الإحرام له أن يطعمه في حال الإحرام أيضا)، وبعبارة أخرى: لتبيّن الآية أصل تشريع القانون، وإنّما تشير إلى خصائص قانون سبق تشريعه فليست الآية في معرض عمومية الحكم، بل هي تبيّن حكم المحرم فحسب.

٦. وللتوكيد تعود الآية إلى الحكم السابق مرّة أخرى وتقول: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾، ولتوكيد جميع الأحكام التي ذكرت، تقول الآية في الخاتمة: ﴿وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾

٧. حكمة تحريم الصّيد حال الإحرام: معلوم أنّ الحج والعمرة من العبادات التي تفصل الإنسان عن عالم المادة وتنقله إلى محيط مليء بالمعنويات، فخصوصيات الحياة المادية، والجدال الخصام، والرغبات الجنسية، واللذائذ المادية كلّها تنفصل عن الإنسان في مناسك الحج والعمرة، ويبدأ الإنسان ضربا من الرياضة الإلهية المشروعة، ويبدو أن تحريم صيد البرّ في حال الإحرام يرمي إلى الهدف نفسه، ثمّ لو أحل الصيد لزائري بيت الله الحرام، مع الأخذ بنظر الاعتبار كثرة الزوار وكثرة ترددهم في كلّ سنة على هذه الأرض المقدسة، لقضي على وجود الكثير من الحيوانات القليلة أصلا في تلك الأرض القاحلة الخالية من الماء والزرع، فجاء هذا التشريع لضمان بقاء حيوانات تلك المنطقة والحفاظ عليها من الانقراض، وإذا أخذنا بنظر الاعتبار أنّه حتى في غير حال الإحرام يمنع صيد الحرم، وكذلك قطع أشجاره وحشائشه، تبيّن لنا أنّ لهذا التشريع ارتباطا وثيقا بقضية الحفاظ على البيئة وعلى النبات والحيوان في تلك المنطقة، وصيانتها من الإبادة.

٨. إنّ هذا التشريع من الدّقة والإحكام بحيث أنّه يمنع فيه حتى هداية الصياد إلى مكان الصيد، فقد جاء في بعض الرّوايات من طرق أهل البيت عليهم السّلام أنّ الإمام الصادق عليه السّلام قال لأحد أصحابه: (لا تستحلن شيئا من الصيد وأنت حرام ولا أنت حلال في الحرم ولا تدلن محلا ولا محرما فيصطاده، ولا تشر إليه فيستحل من أجلك، فإنّ فيه فداء لمن تعمّده)

٨٢. الشعائر المحرمة والجعل الإلهي

نتناول في هذا الفصل ما ذكره المفسّرون ـ بحسب التسلسل التاريخي، والمدارس الإسلامية المختلفة ـ حول تفسير المقطع [٨٢] من سورة المائدة، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿جَعَلَ اللهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقَلَائِدَ ذَلِكَ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنَّ اللهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [المائدة: ٩٧]، مع العلم أنّا نقلنا المباحث التي لا علاقة لها ـ كبرى أو مباشرة ـ بالتفسير التحليلي إلى محالّها من كتب السلسلة.

علي:

روي عن الإمام علي (ت ٤٠ هـ) أنّه قال: نزلت سحابة من السماء على الكعبة، فيها رأس، فنادى الرأس: ابنوا على خيالي، قال: فوضعت الكعبة على تربيع الرأس[١].

الخراساني:

روي عن عطاء الخراساني (ت ٦٠ هـ) أنّه قال في الآية: كانوا إذا دخل الشهر الحرام وضعوا السلاح، ومشى بعضهم إلى بعض[٢].

ابن عباس:

روي عن ابن عباس (ت ٦٨ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: كانوا يتعاورون، ويتقاتلون؛ فأنزل الله: ﴿جَعَلَ اللهُ الْكَعْبَةَ﴾[٣].

٢. روي أنّه قال: ﴿جَعَلَ اللهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ﴾ قياما لدينهم، ومعالم لحجهم[٤].

٣. روي أنّه قال في الآية: قيامها أن يأمن من توجه إليها[٥].

---

(١) ابن أبي حاتم ١٢١٣/٤.

(٢) عزاه السيوطي إلى أبي الشيخ.

(٣) تفسير الثعلبي ١١٢/٤.

(٤) ابن جرير ٨/٩.

(٥) ابن جرير ٨/٩.

٤. روي أنّه قال: ﴿وَالْقَلَائِدَ﴾: كان ناس يتقلدون لحاء الشجر في الجاهلية إذا أرادوا الحج، فيعرفون بذلك[(١)].

ابن جبير:

روي عن سعيد بن جبير (ت ٩٥ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: ﴿قِيَامًا لِلنَّاسِ﴾، قال: عصمة في أمر دينهم[(٢)].

٢. روي أنّه قال: ﴿قِيَامًا لِلنَّاسِ﴾ صلاحا لدينهم[(٣)].

٣. روي أنّه قال: ﴿قِيَامًا لِلنَّاسِ﴾ شدة لدينهم[(٤)].

مجاهد:

روي عن مجاهد (ت ١٠٤ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: إنما سميت: الكعبة لأنها مربعة[(٥)].

٢. روي أنّه قال: إنما سميت: الكعبة لأنها مرتفعة[(٦)].

٣. روي أنّه قال: ﴿قِيَامًا لِلنَّاسِ﴾ قواما للناس[(٧)].

٤. روي أنّه قال: ﴿جَعَلَ اللهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ﴾ [المائدة: ٩٧] حين لا يرجون جنة، ولا يخافون نارا، فشدد الله ذلك بالإسلام[(٨)].

عكرمة:

---

(١) ابن جرير ٩/١٠.

(٢) عزاه السيوطي إلى ابن المنذر، وأبي الشيخ.

(٣) ابن جرير ٩/٧.

(٤) ابن أبي شيبة ٤/١١٢.

(٥) ابن أبي شيبة ٤/١١٢.

(٦) ابن أبي حاتم ٤/١٢١٣.

(٧) ابن جرير ٩/٧.

(٨) ابن جرير ٩/٨.

روي عن عكرمة (ت ١٠٥ هـ) أنّه قال: إنما سميت: الكعبة لتربيعها[١].

لاحق:

روي عن أبي مجلز لاحق بن حميد (ت ١٠٩ هـ): أن أهل الجاهلية كان الرجل منهم إذا أحرم تقلد قلادة من شعر، فلا يعرض له أحد، فإذا حج وقضى حجه تقلد قلادة من إذخر، فقال الله: ﴿جَعَلَ اللهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ﴾ الآية[٢].

البصري:

روي عن الحسن البصري (ت ١١٠ هـ) أنه تلا هذه الآية: ﴿جَعَلَ اللهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ﴾، قال: لا يزال الناس على دين ما حجوا البيت، واستقبلوا القبلة[٣].

قتادة:

روي عن قتادة بن دعامة (ت ١١٧ هـ) أنّه قال: ﴿جَعَلَ اللهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقَلَائِدَ﴾ حواجز أبقاها الله بين الناس في الجاهلية، فكان الرجل لو جر كل جريرة ثم لجأ إلى الحرم لم يتناول ولم يقرب، وكان الرجل لو لقي قاتل أبيه في الشهر الحرام لم يعرض له ولم يقربه، وكان الرجل لو لقي الهدي مقلدا وهو يأكل العصب[٤]، من الجوع لم يعرض له ولم يقربه، وكان الرجل إذا أراد البيت تقلد قلادة من شعر فأحمته ومنعته من الناس، وكان إذا نفر تقلد قلادة من الإذخر أو من السمر فمنعته من الناس حتى يأتي أهله؛ حواجز أبقاها الله بين الناس في الجاهلية[٥].

الزهري:

روي عن ابن شهاب الزهري (ت ١٢٤ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: جعل الله البيت الحرام والشهر الحرام قياما للناس، يأمنون به في الجاهلية الأولى،

---

(١) ابن جرير ٩/٦.

(٢) عزاه السيوطي إلى أبي الشيخ.

(٣) ابن أبي حاتم ٤/١٢١٤.

(٤) العصب: شجر يلتوي على الشجر، وله ورق ضعيف، وقال شمر: هو نبات يتلوى على الشجر.

(٥) ابن جرير ٩/٩.

لا يخاف بعضهم بعضا حين يلقونهم عند البيت، أو في الحرم، أو في الشهر الحرام[1].

٢. روي أنّه قال: جعل الله البيت الحرام والشهر الحرام قياما للناس، يأمنون به في الجاهلية الأولى، لا يخاف بعضهم بعضا حين يلقونهم عند البيت، أو في الحرم، أو في الشهر الحرام[2].

السدي:

روي عن إسماعيل السدي الكوفي (ت ١٢٧ هـ) أنّه قال في الآية: جعل الله هذه الأربعة قياما للناس، هي قوام أمرهم[3].

ابن أسلم:

روي عن زيد بن أسلم (ت ١٣٦ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: ﴿قِيَامًا لِلنَّاسِ﴾ أمنا[4].

٢. روي أنّه قال في الآية: كانت العرب في جاهليتها جعل الله هذا لهم شيئا بينهم يعيشون به، فمن انتهك شيئا من هذا أو هذا لم يناظره الله حتى بعد، ﴿ذَلِكَ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾[5].

الصادق:

روي عن الإمام الصادق (ت ١٤٨ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال عن أبيه، عن جده، في قوله: ﴿قِيَامًا لِلنَّاسِ﴾: تعظيمهم إياها[6].

٢. روي أنّه قال عن أبيه، عن جده، في قوله: ﴿جَعَلَ اللهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ﴾، قال: ﴿قِيَامًا لِلنَّاسِ﴾: تعظيمهم إياها، ﴿وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ﴾: تعظيمهم إياه[7].

---

(١) ابن أبي حاتم ٤/١٢١٤.

(٢) ابن أبي حاتم ٤/١٢١٤.

(٣) ابن جرير ٩/٩.

(٤) عزاه السيوطي إلى أبي الشيخ.

(٥) عزاه السيوطي إلى أبي الشيخ.

(٦) ابن أبي حاتم ٤/١٢١٤.

(٧) ابن أبي حاتم ٤/١٢١٥.

ابن حيان:

روي عن مقاتل بن حيان (ت ١٤٩ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: ﴿قِيَامًا لِلنَّاسِ﴾، يقول: قواما، علما لقبلتهم، وأمنا هم فيه آمنون[١].

٢. روي أنّه قال: ﴿وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقَلَائِدَ﴾، ثم قال: ﴿وَالْهَدْيَ﴾ وإذا سيق إلى البيت في الشهر الحرام كان آمنا[٢].

مقاتل:

روي عن مقاتل بن سليمان (ت ١٥٠ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: ﴿جَعَلَ اللهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾ سميت: الكعبة لأنها منفردة من البنيان، وكل منفرد من البنيان فهو في كلام العرب: الكعبة[٣].

٢. روي أنّه قال: ﴿قِيَامًا لِلنَّاسِ﴾، يعني: أرض الحرم أمنا لهم، وحياة لهم في الجاهلية، قال: كان أحدهم إذا أصاب ذنبا، أو أحدث حدثا يخاف على نفسه؛ دخل الحرم، فأمن فيه[٤].

٣. روي أنّه قال: ﴿وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ﴾ كان الرجل إذا أراد سفرا نظر في أمره؛ فإن كان السفر الذي يريده يعلم أنه يذهب ويرجع قبل أن يمضي الشهر الحرام توجه آمنا، ولم يقلد نفسه ولا راحلته، وإن كان يعلم أنه لا يقدر على الرجوع حتى يمضي الشهر الحرام قلد نفسه وبعيره من [لحاء] شجر الحرم، فيأمن به حيث ما توجه من البلاد، فمن ثم قال سبحانه: ﴿وَالْهَدْيَ وَالْقَلَائِدَ﴾، كل ذلك كان قواما لهم وأمنا في الجاهلية، نظيرها في أول السورة[٥].

٤. روي أنّه قال: ﴿ذَلِكَ﴾ يقول: هذا، ﴿لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ قبل أن يكونا، ويعلم أنه سيكون من أمركم الذي كان، ﴿وَأَنَّ اللهَ بِكُلِّ شَيْءٍ﴾ من أعمال العباد ﴿عَلِيمٌ﴾،

---

(١) ابن أبي حاتم ٤/١٢١٤.

(٢) ابن أبي حاتم ٤/١٢١٥.

(٣) تفسير مقاتل ابن سليمان ١/٥٠٧.

(٤) تفسير مقاتل ابن سليمان ١/٥٠٧.

(٥) تفسير مقاتل ابن سليمان ١/٥٠٧.

ثم خوفهم ألا يستحلوا الغارة[1]،في حجاج اليمامة، يعني: شريحا وأصحابه[2].

ابن زيد:

روي عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم (ت ١٨٢ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: كان الناس كلهم فيهم ملوك، يدفع بعضهم عن بعض، ولم يكن في العرب ملوك يدفع بعضهم عن بعض، فجعل الله لهم البيت الحرام قياما يدفع بعضهم عن بعض به، والشهر الحرام كذلك[3].

٢. روي أنّه قال: كان الناس كلهم فيهم ملوك، يدفع بعضهم عن بعض، ولم يكن في العرب ملوك يدفع بعضهم عن بعض، فجعل الله لهم البيت الحرام قياما يدفع بعضهم عن بعض به، والشهر الحرام كذلك، يدفع الله بعضهم عن بعض بالأشهر الحرم، والقلائد، ويلقى الرجل قاتل أبيه أو ابن عمه فلا يعرض له، وهذا كله قد نسخ[4].

الماتريدي:

ذكر أبو منصور الماتريدي (ت ٣٣٣ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[5]:

١. ﴿جَعَلَ اللهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ﴾ اختلف فيه:

أ. قال بعضهم قوله ـ تعالى ـ: ﴿قِيَامًا لِلنَّاسِ﴾، أي: ثباتا للناس ودوامًا؛ لأن الله تعالى جعلها موضعًا لإقامة العبادات، من نحو: الحج، والطواف، والصلاة، وإراقة الدماء، والهدايا، وغير ذلك من العبادات، ثم إن تلك العبادات جعلها ثابتة دائمة لا تبدل ولا تنسخ أبدًا؛ فذلك معنى القيام للناس.

ب. وقال بعضهم: قيامًا بمعنى: قوامًا، أي: جعلها قوامًا لهم في معاشهم ومعادهم؛ لأنه جعلها مأمنًا لهم وملجأ؛ حتى أن من ارتكب كبيرة أو جرم جريمة ثم لجأ إليه، لم يتعرض له بشيء من ذلك، ولا

---

(١) الغارة: الاسم من الإغارة، وهي النهب، النهاية (غور)..

(٢) تفسير مقاتل ابن سليمان ١/٥٠٧.

(٣) ابن جرير ٩/١٠.

(٤) ابن جرير ٩/١٠.

(٥) تأويلات أهل السنة: ٣/٦٢٩.

يتناول منه، وكانوا إذا وجدوا هديًا مقلدًا لم يتعرضوا له وإن كانت حاجتهم إليه شديدة، ونحو هذا كثير مما يطول ذكره.

٢. وجعل فيها عبادات ومقصدًا ما لم يجعل في غيرها من البقاع: من قضاء المناسك وغيرها، وكذلك الشهر الحرام كان جعله مأمنًا لهم إذا دخلوا فيه، يأمنون من كل خوف كان بهم، وجعل في الهدايا والقلائد منفعة لأهلها؛ فكان في ذلك قوامًا لهم في معاشهم ومعادهم، وعن سعيد بن جبير: ﴿جَعَلَ اللهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ﴾: شدة لدينهم.

٣. وقوله عز وجل: ﴿ذَلِكَ لِتَعْلَمُوا﴾:

أ. أي: ذلك الأمن وما ذكرنا من جعل الكعبة قوامًا لهم في معاشهم ومعادهم؛ ﴿لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾، أي: على علم جعل هكذا قبل أن يكون أنه يكون.

ب. وقال بعضهم: قوله: ﴿ذَلِكَ﴾، أي: ما سبق ذكره من تحريف الكتب وتغييرها وتبديل نعته ﷺ وصفته، أي: على علم منه بالتحريف والتبديل خلقكم، لا عن جهل؛ ليمتحنكم؛ لما لا يضره كفر كافر، ولا ينفعه إيمان مؤمن، بل حاصل ضرر الكفر يرجع إلى الكافر، وحاصل نفع الإيمان يرجع إلى المؤمن.

العياني:

ذكر الإمام المهدي العياني (ت ٤٠٤ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. ﴿وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقَلَائِدَ ذَلِكَ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾: أي جعل الهدي والبدن المقلدات لمنافعكم، لتعلموا أنه يعلم مصالحكم، ويعلم ما في السماوات وما في الأرض.

٢. معنى قوله عز وجل: ﴿جَعَلَ اللهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ﴾، أي مقاماً لهم ليقوموا عنده لطلب الثواب والرحمة من الله وصرف النقمة والعذاب.

الديلمي:

ذكر الإمام الناصر الديلمي (ت ٤٤٤ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(٢)]:

---

(١) تفسير الإمام المهدي العياني: ٢/٢٢٧.

(٢) البرهان في تفسير القرآن للديلمي: ١/٢٢٥.

١. ﴿جَعَلَ اللهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ﴾ وفي تسميتها بالكعبة قولان:

أ. أحدهما: إنما سميت بذلك لتربيعها

ب. الثاني: سميت بذلك لعلوها ونبوها لقولهم: قد كعبت المرأة إذا علا ونبا ثديها، وسميت الكعبة حرماً لتحريم الله تعالى أن يصاد صيدها أو يختلى خلاءها أو يعضد شجرها.

٢. ﴿قِيَامًا لِلنَّاسِ﴾ يعني صلاحاً لهم وقياماً في مناسكهم ومتعبداتهم.

الطوسي:

ذكر أبو جعفر الطوسي (ت ٤٦٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[1]:

١. قرأ ابن عامر وحده (قيماً للناس) بلا ألف، الباقون قياما بالألف.

٢. قال أبو علي الفارسي: قوله: ﴿جَعَلَ اللهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ﴾ تقديره جعل الله حج الكعبة أو نصب الكعبة قياما لمعايش الناس أو مكاسب الناس، لأنه مصدر (قام) كأن المعنى قام بنصبه ذلك لهم، فاستتبت بذلك معايشهم، واستقامت أحوالهم به فالقيام كالعياذ والعيال، وعلى هذا لحقته تاء التأنيث في هذه المصادر فجاءت (فعالة) كالزيادة والسياسة والحياكة، فكما جاءت هذه المصادر على (فعال) أو (فعالة) كذلك حكم القيام أن يكون على (فعال)

٣. ووجه قراءة ابن عامر أحد أمرين: إما أن يكون جعله مصدراً كالشبع أو حذف الالف وهو يريدها كما يقصر الممدود، وهذا الوجه انما يجوز في الشعر دون الكلام، وإنما أعلوا الواو فقلبوها ياءً لاعتلال الفعل، ولم يصححوها كما صحت في الحول والعوض، إلا ترى أنهم قالوا ديمة وديم، وحيلة وحيل فأعلوها في المجموع لاعتلال آحادها، فاعلال المصدر لاعتلال الفعل أولى.

٤. والقوام هو العماد تقول: هو قوام الأمر وملاكه، وهو ما يستقيم به أمره وقلبت الواو ياءً لانكسار ما قبلها في مصدر (فعل، يفعل) وهو قام بالأمر قياما كقولك صام صياما، فأما صحة الواو فمن قاومه قواما مثل حاوره حواراً قال الراجز: (قوام دنياً وقوام دين) وتقدير الآية جعل الله حج الكعبة أو نصب الكعبة قياما لمعاش الناس ومصالحهم.

---

(١) تفسير الطوسي: ٣٠/٤

٥. ﴿وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ﴾ معطوف على المفعول الأول لـ (جعل) كما تقول ظننت زيداً منطلقاً وعمراً أي فعل ذلك ليعلموا أن الله يعلم مصالح ما في السماوات والأرض، وما يجري عليه شأنهم في معاشهم وغير ذلك مما يصلحهم ﴿وَأَنَّ اللهَّ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ بما يقيمهم، ويصلحهم عليه.

٦. قيل في قوله: ﴿قِيَامًا لِلنَّاسِ﴾:

أ. أن معناه أمناً لهم.

ب. وقيل: إنه مما ينبغي أن يقيموا به، والأول أقوى.

ج. وقال قوم لما كان في المناسك زجراً عن القبيح ودعا إلى الحق كان بمنزلة الرئيس الذي يقوم به أمر أتباعه.

د. وقال سعيد بن جبير (قياماً للناس) صلاحاً لهم.

هـ. وقيل: يقوم به أبدانهم.

و. وقيل (قياماً) يقومون به في متعبداتهم.

٧. قال مجاهد وعكرمة: سميت الكعبة كعبة لتربيعها، وقال أهل اللغة: وإنما قيل كعبة البيت وأضيف لأن كعبة تربع أعلاه والكعوبة: النتوء، فقيل للتربيع كعبة لنتوء زوايا المربع، ومنه كعب ثدي الجارية إذا نتأ ومنه كعب الإنسان لنتوئه، وسميت الكعبة حراما لتحريم الله إياها أن يصاد صيدها أو يخلى خلاءها أو يعضد شجرها.

٨. ﴿وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ﴾ قال الحسن: هي الأشهر الحرام الأربعة، فهذا على مخرج الواحد مذهب الجنس، وهي واحد فرد، وثلاثة سرد، فالفرد رجب، والسرد ذو القعدة وذو الحجة والمحرم.

٩. و(القلائد) قيل فيه ثلاثة أقوال:

أ. أحدها: أن الرجل من العرب كان ينتهي به الحال من الضرر والجوع إلى أن يأكل العصب فيلقى الهدي مقلداً فلا يعرض له.

ب. الثاني: أن من أراد الإحرام تقلد قلادة من شعر أو لحي الشجرة، فتمنعه من الناس حتى يأتي أهله.

ج. الثالث: قال الحسن: القلائد أن يقلد الإبل والبقر النعال أو الخفاف، تقور تقويراً، على ذلك

مضت السنة، فهذا على صلاح التعبد بها، وهذا هو المعتمد عليه عندنا.

١٠. سؤال وإشكال: ما معنى قوله: ﴿ذَلِكَ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللهَّ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ بعد قوله: ﴿جَعَلَ اللهُّ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ﴾ وأي تعلق لها بذلك؟ وما في ذلك مما يدل على أنه بكل شيء عليم؟ والجواب: عن ذلك ثلاثة أجوبة:

أ. أحدها: أنه تعالى لما أخبر بها في هذه السورة من قصة موسى وعيسى وقومهما وبالتوراة والإنجيل، وما فيهما من الأحكام وأخبار الأمم وفصله، وذلك كله مما لم يشاهده محمد ﷺ ولا قومه ولا أحد في عصره ولا وقفوا على شيء من ذلك، قال ذلك لتعلموا أن الله تعالى لو لا أنه بكل شيء عليم لما جاز أن يخبركم عنهم، فإخباره بذلك يدل على أنه بكل شيء عليم.

ب. وأيضا فإن ما جعله الله من البلد الحرام والشهر الحرام من الآيات والأعاجيب دالًا على أنه تعالى لا يخفى عليه شيء لأنه جعل البيت الحرام والحرم أمنا، يأمن فيه كل شيء ويسكن قلبه، فالظبي يأنس بالسبع والذئب ما دام في الحرم، فإذا خرج عن الحرم خاف وطلبه السبع وهرب منه الظبي حتى يرجع إلى الحرم، فإذا رجع إليه كف عنه السبع، وهذا من عظيم آيات الله وعجيب دلائله، وكذلك الطير والحمامة تأنس بالإنسان، فإذا خرج من الحرم خافه ولم يدن من أحد حتى يعود إلى الحرم، والطير يستشفي بالبيت الحرام إذا مرض يسقط على سطح البيت استشفاء به، فإذا زال عنه المرض لم ير على سطح البيت ولا محاذيه في الهواء إجلالًا له وتعظيماً، مع أمور كثيرة يطول ذكرها، فيكون ما دبره الله من ذلك دالًا على أنه عالم بمصالح الخلق وبكل شيء.

ج. وأيضا فإنه أخبرهم بأنه قد علم قبل أن يخلقهم ما هم صائرون إليه من القتال والغارة والسبي والسلب فجعل من سنن إبراهيم وإسماعيل أن من دخل الحرم لم يقتل، وكذلك من عاذ بالبيت، وأن أشهر الحرم لا يجوز فيها قتال وأن من أهدى أو قلد أمن على نفسه، وكل ذلك يدل على أن من دبره عالم بالعواقب ولا يخفى عليه شيء من الأشياء على وجه من الوجوه.

الجشمي:

ذكر الحاكم الجشمي (ت ٤٩٤ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. شرح مختصر للكلمات:

أ. الجَعْلُ يستعمل على وجوه بمعني الخلق كقوله: ﴿وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ﴾ ومعنى صَيَّرَ كقوله: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾، و﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾ وجعل بمعنى عمل، يقال: جعلت الشيء بعضه فوق بعض، وجعل بمعنى بَيَّنَ وحكم، كقوله: ﴿جَعَلْنَا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾، وجعل بمعنى وَصَفَ وسمى، يقال: جعله أعلم الناس وجعله مؤمنا، وجعله فاسقًا، أي وصفه بذلك، ومنه قوله: ﴿وَجَعَلُوا الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِبَادُ الرَّحْمَنِ إِنَاثًا﴾ الزخرف: ١٩.

ب. الكعب: أصله النتوء، ومنه كَعَبَتْ المرأة إذا نتأ ثديها، وكل شيء علا، وارتفع فهو كعب، وقيل: الكعبة الغرفة لارتفاعها، وسميت الكعبة لارتفاعها، وقيل: سميت بذلك لتربيعها، عن مجاهد وعكرمة، وسمي التربيع كعبة لنتوء زواياها الأربعة، وقيل: سميت بذلك لانفرادها عن البناء، عن مجاهد.

ج. الحرام ضد الحلال، وأصله المنع، ومنه: البيت الحرام لأنه مُنِعَ فيه ما أبيح في غيره، ومنه: الحرم لتحريم الله أن يصاد صيدها، أو يُختلى خلاها، أو يعضد شوكها.

د. القيام معروف، وهو ضد القعود قام يقوم، والقيام والقوام ما يستقيم به الأمر ويصلح، ويقال: هذا قوام الأمر وقيامه، وهو قَيِّمُ قَوْمِهِ إذا كان قائمًا بأمورهم، وهو قوام قومه، وهذا قوام الأمر والدين والحق أي الَّذِين يقوم به، قال الراجز: (قوامُ دُنيْا وَقِوامُ دِين)، وقمت بالأمر قيامًا، فأنا قائم، نحو: صمت صيامًا فأنا صائم، والقيّم بالتشديد، وفتح القاف: المستقيم، والقِيَمُ: مصدر نحو الصغر والكبر، والقيم: الاستقامة، قال كعب بن زهير:

فهُم ضَربوكُم حينَ جُزتُم عَنِ الهُدى ... بِأَسيافِهِم حَتّى استَقَمتُم عَلى القِيَمْ

هـ. القلائد معروف، جمع قلادة، والقلد: السوار من الفضة، وتقلدت السيف، والقلائد من الهدي: ما يقلد بلحاء الشجر أو غيره.

٢. مما روي في سبب نزول الآية الكريمة: قيل: كانوا يتقاتلون ويغيرون، فأنزل الله تعالى هذه الآية

---

(١) التهذيب في التفسير: ٣/٤٢٣.

عن ابن عباس، قال أبو علي: كانت العرب لا تأمن على أنفسها وتجاراتها إلا عند الكعبة، وفي الشهر الحرام.

٣. لما ذكر الله تعالى حرمة الحرم عقبه بذكر البيت الحرام، والشهر الحرام، فقال تعالى: ﴿جَعَلَ اللهُ الْكَعْبَةَ﴾:

أ. قيل: بَيَّنَ وحَكَمَ.

ب. وقيل: صَيَّرَ، فالأول بالنهي والحكم بالنار، والثاني بالألطاف والمنع.

٤. ﴿الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾ سمي حرامًا لأنه حرم فيه ما أحل في غيره ﴿قِيَامًا لِلنَّاسِ﴾:

أ. قيل: قوامًا لأهل مكة، تقوم به معائشهم بالميرة التي تُحْمَلُ إليها، أو بالأمر الذي حصل فيه في الجاهلية والإسلام، عن ابن عباس وأبي مسلم.

ب. وقيل: قوامًا للناس في دينهم بما جعل للكعبة من المناسك التي فيها زجر عن القبيح، ودعاء إلى الحَسَنِ فما داموا متمسكين به، وهو قوام دينهم.

ج. وقيل: صلاحًا لهم، عن سعيد بن جبير.

د. وقيل: أراد دوام ملكهم للناس إلى يوم القيامة، عن الحسن.

هـ. وقيل: قيامًا؛ أي ما يقومون به في مناسكهم، ومتعبدًا بهم في القول والعمل، عن الأصم.

و. وقيل: دوامًا وبقاء لهم لما يندفع عنهم من المكاره به.

ز. وقيل: لنفع الدين والدنيا، أما الدين فلما فيه من العبادات، وأما الدنيا فللأمن وما يهدى إليه من الهدي.

٥. ﴿وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ﴾ أي: وجعل الشهر الحرام قيامًا، والمراد الأشهر الحرم وهي أربعة: ثلاثة سَرْد: ذو القعدة وذو الحجة والمحرم، وواحد فرد: رجب؛ لما فيه من الأمن وترك القتال.

٦. ﴿وَالْهَدْيَ﴾ ما يهدى إلى البيت، فيذبح ثَمَّ، ويفرق لحمه في الفقراء، فيكون صلاحًا لعيش الفقراء، ونسكًا للمعطي ﴿وَالْقَلَائِدَ﴾ أي وجعل القلائد.

٧. ﴿قِيَامًا لِلنَّاسِ﴾ فيه ثلاثة أقوال:

أ. الأول: قيل: كان الواحد من العربِ يلقى الهدي مقلدًا، وهو يلقى النصب من الجوع، فلا يتعرض له.

ب. الثاني: قيل: من أراد الإحرام تقلد قلادة فتمنعه من الناس حتى يأتي أهله سالمًا، عن قتادة.

ج. الثالث: قال الحسن: القلائد أن يقلد الإبلُ والبقرُ النعالَ أو الخفافَ، على ذلك مضت السنة، وهذا على صلاح التعبد بها.

٨. ﴿ذَلِكَ﴾ يعني ما تقدم ذكره إنما جعل ذلك كذلك ﴿لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنَّ اللهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾، سؤال وإشكال: ما وجه اتصال آخر الآية بأولها؟ والجواب:

أ. قيل: إنه يعلم صلاح الخلق فيدبرهم كما تقتضي الحكمة؛ لأنه عالم بجميع الأشياء.

ب. وقيل: إنه لكونه عالمًا لذاته، دبر العالم دينًا ودنيا، فمن تدابيره أن جعل الكعبة كذلك لما فيه المصلحة، وهو العالم بالخلق والبقاع.

ج. وقيل: إن هذا لم يقع على اتفاق وتبخيت، بل فَعَلَهُ بِعِلْمٍ، فقوموا بشكره.

د. وقيل: ذاك إشارة إلى ما أنبأهم من علم الغيب، وعلمه بما هو كائن، ثم قال ذلك الذي أعلمكم، ولا يقدر عليه أحد لتعلموا، عن الأصم.

هـ. وقيل: لعلمه بأحوال الناس وما هم فيه من القتال والإعادة عظم الكعبة في قلوبهم حتى أمن أهلها.

٩. تدل الآية الكريمة على:

أ. عظيم نعمة الله تعالى على عباده بالكعبة والشهر الحرام لما فيه من قوام الدين والدنيا.

ب. معجزة النبي ﷺ حيث أخبر عن الغيب، فكان كذلك.

ج. يدل قوله: ﴿لِتَعْلَمُوا﴾ أن العلم من فعلنا، فيبطل قول أصحاب المعارف.

د. صحة الخبر عن الشيء قبل كونه وصحة العلم به، وقوله: ﴿بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ عموم لا يدخله التخصيص.

١٠. قرأ ابن عامر ﴿قَيِّمًا﴾ بغير ألف، وقرأ الباقون بالألف وهما لغتان.

١١. مسائل لغوية ونحوية:

أ. أصل قيام قوام بالواو؛ لأنه من قام يقوم، قلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها في مصدر فعل أعِلَّت فيه، ونظيره: صام صيامًا، وأصله من الصوم.

ب. نصب ﴿الْكَعْبَةَ﴾؛ لأنه مفعول، والبيت بدل عنه.

ج. ﴿الْحَرَامَ﴾ صفة البيت.

د. ﴿قِيَامًا﴾ المفعول الثاني.

الطَبِرسي:

ذكر الفضل الطَبَرِسي (ت ٥٤٨ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[1]:

١. شرح مختصر للكلمات:

أ. سميت الكعبة كعبة: لتربيعها، وإنها قيل للمربع كعبة لنتوء زواياه الأربع، والكعوبة: النتوء، ومنه كعب الإنسان لنتوئه، وكعبت المرأة إذا نتأ ثديها، وكعبت بمعناه، والعرب تسمي كل بيت مربع: كعبة، وقيل: سميت كعبة لانفرادها عن البنيان، وهذا أيضا يرجع إلى الأول لان المتفرد من البنيان كعبة لنتوئه من الأرض.

ب. ﴿الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾ قال الرماني: والبيت الحرام سمي بذلك لان الله حرم أن يصاد صيده، وأن يعضد شجره، وأن يختلى خلاه، ولأنه عظم حرمته، وفي الحديث: مكتوب في أسفل المقام إني أنا الله، ذو بكة، حرمتها يوم خلقت السماوات والأرض، ويوم وضعت هذين الجبلين، وحففتها بسبعة أملاك حنفاء، من جاءني زائرا لهذا البيت، عارفا بحقه، مذعنا لي بالربوبية، حرمت جسده على النار.

٢. لما ذكر سبحانه حرمة الحرم، عقبه بذكر البيت الحرام، والشهر الحرام، فقال: ﴿جَعَلَ اللهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾ أي: جعل الله حج الكعبة، أو نصب الكعبة ﴿قِيَامًا لِلنَّاسِ﴾:

أ. أي: لمعائش الناس ومكاسبهم، لأنه مصدر قاموا، كأن المعنى قاموا بنصبه ذلك لهم، فاستتبت معائشهم بذلك، واستقامت أحوالهم به، لما يحصل لهم في زيارتها من التجارة، وأنواع البركة، ولهذا قال سعيد بن جبير: من أتى هذا البيت يريد شيئا للدنيا والآخرة، أصابه وهو المروي عن أبي عبد الله عليه السلام.

ب. وقال ابن عباس: معناه جعل الله الكعبة أمنا للناس بها يقومون أي يأمنون ولولاها لفنوا

---

(١) تفسير الطبرسي: ٣/٣٨٠.

وهلكوا، وما قاموا، وكان أهل الجاهلية يأمنون به، فلو لقي الرجل قاتل أبيه وابنه في الحرم ما قتله.

ج. وقيل إن معنى قوله: ﴿قِيَامًا لِلنَّاسِ﴾ أنه لو تركوه عاما واحدا لا يحجونه ما نوظروا أن يهلكوا، عن عطاء، ورواه علي بن إبراهيم عنهم عليه السلام قال: (ما دامت الكعبة يحج الناس إليها لم يهلكوا، فإذا هدمت وتركوا الحج هلكوا.

٣. ﴿وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ﴾ يعني الأشهر الحرم الأربعة واحد فرد، وثلاثة سرد أي: متتابعة، فالفرد رجب، والسرد ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، وإنما خرج مخرج الواحد، لأنه ذهب به مذهب الجنس، وهو عطف على المفعول الأول لجعل كما يقال ظننت زيدا منطلقا وعمرا.

٤. ﴿وَالْهَدْيَ وَالْقَلَائِدَ﴾ مر ذكرهما في أول السورة، وإنما ذكر هذه الجملة بعد ذكر البيت، لأنها من أسباب حج البيت، فدخلت في جملته، فذكرت معه، وكان أهل الجاهلية لا يغزون في أشهر الحرم، وكانوا ينصلون فيها الأسنة، ويتفرغ الناس فيها إلى معائشهم، وكان الرجل يقلد بعيره أو نفسه قلادة من لحاء شجر الحرم، فلا يخاف، وكانوا قد توارثوه من دين إسماعيل عليه السلام، فبقوا عليه رحمة من الله لخلقه، إلى أن قام الاسلام، فحجزهم عن البغي والظلم، وقال أبو بكر الأنباري: فقد حصل في الآية طريقان:

أ. أحدهما: إن الله تعالى من على المسلمين بأن جعل الكعبة صلاحا لدينهم ودنياهم، وقياما لهم.

ب. الثاني: إنه أخبر عما فعله من أمر الكعبة في الجاهلية.

٥. سؤال وإشكال: ﴿ذَلِكَ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللهَّ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنَّ اللهَّ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ قد اعترض على هذا فقيل: أي تعلق لهذا بقوله: ﴿جَعَلَ اللهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ﴾؟

والجواب: من وجوه:

أ. أحدها: إن فيما جعله الله تعالى في البلد الحرام، والشهر الحرام، من الآيات والأعاجيب، دلالة على أنه تعالى لا يخفى عليه شيء وذلك أنه جعل الحرم أمنا يسكن فيه كل شيء فالظبي يأنس فيه بالسبع والذئب ما دام في الحرم، فإذا خرج من الحرم خاف، وطلبه السبع، وهرب منه الظبي حتى يرجع إلى الحرم، فإذا رجع إليه كف السبع عنه، وكذلك الطير والحمام يأنس بالإنسان، فإذا خرج من الحرم، خافه مع أمور كثيرة، وعجائب شهيرة ذكرنا بعضها في أول سورة آل عمران عند قوله: ﴿فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ﴾، فيكون ما

دبره الله من ذلك دالا على أنه عالم بمصالح الخلق، وبكل شيء.

ب. ثانيها: إنه تعالى علم أن العرب يكونون أصحاب عداوات وطوائل، وأنهم يكونون حوالي الكعبة، فلما خلق السماوات والأرض، جعل الكعبة موضع أمن، وعظم حرمتها في القلوب، وبقيت تلك الحرمة إلى يومنا هذا، فلولا كونه سبحانه عالما بالأشياء قبل كونها، لما كان هذا التدبير وفقا للصلاح.

ج. ثالثها: إنه تعالى لما أخبر في هذه السورة بقصة موسى وعيسى عليهما السلام، والتوراة والإنجيل، وما فيهما من الأحكام والأخبار، وذلك كله مما لم يشاهده نبينا محمد ﷺ، ولا أحد في عصره، قال فيما بعد ﴿ذَٰلِكَ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللهَ يَعْلَمُ﴾ ومعناه لولا أنه سبحانه بكل شيء عليم، لما جاز أن يخبركم عنهم فقوله: ﴿ذَٰلِكَ﴾ إشارة إلى ما أنبأهم به من علم الغيب، والعلم بالكائنات.

٦. قرأ ابن عامر وحده: (قيما للناس) بغير ألف، والباقون ﴿قِيَامًا﴾ بالألف.. القيام مصدر كالصيام، والعياذ، وأما القيم فيجوز أن يكون مصدرا كالشبع، ويجوز أن يكون حذف الألف من القيام كما يقصر الممدود، وهذا إنما يجوز في الشعر دون حال السعة، وإذا كان مصدرا فإنما أعل، ولم يصحح كما صحح العوض والحول، لان المصدر يعل إذا اعتل فعله، لأن المصدر يجري على فعله، فإذا صح حرف العلة في الفعل، صح في مصدره، نحو اللواذ والجوار، فإذا اعتل في الفعل، اعتل في مصدره، نحو الصيام والقيام.

ابن الجوزي:

ذكر أبو الفرج بن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. ﴿جَعَلَ اللهُ الْكَعْبَةَ﴾ جعل بمعنى: صيّر، وفي تسمية الكعبة كعبة قولان:

أ. أحدهما: لأنها مربّعة، قاله عكرمة، ومجاهد.

ب. الثاني: لعلوّها ونتوئها، يقال: كعبت المرأة كعابة، وهي كاعب، إذا نتأ ثديها.

٢. معنى تسمية البيت بأنه حرام: أنه حرم أن يصاد عنده، وأن يختلى ما عنده من الخلا، وأن يعضد شجره، وعظّمت حرمته، والمراد بتحريم البيت سائر الحرم، كما قال: ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾، وأراد: الحرم.

---

(١) زاد المسير في علم التفسير: ١/٥٨٩.

٣. والقيام: بمعنى القوام، وقرأ ابن عامر: قيما بغير ألف، قال أبو عليّ: وجهه على أحد أمرين، إمّا أن يكون جعله مصدرا، كالشّبع، أو حذف الألف وهو يريدها، كما يقصر الممدود.

٤. في معنى قوله تعالى: ﴿جَعَلَ اللهُّ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ﴾ ستة أقوال:

أ. أحدها: قياما للدّين، ومعالم للحجّ، رواه ابن أبي طلحة عن ابن عباس.

ب. الثاني: قياما لأمر من توجّه إليها، رواه العوفيّ عن ابن عباس، قال قتادة: كان الرجل لو جرّ كلّ جريرة، ثم لجأ إليها، لم يتناول.

ج. الثالث: قياما لبقاء الدّين، فلا يزال في الأرض دين ما حجّت واستقبلت، قاله الحسن.

د. الرابع: قوام دنيا وقوام دين، قاله أبو عبيدة.

هـ. الخامس: قياما للناس، أي: ممّا أمروا أن يقوموا بالفرض فيه، ذكره الزجّاج.

و. السادس: قياما لمعايشهم ومكاسبهم بما يحصل لهم من التّجارة عندها، ذكره بعض المفسّرين.

٥. فأما الشّهر الحرام، فالمراد به الأشهر الحرم، كانوا يأمن بعضهم بعضا فيها، فكان ذلك قواما لهم، وكذلك إذا أهدى الرجل هديا أو قلّد بعيره أمن كيف تصرّف، فجعل الله تعالى هذه الأشياء عصمة للناس بما جعل في صدورهم من تعظيمها.

٦. ﴿ذَلِكَ لِتَعْلَمُوا﴾ ذكر ابن الأنباريّ في المشار إليه بذلك أربعة أقوال:

أ. أحدها: أن الله تعالى أخبر في هذه السورة بغيوب كثيرة من أخبار الأنبياء وغيرهم، وأطلع على أشياء من أحوال اليهود والمنافقين، فقال: ذلك لتعلموا، أي: ذلك الغيب الذي أنبأتكم به عن الله يدلّكم على أنه يعلم ما في السماوات وما في الأرض، ولا تخفى عليه خافية.

ب. الثاني: أنّ العرب كانت تسفك الدّماء بغير حلّها، وتأخذ الأموال بغير حقّها، ويقتل أحدهم غير القاتل، فإذا دخلوا البلد الحرام، أو دخل الشّهر الحرام، كفّوا عن القتل، والمعنى: جعل الله الكعبة أمنا، والشهر الحرام أمنا، إذ لو لم يجعل للجاهليّة وقتا يزول فيه الخوف لهلكوا، فذلك يدلّ على أنه يعلم ما في السّماوات وما في الأرض.

ج. الثالث: أنّ الله تعالى صرف قلوب الخلق إلى مكّة في الشّهور المعلومة، فإذا وصلوا إليها عاش أهلها معهم، ولولا ذلك ماتوا جوعا، لعلمه بما في ذلك من صلاحهم، وليستدلّوا بذلك على أنه يعلم ما

في السّماوات وما في الأرض.

د. الرابع: أنّ الله تعالى جعل مكّة أمنا، وكذلك الشّهر الحرام، فإذا دخل الظّبي الوحشيّ الحرم، أنس بالناس، ولم ينفر من الكلب، ولم يطلبه الكلب، فإذا خرجا عن حدود الحرم، طلبه الكلب، وذعر هو منه، والطّائر يأنس بالناس في الحرم، ولا يزال يطير حتى يقرب من البيت، فإذا قرب منه عدل عنه، ولم يطر فوقه إجلالا له، فإذا لحقه وجع طرح نفسه على سقف البيت استشفاء به، فهذه الأعاجيب في ذلك المكان، وفي ذلك الشّهر قد دللن على أنّ الله تعالى يعلم ما في السّماوات وما في الأرض.

الرّازي:

ذكر الفخر الرازي (ت ٦٠٦ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي(١):

١. اتصال هذه الآية بما قبلها، هو أن الله تعالى حرّم في الآية المتقدمة الاصطياد على المحرم، فبين أن الحرم كما أنه سبب لأمن الوحش والطير، فكذلك هو سبب لأمن الناس عن الآفات والمخافات، وسبب لحصول الخيرات والسعادات في الدنيا والآخرة.

٢. قوله تعالى: ﴿جَعَلَ﴾ فيه قولان:

أ. الأول: أنه بين وحكم.

ب. الثاني: أنه صير، فالأول بالأمر والتعريف، والثاني بخلق الدواعي في قلوب الناس لتعظيمه والتقرب إليه.

٣. سميت الكعبة كعبة لارتفاعها، يقال للجارية إذا نتأ ثديها وخرج كاعب وكعاب، وكعب الإنسان يسمى كعبا لنتوه من الساق، فالكعبة لما ارتفع ذكرها في الدنيا واشتهر أمرها في العالم سميت بهذا الاسم، ولذلك فإنهم يقولون لمن عظم أمره فلان علا كعبه.

٤. ﴿قِيَامًا لِلنَّاسِ﴾ أصله قوام لأنه من قام يقوم، وهو ما يستقيم به الأمر ويصلح، ثم ذكروا هاهنا في كون الكعبة سببا لقوام مصالح الناس وجوها:

أ. الأول: أن أهل مكة كانوا محتاجين إلى حضور أهل الآفاق عندهم ليشتروا منهم ما يحتاجون

---

(١) التفسير الكبير: ١٢/٤٤٠.

إليه طول السنة، فإن مكة بلدة ضيقة لا ضرع فيها ولا زرع، وقلما يوجد فيها ما يحتاجون إليه، فالله تعالى جعل الكعبة معظمة في القلوب حتى صار أهل الدنيا راغبين في زيارتها، فيسافرون إليها من كل فج عميق لأجل التجارة ويأتون بجميع المطالب والمشتهيات، فصار ذلك سببا لا سباغ النعم على أهل مكة.

ب. الثاني: أن العرب كانوا يتقاتلون ويغيرون إلا في الحرم، فكان أهل الحرم آمنين على أنفسهم وعلى أموالهم حتى لو لقي الرجل قاتل أبيه أو ابنه في الحرم لم يتعرض له، ولو جنى الرجل أعظم الجنايات ثم التجأ إلى الحرم لم يتعرض له ولهذا قال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾ [العنكبوت: ٦٧]

ج. الثالث: أن أهل مكة صاروا بسبب الكعبة أهل الله وخاصته وسادة الخلق إلى يوم القيامة وكل أحد يتقرب إليهم ويعظمهم.

د. الرابع: أنه تعالى جعل الكعبة قواما للناس في دينهم بسبب ما جعل فيها من المناسك العظيمة والطاعات الشريفة، وجعل تلك المناسك سببا لحط الخطيآت، ورفع الدرجات وكثرة الكرامات.

هـ. لا يبعد حمل الآية على جميع هذه الوجوه، وذلك لأن قوام المعيشة إما بكثرة المنافع وهو الوجه الأول الذي ذكرناه، وإما بدفع المضار وهو الوجه الثاني، وإما بحصول الجاه والرياسة وهو الوجه الثالث، وإما بحصول الدين وهو الوجه الرابع، فلما كانت الكعبة سببا لحصول هذه الأقسام الأربعة، وثبت أن قوام المعيشة ليس إلا بهذه الأربعة ثبت أن الكعبة سبب لقوام الناس.

٥. المراد بقوله: ﴿قِيَامًا لِلنَّاسِ﴾ أي لبعض الناس وهم العرب، وإنما حسن هذا المجاز لأن أهل كل بلد إذا قالوا الناس فعلوا كذا وصنعوا كذا فإنهم لا يريدون إلا أهل بلدتهم فلهذا السبب خوطبوا بهذا الخطاب على وفق عادتهم.

٦. الآية الكريمة دالة على أنه تعالى جعل أربعة أشياء سببا لقيام الناس وقوامهم:

أ. الأول: الكعبة وقد بينا معنى كونها سببا لقيام الناس.

ب. الثاني: الشهر الحرام ومعنى كونه سببا لقيام الناس هو أن العرب كان يقتل بعضهم بعضا في سائر الأشهر، ويغير بعضهم على بعض، فإذا دخل الشهر الحرام زال الخوف وقدروا على الأسفار والتجارات وصاروا آمنين على أنفسهم وأموالهم وكانوا يحصلون في الشهر الحرام من الأقوات ما كان

يكفيهم طول السنة، فلولا حرمة الشهر الحرام لهلكوا وتفانوا من الجوع والشدة فكان الشهر الحرام سببا لقوام معيشتهم في الدنيا أيضا، فهو سبب لا لاكتساب الثواب العظيم بسبب إقامة مناسك الحج، وأراد الله تعالى بالشهر الحرام الأشهر الحرم الأربعة إلا أنه عبّر عنها بلفظ الواحد لأنه ذهب به مذهب الجنس.

ج. الثالث: الهدي وهو إنما كان سببا لقيام الناس، لأن الهدي ما يهدي إلى البيت ويذبح هناك ويفرق لحمه على الفقراء فيكون ذلك نسكا للمهدي وقواما لمعيشة الفقراء.

د. الرابع: القلائد، والوجه في كونها قياما للناس أن من قصد البيت في الشهر الحرام لم يتعرض له أحد، ومن قصده من غير الشهر الحرام ومعه هدي، وقد قلده وقلد نفسه من لحاء شجرة الحرم لم يتعرض له أحد، حتى أن الواحد من العرب يلقى الهدي مقلدا، ويموت من الجوع فلا يتعرض له ألبتة، ولم يتعرض لها صاحبها أيضا، وكل ذلك إنما كان لأن الله تعالى أوقع في قلوبهم تعظيم البيت الحرام، فكل من قصده أو تقرب إليه صار آمنا من جميع الآفات والمخافات، فلما ذكر الله تعالى أنه جعل الكعبة البيت الحرام قياما للناس ذكر بعده هذه الثلاثة، وهي الشهر الحرام والهدي والقلائد، لأن هذه الثلاثة إنما صارت سببا لقوام المعيشة لانتسابها إلى البيت الحرام، فكان ذلك دليلا على عظمة هذا البيت وغاية شرفه.

٧. ﴿ذَلِكَ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنَّ اللهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾، والمعنى: أنه تعالى لما علم في الأزل أن مقتضى طباع العرب الحرص الشديد على القتل والغارة وعلم أنه لو دامت بهم هذه الحالة لعجزوا عن تحصيل ما يحتاجون إليه من منافع المعيشة، ولأدى ذلك إلى فنائهم وانقطاعهم بالكلية، دبر في ذلك تدبيرا لطيفا، وهو أنه ألقى في قلوبهم اعتقادا قويا في تعظيم البيت الحرام وتعظيم مناسكه، فصار ذلك سببا لحصول الأمن في البلد الحرام، وفي الشهر الحرام، فلما حصل الأمن في هذا المكان وفي هذا الزمان، قدروا على تحصيل ما يحتاجون إليه في هذا الزمان، وفي هذا المكان، فاستقامت مصالح معاشهم، ومن المعلوم أن مثل هذا التدبير لا يمكن إلا إذا كان تعالى في الأزل عالما بجميع المعلومات من الكليات والجزئيات حتى يعلم أن الشر غالب على طباعهم، وأن ذلك يفضي بهم إلى الفناء وانقطاع النسل، وأنه لا يمكن دفع ذلك إلا بهذا الطريق اللطيف، وهو إلقاء الله تعظيم الكعبة في قلوبهم حتى يصير ذلك سببا لحصول الأمان في بعض الأمكنة، وفي بعض الأزمنة، فحينئذ تستقيم مصالح معاشهم في ذلك المكان، وفي ذلك الزمان، وهذا هو بعينه الدليل الذي تمسك به المتكلمون على كونه تعالى عالما، فإنهم يقولون إن

أفعاله محكمة متقنة مطابقة للمصالح، وكل من كان كذلك كان عالما، ومن المعلوم أن إلقاء تعظيم الكعبة في قلوب العرب لأجل أن يصير ذلك سببا لحصول الأمن في بعض الأمكنة، وفي بعض الأزمنة، ليصير ذلك سبب اقتدارهم على تحصيل مصالح المعيشة، فعل في غاية الإتقان والاحكام، فيكون ذلك دليلا قاهرا وبرهانا باهرا، على أن صانع العالم سبحانه وتعالى عالم بجميع المعلومات، فلا جرم قال ذلك ﴿لِتَعْلَمُوا﴾ أي ذلك التدبير اللطيف لأجل أن تتفكروا فيه، فتعلموا أنه تدبير لطيف وفعل محكم متقن، فتعلموا ﴿أَنَّ اللهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ ثم إذا عرفتم ذلك، عرفتم أن علمه سبحانه وتعالى صفة قديمة أزلية واجبة الوجود، وما كان كذلك، امتنع أن يكون مخصوصا بالبعض دون البعض، فوجب كونه متعلقا بجميع المعلومات، وإذا كان كذلك، كان الله سبحانه عالما بجميع المعلومات، فلذلك قال: ﴿وَأَنَّ اللهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ فما أحسن هذا الترتيب في هذا التقدير والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله.

القرطبي:

ذكر محمد بن أحمد القرطبي (ت ٦٧١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. ﴿جَعَلَ اللهُ الْكَعْبَةَ﴾ جعل هنا بمعنى خلق وقد تقدم، وقد سميت الكعبة كعبة لأنها مربعة وأكثر بيوت العرب مدورة وقيل: إنما سميت كعبة لنتوئها وبروزها، فكل ناتئ بارز كعب، مستديرا كان أو غير مستدير، ومنه كعب القدم وكعوب القناة، وكعب ثدي المرأة إذا ظهر في صدرها، والبيت سمي بذلك لأنها ذات سقف وجدار، وهي حقيقة البيتية وإن لم يكن بها ساكن، وسماه سبحانه حراما بتحريمه إياه، قال النبي ﷺ:] إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس [وقد تقدم أكثر هذا مستوفى والحمد لله.

٢. ﴿قِيَامًا لِلنَّاسِ﴾ أي صلاحا ومعاشا، لأمن الناس بها، وعلى هذا يكون ﴿قِيَامًا﴾ بمعنى يقومون بها، وقيل: ﴿قِيَامًا﴾ أي يقومون بشرائعها، وقرأ ابن عامر وعاصم ﴿قَيِّمًا﴾ وهما من ذوات الواو فقلبت الواو ياء لكسرة ما قبلها، وقد قيل: قوام)، قال العلماء: والحكمة في جعل الله تعالى هذه الأشياء قياما للناس، أن الله سبحانه خلق الخلق على سليقة الآدمية من التحاسد والتنافس والتقاطع والتدابر،

---

(١) تفسير القرطبي: ٦/٣٢٥.

والسلب والغارة والقتل والثأر، فلم يكن بد في الحكمة الإلهية، والمشيئة الأولية من كاف يدوم معه الحال ووازع يحمد معه المآل، قال الله تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة] فأمرهم الله سبحانه بالخلافة، وجعل أمورهم إلى واحد يزعهم عن التنازع، ويحملهم على التآلف من التقاطع، ويرد الظالم عن المظلوم، ويقرر كل يد على ما تستولي عليه، روى ابن القاسم قال حدثنا مالك أن عثمان بن عفان كان يقول: ما يزع الإمام أكثر مما يزع القرآن، ذكره أبو عمر، وجور السلطان عاما واحدا أقل أذائه من كون الناس فوضى لحظة واحدة، فأنشأ الله سبحانه الخليفة لهذه الفائدة، لتجري على رأيه الأمور، ويكف الله به عادية الجمهور، فعظم الله سبحانه في قلوبهم البيت الحرام، وأوقع في نفوسهم هيبته، وعظم بينهم حرمته، فكان من لجأ إليه معصوما به، وكان من اضطهد محميا بالكون فيه، قال الله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾ [العنكبوت]، قال العلماء: فلما كان موضعا مخصوصا لا يدركه كل مظلوم، ولا يناله كل خائف جعله الله الشهر الحرام ملجأ آخر.

٣. ﴿وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ﴾ وهو اسم جنس، والمراد الأشهر الثلاثة بإجماع من العرب، فقرر الله في قلوبهم حرمتها، فكانوا لا يروعون فيها سربا ـ أي نفسا ـ ولا يطلبون فيها دما ولا يتوقعون فيها ثأرا، حتى كان الرجل يلقى قاتل أبيه وابنه وأخيه فلا يؤذيه، واقتطعوا فيها ثلث الزمان، ووصلوا منها ثلاثة متوالية، فسحة وراحة ومجالا للسياحة في الأمن والاستراحة، وجعلوا منها واحدا منفردا في نصف العام دركا للاحترام، وهو شهر رجب الأصم ويسمى مضر، وإنما قيل له: رجب الأصم، لأنه كان لا يسمع فيه صوت الحديد، ويسمى منصل الأسنة، لأنهم كانوا ينزعون فيه الأسنة من الرماح، وهو شهر قريش، وله يقول عوف ابن الأحوص:

وشهر بني أمية والهدايا إذا سيقت مضرجها الدماء

وسماه النبي ﷺ شهر الله، أي شهر آل الله، وكان يقال لأهله الحرم: آل الله، ويحتمل أن يريد شهر الله، لأن الله متنه وشدده إذ كان كثير من العرب لا يراه، وسيأتي في براءة أسماء الشهور إن شاء الله، ثم يسر لهم الإلهام، وشرع على ألسنة الرسل الكرام الهدي والقلائد.

٤. ﴿وَالْقَلَائِدَ﴾ كانوا إذا أخذوا بعيرا أشعروه دما، أو علقوا عليه نعلا، أو فعل ذلك الرجل بنفسه من التقليد ـ على ما تقدم بيانه أول السورة ـ لم يروعه أحد حيث لقيه، وكان الفيصل بينه وبين من

طلبه أو ظلمه حتى جاء الله بالإسلام وبين الحق بمحمد ﷺ، فانتظم الدين في سلكه، وعاد الحق إلى نصابه، فأسندت الإمامة إليه، وانبنى وجوبها على الخلق عليه وهو قوله سبحانه: ﴿وَعَدَ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ [النور] الآية، وقد مضى في البقرة) أحكام الإمامة فلا معنى لإعادتها.

٥. ﴿ذَلِكَ لِتَعْلَمُوا﴾ ﴿ذَلِكَ﴾ إشارة إلى جعل الله هذه الأمور قياما، والمعنى فعل الله ذلك لتعلموا أن الله يعلم تفاصيل أمور السماوات والأرض، ويعلم مصالحكم أيها الناس قبل وبعد، فانظروا لطفه بالعباد على حال كفرهم.

الشوكاني:

ذكر محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. ﴿جَعَلَ اللهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ﴾ جعل هنا بمعنى خلق، وسميت الكعبة كعبة لأنها مربعة والتكعيب التربيع وأكثر بيوت العرب مدورة لا مربعة؛ وقيل: سميت كعبة لنتوئها وبروزها، وكل بارز كعب مستديرا كان أو غير مستدير، ومنه كعب القدم، وكعوب القنا، وكعب ثدي المرأة و﴿الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾ عطف بيان وقيل: مفعول ثان ولا وجه له، وسمي بيتا لأن له سقوفا وجدرا وهي حقيقة البيت وإن لم يكن به ساكن، وسمي حراما لتحريم الله سبحانه إياه.

٢. ﴿قِيَامًا لِلنَّاسِ﴾ كذا قرأ الجمهور، وقرأ ابن عامر قيما وهو منصوب على أنه المفعول الثاني إن كان جعل هو المتعدي إلى مفعولين، وإن كان بمعنى خلق كما تقدّم فهو منتصب على الحال، ومعنى كونه قياما: أنه مدار لمعاشهم ودينهم: أي يقومون فيه بما يصلح دينهم ودنياهم: يأمن فيه خائفهم، وينصر فيه ضعيفهم، ويربح فيه تجارهم، ويتعبد فيه متعبدهم.

٣. ﴿وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ﴾ عطف على الكعبة، وهو ذو الحجة، وخصه من بين الأشهر الحرم لكونه زمان تأدية الحج، وقيل: هو اسم جنس، والمراد به الأشهر الحرم: ذو القعدة، وذو الحجة، ومحرّم، ورجب، فإنهم كانوا لا يطلبون فيها دما، ولا يقاتلون بها عدوا، ولا يهتكون فيها حرمة، فكانت من هذه الحيثية قياما

(١) فتح القدير: ٢/٩١.

للناس.

٤. ﴿وَالْهَدْيَ وَالْقَلَائِدَ﴾ أي وجعل الله الهدي والقلائد قياما للناس، والمراد بالقلائد: ذوات القلائد من الهدي، ولا مانع من أن يراد بالقلائد أنفسها، والإشارة بذلك إلى الجعل: أي ذلك الجعل.

٥. ﴿لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ أي لتعلموا أن الله يعلم تفاصيل أمر السموات والأرض ويعلم مصالحكم الدينية والدنيوية فإنها من جملة ما فيهما، فكل ما شرعه لكم فهو جلب لمصالحكم، ودفع لما يضرّكم.

٦. ﴿وَأَنَّ اللهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ هذا تعميم بعد التخصيص، ثم أمرهم بأن يعلموا بأن الله لمن انتهك محارمه ولم يتب عن ذلك شديد العقاب، وأنه لمن تاب وأناب غفور رحيم، ثم أخبرهم أن ما على رسوله إلا البلاغ لهم، فإن لم يمتثلوا ويطيعوا فما ضرّوا إلا أنفسهم وما جنوا إلا عليها، وأما الرسول ﷺ فقد فعل ما يجب عليه، وقام بما أمره الله به.

أَطَّفِّيش:

ذكر محمد أَطَّفِّيش (ت ١٣٣٢ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. ﴿جَعَلَ اللهُ﴾ صيَّر الله ﴿الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا﴾ مفعول ثان، أو خلق الله الكعبة فـ (قِيَامًا) حالٌ، أي: قائمة أو تقوم قيامًا، ﴿لِّلنَّاسِ﴾ معناه: ارتفاعًا لهم عن الضعف يلوذ به الخائف من عدوِّه، ولو قَتَل أباه أو ابنه ولو لقيه، ويأمن فيه الضعيف من أن يُظلم، وتُجبَى إليه ثمرات كلِّ شيء، يربح فيه التاجر لاجتماع الناس فيه من الآفاق، أو معناه: نظامًا لدينهم يتوجَّه إليه الحجَّاج والعمَّار لدينهم، فإذا هدم وترك حجُّه هلك الناس، أو معناه ذلك كُلُّه: أي: شيئًا يقوم به أمر دنياهم ودينهم، يقال: كان في الناس ملوك يدفعون عنهم ولا ملك للعرب، وجعل الله تعالى لهم الكعبة شرفًا وأمنًا، وذكره الطبريُّ وابن أبي حاتم.

٢. والياء عن واو لانكسار ما قبلها، والعرب تسمِّي كلَّ بيت مربَّع كعبة لارتفاعه عن الأرض، وأصله الخروج عن الاختفاء، ولا يشرط الطول، ومنه تكعُّب الثدي، وكعبُ القدم، أو سمَّي لتربُّعه ولو كان فيه بعض طول، باعتبار حال الحجر الحطيم قبل إخراجه، أو سمِّيت لارتفاع شأنها عند الله وعند

---

(١) تيسير التفسير، أطفيش: ١٣٩/٤.

الناس، يقال للعظيم: علا كَعْبُه.

٣. و(الْبَيْتَ) عطف بيان، أو بدل، أو مفعول ثان، و(قِيَامًا) حال أو مفعول مطلق؛ ولا نسلِّم أنَّ شرطَ عطفِ البيانِ المدحُ أو الذمُّ، ولو سلَّمنا لقلنا بوجود المدح بنعت البيت بالحرام وبكونه البيتَ المعتدَّ به عند الله، وكونه بيت الله، وذلك ردٌّ على خثعم إذ بنوا بيتًا سمَّوه (الكعبة اليمانية)، وعلى ربيعة إذ بنوا بيتًا سموه (ذا الكعاب)، والمراد بـ (الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ): الحرَم كُلُّه.

٤. ﴿وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ﴾ أراد الجنس، وهو ذو القعدة وذو الحجَّة والمحرَّم، وهنَّ سرد، ورجب، وهو فرد، لا قتال في الجاهليَّة وفي الإسلام عند دخولهنَّ حتَّى نسخ تحريم القتال فِيهِنَّ، وقيل: المراد ذو الحجَّة، وهو أنسب بالمقام، وهو وما بعده معطوفان على الكعبة، فقيامًا عائد إلى الكلِّ، وهنَّ في نيَّة التقديم عليه، [قلت] وهذا أولى من أن يُقَدَّرَ لِكُلِّ واحد من الثلاثة لفظُ (قيامًا) أو لهنَّ معًا لفظ (قيامًا)، ومَعنَى كون الشهر الحرام قيامًا أنَّه لا يتعرَّض في الأشهر الحرم لقتل أو غارة، ويُزال الخوف ويحجُّون ويتَّجرون آمنين، وذلك منافع للدنيا والآخرة.

٥. ﴿وَالْهَدْيَ﴾ معنى كونه قيامًا أنَّه منفعة لفقراء الحرم يأكلونه ﴿وَالْقَلَآئِدَ﴾ أي: ذوات القلائد، وهي أخصُّ من الهدي، خصَّت بالذكر لمزيد شرفها ثوابًا، ومزيد ظهور شعار الحجِّ بها، وكانوا لا يتعرَّضون لسائق الهدي ولا سيما صاحب الهدي المقلَّد، ولو في غير الأشهر الحرم، ولا للهدي، ويموت أحدهم جوعًا ولا يتعرَّض للهدي، وكذا صاحب الهدي لا يتعرَّض للهدي ولو يموت جوعًا، وذلك تعظيم لبيت الله الحرام بإذن الله، وذلك من دين أبيهم إسماعيل وأبيه إبراهيم، أو يقدَّر: (وذوي القلائد)، إذ كان أحدهم إذا قلَّد نفسه لحاء الشجر أو الشعر ذاهبًا إلى الحجِّ أو العمرة أو زائرًا أو راجعًا من ذلك لا يتعرَّضون له احترامًا للبيت، ف الأولى: أن لا تقدير، فيعمُّ المقلَّد من البهائم ومن الناس، فنفس تلك القلائد قيام للناس مانعة لهم إذا تقلَّدوها ولأنعامهم إذا قلَّدوها.

٦. ﴿ذَالِكَ لِتَعْلَمُواْ﴾ شَرَعَ اللهُ ذلك لتعلموا، ومن أجاز الإخبار بالجارِّ التعليلي ومجروره أجاز أن يكون (ذَلِكَ) مبتدأٌ خبره (لِتَعْلَمُوا)، أو خبره محذوف، أي: مشروع لتعلموا، والإشارة عائدة إلى الجعل، أو إلى حفظ حرمة الإحرام وغيره.

٧. ﴿أَنَّ اللهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الَارْضِ وَأَنَّ اللهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ تعميم بـ (كُلِّ شَيْءٍ)

بعد تخصيص بـ (مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الَارْضِ)، تُعلم صفات الله بأفعاله لإتقانها، فنعلم بشرعه الأحكام لدفع المضارِّ قبل وقوعها، وجلب المنافع المُتَرَتِّبَة عليها، لأنَّه حكيم كامل العلم والقدرة، وقيل: المراد بِـ (كُلِّ شَيْءٍ) الأمورُ المتعلِّقة بها في السماوات والأرض.

القاسمي:

ذكر جمال الدين القاسمي (ت ١٣٣٢ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. ﴿جَعَلَ اللهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ﴾ أي: مدارا لقيام أمر دينهم بالحج إليه، ودنياهم بأمن داخله وعدم التعرض له وجبى ثمرات كلّ شيء إليه، قال المهايميّ: جعله الله مقام التوجه إليه في عبادته للناس المتفرقين في العالم، ليحصل لهم الاجتماع الموجب للتألف، الذي يحتاجون إليه في تمدّنهم، الذي به كمال معاشهم ومعادهم، لاحتياجهم إلى المعاونة فيهما.

٢. ﴿وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ﴾ بمعنى الأشهر الحرم ـ ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب ـ قياما لهم بأمنهم من القتال فيها، لأنه حرم فيها ليحصل التآلف فيها ﴿وَالْهَدْيَ﴾ وهو ما يهدى إلى مكة ﴿وَالْقَلَائِدَ﴾ جمع قلادة، وهي ما يجعل في عنق البدنة التي تهدى وغيره، والمراد بـ (القلائد) ذوات القلائد وهي البدن، خصّت بالذكر لأن الثواب فيها أكثر، وبهاء الحج بها أظهر، والمفعول الثاني محذوف، ثقة بما مرّ، أي: جعل الهدي والقلائد أيضا قياما لهم، فإنهم كانوا يأمنون بسوق الهدي إلى البيت الحرام على أنفسهم، وفيه قوام لمعيشة الفقراء ثمّت، وكذلك كانوا يأمنون إذا قلدوها أو قلّدوا أنفسهم، عند الإحرام، من لحاء شجر الحرم، فلا يتعرض لهم أحد.

٣. ﴿ذَلِكَ﴾ أي: الجعل المذكور ﴿لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنَّ اللهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ فإنّ جعله ذلك لجلب المصالح لكم ودفع المضار عنكم قبل وقوعها، دليل على علمه بما هو في الوجود وما هو كائن، وقد جوّد الرازيّ تقرير هذا المقام فأبدع، فلينظر، ﴿وَأَنَّ اللهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ تعميم إثر تخصيص للتأكيد.

رضا:

---

(١) تفسير القاسمي: ٤/٢٥٨.

ذكر محمد رشيد رضا (ت ١٣٥٤هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[1]:

١. هذه الآية تتمة السياق السابق، وقد ذكر الله تعالى فيه أن جزاء الصيد يكون هديا بالغ الكعبة، وأريد بالكعبة هنالك حرمها وجوارها الذي تؤدى فيه المناسك كما تقدم، ثم ذكر الكعبة هنا وأورد به عينها ولذلك بينها بالبيت الحرام، وذكر الهدي أيضا، وقال الرازي: اعلم أن اتصال هذه الآية بما قبلها هو أن الله تعالى حرم في الآية المتقدمة الاصطياد على المحرم، فبين (أي هناك) أن الحرم كما أنه سبب لأمن الوحش والطير فكذلك هو سبب لأمن الناس من الآفات والمخافات، وسبب لحصول الخيرات والسعادات في الدنيا والآخرة.

٢. الجعل هنا إما خلقي تكويني وهو التصيير، وإما أمري تكليفي وهو التشريع، وسيأتي توجيه كل منهما، و﴿الْكَعْبَةَ﴾ في اللغة البيت المكعب أي المربع، وقيل المرتفع من كعب الرمح وهو طرف الأنبوب الناشز، أو كعب الرجل وهو الناتيء عند مفصل الساق، ومنه كعبت الجارية (البنت) وكعب ثديها يكعب إذا نتأ وارتفع فهي كاعب وكعاب، وثدي كاعب، والأول أصح، وقد غلب اسم الكعبة على بيت الله الحرام الذي بناه إبراهيم وإسماعيل عليهما الصلاة والسلام بمكة أم القرى في جزيرة العرب، وقد سبق بيان ذلك في تفسير سورة البقرة، قال مجاهد: إنما سميت الكعبة لأنها مربعة، وقال عكرمة: إنما سميت الكعبة لتربيعها.

٣. والقيام: أصله القوام بالواو فقلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها كالميزان، والمراد به ما يقوم به أمر الناس ويتحقق أو يستقيم ويصلح، وقرأ ابن عامر ﴿قَيِّمًا﴾ بكسر القاف وفتح الياء، وهو بمعنى ﴿قِيَامًا﴾ وقد تقدم مثله في أول سورة النساء.

٤. والشهر الحرام: ذو الحجة الذي تؤدى فيه مناسك الحج في تلك المعاهد المقدسة، وقيل المراد به جنس الأشهر الحرام التي كانوا يتركون فيها القتال، و[الهدي] ما يهدى إلى الحرم من الأنعام للتوسعة على فقرائه.

٥. والقلائد: هنا ذوات القلائد من الهدي وهي الأنعام التي كانوا يقلدونها إذا ساقوها هديا،

---

(١) تفسير المنار: ٧/٩٨.

خصها بالذكر لعظم شأنها، وقيل هي على معناها الأصلي وهو ما يقلد به الهدي من النبات، وكذا ما كان يتقلد به مريدو الحج والراجعون منه إلى بلادهم ليأمنوا على أنفسهم في عهد الجاهلية، وتقدم تفصيل القول في ذلك أول السورة.

٦. معنى الآية الكريمة:

أ. على الوجه الأول في الجعل أن الله تعالى جعل الكعبة التي هي البيت الحرام قياما للناس الذين يقيمون بجوارها والذين يحجونها، أي سببا لقيام مصالحهم ومنافعهم، بإيداع تعظيمها في القلوب، وجذب الأفئدة إليها، وصرف الناس عن الاعتداء فيها، وعلى مجاوريها وحجاجها، وتسخيرهم لجلب الأرزاق إليها،، فهذا هو الجعل الخلقي التكويني، ويؤيده دعاء إبراهيم عليه السلام الذي حكاه الله تعالى عنه بقوله: (﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ﴾ [إبراهيم: ٣٧]، وفي معناه قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا إِنْ نَتَّبِعِ الْهُدَى مَعَكَ نُتَخَطَّفْ مِنْ أَرْضِنَا أَوَلَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجْبَى إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقًا مِنْ لَدُنَّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [ص: ٥٧]، وقوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾ [الزمر: ٦٧]

ب. والمعنى على الوجه الثاني أنه جعلها قياما للناس في أمر دينهم المهذب لأخلاقهم المزكي لأنفسهم، بما فرض عليهم من الحج الذي هو من أعظم أركان الدين لأنه عبادة روحية بدنية مالية اجتماعية ـ وتقدم بيان بعض حكمه وسيأتي لها مزيد إن شاء الله تعالى ـ وما شرع في مناسك الحج من الصدقات والذبائح التي تطهر فاعلها من رذيلة البخل وتحببه وتحبب إليه الفقراء والمساكين، ويتسع بها رزق أهل الحرم، وهذا هو الجعل الأمري التشريعي، دع ما تستلزمه كثرة الناس هنالك من جلب الأرزاق وعروض التجارة التي تقوم بها أمور المعيشة.

٧. والمختار[1] أن جعل الله تعالى هذه الأشياء قياما للناس هو جعل تكويني تشريعي معا، وهو عام شامل لما تقوم به وتتحقق مصالح دينهم ودنياهم، وشامل لزمن الجاهلية وعهد الإسلام، ولكن له في

---

(١) ذكر هنا بعض الأحاديث والآثار، التي سبق ذكرها.

كل من العهدين صورة خاصة به ـ ففي عهد الجاهلية كان التكويني أظهر والتشريعي أخفى، لأنهم على إضاعتهم لشريعة إبراهيم وإسماعيل ﷺ إلا قليلا من مناسك الحج مزجوها بالوثنية والخرافات الوضعية كانت آيات الله تعالى التكوينية ظاهرة فيهم، كما تقدم بيانه آنفا، وسبق ما في معناه في سورة آل عمران، وأما في عهد الإسلام فالتشريعي أظهر.

٨. ﴿ذَلِكَ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنَّ اللهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ أي فعل ذلك الجعل لأجل أن تعلموا منه إذا تأملتم فيه أنه تعالى يعلم ما في العالم العلوي والسفلي وأن علمه محيط بكل شيء وذلك أنه عز وجل جعل في قلوب العرب في طور جاهليتها وغلظتها وتفانيها في الغزو والسلب والنهب تعظيما لهذا المكان وللأعمال التي تعمل فيه وللزمن الذي فيه تؤدى هذه الأعمال هنالك، منعهم من اعتداء بعضهم على بعض، وكان سببا لحقن الدماء وسعة الرزق، وقد عجزت جميع أمم الحضارة والمدنية في القديم والحديث ـ بله أمم البداوة ـ عن تأمين الناس في قطر من الأقطار وزمن معين من كل سنة بحيث لا يمكن أن يقع فيهما قتال ولا قتل ولا عدوان، وكذلك جعل في أحكام الحج، ومناسكه أعظم الفوائد والمنافع الروحية والجسدية، والدينية والدنيوية، كما علم مما مر آنفا بالإجمال، ومما بيناه في غير هذا المكان من حكم الحج بالتفصيل، وقد ثبتت هذه المنافع والفوائد التي عليها مدار قيام أمر الناس ثبوتا قطعيا بالمشاهدة والتجربة، فدل ما ذكر على أن جعل البيت الحرام والشهر الحرام والهدي والقلائد قياما للناس لم يكن إلا لحكمة بالغة صادرة عن علم بخفايا الأمور وغاياتها، فكان دليلا على أنه سبحانه يعلم ما في السماوات وما في الأرض من أسباب الرزق ونظام الخلق وغير ذلك، وأنه عليم بكل شيء فلا تخفى عليه خافية.

٩. على أن آياته الدالة على علمه بما في السماوات والأرض وبغير ذلك أعم وأظهر في نظر العقل من جعله بعض الأمكنة والأزمنة سببا لدفع الشقاوة عن كثير من الناس وجلب السعادة والهناء لهم، فإن سننه تعالى في الفلك وسير الشمس والقمر وغيرهما بحسبان، وفي عالم الجماد والنبات والحيوان، لا يعتريها من الشبهات ما يعتري السنن المتعلقة بنوع الإنسان، ولكن الناس يغفلون عنها.

المراغي:

ذكر أحمد بن مصطفى المراغي (ت ١٣٧١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. بعد أن نهى سبحانه في الآية السالفة المحرم عن الاصطياد ـ بين هنا أن البيت الحرام كما أنه سبب لأمن الوحش والطير ـ هو سبب لأمن الناس من الآفات والمخاوف، وسبب لحصول الخيرات والسعادات في الدنيا والآخرة.

٢. ﴿جَعَلَ اللهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقَلَائِدَ﴾ أي إن الله تعالى جعل الكعبة التي هي البيت الحرام قياما لمن يقيمون بجوارها ولمن يحجون إليها أي سببا لقيام مصالحهم ومنافعهم ـ ذلك بأن مكة بلد لا ضرع فيه ولا زرع، وقلما يوجد فيه ما يحتاج إليه أهله، فجعل الله الكعبة معظمة في القلوب، يرغب الناس جميعا في زيارتها والسفر إليها من كل فج، وصار ذلك سببا في إسباغ النعم على أهلها ـ إجابة لدعاء إبراهيم صلوات الله عليه كما حكاه الله عنه بقوله: ﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ﴾، إلى أنها كانت قياما للناس في دينهم بما جعل فيها من المناسك العظيمة والطاعات التي هي من أسباب حط خطيئاتهم ورفع درجاتهم، إلى أن أهلها صاروا بسبب الكعبة أهل الله وخاصته والسادة المعظمين إلى يوم القيامة، كما صاروا آمنين على أنفسهم وأموالهم، فقد كان العرب يتقاتلون ويغير بعضهم على بعض إلا في الحرم حتى لو لقى الرجل قاتل أبيه أو ابنه في الحرم لم يتعرض له، ولو جنى أعظم الجنايات لم يتعرّض له كما قال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾

٣. وكذلك جعل الشهر الحرام سببا لقيام الناس، لأن العرب كان يقتل بعضهم بعضا، ويغير بعضهم على بعض في سائر الأشهر حتى إذا دخل الشهر الحرام زال الخوف وقدروا على الأسفار والتجارات وصاروا آمنين على أنفسهم وأموالهم، وكانوا يحصّلون فيه من الأقوات ما يكفيهم طول العام، ولولاه لتفانوا من الجوع والشدة.

٤. وكذلك جعل الهدى سببا لقيام الناس، لأنه يهدى إلى البيت ويذبح ويفرّق لحمه على الفقراء

---

(١) تفسير المراغي ٧/٣٥.

فيكون نسكا للمهدى وقياما لمعيشة الفقراء.

٥. وكذلك جعل القلائد قياما للناس، إذ أن من قصد البيت في الشهر الحرام لم يتعرض له أحد، ومن قصده في غير الشهر الحرام ومعه هدى وقلّده وقلد نفسه من لحاء شجر الحرم لم يتعرض له أحد، لأن الله أوقع في قلوبهم تعظيم البيت، فكل من قصده أو تقرب إليه صار آمنا من جميع الآفات والمخاوف.

٦. ﴿ذَلِكَ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنَّ اللهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ أي ذلك التدبير اللطيف لأجل أن تتفكروا في أنه تعالى يعلم ما في العالم العلوي والسفلي، وأن علمه محيط بكل شيء والخلاصة ـ إن ذلك لم يكن إلا لحكمة بالغة صادرة عن علم بخفايا الأمور وغاياتها، فكان دليلا على أنه سبحانه يعلم ما في السموات وما في الأرض من أسباب الرزق ونظام الخلق وغير ذلك، وأنه عليم بكل شيء فلا تخفى عليه خافية، وقد عجزت جميع الأمم في القديم والحديث عن تأمين الناس في قطر من الأقطار في زمن معين من كل سنة بحيث لا يقع فيه قتل ولا قتال ولا عدوان.

سيّد:

ذكر سيّد قطب (ت ١٣٨٥ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. وبعد، ففيم هذه الحرمات؟ إنها منطقة الأمان يقيمها الله للبشر في زحمة الصراع.. إنها الكعبة الحرام، والأشهر الحرام، تقدم في وسط المعركة المستعرة بين المتخاصمين والمتحاربين والمتصارعين والمتزاحمين على الحياة بين الأحياء من جميع الأنواع والأجناس.. بين الرغائب والمطامع والشهوات والضرورات.. فتحل الطمأنينة محل الخوف، ويحل السلام محل الخصام، وترف أجنحة من الحب والإخاء والأمن والسلام، وتدرب النفس البشرية في واقعها العملي ـ لا في عالم المثل والنظريات ـ على هذه المشاعر وهذه المعاني؛ فلا تبقى مجرد كلمات مجنحة ورؤى حالمة، تعز على التحقيق في واقع الحياة.

٢. لقد جعل الله هذه الحرمات تشمل الإنسان والطير والحيوان والحشرات بالأمن في البيت الحرام، وفي فترة الإحرام بالنسبة للمحرم حتى وهو لم يبلغ الحرم، كما جعل الأشهر الحرم الأربعة التي لا يجوز فيها القتل ولا القتال وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ثم رجب.. ولقد ألقى الله في قلوب العرب

---

(١) في ظلال القرآن: ٢/٩٨٣.

ـ حتى في جاهليتهم ـ حرمة هذه الأشهر، فكانوا لا يروعون فيها نفسا، ولا يطلبون فيها دما، ولا يتوقعون فيها ثأرا، حتى كان الرجل يلقى قاتل أبيه وابنه وأخيه فلا يؤذيه، فكانت مجالا آمنا للسياحة والضرب في الأرض وابتغاء الرزق..

٣. جعلها الله كذلك لأنه أراد للكعبة ـ بيت الله الحرام ـ أن تكون مثابة أمن وسلام، تقيم الناس وتقيهم الخوف والفزع، كذلك جعل الأشهر الحرم لتكون منطقة أمن في الزمان كالكعبة منطقة أمن في المكان، ثم مد رواق الأمن خارج منطقة الزمان والمكان، فجعله حقا للهدي ـ وهو النعم ـ الذي يطلق ليبلغ الكعبة في الحج والعمرة؛ فلا يمسه أحد في الطريق بسوء، كما جعله لمن يتقلد من شجر الحرم، معلنا احتماءه بالبيت العتيق.

٤. لقد جعل الله هذه الحرمات منذ بناء هذا البيت على أيدي إبراهيم وإسماعيل؛ وجعله مثابة للناس وأمنا، حتى لقد امتن الله به على المشركين أنفسهم؛ إذ كان بيت الله بينهم مثابة لهم وأمنا، والناس من حولهم يتخطفون، وهم فيه وبه آمنون، ثم هم ـ بعد ذلك ـ لا يشكرون الله؛ ولا يفردونه بالعبادة في بيت التوحيد؛ ويقولون للرسول ﷺ إذ يدعوهم إلى التوحيد: إن نتبع الهدى معك نتخطف من أرضنا، فحكى الله قولهم هذا وجبههم بحقيقة الأمن والمخافة: ﴿وَقَالُوا إِنْ نَتَّبِعِ الْهُدَى مَعَكَ نُتَخَطَّفْ مِنْ أَرْضِنَا أَوَلَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجْبَى إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقًا مِنْ لَدُنَّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾، وفي الصحيحين عن ابن عباس ـ ـ قال قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: (إن هذا البلد حرام، لا يعضد شجره، ولا يختلى خلاه، ولا ينفر صيده، ولا تلتقط لقطته إلا لمعرّف)، ولم يستثن من الأحياء مما يجوز قتله في الحرم وللمحرم إلا الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور لحديث عائشة في الصحيحين: (أمر رسول الله ﷺ بقتل خمس فواسق في الحل والحرم: الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور)، وفي صحيح مسلم من حديث ابن عمر ـ ـ زيادة الحية، كذلك حرمت المدينة لحديث علي قال: قال رسول الله ﷺ: (المدينة حرم ما بين عير إلى ثور).. وفي الصحيحين من حديث عباد بن تميم أن رسول الله ـ ﷺ قال: (إن إبراهيم حرم مكة ودعا لها، وإني حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة)

٥. وبعد، فإنها ليست منطقة الأمان في الزمان والمكان وحدهما، وليس رواق الأمن الذي يشمل الحيوان والإنسان وحدهما.. إنما هي كذلك منطقة الأمان في الضمير البشري.. ذلك المصطرع المترامي

الأطراف في أغوار النفس البشرية.. هذا المصطرع الذي يثور ويفور فيطغى بشواظه وبدخانه على المكان والزمان، وعلى الإنسان والحيوان!.. إنها منطقة السلام والسماحة في ذلك المصطرع، حتى ليتحرج المحرم أن يمد يده إلى الطير والحيوان، وهما ـ في غير هذه المنطقة ـ حل للإنسان، ولكنهما هنا في المثابة الآمنة، في الفترة الآمنة، في النفس الآمنة.. إنها منطقة المرانة والتدريب للنفس البشرية لتصفو وترق وترف فتتصل بالملإ الأعلى؛ وتتهيأ للتعامل مع الملأ الأعلى.. ألا ما أحوج البشرية المفزّعة الوجلة، المتطاحنة المتصارعة.. إلى منطقة الأمان، التي جعلها الله للناس في هذا الدين، وبينها للناس في هذا القرآن!

٦. ﴿ذَلِكَ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنَّ اللهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾، تعقيب عجيب في هذا الموضع؛ ولكنه مفهوم! إن الله يشرع هذه الشريعة، ويقيم هذه المثابة، ليعلم الناس أن الله يعلم ما في السماوات وما في الأرض وأن الله بكل شيء عليم.. ليعلموا أنه يعلم طبائع البشر وحاجاتهم ومكنونات نفوسهم وهتاف أرواحهم، وأنه يقرر شرائعه لتلبية الطبائع والحاجات، والاستجابة للأشواق والمكنونات.. فإذا أحست قلوب الناس رحمة الله في شريعته؛ وتذوقت جمال هذا التطابق بينها وبين فطرتهم العميقة علموا أن الله يعلم ما في السماوات والأرض وأن الله بكل شيء عليم.

٧. إن هذا الدين عجيب في توافيه الكامل مع ضرورات الفطرة البشرية وأشواقها جميعا؛ وفي تلبيته لحاجات الحياة البشرية جميعا.. إن تصميمه يطابق تصميمها؛ وتكوينه يطابق تكوينها، وحين ينشرح صدر لهذا الدين فإنه يجد فيه من الجمال والتجاوب والأنس والراحة ما لا يعرفه إلا من ذاق!

الخطيب:

ذكر عبد الكريم الخطيب (ت ١٣٩٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. مناسبة هذه الآيات لما قبلها، أنها تحدّث عن مواطن حرمات الله، التي بينت الآيات السابقة بعضا منها.

٢. ﴿جَعَلَ اللهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ﴾، القيام: التقويم، والإصلاح، أي أن الله سبحانه وتعالى جعل الكعبة، والبيت الحرام، المقام عليها ـ جعلها موطن إصلاح وهداية ورشاد للناس، حيث

---

(١) التفسير القرآني للقرآن: ٤/٤٦.

جعلها حرما آمنا، يفيض الأمن منها على كل كائن، من إنسان أو حيوان أو نبات.. بل لقد شمل هذا البلد كله الذي أقيم حول الكعبة، واحتمى بحماها، فكان هذا البلد أيضا حمى لكل من لاذ به، واحتمى فيه، وسكن إليه، استجابة لدعوة إبراهيم عليه السلام: ﴿رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا﴾

٣. ﴿وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ﴾ أي والشهر الحرام كذلك جعله الله ظرف أمن وسلام، وإصلاح لأمر الناس، حيث لا قتال فيه، والمراد بالشهر الحرام، الأشهر الحرم.. ذو القعدة، وذو الحجة، ومحرم ورجب، والتعبير عنها، بالشهر الحرام باعتبارها كيانا واحدا في حرمة القتال فيها، وإن تفرقت أزمانا، واختلفت أسماء.. فهي بمنزلة شهر واحد.. وفي هذا ما يقيم شعور المسلم على حال واحدة فيها، وإلا ينعزل عن هذا الشعور بانتقاله من شهر إلى شهر.. بل إن من الخير له أن يصل بعيدها بقريبها.. فشهر رجب وإن سبق الأشهر الثلاثة بشهرين، وتأخر عنها بستة أشهر، جدير به أن يوصل بها من طرفيه، وبهذا يكون العام كله شهر حرام، لا قتال فيه، وإن كانت الأشهر الحرم قد أفردت بهذا الحكم، فهو حكم واجب فيها، مستحبّ في غيرها..

٤. ﴿وَالْهَدْيَ وَالْقَلَائِدَ﴾ معطوف على الشهر الحرام، الذي هو معطوف على الكعبة.. أي أن الحيوان المساق إلى البيت الحرام هديا له، والقلائد التي يقلّدها ويعلّم بها، هي من حرمات الله، التي ينبغي إلا يتعرض لها أحد بأذى أو عدوان، وفي هذا تأديب للناس، وتهذيب لهم، وإصلاح لأمرهم.. حيث يعفّ الإنسان عن الاعتداء على حرمات الناس، إذا هو امتثل أمر الله وكفّ يده عن العدوان على حرماته.. في رعاية كل حرمة من هذه الحرمات هداية للناس، وتقويم لانحراف المنحرفين منهم، وتدريب لهم على الامتثال والطاعة، ورعاية الحرمات فيما بينهم، وبهذا تكون كل تلك الحرمات: (الكعبة البيت الحرام والشهر الحرام والهدى والقلائد) ـ قياما للناس وتسديدا لسلوكهم في الحياة.

٥. ﴿ذَلِكَ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنَّ اللهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾.. الإشارة هنا إلى هذه الحرمات، التي جعلها الله قياما للناس، وإصلاحا لهم.

٦. ﴿لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنَّ اللهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ تعليل للحكمة التي تختفى وراء هذه الحرمات التي بيّن الله سبحانه وتعالى معالمها، وحدد حدودها، وأنها منصوبة للمؤمنين لتكون امتحانا لإيمانهم، وابتلاء لما في قلوبهم من توقير للهّ، واحترام لحرماته، وذلك لا يكون إلا

لمن آمن بالله، واستيقن من أنه سبحانه وتعالى لا تخفى عليه خافية، ولا يعزب عن علمه شيء.. فمن لم يؤمن بالله هذا الإيمان لم يقم في كيانه شعور بمراقبة الله، أو التوقي من العدوان على حرماته، والتعدي على حدوده.. فهذه الحرمات التي نصبها الله لأعين المؤمنين هي تدريب لهم على التعرف على الله، حيث ينتهي بهم الوقوف إزاءها، وتحريم حرماتها إلى العلم بالله، وأنه سبحانه يعلم ما في السموات وما في الأرض، وأنه بكل شيء عليم.. وإذن فليس ثمرة هذه الحرمات فيما يجنى منها من إشاعة الأمن والطمأنينة بين الناس، بل إنها ـ مع هذا ـ تفتح في قلب المؤمن طريقا إلى الله، يشهد منه سعة علمه، ونفوذ سلطانه، إلى ما تكن الضمائر، وما تخفى الصدور.

ابن عاشور:

ذكر محمد الطاهر بن عاشور (ت ١٣٩٣ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي(١):

١ . ﴿جَعَلَ اللهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ﴾ استئناف بياني لأنّه يحصل به جواب عمّا يخطر في نفس السامع من البحث عن حكمة تحريم الصيد في الحرم وفي حال الإحرام، بأنّ ذلك من تعظيم شأن الكعبة التي حرّمت أرض الحرم لأجل تعظيمها، وتذكير بنعمة الله على سكّانه بما جعل لهم من الأمن في علائقها وشعائرها.

٢ . والجعل يطلق بمعنى الإيجاد، فيتعدّى إلى مفعول واحد، كما في قوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ﴾ في سورة الأنعام [١]، ويطلق بمعنى التصيير فتعدّى إلى مفعولين، وكلا المعنيين صالح هنا، والأظهر الأول فإنّ الله أوجد الكعبة، أي أمر خليله بإيجادها لتكون قياما للناس، فقوله: ﴿قِيَامًا﴾ منصوب على الحال، وهي حال مقدّرة، أي أوجدها مقدّرا أن تكون قياما، وإذا حمل ﴿جَعَلَ﴾ على معنى التصيير كان المعنى أنّها موجودة بيت عبادة فصيّرها الله قياما للناس لطفا بأهلها ونسلهم، فيكون ﴿قِيَامًا﴾ مفعولا ثانيا لـ ﴿جَعَلَ﴾، وأمّا قوله: ﴿الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾ يصحّ جعله مفعولا.

٣ . والكعبة علم على البيت الذي بناه إبراهيم عليه السلام بمكة بأمر الله تعالى ليكون آية للتوحيد، وقد تقدّم ذلك في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ﴾ في سورة آل عمران [٩٦]،

---

(١) التحرير والتنوير: ٥/٢٢٢.

قالوا: إنّه علم مشتقّ من الكعب، وهو النتوء والبروز، وذلك محتمل، ويحتمل أنّهم سمّوا كلّ بارز كعبة، تشبيها بالبيت الحرام، إذ كان أول بيت عندهم، وكانوا من قبله أهل خيام، فصار البيت مثلا يمثّل به كلّ بارز، وأمّا إطلاق الكعبة على (القليس) الذي بناه الحبشة في صنعاء، وسمّاه بعض العرب الكعبة اليمانية، وعلى قبة نجران التي أقامها نصارى نجران لعبادتهم التي عناها الأعشى في قوله:

فكعبة نجران حتم عليك حتى تناخي بأبوابها

فذلك على وجه المحاكاة والتشبيه، كما سمّى بنو حنيفة مسليمة رحمان.

٤. وقوله: ﴿الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾ بيان للكعبة، قصد من هذا البيان التنويه والتعظيم، إذ شأن البيان أن يكون موضّحا للمبيّن بأن يكون أشهر من المبيّن، ولمّا كان اسم الكعبة مساويا للبيت الحرام في الدلالة على هذا البيت فقد عبّر به عن الكعبة في قوله تعالى: ﴿وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾ [المائدة: ٢] فتعيّن أنّ ذكر البيان للتعظيم، فإنّ البيان يجيء لما يجيء له النعت من توضيح ومدح ونحو ذلك، ووجه دلالة هذا العلم على التعظيم هو ما فيه من لمح معنى الوصف بالحرام قبل التغليب، وذكر البيت هنا لأنّ هذا الموصوف مع هذا الوصف صارا علما بالغلبة على الكعبة.

٥. والحرام في الأصل مصدر حرم إذا منع، ومصدره الحرام، كالصلاح من صلح، فوصف شيء بحرام مبالغة في كونه ممنوعا، ومعنى وصف البيت بالحرام أنّه ممنوع من أيدي الجبابرة فهو محترم عظيم المهابة، وذلك يستتبع تحجير وقوع المظالم والفواحش فيه، وقد تقدّم أنّه يقال رجل حرام عند قوله تعالى: ﴿غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ في هذه السورة [١]، وأنّه يقال: شهر حرام، عند قوله تعالى: ﴿وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ﴾ [المائدة: ٢] فيها أيضا، فيحمل هذا الوصف على ما يناسبه بحسب الموصوف الذي يجري عليه، وهو في كلّ موصوف يدلّ على أنّه ممّا يتجنّب جانبه، فيكون تجنّبه للتعظيم أو مهابته أو نحو ذلك، فيكون وصف مدح، ويكون تجنّبه للتنزّه عنه فيكون وصف ذمّ، كما تقول: الخمر حرام.

٦. والقيام في الأصل مصدر قام إذا استقلّ على رجليه، ويستعار للنشاط، ويستعار من ذلك للتدبير والإصلاح، لأنّ شأن من يعمل عملا مهمّا أن ينهض له، كما تقدّم بيانه عند قوله تعالى: ﴿وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ﴾ في سورة البقرة [٣]، ومن هذا الاستعمال قيل للناظر في أمور شيء وتدبيره: هو قيّم عليه أو قائم عليه، فالقيام هنا بمعنى الصلاح والنفع، وأمّا قراءة ابن عامر قيما فهو مصدر (قام) على وزن فعل ـ بكسر

ففتح ـ مثل شبع، وقد تقدّم أنّه أحد تأويلين في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ في سورة النساء، وإنّما أعلّت واوه فصارت ياء لشدّة مناسبة الياء للكسرة، وهذا القلب نادر في المصادر التي على وزن فعل من الواوي العين، وإثباته للكعبة من الإخبار بالمصدر للمبالغة، وهو إسناد مجازي، لأنّ الكعبة لّما جعلها الله سببا في أحكام شرعية سابقة كان بها صلاح أهل مكة وغيرهم من العرب وقامت بها مصالحهم، جعلت الكعبة هي القائمة لهم لأنّها سبب القيام لهم.

٧. والناس هنا ناس معهودون، فالتعريف للعهد، والمراد بهم العرب، لأنّهم الذين انتفعوا بالكعبة وشعائرها دون غيرهم من الأمم كالفرس والروم، وأمّا ما يحصل لهؤلاء من منافع التجارة ونحوها من المعاملة فذلك تبع لوجود السّكان لا لكون البيت حراما، إلّا إذا أريد التسبّب البعيد، وهو أنّه لولا حرمة الكعبة وحرمة الأشهر في الحجّ لساد الخوف في تلك الربوع فلم تستطع الأمم التجارة هنالك.

٨. وإنّما كانت الكعبة قياما للناس لأنّ الله لّما أمر إبراهيم بأن ينزل في مكة زوجه وابنه إسماعيل، وأراد أن تكون نشأة العرب المستعربة (وهم ذرية إسماعيل) في ذلك المكان لينشئوا أمّة أصيلة الآراء عزيزة النفوس ثابتة القلوب، لأنّه قدّر أن تكون تلك الأمّة هي أول من يتلقّى الدين الذي أراد أن يكون أفضل الأديان وأرسخها، وأن يكون منه انبثاث الإيمان الحقّ والأخلاق الفاضلة، فأقام لهم بلدا بعيدا عن التعلّق بزخارف الحياة؛ فنشئوا على إباء الضيم، وتلقّوا سيرة صالحة نشئوا بها على توحيد الله تعالى والدعوة إليه؛ وأقام لهم فيه الكعبة معلما لتوحيد الله تعالى، ووضع في نفوسهم ونفوس جيرتهم تعظيمه حرمته، ودعا مجاوريهم إلى حجّه ما استطاعوا، وسخّر الناس لإجابة تلك الدعوة، فصار وجود الكعبة عائدا على سكان بلدها بفوائد التأنّس بالوافدين، والانتفاع بما يجلبونه من الأرزاق، وبما يجلب التجّار في أوقات وفود الناس إليه؛ فأصبح ساكنوه لا يلحقهم جوع ولا عراء، وجعل في نفوس أهله القناعة فكان رزقهم كفانا، وذلك ما دعا به إبراهيم في قوله: ﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ﴾ [إبراهيم: ٣٧]، فكانت الكعبة قياما لهم يقوم به أود معاشهم، وهذا قيام خاصّ بأهله.

٩. ثم انتشرت ذرّية إسماعيل ولحقت بهم قبائل كثيرة من العرب القحطانيين وأهلت بلاد العرب، وكان جميع أهلها يدين بدين إبراهيم؛ فكان من انتشارهم ما شأنه أن يحدث بين الأمّة الكثيرة من الاختلاف

والتغالب والتقاتل الذي يفضي إلى التفاني، فإذا هم قد وجدوا حرمة أشهر الحج الثلاثة وحرمة شهر العمرة، وهو رجب الذي سنّته مضر (وهم معظم ذرية إسماعيل) وتبعهم معظم العرب، وجدوا تلك الأشهر الأربعة ملجئة إيّاهم إلى المسالمة فيها فأصبح السلم سائدا بينهم مدة ثلث العام، يصلحون فيها شئونهم، ويستبقون نفوسهم، وتسعى فيها سادتهم وكبراؤهم وذوو الرأي منهم بالصلح بينهم، فيما نجم من ترات وإحن، فهذا من قيام الكعبة لهم، لأنّ الأشهر الحرم من آثار الكعبة إذ هي زمن الحج والعمرة للكعبة.

١٠. وقد جعل إبراهيم للكعبة مكانا متّسعا شاسعا يحيط بها من جوانبها أميالا كثيرة، وهو الحرم، فكان الداخل فيه آمنا، قال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾ [العنكبوت: ٦٧]، فكان ذلك أمنا مستمرا لسكّان مكة وحرمها، وأمنا يلوذ إليه من عراه خوف من غير سكانها بالدخول إليه عائذا، ولتحقيق أمنه أمّن الله وحوشه ودوابّه تقوية لحرمته في النفوس، فكانت الكعبة قياما لكلّ عربي إذا طرقه ضيم، وكان أهل مكة وحرمها يسيرون في بلاد العرب آمنين لا يتعرّض لهم أحد بسوء، فكانوا يتّجرون ويدخلون بلاد قبائل العرب، فيأتونهم بما يحتاجونه ويأخذون منهم ما لا يحتاجونه ليبلّغوه إلى من يحتاجونه، ولولاهم لما أمكن لتاجر من قبيلة أن يسير في البلاد، فلتعطّلت التجارة والمنافع، ولذلك كان قريش يوصفون بين العرب بالتجّار، ولأجل ذلك جعلوا رحلتي الشتاء والصيف اللّتين قال الله تعالى فيهما: ﴿لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ إِيلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ﴾ [قريش: ١، ٢]، وبذلك كلّه بقيت أمّه العرب محفوظة الجبلّة التي أراد الله أن يكونوا مجبولين عليها، فتهيّأت بعد ذلك لتلقّي دعوة محمد ﷺ وحملها إلى الأمم، كما أراد الله تعالى وتمّ بذلك مراده.

١١. وإذا شئت أن تعدو هذا فقل: إنّ الكعبة كانت قياما للناس وهم العرب، إذ كانت سبب اهتدائهم إلى التوحيد واتّباع الحنيفية، واستبقت لهم بقية من تلك الحنيفية في مدة جاهليتهم كلّها لم يعدموا عوائد نفعها، فلمّا جاء الإسلام كان الحج إليها من أفضل الأعمال، وبه تكفّر الذنوب، فكانت الكعبة من هذا قياما للناس في أمور أخراهم بمقدار ما يتمسّكون به ممّا جعلت الكعبة له قياما.

١٢. وعطف ﴿الشَّهْرَ الْحَرَامَ﴾ على ﴿الْكَعْبَةَ﴾ شبه عطف الخاصّ على العامّ باعتبار كون الكعبة أريد بها ما يشمل علائقها وتوابعها، فإنّ الأشهر الحرم ما اكتسبت الحرمة إلّا من حيث هي أشهر الحج

والعمرة للكعبة كما علمت، فالتعريف في ﴿الشَّهْرَ﴾ للجنس كما تقدّم في قوله تعالى: ﴿وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ﴾ [المائدة: ٢]، ولا وجه لتخصيصه هنا ببعض تلك الأشهر، وكذلك عطف ﴿الْهَدْيَ﴾ و﴿الْقَلَائِدَ﴾، وكون الهدي قياما للناس ظاهر، لأنّه ينتفع ببيعه للحاج أصحاب المواشي من العرب، وينتفع بلحومه من الحاج فقراء العرب، فهو قيام لهم، وكذلك القلائد فإنّهم ينتفعون بها؛ فيتّخذون من ظفائرها مادّة عظيمة للغزل والنسج، فتلك قيام لفقرائهم، ووجه تخصيصها بالذكر هنا، وإن كانت هي من أقلّ آثار الحج، التنبيه على أنّ جميع علائق الكعبة فيها قيام للناس، حتى أدنى العلائق، وهو القلائد، فكيف بما عداها من جلال البدن ونعالها وكسوة الكعبة، ولأنّ القلائد أيضا لا يخلو عنها هدي من الهدايا بخلاف الجلال والنعال، ونظير هذا قول أبي بكر (والله لو منعوني عقالا) إلخ.

١٣. وقوله: ﴿ذَلِكَ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ الآية، مرتبط بالكلام الذي قبله بواسطة لام التعليل في قوله: ﴿لِتَعْلَمُوا﴾، وتوسّط اسم الإشارة بين الكلامين لزيادة الربط مع التنبيه على تعظيم المشار إليه، وهو الجعل المأخوذ من قوله: ﴿جَعَلَ اللهُ الْكَعْبَةَ﴾، فتوسّط اسم الإشارة هنا شبيه بتوسّط ضمير الفصل، فلذلك كان الكلام شبيها بالمستأنف وما هو بمستأنف، لأنّ ما صدق اسم الإشارة هو الكلام السابق، ومفاد لام التعليل الربط بالكلام السابق، فلم يكن في هذا الكلام شيء جديد غير التعليل، والتعليل اتّصال وليس باستئناف، لأنّ الاستئناف انفصال، وليس في الكلام السابق ما يصلح لأن تتعلّق به لام التعليل إلّا قوله: ﴿جَعَلَ﴾، وليست الإشارة إلّا للجعل المأخوذ من قوله: ﴿جَعَلَ﴾

١٤. والمعنى: جعل الله الكعبة قياما للناس لتعلموا أن الله يعلم إلخ.. أي أنّ من الحكمة التي جعل الكعبة قياما للناس لأجلها أن تعلموا أنه يعلم، فجعل الكعبة قياما مقصود منه صلاح الناس بادئ ذي بدء لأنّه المجعولة عليه، ثم مقصود منه علم الناس بأنّه تعالى عليم، وقد تكون فيه حكم أخرى لأنّ لام العلّة لا تدلّ على انحصار تعليل الحكم الخبري في مدخولها لإمكان تعدّد العلل للفعل الواحد، لأنّ هذه علل جعلية لا إيجادية، وإنّما اقتصر على هذه العلة دون غيرها لشدّة الاهتمام بها، لأنّها طريق إلى معرفة صفة من صفات الله تحصل من معرفتها فوائد جمّة للعارفين بها في الامتثال والخشية والاعتراف بعجز من سواه وغير ذلك، فحصول هذا العلم غاية من الغايات التي جعل الله الكعبة قياما لأجلها.

١٥. والمقصود أنّه يعلم ما في السموات وما في الأرض قبل وقوعه لأنّه جعل التعليل متعلّقا بجعل

الكعبة وما تبعها قياما للناس، وقد كان قيامها للناس حاصلا بعد وقت جعلها بمدّة، وقد حصل بعضه يتلو بعضا في أزمنة متراخية كما هو واضح، وأمّا كونه يعلم ذلك بعد وقوعه فلا يحتاج للاستدلال لأنّه أولى، ولأنّ كثيرا من الخلائق قد علم تلك الأحوال بعد وقوعها.

١٦ . ووجه دلالة جعل الكعبة قياما للناس وما عطف عليها، على كونه تعالى يعلم ما في السماوات وما في الأرض، أنّه تعالى أمر ببناء الكعبة في زمن إبراهيم، فلم يدر أحد يومئذ إلّا أنّ إبراهيم اتّخذها مسجدا، ومكة يومئذ قليلة السكّان، ثم إنّ الله أمر بحج الكعبة وبحرمة حرمها وحرمة القاصدين إليها، ووقّت للناس أشهرا القصد فيها، وهدايا يسوقونها إليها فإذا في جميع ذلك صلاح عظيم وحوائل دون مضارّ كثيرة بالعرب لولا إيجاد الكعبة، كما بيّنّاه آنفا، فكانت الكعبة سبب بقائهم حتى جاء الله بالإسلام، فلا شك أنّ الذي أمر ببنائها قد علم أن ستكون هنالك أمّة كبيرة، وأن ستحمد تلك الأمّة عاقبة بناء الكعبة وما معه من آثارها، وكان ذلك تمهيدا لما علمه من بعثة محمد ﷺ فيهم، وجعلهم حملة شريعته إلى الأمم، وما عقب ذلك من عظم سلطان المسلمين وبناء حضارة الإسلام، ثم هو يعلم ما في الأرض وليس هو في الأرض بدليل المشاهدة، أو بالترفّع عن النقص فلا جرم أن يكون عالما بما في السماوات، لأنّ السموات إمّا أن تكون مساوية للأرض في أنّه تعالى ليس بمستقرّ فيها، ولا هي أقرب إليه من الأرض، كما هو الاعتقاد الخاصّ، فثبت له العلم بما في السماوات بقياس المساواة؛ وإمّا أن يكون تعالى في أرفع المكان وأشرف العوالم، فيكون علمه بما في السماوات أحرى من علمه بما في الأرض، لأنّها أقرب إليه وهو بها أعني، فيتمّ الاستدلال للفريقين.

١٧ . وأمّا دلالة ذلك على أنّه بكلّ شيء عليم فلأنّ فيما ثبت من هذا العلم الذي تقرّر من علمه بما في السماوات وما في الأرض أنواعا من المعلومات جليلة ودقيقة؛ فالعلم بها قبل وقوعها لا محالة، فلو لم يكن يعلم جميع الأشياء لم يخل من جهل بعضها، فيكون ذلك الجهل معطّلا لعلمه بكثير ممّا يتوقّف تدبيره على العلم بذلك المجهول فهو ما دبر جعل الكعبة قياما وما نشأ عن ذلك إلّا عن عموم علمه بالأشياء ولولا عمومه ما تمّ تدبير ذلك المقدّر.

أبو زهرة:

ذكر محمد أبو زهرة (ت ١٣٩٤ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. كانت الآيات السابقة تقرر منع الصيد، وتؤكد المنع، وذكرنا أن ذلك ليس تعبديا فقط، بل فيه حكمة ومعنى ذلك أن الذين حول الكعبة يسكنون واديا غير ذي زرع عند بيت الله المحرم، وكانت دعوة إبراهيم عليه السلام أن يجعل أفئدة من الناس تهوى إليهم، وقد استجاب الله تعالى دعاءه، ولكى يتحقق لهم الرخاء منع الصيد عن أولئك الذين جاءوا إليهم حاجين أو معتمرين، حتى لا تستنفذ كثرتهم ما حول مكة من صيد يمدهم باللحم طول العام، وفى هذا النص الكريم الذى نتكلم الآن في معناه إشارة بينة إلى هذا المعنى، فقد قال تعالت كلماته: ﴿جَعَلَ اللهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقَلَائِدَ﴾

٢. ﴿جَعَلَ﴾ إما أن نفسرها بمعنى خلق أو شرع الأحكام أو بمعنى صيّر:

أ. على الأولين تكون متعدية إلى مفعول واحد، ويكون المعنى على هذا خلق الله تعالى الكعبة، وهي البيت الحرام وشرع لها تلك الأحكام التي تصونها وتصون شجرها وحيوانها لتكون قواما للناس في معاشهم ومعادهم، ويكون فيها نهوض لمقاصدهم وغاياتهم، وتروية لمتاجرهم، وليرزقوا بين الناس.

ب. وعلى أن ﴿جَعَلَ﴾ بمعنى صير يكون قوله تعالى: ﴿الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾ مفعولا ثانيا، ويكون المعنى صير الله تعالى الكعبة بيتا محرما، لتكون قياما للناس.

٣. كلمة (الناس) أيراد بهم العرب الذين يعيشون حول الكعبة، ويتحقق بذلك الاستجابة لدعوة إبراهيم، أم يراد بهم الناس عامة الذين من شأنهم أن يحجوا إلى ذلك البيت؟ ويكون المعنى على الثاني، جعل الله الكعبة لها تلك المكانة لتكون قياما لكل الناس الذين يفدون إليها وهم المسلمون عامة؛ إذ يتعارفون فيها، ويتبادلون المودة الإسلامية الرابطة، ويوثقون الصلات الإنسانية والدينية والخلقية، يتراحمون فيما بينهم، ويحسون بالتجرد الروحي والضيافة الربانية، وفى ذلك كله قيام لهم، وليس القيام هو القوام المادي فقط، بل المادي والروحى والخلقى.

٤. ﴿وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقَلَائِدَ﴾، الشهر الحرام قيل ذو الحجة، ونرجح أن المراد أربعة

---

(١) زهرة التفاسير: ٥/٢٣٦٤.

الأشهر الحرم، والهدى ما يساق، وأخصها ذات القلائد، وهو ما يوضع عليها من شعارات من قلادة من بعض الأشجار تدل على أنها للبيت الحرام كما قال تعالى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ﴾ [الحج]، ويكون معنى القلائد على هذا ذوات القلائد ويذكر بعض العلماء أن معنى القلائد هي ذات القلائد التي قرر الشارع أن توضع إشعارا لها بأنها للحج، وفى ذلك تكريم للبيت، وإعلاء، وإشعار لمكانته القدسية وذلك عائد على الناس عامة وعلى أهل مكة خاصة، وسيقت هذه الكلمات: ﴿وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقَلَائِدَ﴾ لبيان أنها قيام للناس.

٥. وعلى ذلك تكون نعم الله تعالى بالبيت الحرام أربع:

أ. أولها: البيت ذاته، وما منح من قدسية، وكان الناس يحسون بالأمن، حيث يتخطف الناس في كل مكان، كما قال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ اللهِ يَكْفُرُونَ﴾ [العنكبوت] وفى ذلك الوقت الذى لم يكن بالبلاد العربية حكومة تفرض سلطانها في أي مكان، قد ألقى الله تعالى في قلوب العرب بمهابة البيت حتى كان الرجل يلقى قاتل أخيه أو قاتل أبيه فلا يمسه بسوء، وحرم على المحرم الصيد، حتى يتوافر الخير طول العام لأهلها.

ب. الثانية: الشهر الحرام، والمعنى فيه هو الجنس على رأى كثيرين، وهو ما نختاره إذ كان الناس يتقاتلون فإذا جاء ذلك الشهر امتنعوا عن القتال، فتعود القضب إلى أجفانها وتهدأ النفوس بعد ثورتها، وتقر بعد اضطرابها، والأشهر الحرم هي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم، ورجب الذى بين جمادى وشعبان، فيتمكن الناس من زيارة البيت الحرام آمنين مطمئنين حتى يتحللوا.

ج. الثالثة: نعمة الهدى يساق إلى الكعبة من حيث الحجيج يحرمون، وقد يكون ذلك من أماكن بعيدة، فخير الأرض يصل إليهم موفورا، وخيرهم لا تمتد إليه يد مجرم.

د. الرابعة: نعمة القلائد، وقد جاء في تفسير فخر الدين الرازي في بيان وجه النعمة فيها: (والوجه في كونها نعمة أن من قصد البيت في الشهر الحرام لم يتعرض له أحد، ومن قصده في غير الشهر الحرام، ومعه هدى وقد قلده، وقلد نفسه من لحاء شجرة الحرم لم يتعرض له أحد، حتى أن الواحد من العرب يلقى الهدى مقلدا، أو يموت جوعا فلا يتعرض له البتة)

٦. ﴿ذَلِكَ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنَّ اللهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ الإشارة

للقيام، جعل الله تعالى ما شرعه للكعبة والحج من محرمات وشعائر، ومن تحريم الصيد، ومن الهدى جعل كل هذا لتعلموا أن الله تعالى يعلم ما في السموات وما في الأرض.

٧. سؤال وإشكال: لماذا كانت تلك الشرائع المتعلقة سبيلا لمعرفة علم الله لما في السموات وما في الأرض؟ والجواب: أن ما شرعه الله تعالى لمكة وما حولها وما فيها دليل على أن الله تعالى يعلم ما في السموات وما في الأرض؛ لأن مكة في أرض جدبة لا ماء فيها ولا شجر، وأنها جبال لا ثمرة فيها، وأنه لا خير يرجى من طبعها، كما قال إبراهيم عليه السلام: ﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ﴾ [إبراهيم]، فالسماء لا تجود عليها بغيثها منتظما والأرض لا تجود عليها بإخراج إنزالها من معادن وفلزات سائلة وغير سائلة، فجعل الله سبحانه وتعالى الحج إليها، وحرم على المحرمين ما حرم من صيد ليبقى لهم ما عندهم من وفر في الحيوان المتأبد، ولتحمل من الأراضي الخصبة والغنية والتي فيها الثروات إلى تلك الأرض الجدبة؛ فينقل سبحانه من الفيض إلى الغيض ليعم الخير، وكانت بمكة كعبة للمسلمين، لأنها أرض لا ترام من غاصب، ولا تراد من ظالم، ثم هي في وسط الأرض حتى قال علماء الأرضين: إن بيت الله تعالى الحرام في وسط أرض الله الواسعة، فهي نقطة الارتكاز في قطرها، وقد يقال إن أرض العرب فيها البترول وفيها الزرع، ونقول إن ذلك بعيد عنها بمئات الأميال، بل ربما تجاوزت الحسبة الألف، فبينها وبين البترول البيداء الجرداء، فكان المتفهم لذلك التشريع لا بد أن يؤمن بعلم الله بما في الأرض والسماء.

٨. سؤال وإشكال: عند عطف الأرض على السموات كرر (ما) في المعطوف والمعطوف عليه، والجواب: أن تكرار (ما في) في قوله تعالى: ﴿مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ فيه إشارة إلى دقة العلم، وأنه لا يغادر صغير ولا كبيرة إلا أحصاها، وتقديم السموات على الأرض؛ لأن السموات فيها مصدر الرزق، كما قال تعالى: ﴿وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ﴾ [الذاريات]

٩. سؤال وإشكال: لماذا قرن علم الله تعالى بما في السموات والأرض بعلمه تعالى بكل شيء ولماذا تكون أحكام الحج والكعبة سبيلا لمعرفة علم الله تعالى العام المحيط بكل شيء؟ والجواب: في كل جزء من شرع الله تعالى فيما شرعه يدل على أنه صادر عن العليم الخبير، فشريعة الله تعالى في الميراث تدل على أنه من عند الله تعالى العليم، وشريعته في تكريم البيت الحرام وما حرم فيه من صيد البر، وما أبيح من صيد البحر

وطعامه وتحريمه القتال في الشهر الحرام، وإيجابه سوق الهدى وغير ذلك من شعائر الحج، ومباحاته ومحظوراته دليل على علم الله تعالى العزيز الحكيم الذى لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء.

مُغْنِيَّة:

ذكر محمد جواد مُغْنِيَّة (ت ١٤٠٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. ﴿جَعَلَ اللهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقَلَائِدَ﴾، قياما للناس، أي محلا للعبادة ومناسك الحج، والشهر الحرام جنس يشمل الأشهر الأربعة، وهي رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم، وقد حرم سبحانه القتال فيها وفي حرمه إلا دفاعا عن النفس أو المال، قال تعالى: ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ﴾ [البقرة: ١٩٠]، وقال: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٣]

٢. والهدي ما يهدى إلى الكعبة من الأنعام، والقلائد الهدي الذي وضعت في عنقه علامة تدل على أنه للكعبة، كي لا يتعرض أحد له، وعلى هذا يكون عطف القلائد على الهدي من باب عطف الخاص على العام، والقصد من ذكر الهدي مع البيت الحرام والأشهر الحرم أن الهدي يجب أن يكون آمنا هو ومن يسوقه، لأنه قاصد الحرم الشريف، بل أن الله سبحانه قد أمّن الطيور والحيوانات، حرمة ما دامت في حرمه إلا الحدأة ـ نوع من الطير ـ والغراب والفأر والعقرب والكلب العقور.. وكل مؤذ في رأينا.

٣. ﴿ذَلِكَ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنَّ اللهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾، بعد أن بيّن سبحانه حرمة الكعبة والأشهر الحرم والهدي أشار إلى أن الحكمة من هذا التشريع أن يعلم الناس أن الله يعلم تفاصيل الأمور في الأرض والسماء، ومنها التي تصلح الناس في دينهم ودنياهم، وأية مصلحة أعظم من تأمين الإنسان على حياته وماله، ولو في وقت من الأوقات، أو في زمن من الأزمان.. وقد رأينا الدول الكبرى المتطاحنة في هذا العصر تتفق فيما بينها على أن تكون بعض البلاد منطقة محايدة، لا يجوز للدول المتنازعة أن تشركها في أحلافها العسكرية، ولا أن تتخذ من أرضها مقرا لقواعدها الحربية، ولا ممرا لجيوشها المقاتلة.

---

(١) التفسير الكاشف: ٣/ ١٣٠.

الطباطبائي:

ذكر محمد حسين الطباطبائي (ت ١٤٠٢ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. ﴿جَعَلَ اللهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقَلَائِدَ﴾ ظاهر تعليق الكلام بالكعبة ثم بيانه بالبيت بأنه بيت حرام، وكذا توصيف الشهر بالحرام ثم ذكر الهدي والقلائد اللذين يرتبط شأنهما بحرمة البيت، كل ذلك يدل على أن الملاك فيما يبين الله سبحانه في هذه الآية من الأمر إنما هو الحرمة.

٢. والقيام ما يقوم به الشيء قال الراغب: (والقيام والقوام اسم لما يقوم به الشيء أي يثبت كالعماد والسناد لما يعمد ويسند به كقوله: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ أي جعلها مما يمسككم، وقوله: ﴿جَعَلَ اللهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ﴾ أي قواما لهم يقوم به معاشهم ومعادهم، قال الأصم: قائما لا ينسخ، وقرئ: قيما بمعنى قياما)، فيرجع معنى قوله: ﴿جَعَلَ اللهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ﴾ إلى أنه تعالى جعل الكعبة بيتا حراما احترمه، وجعل بعض الشهور حراما، ووصل بينهما حكما كالحج في ذي الحجة الحرام، وجعل هناك أمورا تناسب الحرمة كالهدي والقلائد كل ذلك لتعتمد عليه حياة الناس الاجتماعية السعيدة، فإنه جعل البيت الحرام قبلة يوجه إليه الناس وجوههم في صلواتهم ويوجهون إليه ذبائحهم وأمواتهم، ويحترمونه في سيئ حالاتهم، فيتوحد بذلك جمعهم، ويجتمع به شملهم، ويحيى ويدوم به دينهم، ويحجون إليه من مختلف الأقطار وأقاصي الآفاق فيشهدون منافع لهم، ويسلكون به طرق العبودية، ويهدي باسمه وبذكره والنظر إليه والتقرب به والتوجه إليه العالمون، وقد بينه الله تعالى بوجه آخر قريب من هذا الوجه بقوله: ﴿إِنَّ أَوّل بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٦] وقد وافاك في الآية من هذا الكتاب من الكلام ما يتنور به المقام.

٣. ونظير ذلك الكلام في كون الشهر الحرام قياما للناس وقد حرم الله فيه القتال، وجعل الناس فيه في أمن من حيث دمائهم وأعراضهم وأموالهم، ويصلحون فيه ما فسد أو اختل من شئون حياتهم، والشهر الحرام بين الشهور كالموقف والمحط الذي يستريح فيه المتطرق التعبان، وبالجملة البيت الحرام

---

(١) الميزان في تفسير القرآن: ١٤٢/٦.

والشهر الحرام وما يتعلق بذلك من هدي وقلائد قيام للناس من عامة جهات معاشهم ومعادهم، ولو استقرأ المفكر المتأمل جزئيات ما ينتفع به الناس انتفاعا جاريا أو ثابتا من بركات البيت العتيق والشهر الحرام من صلة الأرحام، ومواصلة الأصدقاء، وإنفاق الفقراء، واسترباح الأسواق، وموادة الأقرباء والأداني، ومعارفة الأجانب والأباعد، وتقارب القلوب، وتطهر الأرواح، واشتداد القوى، واعتضاد الملة، وحياة الدين، وارتفاع أعلام الحق، ورايات التوحيد أصاب بركات جمة ورأى عجبا.

٤. وكان المراد من ذكر هذه الحقيقة عقيب الآيات الناهية عن الصيد هو دفع ما يتوهم أن هذه أحكام عديمة أو قليلة الجدوى، فأي فائدة لتحريم الصيد في مكان من الأمكنة أو زمان من الأزمنة؟ وأي جدوى في سوق الهدي ونحو ذلك؟ وهل هذه الأحكام إلا مشاكلة لما يوجد من النواميس الخرافية بين الأمم الجاهلة الهمجية؟ فأجيب عن ذلك بأن اعتبار البيت الحرام والشهر الحرام وما يتبعهما من الحكم مبني على حقيقة علمية وأساس جدي وهو أنها قيام يقوم به صلب حياتهم.

٥. ومن هنا يظهر وجه اتصال قوله: ﴿ذَلِكَ لِتَعْلَمُوا﴾، إلى آخر الآية بما قبله، والمشار إليه بقوله: ﴿ذَلِكَ﴾ إما نفس الحكم المبين في الآيات السابقة الذي يوضح حكمة تشريعه قوله: ﴿جَعَلَ اللهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ﴾، وإما بيان الحكم الموضح بقوله: ﴿جَعَلَ اللهُ الْكَعْبَةَ﴾، المدلول عليه بالمقام:

أ. والمعنى على التقدير الأول أن الله جعل البيت الحرام والشهر الحرام قياما للناس ووضع ما يناسبهما من الأحكام لينتقلوا من حفظ حرمتهما والعمل بالأحكام المشرعة فيهما إلى أن الله عليم بما في السماوات والأرض وما يصلح شئونها، فشرع ما شرع لكم عن علم من غير أن يكون شيء من ذلك حكما خرافيا صادرا عن جهالة الوهم.

ب. والمعنى على التقدير الثاني أنا بينا لكم هذه الحقيقة وهي جعل البيت الحرام والشهر الحرام وما يتبعهما من الأحكام قياما للناس لتعلموا أن الله عليم بما في السماوات والأرض وما يتبعها من الأحكام المصلحة لشئونها فلا تتوهموا أن هذه الأحكام المشرعة لاغية من غير جدوى أو أنها خرافات مختلقة.

الحوثي:

ذكر بدر الدّين الحوثي (ت ١٤٣١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. ﴿جَعَلَ اللهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ﴾ قواماً للناس وإقامة لحالهم وصلاحاً لهم لما فيها من المنافع الدينية والدنيوية لمن حج، وممن حج أو اعتمر، فالتجارة تحيى، والأسواق تقوم، ومنافع الناس بالتعارف والتلاقي في مواضع الحج والعمرة، كما قال تعالى: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾ [الحج:٢٨]

٢. ﴿وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ﴾ جعله قياماً للناس وهو عام لكل شهر من الأربعة الحرم، لما فيه من نعمة الأمن، وترك الحرب، فيمكن مع الأمن ما لا يتهيأ مع الخوف من السفر وطلب المعاش وسائر الحاجات.

٣. ﴿وَالْهَدْيَ وَالْقَلَائِدَ﴾ جعل ذلك كله قياماً للناس، فبائع الهدي يستفيد الثمن، ومشتريه يستفيد الثواب، والفقراء والملاك ينتفعون بالأكل منه ﴿وَالْقَلَائِدَ﴾ إمَّا ما يقلد من الهدي إشعاراً بأنه هدي، وتقليده: جعل القلادة في عنقه، قال الراغب: (والقلادة: المفتولة التي تجعل في العنق من خيط وفضة وغيرهما، وبها شُبِّه كل ما يتطوق وكل ما يحيط بشيء) أو القلائد في الآية: قلائد ما يقلد من الأنعام المهداة لله، فإن كان كناية ففائدته الإشارة إلى ما في الهدي المقلد من النعمة التي يفرح بها الفقراء حين يرون القلادة، ويحترم الهدي من رأى القلادة كي لا يتعرض لَه بسوء احتراماً للكعبة، وإن كان المراد القلادة: فهي شعار تحصل به الفائدة المذكورة وهذه النعم المذكورة في الكعبة وهداياها عظيمة وشاملة، قال في (الميزان): (ولو استقرأ المفكر المتأمل جزئيات ما ينتفع به الناس انتفاعاً جارياً أو ثابتاً من بركات البيت العتيق والشهر الحرام، من صلة الأرحام، ومواصلة الأصدقاء، وإنفاق الفقراء، واسترباح الأسواق، وموادة الأقرباء والأداني، ومعارفة الأجانب والأباعد، وتقارب القلوب، وتطهر الأرواح، واشتداد القوي، واعتضاد الملة، وحياة الدين، وارتفاع أعلام الحق ورايات التوحيد، أصاب بركاتٍ جمَّةً ورأى عجباً)

٤. ﴿ذَلِكَ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنَّ اللهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ لأن تدبير أسباب النعمة التي هيأها لعباده دليل على علمه بأحوالهم وحاجاتهم وما فيه صلاح أمرهم، كدلالة إتقان الصنع على أن الخالق ﴿بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ لكثرة المصنوعات التي لا نحصيها، وعموم أثر التدبير والإحكام، ففي السماء النيِّراتُ وإحكام سيرها في أفلاكها على نظام لا يغيره طول الزمان، واختلاف الليل

(١) التيسير في التفسير: ٢/٣٨٢.

والنهار على نظام محكم، وما في الأرض من الدواب والأشجار على اختلاف أنواعها وكثرتها وفوائد ثمار الأشجار، وتدبير خلق الإنسان وتدبير أسباب معيشته وسائر الحيوانات، آياتٌ لا تحصى تدل على سعة علمه تعالى، وإحاطته بكل شيء لأن دليله في كل مخلوق، فكلها دليل على أن الله ﴿بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ لأنه عالم بذاته لا بعلمٍ مخلوق فيكون محدوداً.

فضل الله:

ذكر محمد حسين فضل الله (ت ١٤٣١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي(١):

١. جاءت الآية الكريمة ﴿جَعَلَ اللهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقَلَائِدَ﴾ لتؤكد أنّ الله جعل للنّاس الكعبة البيت الحرام، قياما للنّاس في أقطار الأرض، وهي ملتقى حجّهم وعمرتهم، وهي منطقة السلام الّتي أراد الله لهم أن يعيشوا فيها الأمن والطمأنينة، فلا يعتدي أحد على أحد، ولا يخاف شخص من آخر، كما جعل الله الحرمة للشهر الحرام ليكون زمن سلام يحفظ للنّاس حياتهم واستقرارهم في أجواء الأمن والطمأنينة، أمّا الهدي والقلائد في قوله: ﴿وَالْهَدْيَ وَالْقَلَائِدَ﴾، فهما من توابع حرمة البيت.

٢. وقد ذكر العلّامة الطباطبائي في تفسير الميزان ملاحظة جيّدة حول الغاية من تقرير هذه الحقيقة في هذه الآية، فقال: (وكان المراد من ذكر هذه الحقيقة عقيب الآيات الناهية عن الصيد، هو دفع ما يتوهم أنّ هذه أحكام عديمة أو قليلة الجدوى، فأي فائدة لتحريم الصيد في مكان من الأمكنة، أو زمان من الأزمنة؟ وأي جدوى في سوق الهدي ونحو ذلك؟ وهل هذه الأحكام إلّا مشاكلة لما يوجد من النواميس الخرافيّة بين الأمم الجاهلة الهمجيّة؟ فأجيب عن ذلك بأنّ اعتبار البيت الحرام والشهر الحرام وما يتبعهما من الحكم، مبنيّ على حقيقة علميّة وأساس جديّ، وهو أنّها قيام يقوم به صلب حياتهم)

٣. وكانت الفقرة الأخيرة في الآية: ﴿ذَلِكَ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنَّ اللهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ للإيحاء بأنّ الله يعلم ما يصلح من أمور النّاس وما يفسدها من خلال علمه المطلق بما في السموات والأرض وبكلّ شيء في الكون، فهو يشرع للحياة وللنّاس من خلال علمه بكل

---

(١) من وحي القرآن: ٨/٣٥٠.

حاجاتها وحاجاتهم، مما يؤدي إلى الإذعان لسلامة الأحكام الّتي يشرّعها الله تعالى، والاطمئنان إلى الحلول الّتي يقدمها للمشاكل الإنسانيّة في شريعته.

الشيرازي:

ذكر ناصر مكارم الشيرازي في تفسير هذا المقطع ما يلي[1]:

١. بعد الكلام في الآيات السابقة على تحريم الصيد في حال الإحرام، يشير القرآن الكريم في هذه الآية إلى أهمية (مكّة) وأثرها في بناء حياة المسلمين الاجتماعية، فيقول أوّلا: ﴿جَعَلَ اللهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ﴾، فهذا البيت المقدس رمز وحدة الناس ومركز لتجمع القلوب حوله، ومؤتمر عظيم لتوثيق الرّوابط المختلفة، فهم في ظل هذا البيت المقدس وفي مركزيته ومعنويته المستمدة من جذور تاريخية عميقة يستطيعون إصلاح الكثير ممّا يستوجب الإصلاح والترميم في حياتهم، وإقامة سعادتهم على قواعده المتينة، لذلك فقد وصف هذا البيت في سورة آل عمران (الآية ٩٦): ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ﴾

٢. في الحقيقة إنّ المسلمين يستطيعون ـ انطلاقا من المفهوم الواسع لقوله: ﴿قِيَامًا لِلنَّاسِ﴾ ـ أن يصلحوا كل أمورهم بالركون إلى هذا البيت وفي إطار تعاليم الحج البناءة، ولما كانت هذه المناسك يجب أنّ تجري في جو آمن وخال من الحروب والمنازعات والمخاصمات، فقد أشارت الآية إلى أثر الأشهر الحرم (وهي الأشهر التي تمنع فيها الحرب مطلقا) وقالت: ﴿وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ﴾ كما أشارت إلى الأضاحي الفاقدة للعلامة (الهدي) والأضاحي ذات العلامة (القلائد) التي منها يطعم الناس في موسم الحج، وتؤمن جانبا من احتياجات الحاج للقيام بمناسكه، فقالت: ﴿وَالْهَدْيَ وَالْقَلَائِدَ﴾

٣. ولّما كان مجموع هذه الأحكام والقوانين والتشريعات بشأن الصيد، وكذلك بشأن حرم مكّة والشهر الحرام وغير ذلك، يحكي عمق تدبير الشارع وسعة علمه تقول الآية: ﴿ذَلِكَ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنَّ اللهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾، بناء على ما مرّ بناء في تفسير هذه الآية يتّضح الارتباط بين بدايتها ونهايتها، إذ أنّ هذه الأحكام التشريعية لا يستطيع أن ينظمها إلّا من كان عليما بأعماق

---

(١) تفسير الأمثل: ٤/١٥٦.

القوانين التكوينية، فالذي لا علم له بدقائق شؤون السماء والأرض وبما استقرّ في روح الإنسان وجسمه عند خلقه، لا تكون له القدرة على تقرير أحكام كهذه، فالقانون الصحيح السليم هو ذاك الذي ينسجم مع قانون الخلق والفطرة.

٤. إنّ (الكعبة) ـ التي ذكرت في هذه الآية وفي الآيات السابقة مرّتين ـ من مادة (كعب) أي بروز خلف القدم، ثمّ أطلق على كل بروز، والمكعب كذلك لأنّه بارز من جهاته الأربع، والكاعب (وجمعها كواعب) هي الأنثى التي برز صدرها، والظاهر أنّ تسمية بيت الله بالكعبة يرجع أيضا، إلى ارتفاعه الظاهري وبروزه، كما هو رمز لارتفاع مقامه وعظمة مكانته.

٥. إنّ للكعبة تاريخا عريقا حافلا بالحوادث والوقائع، وكلّ هذه الحوادث تنطلق من عظمتها ومكانتها المهمّة، أهمية الكعبة تبلغ حدا بحيث أنّ الأحاديث الإسلامية تعتبر هدمها في مصاف قتل النّبي والإمام والنظر إليها عبادة، والطواف بها من أفضل الأعمال، وقد جاء في رواية عن الإمام الباقر عليه السّلام أنّه قال: (لا ينبغي لأحد أن يرفع بناءه فوق الكعبة)، طبيعي أنّ أهمية الكعبة واحترامها لم يأتيا من بنائها، فقد قال أمير المؤمنين علي عليه السّلام في الخطبة القاصعة: (ألا ترون أنّ الله، سبحانه، اختبر الأولين من لدن آدم صلوات الله عليه، إلى الآخرين من هذا العالم، بأحجار لا تضر ولا تنفع ولا تبصر ولا تسمع، فجعلها بيته الحرام (الذي جعله للنّاس قياما) ثمّ وضعه بأوعر بقاع الأرض حجرا، وأقل نتائق الدنيا مدرا)

٦. أهمية مكانة الكعبة عند الله تعود إلى أنّها أقدم مراكز العبادة والتوحيد، ونقطة تجتذب إليها أنظار الشعوب والأقوام المختلفة.

٨٣. وظيفة الرسول والجزاء الإلهي

نتناول في هذا الفصل ما ذكره المفسّرون ـ بحسب التسلسل التاريخي، والمدارس الإسلامية المختلفة ـ حول تفسير المقطع [٨٣] من سورة المائدة، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿اعْلَمُوا أَنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ وَأَنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ وَاللهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾ [المائدة: ٩٨ ـ ٩٩]، مع العلم أنّا نقلنا المباحث التي لا علاقة لها ـ كبرى أو مباشرة ـ بالتفسير التحليلي إلى محالّها من كتب السلسلة.

مطرف:

روي عن مطرف بن عبد الله بن الشخير (ت ٩٥ هـ) أنّه قال: ﴿شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ لو يعلم الناس قدر عقوبة الله، ونقمة الله، وبأس الله، ونكال الله؛ لما رقى لهم دمع، وما قرت أعينهم بشيء[١].

مقاتل:

روي عن مقاتل بن سليمان (ت ١٥٠ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: ﴿اعْلَمُوا أَنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ إذا عاقب، ﴿وَأَنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ لمن أطاعه بعد النهي[٢].

٢. روي أنّه قال: ﴿مَا عَلَى الرَّسُولِ﴾ محمد ﷺ ﴿إِلَّا الْبَلَاغُ﴾ في أمر حجاج اليمامة؛ شريح بن ضبيعة وأصحابه، ﴿وَاللهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ﴾ يعني: ما تعلنون بألسنتكم، ﴿وَمَا تَكْتُمُونَ﴾ من أمر حجاج اليمامة والغارة عليهم[٣].

ابن إسحاق:

روي عن محمد بن إسحاق (ت ١٥١ هـ) أنّه قال: ﴿وَمَا تَكْتُمُونَ﴾، أي: ما تخفون[٤].

---

(١) ابن أبي حاتم ٤/١٢١٦.

(٢) تفسير مقاتل ابن سليمان ١/٥٠٧.

(٣) تفسير مقاتل ابن سليمان ١/٥٠٧.

(٤) ابن أبي حاتم ٤/١٢١٦.

الماتريدي:

ذكر أبو منصور الماتريدي (ت ٣٣٣ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. وقوله عز وجل: ﴿اعْلَمُوا أَنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ أي: اعلموا أنه شديد العقاب لمن عصاه وخالف أمره، على ما علمتم أنه عن علم منه كان جميع ما كان.

٢. ﴿وَأَنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ واعلموا ـ أيضًا ـ أن الله غفور رحيم لمن تاب وأناب إليه، وشديد العقاب؛ لأن من العقوبات ما ليس بشديد، وخاصة عقوبة الآخرة أنه يعاقب بالنار، وما من عقوبة إلا وقد يحتمل شيء منها سوى عقوبة النار؛ فإنه لا يحتملها أحد، ولأن عقوبات الدنيا وعذابها على الانقضاء، وعذاب الآخرة لا انقضاء له ولا فناء؛ لذلك وصف بالشدة.

٣. وقوله عز وجل: ﴿مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ﴾ فيه وجهان:

أ. أحدهما: ردّا على من يقول: إن الموعظة لا تنفع ولا تنجع فيه إذا لم يكن الواعظ مستعملا لما يعظ غيره! إذ ليس أحد من الخلق أشد استعمالا من الرسل عليهم السلام ثم لا تنفع مواعظهم وذكراهم قومهم، ولا تنجع فيهم؛ لشؤمهم ولشدة تعنتهم.

ب. الثاني: إنباء أن ليس على الرسل إلا البلاغ، ولا ضرر عليهم بترك القوم إجابتهم؛ كقوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾

٤. وقوله عز وجل: ﴿وَاللهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾ ما تبدون من العداوة لمُحَمَّد ﷺ ولأصحابه، وبنصب الحرب والقتال معهم، وما تكتمون من المكر له، والقصد لقتله؛ كقوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللهُ﴾ الآية كانوا يمكرون، ويقصدون قصد إهلاكه، لكن الله عز وجل أطلع رسوله على مكرهم، وأخبر أنه يعصمه عن الناس، وقال ـ: ﴿كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾

الطوسي:

ذكر أبو جعفر الطوسي (ت ٤٦٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(٢)]:

---

(١) تأويلات أهل السنة: ٣/٦٣١.

(٢) تفسير الطوسي: ٤/٣٣

١. أمر الله تعالى أن يعلم المكلف أنه شديد العقاب، فالعلم ما اقتضى سكون النفس، وان شئت قلت هو اعتقاد الشيء على ما هو به مع سكون النفس إلى ما اعتقده، والأول أخص، ولا يجوز أن يحد العلم بأنه المعرفة، لأن المعرفة هي العلم، ولا يحد الشيء بنفسه، والعلم يتناول الشيء على ما هو به وكذلك الرؤية، والفرق بينهما أن العلم يتعلق بالمعلوم على وجوه، والرؤية لا تتعلق إلا على وجه واحد، والعلم محله القلب، والرؤية ليست معنى على الحقيقة وإنما تثبت للرائي بكونه رائيا صفة، ومن قال هو معنى قال محلها العين، انما أمر على جهة التذكير، والتنبيه، لأن ذلك ترك للظاهر.

٢. والعقاب هو الضرر المستحق على جهة الإهانة والمقارن بالاستخفاف، ولو اقتصرت على أن تقول هو الضرر المستحق أو الضرر الذي يقارنه استخفاف وإهانة لكان كافيا لأن ما ليس بعقاب ليس بمستحق ولا يقارنه استخفاف وإهانة وإنما سمي عقابا لأنه يستحق عقيب الذنب الواقع من صاحبه.

٣. ﴿وَأَنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ منصوب بـ (اعلموا) وتقديره واعلموا أن الله غفور رحيم، والمغفرة هي ستر الخطيئة برفع عقابها، وأصلها الستر ومنه المغفرة وضم ذكر الرحمة إلى المغفرة لبيان سبوغ نعم الله تعالى، وانه إذا أزال العقوبة بالتوبة أوجب الرحمة التي هي المغفرة، وذلك يدل على أن الغفران عند التوبة غير واجب وأنه تفضل وإلا لم يكن كذلك.

٤. ﴿مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلا الْبَلَاغُ وَاللهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾ لما أنذر تعالى في الآية الأولى: شدة العقاب وبشَّر بالعفو والغفران ذكر في هذه أنه ليس على الرسول إلا البلاغ، وأما القبول والامتثال فإنه متعلق بالمكلفين المبعوث اليهم.

٥. وأصل الرسول الإطلاق من قولهم أرسل الطير إرسالا إذا أطلقه ومنه قولهم: ترسَّل في القراءة ترسلًا إذا تثبت، واسترسل الشيء إذا تسلل وانطلق، ورسله مراسلة، وتراسلوا تراسلًا، والرسل اللبن لاسترساله من الضرع، وفي الحديث (اعطي من رسلها) وقوله: ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾ قيل: هي الخيل، وقيل هي الرياح، والفرق بين الرسول والنبي أن النبي لا يكون إلا صاحب المعجز الذي ينبئ عن الله أي يخبر، والرسول إذا كان رسول الله فهو بهذه الصفة، وقد يكون الرسول رسولا لغير الله، فلا يكون بهذه الصفة، والإنباء عن الشيء قد يكون من غير تحميل النبأ، والإرسال لا يكون إلا بتحميل الرسالة، والبلاغ وصول المعنى إلى غيره، وهو هاهنا وصول الإنذار إلى نفوس المكلفين.

٦. وأصل البلاغ البلوغ تقول: بلغ يبلغ بلوغاً وأبلغه ابلاغاً وتبلغ تبلغاً وبالغ مبالغة وبلغه تبليغاً، ومنه البلاغة لأنها إيصال المعنى إلى النفس في حسن صورة من اللفظ، وتبالغ الرجل إذا تعاطى البلاغة وليس ببليغ، وفي هذا بلاغ أي كفاية لأنه يبلغ مقدار الحاجة.

٧. ﴿وَاللهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾ معناه أنه لا يخفى عليه شيء من أحوالكم التي تظهرونها أو تخفونها وتكتمونها وفي ذلك غاية التهديد والزجر.

الجشمي:

ذكر الحاكم الجشمي (ت ٤٩٤ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. شرح مختصر للكلمات:

أ. العقاب: الألم المستحق على طريق الهوان؛ لأنه مأخوذ من الاستحقاق: عقيب الذنب، وأصل الباب: أن يجيء الشيء عقيب الشيء ومنه عقب الرجل ولده ونسله، ومنه عاقبة الأمر، ومنه قوله: ﴿لَهُ مُعَقِّبَاتٌ﴾

ب. المغفرة: ستر الخطيئة وأصله الستر، ومنه المِغْفَر.

ج. الرسول أصله الإطلاق من قولهم: أرسل الطير إرسالاً إذا أطلقه، ومنه ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ﴾: قيل: الخيل، وقيل: الرياح.

د. البلاغ: وصول المعنى إلى غيره، وأصل البلاغ البلوغ، بلغ يبلغ بلوغًا، وأبلغه إبلاغًا، ومنه البلاغة؛ لأنه إيصال المعنى إلى النفس في أحسن صورة، وتَبَالَغَ: إذا تعاطى البلاغة، وليس ببليغ.

٢. لما تقدم بيان الأحكام عقبه بذكر الوعد والوعيد، فقال سبحانه: ﴿اعْلَمُوا﴾ أيها الناس ﴿إِنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ لمن عصاه ﴿وَأَنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾:

أ. لمن أناب إليه وندم على ما سلف، رحيم بالمطيعين.

ب. وقيل: غفور لمن تاب فوجبت له رحمته.

٣. ثم بيّن أن ضرر العصيان يعود على فاعله فقال تعالى: ﴿مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ﴾:

---

(١) التهذيب في التفسير: ٣/٤٢٧.

أ. أي أداء الرسالة وبيان الشريعة.

ب. وقيل: ليس عليه إلا تبليغ ما تقدم من الوعد والوعيد بحسب الاستحقاق.

ج. وقيل: إنه إشارة إلى أنه أدى ما عليه، فإن لم يطيعوه عاد وبال فعلهم عليهم، لا عليه.

٤. ﴿وَاللهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ﴾ تظهرون ﴿وَمَا تَكْتُمُونَ﴾ تخفون فيجازيكم على الجميع.

٥. تدل الآية الكريمة على:

أ. الوعد والوعيد، وأن الثواب والعقاب يتعلقان بالطاعة والمعصية.

ب. وجوب معرفة الثواب والعقاب لكونهما لطفًا في التكليف لذلك قال: ﴿اعْلَمُوا﴾ ويدل ذلك على أن العلوم مكتسبة لذلك صح الأمر بها.

ج. أن الرسول متى بلغ فقد تكامل البيان، وعلق التحذير من مخالفته.

د. أنه لا إجبار في الدين.

هـ. بطلان مذهب أهل الجبر في المخلوق.

٦. ﴿مَا تُبْدُونَ﴾ محله نصب بـ ﴿يَعْلَمُ﴾

الطَبِرسي:

ذكر الفضل الطَبِرسي (ت ٥٤٨ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. شرح مختصر للكلمات:

أ. العلم: ما اقتضى سكون النفس، فإن شئت قلت: هو اعتقاد الشيء على ما هو به عليه مع سكون النفس إلى ما اعتقده، والأول أوجز، ولا يجوز أن يحد العلم بالمعرفة، لأن المعرفة هي العلم، فكيف يحد الشيء بنفسه؟ والعلم يتناول الشيء على ما هو به وكذلك الرؤية، والفرق بينهما أن العلم يتعلق بالمعلوم على وجوه، والرؤية لا تتعلق بالمرئي إلا على وجه واحد، والعلم معنى يحل القلب، والرؤية ليست معنى على الحقيقة، لكن للرائي صفة بكونه رائيا.

ب. والعقاب هو الضرر المستحق المقارن للاستخفاف، والإهانة، ولو اقتصرت على أن تقول هو

---

(١) تفسير الطبرسي: ٣/٣٨٢.

الضرر المستحق، لكان كافيا، وكذلك لو قلت: هو الضرر الذي يقارنه استخفاف وإهانة، لكفى، وإنما سمي عقابا، لأنه يستحق عقيب الذنب الواقع من صاحبه، والمغفرة هي ستر الخطيئة برفع عقابها.

ج. أصل الرسول من الإرسال، وهو الإطلاق، يقال أرسل الطير: إذا أطلقه، وترسل في القراءة: إذا تثبت، واسترسل الشيء إذا تسلس، والرسل: اللبن لاسترساله من الضرع، والفرق بين الإرسال والإنباء أن الإنباء عن الشيء قد يكون من غير تحميل النبأ، والإرسال لا يكون إلا بتحميل الرسالة.

د. البلاغ: وصول المعنى إلى غيره، وهو هاهنا وصول الإنذار إلى نفوس المكلفين، وأصل البلاغ: البلوغ، ومنه البلاغة: وهي إيصال المعنى إلى النفس في حسن صورة من اللفظ، والبلاغ: الكفاية، لأنه يبلغ مقدار الحاجة.

٢. لما تقدم بيان الاحكام، عقبه سبحانه بذكر الوعد والوعيد، فقال: (إعلموا أن الله شديد العقاب) لمن عصاه ﴿وَأَنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ لمن تاب، وأناب، وأطاع، وجمع بين المغفرة والرحمة، ليعلم أنه لا يقتصر على وضع العقاب عنه، بل ينعم عليه بفضله.

٣. ولما أنذر وبشر في هذه الآية، عقبها بقوله: ﴿مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ﴾ أي: ليس على الرسول إلا أداء الرسالة، وبيان الشريعة، فأما القبول والامتثال فإنه يتعلق بالمكلفين المبعوث إليهم.

٤. ﴿وَاللهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾ أي: لا يخفى عليه شيء من أحوالكم التي تظهرونها وتخفونها، وفيه غاية الزجر والتهديد.

٥. وفي قوله سبحانه: ﴿اعْلَمُوا أَنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ الآية، دلالة على وجوب معرفة العقاب والثواب، لكونهما لطفا في باب التكليف.

ابن الجوزي:

ذكر أبو الفرج بن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. ﴿مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ﴾ في هذه الآية تهديد شديد، وزعم مقاتل أنها نزلت والتي بعدها، في أمر شريح بن ضبيعة وأصحابه، وهم حجّاج اليمامة حين همّ المسلمون بالغارة عليهم، وقد سبق ذكر

---

(١) زاد المسير في علم التفسير: ١/٥٩٠.

ذلك في أوّل السورة.

٢. وهل هذه الآية محكمة، أم لا؟ فيه قولان:

أ. أحدهما: أنها محكمة، وأنها تدلّ على أنّ الواجب على الرّسول التّبليغ، وليس عليه الهدى.

ب. الثاني: أنها كانت قبل الأمر بالقتال، ثم نسخت بآية السّيف.

الرَّازي:

ذكر الفخر الرازي (ت ٦٠٦ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. لما ذكر الله تعالى أنواع رحمته بعباده، ذكر بعده أنه شديد العقاب، لأن الإيمان لا يتم إلا بالرجاء والخوف كما قال ﷺ: (لو وزن خوف المؤمن ورجاؤه لاعتدلا)، ثم ذكر عقيبه ما يدل على الرحمة وهو كونه غفورا رحيما وذلك يدل على أن جانب الرحمة أغلب، لأنه تعالى ذكر فيما قبل أنواع رحمته وكرمه، ثم ذكر أنه شديد العقاب ثم ذكر عقيبه وصفين من أوصاف الرحمة وهو كونه غفورا رحيما، وهذا تنبيه على دقيقة وهي أن ابتداء الخلق والإيجاد كان لأجل الرحمة، والظاهر أن الختم لا يكون إلا على الرحمة.

٢. ثم لما قدم الترهيب والترغيب بقوله: ﴿أَنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ وَأَنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ أتبعه بالتكليف بقوله: ﴿مَا عَلَى الرَّسُولِ إلا الْبَلَاغُ﴾ يعني أنه كان مكلفا بالتبليغ فلما بلغ خرج عن العهدة وبقي الأمر من جانبكم وأنا عالم بما تبدون وبما تكتمون، فإن خالفتم فاعلموا أن الله شديد العقاب، وإن أطعتم فاعلموا أن الله غفور رحيم.

القرطبي:

ذكر محمد بن أحمد القرطبي (ت ٦٧١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[٢]:

١. ﴿اعْلَمُوا أَنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ تخويف ﴿وَأَنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ ترجية، وقد تقدم هذا المعنى.

٢. ﴿مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ﴾ أي ليس له الهداية والتوفيق ولا الثواب، وإنما عليه البلاغ وفي هذا رد على القدرية كما تقدم، وأصله البلاغ البلوغ، وهو الوصول، بلغ يبلغ بلوغا، وأبلغه إبلاغا، وتبلغ تبلغا، وبالغه مبالغة، وبلغه تبليغا، ومنه البلاغة، لأنها إيصال المعنى إلى النفس في حسن صورة من اللفظ،

---

(١) التفسير الكبير: ١٢/٤٤٢.

(٢) تفسير القرطبي: ٦/٣٢٧.

وتبالغ الرجل إذا تعاطى البلاغة وليس ببليغ، وفي هذا بلاغ أي كفاية، لأنه يبلغ مقدار الحاجة.

٣. ﴿وَاللهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ﴾ أي تظهرونه، يقال: بدا السر وأبداه صاحبه بيديه، ﴿وَمَا تَكْتُمُونَ﴾ أي ما تسرونه وتخفونه في قلوبكم من الكفر والنفاق.

أَطَّفَيِّش:

ذكر محمد أَطَّفَيِّش (ت ١٣٣٢ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي(١):

١. ﴿اِعْلَمُواْ أَنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ لعصاته المصرِّين، ﴿وَأَنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ للمطيعين والتائبين، قال ﷺ : (ولو يعلم المؤمن ما عند الله من العقوبة ما طمع في الجنَّة، ولو يعلم الكافر ما عند الله من الرحمة ما قنط من الجنَّة)

٢. ﴿مَا عَلَى الرَّسُولِ﴾ محمَّد، ﴿إِلَّا الْبَلَاغُ﴾ إلَّا تحصيل البلاغ، أو اسم للإبلاغ كالعطاء بمعنى الإعطاء، هو [أي الرسول] قضى ما عليه فلم يبق إلَّا إثابة المطيع وعقاب العاصي، ولا عذر للعاصي بعد التبليغ، ﴿وَاللهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ﴾ من فعل واعتقاد وتصديق وتكذيب، ﴿وَمَا تَكْتُمُونَ﴾ من ذلك، فتثابون على الطَّاعة من ذلك وتعاقبون على المعصية.

القاسمي:

ذكر جمال الدين القاسمي (ت ١٣٣٢ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي(٢):

١. ﴿اعْلَمُوا أَنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ وعيد لمن انتهك محارمه أو أصرّ على ذلك ﴿وَأَنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ وعد لمن حافظ على مراعاة حرماته تعالى.

٢. ﴿مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ﴾ يعني: ليس على رسولنا الذي أرسلناه إليكم، إلّا تبليغ ما أرسل به من الإنذار بما فيه قطع الحجج، وفي الآية تشديد في إيجاب القيام بما أمر به، وأن الرسول قد فرغ مما وجب عليه من التبليغ، وقامت عليكم الحجّة، ولزمتكم الطاعة، فلا عذر لكم في التفريط ﴿وَاللهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾ من الخير والشرّ، فيجازيكم بذلك.

رضا:

---

(١) تيسير التفسير، أطفيش: ٤/١٤٢.

(٢) تفسير القاسمي: ٤/٢٥٩.

ذكر محمد رشيد رضا (ت ١٣٥٤هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[1]:

١. أرشدنا جل شأنه في الآية التي قبل هذه إلى بعض آيات علمه في خلقه وأمره، وأرشدنا في هذه إلى العلم بأن العليم بكل شيء الذي ظهرت آيات علمه وحكمته في خلق السماوات والأرض، كما ظهرت في جعل البيت الحرام قياما للناس ـ لا يمكن أن يترك الناس سدى، كما أنه لم يخلقهم عبثا، فلا يليق بحكمته وعدله أن يجعل الذين اجترحوا السيئات، كالذين آمنوا وعملوا الصالحات، ولا يسوي بين الطيب والخبيث كالمؤمن والكافر، والبر والفاجر، والمصلح والمفسد، والمظلوم والظالم، فلا بد إذا من الجزاء بالحق، ولا يملك الجزاء إلا من يقدر على العقاب الشديد، وعلى المغفرة والرحمة.

٢. لذلك قال: ﴿اعْلَمُوا أَنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ لمن دسي نفسه بالشرك والفسوق والعصيان ﴿وَأَنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ لمن زكى نفسه بالأعمال الصالحة مع التوحيد والإيمان، فلا يؤاخذه بما سلف قبل الإيمان ولا بما يعلمه من السوء بجهالة إذا بادر إلى التوبة والإصلاح، ولا باللمم، إذا اجتنب كبائر الإثم والفواحش، بل يستر ذنبه ويمحوه، فيضمحل في إيمانه وعلمه الصالح، كما يستر القذر القليل، ويضمحل بما يغمره من الماء الكثير، ويخصه فوق ذلك برحمة منه ورضوان.

٣. فالآية متضمنة للترغيب والترهيب، والوعد والوعيد، فهي وعيد لمن كفر وتولى عن العمل بكتاب الله، ووعد لمن آمن به وعمل الصالحات، وقد تقدم تفسير المغفرة والرحمة في كثير من الآيات، ولعل في تقديم ذكر العقاب وتأخير ذكر المغفرة والرحمة إشارة إلى أن العقاب قد ينتهي بالمغفرة والرحمة فلا يدوم، لأن رحمته تعالى سبقت غضبه كما ثبت في الصحيح، ولذلك يغفر كثيرا من ظلم الناس لأنفسهم ﴿وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ﴾ وأعاد اسم الجلالة في مقام الإضمار للدلالة على أن مغفرته ورحمته ثابتتان له بالأصالة.

٤. ﴿مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ وَاللهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾ هذا بيان لوظيفة الرسول في إثر بيان كون الجزاء بيد الله العليم بكل شيء وهي أن الرسول من حيث هو رسول ليس عليه إلا تبليغ رسالة من أرسله، فهو لا يعلم جميع ما يبديه المكلفون من الأعمال والأقوال وما يكتمونه منها فيكون أهلا لحسابهم وجزائهم على أعمالهم، وإنما يعلم ذلك الله وحده، وفيه إبطال لما عليه أهل الشرك والضلال من

---

(١) تفسير المنار: ٧/١٠٢.

الخوف من معبوداتهم الباطلة والرجاء فيها، والتماس الخلاص والنجاة من عذاب الآخرة بشفاعتها، فهو يقول بصيغة الحصر ﴿مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ﴾ والبيان لدين الله وشرعه، فبذلك تبرأ ذمته ويكون من بلغهم هم المسؤولين عند الله تعالى، والله وحده هو الذي يعلم ما تبدون وما تكتمون من عقائدكم وأقوالكم وأفعالكم فيجازيكم عليها، بحسب علمه المحيط بكل ذرة منها، فيكون جزاؤه حقا وعدلا، ويزيد المحسنين كرما منه وفضلا، ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا﴾ [فصلت: ٤٦] فلا تطالبوا بسعادتكم إلا أنفسكم، ولا تخافوا عليها إلا منها.

٥. ويؤيد تفسيرنا هذا قوله في سورة الرعد: ﴿فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ﴾ [الرعد: ٤٠]، وقوله في سورة الأنعام: ﴿وَمَا نُرْسِلُ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ فَمَنْ آمَنَ وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا يَمَسُّهُمُ الْعَذَابُ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ أَفَلَا تَتَفَكَّرُونَ وَأَنْذِرْ بِهِ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْ يُحْشَرُوا إِلَى رَبِّهِمْ لَيْسَ لَهُمْ مِنْ دُونِهِ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ٤٨ ـ ٥١]

٦. وأما الشفاعة الواردة في الأحاديث فلا تناقض الشفاعة المنفية هنا وفي آيات أخرى ـ لأنها عبارة عن دعاء مستجاب يظهر الله عقبه ما سبق به علمه واقتضته حكمته بحسب ما في كتابه، تكريما للداعي الشفيع من غير أن يكون مؤثرا في علم الله ولا في إرادته، لأن الحادث لا يؤثر في القديم، ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الحديد: ٣]

المراغي:

ذكر أحمد بن مصطفى المراغي (ت ١٣٧١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[1]:

١. بعد أن أرشدنا الله تعالى في الآية السابقة إلى بعض آيات علمه في خلقه التي بها جعل البيت الحرام قياما للناس والشهر الحرام والهدى والقلائد ـ نبهنا في هذه إلى أن العليم بكل شيء لا يمكن أن يترك الناس سدى، فهو لم يخلقهم عبثا ـ ومن ثم لا يليق بحكمته وعدله أن يجعل الذين اجترحوا السيئات

(١) تفسير المراغي ٧/٣٧.

كالذين آمنوا وعملوا الصالحات، ولا أن يسوّى بين الطيب والخبيث فيجعل البرّ كالفاجر والمصلح كالمفسد، بل لا بد من الجزاء بالحق، لذلك جاءت هذه الآيات ترغيبا لعباده وترهيبا لهم، ووعدا ووعيدا.

٢. ﴿اعْلَمُوا أَنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ وَأَنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ أي اعلموا أن ربكم الذي لا يخفى عليه شيء من سرائر أعمالكم وعلانيتها وهو محصيها عليكم، شديد العقاب لمن دسّى نفسه بالشرك والفسوق والعصيان، وغفار لذنوب من أطاعه وأناب إليه رحيم به، فلا يؤاخذه بما فرط منه قبل الإيمان ولا بما يعمله من السوء بجهالة إذا بادر إلى التوبة وأصلح عمله، بل يستر ذنبه ويمحوه فلا يبقى له أثر مع إيمانه وعمله الصالح كما يستر الماء القدر القليل بما يغمره من الماء النقي الكثير.

٣. وفى تقديم العقاب على المغفرة والرحمة إيماء إلى أن العقاب قد ينتهى بالمغفرة والرحمة، لأن رحمته تعالى سبقت غضبه كما ورد في صحيح الحديث، ومن ثم يغفر كثيرا لمن ظلم نفسه، قال تعالى: ﴿وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ﴾

٤. وبعد أن أبان سبحانه أن الجزاء بيد الله العليم بكل شيء ذكر وظيفة الرسول فقال: ﴿مَا عَلَى الرَّسُولِ إلا الْبَلَاغُ وَاللهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾ أي ليس على رسولنا الذي أرسلناه إليكم بالإنذار بالعقاب بين يدى عذاب شديد، والإعذار إليكم بما يقطع حججكم - إلا أن يؤدى الرسالة ثم إلينا الثواب على الطاعة، وعلينا العقاب على المعصية، ولا يخفى علينا المطيع لأوامرنا، والعاصي التارك للعمل بها، إذ لا يغيب عنا شيء من ضمائر الصدور وظواهر أعمال النفوس، فخليق بكم أن تتقونى ولا تعصوا أمرى، وفى هذا وعيد شديد وتهديد لمن يخالف أوامر الله ويعصيه، كما أن فيه إبطالا لما عليه أهل الشرك والضلال من الخوف من معبوداتهم الباطلة والتماس الخلاص والنجاة من العذاب بشفاعتها.

٥. والخلاصة - إن الرسول ليس عليه إلا البلاغ لدين الله وشرعه، وبعدئذ يكون المبلغون هم المسئولين عند الله، والله الذي يعلم ما يبدون وما يكتمون من العقائد والأقوال والأفعال، وهو الذي يجازيهم بحسب علمه المحيط بكل ذرة في الأرض والسموات، ويكون جزاؤه حقا وعدلا ويزيد بعد ذلك من إحسانه عليه وفضله، فاطلبوا سعادتكم من أنفسكم وخافوا منها عليها.

٦. وما ورد من الشفاعة في الآخرة فهو دعاء من النبي ﷺ يستجيبه الله فيظهر عقبه ما سبق به علمه واقتضته حكمته بحسب ما جاء في كتابه، دون أن يكون مؤثرا في علم الله ولا في إرادته، فالحادث لا يؤثر

في القديم.

سيّد:

ذكر سيّد قطب (ت ١٣٨٥ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. ينتهي الحديث عن الحلال والحرام في الحل والإحرام بالتحذير صراحة من العقاب مع الإطماع في المغفرة والرحمة: ﴿اعْلَمُوا أَنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ وَأَنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾، ومع التحذير إيحاء وإلقاء للتبعة على المخالف الذي لا يثوب: ﴿مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ وَاللهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾

الخطيب:

ذكر عبد الكريم الخطيب (ت ١٣٩٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[٢]:

١. ﴿اعْلَمُوا أَنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ وَأَنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ هو تعقيب على هذا الحظر الذي أقامه الله تعالى على حرماته، وحذّر الناس من العدوان عليها.. فهناك عقاب شديد راصد لمن اعتدى على حرمات الله.. وهناك غفران ورحمة لمن تاب ورجع إلى الله من قريب، واستغفر لذنبه، وندم على ما فرط منه، وقدّم عقاب الله هنا على مغفرته، لأن ذلك في مواجهة حدود أقامها الله، وحذّر من مجاوزتها والاعتداء عليها، فناسب ذلك أن يجيء العقاب أولا لمن اعتدى على هذه الحدود، ثم تجيء الرحمة والمغفرة لمن أثم وأذنب ثم تاب واستغفر..

٢. ﴿مَا عَلَى الرَّسُولِ إلا الْبَلَاغُ﴾ هو تنبيه للناس إلى أنه لا سلطان لأحد عليهم فيما يأتون من طاعات، أو يرتكبون من آثام، إلا أنفسهم، وما في قلوبهم من إيمان، وما في كيانهم من عزائم.. إذ ليس مع أوامر الله ونواهيه قوى مادية تقهر الناس على امتثال الأوامر واجتناب النواهي، وإنما كل ما هنالك، هو دستور سماوي وقانون إلهي، يحمله رسول من الله إلى عباد الله، ويبيّن لهم ما حمل إليهم من ربّه.. ثم يتركهم لأنفسهم.. فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر.. ومن شاء فليستقم، ومن شاء فلينحرف: ﴿مَا عَلَى الرَّسُولِ إلا الْبَلَاغُ﴾ وليس من رسالته أن يقهر الناس على الخير الذي يحمله إليهم: ﴿أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٩٩]

---

(١) في ظلال القرآن: ٢/٩٨٤.

(٢) التفسير القرآني للقرآن: ٤/٤٩.

٣. ﴿وَاللهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾ هو بيان لما بعد البلاغ الذي هو من عمل الرسول.. فهناك بعد أن يبلغ الرسول ما أنزل إليه من ربّه، يتولى الله سبحانه وتعالى مراقبة الناس فيما بلغهم إياه رسوله، واطلاعه سبحانه على ما يكون منهم من طاعة أو عصيان.. ﴿وَاللهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾.. لا تخفى عليه منكم خافية، ﴿لِيَجْزِيَ الَّذِينَ أَسَاءُوا بِمَا عَمِلُوا وَيَجْزِيَ الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحُسْنَى﴾ [النجم: ٣١] ﴿فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ﴾ [الرعد: ٤٠]

ابن عاشور:

ذكر محمد الطاهر بن عاشور (ت ١٣٩٣ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. ﴿اعْلَمُوا أَنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ وَأَنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ وَاللهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾ استئناف ابتدائي وتذييل لما سبق من حظر الصيد للمحرم وإباحة صيد البحر والامتنان بما جعل للكعبة من النعم عليهم ليطمئنّوا لما في تشريع تلك الأحكام من تضييق على تصرّفاتهم ليعلموا أنّ ذلك في صلاحهم، فذيل بالتذكير بأنّ الله منهم بالمرصاد يجازي كل صانع بما صنع من خير أو شر، وافتتاح الجملة بـ ﴿اعْلَمُوا﴾ للاهتمام بمضمونها كما تقدّم عند قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ﴾ في سورة البقرة [٢٢٣]، وقد استوفى قوله: ﴿أَنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ وَأَنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ أقسام معاملته تعالى فهو شديد العقاب لمن خالف أحكامه وغفور لمن تاب وعمل صالحا، وافتتاح الجملة بلفظ ﴿اعْلَمُوا﴾ للاهتمام بالخبر كما تقدّم عند قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ﴾ في سورة البقرة [٢٢٣]

٢. وجملة ﴿مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ﴾ معترضة ذيل بها التعريض بالوعيد والوعد، ومضمونها إعذار الناس لأن الرسول قد بلّغ إليهم ما أراد الله منهم فلا عذر لهم في التقصير، والمنّة لله ولرسوله فيما أرشدهم إليه من خير.

٣. والقصر ليس بحقيقي لأنّ على الرسول أمورا أخر غير البلاغ مثل التعبّد لله تعالى، والخروج إلى الجهاد، والتكاليف التي كلّفه الله بها مثل قيام الليل، فتعيّن أنّ معنى القصر: ما عليه إلّا البلاغ، أي دون إلجائكم إلى الإيمان فالقصر إضافي فلا ينافي أنّ على الرسول أشياء كثيرة، والإتيان بحرف (على) دون

---

(١) التحرير والتنوير: ٥/٢٢٨.

(اللام) ونحوها مؤذن بأنّ المردود شيء يتوهّم أنّه لازم للرسول من حيث إنّه يدّعي الرسالة عن الله تعالى.

٤. وقوله: ﴿وَاللهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾ عطف على جملة ﴿اعْلَمُوا أَنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾، وهي تتميم للتعريض بالوعيد والوعد تذكيرا بأنّه لا يخفى عليه شيء من أعمالهم ظاهرها وباطنها، وتقديم المسند إليه على الخبر الفعلي هنا لإفادة تقوّي الحكم وليس لإفادة التخصيص لنبوّ المقام عن ذلك.

٥. وذكر ﴿مَا تُبْدُونَ﴾ مقصود منه التعميم والشمول مع ﴿مَا تَكْتُمُونَ﴾ وإلّا فالغرض هو تعليمهم أنّ الله يعلم ما يسرّونه أمّا ما يبدونه، فلا يظنّ أنّ الله لا يعلمه.

أبو زهرة:

ذكر محمد أبو زهرة (ت ١٣٩٤ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[1]:

١. ﴿اعْلَمُوا أَنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ وَأَنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ كان النهى عن قتل الصيد وهم حرم سهلا على نفوس الأتقياء شديدا على نفوس الأشقياء الذين يسيرون وراء أهوائهم، وكل أمر ممنوع متبوع، وقد ابتلاهم الله تعالى بالصيد تناله أيديهم ورماحهم، وهم قريبون منه وهو قريب منهم فكان لا بد من شكائم قوية تحكم النفس وتمنعها من الانطلاق وراء إشباع الرغبات، وهي على مقربة منها، والإرادة الحازمة المسيطرة على هوى النفس صبر قوى وضبط للنفس، وقد نبه سبحانه إلى العقاب الشديد للمخالف، كما نبه إلى رجاء الرحمة والغفران لكى يكون الصبر على رجاء الله سبحانه وتعالى وخوفه، فيخشى عقابه، ويرجو رحمته وثوابه، فالمؤمن في خوف، وقد روى أن رسول الله ﷺ قال: (لو وزن خوف المؤمن ورجاؤه لتعادلا)

٢. هذا النص لتقوية إرادة المؤمن، والآية فيها عبارات تنبئ عن التشديد، فيما اشتملت، فابتدأت بالأمر الحازم ﴿اعْلَمُوا﴾ وفى ذلك تنبيه شديد وإيقاظ للضمير، ليكون ما ينبه إليه من بعد، أوثق في القلب وأشد تثبيتا، ثم أكد الخبر بـ (أن) في بيان في ذكر الله تعالى وصفه بشدة العقاب، وصفه بالغفران والرحمة، ثم تكرر ذكر لفظ الجلالة لتربية المهابة في النفس، وتوكيد شدة عقابه سبحانه، وتوكيد غفرانه ورحمته، والغفران ستر الذنوب، والرحمة الثواب، وأن ذلك عدل الله تعالى فلا يستوى من يحسن ومن يسيء.

---

(١) زهرة التفاسير: ٥/٢٣٦٩.

٣. وبعد أن نبه الناس إلى الخير والسداد على ألسنة الرسل، قال سبحانه: ﴿مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ وَاللهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾ في هذا النص السامي ترشيح وتقوية لمعنى الإنذار والتبشير في النص السابق، وفى هذا النص ما يفيد بالمعنى الضمنى أن الرسول عليه التبليغ، وأنه لا تبعة عليه بعد التبليغ، وأن المكلفين بعد تبليغه تكون تبعة الشر على الذين بلغوا، وجزاء الخير لهم، وأن الحساب بعد ذلك لله تعالى، وإنه لمحاسبهم على الشر إن فعلوه، ومجازيهم على الخير إن أدوه، ويقبل توبة العصاة إن تابوا وذلك بغفرانه ورحمته، وأن ذلك الجزاء على الخير خيرا وعلى الشر شرا يكون من عليم خبير، لا تخفى عليه خافية، فهو يعلم ما تخفيه السرائر وتكتمه، ويعلم ما يظهر على الجوارح وتعلنه، فهو يعلم السر وأخفى، يعلم ما يبدونه وما يكتمونه، والخير له جزاؤه والشر له عقابه.

مُغْنِيَّة:

ذكر محمد جواد مُغْنِيَّة (ت ١٤٠٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي(١):

١. ﴿اعْلَمُوا أَنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ وَأَنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾، قرن سبحانه العذاب بالرحمة والمغفرة ليكون العبد خائفا من نقمته، راجيا لرحمته، لأنه إذا خاف ابتعد عن المعصية، وإذا رجا اجتهد في الطاعة، قال الرازي ـ ونعم ما قال ـ: (ذكر سبحانه أنه شديد العقاب، ثم عقب بوصف الرحمة والمغفرة، وهذا تنبيه على دقيقة، وهي أن ابتداء الخلق والإيجاد كان لأجل الرحمة، والظاهر أن الختم لا يكون إلا على الرحمة).. هذا هو الصحيح.

٢. ﴿مَا عَلَى الرَّسُولِ إلا الْبَلَاغُ﴾ ولا يطلب منه أكثر من ذلك، حيث لا عذر بعد البلاغ لمن أهمل وفرط، أما الحساب والعقاب فعلى الله وحده: ﴿فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ﴾ [الرعد: ٤١]، ﴿وَاللهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ﴾ من الأقوال والأفعال ﴿وَمَا تَكْتُمُونَ﴾، هذا تهديد لمن يسكت عن الحق، وبالأولى: لمن يتاجر به مستترا باسم الدين والوطنية.

الطباطبائي:

ذكر محمد حسين الطباطبائي (ت ١٤٠٢ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي(٢):

---

(١) التفسير الكاشف: ٣/١٣١.

(٢) الميزان في تفسير القرآن: ٦/١٤٤.

١. ﴿اعْلَمُوا أَنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ وَأَنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾، إلى آخر الآيتين، تأكيد للبيان وتثبيت لموقع الأحكام المذكورة، ووعيد ووعد للمطيعين والعاصين، وفيه شائبة تهديد، ولذلك قدم توصيفه بشدة العقاب على توصيفه بالمغفرة والرحمة، ولذلك أيضا أعقب الكلام بقوله: ﴿مَا عَلَى الرَّسُولِ إلا الْبَلَاغُ وَاللهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾

الحوثي:

ذكر بدر الدّين الحوثي (ت ١٤٣١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[1]:

١. ﴿اعْلَمُوا أَنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ وَأَنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ هذا أمر يدل على وجوب العلم، وطريقة النظر المؤدي إلى العلم بصدق الوعد والوعيد، وفائدة العلم بشدة عقابه تعالى: تقواه، وفائدة العلم بأنه ﴿غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾: طلب مغفرته ورحمته بالتوبة والاستغفار، والمحافظة على التقوى وقد بيَّن القرآن أسباب العقاب، وأسباب المغفرة والرحمة، ولا تعارض بين أسمائه تعالى ولا بين أفعاله، ولا بين أفعاله ولا بين أقواله؛ لأنه عليم حكيم.

٢. ﴿مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ وَاللهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾ فقد بلغ الإنذار وبيان أسباب العقاب، وبلغ التبشير وأسباب الرحمة ﴿وَاللهُ يَعْلَمُ﴾ ما نعلن وما نخفي وإليه المرجع، وهو الذي يحاسب ويجازي، فعلينا أن نراقبه ونتقيه.

فضل الله:

ذكر محمد حسين فضل الله (ت ١٤٣١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[2]:

١. كانت خاتمة هذه الآيات تأكيدا لحالة الانضباط أمام حدود الله، في تعميق الشعور بأن ﴿اعْلَمُوا أَنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ لمن يتمرّد عليه، ﴿وَأَنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ لمن يطيعه أو ينيب إليه، فذلك هو الخط الّذي ينبغي للإنسان أن يسير عليه في حياته، في موقفه من ربّه، من موقع إرادته واختياره فيما يتحمله من مسئوليّة نفسه ومصيره.

٢. ﴿مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ وَاللهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾ أمّا الرسول، فليست مهمته إلّا

---

(١) التيسير في التفسير: ٢/٣٨٤.

(٢) من وحى القرآن: ٨/٣٥٢.

البلاغ الواضح الّذي لا يترك هناك شبهة ولا مشكلة في المعرفة لأيّ إنسان، ليقيم الحجّة على النّاس من قبل الله، ليتحمل كل إنسان مسئوليته.

الشيرازي:

ذكر ناصر مكارم الشيرازي في تفسير هذا المقطع ما يلي[1]:

١. الآية الكريمة تؤكّد تلك التشريعات، وتحث الناس على إتباعها وتهدد المخالفين والعاصين فتقول: ﴿اعْلَمُوا أَنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ وَأَنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾، ولعل تقديم ﴿شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ على ﴿غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ إشارة إلى أنّ عقاب الله الشديد يمكن إطفاؤه بماء التوبة والدخول في رحمة الله وغفرانه.

٢. ومرّة أخرى تؤكّد الآية على أنّ الناس هم المسؤولون عن أعمالهم، وأنّ النّبي مسئول عن تبليغ الرّسالة لا غير ﴿مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ﴾ وفي الوقت نفسه: ﴿وَاللهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾

(١) تفسير الأمثل: ٤/١٥٧.

٨٤. الخبيث والطيب والفرق العظيم بينهما

نتناول في هذا الفصل ما ذكره المفسّرون ـ بحسب التسلسل التاريخي، والمدارس الإسلامية المختلفة ـ حول تفسير المقطع [٨٤] من سورة المائدة، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ فَاتَّقُوا اللهَ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ١٠٠]، مع العلم أنّا نقلنا المباحث التي لا علاقة لها ـ كبرى أو مباشرة ـ بالتفسير التحليلي إلى محالّها من كتب السلسلة.

أبو هريرة:

روي عن أبي هريرة (ت ٥٨ هـ) أنّه قال: لدرهم حلال أتصدق به أحب إلي من مائة ألف ومائة ألف حرام، فإن شئتم فاقرؤوا كتاب الله: ﴿قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ﴾[١].

جابر:

روي عن جابر بن عبد الله (ت ٧٨ هـ) أنّه قال: قال النبي ﷺ: (إن الله عز وجل حرم عليكم عبادة الأوثان، وشرب الخمر، والطعن في الأنساب، ألا إن الخمر لعن شاربها، وعاصرها، وساقيها، وبائعها، وآكل ثمنها)، فقام إليه أعرابي، فقال: يا رسول الله، إن كنت رجلا كانت هذه تجارتي، فاعتقبت من بيع الخمر مالا، فهل ينفعني ذلك المال إن عملت فيه بطاعة الله؟ فقال له النبي ﷺ: (إن أنفقته في حج أو جهاد أو صدقة لم يعدل عند الله جناح بعوضة؛ إن الله لا يقبل إلا الطيب)، فأنزل الله تعالى تصديقا لقوله ﷺ: ﴿قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ﴾، فالخبيث: الحرام[٢].

ابن جبير:

روي عن سعيد بن جبير (ت ٩٥ هـ) أنّه قال: ﴿يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾، يقول: من كان له لب أو عقل[٣].

ابن عبد العزيز:

---

(١) ابن أبي حاتم ١٢١٧/٤ شطره الأخير.

(٢) الواحدي في أسباب النزول ٢١٠/١.

(٣) ابن أبي حاتم ١٢١٧/٤.

روي عن ابن وهب، قال: كتب إلى عمر بن عبد العزيز (ت ١٠١ هـ) بعض عماله يذكر أن الخراج قد انكسر، فكتب إليه عمر: إن الله يقول: ﴿لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ﴾، فإن استطعت أن تكون في العدل والإصلاح والإحسان بمنزلة من كان قبلك في الظلم والفجور والعدوان فافعل، ولا قوة إلا بالله[1].

السدي:

روي عن إسماعيل السدي الكوفي (ت ١٢٧ هـ) أنّه قال في الآية: الخبيث هم المشركون، والطيب هم المؤمنون[2].

مقاتل:

روي عن مقاتل بن سليمان (ت ١٥٠ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: ﴿قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ﴾ نزلت في حجاج اليمامة، حين أراد المؤمنون الغارة عليهم[3].

٢. روي أنّه قال: ﴿قُلْ﴾ لهم، يا محمد ﷺ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ﴾ يعني بالخبيث: الحرام، والطيب: الحلال، ﴿وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ﴾ يعني: الحرام[4].

٣. روي أنّه قال: ثم حذرهم، فقال سبحانه: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ ولا تستحلوا منهم محرما، ﴿يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾ يعني: يا أهل اللب والعقل، ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[5].

المرتضى:

ذكر الإمام المرتضى بن الهادي (ت ٣١٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[6]:

١. سؤال وإشكال: سألت: عن قول الله سبحانه وجل عن كل شأنه: ﴿قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ

---

(١) ابن أبي حاتم ٤/١٢١٦.

(٢) ابن جرير ٩/١٢.

(٣) تفسير مقاتل ابن سليمان ١/٥٠٧.

(٤) تفسير مقاتل ابن سليمان ١/٥٠٧.

(٥) تفسير مقاتل ابن سليمان ١/٥٠٧.

(٦) الأنوار البهية المنتزع من كتب أئمة الزيدية: ١/٣٥٠.

وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ﴾، والجواب: هما ـ كما ذكر الله عز وجل ـ لن يستويا عند الله تبارك وتعالى في منزلة، ولا يحلان لديه في درجة؛ لأن الخبيث ـ وإن كثر وغزر ـ حرام، كثير الآثام، وعقوبته المجازاة فيه، الخزي الطويل، والويل والعويل، في العذاب الأليم، الدائم المقيم؛ فعاقبته وخيمة، وآثامه جمة، وليس فيه لأحد منفعة؛ بل هو عليه وبال ومضرة في جميع الأحوال والطيب: فزكي مطهر مرضي، يثاب عليه بأكرم الثواب، مقبول عند الله في كل الأسباب، وقد يكون الطيب: من المؤمنين، أهل البصائر والدين، والمعرفة واليقين؛ فقد سماهم الله سبحانه طيبين، فقال: ﴿وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ﴾ [النور: ٢٦]، فكل هذا يسمى طيبا؛ إذ هو من النجس بعيد، وعند الله سبحانه مكرم قريب، وقد يكون الخبيث: من مكاسب الدنيا، وجمائع الكفرة وزهاها، وكثرة زينتها وكبرها في أعين أبناء الدنيا، وعظمها في صدورهم؛ لما يرون من العدد والتملك؛ فتهواهم قلوبهم، وتأمقهم أنفسهم، فيزدرون عند ذلك: جمائع المؤمنين؛ لقلة عددهم، وخمول الدنيا وزينتها لديهم، فلا ينظرون إليهم؛ من الإعجاب بما ينظرون به أبناء الدنيا؛ فمدح الله الطيب من كل شيء، وعاب الخبيث.

٢. ثم قال: ﴿وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ﴾ هو: غير زكي ولا نام رضي؛ فذمه الله سبحانه ولم يحمده؛ فهذا معنى الآية، والله ولي العون والتوفيق.. وفي أهل الكفر والعصيان ما يقول ذو المنة والإحسان: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ [البقرة:٢٢١]، فقال: ولا تنكحوهن ولو أعجبكم حسنهن، ثم قال: ولا تنكحوهم، يعني: الرجال، يقول: ولو أعجبكم كثرة أموالهم، وشرف أصولهم؛ لأنهم عند الله مذمومون، ولديه من الهالكين.

الماتريدي:

ذكر أبو منصور الماتريدي (ت ٣٣٣ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

قوله عز وجل: ﴿قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ﴾ يحتمل وجهين:

أ. أحدهما: خرج عن سؤال قد سبق منهم عن كثرة الأموال؛ لما رأوا أُولَئِكَ كانوا يستكثرون

---

(١) تأويلات أهل السنة: ٣/٦٣١.

ويجمعون من حيث يحل ولا يحل، فمالت أنفسهم إلى ذلك ورغبت، فقال: ﴿لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ﴾ كأنه قال إن القليل من الطيب خير من الكثير من الخبيث.

ب. الثاني: أنهم رغبوا في عبادة أُولَئِكَ من الترهب والاعتزال عن الناس؛ لدفع أذى أنفسهم عنهم، وكثرة ما كانوا يتحملون من الشدائد والمشقة؛ فرغبوا في ذلك، وهموا على ذلك، على ما ذكر في القصة عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ: أنهم هموا أن يترهبوا ويعتزلوا من الناس؛ فقال: ﴿قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ﴾ أن العمل القليل مع أصل طيب خير من الكثير مع خبث الأصل.

١. وقوله عز وجل: ﴿فَاتَّقُوا اللهَ﴾ في مخالفة أمره ونهيه ﴿يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾ فيه دلالة أن الله لا يخاطب أحدًا إلا من كمل عقله وتم، وبالله العصمة.

الديلمي:

ذكر الإمام الناصر الديلمي (ت ٤٤٤ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي(١):

١. ﴿قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ﴾ يعني الحلال والحرام والكافر والمسلم ﴿وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ﴾ يعني أن الحلال والجيد مع قلتها خير وأنفع من الردي والخبيث مع كثرتها.

الماوردي:

ذكر أبو الحسن الماوردي (ت ٤٥٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي(٢):

١. ﴿قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ﴾ فيه ثلاث تأويلات:

أ. أحدها: يعني الحلال والحرام، قاله الحسن.

ب. الثاني: المؤمن والكافر، قاله السدي.

ج. الثالث: الرديء والجيد.

٢. ﴿وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ﴾ يعني أن الحلال والجيد مع قلتها خير وأنفع من الحرام والرديء مع كثرتها، قال مقاتل: نزلت هذه الآية في حُجَّاجِ اليمامة وقد هَمَّ المسلمون بأحدهم.

الطوسي:

---

(١) البرهان في تفسير القرآن للديلمي: ١/٢٢٦.

(٢) تفسير الماوردي: ٢/٧١.

ذكر أبو جعفر الطوسي (ت ٤٦٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. معنى قوله: ﴿لَا يَسْتَوِي﴾ لا يتساوى، والاستواء على أربعة اقسام: استواء في المقدار، واستواء في المكان، واستواء في الذهاب، واستواء في الإنفاق، والاستواء بمعنى الاستيلاء راجع إلى الاستواء في المكان، لأنه تمكن واقتدار.

٢. ﴿الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ﴾ قيل في معناهما قولان:

أ. أحدهما: الحرام، والحلال في قول الحسن وأبي علي.

ب. الثاني: قال السدي الكافر، والمؤمن، والخبيث الردي بالعاجلة ويسوى بالآجلة، ومنه خبث الحديد، وهو رديئه بعد ما يخلص بالنار جيدة ففي الخبيث امتزاج جيد برديء ولذلك قال: ﴿وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ﴾ والإعجاب سرور بما يتعجب منه، والعجب والإعجاب والتعجب من أصل واحد، وعجب يعجب عجباً والعجب مذموم، لأنه كبر يدخل النفس بحال يتعجب منها، وعجب الذنب أصله عجوب الرمل أو آخره لانفراده عن جملته كانفراد ما يتعجب منه.

٣. ومعنى الآية أنه لا يتساوى الحرام والحلال وان أعجبك يا محمد كثرة ما تراه من الحرام والمراد به أمته، وقوله: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ معناه اجتنبوا ما حرمه عليكم ﴿يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾ يعني يا اولي العقول (لعلكم تفلحون) معناه لتفلحوا وتفوزوا بالثواب العظيم الدائم.

الجشمي:

ذكر الحاكم الجشمي (ت ٤٩٤ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[٢]:

١. شرح مختصر للكلمات:

أ. الاستواء: الاستمرار على جهة واحدة، ونظيره: الاستقامة والاعتدال، ونقيضه: الاعوجاج، واستوى يستعمل على وجوه: استوى: اعتدل، واستوى: استقر بالمكان، واستوى: استولى، واستوى: قصد.

ب. الخبيث أصله الرديء، ومنه خبث الحديد: رديئه بعدما يخلص بالنار جيده، والخبيث ضد

---

(١) تفسير الطوسي: ٤/٣٥.

(٢) التهذيب في التفسير: ٣/٤٢٨.

الطيب.

ج. العجب والإعجاب والتعجب من أصل واحد، وهو عجب يعجب عجيبًا، والعجب والعُجاب: الأمر يتعجب منه.

د. الفلاح: الظفر بالبُغْيَةِ.

٢. مما ذكر في علاقة الآية الكريمة بما قبلها:

أ. قيل: لما بين الحلال والحرام بين أنهما لا يستويان فيما يؤديان إليه فاتقوا الحرام.

ب. وقيل: لما تقدم أن على الرسول البلاغ فمما دخل في البلاغ ألا يستوي الخبيث والطيب، ثم العمل عليكم، فاتقوا الخبيث.

ج. وقيل: لما تقدم أحوال المكلفين بين أنه لا يستوي مَنْ يؤمن ومن لا يؤمن فاتقوا الكفر والمعاصي.

٣. ﴿قُلْ﴾ يا محمد ﴿لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ﴾:

أ. قيل: الحلال والحرام، عن أبي علي.

ب. وقيل: الكافر والمؤمن، والمحق والمبطل، عن السدي.

٤. ﴿وَلَوْ أَعْجَبَكَ﴾:

أ. أيها السامع، أو أيها الإنسان.

ب. وقيل: هو على لفظ الواحد، والمراد به الجمع دليله قوله: ﴿فَاتَّقُوا﴾

٥. ﴿كَثْرَةُ الْخَبِيثِ﴾ يعني وإن أعجبك كثرته وحسنه فهو بالإضافة إلى سوء العاقبة رديء، فهو بمنزلة الخبيص المسموم ﴿فَاتَّقُوا اللهَ﴾ أي اتقوا عذابه باتقاء معاصيه ﴿يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾ أي: يا ذوي العقول، واللب العقل ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾:

أ. قيل: لتفلحوا.

ب. وقيل: اتقوا متعرضين للفلاح وهو الظفر بالطلبة.

٦. مما روي في سبب نزول الآية الكريمة: قيل: نزلت في شريح وحجاج بكر بن وائل، وذلك أن شريحًا أتى المدينة ودخل على النبي ﷺ وقال: إلام تدعو الناس؟ فقال: (إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وإقام

الصلاة، وإيتاء الزكاة)، فقال: حسن ولعلي أسلم وخرج، فقال ﷺ: (دخل بوجه كافر وخرج بعقبي غادر، وما الرجل بمسلم)، فمر بِسَرْحِ المدينة فاستاقه، وانطلق مرتجزًا يقول:

بَاتُوا نيامًا وابنُ هندٍ لم يَنَمْ　　　قَدْ لَفَّهَا اللَّيلُ بسوَّاقٍ حُطَمْ

لَيْسَ براعي إبلٍ ولاغَنَمْ　　　ولاَ بِجزَّارٍ على ظهير وَضَمْ

هَذَا أَوَانُ الشَّدِّ فاشْتَدِّي زِيمْ.. فلما كان العام القابل خرج في حجاج بكر بن وائل من اليمامة ومعه تجارة عظيمة، وقد قلد الهدي، فنزلت فيه هذه الآية.

٧. تدل الآية الكريمة على:

أ. الترغيب في الحلال والتحذير من الحرام وبين أن الحرام وإن كثر فالواجب تجنبه؛ لأنه كلما كان أكثر كان العقاب أعظم.

ب. أنه تعالى أمر بالتقوى لكي ينال العبد الفلاح وهو الظفر بالبغية..

ج. أن الفلاح لا ينال إلا به فيبطل قول المرجئة.

د. أنه يريد من عباده الطاعة وتجنب المعصية.

هـ. أن التقوى فعل العبد، فيبطل قولهم في المخلوق.

الطَبرِسي:

ذكر الفضل الطَبرِسي (ت ٥٤٨ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. شرح مختصر للكلمات:

أ. الاستواء: على أربعة أقسام: استواء في المقدار، واستواء في المكان، واستواء في الذهاب، واستواء في الانفاق، والاستواء: بمعنى الاستيلاء راجع إلى الاستواء في المكان، لأنه تمكن واقتدار والخبيث: أصله الردي، مأخوذ من خبث الحديد، وهو رديه بعد ما يخلص بالنار جيده، ففي الحديد امتزاج جيد بردي.

ب. الإعجاب: سرور بما يتعجب منه، والعجب، والإعجاب، والتعجب، من أصل واحد، والعجب مذموم، لأنه كبر يدخل على النفس بحال يتعجب منها، وعجب الذنب، أصله، وعجوب

(١) تفسير الطبرسي: ٣/٣٨٣.

الرمل: أواخره لانفراده عن جملته، كانفراد ما يتعجب به.

٢. لما بين سبحانه الحلال والحرام، بين أنهما لا يستويان فقال: (قل) يا محمد ﴿لَا يَسْتَوِي﴾ أي لا يتساوى ﴿الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ﴾:

أ. أي: الحرام والحلال، عن الحسن، والجبائي.

ب. وقيل: الكافر والمؤمن، عن السدي.

٣. ﴿وَلَوْ أَعْجَبَكَ﴾:

أ. أيها السامع أو أيها الإنسان

ب. وقيل: إن الخطاب للنبي ﷺ والمراد أمته.

٤. ﴿كَثْرَةُ الْخَبِيثِ﴾ أي: كثرة ما تراه من الحرام، لأنه لا يكون في الكثير من الحرام بركة، ويكون في القليل من الحلال بركة.

٥. ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ أي: فاجتنبوا ما حرم الله عليكم ﴿يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾ يا ذوي العقول ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ أي: لتفلحوا وتفوزوا بالثواب العظيم، والنعيم المقيم.

ابن الجوزي:

ذكر أبو الفرج بن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. ﴿لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ﴾، روى جابر بن عبد الله أنّ رجلا قال يا رسول الله إنّ الخمر كانت تجارتي، فهل ينفعني ذلك المال إن عملت فيه بطاعة الله؟ فقال له النبيّ ﷺ: (إنّ الله لا يقبل إلّا الطّيّب) فنزلت هذه الآية تصديقا لقول رسول الله ﷺ.

٢. وفي الخبيث والطّيب أربعة أقوال:

أ. أحدها: الحلال والحرام، قاله ابن عباس، والحسن.

ب. الثاني: المؤمن والكافر، قاله السّدّيّ.

ج. الثالث: المطيع والعاصي.

---

(١) زاد المسير في علم التفسير: ١/٥٩١.

د. الرابع: الرّديء والجيد، ذكرهما الماورديّ، ومعنى الإعجاب هاهنا: السّرور بها يتعجّب منه.

الرَّازي:

ذكر الفخر الرازي (ت ٦٠٦ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. لما زجر الله تعالى عن المعصية ورغب في الطاعة بقوله: ﴿اعْلَمُوا أَنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ وَأَنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٩٨] ثم أتبعه بالتكليف بقوله: ﴿مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلا الْبَلَاغُ﴾ [المائدة: ٩٩] ثم أتبعه بالترغيب في الطاعة والتنفير عن المعصية بقوله: ﴿وَاللهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾ [المائدة: ٩٩] أتبعه بنوع آخر من الترغيب في الطاعة والتنفير عن المعصية فقال: ﴿قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ﴾ وذلك لأن الخبيث والطيب قسمان:

أ. أحدهما: الذي يكون جسمانيا، وهو ظاهر لكل أحد.

ب. الثاني: الذي يكون روحانيا، وأخبث الخبائث الروحانية الجهل والمعصية، وأطيب الطيبات الروحانية معرفة الله تعالى وطاعة الله تعالى، وذلك لأن الجسم الذي يلتصق به شيء من النجاسات يصير مستقذرا عند أرباب الطباع السليمة، فكذلك الأرواح الموصوفة بالجهل بالله والاعراض عن طاعة الله تعالى تصير مستقذرة عند الأرواح الكاملة المقدسة، وأما الأرواح العارفة بالله تعالى المواظبة على خدمة الله تعالى، فإنها تصير مشرقة بأنوار المعارف الإلهية مبتهجة بالقرب من الأرواح المقدسة الطاهرة.

٢. كما أن الخبيث والطيب في عالم الجسمانيات لا يستويان، فكذلك في عالم الروحانيات لا يستويان، بل المباينة بينهما في عالم الروحانيات أشد، لأن مضرة خبث الخبيث الجسماني شيء قليل، ومنفعته طيبة مختصرة، وأما خبث الخبيث الروحاني فمضرته عظيمة دائمة أبدية، وطيب الطيب الروحاني فمنفعته عظيمة دائمة أبدية، وهو القرب من جوار رب العالمين، والانخراط في زمرة الملائكة المقربين، والمرافقة من النبيّين والصدّيقين والشهداء والصالحين، فكان هذا من أعظم وجوه الترغيب في الطاعة والتنفير عن المعصية.

٣. ﴿وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ﴾ يعني أن الذي يكون خبيثا في عالم الروحانيات، قد يكون طيبا

---

(١) التفسير الكبير: ٤٤٣/١٢.

في عالم الجسمانيات، ويكون كثير المقدار، وعظيم اللذة، إلا أنه مع كثرة مقداره ولذاذة متناوله وقرب وجدانه، سبب للحرمان من السعادات الباقية الأبدية السرمدية، التي إليها الإشارة بقوله: ﴿وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ﴾ [الكهف: ٤٦] وإذا كان الأمر كذلك فالخبيث ولو أعجبك كثرته، يمتنع أن يكون مساويا للطيب الذي هو المعرفة والمحبة والطاعة والابتهاج بالسعادات الروحانية والكرامات الربانية.

٤. ولما ذكر تعالى هذه الترغيبات الكثيرة في الطاعة، والتحذيرات من المعصية، أتبعها بوجه آخر يؤكدها، فقال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللهَ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ أي فاتقوا الله بعد هذه البيانات الجلية، والتعريفات القوية، ولا تقدموا على مخالفته لعلّكم تصيرون فائزين بالمطالب الدنيوية والدينية العاجلة والآجلة.

القرطبي:

ذكر محمد بن أحمد القرطبي (ت ٦٧١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. ﴿قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ﴾، قال الحسن: ﴿الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ﴾ الحلال والحرام، وقال السدي: المؤمن والكافر، وقيل: المطيع والعاصي، وقيل: الرديء والجيد، وهذا على ضرب المثال، والصحيح أن اللفظ عام في جميع الأمور، يتصور في المكاسب والأعمال، والناس، والمعارف من العلوم وغيرها، فالخبيث من هذا كله لا يفلح ولا ينجب، ولا تحسن له عاقبة وإن كثر، والطيب وإن قل نافع جميل العاقبة، قال الله تعالى: ﴿وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَالَّذِي خَبُثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا﴾ [الأعراف]، ونظير هذه الآية قوله تعالى: ﴿أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ﴾ [ص]، وقوله: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [الجاثية]، فالخبيث لا يساوي الطيب مقدارا ولا إنفاقا، ولا مكانا ولا ذهابا، فالطيب يأخذ جهة اليمين، والخبيث يأخذ جهة الشمال، والطيب في الجنة، والخبيث في النار وهذا بين، وحقيقة الاستواء الاستمرار في جهة واحدة، ومثله الاستقامة وضدها الاعوجاج.

---

(١) تفسير القرطبي: ٣٢٨/٦.

٢. قال بعض علمائنا: إن البيع الفاسد يفسخ ولا يمضى بحوالة سوق، ولا بتغير بدن، فيستوي في إمضائه مع البيع الصحيح، بل يفسخ أبدا، ويرد الثمن على المبتاع إن كان قبضه، وإن تلف في يده ضمنه، لأنه لم يقبضه على الأمانة، وإنما قبضه بشبهة عقد، وقيل: لا يفسخ نظرا إلى أن البيع إذا فسخ ورد بعد الفوت يكون فيه ضرر وغبن على البائع، فتكون السلعة تساوي مائة وترد عليه وهي تساوي عشرين، ولا عقوبة في الأموال، والأول أصح لعموم الآية، ولقوله ﷺ: (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد)، وإذا تتبع هذا المعنى في عدم الاستواء في مسائل الفقه تعددت وكثرت.

٣. فمن ذلك الغاصب إذا بنى في البقعة المغصوبة أو غرس إنه يلزمه قلع ذلك البناء والغرس، لأنه خبيث، وردها، خلافا لأبي حنيفة في قوله: لا يقلع ويأخذ صاحبها القيمة، وهذا يرده قوله ﷺ: (ليس لعرق ظالم حق)، قال هشام: العرق الظالم أن يغرس الرجل في أرض غيره ليستحقها بذلك، قال مالك: العرق الظالم كل ما أخذ واحتفر وغرس في غير حق، قال مالك: من غصب أرضا فزرعها، أو إكراها، أو دارا فسكنها أو أكراها، ثم استحقها ربها أن على الغاصب كراء ما سكن ورد ما أخذ في الكراء، واختلف قوله إذا لم يسكنها أو لم يزرع الأرض وعطلها، فالمشهور من مذهبه أنه ليس عليه فيه شي، وقد روي عنه أنه عليه كراء ذلك كله، واختاره الوقار، وهو مذهب الشافعي، لقوله ﷺ: (ليس لعرق ظالم حق) وروى أبو داوود عن أبي الزبير أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ: غرس أحدهما نخلا في أرض الآخر، فقضى لصاحب الأرض بأرضه، وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها، قال فلقد رأيتها، وأنها لتضرب أصولها بالفؤوس حتى أخرجت منها وإنها لنخل عم، وهذا نص، قال ابن حبيب: والحكم فيه أن يكون صاحب الأرض مخيرا على الظالم، إن شاء حبس ذلك في أرضه بقيمته مقلوعا، وإن شاء نزعه من أرضه، وأجر النزع على الغاصب، وروى الدارقطني عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: (من بنى في رباع قوم بإذنهم فله القيمة ومن بنى بغير إذنهم فله النقض) قال علماؤنا: إنما تكون له القيمة، لأنه بنى في موضع يملك منفعته، وذلك كمن بنى أو غرس بشبهة فله حق، إن شاء رب المال أن يدفع إليه قيمته قائما، وإن أبى قيل للذي بنى أو غرس: ادفع إليه قيمة أرضه براحا، فإن أبى كانا شريكين، قال ابن الماجشون: وتفسير اشتراكهما أن تقوم الأرض براحا، ثم تقوم بعمارتها فما زادت قيمتها بالعمارة على قيمتها براحا كان العامل شريكا لرب الأرض فيها، إن أحبا قسما أو حبسا، قال ابن الجهم: فإذا دفع رب الأرض قيمة العمارة وأخذ

أرضه كان له كراؤها فيما مضى من السنين، وقد روي عن ابن القاسم وغيره أنه إذا بنى رجل في أرض رجل بإذنه ثم وجب له إخراجه، فإنه يعطيه قيمة بنائه مقلوعا، والأول أصح لقوله ﷺ: (فله القيمة) وعليه أكثر الفقهاء.

٤. ﴿وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ﴾ قيل: الخطاب للنبي ﷺ والمراد أمته، فإن النبي ﷺ لا يعجبه الخبيث، وقيل: المراد به النبي ﷺ نفسه، وإعجابه له أنه صار عنده عجبا مما يشاهده من كثرة الكفار والمال الحرام، وقلة المؤمنين والمال الحلال، ﴿فَاتَّقُوا اللهَ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ تقدم معناه.

الشوكاني:

ذكر محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. قيل: المراد بالخبيث والطيب: الحرام والحلال، وقيل: المؤمن والكافر، وقيل: العاصي والمطيع، وقيل: الرديء والجيد، والأولى: أن الاعتبار بعموم اللفظ فيشمل هذه المذكورات وغيرها مما يتصف بوصف الخبث والطيب من الأشخاص والأعمال والأقوال، فالخبيث لا يساوي الطيب بحال من الأحوال.

٢. ﴿وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ﴾ قيل الخطاب للنبي ﷺ، وقيل: لكل مخاطب يصلح لخطابه بهذا، والمراد نفي الاستواء في كل الأحوال، ولو في حال كون الخبيث معجبا للرائي للكثرة التي فيه، فإن هذه الكثرة مع الخبيث في حكم العدم، لأن خبث الشيء يبطل فائدته، ويمحق بركته، ويذهب بمنفعته، والواو إما للحال أو للعطف على مقدّر: أي لا يستوي الخبيث والطيب لو لم تعجبك كثرة الخبيث، ولو أعجبك كثرة الخبيث، كقولك: أحسن إلى فلان وإن أساء إليك: أي أحسن إليه إن لم يسيء إليك وإن أساء إليك، وجواب لو محذوف: أي ولو أعجبك كثرة الخبيث فلا يستويان.

أَطَّفِّيش:

ذكر محمد أَطَّفِّيش (ت ١٣٣٢ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(٢)]:

١. ﴿قُل لَّا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ﴾ من المكلَّفين والأعمال والأقوال والاعتقادات والأموال،

---

(١) فتح القدير: ٢/٩٣.

(٢) تيسير التفسير، أطفيش: ٤/١٤٢.

﴿وَالطَّيِّبُ﴾ من هؤلاء، ودخل في ذلك المؤمن والكافر والحلال من الأموال والحرام، ﴿وَلَوَ اَعْجَبَكَ﴾ سَرَّكَ أيُّها الدنيويُّ المطلق، وليس خطابًا للنبيِّ ﷺ ، وقيل: له والمراد أُمَّتُه.

٢. ﴿كَثْرَةُ الْخَبِيثِ﴾ لأنَّ العبرة بالجودة ولو مع قِلَّة، لا الخبث ولو مع كثرة، والجملة قبل (لَوْ) أغنت عن جوابه، والواو عاطفة على محذوف، أي: لو لم تعجبك كثرة الخبيث ولو أعجبتك، وللحال، فيفهم حكم عدم الإعجاب بالأولى، فإنَّه إذا لم يستويا مع الإعجاب فكيف إذا انتفى الإعجاب؟، ويدلُّ على أنَّ الكاف للعموم البدليِّ قولُه تعالى: ﴿فَاتَّقُواْ اللهَ﴾ بترك الخبيث وفعل الطَّاعة، ﴿يَآ أُوْلِي الَالْبَابِ﴾ العقول الخالصة، ومِن التقوى تركُ التعرُّض للحاجِّ ولو مشركًا بالقتل والغنم.

٣. كما روي أنَّهم أرادوا قتل قوم مشركين من أهل اليمامة جاءوا إلى الحجِّ بتجارة عظيمة فنزلت الآية، وقيل: سأل رجل رسول الله ﷺ عن مال جمعه من تجره في الخمر هل ينفعني إن عملت فيه بطاعة الله تعالى ؟ فقال ﷺ : (لو أنفقته في حجٍّ أو جهاد لم يعدل جناح بعوضة، إنَّ الله لا يقبل إلَّا الطَّيِّب)، فنزل قول الله تعالى: ﴿قُل لَّا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ﴾ إلخ، ولعلَّ الرجل اتَّجر بها بعد تحريمها جهالة أو عمدًا وهو مُوَحِّد، وقيل: الأمر ذلك، ولو اتَّجر بها قبل إسلامه فيكون حجَّة على تحريم ما وجد من ثمن الخمر سابق على التوحيد، ﴿لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ﴾ ولا فلاح بلا تقوى.

القاسمي:

ذكر جمال الدين القاسمي (ت ١٣٣٢ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. ﴿قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ فَاتَّقُوا اللهَ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ دون القلّة والكثرة، فإن المحمود القليل خير من المذموم الكثير، والخطاب عامّ لكل معتبر ـ أي: ناظر بعين الاعتبار ـ.

٢. ولذلك قال: ﴿فَاتَّقُوا اللهَ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾ أي: فاتقوه في تحرّي الخبيث وإن كثر، وآثروا الطيّب وإن قلّ ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ أي: بمنازل القرب عنده تعالى المعدّ للطيّبين.

٣. أورد كلاما للرازي في تفسير الآية الكريمة سبق ذكره.

---

(١) تفسير القاسمي: ٤/٢٥٩.

رضا:

ذكر محمد رشيد رضا (ت ١٣٥٤هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. لما بين الله تعالى الجزاء وكونه منوطا بالأعمال، أراد أن يبين ما يتعلق به الجزاء من وصف الأعمال والعاملين لها، فأثبت وجود حقيقتين متضادتين يترتب على كل منهما ما يليق بها، وهما حقيقة الطيب وحقيقة الخبيث فقال: ﴿قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ﴾

٢. ﴿قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ﴾ أي قل أيها الرسول مخاطبا كل فرد من أفراد أمة الدعوة: لا يستوي الخبيث والطيب من الأشياء والأعمال والأموال ـ كالضار والنافع، والفاسد والصالح، والحرام والحلال ولا من الناس كالظالم والعادل، والجاهل والعالم، والمفسد والمصلح، والبر والفاجر والمؤمن والكافر، فلكل من الخبيث والطيب في القسم الأول حكم يليق به عند الله تعالى، ولكل منهما في القسم الآخر جزاء ومكان يستحقه بحسب صفته ﴿سَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ﴾ وهو الحكيم العليم الذي يضع كل شيء في موضعه.

٣. ولعل نكتة تقديم الخبيث في الذكر كون السياق للاهتمام بإزالة شبهة المغترين بكثرته ولذلك قال: ﴿وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ﴾ الخطاب من الرسول لكل مكلف بلغته دعوته كما تقدم، أي ولو أعجبك أيها السامع كثرة الخبيث من الناس لقوتهم، أو من الأموال المحرمة لسهولة تناولها، والتوسع في التمتع بها، كأكل الربا والرشوة والغلول والخيانة، أو لدعوى أصحابها أنها دليل على حب الله لهم ورضاه عنهم، إذ فضلهم بها على غيرهم، ﴿وَقَالُوا نَحْنُ أَكْثَرُ أَمْوَالًا وَأَوْلَادًا وَمَا نَحْنُ بِمُعَذَّبِينَ﴾ [سبأ: ٣٥]، أي لا يستويان في أنفسهما ولا عند الله ولو فرض أن كثرة الخبيث أعجبتك وغرتك فصرت بعيدا عن إدراك حقيقة الأمر، وهي أن القليل من الحلال كراتب الحاكم العادل وربح التاجر الصادق، خير من كثير الحرام كالرشوة والخيانة، باعتبار حسن العاقبة في الدنيا والآخرة، كما أن القليل الجيد من الغذاء أو المتاع خير من الكثير الرديء الذي لا يغني غناءه ولا يفيد فائدته، بل ربما يضر آكله ويفسد عليه معدته.

٤. كذلك القليل الطيب من الناس خير من الكثير الخبيث، فالفئة القليلة من أهل الشجاعة

---

(١) تفسير المنار: ١٠٣/٧.

والثبات والإيمان، تغلب الفئة الكثيرة من ذوي الجبن والتخاذل والشرك، وأن أفرادا من أولي البصيرة والرأي، ليأتون بما تعجز عنه الجماعات من أهل الغباوة والخرق، والعالم الحكيم، يسخر لخدمته ألوفا من الجاهلين ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩]

٥. كان المشركون يفخرون على المؤمنين في صدر الإسلام بكثرتهم ويعتزون بها ﴿وَقَالُوا نَحْنُ أَكْثَرُ أَمْوَالًا وَأَوْلَادًا﴾ [سبأ: ٣٥] فضرب الله تعالى لهم مثل الكافر الذي فاخر المؤمن بقوله: ﴿أَنَا أَكْثَرُ مِنْكَ مَالًا وَأَعَزُّ نَفَرًا﴾ [الكهف: ٣٤] وكيف كانت عاقبة أمره خسرا، وقال لهم: ﴿وَلَنْ تُغْنِيَ عَنْكُمْ فِئَتُكُمْ شَيْئًا وَلَوْ كَثُرَتْ وَأَنَّ اللهَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: ١٩] ثم قال للمؤمنين تثبيتا لهم حتى لا تروعهم كثرة المشركين في عَددهم وعُددهم: ﴿وَاذْكُرُوا إِذْ أَنْتُمْ قَلِيلٌ مُسْتَضْعَفُونَ فِي الْأَرْضِ تَخَافُونَ أَنْ يَتَخَطَّفَكُمُ النَّاسُ فَآوَاكُمْ وَأَيَّدَكُمْ بِنَصْرِهِ﴾ [الأنفال: ٢٦]، وجاءت هذه الآية بالقاعدة العامة وهي أن العبرة بصفة الشيء لا بعدده، وإنما تكون العزة بالكثرة بعد التساوي في الصفات.

٦. ولما كان من دأب أهل الغفلة والجهل والغرور بالكثرة مطلقا قال تعالى تعقيبا على ما أثبته من تفضيل الطيب على الخبيث وإن كثر الخبيث: ﴿فَاتَّقُوا اللهَ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ أي فاتقوا الله يا أصحاب العقول الراجحة ولا تغتروا بكثرة المال الخبيث، ولا بكثرة أهل الباطل والفساد من الخبيثين، فإن تقوى الله تعالى هي التي تنظمكم في سلك الطيبين، فيرجى لكم أن تكونوا من المفلحين، أي الفائزين بخير الدنيا والآخرة.

٧. وإنما خص أولي الألباب بالذكر في عجز الآية بعد مخاطبة كل مكلف في صدرها لأن أهل البصيرة والروية من العقلاء هم الذين يعتبرون بعواقب الأمور التي تدل عليها أوائلها ومقدماتها، بعد التأمل في حقيقتها وصفاتها، فلا يصرون على الغرور بكثرة الخبيث، بعد التنبيه والتذكير، وأما الأغرار الغافلون الذين لم يمرنوا عقولهم على الاستقلال في النظر، والاعتبار بالتجارب والحكم، فلا يفيدهم وعظ واعظ ولا تذكير مذكر، بل لا يعتبرون بما يرون بأعينه ويسمعون بآذانهم من حوادث الأغنياء الذين ذهبت أموالهم الكثيرة المجموعة من الحرام، والأمم والدول التي اضمحلت كثرتها العاطلة من فضيلتي العلم والنظام، وكيف ورث هؤلاء وأولئك من كانوا أقل مالا ورجالا، إذ كانوا أفضل أخلاقا وأعمالا، ﴿وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [الأعراف: ١٢٨]

٨. روي عن السدي أن المراد بالخبيث هنا المشركون وبالطيب المؤمنون، وروي عن أبي هريرة قال لدرهم حلال أتصدق به أحب إلي من مائة ألف ومائة ألف حرام، فإن شئتم فاقرؤوا كتاب الله ﴿قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ﴾ وروى ابن أبي حاتم عن عبد الرحمن الإسكندراني قال كتب إلى عمر بن عبد العزيز بعض عماله يذكر أن الخراج قد انكسر، فكتب إليه عمر: إن الله يقول: ﴿لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ﴾ فإن استطعت أن تكون في العدل والإصلاح والإحسان بمنزلة من كان قبلك في الظلم والفجور والعدوان فافعل، ولا قوة إلا بالله.

المراغي:

ذكر أحمد بن مصطفى المراغي (ت ١٣٧١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. بعد أن بين سبحانه أن الجزاء منوط بالأعمال أراد أن يبين ما يتعلق به الجزاء من صفات الأعمال والعاملين لها وأرشد إلى أن هناك حقيقتين مختلفتين يترتب على كل منهما ما يليق بها من الجزاء فقال: ﴿قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ﴾ أي قل أيها الرسول مخاطبا أمتك: لا يستوى الرديء والجيد من الأشياء والأعمال والأموال، فلا يتساوى الضار والنافع ولا الفاسد والصالح، ولا الحرام والحلال، ولا الظالم والعادل فلكل منها حكم يليق به عند الله الذي يضع كل شيء في موضعه بحسب علمه.

٢. ﴿وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ﴾ أي ولو أعجبك أيها السامع كثرة الخبيث من الناس أومن الأموال المحرمة لسهولة تناولها والتوسع في التمتع بها كأكل الربا والرشوة والخيانة.

٣. والخلاصة ـ إنهما لا يستويان لا في أنفسهما ولا عند الله، ولو فرض أن كثرة الخبيث أعجبتك وغرّتك، فصرت بعيدا عن إدراك تلك الحقيقة ـ وهي أن القليل من الحلال خير من كثير الحرام حسن عاقبة في الدنيا والآخرة؛ إلا ترى أن القليل الجيد من الغذاء أو المتاع خير من الكثير الرديء الذي لا يغنى غناءه ولا يفيد فائدته، بل ربما يضر ويؤذى صاحبه، فكذلك الحال بالنسبة إلى الناس، فالقليل الطيب منهم خير من الكثير الخبيث، فطائفة قليلة من شجعان المؤمنين تغلب الطائفة الكثيرة من الجبناء المتخاذلين، وجماعة قليلة من ذوى البصيرة والرأي تأتى من الأعمال ما يعجز عنه الكثير من أهل الحمق والبلاهة،

---

(١) تفسير المراغي ٧/٣٩.

فالعبرة بالصفة لا بالعدد، والكثرة لا تكون خيرا إلا بعد التساوي في الصفات الفاضلة.

٤. ﴿فَاتَّقُوا اللهَ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ أي فاتقوا الله يا أرباب العقول الراجحة، واحذروا أن يستحوذ عليكم الشيطان، فتغتروا بكثرة المال الخبيث وكثرة أهل الباطل والفساد من الخبيثين، فتقوى الله هي التي تجعلكم من الطيبين وبها يرجى أن تكونوا من المفلحين الفائزين بخيرى الدنيا والآخرة، وخص أولى الألباب بالاعتبار لأنهم هم أهل الروية والبصر بعواقب الأمور التي ترشد إليها مقدماتها بعد التأمل في حقيقتها وصفاتها، أما الأغرار الغافلون فلا يفيدهم وعظ واعظ ولا تذكير مذكّر فلا يعتبرون بما يرون بأعينهم ولا بما يسمعون بآذانهم، كما يشاهد ويرى من حال كثير من الأغنياء الذين ذهبت أموالهم الكثيرة التي جمعت من الحرام، وحال الدول التي ذهب ريحها بخلوها من فضيلتى العلم والخلق وورثها من كانوا أقل منهم رجالا ومالا إذ كانوا أفضل منهم أخلاقا وأعمالا.

سيّد:

ذكر سيّد قطب (ت ١٣٨٥ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. تختم الفقرة بميزان يقيمه الله للقيم، ليزن به المسلم ويحكم، ميزان يرجح فيه الطيب ويشيل الخبيث، كيلا يخدع الخبيث المسلم بكثرته في أي وقت وفي أي حال! ﴿قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ فَاتَّقُوا اللهَ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾

٢. إن المناسبة الحاضرة لذكر الخبيث والطيب في هذا السياق، هي مناسبة تفصيل الحرام والحلال في الصيد والطعام، والحرام خبيث، والحلال طيب.. ولا يستوي الخبيث والطيب ولو كانت كثرة الخبيث تغر وتعجب، ففي الطيب متاع بلا معقبات من ندم أو تلف، وبلا عقابيل من ألم أو مرض.. وما في الخبيث من لذة إلا وفي الطيب مثلها على اعتدال وأمن من العاقبة في الدنيا والآخرة.. والعقل حين يتخلص من الهوى بمخالطة التقوى له ورقاقة القلب له، يختار الطيب على الخبيث؛ فينتهي الأمر إلى الفلاح في الدنيا والآخرة: ﴿فَاتَّقُوا اللهَ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾

٣. هذه هي المناسبة الحاضرة.. ولكن النص ـ بعد ذلك ـ أفسح مدى وأبعد أفقا، وهو يشمل الحياة

---

(١) في ظلال القرآن: ٢/٩٨٤.

جميعا، ويصدق في مواضع شتى: لقد كان الله الذي أخرج هذه الأمة، وجعلها خير أمة أخرجت للناس، يعدها لأمر عظيم هائل.. كان يعدها لحمل أمانة منهجه في الأرض، لتستقيم عليه كما لم تستقم أمة قط، ولتقيمه في حياة الناس كما لم يقم كذلك قط، ولم يكن بد أن تراض هذه الأمة رياضة طويلة، رياضة تخلعها أولا من جاهليتها؛ وترفعها من سفح الجاهلية الهابطة وتمضي بها صعدا في المرتقى الصاعد إلى قمة الإسلام الشامخة ثم تعكف بعد ذلك على تنقية تصوراتها وعاداتها ومشاعرها من رواسب الجاهلية؛ وتربية إرادتها على حمل الحق وتبعاته، ثم تنتهي بها إلى تقييم الحياة جملة وتفصيلا وفق قيم الإسلام في ميزان الله.. حتى تكون ربانية حقا.. وحتى ترتفع بشريتها إلى أحسن تقويم.. وعندئذ لا يستوي في ميزانها الخبيث والطيب؛ ولو أعجبها كثرة الخبيث!

٤. والكثرة تأخذ العين وتهول الحس، ولكن تمييز الخبيث من الطيب، وارتفاع النفس حتى تزنه بميزان الله، يجعل كفة الخبيث تشيل مع كثرته، وكفة الطيب ترجح على قلته.. وعندئذ تصبح هذه الأمة أمينة ومؤتمنة على القوامة.. القوامة على البشرية.. تزن لها بميزان الله؛ وتقدر لها بقدر الله؛ وتختار لها الطيب، ولا تأخذ عينها ولا نفسها كثرة الخبيث!

٥. وموقف آخر ينفع فيه هذا الميزان.. ذلك حين ينتفش الباطل؛ فتراه النفوس رابيا؛ وتؤخذ الأعين بمظهره وكثرته وقوته.. ثم ينظر المؤمن الذي يزن بميزان الله إلى هذا الباطل المنتفش، فلا تضطرب يده، ولا يزوغ بصره، ولا يختل ميزانه؛ ويختار عليه الحق الذي لا رغوة له ولا زبد؛ ولا عدة حوله ولا عدد.. إنما هو الحق.. الحق المجرد إلا من صفته وذاته؛ وإلا من ثقله في ميزان الله وثباته؛ وإلا من جماله الذاتي وسلطانه! لقد ربى الله هذه الأمة بمنهج القرآن، وقوامة رسول الله ﷺ حتى علم سبحانه أنها وصلت إلى المستوي الذي تؤتمن فيه على دين الله.. لا في نفوسها وضمائرها فحسب، ولكن في حياتها ومعاشها في هذه الأرض، بكل ما يضطرب في الحياة من رغبات ومطامع، وأهواء ومشارب، وتصادم بين المصالح، وغلاب بين الأفراد والجماعات، ثم بعد ذلك في قوامتها على البشرية بكل ما لها من تبعات جسام في خضم الحياة العام.

٦. لقد رباها بشتى التوجيهات، وشتى المؤثرات، وشتى الابتلاءات، وشتى التشريعات؛ وجعلها كلها حزمة واحدة تؤدي دورا في النهاية واحدا، هو إعداد هذه الأمة بعقيدتها وتصوراتها، وبمشاعرها

واستجاباتها، وبسلوكها وأخلاقها، وبشريعتها ونظامها، لأن تقوم على دين الله في الأرض، ولأن تتولى القوامة على البشر.. وحقق الله ما يريده بهذه الأمة.. والله غالب على أمره.. وقامت في واقع الحياة الأرضية تلك الصورة الوضيئة من دين الله.. حلما يتمثل في واقع.. وتملك البشرية أن تترسمه في كل وقت حين تجاهد لبلوغه فيعينها الله.

الخطيب:

ذكر عبد الكريم الخطيب (ت ١٣٩٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[1]:

١. ﴿قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ﴾ هو إلفات للناس إلى ما بين الطيب والخبيث، من بعد بعيد، واختلاف شديد، في الآثار التي تتبع كل منهما، وفي الثمار التي يجنيها الزارعون لهما.. من خير أو شر، ومن طيّب أو خبيث، فالطيب وإن بدا قليلا في كمّه، هو كثير في كيفه.. إنه نبتة من نبات الحق، يزكو مع الزمن، ويعلو مع الأيام، إنه أشبه بالكلمة الطيبة، والشجرة الطيبة، لا تغرب شمسه، ولا تنقطع موارد الخير منه.. ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا﴾ [إبراهيم: ٢٤ ـ ٢٥]، والخبيث وإن زها وازدهر، وانداح وامتدّ، هو كثير في كونه، ضئيل في قدره.. لا ظلّ له ولا ثمر فيه.. ﴿وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ اجْتُثَّتْ مِنْ فَوْقِ الْأَرْضِ مَا لَهَا مِنْ قَرَارٍ﴾ [إبراهيم: ٢٦]

٢. هكذا الطيب والخبيث، في كل شيء ومن كل شيء.. في الناس، وفي الحيوان، والنبات والجماد، وفي المعاني والمحسوسات.. وفي القول وفي العمل.. الطيب حياة دائمة متجددة لا تموت أبدا.. والخبيث موات لا يمسك ماء ولا يطلع نبتا.. فالذين يستخفّون بالطيّب، لضمور شخصه، أو خفوت صوته، أو احتجاب ضوئه ـ إنما هم مخدوعون في أبصارهم، مصابون في بصائرهم، لا يرون من الأشياء إلا ظاهرها، ولا يعلمون من الأمور إلا قشورها، أما الصميم فهم في عمّى عنه، وأما اللّباب فهم على جهل به.. ﴿يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ الْآخِرَةِ هُمْ غَافِلُونَ﴾ [الروم: ٧]

٣. ﴿فَاتَّقُوا اللهَ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ هو دعوة إلى أصحاب العقول أن يستعملوا

---

(١) التفسير القرآني للقرآن: ٤/ ٥٠.

عقولهم، وأن يفيدوا منها في التعرف على الحق والخير، والتعامل مع الطيب والحسن، ففي ذلك يكون الفلاح، ونجاح المسعى، ودعوة ذوى الألباب إلى التقوى هي الدعوة المرجوّ لها القبول والنجاح، حيث لا تحصّل التقوى إلا بالعمل الطيب، وحيث لا يتهدّى إلى الطيب، ولا يعمل له، ويتعامل معه، إلا أصحاب العقول السليمة، الذين احترموا عقولهم، وأخذوا بما تكشف لهم بصائرهم من معالم الحق والخير.

ابن عاشور:

ذكر محمد الطاهر بن عاشور (ت ١٣٩٣ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. لما آذن قوله: ﴿اعْلَمُوا أَنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ وَأَنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٩٨]، وقوله: ﴿وَاللهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾ [المائدة: ٩٩] بأنّ الناس فريقان: مطيعون وعصاة، فريق عاندوا الرسول ولم يمتثلوا، وهم من بقي من أهل الشرك ومن عاضدهم من المنافقين، وربما كانوا يظهرون للقبائل أنّهم جمع كثير، وأنّ مثلهم لا يكون على خطأ، فأزال الله الأوهام التي خامرت نفوسهم فكانت فتنة أو حجّة ضالّة يموّه بها بعض منهم على المهتدين من المسلمين، فالآية تؤذن بأن قد وجدت كثرة من أشياء فاسدة خيف أن تستهوي من كانوا بقلّة من الأشياء الصالحة، فيحتمل أن تكون تلك الكثرة كثرة عدد في الناس إذ معلوم في متعارف العرب في الجاهلية وفي أول الإسلام الاعتزاز بالكثرة والإعجاب بها، قال الأعشى:

ولست بالأكثر منهم حصى   وإنّما العزّة للكاثر

وقال السموأل أو عبد الملك الحارثي: (تعيّرنا أنّا قليل عديدنا)، وقد تعجّب العنبري إذ لام قومه فقال:

لكنّ قومي وإن كانوا ذوي عدد   ليسوا من الشرّ في شيء وإن هانا

٢. قال السديّ: كثرة الخبيث هم المشركون، والطيّب هم المؤمنون، وهذا المعنى يناسب لو يكون نزول هذه الآية قبل حجّة الوداع حين كان المشركون أكثر عددا من المسلمين؛ لكن هذه السورة كلّها نزلت في عام حجّة الوداع فيمكن أن تكون إشارة إلى كثرة نصارى العرب في الشام والعراق ومشارف الشام لأنّ

---

(١) التحرير والتنوير: ٥/٢٢٩.

المسلمين قد تطلّعوا يومئذ إلى تلك الأصقاع، وقيل: أريد منها الحرام والحلال من المال، ونقل عن الحسن.

٣. ومعنى ﴿لَا يَسْتَوِي﴾ نفي المساواة، وهي المماثلة والمقاربة والمشابهة، والمقصود منه إثبات المفاضلة بينهما بطريق الكناية، والمقام هو الذي يعيّن الفاضل من المفضول، فإنّ جعل أحدهما خبيثا والآخر طيّبا يعيّن أنّ المراد تفضيل الطيّب، وتقدّم عند قوله تعالى: ﴿لَيْسُوا سَوَاءً﴾ في سورة آل عمران [١١٣]، ولمّا كان من المعلوم أنّ الخبيث لا يساوي الطيّب وأنّ البون بينهما بعيد، علم السامع من هذا أنّ المقصود استنزال فهمه إلى تمييز الخبيث من الطيّب في كلّ ما يلتبس فيه أحدهما بالآخر، وهذا فتح لبصائر الغافلين كيلا يقعوا في مهواة الالتباس ليعلموا أنّ ثمّة خبيثا قد التفّ في لباس الحسن فتموّه على الناظرين، ولذلك قال: ﴿وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ﴾، فكان الخبيث المقصود في الآية شيئا تلبّس بالكثرة فراق في أعين الناظرين لكثرته، ففتح أعينهم للتأمّل فيه ليعلموا خبثه ولا تعجبهم كثرته.

٤. فقوله: ﴿وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ﴾ من جملة المقول المأمور به النبي ﷺ أي قل لهم هذا كلّه، فالكاف في قوله: ﴿أَعْجَبَكَ﴾ للخطاب، والمخاطب بها غير معيّن بل كلّ من يصلح للخطاب، مثل ﴿وَلَوْ تَرَى إِذْ وُقِفُوا عَلَى النَّارِ﴾ [الأنعام: ٢٧]، أي ولو أعجب معجبا كثرة الخبيث، وقد علمت وجه الإعجاب بالكثرة في أول هذه الآية.

٥. وليس قوله: ﴿وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ﴾ بمقتض أنّ كلّ خبيث يكون كثيرا ولا أن يكون أكثر من الطيّب من جنسه، فإنّ طيّب التمر والبرّ والثمار أكثر من خبيثها، وإنّما المراد أن لا تعجبكم من الخبيث كثرته إذا كان كثيرا فتصرفكم عن التأمّل من خبثه وتحدوكم إلى متابعته لكثرته، أي ولكن انظروا إلى الأشياء بصفاتها ومعانيها لا بأشكالها ومبانيها، أو كثرة الخبيث في ذلك الوقت بوفرة أهل الملل الضالّة، والإعجاب يأتي الكلام عليه عند قوله تعالى: ﴿فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ﴾ في سورة براءة [٥٥]

٦. وفي (تفسير ابن عرفة) قال: (وكنت بحثت مع ابن عبد السلام وقلت له: هذه تدلّ على الترجيح بالكثرة في الشهادة لأنّهم اختلفوا إذا شهد عدلان بأمر وشهد عشرة عدول بضدّه، فالمشهور أن لا فرق بين العشرة والعدلين، وهما متكاملان، وفي المذهب قول آخر بالترجيح بالكثرة، فقوله: ﴿وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ﴾ يدلّ على أنّ الكثرة لها اعتبار بحيث إنّها ما أسقطت هنا إلّا للخبث، ولم يوافقني عليه ابن عبد السلام بوجه، ثم وجدت ابن المنير ذكره بعينه)

٧. والواو في قوله: ﴿وَلَوْ أَعْجَبَكَ﴾ واو الحال، و﴿لَوْ﴾ اتّصالية، وقد تقدّم بيان معناهما عند قوله تعالى: ﴿فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمْ مِلْءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوِ افْتَدَى بِهِ﴾ في سورة آل عمران [٩١]

٨. وتفريع قوله: ﴿فَاتَّقُوا اللهَ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾ على ذلك مؤذن بأنّ الله يريد منّا إعمال النظر في تمييز الخبيث من الطيّب، والبحث عن الحقائق، وعدم الاغترار بالمظاهر الخلابة الكاذبة، فإنّ الأمر بالتقوى يستلزم الأمر بالنظر في تمييز الأفعال حتى يعرف ما هو تقوى دون غيره.

٩. ونظير هذا الاستدلال استدلال العلماء على وجوب الاجتهاد بقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، لأنّ ممّا يدخل تحت الاستطاعة الاجتهاد بالنسبة للمتأهّل إليه الثابت له اكتساب أداته، ولذلك قال هنا: ﴿يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾ فخاطب الناس بصفة ليؤمئ إلى أنّ خلق العقول فيهم يمكّنهم من التمييز بين الخبيث والطيّب لاتّباع الطيّب ونبذ الخبيث، ومن أهمّ ما يظهر فيه امتثال هذا الأمر النظر في دلائل صدق دعوى الرسول وأن لا يحتاج في ذلك إلى تطلّب الآيات والخوارق كحال الذين حكى الله عنهم ﴿وَقَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى تَفْجُرَ لَنَا مِنَ الْأَرْضِ يَنْبُوعًا﴾ [الإسراء: ٩٠] الآية، وأن يميّز بين حال الرسول وحال السحرة والكهّان وإن كان عددهم كثيرا.

١٠. وقوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ تقريب لحصول الفلاح بهم إذا اتّقوا هذه التقوى التي منها تمييز الخبيث من الطيّب وعدم الاغترار بكثرة الخبيث وقلّة الطيّب في هذا.

أبو زهرة:

ذكر محمد أبو زهرة (ت ١٣٩٤ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. ﴿قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ﴾ أمر الله تعالى نبيه أن يذكر لهم أن الخير والشر لا يستويان، وأن الخبيث والطيب لا يتساويان، فلا يمكن أن يكون معاملة أهل الخبيث كمعاملة أهل الطيب، وأمر الله تعالى نبيه أن يقول ذلك، ويبينه للناس على أنه جزء من رسالته يبينه للناس ويعرفهم به أو يذكرهم إياه وهو ما ترتضيه الفطر السليمة وتدركه العقول المستقيمة، وهو بيان لطبائع هذا الوجود.

---

(١) زهرة التفاسير: ٥/٢٣٦٩.

٢. والخبيث هو الأمر المستقذر، إما لأنه في ذاته قذر تعافه النفوس والطبائع السليمة، وإما لأن سبب الحصول عليه خبيث، فجاءه الخبث من سببه، إذ انسحب السبب على المسبب فلوثه، وإما لأنه مخل بالمروءة، فالمستقذر هو الخبيث، وهو حسى، وأدبى، والطيب ما يكون حسنا في ذاته وفي طريق كسبه، وترضاه النفوس المستقيمة والعقول المدركة، وتأتى الشرائع بإباحته.

٣. وإذا كانت تلك هي القاعدة الإنسانية العالية، والعادلة، فإنه لا بد من عقاب المسيء وثواب المحسن، ولكن الباطل له لجاجة وفيه كثرة؛ لأنه مجاوبة للذائذ الشهوات، وما يستلذ يكثر، وما يطاوع الهوى يزيد، وما يكون فيه صبر وضبط نفس يقل، وإن كان طيبا، ومهما يكثر الشر لن يتساوى مع الخير، ولذا قال سبحانه: ﴿وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ﴾، أي ولو أثار نفسك وعجبك واسترعى نظرك كون الخبيث كثيرا، إن الشر مهما يكثر لا يمكن أن يستحسن شرعا أو ترضى به الأخلاق، ولا يمكن أن ينقلب بالكثرة مساويا للخير بل إنه كلما كثر، وجبت مقاومته، بشدة وبمقدار كثرته، تكون شدة المقاومة، وذلك فرق ما بين شريعة الله تعالى وقوانين العباد، فإن قوانين العباد، تستمد قوتها من الكثرة، وعرف الناس، ولو كان فاسدا، أما شريعة الله، فهي للخير المحض، وإذا كثر الشر لا تتبعه، بل تقاومه، ولا ترضى به، لأنها جاءت لنشر الخير، ولا يمكن أن ترضى، وإلا ما كانت رسالات الرسل، ولا جهاد الأنبياء والصديقين والشهداء الصالحين.

٤. ولذلك أمر سبحانه بمقاومة الشر مهما كثر، فقال تعالت كلماته: ﴿فَاتَّقُوا اللهَ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ قال الله تعالى في الآية السابقة: ﴿لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ﴾، وأن هذه الجملة السامية تصلح الكبرى لقياس طويت صغراه، وهي مفهومة من قوله تعالى: ﴿اعْلَمُوا أَنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ وَأَنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾، إذ الكلام يكون هكذا ولكلام الله تعالى المثل الأعلى الذى لا يصل إلى مثله البشر.. لا مساواة بين الخير والشر، والله يعاقب على الشر، ويثيب على الخير، والنتيجة لهاتين المقدمتين، أن الأشرار سيعاقبون، والأخيار سيثابون لا محالة، ولازم هذه النتيجة أن يحذر الناس فيرجوا ثواب الله ويخافوا عقابه، وذلك الحذر يكون بتقوى الله تعالى بامتلاء القلب بخشيته، والعمل على اتقاء عذابه؛ ولذا قال: ﴿فَاتَّقُوا اللهَ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ أي إذا كان كل امرئ مجزيا بعمله إن خيرا فخير وإن شرا فشر، فاملؤوا قلوبكم بتقوى الله وخشيته وملاحظة أنه يعلم ما تبدون وما تكتمون، فاعبدوه كأنكم ترونه، فإن لم تكونوا

ترونه، فاعلموا أنه يراكم، وهو يعلم سركم وجهركم، فإن خشية الله تعالى في أعمالكم على هذا النحو يرجى منها الفلاح والفوز؛ لأنها سبب لذلك، فالرجاء في: ﴿لَعَلَّكُمْ﴾ من العبيد، لا من الله؛ لأنه سبحانه يرجى ولا يرجو إنه بكل شيء عليم.

مُغْنِيَّة:

ذكر محمد جواد مُغْنِيَّة (ت ١٤٠٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. هذه الآية ترادف قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾ [الحشر: ٢٠]، وكثرة الخبيث ما يملكه من جاه ومال، والعاقل لا يستوي لديه الخبيث والطيب، وان كثر ماله، واتسع جاهه، لأن الجاه والمال لا يجعلان الخبيث طيبا، ولا الفقر وخمول الذكر يجعلان الطيب خبيثا، والرجل الخبيث في مقياس الدين من عصى أحكام الله في كتابه وسنة نبيه، والخبيث في عرف الناس من يخافون من شره، ولا يأمنونه على أمر من أمورهم، ولا يصدقونه في قول أو فعل.. وبديهة أن من كانت هذه صفاته فهو خبيث عند الله أيضا، قال رسول الله: أشرف الايمان أن يأمنك الناس، أما الطيّب فعلى عكس الخبيث في جميع أوصافه.

٢. سؤال وإشكال: إذا كان الخبيث مغضوبا عليه عند الله، والطيب مرضيا لديه تعالى، فلماذا ينجح الخبيث في هذه الحياة، وينعم بالجاه والثراء، ويرسب الطيب، ولا يكاد يتحقق له مطلب، حتى قال من قال: (هذا الذي ترك الأوهام حائرة)؟ والجواب: أن للحياة سننا وقوانين نجري عليها، ولا تتخطاها بحال، لأن تصور الفوضى في الكون يرفضه الحس والمشاهدة.. وهذه السنن والقوانين من صنع الله تعالى، لأنه هو خالق الطبيعة وما فيها، وبديهة أن قوانين الطبيعة تأبى أن تمطر السماء مالا وصحة وعلما، وإنما تأتي هذه وأمثالها من طرقها وأسبابها الطبيعية.. فالعلم من التعلم، والصحة من الغذاء والوقاية، والمال من العمل، فمن تعلم علم، ومن اتقى أسباب الداء سلم، ومن انتحر مات ومن زرع حصد، سواء أكان طيبا أم خبيثا، مؤمنا أم كافرا، فالطيبة أو الايمان لا ينبت قمحا، ولا يشفي داء، ولا يجعل الجاهل عالما.. كل هذه وما أشبه تجري على سنن الطبيعة، وسنن الطبيعة تجري على مشيئة الله، ما في ذلك ريب، لأنه هو الذي

---

(١) التفسير الكاشف: ١٣٢/٣.

جعل التعلم سببا للعلم، والوقاية سببا من أسباب الصحة، والزراعة سببا للحصاد.. إنه خالق كل شيء وإليه ينتهي كل شيء أجل، أن لكسب المال سبلا وأبوابا كثيرة، وقد أحل الله بعضا، وحرم بعضا، أحل الله سبحانه التجارة والزراعة والصناعة، وحرّم الربا والغش والرشوة والسلب والنهب والاحتكار والاتجار بالمبادئ فمن يكسب المال من حله ينسب كسبه إليه، لأنه قد جد واجتهد في طلبه، وأيضا ينسب إلى الله، لأنه هو الذي أوجد هذه الأسباب، وأباحها لكل راغب طيبا كان أو خبيثا، أما من يكسب المال من غير حله كالربا والسلب فإن كسبه ينسب إلى كاسبه، وإلى الأوضاع التي مهدت له، ولا ينسب إلى الله، لأنه تعالى قد حرّم هذه السبل على الطيب والخبيث.

٣. سؤال وإشكال: هذا صحيح، ولكنه لا يجيب عن السؤال، ولا يحل المشكلة.. فلقد رأينا كلا من الطيب والخبيث يسلك الطريق المشروع للرزق، ويطلبه من السبيل الذي أحله الله، وأمر به، ومع ذلك يتسع الرزق على الخبيث، ويضيق على الطيب، وربما بذل هذا من الجهد أضعاف ما بذله ذاك، بل قد يأتي الرزق للخبيث من حيث لا يتوقعه، ولا يؤهله له استعداده وجهاده.. ويمتنع عن الطيب من حيث يتوقعه، ويؤهله له جهاده واستعداده، والجواب: أن بعض الناس يلجئون في تفسير ذلك إلى الصدفة أو الحظ، وإن دل هذا على شيء فإنما يدل على عجزهم عن التفسير الصحيح، وإلا لم يلجئوا إلى ما يخبط خبط عشواء، ويرمي عن غير قصد وتصميم، لذلك نعفي نحن الحظ والصدفة من كل المسئوليات والتبعات.. ونؤمن إيمانا قاطعا بأن هناك إرادة عليا قد تدخلت لأسباب نجهلها، لأن العلم فيها وفي أمثالها لا يزال في مراحل طفولته، وجهل العلم بها لا يعني انها غير موجودة.. والذي يؤكد إيماننا هذا قوله تعالى: ﴿وَاللهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ﴾ [النحل: ٧١]، وقوله: ﴿اللهَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ﴾ [الرعد: ٢٧]، وجاءت هذه الآية بنصها الحرفي أحيانا في سورة الإسراء رقم ٣٠، وفي القصص ٨٢، وفي العنكبوت ٦٢، وفي الروم ٣٧، وفي سبأ ٣٦ و٣٩، وفي الزمر ٥٢، وفي الشورى ١٢.. ولكن ليس معنى يبسط الرزق، ويفضل في الرزق، أنه تعالى يمطر من السماء مالا على من يشاء.. كلا، بل يبسط الرزق من طريقه المعروف المألوف، ويقدر أيضا عن هذا الطريق، فيمهده ويوسعه على بعض، ويجعله عسيرا ضيقا على البعض الآخر.. ولكن لا علاقة بين الضيق في الرزق، وبين الخبث ومعصية الله، فلقد كان الرسول الأعظم ﷺ يربط على بطنه حجر المجاعة، وقال موسى: ﴿رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾.. وأيضا لا علاقة بين

السعة في الرزق، وبين الطيبة وطاعة الله، فقد نادى فرعون في قومه: ﴿أَلَيْسَ لِي مُلْكُ مِصْرَ وَهَذِهِ الْأَنْهَارُ تَجْرِي مِنْ تَحْتِي أَفَلَا تُبْصِرُونَ أَمْ﴾ - أي بل - ﴿أَنَا خَيْرٌ مِنْ هَذَا الَّذِي هُوَ مَهِينٌ﴾ - يشير إلى موسى - ﴿وَلَا يَكَادُ يُبِينُ فَلَوْلَا أُلْقِيَ عَلَيْهِ أَسْوِرَةٌ مِنْ ذَهَبٍ﴾ [الزخرف]، وعلى هذا، فمن قال أو يقول: أن الله أغنى فلانا لأنه طيب فإنه يتكلم بمنطق فرعون ويزن بميزان الشيطان.. لقد شاءت حكمته جل ثناؤه أن يثيب على الحسنة، ويعاقب على السيئة في الدار الباقية، لا في هذه الدار الفانية، أن هذه دار أعمال، وتلك لنقاش الحساب عليها.. هذا، إلى أن كثرة الخبيث قد تكون وبالا عليه، وسببا لشدة عذابه وعقابه: ﴿ذَرْهُمْ يَأْكُلُوا وَيَتَمَتَّعُوا وَيُلْهِهِمُ الْأَمَلُ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾، ﴿يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ وَالنَّارُ مَثْوًى لَهُمْ﴾ [محمد: ١٢]

٤. والخلاصة أن الرزق يستند إلى أمرين: السعي وارادة الله معا، فمن ترك السعي عاش كلا على الناس، ومن سعى رزقه الله من سعيه أن شاء كثيرا، وان شاء قليلا، وتكمن هذه الحقيقة في فطرة الإنسان، ويمارسها تلقائيا، ودون أن يلتفت إليها.. فالتاجر يسأل الله سبحانه أن يرزقه برواج بضاعته واقبال الناس عليها، والفلاح يسأله أن ينزل الغيث على زرعه، ولا يسأله أن ينبت له الزرع بلا غيث، وها أنا أدعو الله لولدي بالتوفيق في دراسته والنجاح في امتحانه، ولا أدعوه أن يلهم الجامعة لتقدم له الشهادة بلا دراسة وامتحان.. وفي الأمثال (من سعى رعى) وربما خاب المسعى وطاش السهم.. ومع ذلك ينبغي إحكام التخطيط، ومضاعفة الجهد، لأن مضاعفة الجهد، وإتقان العمل، والصبر على المشاق سبب لمشيئة النجاح منه جل وعلا.

الطباطبائي:

ذكر محمد حسين الطباطبائي (ت ١٤٠٢ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[1]:

١. الآية كأنها مستقلة مفردة لعدم ظهور اتصالها بما قبلها وارتباط ما بعدها بها فلا حاجة إلى التمحل في بيان اتصالها بما قبلها، وإنما تشتمل على مثل كلي ضربه الله سبحانه لبيان خاصة يختص بها الدين الحق من بين سائر الأديان والسير العامة الدائرة، وهي أن الاعتبار بالحق وإن كان قليلا أهله وشاردة فئته،

---

(١) الميزان في تفسير القرآن: ١٤٨/٦.

والركون إلى الخير والسعادة وإن أعرض عنه الأكثرون ونسيه الأقوون؛ فإن الحق لا يعتمد في نواميسه إلا على العقل السليم، وحاشا العقل السليم أن يهدي إلا إلى صلاح المجتمع الإنساني فيما يشد أزره من أحكام الحياة وسبل المعيشة الطيبة سواء وافق أهواء الأكثرين أو خالف، وكثيرا ما يخالف؛ فهو ذا النظام الكوني وهو محتد الآراء الحقة لا يتبع شيئا من أهوائهم، ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السماوات والأرض.

٢. ﴿قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ﴾ كان المراد بعدم استواء الخبيث والطيب أن الطيب خير من الخبيث، وهو أمر بين فيكون الكلام مسوقا للكناية، وذلك أن الطيب بحسب طبعه وبقضاء من الفطرة أعلى درجة وأسمى منزلة من الخبيث؛ فلو فرض انعكاس الأمر وصيرورة الخبيث خيرا من الطيب لعارض يعرضه كان من الواجب أن يتدرج الخبيث في الرقي والصعود حتى يصل إلى حد يحاذي الطيب في منزلته ويساويه ثم يتجاوزه فيفوقه فإذا نفي استواء الخبيث والطيب كان ذلك أبلغ في نفي خيرية الخبيث من الطيب.

٣. ومن هنا يظهر وجه تقديم الخبيث على الطيب، فإن الكلام مسوق لبيان أن كثرة الخبيث لا تصيره خيرا من الطيب، وإنما يكون ذلك بارتفاع الخبيث من حضيض الرداءة والخسة إلى أوج الكرامة والعزة حتى يساوي الطيب في مكانته ثم يعلو عليه ولو قيل: لا يستوي الطيب والخبيث كانت العناية الكلامية متعلقة ببيان أن الطيب لا يكون أردى وأخس من الخبيث، وكان من الواجب حينئذ أن يذكر بعده أمر قلة الطيب مكان كثرة الخبيث فافهم ذلك.

٤. والطيب والخباثة على ما لهما من المعنى وصفان حقيقيان لأشياء حقيقية خارجية كالطعام الطيب أو الخبيث والأرض الطيبة أو الخبيثة قال تعالى: ﴿وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَالَّذِي خَبُثَ لَا يَخْرُجُ إِلا نَكِدًا﴾ [الأعراف: ٥٨]، وقال تعالى: ﴿وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢]، وإن أطلق الطيب والخباثة أحيانا على شيء من الصفات الوضعية الاعتبارية كالحكم الطيب أو الخبيث والخلق الطيب أو الخبيث فإنما ذلك بنوع من العناية.

٥. هذا ولكن تفريع قوله: ﴿فَاتَّقُوا اللهَ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ على قوله: ﴿لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ﴾ الآية، والتقوى من قبيل الأفعال أو التروك، وطيبها وخباثتها عنائية مجازية، وإرسال الكلام أعني قوله: ﴿لَا يَسْتَوِي﴾ الآية، إرسال المسلمات أقوى شاهد على أن المراد بالطيب والخباثة إنما

هو الخارجي الحقيقي منهما فيكون الحجة ناجحة، ولو كان المراد هو الطيب والخبيث من الأعمال والسير لم يتضح ذاك الاتضاح فكل طائفة ترى أن طريقتها هي الطريقة الطيبة، وما يخالف أهواءها ويعارض مشيئتها هو الخبيث.

٦. فالقول مبني على معنى آخر بينه الله سبحانه في مواضع من كلامه، وهو أن الدين مبني على الفطرة والخلقة، وأن ما يدعو إليه الدين هو الطيب من الحياة، وما ينهى عنه هو الخبيث، وأن الله لم يحل إلا الطيبات ولم يحرم إلا الخبائث قال تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ الله الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ الله ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾ [الروم: ٣٠]، وقال: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وقال: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ الله الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢]

٧. فقد تحصل أن الكلام أعني قوله: ﴿لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ﴾، مثل مضروب لبيان أن قواعد الدين ركبت على صفات تكوينية في الأشياء من طيب أو خباثة مؤثرة في سبيل السعادة والشقاوة الإنسانيتين، ولا يؤثر فيها قلة ولا كثرة فالطيب طيب وإن كان قليلا، والخبيث خبيث وإن كان كثيرا، فمن الواجب على كل ذي لب يميز الخبيث من الطيب، ويقضي بأن الطيب خير من الخبيث، وأن من الواجب على الإنسان أن يجتهد في إسعاد حياته، ويختار الخير على الشر أن يتقي الله ربه بسلوك سبيله، ولا يغتر بانكباب الكثيرين من الناس على خبائث الأعمال ومهلكات الأخلاق والأحوال، ولا يصرفه الأهواء عن اتباع الحق بتولية أو تهويل لعله يفلح بركوب السعادة الإنسانية.

٨. ﴿فَاتَّقُوا اللهَ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ تفريع على المثل المضروب في صدر الآية، ومحصل المعنى أن التقوى لما كان متعلقه الشرائع الإلهية التي تبتني هي أيضا على طيبات وخبائث تكوينية في رعاية أمرها سعادة الإنسان وفلاحه على ما لا يرتاب في ذلك ذو لب وعقل فيجب عليكم يا أولي الألباب أن تتقوا الله بالعمل بشرائعه لعلكم تفلحون.

الحوثي:

ذكر بدر الدّين الحوثي (ت ١٤٣١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١ . ﴿قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ فَاتَّقُوا اللهَ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ لا يستوي الفاسق والمؤمن ﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ﴾ [السجدة:١٨] ﴿وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ﴾ فليس له وزن عند الله بكثرته.

٢ . ﴿فَاتَّقُوا اللهَ﴾ لتكونوا طيبين ﴿يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾ فبها تهتدون للتقوى، وهي حجة عليكم يوم القيامة، إن لم تتقوه ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ تظفرون بالسعادة في الآخرة والنجاة من العذاب، وقد قال تعالى: ﴿الَّذِينَ تَتَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَيِّبِينَ يَقُولُونَ سَلَامٌ عَلَيْكُمُ﴾ [النحل:٣٢]، ﴿لِيَمِيزَ اللهُ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ وَيَجْعَلَ الْخَبِيثَ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ فَيَرْكُمَهُ جَمِيعًا فَيَجْعَلَهُ فِي جَهَنَّمَ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [الأنفال:٣٧]

٣ . ولعل ارتباط قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ﴾ بما قبلها لتأكيد ﴿إِنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ وأنه ﴿غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ وأنه أرسل ليبلغ الإنذار والتبشير، وذلك لأنه حكيم لا يسوي بين المجرمين والمسلمين، بل لا بد من ثواب المطيع ولذلك فلا بد من الآخرة لتجزى كل نفس بما تسعى، فكان التصريح بأنه ﴿لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ﴾ تنبيهاً على أن الله العزيز الحكيم لا يسوِّي بينهما بترك الجزاء لهما معاً كما يظن الكافرون.

فضل الله:

ذكر محمد حسين فضل الله (ت ١٤٣١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[٢]:

١ . في القرآن الكريم أكثر من آية تتناول طرق التربية الإنسانيّة وفق المنهج الّذي تريد أن تركزه في حياة الإنسان كقاعدة عامّة للحركة، وقد كان من المنهج الّذي أراده القرآن، أنّ على الإنسان أن يبتعد في ميزانه للأشياء في دائرة التقويم، عن النظر إلى جانب الكمّ، بل يجب أن يقترب من النظرة إلى الأشياء بمنظار (الكيف) و(النوع)، لأنّ الكثرة لا تعبّر عن طبيعة الشيء في ذاته، بل هي تعبير عن حجمه، ومن الطبيعي أنّ القيمة تنطلق من الخصائص الذاتيّة للشيء لا من الحجم الخاص به، لأنّ تلك الخصائص هي الّتي تميّز عمق القوّة فيه وامتدادها، بينما يمثّل الكمّ حجم المساحة، ولهذا أكد القرآن على مواجهة الكثرة

---

(١) التيسير في التفسير: ٢/٣٨٥.

(٢) من وحي القرآن: ٨/٣٥٢.

في واقع الحياة في عمليّة ملاحقة للنماذج الّتي تمثّلها، فانتهى إلى نتيجة حاسمة تقرر أنّ ﴿أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٧]، و﴿لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأنعام: ١٠٩]، و﴿لَا يَفْقَهُونَ﴾ [الأنفال: ٦٥]، وأنّ القلة هي الّتي تمثّل الإيمان والوعي والعلم والتقوى، وأنّ القلة قد تغلب الكثرة إذا كانت الخصائص الذاتيّة للقلّة أقوى من الحجم العددي للكثرة، وذلك من أجل تفريغ الداخل من السقوط أمام المظهر الفخم للكثرة.

٢. وقد جاءت هذه الآية لتثير أمام الإنسان بعضا من مفردات هذا المنهج، فهناك مفهوم الخبيث ومفهوم الطيب، فيما يتمثّلان به في حركة الواقع في الأشخاص والأشياء والعلاقات، فهناك إنسان خبيث في نواياه السيئة، وفي كلماته الحاقدة وأفعاله الشريرة، وهناك إنسان طيّب في دوافعه وأفكاره الحسنة، وفي أقواله النافعة، وفي ممارساته الخيرة، وهناك الطعام الطيب والخبيث في مذاقه وفي تأثيراته، وهناك الأرض الطيبة والخبيثة فيما ينبت فيها وما يتمثّل فيها من حالة الخصب والجدب، وربّما يتنامى الخبيث ويتكاثر ويسيطر على الساحة بفعل الظروف الموضوعيّة المحيطة به، وربّما يقل الطيبّ ويضعف بفعل التحديات الّتي تواجهه والمؤثرات السلبيّة الّتي تفعل السيئ، فتؤخر نموه، وتضعف حركته، ولكنّ ذلك لن يجعل من الخبيث قيمة إنسانيّة أو حياتيّة أو طبيعيّة، ولن يغيّر شيئا مما يحمله الطيّب من قيمة في ميزان الله والحياة، لأنّ الله ينظر إلى الأشخاص والأشياء من خلال ما فيها من عوامل الخير ومؤثراته، فيرفض ما كان فيها بعيدا عن الخير، ويرضى عمّا كان قريبا منه، وتبقى للطيّب في نطاق ذلك قيمته ومكانته، وتظل للخبيث وضاعته وحقارته، وهكذا فيما تتمثّله الحياة لنفسها من خير وشر.

٣. وإذا كانت القضيّة بهذه المنزلة من الوضوح في ميزان النظرة الإلهيّة إلى الواقع، فلا بدّ من أن يتحرّك الإنسان من خلالها في علاقته بالأشخاص والأشياء، فيتخلّص من حالة الانبهار الفكري والشعوري الّتي تسقطه أمام الجانب الكميّ في الحياة، ليرتبط بالجانب النوعي منه، ويبادر إلى تأكيد حالة الانتماء للأشخاص والمؤسسات انطلاقا مما تختزنه في داخلها من عناصر الطيبة والخبث، بعيدا عن طبيعة الحجم، فلا ينتمي إلّا إلى الطيبين من النّاس، ولا يتعاون إلّا مع الطيّب من المؤسسات، فيما يعنيه الطيّب من معنى الفكر والروح والشعور والعمل، وينطلق في حركة الحياة في مجالاته الخاصة، ليأكل ما كان طيبا، ويرفض ما كان خبيثا، ويتكلم الكلمة الطيبة ويعيش لها، ويرفض الكلمة الخبيثة ويحاربها، ويستمر في ذلك

كلّه ليلتقي الطيب والخبيث مع الحلال والحرام، لأنّهما يمثّلان ذلك في عمق المعنى وامتداده، وهذا ما نستفيده من قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧] فكل حلال طيب وكل حرام خبيث.

٤. وفي ضوء ذلك، يتمثّل خط التقوى في أجواء الخبيث والطيب، ليكون السير في نطاق الأشياء الطيبة، والعلاقات الطيبة، والأشخاص الطيبين، انسجاما مع خط التقوى كما يكون السير في الخبيث، من ذلك كلّه، ابتعادا عن الخط التقي في الحياة، وإذا كانت التقوى تلتقي بخط الخبيث والطيب في الموقف، فإنّها تلتقي بخط العقل في حركته في حياة الإنسان، فيما يدعوه إليه من خير وصلاح، وفي ما يبعده عنه من شر وفساد، ولذلك جاءت هذه الآية لتؤكد هذا الارتباط بين التقوى والعقل، ﴿قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ فَاتَّقُوا اللهَ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾ وذلك كوسيلة وحيدة للفلاح في الدنيا والآخرة، ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾

٥. وعلى هذا الأساس، تنطلق الآية لتخرج المسألة من نطاق التقويم في المجال الفكري، لتكون مجرّد ترف يلهو به الفكر، بما يلهو به، من معادلات تجريديّة بعيدة عن الواقع، فتدخلها في المجال العملي الّذي يحيط بجميع الجوانب الحيّة في حياة الإنسان العامّة والخاصة، ليلتقي بكل آفاقه ومواقع فكره وحركته، بالمستوى الّذي يمثّل الطابع العام لشخصيّته في حقيقة الانتماء ونوعيّة العلاقات، وحركيّة الممارسة.

٦. وربّما نجد الاتجاه السائد في العصر الحاضر في العالم، اعتبار الأكثريّة ـ في مستوى الكميّة بعيدا عن النوعيّة ـ الأساس في الشرعيّة العمليّة الّتي تمثّل عنوان الحسن والطيب في جانب الأكثريّة، والقبيح والخبيث في جانب الأقليّة، وهذا ما يتمثّل في اللعبة الديمقراطيّة، فهل يعني هذا أنّ التفكير الإنساني يعتبر القيمة الإيجابيّة في دائرة الأكثريّة كما يعتبر القيمة السلبيّة في دائرة الأقليّة دائما؟

٧. إنّنا نلاحظ أنّ المسألة تتحرك في اللعبة الديمقراطية من موقع حركة النظام في الواقع العملي للنّاس، باعتبار أنّ البديل عن ذلك حكم الفرد الّذي يمثّل الاستبداد، فالمسألة نسبيّة في حساب القيمة النظاميّة، ولذلك قيل: إنّ الديمقراطيّة أقل الأنظمة سوءا بمقارنتها بالأنظمة الاستبداديّة، لا أكثرها حسنا، فهي ـ لديهم ـ النظام الّذي يمكن أن يحقق التوازن بأقل قدر ممكن في حساب الحريات بحيث تكون

المصلحة في طبيعة النظام لا في مضمونه، ولذلك نرى الأصوات ترتفع بقوّة بانتقاد الأداء الشعبي الأكثري إذا انحرف عن المصالح الحيويّة للنّاس، ويرون أنّ الأكثريّة قد أخطأت في النتائج، أو أنها كانت بعيدة عن وعي المسؤوليّة، ولذلك يعملون على التغيير من خلال لعبة ديمقراطيّة أخرى لاضطرارهم إلى البقاء في دائرة النظام الديمقراطي لتفادي النظام الاستبدادي.

٨. إنّ معنى ذلك أنّ الأكثرية لا تمثّل ـ حتى عند المؤمنين بها كنظام ـ القيمة الإيجابية في مضمونها الفكري والأخلاقي والقانوني، لأنّ قضيّة الخبيث والطيب، والحق والباطل، تتمثّل في العناصر الكامنة في ذات الأشياء في العمق الداخلي لا في موقف النّاس منها، أو التصورات الذهنيّة الخاضعة في كثير من الحالات إلى المؤثرات الخاطئة البعيدة عن المصلحة الحقيقيّة للنّاس، وفي ضوء ذلك، يبقى الخط القرآني في مضمون القيمة الإيجابيّة والسلبيّة هو الّذي يحكم الإنسان في نتائجه العمليّة في الحياة.

الشيرازي:

ذكر ناصر مكارم الشيرازي في تفسير هذا المقطع ما يلي[1]:

١. دار الحديث في الآيات السّابقة حول تحريم الخمر والقمار والأنصاب والأزلام وصيد البر في حال الإحرام، ولكن قد نجد أناسا يتذرعون لارتكاب هذه المعاصي بالكثرة الكاثرة من الذين يرتكبونها في بعض الأمصار، فيقولون مثلا: أنّ أكثر أهل المدينة الفلانية يعاقرون الخمرة، أو أنّهم يمارسون القمار، أو أنّ أكثرية الناس في ظروف خاصّة لا يقيمون وزنا لتحريم الصيد ولغيره لذلك، فهم أيضا يحذون حذوهم ويهملون العمل بتلك التشريعات، فلكيلا يتذرع الناس بأمثال هذه الأعذار، يضع الله سبحانه قاعدة كلية عامّة ورئيسية في عبارة قصيرة شاملة يخاطب بها رسوله الكريم: ﴿قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ﴾

٢. وعليه فإن الخبيث والطيب ـ في الآية ـ يشملان كل ما يرتبط بالإنسان، طعاما كان ذلك أم فكرا.

٣. في الختام يخاطب العلماء وأصحاب العقول والأذكياء فيقول: ﴿فَاتَّقُوا اللهَ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ

(١) تفسير الأمثل: ٤/١٥٩.

لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾، أمّا أنّ مدلول الآية من قبيل توضيح الواضحات، فذلك لأن ثمّة من يظن أنّ أمورا عارضة، مثل كثرة إتباع الخبيث، أو ما يسمى بـ (الأكثرية) تجعل ذلك الخبيث في مصاف الطيب، كما يحدث أحيانا أن نرى بعضهم يقع تحت تأثير الجماعة واتجاه أهواء الأكثرية، ظانا أنّه حيثما مالت الأكثرية كان ذلك دليلا قاطعا على صحة ما مالت إليه، بينما الأمر ليس كذلك، والقضايا التي أيدتها الأكثرية وظهر بطلانها كثيرة جدا.

٤. في الواقع إنّ ما يميز الخبيث من الطيب هو الأكثرية الكيفية لا الكمية، أي أنّ المطلوب هو أفكار أقوى وأرفع وأسمى وأنقى لا كثرة المؤيدين، هذه القضية لا تلاءم أذواق بعض الناس في العصر الحاضر، بعد أنّ تشبعت أذهانهم على أثر التلقين ووسائل الأعلام بأن الأكثرية هي معيار معرفة الخبيث من الطيب، إلى حدّ الإيمان بأن (الحقّ) هو ما أرادته الأكثرية، و(الطيب) هو ما مالت إليه الأكثرية، وليس كذلك، إن معظم مشاكل العالم ناتجة عن هذا اللون من التفكير.

٥. نعم، إذا تمتعت الأكثرية بقيادة صادقة وتعليمات صحيحة، بحيث تؤلف أكثرية ناضجة بما للكلمة من معنى، فيمكن حينئذ اعتبار هذه الأكثرية واتجاهاتها مقياس تمييز الخبيث عن الطيب، لا الأكثرية الفجة غير الناضجة.

٦. على كل حال، يشير القرآن إلى هذا الأمر في هذه الآية، ويحذر الناس من الانجراف مع أكثرية الخبثاء، وفي مواضع أخرى تكاد تبلغ العشرة يقول تعالى: ﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾

٧. أمّا تقديم (الخبيث) على (الطيب) في الآية، فذلك لأنّ الكلام موجه إلى الذين يحسبون كثرة الخبيث دليلا على صحة ما يذهبون إليه، فلا بدّ من الردّ على هؤلاء، وتعريفهم بأن معيار الخباثة والطيبة لم يكون في يوم من الأيّام هو الأكثرية أو الأقلية، بل في كل زمان ومكان كان (الطيب) خيرا من (الخبيث) وأن أصحاب الحجى والتبصر لا ينخدعون بالكثرة، فهم يتجنبون الخبيث دائما حتى وإن تلوث به جميع المحيطين بهم، ويندفعون نحو الطّيب حتى وإن ابتعد عنه الجميع.

٨٥. النهي عن السؤال عما لا ينفع

نتناول في هذا الفصل ما ذكره المفسّرون ـ بحسب التسلسل التاريخي، والمدارس الإسلامية المختلفة ـ حول تفسير المقطع [٨٥] من سورة المائدة، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللهُ عَنْهَا وَاللهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِنْ قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ﴾ [المائدة: ١٠١ ـ ١٠٢]، مع العلم أنّا نقلنا المباحث التي لا علاقة لها ـ كبرى أو مباشرة ـ بالتفسير التحليلي إلى محالّها من كتب السلسلة.

أبو مالك:

روي عن أبي مالك الأشعري (ت ١٨ هـ)، قال: كنت عند النبي ﷺ فنزلت هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ﴾، قال: فنحن نسأله إذ قال: (إن لله عبادا ليسوا بأنبياء ولا شهداء، يغبطهم النبيون والشهداء بقربهم ومقعدهم من الله يوم القيامة)، فقال أعرابي: من هم، يا رسول الله؟ قال: (هم عباد من عباد الله من بلدان شتى، وقبائل شتى، من شعوب القبائل، لم يكن بينهم أرحام يتواصلون بها، ولا دنيا يتباذلون بها، يتحابون بروح الله، يجعل الله وجوههم نورا، ويجعل لهم منابر من لؤلؤ قدام الرحمن، يفزع الناس ولا يفزعون، ويخاف الناس ولا يخافون)[1].

معاذ:

روي عن معاذ بن جبل (ت ١٨ هـ) أنّه قال: كنا مع النبي ﷺ، فتقدمت به راحلته، ثم إن راحلتي لحقت براحلته حتى نطحت ركبتي ركبته، فقلت: يا رسول الله، إني أريد أن أسألك عن أمر، يمنعني مكان هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾، قال: (ما هو، يا معاذ؟)، قلت: ما العمل الذي يدخلني الجنة، وينجيني من النار؟ قال: (قد سألت عن عظيم، وإنه يسير؛ شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان)، ثم قال: (ألا أخبرك برأس الأمر، وعموده، وذروته؟ أما رأس الأمر فالإسلام، وعموده الصلاة، وأما ذروته فالجهاد)، ثم قال:

---

(١) أحمد ٣٧/٥٣٠.

(الصيام جنة، والصدقة تكفر الخطايا، وقيام الليل)، وقرأ: ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ [السجدة: ١٦] إلى آخر الآية، ثم قال: (ألا أنبئك بما هو أملك بالناس من ذلك؟)، ثم أخرج لسانه فأمسكه بين إصبعيه، فقلت: يا رسول الله، أكل ما نتكلم به يكتب علينا؟ قال: (ثكلتك أمك، وهل يكب الناس على مناخرهم في النار إلا حصائد ألسنتهم!؟ إنك لن تزال سالما ما أمسكت لسانك، فإذا تكلمت كتب عليك أو لك)[١].

ابن مسعود:

روي عن عبد الله بن مسعود (ت ٣٢ هـ)، عن النبي ﷺ، قال: (كتب الله عليكم الحج)، فقال رجل: يا رسول الله، كل عام؟ فأعرض عنه، ثم قال: (والذي نفسي بيده، لو قلت: نعم، لوجبت، ولو وجبت ما أطقتموها، ولو تركتموها لكفرتم)، فأنزل الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ﴾ الآية[٢].

علي:

روي عن الإمام علي (ت ٤٠ هـ)، قال: لما نزلت: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ قالوا: يا رسول الله، أفي كل عام؟ فسكت، ثم قالوا: أفي كل عام؟ قال: (لا، ولو قلت: نعم، لوجبت)، فنزلت: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾[٣].

عائشة:

روي عن عبد الله بن مالك بن بحينة، قال: صلى رسول الله ﷺ على أهل المقبرة ثلاث مرات، وذلك بعد نزول هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾، فأسكت القوم، فقام أبو بكر، فأتى عائشة (ت ٥٧ هـ)، فقال: إن النبي ﷺ قد صلى على أهل المقبرة، فسليه، فقالت عائشة: صليت على أهل المقبرة؟ فقال رسول الله ﷺ: (تلك مقبرة بعسقلان، يحشر منها سبعون ألف شهيد)[٤].

---

(١) أحمد ٣٦/٣٤٤.

(٢) عزاه السيوطي إلى ابن مردويه، وأخرجه بنحو لفظه الفاكهي في أخبار مكة ١/٣٧٠.

(٣) أحمد ٢/٢٣٦.

(٤) البزّار ٦/٢٩١.

أبو هريرة:

روي عن أبي هريرة (ت ٥٨ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: خطب رسول الله ﷺ، فقال: (أيها الناس، إن الله تعالى قد افترض عليكم الحج)، فقام رجل، فقال: أكل عام، يا رسول الله؟ فسكت عنه، حتى أعادها ثلاث مرات، قال: (لو قلت: نعم، لوجبت، ولو وجبت ما قمتم بها، ذروني ما تركتكم؛ فإنما هلك الذين قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم)، وذكر أن هذه الآية في المائدة نزلت في ذلك: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾[(١)].

٢. روي أنّه قال: خطبنا رسول الله ﷺ، فقال: (يا أيها الناس، كتب الله عليكم الحج)، فقام عكاشة بن محصن الأسدي، فقال: أفي كل عام، يا رسول الله؟ فقال: (أما إني لو قلت: نعم، لوجبت، ولو وجبت ثم تركتم لضللتم، اسكتوا عني ما سكت عنكم؛ فإنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم)، فأنزل الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ إلى آخر الآية[(٢)].

٣. روي أنّه قال: خرج رسول الله ﷺ وهو غضبان محمار وجهه، حتى جلس على المنبر، فقام إليه رجل، فقال: أين آبائي؟ قال: (في النار)، فقام آخر، فقال: من أبي؟ فقال: (أبوك حذافة)، فقام عمر بن الخطاب، فقال: رضينا بالله ربا، وبالإسلام دينا، وبمحمد نبيا، وبالقرآن إماما، إنا يا رسول الله حديثو عهد بجاهلية وشرك، والله أعلم من آباؤنا، فسكن غضبه، ونزلت هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ﴾[(٣)].

ابن عباس:

روي عن ابن عباس (ت ٦٨ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: كان قوم يسألون رسول الله ﷺ استهزاء، فيقول الرجل: من أبي؟ ويقول الرجل تضل ناقته: أين ناقتي؟ فأنزل الله فيهم هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ﴾ حتى فرغ من

---

(١) ابن خزيمة ٤/٢٢٠.

(٢) ابن جرير ٩/١٩.

(٣) الطحاوي في شرح مشكل الآثار ٤/١١٢.

الآية كلها[١].

٢. روي أنّه قال: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ﴾، قال: يعني: البحيرة، والسائبة، والوصيلة، والحام، ألا ترى أنه يقول بعد ذلك: ما جعل الله من كذا ولا كذا[٢].

٣. روي أنّه قال: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ﴾ إن نزل القرآن فيها بتغليظ ساءكم ذلك، ولكن انتظروا، فإذا نزل القرآن فإنكم لا تسألون عن شيء إلا وجدتم تبيانه[٣].

٤. روي أنّه قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾: نهاهم أن يسألوا عن مثل الذي سألت النصارى من المائدة، فأصبحوا بها كافرين، فنهى الله عن ذلك[٤].

٥. روي أنّه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: أين أبي؟ قال: (في النار)، ثم جاء آخر، فقال: يا رسول الله، الحج كل عام؟ فغضب رسول الله ﷺ، فحول وركه، فدخل البيت، ثم خرج، فقال: (لم تسألوني عما لا أسألكم عنه!؟)، ثم قال: (والذي نفسي بيده، لو قلت: نعم، لوجبت عليكم كل عام، ثم لكفرتم)، فأنزل الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ﴾ الآية[٥].

٦. روي أنّه قال: لما نزلت آية الحج أذن النبي ﷺ في الناس، فقال: (يا أيها الناس، إن الله قد كتب عليكم الحج، فحجوا)، فقالوا: يا رسول الله، أعاما واحدا، أم كل عام؟ فقال: (لا، بل عاما واحدا، ولو قلت: كل عام، لوجبت، ولو وجبت لكفرتم)، وأنزل الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ﴾ الآية[٦].

٧. روي أنّه قال: إن رسول الله ﷺ أذن في الناس، فقال: (يا قوم، كتب عليكم الحج)، فقام رجل من بني أسد، فقال: يا رسول الله، أفي كل عام؟ فغضب غضبا شديدا، فقال: (والذي نفسي بيده، لو قلت: نعم، لوجبت، ولو وجبت ما استطعتم، وإذن لكفرتم، فاتركوني ماتركتكم، وإذا أمرتكم بشيء فافعلوا،

---

(١) البخاري ٦/٥٤.

(٢) سعيد بن منصور (٨٣٩.

(٣) ابن جرير ٩/٢٥.

(٤) ابن جرير ٩/٢٦.

(٥) أبو الشيخ في طبقات المحدثين بأصبهان ١/٤٠٨.

(٦) ابن جرير ٩/٢١.

وإذا نهيتكم عن شيء فانتهوا عنه)، فأنزل الله: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١]، نهاهم أن يسألوا عن مثل الذي سألت النصارى من المائدة، فأصبحوا بها كافرين، فنهى الله عن ذلك، وقال: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ﴾، أي: إن نزل القرآن فيها بتغليظ ساءكم ذلك، ولكن انتظروا، فإذا نزل القرآن فإنكم لا تسألون عن شيء إلا وجدتم تبيانه[1].

ابن عمير:

روي عن عبيد بن عمير (ت ٧٣ هـ) أنّه قال: إن الله تعالى أحل وحرم، فما أحل فاستحلوه، وما حرم فاجتنبوه، وترك من ذلك أشياء لم يحلها ولم يحرمها، فذلك عفو من الله عفاه، ثم يتلو: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾[2].

الباهلي:

روي عن أبي أمامة الباهلي (ت ٨٦ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: قام رسول الله ﷺ في الناس، فقال: (إن الله تعالى كتب عليكم الحج)، فقال رجل من الأعراب: أفي كل عام؟ فسكت طويلا، ثم تكلم فقال: (من السائل؟)، فقال: أنا ذا، فقال: (ويحك، ماذا يؤمنك أن أقول: نعم؟ والله لو قلت: نعم، لوجبت، ولو وجبت لتركتم، ولو تركتم لكفرتم، ألا إنه إنما أهلك الذين من قبلكم أئمة الحرج، والله، لو أني أحللت لكم جميع ما في الأرض من شيء وحرمت عليكم منها موضع خف بعير لوقعتم فيه)، وأنزل الله عند ذلك: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ﴾ إلى آخر الآية[3].

٢. روي أنّه قال: وقف رسول الله ﷺ في حجة الوداع وهو مردف الفضل بن عباس على جمل آدم، فقال: (يا أيها الناس، خذوا العلم قبل رفعه وقبضه)، قال: وكنا نهاب مسألته بعد تنزيل الله الآية: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾، فقدمنا إليه أعرابيا، فرشوناه بردا على مسألته، فاعتم بها حتى رأيت حاشية البرد على حاجبه الأيمن، وقلنا له: سل رسول الله ﷺ: كيف يرفع العلم وهذا القرآن بين أظهرنا،

---

(١) ابن جرير ٩/٢٠.

(٢) عبد الرزاق في مصنفه ٤/٥٣٤.

(٣) الطبراني في الكبير ٨/١٥٩.

وقد تعلمناه وعلمناه نساءنا وذرارينا وخدمنا؟ فرفع رسول الله ﷺ رأسه، قد علا وجهه حمرة من الغضب، فقال: (أوليست اليهود والنصارى بين أظهرها المصاحف، وقد أصبحوا ما يتعلقون منها بحرف مما جاءت به أنبياؤهم!؟ ألا وإن ذهاب العلم أن تذهب حملته)[١].

أنس:

روي عن أنس بن مالك (ت ٩٣ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: خطب رسول الله ﷺ خطبة ما سمعت مثلها قط، قال: (لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا، ولبكيتم كثيرا)، قال: فغطى أصحاب رسول الله ﷺ وجوههم لهم خنين، فقال رجل: من أبي؟ قال: (فلان)، فنزلت هذه الآية: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾[٢].

٢. روي أنّه قال في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾: أن الناس سألوا نبي الله ﷺ حتى أحفوه[٣]، بالمسألة، فخرج ذات يوم حتى صعد المنبر، فقال: (لا تسألوني اليوم عن شيء إلا أنبأتكم به)، فلما سمع ذلك القوم أرموا[٤]، وظنوا أن ذلك بين يدي أمر قد حضر، فجعلت ألتفت عن يميني وشمالي، فإذا كل رجل لاف ثوبه برأسه يبكي، فأتاه رجل، فقال: يا نبي الله، من أبي؟ قال: (أبوك حذافة)، وكان إذا لاحى[٥]، يدعى إلى غير أبيه، فقال عمر بن الخطاب: رضينا بالله ربا، وبالإسلام دينا، ونعوذ بالله من سوء الفتن، قال: فقال النبي ﷺ: (ما رأيت في الخير والشر كاليوم قط، إن الجنة والنار مثلتا لي حتى رأيتهما دون الحائط)، قال قتادة: وإن الله يريه ما لا ترون، ويسمعه ما لا تسمعون، قال: وأنزل عليه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ﴾ الآية[٦].

البصري:

روي عن الحسن البصري (ت ١١٠ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

---

(١) أحمد ٣٦/٦٢١.

(٢) البخاري ٦/٥٤.

(٣) أي: استقصوا في السؤال.

(٤) أي: سكتوا.

(٥) الملاحاة: المنازعة.

(٦) ابن جرير ٩/١٤.

١. روي أنّه سئل عن هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾، فقال: فسألوه عن أشياء، فوعظهم الله، فاتعظوا[1].

٢. روي أنّه سئل عن كسب الكناس، فقال لي: ويحك، ما تسأل عن شيء لو ترك في منازلكم لضاقت عليكم! ثم تلا هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾[2].

الباقر:

روي عن الإمام الباقر (ت ١١٤ هـ) أنّه قال: (إذا حدثتكم بشيء فاسألوني عنه من كتاب الله) ثم قال: في بعض حديثه: (إن رسول الله ﷺ نهى عن القيل، والقال، وفساد المال، وكثرة السؤال) فقيل له: يا بن رسول الله، أين هذا من كتاب الله؟قال: (إن الله عز وجل يقول: لا ﴿خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ وقال: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾[3].

السدي:

روي عن إسماعيل السدي الكوفي (ت ١٢٧ هـ) أنّه قال: ﴿قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ قد سأل الآيات قوم من قبلكم، وذلك حين قيل له: غير لنا الصفا ذهبا[4].

مقاتل:

روي عن مقاتل بن سليمان (ت ١٥٠ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ نزلت في عبد الله بن جحش بن رباب الأسدي من بني غنم بن دودان، وفي عبد الله بن حذافة القرشي ثم السهمي، وذلك أن رسول الله ﷺ قال: (يا أيها الناس، إن الله كتب عليكم الحج)، فقال عبد الله بن جحش: أفي كل عام؟ فسكت عنه ﷺ، ثم أعاد قوله، فسكت النبي ﷺ، ثم عاد، فغضب النبي ﷺ، ونخسه بقضيب كان معه، ثم

---

(١) ابن أبي حاتم ١٢١٨/٤.

(٢) عزاه السيوطي إلى أبي الشيخ.

(٣) الكافي ٤٨/١.

(٤) ابن جرير ٢٦/٩.

قال: (ويحك، لو قلت: نعم، لوجبت، فاتركوني ما تركتكم، فإذا أمرتكم بأمر فافعلوه، وإذا نهيتكم عن أمر فانتهوا عنه)، وقال رسول الله ﷺ: (أيها الناس، إنه قد رفعت لي الدنيا، فأنا أنظر إلى ما يكون في أمتي من الأحداث إلى يوم القيامة، ورفعت لي أنساب العرب فأنا أعرف أنسابهم رجلا رجلا)، فقام رجل، فقال: يا رسول الله، أين أنا؟ قال: (أنت في الجنة)، ثم قام آخر، فقال: أين أنا؟ قال: (في الجنة)، ثم قام الثالث، فقال: أين أنا؟ فقال: (أنت في النار)، فرجع الرجل حزينا، وقام عبد الله بن حذافة، وكان يطعن فيه، فقال: يا رسول الله، من أبي؟ قال: (أبوك حذافة)، وقام رجل من بني عبد الدار، فقال: يا رسول الله، من أبي؟ قال: (أبوك سعد)، نسبه إلى غير أبيه، فقام عمر بن الخطاب، فقال: يا رسول الله، استر علينا يستر الله عليك، إنا قوم قريبو عهد بالشرك، فقال له رسول الله ﷺ خيرا؛ فأنزل الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾[1].

٢. روي أنّه قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ يعني: إن تبين لكم فلعلكم إن تسألوا عما لم ينزل به قرآنا فينزل به قرآنا مغلظا لا تطيقوه، قوله سبحانه: ﴿وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ﴾ يعني: عن الأشياء حين ينزل بها قرآنا ﴿تُبْدَ لَكُمْ﴾ تبين لكم، ﴿عَفَا اللهُ عَنْهَا﴾ يقول: عفا الله عن تلك الأشياء حين لم يوجبها عليكم، ﴿وَاللهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ يعني: ذو تجاوز حين لا يعجل بالعقوبة[2].

٣. روي أنّه قال: ﴿قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ﴾ يقول: قد سأل عن تلك الأشياء ﴿مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ يعني: من بني إسرائيل، فبينت لهم[3].

٤. روي أنّه قال: ﴿ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ﴾، وذلك أن بني إسرائيل سألوا المائدة قبل أن تنزل، فلما نزلت كفروا بها، فقالوا: ليست المائدة من الله، وكانوا يسألون أنبياءهم عن أشياء، فإذا أخبروهم بها تركوا قولهم، ولم يصدقوهم، فأصبحوا بتلك الأشياء كافرين[4].

---

(١) تفسير مقاتل ابن سليمان ١/٥٠٨.

(٢) تفسير مقاتل ابن سليمان ١/٥٠٨.

(٣) تفسير مقاتل ابن سليمان ١/٥٠٩.

(٤) تفسير مقاتل ابن سليمان ١/٥٠٩.

الماتريدي:

ذكر أبو منصور الماتريدي (ت ٣٣٣ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. قوله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾:

أ. يحتمل: أن يكون النهي عن السؤال عن أشياء خرج عن أسئلة كانت منهم لم يكن لهم حاجة إليها؛ فنهوا عن ذلك إلى أن يقع لهم الحاجة فعند ذلك يسألون، كأنهم سألوه عن البيان والإيضاح لهم قبل أن يحتاجوا إليه؛ ألا ترى أنه قال: ﴿وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ﴾ الآية.

ب. ويحتمل: أن يكون خرج النهي عن السؤال ابتداء، على غير تقدم سؤال كان منهم، ولكن نهوا عن السؤال عنها.

ج. ثم يحتمل بعد هذا: أن كان منهم على ابتداء سؤال، كان من أهل النفاق يسألون سؤال تعنت لا سؤال استرشاد، يسألون منه آيات بعد ما ظهرت لهم، وثبت عندهم الحجج، وعرفوا أنه رسول الله ﷺ، وإن كان النهي للمؤمنين فهو ما ذكرنا من سؤال البيان قبل وقوع الحاجة إليه.

د. وقيل: نزلت في قوم سألوا رسول الله ﷺ عن أشياء: قال أحدهم: من أَبي؟ وقال آخر: أين أنا؟ قال: (أَنْتَ فِي النارِ، وَأَنْتَ ابْنُ فُلانٍ) ونحو ذلك من الأسئلة؛ فنهوا عن ذلك.

هـ. وقيل: ذكر رسول الله ﷺ الحج، فقال رجل: أفي كل ـ عام يا رسول الله؟ فقال: (لو قلت: نعم، صار مفروضا، فإذا صار مفروضا تركتم، وإذا تركتم جحدتم، وإذا جحدتم كفرتم؛ لأن من جحد فرضا مما فرضه الله كفر) أو كلام نحو هذا، ولا يجب أن يفسر هذا أنه كان في كذا؛ إذ ليس في كتاب الله بيان سوى أن فيه النهي عن سؤال ما لا يحتاج إليه.

و. وعن ابن عباسٍ قال: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ﴾ قد عفا الله عنها ﴿إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾، أي: تظهر لكم تسؤكم، أي: أمرتم العمل بها، والله أعلم بذلك.

٢. وقوله عز وجل: ﴿قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِنْ قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ﴾ هذا يدل على أن النهي عن السؤال في الآي لأحد شيئين:

---

(١) تأويلات أهل السنة: ٦٣٢/٣.

أ. إما أن سألوا الآيات عنه بعد ما ظهرت وثبتت لهم رسالته، فلما أتى بها كفروا بها؛ ألا ترى أنه قال: ﴿قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِنْ قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ﴾، وقد كان الأمم السالفة يسألون من الرسل عليهم السلام الآيات بعد ظهورها عندهم.

ب. ويحتمل: ما ذكرنا من قولهم: أين نحن؟ ومن أبي؟ ومن أنا؟ ونحوه، فلما أن أخبرهم بذلك كفروا به.

العياني:

ذكر الإمام المهدي العياني (ت ٤٠٤ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. معنى قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ الآية: أي لا تسألوا عن أسباب من العموم التي إن بدت لكم سآءتكم وغمتكم، مثل سؤال من سأل عن عمله أمقبول هو أم غير مقبول، فلو أظهر الله ذلك لفضحهم، وإنما عنى المتسمين بالإيمان، من هؤلاء المقرين باللسان، ﴿وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ﴾، أي تبين لكم الذنوب التي يعذب من فعلها، وتجدون ذلك في القرآن لمن عملها.

٢. معنى قوله: ﴿عَفَا اللهُ عَنْهَا وَاللهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾، أي عفا عن إظهار فضائحكم، وما تخفون عن الناس من كفركم وقبائحكم، التي لو أظهرها لسآءكم ظهورها وشنعكم.

الديلمي:

ذكر الإمام الناصر الديلمي (ت ٤٤٤ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(٢)]:

١. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ وسبب ذلك ما روينا أن رسول الله ﷺ خطب ذات يوم فقال: (أيها الناس كتب الله عليكم الحج) فقام رجل من بني أسد فقال: يا رسول الله أفي كل عام؟ فقال: (أما أني لو قلت لوجب ولو وجب ثم تركتم لضللتم اسكتوا عني ما سكتُّ عنكم فإنما هلك من هلك ممن كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على نبيهم) فأنزل الله هذه الآية ﴿عَفَا اللهُ عَنْهَا﴾ أي عن المسألة.

---

(١) تفسير الإمام المهدي العياني: ٢/٢٢٧.

(٢) البرهان في تفسير القرآن للديلمي: ١/٢٢٦.

٢. ﴿قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِنْ قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ﴾ يعني عيسى سألوا المائدة فكفروا بها بعد وكقوم صالح حين سألوا الناقة فعقروها، وقريش سألوا رسول الله ﷺ أن يحول لهم الصفا ذهباً والمروة فضة.

الماوردي:

ذكر أبو الحسن الماوردي (ت ٤٥٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ اختلف أهل التأويل في سبب نزول هذه الآية على ثلاثة أقوال:

أ. أحدها: ما روى أنس بن مالك قال سأل الناس رسول الله ﷺ حتى ألحفوه بالمسألة، فصعد المنبر ذات يوم فقال: (لا تسألوني عن شيء إلا بينت لكم) قال أنس: فجعلت أنظر يمينا وشمالا فأرى كل الناس لاق ثوبه في رأسه يبكي، فسأل رجل كان إذا لاحى يدعى إلى غير أبيه فقال: يا رسول الله من أبي؟ فقال: (أبوك حذافة) فأنشأ عمر فقال: رضينا بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد عليه السلام رسولاً عائذاً بالله من سوء الفتن، فأنزل الله تعالى: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾

ب. الثاني: ما روى الحسن بن واقد عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال خطبنا رسول الله ﷺ فقال: ((أَيُّهَا النَّاسُ كَتبَ اللهُ عَلَيكُمُ الحَجَّ فَحِجُّوا) فقام محصن الأسدي وقال: في كل عام يا رسول الله؟ فقال: (أَمَا إِنِّي لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ، وَلَوْ وَجَبَتْ ثُمَّ تَرَكْتُم لَضَلِلْتُمْ، اسْكَتُوا عَنِّي مَا سَكَتُّ عَنْكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ واخْتِلَافِهِم عَلَى أَنْبِيائِهِمْ) فأنزل)الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا﴾

ج. الثالث: أنها نزلت في قوم سألوا رسول الله ﷺ على البحيرة والسائبة والوصيلة والحام، قاله ابن عباس، ﴿وَإِن تَسْأَلُواْ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرءَانُ تُبْدَ لَكُمْ﴾ جعل نزول القرآن عند السؤال موجباً بتعجيل الجواب.

٢. ﴿عَفَا اللهُ عَنْهَا﴾ فيها قولان:

أ. أحدهما: عن المسألة.

---

(١) تفسير الماوردي: ٢/٧١.

ب. الثاني: عن الأشياء التي سألوا عنها.

٣. ﴿قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِنْ قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ﴾ فيه أربعة تأويلات:

أ. أحدها: قوم عيسى سألوه المائدة، ثم كفروا بها، قاله ابن عباس.

ب. الثاني: أنهم قوم صالح سألوا الناقة، ثم عقروها وكفروا به.

ج. الثالث: أنهم قريش سألوا رسول الله ﷺ أن يحوِّل لهم الصفا ذهباً، قاله السدي.

د. الرابع: أنهم القوم الذين سألوا رسول الله ﷺ مَنْ أبي؟ ونحوه، فلما أخبرهم به أنكروه وكفروا به، قاله بعض المتأخرين.

الطوسي:

ذكر أبو جعفر الطوسي (ت ٤٦٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. قيل في سبب نزول هذه الآية قولان:

أ. أحدهما: قال ابن عباس وأنس وأبو هريرة والحسن وقتادة وطاوس والسدي: أنه سأل رسول الله ﷺ رجل يقال له عبد الله وكان يطعن في نسبه فقال: يا رسول الله من أبي، فقال له حذافة، فنزلت الآية.

ب. وقال أبو هريرة ومجاهد: نزلت حين سألوا عن أمر الحج لما أنزل ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ فقالوا: في كل عام؟ قال لا ولو قلت نعم لوجب.

ج. وقال قوم وقع السؤال الأول والثاني في مجلس واحد، فخاطب الله تعالى بهذه الآية المؤمنين ونهاهم عن مسألة الأشياء التي إذا أبديت وأظهرت ساءت واحزنت من أظهرت له.

٢. يقال بدا يبدو بدوّاً، وأبداه إبداء إذا أظهره وبدا له في الأمر بدواً وبداً وبداء إذا تغير رأيه، لأنه ظهر له، والبادية خلاف الحاضرة، والبدو خلاف الحضر من الظهور.

٣. وقيل في وزن (أشياء) ثلاثة أقوال:

أ. قال الكسائي: هو أفعال إلا أنه لم يصرف، لأنهم شبهوه بحمراء فألزمه الزجاج إلا يصرف أسماء ولا أنباء.

---

(١) تفسير الطوسي: ٣٦/٤.

ب. الثاني: قال الأخفش والفراء هي (فعلاء) كقولك هين وأهوناء فالزمه المازني وقال: سله كيف يصغرها؟ فقال الأخفش (أشياء) فقال يجب أن يصغرها شيئات كما يصغر أصدقاء في المؤنث صديقات في المذكر صديقون، قال الزجاج إنما قيل في هين: أهوناء لأن هين أصله (هيين) على وزن فعيل فجمع على أفعلاء كنصب وأنصباء.

ج. الثالث: قال الخليل وسيبويه: (افعاء) مقلوبة كما قلبوا (أنيق) عن انوق، وقسي عن قؤوس.

٤. ﴿تَسُؤْكُمْ﴾ معناه تحزنكم، وقوله: ﴿عَفَا اللهُ عَنْهَا وَاللهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ قيل فيما يعود الضمير إليه في (عنها) قولان:

أ. أحدهما: قال قوم على المسألة، لأن قوله: ﴿لَا تَسْأَلُوا﴾ دليل عليها فيكون العفو عن مسألتهم التي سلفت منهم.

ب. الثاني: على الأشياء التي سألوا عنها من أمور الجاهلية، وما جرى مجراها مما يسؤهم تشديد المحنة فيها.

٥. ﴿قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾:

أ. قال ابن عباس: سأل قوم عيسى عليه السلام إنزال المائدة ثم كفروا بها.

ب. وقال غيره: هم قوم صالح سألوا الناقة ثم عقروها وكفروا بها.

ج. وقال السدي: هذا حين سألوا أن يحول لهم الصفا ذهباً.

د. وقال أبو علي: انما كانوا سألوا نبيهم عن مثل هذه الأشياء يعني من آيات ونحوها فلما أخبرهم النبي ﷺ قالوا: ليس الأمر كذلك، فكفروا به.

هـ. وقال الرماني: السؤال هو طلب الشيء اما بإيجاده واما بإحضاره واما بالبيان عنه، والذي يجوز السؤال عنه هو ما يجوز العمل عليه من أمر دين أو دنيا، وما لا يجوز العمل عليه من أمر دين أو دنيا لا يجوز السؤال عنه ولا يجوز أن يسأل الله تعالى شيئاً إلا بشرط انتفاء وجود القبح عن الاجابة، فعلى هذا لا يجوز أن يسأل الإنسان: من أبي لأن المصلحة اقتضت أن من ولد على فراش إنسان حكم بأنه ولده، وإن لم يكن مخلوقاً من مائه، فالمسألة بخلافه سفه لا يجوز.

الجشمي:

ذكر الحاكم الجشمي (ت ٤٩٤ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. شرح مختصر للكلمات:

أ. السؤال: طلب إظهار معنى كما أن الاستخبار طلب الخبر والاستعلام طلب العلم.

ب. البُدُوُّ: الظهور بدا يبدو بدوًا، إذا ظهر، وفلان ذو بدوات إذا بدا له الرأي بعد الرأي، وبدا لي في هذا الأمر: أي تغير رأيي عما كان عليه لأمر ظهر لي، والبداء لا يجوز على الله تعالى؛ لأنه عالم لم يزل بجميع الأشياء، فلا يجوز أن يقال: ظهر له ما لم يكن ظاهرًا، وتغير علمه، وهو المبدي والبادي؛ لأنه بدأ الخلق أي أظهره بأن أوجده عن العدم، وأبداه إبداء إذا أظهره، والبَدْوُ خلاف الحَضَرِ لظهوره.

٢. اختلف في سبب نزول الآية الكريمة:

أ. قيل: سأل رجل يقال له عبد الله، وكان يُطْعَنُ في نسبه، فقال: يا رسول الله من أبي؟ فقال: حذافة، فنزلت الآية، عن ابن عباس وأبي هريرة والحسن وطاووس وقتادة والسدي.

ب. وقيل: سأله في هذا المجلس رجل فقال: أين أبي؟ فقال: ﴿فِي النَّارِ﴾ عن أبي هريرة.

ج. وقيل: سألوا عن أمر الحج لما نزل قوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾، فقال عكاشة بن محصن: أفي كل عام؟ قال لا، ولو قلت: نعم، لوجبت، عن علي وأبي هريرة وأبي أمامة وابن عباس ومجاهد.

د. وقال الأصم: سألوا رسول الله ﷺ في ذلك المجلس عن أشياء حتى غضب، وقال: سلوني، سلوني.

هـ. وقيل: كانوا يسألون رسول الله، ﷺ امتحانًا واستهزاءً فيقول بعضهم: مَنْ أمي؟ ويقول بعضهم: أين أبي، ويقول الآخر: ضلت ناقتي، فأين ناقتي، فنزلت الآية، عن ابن عباس.

و. وقيل: سألوه عن البَحِيرَةِ والسائبة والوصيلة والحام، فنزلت هذه الآية، ألا تراه يقول بعد ذلك ﴿مَا جَعَلَ اللهُ مِنْ بَحِيرَةٍ﴾ الآية، عن مجاهد.

٣. مما ذكر في علاقة الآية الكريمة بما قبلها:.

أ. قيل: يتصل بقوله: ﴿تُفْلِحُونَ﴾ وأن من الفلاح ترك السؤال.

---

(١) التهذيب في التفسير: ٣/٤٣١.

ب. وقيل: إن على الرسول البلاغ، وأنه يبلغ ما فيه مصلحة، فلا تسألوا عما لا يعنيكم، واتصل بذكر الرسول.

ج. وقيل: يتصل بقوله: ﴿تُبْدُونَ﴾ و﴿تَكْتُمُونَ﴾ فلا تسألوا فيظهر سرائركم.

د. وقيل: من البلاغ أن ينهاكم عن سؤالٍ ما لو ظهر لكم يسوؤكم.

٤. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ﴾:

أ. قيل: هو ما لا يتعلق به تكليف لجواز أن يكون تحته تكليف يثقل حمله، ويشق العمل به فيسوؤهم، والله أعلم بالمصالح.

ب. وقيل: هو كالأنساب والاعتقادات ونحوها.

ج. وقيل: أمور الجاهلية.

د. وقيل: فيه تقديم وتأخير، أي: لا تسألوا عن أشياء عفا الله عنها من أمور الجاهلية، فإن سألتم فرض عليكم فرائض تسوؤكم.

هـ. وقيل: عن السائبة والبحيرة والحام.

و. وقيل: كانوا يسألون بمشاورة اليهود.

٥. ﴿إِنْ تُبْدَ لَكُمْ﴾ أي يظهر ما سألتم عنه ﴿تَسُؤْكُمْ﴾ تحزنكم وتغمكم ﴿وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ﴾ لأن القرآن ينزل بالتكليف، ولعله يشق عليكم، وما فيه مصلحة ينزل القرآن به سواء سألتم أو لم تسألوا.

٦. ﴿عَفَا اللهُ عَنْهَا﴾:

أ. قيل: تجاوز عنها.

ب. وقيل: أغناكم عن ذكرها، وعوفيتم عنها.

ج. وقيل: لا تسألوا عن أشياء ﴿عَفَا اللهُ عَنْهَا﴾ أي لم يذكرها، عن أبي مسلم.

د. وقيل: عفا عن مؤاخذة أو كفارة أو تَعَبُّدٍ.

٧. ﴿وَاللهُ غَفُورٌ﴾ يغفر الذنوب وأمور الجاهلية بالتوبة ﴿حَلِيمٌ﴾:

أ. لا يعجل بالعقوبة، ويمهل حتى يتوب.

ب. وقيل: يستر عليهم ما يسؤهم ويقبح، ويظهر الجميل.

٨. ﴿قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾:

أ. قيل: قوم عيسى سألوا المائدة ثم كفروا بها، عن ابن عباس.

ب. وقيل: قوم صالح سألوا الناقة ثم عقروها.

ج. وقيل: سألوا أن يحول الصفا ذهبًا، عن السدي.

د. وقيل: سألوا نبيهم عن مثل هذه الأشياء: من أنا؟ وابن من أنا؟ فلما أخبرهم قالوا: ليس كذلك فكفروا به، عن أبي علي.

هـ. وقيل: سألوا استهزاء، فكفروا بالسؤال.

و. وقيل: سألوا عن فرائض فلما كلفوا لم يتحملوا مشاقها، فكفروا بها كقوله: ﴿ابْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللهِ﴾

ز. وقيل: سألوا عن الحلال والحرام فلما بين تركوا العمل به.

ح. وقيل: هم بنو إسرائيل سألوا الثوم والبصل.

٩. ﴿ثُمَّ أَصْبَحُوا﴾ أي: صاروا بما سألو ﴿كَافِرِينَ﴾:

أ. قيل: بسؤالهم.

ب. وقيل: بتركهم العمل وردِّهم ذلك.

١٠. سؤال وإشكال: النهي عن سؤال شيء وهم لا يعلمونه، ولا يميزونه مما يجوز أن يسأل عنه، والجواب: أن ذلك معلوم متميز:

أ. فمنها ما هو محمول على الظاهر، لا يجوز انكشاف الباطن كما يتصل بالأنساب والظواهر والبواطن في الشهادات.

ب. ومنها ما ورد به البيان، فبعد ذلك إذا سألوا بها تكون المصلحة في التشديد، فمع البيان يجب الإمساك كما ذكرنا في الحج، ومن هذا القبيل كانت بقرة بني إسرائيل، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال:)ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من قبلكم لكثرة سؤالهم وخلافهم لأنبيائهم)

ج. ومنها أمور قبيحة جاهلية الأولى: سترها، نحو قولهم: من أبي، عن أبي علي.

١١. سؤال وإشكال: أليس التعلم مندوبا إليه؟ والجواب: في مثل هذه الأشياء لا، ولأنه ربما تكون المسألة مفسدة كمن يسأل: كم وزن هذا الجبل.

١٢. سؤال وإشكال: الآية تدل على نفي القياس؟ والجواب: ما عليه دليل يجب البحث عنه، فلا يدخل تحت الآية، ولأنه نهى عن سؤال ما يسوء عاقبته، وليس القياس من ذلك.

١٣. تدل الآية الكريمة على:

أ. أنه تعالى غفور لعباده، حليم يمهل العصاة.

ب. أن القرآن محدث؛ لأن الإنزال على القديم لا يجوز.

ج. أن السؤال فعل العبد.

١٤. مسائل لغوية ونحوية:

أ. قوله: ﴿عَنْهَا﴾ الكناية قيل: تعود على المسألة: لأن ﴿لَا تَسْأَلُوا﴾ يدل عليها بالعفو عن مسألتهم التي سلفت منهم، وقيل: على الأشياء التي سألوها من أمور الجاهلية بما يسوؤهم.

ب. ﴿أَشْيَاءَ﴾ خفض بـ ﴿عَنْ﴾ ومحله نصب إلا أنه لا ينصرف..

ج. في وزن ﴿أَشْيَاءَ﴾ ثلاثة أقوال:

• الأول: أفعال إلا أنه لم يصرف لأنهم شبهوه بحمراء عن الكسائي، فألزمه الزجاج ألا ينصرف أبناء وأسماء.

• الثاني: وزنه أفعلاء كقولك: أصدقاء وأصفياء، وأصلها أشيئاء فاستثقلوا اجتماع الياء والهمزتين، فقدموا الهمزة؛ فلذلك لم ينصرف أشياء، عن الفراء والأخفش، فألزمه المازني، فقال: كيف يصغرها؟ فقال الأخفش: أُشَيَّاء، فقال: يجب أن يصغرها شُيَيْئَات كما يصغر أصدقاء في المؤنث صُدَيقات، وفي المذكر صُدَيْقُون.

• الثالث: قول الخليل وسيبويه: هي لفظة مقلوبة كما قلبوا أينق عن أنوق، وقِسِيّ عن قووس، وكان أصله شيئاء، فاستثقلوا هذا البناء، فقدموا الهمزة، فلما كان في الأصل فعلاء مثل حمراء لم ينصرف في معرفة ولا نكرة، كما لا ينصرف حمراء في معرفة ولا نكرة.

د. الهاء في قوله: ﴿قَدْ سَأَلَهَا﴾:

• قيل: يرجع إلى الأشياء

• وقيل: إلى المسألة.

الطَبِرسي:

ذكر الفضل الطَبِرسي (ت ٥٤٨ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. اختلف في سبب نزول الآية الكريمة:

أ. قيل: سأل الناس رسول الله ﷺ حتى أحفوه بالمسألة، فقام مغضبا خطيبا فقال: سلوني، فوالله لا تسألوني عن شيء إلا بينته لكم، فقام رجل من بني سهم، يقال له عبد الله بن حذافة، وكان يطعن في نسبه، فقال: يا نبي الله! من أبي؟ فقال: أبوك حذافة بن قيس، فقام إليه رجل آخر، فقال: يا رسول الله أين أبي؟ فقال في النار، فقام عمر بن الخطاب، وقبل رجل رسول الله ﷺ، وقال: إنا يا رسول الله حديثو عهد بجاهلية وشرك، فاعف عنا عفا الله عنك، فسكن غضبه، فقال: أما والذي نفسي بيده، لقد صورت لي الجنة والنار آنفا في عرض هذا الحائط، فلم أر كاليوم في الخير والشر، عن الزهري، وقتادة، عن أنس.

ب. وقيل: كان قوم يسألون رسول الله ﷺ استهزاء مرة، وامتحانا مرة، فيقول له بعضهم: من أبي؟ ويقول الآخر أين أبي؟ ويقول الآخر إذا ضلت ناقته: أين ناقتي؟ فأنزل الله عز وجل هذه الآية، عن ابن عباس.

ج. وقيل: خطب رسول الله ﷺ فقال: إن الله كتب عليكم الحج، فقام عكاشة بن محصن، وقيل: سراقة بن مالك، فقال: أفي كل عام يا رسول الله؟ فأعرض عنه حتى عاد مرتين أو ثلاثا، فقال رسول الله: ويحك وما يؤمنك أن أقول نعم، والله لو قلت نعم لوجبت، ولو وجبت ما استطعتم، ولو تركتم لكفرتم، فاتركوني كما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام، وأبي أمامة الباهلي.

د. وقيل: نزلت حين سألوا رسول الله ﷺ عن البحيرة، والسائبة، والوصيلة، والحامي، عن مجاهد.

---

(١) تفسير الطبرسي: ٣/٣٨٥.

٢. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ خاطب الله المؤمنين، ونهاهم عن المسالة عن أشياء:

أ. لا يحتاجون إليها في الدين، إذا أبديت وأظهرت ساءت وحزنت، وذلك نحو ما مضى ذكره من الرجل الذي سأل عن أبيه، وأشباه ذلك من أمور الجاهلية.

ب. وقيل: إن تقديره لا تسألوه عن أشياء عفا الله عنها، إن تبد لكم تسوءكم، فقدم وأخر فعلى هذا يكون قوله: ﴿عَفَا اللهُ عَنْهَا﴾ صفة لأشياء أيضا، ومعناه: كف الله عن ذكرها، ولم يوجب فيها حكما، وكلام الزجاج يدل على هذا، لأنه قال: أعلم الله ان السؤال عن مثل هذا الجنس لا ينبغي أن يقع، فإنه إذا ظهر فيه الجواب ساء ذلك، وخاصة في وقت سؤال النبي ﷺ على جهة تبيين الآيات، فنهى الله عز وجل عن ذلك، وأعلم أنه قد عفا عنها، ولا وجه لمسألة ما عفا الله عنه، ولعل فيه فضيحة على السائل إن ظهر، وإلى هذا المعنى أشار أمير المؤمنين عليه السلام في قوله: (إن الله افترض عليكم فرائض فلا تضيعوها، وحد لكم حدودا فلا تعتدوها، ونهاكم عن أشياء فلا تنتهكوها، وسكت لكم عن أشياء، ولم يدعها نسيانا، فلا تتكلفوها، وقال مجاهد: كان ابن عباس إذا سئل عن الشيء لم يجئ فيه أثر، يقول: هو من العفو، ثم يقرأ هذه الآية ﴿وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ﴾ معناه وإن ألحتم وسألتم عنها عند نزول القرآن، أظهر لكم جوابها، إذا لم تقصدوا التعنت على النبي محمد ﷺ، فلا تتكلفوا السؤال عنها في الحال.

ج. وقيل: معناه وإن تسألوا عن أشياء حين ينزل القرآن، تحتاجون إليها في الدين، من بيان محمد ﷺ، ونحو ذلك، تكشف لكم، وهذه الأشياء غير الأشياء الأولى، إلا أنه قال وإن تسألوا عنها، لأنه كان قد سبق ذكر الأشياء.

د. وقيل: إن الهاء راجعة إلى الأشياء الأولى، فبين لهم أنكم إن سألتم عنها عند نزول القرآن في الوقت الذي يأتيه الملك بالقرآن، يظهر لكم ما تسألون عنه في ذلك الوقت، فلا تسألوه، ودعوه مستورا.

هـ. وقال بعضهم: إنها نزلت فيما سألت الأمم أنبياءها من الآيات، ويؤيده الآية التي بعدها.

٣. أبدى الشيء إذا أظهره، وبدا يبدو بدوا: إذا ظهر، وبدا له رأيه بداء: إذا تغير رأيه، لأنه ظهر له، والبادية: خلاف الحاضرة، والبدو: خلاف الحضر، من الظهور، ومنه قوله تعالى: ﴿وَبَدَا لَهُمْ سَيِّئَاتُ مَا كَسَبُوا وَحَاقَ بِهِمْ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ﴾ [الزمر: ٤٨]، ولم يجئ في أقوال العرب البداء بمعنى الندامة،

وتغير الرأي، وإذا كان لفظ البداء يطلق على الله، فالمراد به الإرادة والظهور، دون ما يظن قوم من الجهال، وعليه تشهد أقوال العرب وأشعارهم، فمن ذلك:

قل ما بدا لك من زور ومن كذب   حلمي أصم، وأذني غير صماء

وأمثال ذلك.

٤. ثم قال: ﴿عَفَا اللهُ عَنْهَا﴾ أي: عفا الله عن تبعة سؤالكم، ويكون تقديره عفا الله عن مسألتكم التي سلفت منكم، مما كرهه النبي ﷺ، ﴿وَاللهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾:

أ. فلا تعودوا إلى مثلها، وهذا قول ابن عباس في رواية عطا.

ب. وأما على ما ذكرنا من أن قوله: ﴿عَفَا اللهُ﴾ على التقديم، فيكون تقدير الآية: لا تسألوا عن أشياء ترك الله ذكرها وبيانها، لأنكم لا تحتاجون إليها في التكليف إن تظهر لكم تحزنكم وتغمكم.

٥. مما ذكر في علاقة الآية الكريمة بما قبلها:

أ. أحدها: إنها تتصل بقوله: ﴿تُفْلِحُونَ﴾ لأن من الفلاح: ترك السؤال عما لا يحتاج إليه

ب. ثانيها: إنها تتصل بقوله: ﴿مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ﴾ فإنه يبلغ ما فيه المصلحة، فلا تسألوه عما لا يعنيكم

ج. ثالثها: إنها تتصل بقوله: ﴿وَاللهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾ أي: لا تسألوه فيظهر سرائركم.

٦. ثم أخبر سبحانه أن قوما سألوا مثل سؤالهم، فلما أجيبوا إلى ما سألوا، كفروا فقال: ﴿قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِنْ قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ﴾ وفيه أقوال:

أ. أحدها: إنهم قوم عيسى عليه السلام سألوه إنزال المائدة، ثم كفروا بها، عن ابن عباس

ب. ثانيها: إنهم قوم صالح، سألوه الناقة، ثم عقروها، وكفروا بها.

ج. ثالثها: إنهم قريش حين سألوا النبي ﷺ أن يحول الصفا ذهبا، عن السدي.

د. رابعها: إنهم كانوا سألوا النبي ﷺ عن مثل هذه الأشياء، يعني من أبي ونحوه، فلما أخبرهم بذلك، قالوا: ليس الامر كذلك، فكفروا به، فيكون على هذا نهيا عن سؤال النبي ﷺ عن أنساب الجاهلية، لأنهم لو سألوا عنها، ربما ظهر الامر فيها على خلاف حكمهم، فيحملهم ذلك على تكذيبه، عن أبي علي الجبائي.

٧. سؤال وإشكال: ما الذي يجوز أن يسال عنه، وما الذي لا يجوز؟ والجواب: إن الذي يجوز السؤال عنه، هو ما يجوز العمل عليه في الأمور الدينية أو الدنيوية، وما لا يجوز العمل عليه في أمور الدين والدنيا، لا يجوز السؤال عنه، فعلى هذا لا يجوز أن يسأل الإنسان: من أبي؟ لان المصلحة قد اقتضت أن يحكم على كل من ولد على فراش إنسان بأنه ولده، وإن لم يكن مخلوقا من مائه، فالمسألة بخلاف ذلك سفه لا يجوز.

٨. أشياء: في موضع جر إلا أنها فتحت لأنها لا تنصرف، قال الكسائي: (أشياء أشياء آخرها آخر حمراء)، وكثر استعمالها فلم تصرف، وقد أجمع البصريون على أن قوله هذا خطأ، ألزموه أن لا يصرف أبناء وأسماء، وقال الخليل: إن أشياء اسم للجمع كان أصله شيآء على فعلاء، مثل الطرفاء، والقصباء، والحلفاء، في أنها على لفظ الآحاد، والمراد الجمع، فاستثقلت الهمزتان بينهما ألف، وليس بحاجز قوي، لأجل أنه ساكن، ومن جنس الهمزة، ألا تراه يعود إليها إذا تحركت، واستثقلت فقدموا الهمزة التي هي لام الفعل، إلى أول الكلمة، فقالوا أشياء، ووزنها لفعاء، كما قالوا في أنوق أينق، وفي أقوس قسي، وهو مذهب سيبويه، والمازني، وجميع البصريين قالوا: والدلالة على أن أشياء اسم مفرد ما روي من تكسيرها على أشاوى، كما كسروا صحراء على صحارى، حيث كانت مثلها في الإفراد، وقال الأخفش أبو الحسن سعيد بن مسعدة، والفراء: أصل أشياء أشيياء على أفعلاء، فحذفت الهمزة التي هي لام، كما حذفت من قولهم سوائيه حيث قالوا سوايه، ولزم حذفها في أفعلاء لأمرين أحدهما: تقارب الهمزة، وإذا كانوا قد حذفوا الهمزة منفردة، فإذا تكررت لزم الحذف والآخر: إن الكلمة جمع، وقد يستثقل في الجمع ما لا يستثقل في الآحاد ووزن أشياء على هذا القول أفعاء، وذكروا أن المازني ناظر الأخفش في هذا الباب، فسأله: كيف تصغر أشياء؟ فقال أشياء، فقال له: لو كانت أفعلاء لردت في التصغير إلى واحدها، فقال شييآت، كما قالوا في تصغير أصدقاء صديقات، فقطع الأخفش، فأجاب عنه أبو علي الفارسي فقال: إن أفعلاء في هذا الموضع جاز تحقيرها، وإن لم تحقر في غير هذا الموضع، لأنها صارت بدلا من أفعال، بدلالة استجازتهم إضافة العدد القليل إليها كما أضيف إلى أفعال، ويدل على كونها بدلا من أفعال تذكيرهم العدد المضاف إليها نحو ثلاثة أشياء، فجاز تصغيرها كما يجوز تصغير أفعال وقوله: ﴿إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ جملة شرطية في موضع جر بكونها صفة لأشياء.

ابن الجوزي:

ذكر أبو الفرج بن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. في سبب نزول قوله تعالى ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ ستة أقوال:

أ. أحدها: أن الناس سألوا النبيّ ﷺ حتى أحفوه بالمسألة، فقام مغضبا خطيبا، فقال: (سلوني فو الله لا تسألوني عن شيء ما دمت في مقامي هذا إلا بيّنته لكم)، فقام رجل من قريش، يقال له: عبد الله بن حذافة كان إذا لاحى يدعى إلى غير أبيه، فقال: يا نبيّ الله من أبي؟ قال أبوك حذافة، فقام آخر، فقال: أين أبي؟ قال في النّار، فقام عمر فقال: رضينا بالله ربّا، وبالإسلام دينا، وبمحمّد نبيّا، وبالقرآن إماما، إنّا حديثو عهد بجاهليّة، والله أعلم من آباؤنا، فسكن غضبه، ونزلت هذه الآية، رواه أبو صالح عن أبي هريرة، وقتادة عن أنس.

ب. الثاني: أن رسول الله ﷺ خطب الناس، فقال: (إنّ الله كتب عليكم الحجّ، فقام عكاشة بن محصن، فقال: أفي كلّ عام يا رسول الله؟ فقال: أما إنّي لو قلت نعم لوجبت، ولو وجبت ثم تركتم لضللتم، اسكتوا عني ما سكتّ عنكم، فإنما هلك من هلك ممّن كان قبلكم بكثرة سؤالهم، واختلافهم على أنبيائهم) فنزلت هذه الآية، رواه محمّد بن زياد عن أبي هريرة، وقيل: إنّ السّائل عن ذلك الأقرع بن حابس.

ج. الثالث: أن قوما كانوا يسألون رسول الله ﷺ استهزاء، فيقول الرجل: من أبي؟ ويقول الرجل تضلّ ناقته: أين ناقتي؟ فنزلت هذه الآية، رواه أبو الجويرية عن ابن عباس.

د. الرابع: أن قوما سألوا رسول الله ﷺ عن البحيرة، والسّائبة، والوصيلة، والحام، فنزلت هذه الآية، رواه مجاهد عن ابن عباس، وبه قال ابن جبير.

هـ. الخامس: أن قوما كانوا يسألون الآيات والمعجزات، فنزلت هذه الآية، روي هذا المعنى عن عكرمة.

و. السادس: أنها نزلت في تمنّيهم الفرائض، وقولهم: وددنا أنّ الله تعالى أذن لنا في قتال المشركين، وسؤالهم عن أحبّ الأعمال إلى الله، ذكره أبو سليمان الدّمشقيّ.

---

(١) زاد المسير في علم التفسير: ١/٥٩١.

٢. ﴿أَشْيَاءَ﴾: قال الزجّاج: ﴿أَشْيَاءَ﴾ في موضع خفض إلا أنها فتحت، لأنها لا تنصرف، و﴿تُبْدَ لَكُمْ﴾: تظهر لكم، فأعلم الله تعالى أنّ السؤال عن مثل هذا الجنس لا ينبغي أن يقع، لأنه يسوء الجواب عنه، وقال ابن عباس: إن تبد لكم، أي: إن نزل القرآن فيها بتغليظ ساءكم ذلك.

٣. ﴿وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ﴾ أي: حين ينزل القرآن فيها بفرض أو إيجاب، أو نهي أو حكم، وليس في ظاهر ما نزل دليل على شرح ما بكم إليه حاجة، فإذا سألتم حينئذ عنها تبد لكم.

٤. في قوله تعالى: ﴿عَفَا اللهُ عَنْهَا﴾ قولان:

أ. أحدهما: أنها إشارة إلى الأشياء.

ب. الثاني: إلى المسألة.

٥. على القول الأوّل في الآية تقديم وتأخير، والمعنى: لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم، عفا الله عنها، ويكون معنى: عفا الله عنها: أمسك عن ذكرها، فلم يوجب فيها حكما، وعلى القول الثاني، الآية على نظمها، ومعنى: عفا الله عنها: لم يؤاخذ بها.

٦. ﴿قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ في هؤلاء القوم أربعة أقوال:

أحدها: أنهم الذين سألوا عيسى نزول المائدة، قاله ابن عباس، والحسن.

أ. الثاني: أنهم قوم صالح حين سألوا النّاقة، هذا على قول السّدّيّ، وهذان القولان يخرجان على أنهما سألوا الآيات.

ب. الثالث: أن القوم هم الذين سألوا في شأن البقرة وذبحها، فلو ذبحوا بقرة لأجزأت، ولكنهم شدّدوا فشدّد الله عليهم، قاله ابن زيد، وهذا يخرج على سؤال من سأل عن الحجّ، إذ لو أراد الله أن يشدّد عليهم بالزّيادة في الفرض لشدّد.

ج. الرابع: أنهم الذين قالوا لنبي لهم: ابعث لنا ملكا نقاتل في سبيل الله، وهذا عن ابن زيد أيضا، وهو يخرج على من قال إنما سألوا عن الجهاد والفرائض تمنّيا لذلك، قال مقاتل: كان بنو إسرائيل يسألون أنبياءهم عن أشياء، فإذا أخبروهم بها تركوا قولهم ولم يصدّقوهم، فأصبحوا بتلك الأشياء كافرين.

الرّازي:

ذكر الفخر الرازي (ت ٦٠٦ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. في اتصال هذه الآية بما قبلها وجوه:

أ. الأول: أنه تعالى لما قال: ﴿مَا عَلَى الرَّسُولِ إلا الْبَلَاغُ﴾ [المائدة: ٩٩] صار التقدير كأنه قال ما بلغه الرسول إليكم فخذوه، وكونوا منقادين له، وما لم يبلغه الرسول إليكم فلا تسألوا عنه، ولا تخوضوا فيه، فإنكم إن خضتم فيما لا تكليف فيه عليكم فربما جاءكم بسبب ذلك الخوض الفاسد من التكاليف ما يثقل عليكم ويشق عليكم.

ب. الثاني: إنه تعالى لما قال: ﴿مَا عَلَى الرَّسُولِ إلا الْبَلَاغُ﴾ وهذا ادعاء منه للرسالة، ثم إن الكفار كانوا يطالبونه بعد ظهور المعجزات، بمعجزات أخر على سبيل التعنت كما قال تعالى حاكيا عنهم ﴿وَقَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى تَفْجُرَ لَنَا مِنَ الْأَرْضِ يَنْبُوعًا﴾ [الإسراء: ٩٠] إلى قوله: ﴿قُلْ سُبْحَانَ رَبِّي هَلْ كُنْتُ إلا بَشَرًا رَسُولًا﴾ [الإسراء: ٩٣] والمعنى إني رسول أمرت بتبليغ الرسالة والشرائع والأحكام إليكم، والله تعالى قد أقام الدلالة على صحة دعواي في الرسالة بإظهار أنواع كثيرة من المعجزات، فبعد ذلك طلب الزيادة من باب التحكم وذلك ليس في وسعي ولعل إظهارها يوجب ما يسوؤكم مثل أنها لو ظهرت فكل من خالف بعد ذلك استوجب العقاب في الدنيا، ثم إن المسلمين لما سمعوا الكفار يطالبون الرسول ﷺ بهذه المعجزات، وقع في قلوبهم ميل إلى ظهورها فعرفوا في هذه الآية أنهم لا ينبغي أن يطلبوا ذلك فربما كان ظهورها يوجب ما يسوؤهم

ج. الثالث: أن هذا متصل بقوله: ﴿وَاللهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾ [المائدة: ٩٩] فاتركوا الأمور على ظواهرها ولا تسألوا عن أحوال مخفية إن تبد لكم تسؤكم.

٢. ﴿أَشْيَاءَ﴾ جمع شيء وأنها غير متصرفة وللنحويين في سبب امتناع الصرف وجوه:

أ. الأول: قال الخليل وسيبويه: قولنا شيء جمعه في الأصل شياء على وزن فعلاء فاستثقلوا اجتماع الهمزتين في آخره، فنقلوا الهمزة الأولى: التي هي لام الفعل إلى أول الكلمة فجاءت لفعاء، وذلك يوجب منع الصرف لثلاثة أوجه، واحد منها مذكور، واثنان خطرا ببالي.

---

(١) التفسير الكبير: ٤٤٣/١٢.

• الأول: وهو المذكور فهو أن الكلمة لما كانت في الأصل على وزن فعلاء، مثل حمراء، لا جرم لم تنصرف كما لم ينصرف حمراء.

• الثاني: أنها لما كانت في الأصل شياء ثم جعلت أشياء كان ذلك تشبيها بالمعدول كما في عامر وعمر، وزافر وزفر، والعدل أحد أسباب منع الصرف.

• الثالث: وهو أنا لما قطعنا الحرف الأخير منه وجعلناه أوله، والكلمة من حيث إنها قطع منها الحرف الأخير صارت كنصف الكلمة، ونصف الكلمة لا يقبل الاعراب، ومن حيث إن ذلك الحرف الذي قطعناه منها ما حذفناه بالكلية، بل ألصقناه بأولها، كانت الكلمة كأنها باقية بتمامها، فلا جرم منعناه بعض وجوه الاعراب دون البعض، تنبيها على هذه الحالة، فهذا ما خطر بالبال في هذا المقام.

ب. الثاني: في بيان السبب في منع الصرف ما ذكره الأخفش والفرّاء: وهو أن أشياء وزنه أفعلاء، كقوله أصدقاء وأصفياء، ثم إنهم استثقلوا اجتماع الياء والهمزتين فقدموا الهمزة، فلما كان أشياء في الأصل أشيياء على وزن أصدقاء وأفعلاء، وكان ذلك مما لا يجري فيه الصرف، فكذا هاهنا.

ج. الثالث: ما ذكره الكسائي: وهو أن أشياء على وزن أفعال، إلا أنهم لم يصرفوه لكونه شبيها في الظاهر بحمراء وصفراء، وألزمه الزجاج أن لا ينصرف أسماء وأبناء، وعندي أن سؤال الزجاج ليس بشيء لأن للكسائي أن يقول: القياس يقتضي ذلك في أبناء وأسماء، إلا أنه ترك العمل به للنص، لأن النص أقوى من القياس، ولم يوجد النص في لفظ أشياء فوجب الجري فيه على القياس، ولأن المحققين من النحويين اتفقوا على أن العلل النحوية لا توجب الاطراد، إلا ترى أنا إذا قلنا الفاعلية توجب الرفع، لزمنا أن نحكم بحصول الرفع في جميع المواضع، كقولنا جاءني هؤلاء وضربني هذا بل نقول: القياس ذلك فيعمل به، إلا إذا عارضه نص فكذا القول فيما أورده الزجاج على الكسائي.

٣. مما روي في سبب نزول الآية الكريمة: روى أنس أنهم سألوا النبي ﷺ فأكثروا المسألة، فقام على المنبر فقال: (سلوني فو الله لا تسألوني عن شيء ما دمت في مقامي هذا إلا حدثتكم به) فقام عبد الله بن حذافة السهمي وكان يطعن في نسبه، فقال يا نبي الله من أبي فقال: (أبو حذافة بن قيس) وقال سراقة بن مالك ويروي عكاشة بن محصن يا رسول الله: الحج علينا في كل عام فأعرض عنه رسول الله ﷺ حتى أعاد مرتين أو ثلاثة، فقال ﷺ: (ويحك وما يؤمنك أن أقول نعم والله لو قلت نعم لوجبت، ولو وجبت لتركتم،

ولو تركتم لكفرتم فاتركوني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم فإذا أمرتكم بشيء فائتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه) وقام آخر فقال: يا رسول الله أين أبي فقال: (في النار) ولما اشتد غضب الرسول ﷺ قام عمر وقال: رضينا بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد نبيا فأنزل الله تعالى هذه الآية.

٤. السؤال عن الأشياء ربما يؤدي إلى ظهور أحوال مكتومة يكره ظهورها وربما ترتبت عليه تكاليف شاقة صعبة فالأولى: بالعاقل أن يسكت عما لا تكليف عليه فيه:

أ. ألا ترى أن الذي سأل عن أبيه فإنه لم يأمن أن يلحقه الرسول ﷺ بغير أبيه فيفتضح.

ب. وأما السائل عن الحج فقد كاد أن يكون ممن قال النبي ﷺ فيه: (إن أعظم المسلمين في المسلمين جرما من كان سببا لتحريم حلال إذ لم يؤمن أن يقول في الحج إيجاب في كل عام)، وكان عبيد بن عمير يقول: إن الله أحل وحرّم فما أحل فاستحلوه، وما حرّم فاجتنبوه، وترك بين ذلك أشياء لم يحللها ولم يحرمها، فذلك عفو من الله تعالى، ثم يتلو هذه الآية وقال أبو ثعلبة الخشني: إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، ونهى عن أشياء فلا تنتهكوها، وحد حدودا فلا تعتدوها، وعفا عن أشياء من غير نسيان فلا تبحثوا عنها.

٥. في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ﴾ وجوه:

أ. الأول: أنه بيّن بالآية الأولى: أن تلك الأشياء التي سألوا عنها ان أبديت لهم ساءتهم ثم بين بهذه الآية أنهم إن سألوا عنها أبديت لهم، فكان حاصل الكلام أنهم إن سألوا عنها أبديت لهم، وإن أبديت لهم ساءتهم، فيلزم من مجموع المقدمتين أنهم ان سألوا عنها ظهر لهم ما يسوؤهم ولا يسرهم، والوجه.

ب. الثاني: في تأويل الآية أن السؤال على قسمين:

- أحدهما: السؤال عن شيء لم يجز ذكره في الكتاب والسنة بوجه من الوجوه، فهذا السؤال منهى عنه بقوله: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾

- الثاني: السؤال عن شيء نزل به القرآن لكن السامع لم يفهمه كما ينبغي فههنا السؤال واجب، وهو المراد بقوله: ﴿وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ﴾ والفائدة في ذكر هذا القسم أنه لما منع في الآية الأولى: من السؤال أوهم أن جميع أنواع السؤال ممنوع منه فذكر ذلك تميزا لهذا القسم عن ذلك القسم.

ج. الثالث: إن قوله: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ﴾ دل على سؤالاتهم عن تلك الأشياء، فقوله: ﴿وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا﴾ أي وإن تسألوا عن تلك السؤالات حين ينزل القرآن يبين لكم أن تلك السؤالات هل هي جائزة أم لا، والحاصل أن المراد من هذه الآية أنه يجب السؤال أولا، وأنه هل يجوز السؤال عن كذا وكذا أم لا.

٦. سؤال وإشكال: قوله: ﴿وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا﴾ هذا الضمير عائد إلى الأشياء المذكورة في قوله: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ﴾ فكيف يعقل في ﴿أَشْيَاءَ﴾ بأعيانها أن يكون السؤال عنها ممنوعا وجائزا معا؟

والجواب: عنه من وجهين:

أ. الأول: جائز أن يكون السؤال عنها ممنوعا قبل نزول القرآن بها ومأمورا به بعد نزول القرآن بها.

ب. الثاني: أنهما وإن كانا نوعين مختلفين، إلا أنهما في كون كل واحد منهما مسؤولا عنه شيء واحد، فلهذا الوجه حسن اتحاد الضمير وإن كانا في الحقيقة نوعين مختلفين.

٧. في قوله تعالى: ﴿عَفَا اللهُ عَنْهَا﴾ وجوه:

أ. الأول: عفا الله عما سلف من مسائلكم وإغضابكم للرسول بسببها، فلا تعودوا إلى مثلها.

ب. الثاني: أنه تعالى ذكر أن تلك الأشياء التي سألوا عنها إن أبديت لهم ساءتهم، فقال: ﴿عَفَا اللهُ عَنْهَا﴾ يعني عما ظهر عند تلك السؤالات مما يسؤكم ويثقل ويشق في التكليف عليكم.

ج. الثالث: في الآية تقديم وتأخير، والتقدير: لا تسألوا عن أشياء عفا الله عنها في الآية ﴿إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ وهذا ضعيف لأن الكلام إذا استقام من غير تغيير النظم لم يجز المصير إلى التقديم والتأخير، وعلى هذا الوجه فقوله: ﴿عَفَا اللهُ عَنْهَا﴾ أي أمسك عنها وكف عن ذكرها ولم يكلف فيها بشيء وهذا كقوله ﷺ: (عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق) أي خففت عنكم بإسقاطها.

٨. ﴿وَاللهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ وهذه الآية تدل على أن المراد من قوله عفا الله عنها ما ذكرناه في الوجه الأول.

٩. ﴿قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِنْ قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ﴾ قال المفسرون: يعني قوم صالح سألوا الناقة ثم عقروها وقوم موسى قالوا: ﴿أَرِنَا اللهَ جَهْرَةً﴾ [النساء: ١٥٣] فصار ذلك وبالا عليهم، وبنو إسرائيل ﴿قَالُوا لِنَبِيٍّ لَهُمُ ابْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللهِ﴾ قال تعالى: ﴿فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ تَوَلَّوْا إلا

قَلِيلًا مِنْهُمْ﴾ و﴿قَالُوا أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ﴾ [البقرة: ٢٤٦ـ ٢٤٧] فسألوها ثم كفروا بها، وقوم عيسى سألوا المائدة ثم كفروا بها، فكأنه تعالى يقول أولئك سألوا فلما أعطوا سؤلهم ساءهم ذلك فلا تسألوا عن أشياء فلعلّكم إن أعطيتم سؤلكم ساءكم ذلك.

١٠. سؤال وإشكال: إنه تعالى قال أولا: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ﴾ [المائدة: ١٠١] ثم قال هاهنا: ﴿قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ وكان الأولى: أن يقول: قد سأل عنها قوم فما السبب في ذلك، والجواب: من وجهين:

أ. الأول: أن السؤال عن الشيء عبارة عن السؤال عن حالة من أحواله، وصفة من صفاته، وسؤال الشيء عبارة عن طلب ذلك الشيء في نفسه، يقال: سألته درهما أي طلبت منه الدرهم ويقال: سألته عن الدرهم أي سألته عن صفة الدرهم وعن نعته، فالمتقدمون إنما سألوا من الله إخراج الناقة من الصخرة، وإنزال المائدة من السماء، فهم سألوا نفس الشيء وأما أصحاب محمد ﷺ فهم ما سألوا ذلك، وإنما سألوا عن أحوال الأشياء وصفاتها، فلما اختلف السؤالان في النوع، اختلفت العبارة أيضا إلا أن كلا القسمين يشتركان في وصف واحد، وهو أنه خوض في الفضول، وشروع فيما لا حاجة إليه، وفيه خطر المفسدة، والشيء الذي لا يحتاج إليه ويكون فيه خطر المفسدة، يجب على العاقل الاحتراز عنه، فبيّن تعالى أن قوم محمد عليه السلام في السؤال عن أحوال الأشياء مشابهون لأولئك المتقدمين في سؤال تلك الأشياء في كون كل واحد منهما فضولا وخوضا فيما لا فائدة فيه.

ب. الثاني: أن الهاء في قوله: ﴿قَدْ سَأَلَهَا﴾ غير عائدة إلى الأشياء التي سألوا عنها، بل عائدة إلى سؤالاتهم عن تلك الأشياء، والتقدير: قد سأل تلك السؤالات الفاسدة التي ذكرتموها قوم من قبلكم، فلما أجيبوا عنها أصبحوا بها كافرين.

القرطبي:

ذكر محمد بن أحمد القرطبي (ت ٦٧١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. مما روي في سبب نزول الآية الكريمة:

---

(١) تفسير القرطبي: ٦/٣٣٠.

أ. روى البخاري ومسلم وغيرهما ـ واللفظ للبخاري ـ عن أنس قال قال رجل: يا نبي الله، من أبي؟ قال: (أبوك فلان)] قال: نزلت ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ الآية، وخرج أيضا عن أنس عن النبي ﷺ وفيه: (فوالله لا تسألوني عن شي إلا أخبرتكم به ما دمت في مقامي هذا)، فقام إليه رجل فقال: أين مدخلي يا رسول الله؟ قال: النار، فقام عبد الله بن حذافة فقال: من أبي يا رسول الله فقال: أبوك حذافة، وذكر الحديث قال ابن عبد البر: عبد الله بن حذافة أسلم قديما، وهاجر إلى أرض الحبشة الهجرة الثانية، وشهد بدرا وكانت فيه دعابة، وكان رسول رسول الله ﷺ، أرسله إلى كسرى بكتاب رسول الله ﷺ، ولما قال من أبي يا رسول الله، قال: (أبوك حذافة) قالت له أمه: ما سمعت بابن أعق منك آمنت أن تكون أمك قارفت ما يقارف نساء الجاهلية فتفضحها على أعين الناس! فقال: والله لو ألحقني بعبد أسود للحقت به.

ب. وروى الترمذي والدارقطني عن علي قال: لما نزلت هذه الآية ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران]، قالوا: يا رسول الله أفي كل عام؟ فسكت، فقالوا: أفي كل عام؟ قال: (لا ولو قلت نعم لوجبت)، فأنزل الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ إلى آخر الآية، واللفظ للدارقطني سئل البخاري عن هذا الحديث فقال: هو حديث حسن إلا أنه مرسل، أبو البختري لم يدرك عليا، واسمه سعيد، وأخرجه الدارقطني أيضا عن أبي عياض عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (يا أيها الناس كتب عليكم الحج)، فقام رجل فقال: في كل عام يا رسول الله؟ فأعرض عنه، ثم عاد فقال: في كل عام يا رسول الله؟ فقال: (ومن القائل)؟ قالوا: فلان، قال: (والذي نفسي بيده لو قلت نعم لوجبت ولو وجبت ما أطقتموها ولو لم تطيقوها لكفرتم) فأنزل الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ الآية.

ج. وقال الحسن البصري في هذه الآية: سألوا النبي ﷺ عن أمور الجاهلية التي عفا الله عنها، ولا وجه للسؤال عما عفا الله عنه، وروى مجاهد عن ابن عباس أنها نزلت في قوم سألوا رسول الله ﷺ عن البحيرة والسائبة والوصيلة والحام، وهو قول سعيد بن جبير، وقال: ألا ترى أن بعده: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾ [المائدة]، وفي الصحيح والمسند كفاية، ويحتمل أن تكون الآية نزلت جوابا للجميع، فيكون السؤال قريبا بعضه من بعض.

٢. ﴿أَشْيَاءَ﴾ وزنه أفعال، ولم يصرف لأنه مشبه بحمراء، قاله الكسائي، وقيل: وزنه أفعلاء، كقولك: هين وأهوناء، عن الفراء والأخفش ويصغر فيقال: أشياء، قال المازني: يجب أن يصغر شييآت كما يصغر أصدقاء، في المؤنث صديقات وفي المذكر صديقون.

٣. قال ابن عون: سألت نافعا عن قوله تعالى: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ فقال: لم تزل المسائل منذ قط تكره، روى مسلم عن المغيرة بن شعبة عن رسول الله ﷺ قال: (إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ووأد البنات ومنعا وهات وكره لكم ثلاثا قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال)، قال كثير من العلماء: المراد بقوله: (وكثرة السؤال) التكثير من السؤال في المسائل الفقهية تنطعا، وتكلفا فيما لم ينزل، والأغلوطات وتشقيق المولدات، وقد كان السلف يكرهون ذلك ويرونه من التكليف، ويقولون: إذا نزلت النازلة وفق المسئول لها، قال مالك: أدركت أهل هذا البلد وما عندهم علم غير الكتاب والسنة، فإذا نزلت نازلة جمع الأمير لها من حضر من العلماء فما اتفقوا عليه أنفذه، وأنتم تكثرون المسائل وقد كرهها رسول الله ﷺ، وقيل: المراد بكثرة المسائل كثرة سؤال الناس الأموال والحوائج إلحاحا واستكثارا، وقاله أيضا مالك وقيل: المراد بكثرة المسائل السؤال عما لا يعني من أحوال الناس بحيث يؤدي ذلك إلى كشف عوراتهم والاطلاع على مساوئهم، وهذا مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا﴾ [الحجرات]، قال ابن خويز منداد: (ولذلك قال بعض أصحابنا متى قدم إليه طعام لم يسأل عنه من أين هذا أو عرض عليه شي يشتريه لم يسأل من أين هو، وحمل أمور المسلمين على السلامة والصحة)، والوجه حمل الحديث على عمومه فيتناول جميع تلك الوجوه كلها.

٤. قال ابن العربي: (اعتقد قوم من الغافلين تحريم أسئلة النوازل حتى تقع تعلقا بهذه الآية وليس كذلك، لأن هذه الآية مصرحة بأن السؤال المنهي عنه إنما كان فيما تقع المساءة في جوابه، ولا مساءة في جواب نوازل الوقت فافترقا)، قوله: اعتقد قوم من الغافلين فيه قبح، وإنما كان الأولى به أن يقول: ذهب قوم إلى تحريم أسئلة النوازل، لكنه جرى على عادته، وإنما قلنا كان أولى به، لأنه قد كان قوم من السلف يكرهها، وكان عمر بن الخطاب يلعن من سأل عما لم يكن، ذكره الدارمي في مسنده، وذكر عن الزهري قال: بلغنا أن زيد بن ثابت الأنصاري كان يقول إذا سئل عن الأمر: أكان هذا؟ فإن قالوا: نعم قد كان حدث فيه بالذي يعلم، وإن قالوا: لم يكن قال فذروه حتى يكون، وأسند عن عمار بن ياسر وقد سئل عن

مسألة فقال: هل كان هذا بعد؟ قالوا: لا، قال دعونا حتى يكون، فإذا كان تجشمناها لكم، قال الدارمي: عن ابن عباس قال: ما رأيت قوما كانوا خيرا من أصحاب رسول الله ﷺ، ما سألوه إلا عن ثلاث عشرة مسألة حتى قبض، كلهن في القرآن، منهن ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة]، ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾ [البقرة]] وشبهه ما كانوا يسألون إلا عما ينفعهم.

٥. قال ابن عبد البر: السؤال اليوم لا يخاف منه أن ينزل تحريم ولا تحليل من أجله، فمن سأل مستفهما راغبا في العلم ونفي الجهل عن نفسه، باحثا عن معنى يجب الوقوف في الديانة عليه، فلا بأس به، فشفاء العي السؤال، ومن سأل متعنتا غير متفقه ولا متعلم فهو الذي لا يحل قليل سؤاله ولا كثيره، قال ابن العربي: الذي ينبغي للعالم أن يشتغل به هو بسط الأدلة، وإيضاح سبل النظر، وتحصيل مقدمات الاجتهاد، وإعداد الآلة المعينة على الاستمداد، فإذا عرضت نازلة أتيت من بابها، ونشدت في مظانها، والله يفتح في صوابها.

٦. ﴿وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ﴾ فيه غموض، وذلك أن في أول الآية النهي عن السؤال ثم قال: ﴿وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ﴾ فأباحه لهم، فقيل: المعنى وإن تسألوا عن غيرها فيما مست الحاجة إليه، فحذف المضاف، ولا يصح حمله على غير الحذف، قال الجرجاني: الكناية في ﴿عَنْهَا﴾ ترجع إلى أشياء أخر، كقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ﴾ [المؤمنون] يعني آدم، ثم قال: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً﴾ [المؤمنون] أي ابن آدم، لأن آدم لم يجعل نطفة في قرار مكين، لكن لما ذكر الإنسان وهو آدم دل على إنسان مثله، وعرف ذلك بقرينة الحال، فالمعنى وإن تسألوا عن أشياء حين ينزل القرآن من تحليل أو تحريم أو حكم، أو مست حاجتكم إلى التفسير، فإذا سألتم فحينئذ تبد لكم، فقد أباح هذا النوع من السؤال: ومثاله أنه بين عدة المطلقة والمتوفى عنها زوجها والحامل، ولم يجر ذكر عدة التي ليست بذات قرء ولا حامل، فسألوا عنها فنزل ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ﴾ [الطلاق]، فالنهي إذا في شي لم يكن بهم حاجة إلى السؤال فيه، فأما ما مست الحاجة إليه فلا.

٧. ﴿عَفَا اللهُ عَنْهَا﴾ أي عن المسألة التي سلفت منهم، وقيل: عن الأشياء التي سألوا عنها من أمور الجاهلية وما جرى مجراها، وقيل: العفو بمعنى الترك، أي تركها ولم يعرف بها في حلال ولا حرام فهو معفو عنها فلا تبحثوا عنه فلعله إن ظهر لكم حكمه ساءكم، وكان عبيد بن عمير يقول: إن الله أحل

وحرم، فما أحل فاستحلوه، وما حرم فاجتنبوه، وترك بين ذلك أشياء لم يحلها ولم يحرمها، فذلك عفو من الله، ثم يتلو هذه الآية، وخرج الدارقطني عن أبي ثعلبة الخشني قال قال رسول الله ﷺ:] إن الله تعالى فرض فرائض فلا تضيعوها وحرم حرمات فلا تنتهكوها وحدد حدودا فلا تعتدوها وسكت عن أشياء من غير نسيان فلا تبحثوا عنها [والكلام على هذا التقدير فيه تقديم وتأخير، أي لا تسألوا عن أشياء عفا الله عنها إن تبد لكم تسؤكم، أي أمسك عن ذكرها فلم يوجب فيها حكما، وقيل: ليس فيه تقديم ولا تأخير، بل المعنى قد عفا الله عن مسألتكم التي سلفت وإن كرهها النبي ﷺ، فلا تعودوا لأمثالها، فقوله: ﴿عَنْهَا﴾ أي عن المسألة، أو عن السؤالات كما ذكرناه.

٨. ﴿قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِنْ قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ﴾ أخبر تعالى أن قوما من قبلنا قد سألوا آيات مثلها، فلما أعطوها وفرضت عليهم كفروا بها، وقالوا: ليست من عند الله، وذلك كسؤال قوم صالح الناقة، وأصحاب عيسى المائدة، وهذا تحذير مما وقع فيه من سبق من الأمم.

٩. سؤال وإشكال: ما ذكرتم من كراهية السؤال والنهي عنه، يعارضه قوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل] والجواب: أن هذا الذي أمر الله به عباده هو ما تقرر وثبت وجوبه مما يجب عليهم العمل به، والذي جاء فيه النهي هو ما لم يتعبد الله عباده به، ولم يذكره في كتابه.

١٠. روى مسلم عن عامر بن سعد عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ: (إن أعظم المسلمين في المسلمين جرما من سأل عن شي لم يحرم على المسلمين فحرم عليهم من أجل مسألته)، قال القشيري أبو نصر: ولو لم يسأل العجلاني عن الزنى لما ثبت اللعان، قال أبو الفرج الجوزي: هذا محمول على من سأل عن الشيء عنتا وعبثا فعوقب بسوء قصده بتحريم ما سأل عنه، والتحريم يعم.

١١. قال علماؤنا: لا تعلق للقدرية بهذا الحديث في أن الله تعالى يفعل شيئا من أجل شي وبسببه، تعالى الله عن ذلك، فإن الله على كله شي قدير، وهو بكل شي عليم، بل السبب والداعي فعل من أفعاله، لكن سبق القضاء والقدر أن يحرم الشيء المسئول عنه إذا وقع السؤال فيه، لا أن السؤال موجب للتحريم، وعلة له، ومثله كثير ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾ [الأنبياء]

الشوكاني:

ذكر محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ أي لا تسألوا عن أشياء لا حاجة لكم بالسؤال عنها ولا هي مما يعنيكم في أمر دينكم، فقوله: ﴿إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ في محل جر صفة لأشياء أي لا تسألوا عن أشياء متصفة بهذه الصفة من كونها إذا بدت لكم: أي ظهرت وكلفتم بها، ساءتكم، نهاهم الله عن كثرة مساءلتهم لرسول الله ﷺ، فإن السؤال عما لا يعني ولا تدعو إليه حاجة قد يكون سببا لإيجابه على السائل وعلى غيره.

٢. ﴿وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ﴾ هذه الجملة من جملة صفة أشياء، والمعنى: لا تسألوا عن أشياء إن تسألوا عنها حين ينزل القرآن، وذلك مع وجود رسول الله ﷺ بين أظهركم ونزول الوحي عليه.

٣. ﴿تُبْدَ لَكُمْ﴾ أي تظهر لكم بما يجيب عليكم به النبي ﷺ أو ينزل به الوحي فيكون ذلك سببا للتكاليف الشاقة وإيجاب ما لم يكن واجبا وتحريم ما لم يكن محرّما، بخلاف السؤال عنها بعد انقطاع الوحي بموت رسول الله ﷺ فإنه لا إيجاب ولا تحريم يتسبب عن السؤال.

٤. وقد ظنّ بعض أهل التفسير أن إن الشرطية والثانية فيها إباحة السؤال مع وجود رسول الله ﷺ ونزول الوحي عليه، فقال: إن الشرطية الأولى: أفادت عدم جواز السؤال، والثانية: أفادت جوازه، فقال: إن المعنى: وإن تسألوا عن غيرها مما مست إليه الحاجة تبد لكم بجواب رسول الله ﷺ عنها، وجعل الضمير في ﴿عَنْهَا﴾ راجعا إلى أشياء غير الأشياء المذكورة، وجعل ذلك كقوله: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ﴾ وهو آدم، ثم قال: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً﴾ أي ابن آدم.

٥. ﴿عَفَا اللهُ عَنْهَا﴾ أي عما سلف من مسألتكم فلا تعودوا إلى ذلك، وقيل المعنى: إن تلك الأشياء التي سألتم عنها هي مما عفا عنه ولم يوجبه عليكم، فكيف تتسببون بالسؤال لإيجاب ما هو عفو من الله غير لازم؟ وضمير ﴿عَنْهَا﴾ عائد إلى المسألة الأولى، وإلى أشياء على الثاني على أن تكون جملة ﴿عَفَا اللهُ عَنْهَا﴾ صفة ثالثة لأشياء، والأوّل أولى، لأن الثاني يستلزم أن يكون ذلك المسؤول عنه قد شرعه الله ثم عفا عنه،

---

(١) فتح القدير: ٢/٩٣.

ويمكن أن يقال إن العفو بمعنى الترك: أي تركها الله ولم يذكرها بشيء فلا تبحثوا عنها، وهذا معنى صحيح لا يستلزم ذلك اللازم الباطل، ثم جاء سبحانه بصيغة المبالغة في كونه غفورا حليما ليدلّ بذلك على أنه لا يعاجل من عصاه بالعقوبة لكثرة مغفرته وسعة حلمه.

٦. ﴿قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِنْ قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ﴾ الضمير يرجع إلى المسألة المفهومة من ﴿لَا تَسْأَلُوا﴾ لكن ليست هذه المسألة بعينها، بل مثلها في كونها مما لا حاجة إليه ولا توجبه الضرورة الدينية، ثم لم يعملوا بها، بل أصبحوا بها كافرين: أي ساترين لها تاركين للعمل بها، وذلك كسؤال قوم صالح الناقة، وأصحاب عيسى المائدة، ولا بد من تقييد النهي في هذه الآية بما لا تدعو إليه حاجة كما قدمنا، لأن الأمر الذي تدعو الحاجة إليه في أمور الدين والدنيا قد أذن الله بالسؤال عنه فقال: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ وقال ﷺ: (قاتلهم الله ألا سألوا، فإنّما شفاء العيّ السّؤال)

أَطَّفِّيش:

ذكر محمد أَطَّفِّيش (ت ١٣٣٢ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. ﴿يَآ أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لَا تَسْأَلُواْ عَنَ اَشْيَآءَ﴾ منع الصرف في (أَشْيَاءَ)]لألف التأنيث المقلوبة همزة الممدودة بألف قبلها، وهما الألف والهمزة الأخيران، والهمزة الأولى: هي لام الكلمة، وهي همزة المفرد، بل هو اسم جمع لشيء، فوزنه (لفعاء) وأصله (شَيْئَاء) بوزن فعلاء بفتح الشين وإسكان الياء بعدها همزة وبعد الهمزة ألف وبعد الألف همزة أخرى؛ قدِّمت الهمزة الأولى: على الشين استثقالاً لهمزتين بينهما ألف وقبلهما حرف علَّة وهو الياء، ولو كان وزنه (أفعالاً) بأصالة الهمزة الأخيرة وزيادة الأولى: والألف قبل الثانية: لصُرِّف، ودعوى المنع تخفيفًا لا دَلِيل لها، وقيل: وزنه (أفلاء) بحذف عين الكلمة، وأصله (أَشْيِئَاء) بوزن (أَفْعِلَاء) جمع شيء على غير قياس، أو جمع (شَيِّء) بشدِّ الياء كـ (هَيِّن) خُفِّف على غير قياس؛ لأنَّه غير وصف، قلبت الهمزة التي قبل الألف ياء وحذفت الياء الأولى، أو حذفت الهمزة التي بعد الياء فوزنه (أَفْعَاء)، والصحيح ما ذكرته أوَّلاً وهو قول الخليل وسيبويه والمازني وجمهور البصريِّين، وفي قولٍ: إنَّه كَـ (هَيِّن) قولان: إنَّه (فَعْيِل) وحذفت الياء، والآخَر إنَّه (فَيْعِل)

---

(١) تيسير التفسير، أطفيش: ١٤٣/٤.

٢. وجملة قوله تعالى : ﴿إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْأَلُواْ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ﴾ نعت لـ (أَشْيَاءَ)، أي: عن أشياء، دائرة بين: (إن تظهرْ فتسوءَكم لمشقّتها)، وبين: (إن تسألوا عنها يَنزِلِ القرآنُ ورسولُ الله بين أظهركم فتظهرَ لكم)، وحاصله أنَّكم تسألون عنها فيظهرها القرآن فتسوؤكم لوجوب القيام بما نزل ولو شاقًّا وأنتم سببُ النُّزولِ سؤالُكم، فلا تسألوا عمَّا لم ينزل حكمه، واسكتوا حتَّى ينزل شيء فاسألوا عن تفسيره إن لم تفهموه، أو عن كَيفِيَّة أدائه ونحو ذلك، والعاقل يسأل عمَّا يهمُّه ولا يشتغل بما يغمُّه، ولا نحتاج إلى دعوى أنَّ الجملة الثانية: في معنى التقديم؛ لأنَّ الواو لا ترتِّب، فلا فرق بين التقديم والتأخير، ولكن ذُكِرَتِ الأولى: أوَّلاً لفائدة الزجر عن السؤال عمَّا لم تَمَسَّ الحاجة إليه، قيل: فيجوز أن يقدَّر مضاف أي: وإن تسألوا عن غيرها ممَّا مسَّت إليه الحاجة؛ أو حال، أي: وإن تسألوا عنها وقد مسَّت إليه الحاجة، أو (هَا) لأشياء أخر غير ما ذُكر على الاستخدام، أي: وإن تسألوا عن أشياء حين نزول القرآن من تحليل أو تحريم، أو مَسَّت حاجة إليه، أو لتفسيره (تُبدَ لكم) كهاء: ﴿جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً﴾ [المؤمنون: ١٣] عادت إلى ابن آدم، والمذكور قبلها آدم، وما ذكرته أوَّلاً أولى، وقوله: ﴿لَا تَسْأَلُوا﴾ كالنتيجة للشرطيَّتين بعده.

٣. ﴿عَفَا اللهُ عَنْهَا﴾ نعت آخر لـ (أَشْيَاءَ) أو حال من أحد ضمائر (أَشْيَاءَ)، أي: أشياء مُتَّصِفة بأنَّ الله عفا عنها، ولم يُنزِل تكليفًا بها، كما روي أنَّه لَمَّا نزل قوله تعالى: ﴿وَلله عَلَى النَّاسِ حَجُّ الْبَيْتِ﴾ الآية [آل عمران: ٩٧] قال عيينة بن حصن أو سراقة بن مالك: الحجُّ علينا واجب في كلِّ عام؟ فأعرض عنه ﷺ حتَّى أعاد ثلاثًا، فقال: (لا، ولو قلت نعم لوجبت، ولو وجبت لَمَا استطعتم، فاتركوني ما تركتكم)، فنزلت: ﴿لَا تَسْأَلُوا﴾ الآية، ومن ذلك ـ بلا نزول قرآن ـ أنَّه قيل له ﷺ : أين مكان أبيك في النَّار؟ فقال: (مع مكانك في النَّار)، وادَّعى بعض أنَّه قال: أين أبي؟ فقال: (في النار)؛ وأنَّه قال له قائل متعنِّتا: بِمَ حَمَلَتْ ناقتي؟ فقال ﷺ : (حملت منك)! ويجوز كون قوله: ﴿عَفَا اللهُ عَنْهَا﴾ مستأنفًا على أنَّ الضمير للمسألة المفهومة من (تَسْأَلُوا)، أي: عفا عن مسألتكم فلا تعودوا إلى مثلها.

٤. وعن ابن عبَّاس أنَّه ﷺ كان يخطب ذات يوم غضبان من كثرة سؤالهم عمَّا لا يعنيهم، فقال: (لا أُسأل عن شيء إلَّا أجبت)، فقال رجل: أين أنا؟ فقال: (في النار)، وقال آخر: مَن أبي؟ فقال: (حذافة)، وكان قبل ذلك يُدعَى لغيره، فقال عمر: أعوذ بالله من سخط الله! فنزلت الآية، واسم ابن حذافة عبد الله، ولَمَّا رجع إلى أمِّه قالت: ما سمعت قطُّ بأعقَّ منك! فَضَحْتَ أمَّكَ بما فعَلَتْه في الجاهليَّة على أعين الناس!،

فقال: لو ألحقني بعبد أسود للحقته، وفي رواية قال عمر : رضينا بالله ربًّا، وبالإسلام دينا، وبمحمَّد ﷺ نبيئا، نعوذ بالله من الفتن.

٥. ﴿وَاللهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ يعفو عن كثير ولا يعاجلكم بالعقاب.

٦. ﴿قَدْ سَأَلَهَا﴾ الضمير للمسألة، فهو مفعول مطلق، وذلك استخدام؛ لأنَّ المسؤول هنا للأمم السابقة غير ما تقدَّم لهذه الأمَّة، أو الضمير للأشياء على الاستخدام، لكن هذا على الحذف والإيصال، أي: سأل عنها، أو يقدَّر مضاف في الوجهين، أي: سأل مثل تلك المسألة، أو عن مثل تلك الأشياء، وحذفه مبالغة، كان سؤالهم سؤال قوم سابقين عوقبوا به، وقيل: السؤال طلب العطاء، أي: طلبوا تلك المسائل، ﴿قَوْمٌ مِّن قَبْلِكُمْ﴾ متعلِّق بـ (سَأَلَ)، أو نعت؛ لأنَّ الزمان يكون صلة لموصول جثة أو نعتًا لها أو حالاً أو خبرًا لها إذا أفاد، وهنا أفاد.

٧. ﴿ثُمَّ أَصْبَحُواْ بِهَا كَافِرِينَ﴾ إذ خالفوا ما أُمروا به أو نُهُوا عنه، كما سأل ثمودُ ناقة، واليهودُ رؤيةَ الله جهرة، وسألوا عن البقرة حتَّى اشتروها بملء جلدها ذهبًا، وزعم بعض أنَّ المراد سؤال قريش تحويل الصفا ذهبًا، فلو تحوَّلت ذهبًا فلم يؤمنوا لهلكوا كأصحاب المائدة، وبعضٌ أنَّ المراد سؤال قريش عن أنسابهم فيكذِّبوه، وقيل: المراد بنو إسرائيل لكثرة سؤالهم لأنبيائهم ومخالفتهم لهم، والنصارى المائدةَ فعوقبوا إذ خالفوا، وكان بنو إسرائيل يسألون أنبياءَهم فإذا أجيبوا خالفوا، والباء متعلِّق بـ (كَافِرِينَ) قدِّم للفاصلة والتحذير، والكفر بمضمونها من المخالفة، أو الباء سببيَّة.

القاسمي:

ذكر جمال الدين القاسمي (ت ١٣٣٢ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا﴾ أي: نبيكم ﴿عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ﴾ أي: تظهر ﴿لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ لما فيها من المشقة ﴿وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ﴾ أي: وإن تسألوا عن أشياء نزل القرآن بها مجملة، فتطلبوا بيانها، تبين لكم حينئذ لاحتياجكم إليها، هذا وجه في الآية، وعليه فـ (حين) ظرف لـ (تسألوا)، وثمة وجه آخر: وهو جعل (حين) ظرفا لـ (تبد)، والمعنى: وإن تسألوا عنها، تبد لكم حين ينزل

(١) تفسير القاسمي: ٤/٢٦٠.

القرآن.

٢. قال ابن القيّم: والمراد بـ (حين النزول) زمنه المتصل به، لا الوقت المقارن للنزول، وكأنّ في هذا إذنا لهم في السؤال عن تفصيل المنزل ومعرفته بعد إنزاله، ففيه رفع لتوهم المنع من السؤال عن الأشياء مطلقا، ثم قال: وثمة قول ثان في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا﴾، وهو أنّه من باب التهديد والتحذير، أي: ما سألتم عنها في وقت نزول الوحي جاءكم بيان ما سألتم عنه بما يسوؤكم: والمعنى: لا تتعرّضوا للسؤال عمّا يسوؤكم بيانه، وإن تعرضتم له في زمن الوحي أبدي لكم.

٣. وقال بعضهم: إنه تعالى، بيّن أولا أنّ تلك الأشياء ـ التي سألوا عنها ـ إن أبديت لهم ساءتهم، ثم بيّن ثانيا أنهم إن سألوا عنها أبديت لهم، فكان حاصل الكلام إن سألوا عنا أبديت لهم، وإن أبديت لهم ساءتهم، فيلزم من مجموع المقدمتين أنهم، إن سألوا عنها، ظهر لهم ما يسوؤهم ولا يسرّهم.

٤. قال أبو السعود: قوله تعالى: ﴿إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ صفة لـ (أشياء) داعية إلى الانتهاء عن السؤال عنها، وحيث كانت المساءة في هذه الشرطية معلقة بإبدائها، لا بالسؤال عنه، عقبت بشرطية أخرى ناطقة باستلزام السؤال عنها لإبدائها الموجب للمحذور قطعا، فقيل: وإن تسألوا عنها حين ينزّل القرآن تبد لكم، أي: تلك الأشياء الموجبة للمساءة بالوحي، كما ينبئ عنه تقييد السؤال بحين التنزيل، والمراد به: ما يشق عليهم ويغمّهم من التكاليف الصعبة التي لا يطيقون بها، والأسرار الخفية التي يفتضحون بظهورها، ونحو ذلك مما لا خير فيه، فكما أنّ السؤال عن الأمور الواقعة مستتبع لإبدائها، كذلك السؤال عن تلك التكاليف مستتبع لإيجابها عليهم بطريق التشديد، لإساءتهم الأدب واجترائهم على المسألة والمراجعة، وتجاوزهم عمّا يليق بشأنهم من الاستسلام لأمر الله عزّ وجلّ، من غير بحث فيه ولا تعرّض لكيفيته وكمّيته، أي: لا تكثروا مساءلة رسول الله ﷺ عمّا لا يعنيكم من نحو تكاليف شاقة عليكم ـ إن أفتاكم بها وكلّفكم إياها حسبما أوحي إليه ـ لم تطيقوا بها، ونحو بعض أمور مستورة تكرهون بروزها.

٥. ﴿عَفَا اللهُ عَنْهَا﴾ أي: عن تلك الأشياء حين لم ينزل فيها القرآن ولم يوجبها عليكم توسعة عليكم، أو: عفا الله عن بيانها لئلّا يسوؤكم بيانها، فالجملة في موضع جرّ صفة أخرى لـ ﴿أَشْيَاءَ﴾، أو المعنى: عفا الله عن مسائلكم السالفة، وتجاوز عن عقوبتكم الأخروية بمسائلكم، فلا تعودوا إلى مثلها، فالجملة حينئذ مستأنفة مبينة لأن نهيهم عنها لم يكن لمجرّد صيانتهم عن المساءة، بل لأنها في نفسها معصية

مستتبعة للمؤاخذة وقد عفا عنها، وفيه من حثّهم على الجدّ في الانتهاء عنها ما لا يخفى ﴿وَاللهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ اعتراض تذييليّ مقرّر لعفوه تعالى، أي: مبالغ في مغفرة الذنوب، ولذا عفا عنكم ولم يؤاخذكم بما فرط منكم.

٦. ﴿قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ أي: سألوا هذه المسألة، لكن لا عينها، بل مثلها في كونها محظورة ومستتبعة للوبال، وعدم التصريح بالمثل للمبالغة في التحذير ﴿ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ﴾ أي: بسببها، حيث لم يمتثلوا ما أجيبوا به، ويفعلوه، وقد كان بنو إسرائيل يستفتون أنبياءهم عن أشياء، فإذا أمروا بها تركوها فهلكوا، والمعنى: احذروا مشابهتهم والتعرّض لما تعرّضوا له.

٧. قال الحافظ ابن حجر في (الفتح): الحاصل أنها نزلت بسبب كثرة المسائل، إما على سبيل الاستهزاء أو الامتحان، وإما على سبيل التعنت عن الشيء الذي لو لم يسأل عنه لكان على الإباحة.

٨. قال ابن كثير: ظاهر الآية النهي عن السؤال عن الأشياء التي إذا علم بها الشخص ساءته، فالأولى: الإعراض عنها وتركها، وما أحسن الحديث الذي رواه أحمد عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله ﷺ لأصحابه: (لا يبلغني أحد عن أحد شيئا، فإني أحب أن أخرج إليكم وأنا سليم الصدر)، ورواه أبو داود والترمذي.

قال ابن القيّم في (أعلام الموقعين): لم ينقطع حكم هذه الآية، بل لا ينبغي للعبد أن يتعرّض للسؤال عمّا إن بدا له ساءه، بل يستعفي ما أمكنه، ويأخذ بعفو الله، ومن هاهنا قال عمر بن الخطاب: يا صاحب الميزاب! لا تخبرنا، لمّا سأله عن رفيقه عن مائه: أطاهر أم لا؟ وكذلك لا ينبغي للعبد أن يسأل ربه أن يبدي له من أحواله وعاقبته ما طواه عنه وستره فلعلّه يسوءه إن أبدي له، فالسؤال عن جميع ذلك تعرض لما يكرهه الله، فإنه سبحانه يكره إبداءها، ولذلك سكت عنها، وما ذكره من التعميم هو باعتبار ظاهرها، وأما المقصود أولا وبالذات ـ كما يفيده تتمتها ـ فهو النهي عن السؤال بما يسوء إبداؤه في زمن الوحي، ويدل له، ما رواه البخاريّ عن سعد بن أبي وقاص: أنّ النبيّ ﷺ قال إنّ أعظم المسلمين جرما، من سأل عن شيء لم يحرّم فحرّم من أجل مسألته، فإن مثل ذلك قد أمن وقوعه.

٩. ما ثبت في الأحاديث من أسئلة الصحابة، فيحتمل أن يكون قبل نزول الآية، ويحتمل أن النهي عن الآية لا يتناول ما يحتاج إليه مما تقرر حكمه، أو ما لهم بمعرفته حاجة راهنة: كالسؤال عن الذبح

بالقصب، والسؤال عن وجوب طاعة الأمراء إذا أمروا بغير الطاعة، والسؤال عن أحوال يوم القيامة وما قبلها من الملاحم والفتن.

١٠. والأسئلة التي في القرآن: كسؤالهم عن الكلالة والخمر والميسر والقتال في الشهر الحرام واليتامى والمحيض والنساء والصيد وغير ذلك، لكن الذين تعلقوا بالآية في كراهية كثرة المسائل عمّا لم يقع، أخذوه بطريق الإلحاق، من جهة أن كثرة السؤال، لمّا كانت سببا للتكليف بما يشق، فحقها أن تجتنب.

١١. قال بعض الأئمة: والتحقيق في ذلك، أن البحث عما لا يوجد فيه نص، على قسمين:

أحدهما: أن يبحث عن دخوله في دلالة النصّ على اختلاف وجوهها، فهذا مطلوب لا مكروه، بل ربما كان فرضا على من تعين عليه من المجتهدين.

ثانيهما: أن يدقق النظر في وجوه الفروق، فيفرق بين متماثلين بفرق ليس له أثر في الشرع مع وجود وصف الجمع، أو بالعكس بأن يجمع بين متفرقين بوصف طرديّ مثلا، فهذا الذي ذمه السلف، وعليه ينطبق حديث ابن مسعود رفعه: هلك المتنطعون.. أخرجه مسلم، فرأوا أن فيه تضييع الزمان بما لا طائل تحته.

١٢. قال ابن حجر: ومثله الإكثار من التفريع على مسألة لا أصل لها في الكتاب ولا السنة ولا الإجماع، وهي نادرة الوقوع جدا، فيصرف فيها زمانا كان صرفه في غيرها أولى، لا سيما إن لزم من ذلك إغفال التوسع في بيان ما يكثر وقوعه، وأشد من ذلك ـ في كثرة السؤال ـ البحث عن أمور مغيبة ورد الشرع بالإيمان بها مع ترك كيفيتها، ومنها لا يكون له شاهد في عالم الحسّ، كالسؤال عن وقت الساعة وعن الروح وعن مدة هذه الأمة.. إلى أمثال ذلك مما لا يعرف إلا بالنقل الصرف، والكثير منه لم يثبت فيه شيء فيجب الإيمان به من غير بحث، وأشد من ذلك ما يوقع كثرة البحث عنه في الشك والحيرة، قال بعضهم: مثال التنطع في السؤال حتى يفضي بالمسؤول إلى الجواب بالمنع بعد أن يفتي بالإذن ـ أن يسأل عن السلع التي توجد في الأسواق: هل يكره شراؤها ممن هي في يده من قبل البحث عن مصيرها إليه أو لا؟ فيجيبه بالجواز، فإن عاد فقال: أخشى أن يكون من نهب أو غصب، ويكون ذلك الوقت قد وقع شيء من ذلك في الجملة، فيحتاج أن يجيبه بالمنع، ويقيّد ذلك إن ثبت شيء من ذلك حرم، وإن تردد كره أو كان خلاف الأولى، ولو سكت السائل عن هذا التنطع لم يزد المفتي على جوابه بالجواز، وإذا تقرر ذلك، فمن يسدّ باب

المسائل حتى فاته معرفة كثير من الأحكام التي يكثر وقوعها، فإنه يقل فهمه وعلمه، ومن توسع في تفريع المسائل وتوليدها ـ ولا سيما فيما يقل وقوعه أو يندر، ولا سيما إن كان الحامل على ذلك المباهاة والمغالبة ـ فإنه يذم فعله، وهو عين الذي كرهه السلف، ومن أمعن في البحث عن معاني كتاب الله، محافظا على ما جاء في تفسيره عن رسول الله ﷺ وعن أصحابه، الذين شاهدوا التنزيل، وحصل من الأحكام ما يستفاد من منطوقه ومفهومه، وعن معاني السنة وما دلت عليه كذلك، مقتصرا على ما يصلح للحجة منها، فإنه الذي يحمد وينتفع به، وعلى ذلك يحمل عمل فقهاء الأمصار من التابعين فمن بعدهم. ـ كذا في (فتح الباري)

١٣. ثم رأيت في (موافقات) الشاطبيّ، في أواخرها ـ في هذا الموضوع ـ مبحثا جليلا، قال في أوله: الإكثار من الأسئلة مذموم، والدليل عليه النقل المستفيض من الكتاب والسنة وكلام السلف الصالح، من ذلك قوله تعالى.. ـ وساق هذه الآية وما أسلفناه من الآثار وزاد أيضا عما نقلنا ـ ثم قال:. والحاصل أن كثرة السؤال ومتابعة المسائل بالأبحاث العقلية والاحتمالات النظرية، مذموم، وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ قد وعظوا في كثرة السؤال حتى امتنعوا منه، وكان يحبون أن يجيء الأعراب فيسألون حتى يسمعوا كلامه ويحفظوا منه العلم.. ثم قال ويتبيّن من هذا أن لكراهية السؤال مواضع، نذكر منها عشرة مواضع:

أ. أحدها: السؤال عمّا لا ينفع في الدين، كسؤال عبد الله بن حذافة: من أبي؟ وروي في (التفسير) أنه ﷺ سئل: ما بال الهلال يبدو رقيقا كالخيط ثم لا يزال ينمو حتى يصير بدرا ثم ينقص إلى أن يصير كما كان؟ فأنزل الله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ﴾ [البقرة: ١٨٩] الآية، فإنما أجيب بما فيه من منافع الدين.

ب. ثانيها: أن يسأل بعد ما بلغ من العلم حاجته، كما سأل الرجل عن الحج: أكلّ عام؟ مع أن قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧]، قاض بظاهره أنه للأبد، لإطلاقه، ومثله سؤال بني إسرائيل بعد قوله: ﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾ [البقرة: ٦٧]

ج. ثالثها: السؤال من غير احتياج إليه في الوقت، وكأن هذا ـ والله أعلم ـ خاص بما لم ينزل فيه حكم، وعليه يدل قوله: ذروني ما تركتكم، وقوله: وسكت عن أشياء رحمة بكم، لا عن نسيان، فلا تبحثوا عنها.

د. رابعها: أن يسأل عن صعاب المسائل وشرارها، كما جاء في النهي عن الأغلوطات.

هـ. خامسها: أن يسأل عن علة الحكم ـ وهو من قبيل التعبدات، أو السائل ممّن لا يليق به ذلك السؤال ـ كما في حديث قضاء الصوم دون الصلاة.

و. سادسها: أن يبلغ بالسؤال إلى حدّ التكلف والتعمّق، وعلى ذلك يدلّ قوله تعالى: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [ص: ٨٦]، ولما سئل الرجل: يا صاحب الحوض! هل ترد حوضك السباع؟ قال عمر بن الخطاب: يا صاحب الحوض! لا تخبرنا، فإن نرد على السباع وترد علينا.

ز. سابعها: أن يظهر من السؤال معارضة الكتاب والسنة بالرأي، ولذلك قال سعيد: أعراقيّ أنت؟ وقيل لمالك بن أنس: الرجل يكون عالما بالسنة أيجادل عنها؟ قال لا، ولكن يخبر بالسنة، فإن قبلت منه، وإلّا سكت.

ح. ثامنها: السؤال عن المتشابهات، وعلى ذلك يدل قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٧] الآية، وعن عمر بن عبد العزيز: من جعل دينه غرضا للخصومات أسرع التنقل، ومن ذلك سؤال من سأل مالكا عن الاستواء؟ فقال: الاستواء معلوم، والكيفية مجهول، والسؤال عنه بدعة.

ط. تاسعها: السؤال عما شجر بين السلف الصالح، وقد سئل عمر بن عبد العزيز عن قتال أهل صفّين؟ فقال: تلك دماء كف الله عنها يدي، فلا أحب أن ألطّخ بها لساني.

ي. عاشرها: سؤال التعنت والإفحام وطلب الغلبة في الخصام، وفي القرآن في ذم نحو هذا: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾ [البقرة: ٢٠٤]، وقال: ﴿بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ [الزخرف: ٥٨] وفي الحديث: أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم.

١٤. هذه جملة من المواضع التي يكره السؤال فيها، يقاس عليها ما سواها، وليس النهي فيها واحدا، بل فيها ما تشتدّ كراهيته، ومنها ما يخفّ، ومنها ما يحرم، ومنها يكون محلّ اجتهاد، وعلى جملة، منها يقع النهي عن الجدال في الدين كما جاء: إن المراء في القرآن كفر، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [الأنعام: ٦٨] الآية، وأشباه ذلك من الآي والأحاديث.. فالسؤال في مثل ذلك منهيّ عنه، والجواب بحسبه، انتهى كلام الشاطبيّ.

١٥. قال بعض المفسّرين: لا بد من تقييد النهي في هذه الآية (بما لا تدعو إليه حاجة)، لأن الأمر

الذي تدعو إليه الحاجة في أمور الدين قد أذن الله بالسؤال عنه فقال: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، وقال ﷺ: (قاتلهم الله ألّا سألوا إذ لم يعلموا، فإنما شفاء العيّ السؤال..)

١٦. ولا يخفى أن الآية بقيدها ـ أعني ﴿إِنْ تُبْدَ﴾.. إلخ ـ غنية عن أن تقيّد بقيد آخر كما ذكره البعض، لأن المراد بها ما يشق عليهم من التكاليف الصعبة وما يفتضحون به ـ كما أسلفنا ـ مما هو خوض في الفضول، وشروع فيما لا حاجة إليه، وفيه خطر المفسدة، والشيء الذي لا يحتاج إليه ويكون فيه خطر المفسدة، يجب على العاقل الاحتراز عنه.

١٧. وأمّا ما تدعو إليه الحاجة فلا تشمله الآية ـ كما يتضح من نظمها الكريم ـ مع ما بيّنته السنّة في سبب النزول، وتحرّج الصحابة عن المسائل المارّ بيانه ـ معلوم أنه فيما لا ضرورة إليها، وإلّا فمسائلهم في الضروريات والحاجيات طفحت بها كتب السنة، مما يبيّن أن هذه الآية في موضوع خاص.

رضا:

ذكر محمد رشيد رضا (ت ١٣٥٤هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. إن مناسبة هاتين الآيتين لآية تبليغ الرسول للرسالة مناسبة خاصة قريبة، ولهما موقع من مجموع السورة ينبغي تذكره والتأمل فيه، ذلك أن هذه السورة آخر ما نزل من السور، وقد صرح الله تعالى في أوائلها بإكمال الدين، وإتمام النعمة به على العالمين، فناسب أن يصرح في أواخرها بأن الرسول قد أدى ما عليه من وظيفة البلاغ، وأنه ينبغي للمؤمنين أن لا يكثروا عليه من السؤال، لئلا يكون ذلك سببا لكثرة التكاليف التي يشق على الأمة احتمالها، فتكون العاقبة أن يسرع إليها الفسوق عن أمر ربها، وهو معصوم من كتمان شيء مما أمره الله بتبليغه.

٢. سؤال وإشكال: إذا كان الأمر كذلك فلم طال الفصل بين هذا النهي وبين الخبر بإكمال الدين، ولم يتصل به في النظم الكريم؟ والجواب: تلك سنة القرآن في تفريق مسائل الموضوع الواحد من أخبار وأحكام وغيرهما لما بيناه مرارا من حكمة ذلك.

٣. وهاك أقوى ما ورد في أسباب نزول الآيتين[(٢)]، والطريقة المتبعة في الجمع بين أمثال هذه

---

(١) تفسير المنار: ٧/١٠٦.

(٢) ذكر ما ورد في سبب النزول الذي سبق ذكره.

الأحاديث: أن يقال إن النهي في الآية يشمل كل ما ورد في سبب نزولها وكل ما هو في معناه، وليس كل ما روي في أسباب النزول كان سببا حقيقيا، بل كانوا يقولون في كل ما يدخل في معنى الآية ويشمله عمومها: إنها نزلت فيه، وكثيرا ما ينقلون كلام الرواة بمعناه فيجيء منطوقه متعارضا، وقد بينا هذه المسألة مرارا، وأبعد ما قيل في أسباب نزول هذه الآية أن بعضهم كان يسأل النبي عن الشيء امتحانا أو استهزاء، وهذا لا يصدر إلا من كافر صريح أو منافق، والخطاب في الآية للمؤمنين فلا يمكن أن يكون نهيا لهم عن سؤال الامتحان أو الاستهزاء، وإنما يجوز أن يكون في الآية تعريض بالكافرين والمنافقين، وفي بعض روايات حديث أنس بن مالك: إن الناس سألوا نبي الله ﷺ حتى أحفوه بالمسألة الخ الحديث المتقدم، وفي حديث لأبي موسى الأشعري في الصحيحين بمعناه (فلما أكثروا عليه المسألة غضب وقال: سلوني) فبعض العلماء يرى أن النهي عن السؤال في الآية لهذا الإحفاء والإغضاب الذي آذوا به الرسول ﷺ ولكن ما شرط في النهي وما علل به ينافي ذلك، والقول الجامع للروايات والمتبادر من اللغة في معنى الآية ما يأتي.

٤. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ ﴿أَشْيَاءَ﴾ اسم جمع أو جمع لكلمة ﴿شَيْءٍ﴾ وهي أعم الألفاظ مطلقا أو الألفاظ الدالة على الموجود، فتشمل السؤال عن الأحكام الشرعية، والعقائد والأسرار الخفية، والآيات الكونية إذا تحقق فيها ذكر معنى الجملتين الشرطيتين، والمقصود أولا وبالذات النهي عن سؤال الرسول ﷺ عن أشياء من أمور الدين ودقائق التكاليف، ويليه السؤال عن الأمور الغيبية أو الأسرار الخفية المتعلقة بالأعراض وغير ذلك من الأشياء التي يحتمل أن يكون إظهارها سببا للمساءة، إما بشدة التكاليف وكثرتها، وإما بظهور حقائق تفضح أهلها، ولكن حذف مفعول ﴿تَسْأَلُوا﴾ يدل على العموم، أي ولا تسألوا غير الرسول عن أشياء يحتمل أن يكون إبداؤها سببا لمساءتكم، فهي تتضمن النهي عن الفضول وما لا يعني المؤمن.

٥. ومن المقرر في قوانين العربية أن شرط ﴿إِن﴾ مما لا يقطع بوقوعه، والجزاء تابع للشرط في الوقوع وعدمه، فكان التعبير بقوله: ﴿إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ دون (إذا أبديت لكم تسوءكم) دالا على أن احتمال إبدائها وكونه يسوء كاف في وجوب الانتهاء عن السؤال عنها، وبهذا يسقط قول من يقول إن أمثلة المسائل المنهي عنها الواردة في أسباب النزول مما لا يمكن العلم بكون إبدائها يسوء السائلين عنها، بل يحتمل عندهم أن يكون مما يسر، وقد كان جواب من سأل عن أبيه سارا له، وكذلك من سأل عن الحج،

إذ كان جوابه التخفيف عنه وعن الأمة ببيان كون الحج يجب على كل مستطيع مرة واحدة لا في كل عام، ويمكن أن يقال مثل هذا في كل سائل عن أمثال هذه المسائل فلا يظهر تعليل النهي بهذا الشرط، كل هذا يسقط بما ذكرنا من دلالة الجملة الشرطية المصدرة بإن على احتمال وقوع شرطها لا على القطع بوقوعه.

٦. ويدل على هذا الذي قررناه قول النبي ﷺ للأعرابي الذي سأله عن الحج: (ويحك ماذا يؤمنك أن أقول نعم؟ ولو قلت نعم لوجبت) الخ ما تقدم، وفي رواية لابن جرير (ولو وجبت لكفرتم، ألا إنه إنما أهلك الذين قبلكم أئمة الحرج) فهو صريح في كون احتمال قوله: نعم، كان كافيا في وجوب ترك ذلك السؤال، ويدل عليه أيضا في سؤال عبد الله بن حذافة عن أبيه قول أمه له: ما رأيت ولدا أعق منك، أتأمن أن تكون أمك قارفت ما قارف أهل الجاهلية فتفضحها على رؤوس الناس؟ وسيأتي رأينا في جوابه ﷺ لابن حذافة.

٧. ﴿وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ﴾ أي وإن تسألوا عن جنس تلك الأشياء التي من شأنها أن يكون إبداؤها مما يسوؤكم حين ينزل القرآن في شأنها أو حكمها لأجل فهم ما نزل إليكم فإن الله يبديه لكم على لسان رسوله، وبنحو هذا القول قال شيخ المفسرين ابن جرير الطبري، فإنه بعد إيراد الوجوه السابقة في السؤال عند تفسير صدر الآية قال في تفسير هذه الجملة ما نصه: (يقول تعالى ذكره للذين نهاهم من أصحاب رسول الله ﷺ عن مسألة رسول الله ﷺ عما نهاهم عن مسألتهم إياه عن فرائض لم يفرضها عليهم، وتحليل أمور لم يحللها لهم، وتحريم أشياء لم يحرمها عليهم ـ قبل نزول القرآن بذلك ـ: يا أيها المؤمنون السائلون عما سألوا عنه رسولي مما لم أنزل به كتابا ولا وحيا لا تسألوا عنه، فإنكم إن أظهر ذلك لكم تبيان بوحي وتنزيل ساءكم، لأن التنزيل بذلك إذا جاءكم فإنما يجيئكم بما فيه امتحانكم واختباركم، إما بإيجاب عمل عليكم ولزوم فرض لكم، وفي ذلك عليكم مشقة ولزوم مؤنة وكلفة، وإما بتحريم ما لو لم يأت بتحريمه وحي كنتم من التقديم عليه في فسحة وسعة، وإما بتحليل ما تعتقدون تحريمه وفي ذلك لكم مساءة، لنقلكم عما كنتم ترونه حقا إلى ما كنتم ترونه باطلا، ولكنكم إن سألتم عنها بعد نزول القرآن بها، وبعد ابتدائكم شأن أمرها في كتابي إلى رسولي إليكم، بين عليكم ما أنزلته إليه من إتيان كتابي، وتأويل تنزيلي ووحيي، وذلك نظير الخبر الذي روي عن أبي ثعلبة الخشني قال: (إن الله تعالى فرض فرائض فلا تضيعوها، ونهى عن أشياء فلا تنتهكوها، وحد حدودا فلا تعتدوها، وعفا عن أشياء من غير

نسيان فلا تبحثوا عنها) ثم روى (ابن جرير) مثل هذا المعنى عن عبيد بن عمير تفسيرا للآية، وروي عن ابن عباس أنه قال لا تسألوا عن أشياء إن نزل القرآن منها بتغليظ ساءكم ذلك، ولكن انتظروا فإذا نزل القرآن فإنكم لا تسألون عن شيء إلا وجدتم تبيانه) وظاهر كلامه أن الحديث موقوف على أبي ثعلبة وستعلم أنه مرفوع.

٨. وقال الحافظ ابن كثير في بيان هذا الوجه: (أي لا تسألوا عن أشياء تستأنفون السؤال عنها فلعله قد ينزل بسؤالكم تشديد أو تضييق، وقد ورد في الحديث (أعظم المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته) ولكن إذا نزل القرآن بها مجملة فسألتم عن بيانها بينت لكم حينئذ لاحتياجكم إليها ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْهَا﴾ أي ما لم يذكره في كتابه هو مما عفا عنه، فاسكتوا أنتم عنها كما سكت عنها، وفي الصحيح عن رسول الله ﷺ أنه قال: (ذروني ما تركتكم فإنما أهلك من كان قبلكم كثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم) وفي الحديث الصحيح أيضا (إن الله تعالى فرض فرائض فلا تضيعوها، وحد حدودا فلا تعتدوها، وحرم أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تسألوا عنها)

٩. أما حديث (ذروني ما تركتكم) وفي رواية بلفظ (دعوني) فهو في الصحيحين، وسببه السؤال عن الحج كما تقدم، وأما حديث أبي ثعلبة فقد عزاه الحافظ ابن كثير إلى الصحيح أيضا ولم يسنده ولا أشار إلى من خرجه، وهو في سنن الدارقطني، وأورده صاحب مشكاة المصابيح عنه في الفصل الثاني من كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة قال وعن أبي ثعلبة الخشني قال قال رسول الله ﷺ: (إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، وحرم حرمات فلا تنتهكوها، وحد حدودا فلا تعتدوها، وسكت عن أشياء من غير نسيان فلا تبحثوا عنها)، ورويناه في الأربعين النووية عنه بلفظ (إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، وحد حدودا فلا تعتدوها، وحرم أشياء فلا تنتهكوها وسكت عن أشياء رحمة بكم من غير نسيان فلا تبحثوا عنها) قال النووي: حديث حسن رواه الدارقطني وغيره.

١٠. وثم وجه ثان في معنى الجملة وهو أنه يقول: إن تسألوا عن تلك الأشياء في زمن نزول القرآن وعهد التشريع يظهرها الله لكم ـ إن كانت اعتقادية ببيان ما يجب أن يعلم فيها، وإن كانت عملية ببيان حكمها، لأن لكل شيء حكما يليق به علم الله وحكمته، والله تعالى يبين لعباده بنص الخطاب ما لا بد لهم منه لصلاح أمري معادهم ومعاشهم ـ وبفحوى الخطأب أو الإشارة ما يفتح لهم باب الاجتهاد في كل ما

له علاقة بأمور مصالحهم، فيعمل كل فرد أو هيئة حاكمة منهم بما ظهر أنه الحق والمصلحة، وينتهي عما يظهر له أنه الباطل والمفسدة، فيكون الوازع للفرد في المسائل الشخصية من نفسه بحسب درجته في العلم والفضيلة، وللمجموع في الأحكام والسياسة من أنفسهم أيضا، لأنه يتقرر بتشاور أولي الأمر منهم، وفي ذلك منتهى السعة واليسر، وإذا كان الأمر كذلك فالواجب أن يترك أمر التشريع إليه تعالى لأنه أعلم بمصالح العباد من أنفسهم، فلا تسألوا عن أشياء إن أبديت لكم أحكامها تسوؤكم وتحرجكم، ومتى سألتم عنها في عهد التشريع لا بد أن تجابوا وتبين لكم، ولكن هذا البيان قد يسد في وجوهكم باب الاجتهاد الذي فوضه الله إليكم، ويقيدكم بقيود أنتم في غنى عنها، وسيأتي تفصيل هذا المبحث قريبا عقب تفسير الآيات.

١١. فحاصل هذا الوجه أن السؤال عن تلك الأشياء في زمن نزول القرآن يقتضي إبداءها لكم، وإبداؤها يقتضي مساءتكم، فيجب ترك السؤال عنها البتة، وحاصل الوجه الأول تحريم السؤال عن الأشياء التي من شأن إبدائها أن يسوء السائلين إلا في حالة واحدة وهي أن يكون قد نزل في شأنها شيء من القرآن فيه إجمال وأردتم السؤال عن بيانه ليظهر لكم ظهورا لا مراء فيه كما وقع في مسألة تحريم الخمر بعد نزول آية البقرة (تقدم بيانه بالتفصيل) فعلى هذا تكون الجملة الشرطية الثانية من قبيل الاستثناء من عموم النهي، وإنما يدل هذا على جواز السؤال عن تلك الأشياء بشرطه لا على وجوبه، فالسؤال عما ذكر غير مطلوب بإطلاق.

١٢. وكل من هذين الوجهين ظاهر في السؤال عن الأشياء التي تقتضي أجوبتها تشريعا جديدا وأحكاما تزيد في مشقة التكاليف، ولا يظهر البتة في سؤال الآيات الكونية لما يعارض ذلك من النصوص الدالة على عدم إجابة مقترحي الآيات لعنادهم ومشاغبتهم وكون الإجابة تقتضي هلاكهم إذا لم يؤمنوا بها، كما هي سنة الله فيمن قبلهم.

١٣. سؤال وإشكال: إنما هذا الوعد للمؤمنين، وإنما كانت تلك الاقتراحات من الكافرين، والجواب: لو أن المؤمنين فهموا من الآية أنهم يجابون إلى ما يقترحون من الآيات لوجد كثير منهم يقترح ذلك لما للنفوس من الشوق إلى رؤية الآيات، وأما السؤال عن الأمور الواقعة التي تقتضي أجوبتها أخبارا عن أسرار خفية وأمور غيبية، فلا يظهر فيه كل من الجوابين مثل ظهوره في طلب الأحكام، ولا سيما

الأشياء الشخصية كسؤال بعضهم عن أبيه، فإذا صح أنه مراد من الآية فوجهه - والله أعلم - أن زمن نزول القرآن هو زمن بيان المغيبات، وإظهارها للرسول عند الحاجة إلى معرفتها، ومنه وقت السؤال عنها، فإنه إن سئل عنها يخبره الله بها مزيدا في إثبات نبوته ورسالته، كما أخبره بالجواب عن الروح وعن أصحاب الكهف وذي القرنين حين سأله اليهود عنها، وعندي أن جوابه ﷺ لمن سأله عن أبيه جواب شرعي لا غيبي، بدليل قوله بتلك المناسبة (الولد للفراش) فكأنه قال له: أبوك الشرعي من ولدت على فراشه وهو حذافة بن قيس، وهذا من أسلوب الحكيم المتضمن لتعليمهم ما ينفعهم من السؤال، فهو من قبيل ما ورد في تفسير ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩] وقد تقدم في تفسير سورة البقرة.

١٤. وهذه الآية تدل على عدم جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة أو على أنه لا يقع - وقد غفل جمهور الأصوليين عن الاستدلال بها - وبيان ذلك أن ما يسأل عنه إما أن يكون مما يطلب العلم به كالعقائد والأخبار، وإما يكون مما يطلب العمل به وهو الأحكام، وتأخير البيان - دع تركه وعدمه - يقتضي الإقرار على الاعتقاد الباطل، أو العمل بغير الوجه المراد للشارع، ولا يدخل في هذا ولا ذاك السؤال عن الأمور الشخصية كسؤال من سأل عن ناقته، ولذلك جعلنا هذا النوع من السؤال غاية في خفاء دخوله في عموم ﴿وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ﴾ فإن كان داخلا فيها فحكمته - والله أعلم - أن عدم إبداء الجواب للسائل المؤمن ربما كان مشككا في رسالة الرسول ﷺ.

١٥. وذهب أبو السعود مذهبا غريبا في الآية وتعليل إبداء الأشياء المسؤول عنها بما يوجب المساءة في كل من نوعيها فقال: (والمراد بها ما يشق عليهم ويغمهم من التكاليف الصعبة التي لا يطيقونها، والأسرار الخفية التي يفتضحون بظهورها، ونحو ذلك مما لا خير فيه، فكما أن السؤال عن الأمور الواقعة مستتبع لإبدائها، كذلك السؤال عن التكاليف مستتبع لإيجابها عليهم بطريق التشديد لإساءتهم الأدب، واجترائهم على المسألة والمراجعة، وتجاوزهم عما يليق بشأنهم من الاستسلام لأمر الله عز وجل، من غير بحث فيه ولا تعرض لكيفيته وكميته)، ثم أورد على ما قرره - بعد أن استشهد عليه بما ورد في سبب نزول الآية - ثلاثة إيرادات وأجاب عنها فقال:

أ. إن قيل: تلك الأشياء غير موجبة للمساءة البتة، بل هي محتملة لإيجاب المسرة أيضا، لأن إيجابها

للأولى إن كان من حيث وجودها فهي من حيث عدمها موجبة للأخرى قطعا، وليست إحدى الحيثيتين محققة عند السائل، وإنما غرضه من السؤال ظهورها كيف كانت، بل ظهورها بحيثية إيجابها للمساءة؟ قلنا: لتحقيق المنهي عنه كما ستعرفه مع ما فيه من تأكيد النهي وتشديده، لأن تلك الحيثية هي الموجبة للانتهاء والانزجار لا حيثية إيجابها للمسرة، ولا حيثية ترددها بين الإيجابيين.

ب. وإن قيل: الشرطية الثانية: ناطقة بأن السؤال عن تلك الأشياء الموجبة للمساءة مستلزم لإبدائها البتة كما مر، فلم تخلف الإبداء عن السؤال في مسألة الحج حيث لم يفرض في كل عام؟ قلنا: لوقوع السؤال قبل ورود النهي، وما ذكر في الشرطية إنما هو السؤال الواقع بعد وروده، إذ هو الموجب للتغليظ والتشديد، ولا تخلف فيه.

ج. وإن قيل: ما ذكرته إنما يتمشى فيما إذا كان السؤال عن الأمور المترددة بين الوقوع وعدمه كما ذكر من التكاليف الشاقة، وأما إذا كان عن الأمور الواقعة قبله فلا يكاد يتمشى، لأن ما يتعلق به الإبداء هو الذي وقع في نفس الأمر ولا مرد له، سواء كان السؤال قبل النهي أو بعده، وقد يكون الواقع ما يوجب المسرة كما في مسألة عبد الله بن حذافة، فيكون هو الذي يتعلق به الإبداء لا غيره، فيتعين التخلف حتما، قلنا: لا احتمال للتخلف فضلا عن التعين، فإن المنهي عنه في الحقيقة إنما هو السؤال عن الأشياء الموجبة للمساءة الواقعة في نفس الأمر قبل السؤال، كسؤال من قال أين أبي؟ لا عما يعمها وغيرها مما ليس بواقع لكنه محتمل للوقوع عند المكلفين حتى يلزم التخلف في صورة عدم الوقوع.

١٦ . وحاصل ما ذهب إليه أن المراد من الآية نهي المؤمنين عن السؤال عما يعلمون أن الجواب عنه يسوؤهم من الأخبار والأحكام دون ما يعلمون أنه يسرهم أو يكون محتملا للمسرة والمساءة ـ وهذا النوع من السؤال قلما يقع من أحد ـ وأن من سأل عن شيء مما يتعلق بالأحكام في زمن نزول القرآن فإن الجواب عنه لا يكون إلا بالتشديد، عقوبةً له ولجميع الأمة على إساءة أدبه، وإن هذا المذهب بعيد عن العقل والنقل، غير منطبق على عموم الرحمة ويسر الشرع، وقد غفل قائله عفا الله عنه عند كتابته عن ذلك فلم يفكر إلا في ظواهر مدلول اللفظ، ولا نتوسع في بسط الاعتراض عليه، اكتفاء بتقرير الصواب الذي هدانا الله تعالى إليه.

١٧ . ﴿عَفَا اللهُ عَنْهَا وَاللهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ روي في تفسيره قولان:

أ. أحدهما: ما رواه ابن جرير عن عبيد بن عمير وأشرنا إليه فيما نقلناه عنه، ونقلنا مثله عن ابن كثير، وهو أن هذه الأشياء التي نهيتم عن السؤال عنها هي مما عفا الله عنه بسكوته عنه في كتابه وعدم تكليفكم إياه فاسكتوا عنه أيضا، وأيدوا هذا القول بحديث أبي ثعلبة الخشني إذ قال ﷺ (وسكت عن أشياء رحمة بكم من غير نسيان فلا تسألوا عنها) والجملة على هذا صفة لأشياء كما قال بعضهم، أو هي استئناف بياني يتضمن تعليل النهي، وهو يناسب كون النهي عن المسائل المتعلقة بالتشريع.

ب. ثانيهما: أن معناه عفا الله عما كان من مسألتكم قبل النهي فلا يعاقبكم عليها لسعة مغفرته وحلمه، فهو كقوله فيما يشابه هذا السياق ﴿عَفَا اللهُ عَمَّا سَلَفَ﴾ [المائدة: ٩٥]، وقوله: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ ولا مانع عندنا يمنعنا من إرادة المعنيين معا، فإن كل ما تدل عليه عبارات القرآن من المعاني الحقيقية والمجازية والكنائية يجوز عندنا أن يكون مرادا منها مجتمعة تلك المعاني أو منفردة، ما لم يمنع مانع من ذلك كأن تكون تلك المعاني مما لا يمكن اجتماعها شرعا أو عقلا، فحينئذ لا يصح أن تكون كلها مرادة، بل يرجح بعضها على بعض بطرق الترجيح المعروفة من لفظية ومعنوية.

١٨. ﴿قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِنْ قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ﴾ أي قد سأل هذه المسألة ـ أي هذا النوع ـ منها أو هذه المسائل ـ أي أمثالها ـ قوم من قبلكم ثم أصبحوا بعد إبدائها لهم كافرين بها، فإن الذين أكثروا السؤال عن الأحكام التشريعية من الأمم قبلكم لم يعلموا بما بين لهم منها، بل فسقوا عن أمر بهم، وتركوا شرعهم لاستثقالهم العمل به، وأدى ذلك إلى استنكاره واستقباحه، أو إلى جحود كونه من عند الله تعالى، وكل ذلك من الكفر به، والذين سألوا الآيات كقول صالح لم يؤمنوا بعد إعطائهم إياها بل كفروا واستحقوا الهلاك في الدنيا قبل الآخرة ـ والأخبار الغيبية كالآيات أو منها ـ وقد اقتصر ابن جرير في هذه الآية على تفسير المسائل التي سألوها وكفروا بها بالآيات التي يؤيد الله بها الرسل عليهم السلام، وذكر ابن كثير المعنيين اللذين قررناهما آنفا واستشهد للأول بمسألة السؤال عن الحج، ولا بد من الجمع بينهما لتكون هذه الآية تتمة لما قبلها، وبيانا لسبب ذلك النهي الجامع للمعنيين كما تقدم، ويؤيد الأول ما ورد في حديث السؤال عن الحج من كون فرضه كل عام يفضي إلى الكفر، وإنما يظهر ذلك بالوجه الذي قررناه وبيناه، ولم نر أحدا سبقنا إليه.

١٩. والعبرة في هذه الآية أن كثيرا من الفقهاء وسعوا بأقيستهم دائرة التكاليف، وانتهوا بها إلى

العسر والحرج المرفوع بالنص القاطع، فأفضى ذلك إلى ترك كثير من أفراد المسلمين وحكوماتهم للشريعة بجملتها، وفتح لهم أبواب انتقادها والاعتراض عليها، فاتبعوا بذلك سنن من قبلهم، ولا بد لنا من عقد فصل خاص في تفصيل هذا البحث علاوة في بيان كون كثرة الزيادة على نصوص الشارع والتنطع في الدين باستعمال الرأي في العبادات وأحكام الحلال والحرام مخلا بيسر الإسلام ومنافيا لمقصده نفتتح هذا الفصل بمقدمات من المسائل، أكثرهن مقاصد لا وسائل، يتجلى بهن المراد ويتميز الحق من الباطل.

أ. إن الله سبحانه وتعالى قد أكمل دينه وأتم به نعمته على المؤمنين بما أنزله من القرآن على خاتم رسله، وبما قام به الرسول ﷺ أكمل القيام من بيان مراد الله تعالى من تنزيله، فهذه مسألة قطعية ثابتة بالنقل والعقل، وقد تقدم تفصيل القول فيها في تفسير ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣] من هذه السورة.

ب. إن الدين يسر قد رفع الله تعالى منه الحرج كما نطق به النص في آية الوضوء من هذه السورة وفي سياق آيات الصيام من سورة البقرة - وتقدم تفسير النصين - وسيأتي نص آخر في معنى نص آية الوضوء في آخر سورة الحج، وقال تعالى في سورة الأعلى ﴿وَنُيَسِّرُكَ لِلْيُسْرَى﴾ [الأعلى ٨]، أي الشريعة التي تفضل غيرها باليسر، ولذلك سماها الرسول ﷺ بالحنيفية السمحة، ووصفها بقوله ليلها كنهارها، وجعل الدين عين اليسر مبالغة في يسره فقال: (إن هذا الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه) الخ رواه البخاري وابن حبان من حديث أبي سعيد المقبري، وقال ﷺ (أحب الدين - وفي لفظ الأديان - إلى الله الحنيفية السمحة) رواه أحمد والبخاري في الأدب المفرد، وذكره البخاري في ترجمة أحد أبواب الصحيح تعليقا، والطبراني من حديث ابن عباس، وقال ﷺ (يسروا ولا تعسروا، وبشروا ولا تنفروا) رواه الشيخان من حديث أنس، وقال: (لقد تركتم على مثل البيضاء ليلها ونهارها سواء) رواه ابن ماجه من حديث لأبي الدرداء.

ج. إن القرآن الحكيم هو أصل الدين وأساسه، وقد قال الله تعالى: ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨]، وقال: ﴿تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩] وأما الرسول ﷺ فهو المبلغ له والمبين لمراد الله تعالى مما جاء فيه مجملا، قال تعالى مخاطبا له ﴿إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ﴾ [الشورى: ٤٨]، وقال: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، وقال: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللهُ﴾ [النساء: ١٠٥]، واختلف العلماء فيما جاء في السنة من الأحكام التي لا ذكر لها في القرآن هل

هي من رأي النبي ﷺ واجتهاده فيه؟ أم بوحي آخر غير القرآن؟ أم أذن الله له باستئناف التشريع؟ والخلاف مشهور ورجح الشافعي القول الثاني، وفي صحيح البخاري [باب ما كان النبي ﷺ يسأل بها لم ينزل عليه الوحي فيقول (لا أدري) أو لم يجب حتى ينزل عليه الوحي، ولم يقل برأي ولا قياس، لقوله تعالى: ﴿بِمَا أَرَاكَ اللهُ﴾ ويليه فيه [باب تعليم النبي ﷺ أمته من الرجال والنساء مما علمه الله ليس برأي ولا تمثيل]، ونقول: لا يتجه الخلاف إلا في الأحكام الدينية المحضة، وأما المصالح المدنية والسياسة والحربية فقد أمر بالمشاورة فيها، وكان يرى الرأي فيرجع عنه لرأي أصحابه، وعاتبه الله تعالى على بعض الأعمال التي عملها برأيه ﷺ كما ثبت ذلك في غزوات بدر وأحد وتبوك، ولا يتأتى شيء من ذلك فيما كان يوحى.

د. الرسول ﷺ معصوم من الخطأ فيما يبلغه عن الله عز وجل، وفيما يبينه للناس من أمر دينه، ولذلك قال في مسألة تلقيح النخل حين ظن أنه لا ينفع فتركه بعضهم لظنه فخسر موسمه: (إنما ظننت ظنا فلا تؤاخذوني بالظن، ولكن إذا حدثتكم عن الله شيئا فخذوا به فإني لن أكذب على الله) وقال أيضا: (إنما أنا بشر مثلكم إذا أمرتكم بشيء من أمر دينكم فخذوا به وإذا أمرتكم بشيء من رأيي فإنما أنا بشر) وقال أيضا: (أنتم أعلم بأمر دنياكم) رواهن مسلم.

هـ. إن الله تعالى قد فوض إلى المسلمين أمور دنياهم الفردية والمشتركة الخاصة والعامة، بشرط أن لا تجني دنياهم على دينهم وهدي شريعتهم ـ فجعل الأصل في الأشياء الإباحة بمثل قوله: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، وقوله: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ﴾ [الجاثية: ١٣] ـ وجعل أمور سياسة الأمة وحكومتها شورى إذ قال في وصف المؤمنين ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨] وأمر بطاعة أولي الأمر ـ وهم أهل الحل والعقد ورجال الشورى ـ بالتبع لطاعة الله ورسوله، وأرشد إلى رد أمور الأمن والخوف المتعلقة بالسياسة والحرب والإدارة إلى الرسول وإلى أولي الأمر، كما تقدم بيان ذلك في سورة النساء [راجع تفسير ﴿أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ﴾ [النساء ٥٩] وتفسير ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [[النساء: ٨٣] وآتى هذه الأمة الميزان مع القرآن، كما آتاه الأنبياء من قبل، والميزان ما يقوم به العدل والمساواة في الأحكام من الدلائل والبينات التي يستخرجها أهل العلم والبصيرة باجتهادهم في تطبيق الأقضية على النص والعدل والمصلحة، وأما أدلة ذلك من السنة فأعظمها وأظهرها سيرته ﷺ في تدبير أمر

الأمة في الحرب والسلم والسياسة العامة بمشاورة أولي الرأي والفهم والمكانة المحترمة من المؤمنين وهم كبراء المهاجرين والأنصار رضي الله عنهم ومنها إذنه لمعاذ عند إرساله إلى اليمن بالاجتهاد في القضاء، وحديث (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر) رواه البخاري من حديث عمرو بن العاص، وذكر أن أبا هريرة وأبا سلمة تابعاه عليه.

و. إن الله تعالى جعل الإسلام صراطه المستقيم لتكميل البشر في أمورهم الروحية والجسدية، ليكون وسيلة للسعادة الدنيوية والأخروية، ولما كانت الأمور الروحية التي تنال بها سعادة الآخرة من العقائد والعبادات لا تختلف باختلاف الزمان والمكان ـ أتمها الله تعالى وأكملها أصولا وفروعا، وقد أحاطت بها النصوص فليس لبشر بعد الرسول أن يزيد فيها ولا أن ينقص منها شيئا، وأما الأمور الدنيوية من قضائية وسياسية فلما كانت تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة ـ بين الإسلام أهم أصولها، وما مست إليه الحاجة في عصر التنزيل من فروعها، وكان من إعجاز هذا الدين وكماله أن ما جاءت به النصوص من ذلك يتفق مع مصالح البشر في كل زمان ومكان، ويهدي أولي الأمر إلى أقوم الطرق لإقامة الميزان، بما تقدم ذكره من الشورى والاجتهاد.

ز. من تدبر ما تقدم تظهر له حكمة ما كان من كراهة النبي ﷺ لكثرة سؤال المؤمنين له عن المسائل التي تقتضي أجوبتها كثرة الأحكام، والتشديد في الدين، أو بيان أحكام دنيوية ربما توافق ذلك العصر ولا توافق مصالح البشر بعده، وقد تقدم بسط ذلك في تفسير الآيتين، وسنورد قريبا أحاديث أخرى وآثارا في معنى ما أوردناه في سياق تفسيرهما.

ح. من أجل ذلك الذي تقدم كان السلف الصالح يذمون الإحداث والابتداع، ويوصون بالاعتصام والاتباع، وينهون عن الرأي والقياس في الدين، ويتدافعون الفتوى ويتحامونها ولاسيما إذا سئلوا عما لم يقع، ولكن بعض الذين انقطعوا لعلم الشريعة فتحوا باب القياس والرأي فيها، وأكثروا من استنباط الفروع الكثيرة في العبادات والمعاملات جميعا، فجاء بعض الفروع مخالفا للسنة القولية أو العلمية مخالفة بينة، وبعضها غير موافق ولا مخالف، إلا أنه يدخل فيما عفا الله عنه فسكت عن بيانه رحمة لا نسيانا كما ورد، وقد وضعوا للاستنباط أصولا وقواعد منها الصحيح الذي تقوم عليه الحجة، ومنها ما لا تقوم عليه حجة البتة، ومنهم من لم يلتزم تلك الأصول والقواعد في استنباطِهِ للأحكام، وقولِهِ هذا حلال وهذا

حرام، وذهبوا في ذلك مذاهب بددا، وسلكوا إليه طرائق قددا، فكثرت التكاليف حتى تعسر تعلمها، فما القول في عسر العمل بها!؟ فتسلل منها الأفراد والجماعات، وتفصت من عقلها الحكومات، وكثرت على المسلمين بها الشبهات، وكانت في طريق العودة إلى الإسلام أصعب العقبات، ولو سلك المتأخرون طريق السلف حتى أئمة أهل الرأي منهم في منع التقليد والرجوع إلى صحيح المأثور، ورد المتنازع فيه إلى الله والرسول ـ لما وصلنا إلى هذا الحد الذي وصفناه.

ط. إن الإسلام دين توحيد واجتماع، وقد نهى أشد النهي عن التفرق والاختلاف، قال تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣]، وقال: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ [آل عمران: ١٠٥]، وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٥٩]، وقال: (ولا تكونوا من المشركين، من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا كل حزب بما لديهم فرحون) [الروم: ٣١، ٣٢] ولم تكن هذه النصوص من الكتاب وأمثالها منه ومن السنة برادعة للمسلمين عن التفرق، وما كان التفرق إلا من الرأي الذي اتبعوا فيه سنن من قبلهم شبرا بشبر وذراعا بذراع، حتى دخلوا جحر الضب الذي دخلوه قبلهم، مصداقا للحديث المتفق عليه، وروى ابن ماجه والطبراني من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ قال: (لم يزل أمر بني إسرائيل معتدلا حتى نشأ فيهم المولدون وأبناء سبايا الأمم التي كانت بنو إسرائيل تسبيها فقالوا بالرأي فضلوا وأضلوا) وقد علم عليه السيوطي بالحسن، ونقل هذا المعنى غير مرفوع عن غير واحد من علماء التابعين في أهل الكتاب عامة كما رواه الحافظ ابن عبد البر في كتاب العلم، ولما كثر القول بالرأي قام أهل الأثر يردون على أهل الرأي وينفرون الناس منهم، فكان علماء الأحكام قسمين أهل الأثر والحديث، وأهل الرأي، وكان أئمة الفريقين من المؤمنين المخلصين، الناهين عن تقليد غير المعصوم في الدين، ثم حدثت المذاهب، وبدعة تعصب الجماعة الكثيرة للواحد، وفشا بذلك التقليد بين الناس، فضاع العلم من الجمهور بترك الاستقلال في الاستدلال، فكان هذا أصل كل شقاء وبلاء لهذه الأمة في دينها ودنياها.

ي. ما اجتمعت هذه الأمة على ضلالة قط، أما أهل الصدر الأول فلم يفتتن بالبدع التي ظهرت في عصرهم إلا القليل منهم، وكان السواد الأعظم على الحق، ولما ضعف الحق وارتفع العلم بكثرة الموت في العلماء المستقلين، وفشو الجهل بتقليد الجماهير حتى لأمثالهم من المقلدين، كان يوجد في كل عصر طائفة

ظاهرة على الحق مقيمة للسنة، خاذلة للبدعة ولغربة الإسلام، صار هؤلاء غرباء في الناس، وكانوا في اعتصامهم بالحق وفي غربتهم في الإسلام مصداقا للأحاديث الصحيحة، ولو خلت الأرض منهم وانفرد بتعليم الدين والتصنيف فيه المقلدون المتعصبون للمذاهب، الذين جعلوا مقلديهم أصلا في الدين، يردون إليه أو لأجله نصوص الكتاب والسنة حتى بالتحريف والتأويل، ويضعفون الصحيح ويصححون السقيم، لعميت السبيل الموصلة إلى دين الله القويم، إنما أعني بأهل الحق وأنصار السنة من عرفوا الحق ودعوا إليه وأنكروا على مخالفيه، وقرروه بالتدريس والتأليف، فهؤلاء هم الذين يصدق عليهم حديث الصحيحين وغيرهما (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى يأتي أمر الله) وفي لفظ (حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون) وحديث مسلم وغيره (بدأ الإسلام غريبا وسيعود غريبا كما بدأ فطوبى للغرباء) وفي رواية للترمذي زيادة في تفسير الغرباء وهي (الذين يصلحون ما أفسد الناس بعدي من سنتي) وقد وجد كثير من العلماء في كل عصر عرفوا الحق في أنفسهم ولكنهم ما دعوا إليه، ولا أنكروا على مخالفيه، لضعف في عزائمهم، أو خوف على جاههم وكرامتهم عند الناس، ومنهم من عرف بعض الحق ولم يوفق لتمحيصه، وكتبوا في ذلك كتبا، خلطوا فيها عملا صالحا وآخر سيئا، وجملة القول أن أنصار السنة ثلة من الأولين وقليل من الآخرين، منهم القوي والضعيف، ولين القول وخشنه، والمبالغ والمقتصد.

٢٠. ذكر هنا بعض التفاصيل الكثيرة المرتبطة بهذا، ليس لها صلة مباشرة بالتفسير التحليلي.

المراغي:

ذكر أحمد بن مصطفى المراغي (ت ١٣٧١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. بعد أن ذكر سبحانه وظيفة الرسول وأنها تبليغ الرسالة وبيان شرع الله ودينه فحسب، وبذا تبرأ ذمته ـ ناسب أن يصرح بأن الرسول قد أدى وظيفة البلاغ الذي كمل به الإسلام ـ وأنه لا ينبغي للمؤمنين أن يكثروا عليه من السؤال، لئلا يكون ذلك سببا لكثرة التكاليف التي يشق على الأمة احتمالها، فيسرع إليها الفسوق عن أمر ربها.

٢. روى أن هذه الآية نزلت من جرّاء أن قوما كانوا يسألون النبي ﷺ امتحانا له أحيانا، واستهزاء

(١) تفسير المراغي ٧/٤٠.

أحيانا أخرى، فيقول له بعضهم من أبي؟ ويقول بعضهم إذا ضلت ناقته أين ناقتي؟ ونحو ذلك.

٣. ﴿يَا أيها الَّذِينَ آمنوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ أي يا أيها الذين صدّقوا الله ورسوله: لا تسألوا عن أشياء من أمور الدين ودقائق التكاليف، أو من الأمور الغيبية أو الأسرار الخفيّة أو غير ذلك مما يحتمل أن يكون إظهارها سببا للمساءة فيما بشدة التكاليف وكثرتها، وإما بظهور حقائق تفضح أهلها.

٤. ﴿وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ﴾ أي وإن تسألوا عن جنس تلك الأشياء التي من شأنها أن يكون إبداؤها مما يسوؤكم حين ينزّل القرآن في شأنها أو حكمها لأجل فهم ما نزّل إليكم، فإن الله يبديه لكم على لسان رسوله، قال الحافظ ابن كثير: أي لا تستأنفوا السؤال عنها، فلعله قد ينزل بسبب سؤالكم تشديد أو تضييق، وقد ورد في الحديث: (أعظم المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يحرّ لم فحرم من أجل مسألته)

٥. ولكن إذا نزل القرآن بها مجملة فسألتم عن بيانها بينت الكم حينئذ لاحتياجكم إليها وخلاصة ذلك ـ تحريم السؤال عن الأشياء التي من شأن إبدائها أن يسوء السائلين إلا في حال واحدة وهي أن يكون قد نزل في شأنها شيء من القرآن فيه إجمال وأردتم السؤال عن بيانه ليظهر لكم ظهورا لا مراء فيه كما وقع في مسألة تحريم الخمر بعد نزول آية البقرة.

٦. ﴿عَفَا اللهُ عَنْهَا وَاللهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ أي إن هذه الأشياء مما نهيتم عن السؤال عنها، لأنها مما عفا الله عنها بسكوته في كتابه وعدم تكليفكم إياها فاسكتوا عنها أيضا، ومما يؤيد هذا حديث أبي ثعلبة الخشني قال ﷺ: (إن الله تعالى فرض فرائض فلا تضيعوها، ونهى عن أشياء فلا تنتهكوها، وحدّ حدودا فلا تعتدوها، وعفا عن أشياء من غير نسيان فلا تبحثوا عنها)، وقد يكون المعنى ـ عفا الله عما كان من مسألتكم قبل النهى فلا يعاقبكم عليها لسعة مغفرته وحلمه، فيكون هذا كقوله في الآية الأخرى ﴿عَفَا اللهُ عَمَّا سَلَفَ﴾، وقوله: ﴿إلا مَا قَدْ سَلَفَ﴾

٧. ﴿قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِنْ قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ﴾ أي قد سأل هذه المسائل (أي أمثالها) قوم من قبلكم ثم أصبحوا بعد إبدائها كافرين بها، فإن من أكثر الأسئلة عن الأحكام الشرعية من الأمم السالفة لم يعملوا بما بين لهم منها، بل فسقوا عن أمر ربهم وألقوا شرعهم وراءهم ظهريا استثقالا للعمل به، وأدّى

ذلك إما إلى استنكاره، وإما إلى جحود كونه من عند الله، وسواء أكان هذا أم ذاك فهو كفران به، انظر إلى قوم صالح فإنهم بعد أن سألوا الآيات وأجيبوا إلى ما طلبوا لم يؤمنوا بها أوتوا بل كفروا فاستحقوا الهلاك في الدنيا قبل عذاب الآخرة.

سيّد:

ذكر سيّد قطب (ت ١٣٨٥ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. بعد ذلك يتجه السياق إلى شيء من تربية الجماعة المسلمة وتوجيهها إلى الأدب الواجب مع رسول الله ﷺ وعدم سؤاله عما لم يخبرها به؛ مما لو ظهر لساء السائل وأحرجه أو ترتب عليه تكاليف لا يطيقها، أو ضيق عليه في أشياء وسع الله فيها، أو تركها بلا تحديد رحمة بعباده.

٢. كان بعضهم يكثر على رسول الله ﷺ من السؤال عن أشياء لم يتنزل فيها أمر أو نهي، أو يلحف في طلب تفصيل أمور أجملها القرآن، وجعل الله في إجمالها سعة للناس، أو في الاستفسار عن أمور لا ضرورة لكشفها فإن كشفها قد يؤذي السائل عنها أو يؤذي غيره من المسلمين.

٣. مجموعة هذه الروايات وغيرها[٢] تعطي صورة عن نوع هذه الأسئلة التي نهى الله الذين آمنوا أن يسألوها.. لقد جاء هذا القرآن لا ليقرر عقيدة فحسب، ولا ليشرع شريعة فحسب، ولكن كذلك ليربي أمة، وينشئ مجتمعا، وليكوّن الأفراد وينشئهم على منهج عقلي وخلقي من صنعه.. وهو هنا يعلمهم أدب السؤال، وحدود البحث، ومنهج المعرفة.. وما دام الله سبحانه هو الذي ينزل هذه الشريعة، ويخبر بالغيب، فمن الأدب أن يترك العبيد لحكمته تفصيل تلك الشريعة أو إجمالها؛ وأن يتركوا له كذلك كشف هذا الغيب أو ستره، وأن يقفوا هم في هذه الأمور عند الحدود التي أرادها العليم الخبير، لا ليشددوا على أنفسهم بتنصيص النصوص، والجري وراء الاحتمالات والفروض، كذلك لا يجرون وراء الغيب يحاولون الكشف عما لم يكشف الله منه وما هم ببالغيه، والله أعلم بطاقة البشر واحتمالهم، فهو يشرع لهم في حدود طاقتهم، ويكشف لهم من الغيب ما تدركه طبيعتهم، وهناك أمور تركها الله مجملة أو مجهلة؛ ولا ضير على الناس في تركها هكذا كما أرادها الله.

---

(١) في ظلال القرآن: ٢/٩٨٥.

(٢) ذكر ما ورد في سبب النزول الذي سبق ذكره.

٤. ولكن السؤال ـ في عهد النبوة وفترة تنزل القرآن ـ قد يجعل الإجابة عنها متعينة فتسوء بعضهم، وتشق عليهم كلهم وعلى من يجيء بعدهم، لذلك نهى الله الذين آمنوا أن يسألوا عن أشياء يسوؤهم الكشف عنها؛ وأنذرهم بأنهم سيجابون عنها إذا سألوا في فترة الوحي في حياة رسول الله ﷺ وستترتب عليهم تكاليف عفا الله عنها فتركها ولم يفرضها.

٥. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللهُ عَنْهَا﴾، أي لا تسألوا عن أشياء عفا الله عنها وترك فرضها أو تفصيلها ليكون في الإجمال سعة.. كأمره بالحج مثلا.. أو تركه ذكرها أصلا.

٦. ثم ضرب لهم المثل بمن كانوا قبلهم ـ من أهل الكتاب ـ ممن كانوا يشددون على أنفسهم بالسؤال عن التكاليف والأحكام، فلما كتبها الله عليهم كفروا بها ولم يؤدوها، ولو سكتوا وأخذوا الأمور باليسر الذي شاءه الله لعباده ما شدد عليهم، وما احتملوا تبعة التقصير والكفران، ولقد رأينا في سورة البقرة كيف أن بني إسرائيل حينما أمرهم الله أن يذبحوا بقرة، بلا شروط ولا قيود، كانت تجزيهم فيها بقرة أية بقرة.. أخذوا يسألون عن أوصافها ويدققون في تفصيلات هذه الأوصاف، وفي كل مرة كان يشدد عليهم، ولو تركوا السؤال ليسروا على أنفسهم، وكذلك كان شأنهم في السبت الذي طلبوه ثم لم يطيقوه!.. ولقد كان هذا شأنهم دائما حتى حرم الله عليهم أشياء كثيرة تربية لهم وعقوبة!

٧. وفي الصحيح عن رسول الله ﷺ أنه قال: (ذروني ما تركتكم، فإنما أهلك من كان قبلكم كثرة سؤالهم، واختلافهم على أنبيائهم)، وفي الصحيح أيضا: (إن الله تعالى فرض فرائض فلا تضيعوها، وحد حدودا فلا تعتدوها وحرم أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمة بكم ـ غير نسيان ـ فلا تسألوا عنها).. وفي صحيح مسلم عن عامر بن سعد عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ (إن أعظم المسلمين في المسلمين جرما، من سأل عن شيء لم يحرم على المسلمين فحرم عليهم من أجل مسألته).. ولعل مجموعة هذه الأحاديث ـ إلى جانب النصوص القرآنية ـ ترسم منهج الإسلام في المعرفة.

٨. إن المعرفة في الإسلام إنما تطلب لمواجهة حاجة واقعة وفي حدود هذه الحاجة الواقعة.. فالغيب وما وراءه تصان الطاقة البشرية أن تنفق في استجلائه واستكناهه، لأن معرفته لا تواجه حاجة واقعية في حياة البشرية، وحسب القلب البشري أن يؤمن بهذا الغيب كما وصفه العليم به، فأما حين يتجاوز الإيمان

به إلى البحث عن كنهه؛ فإنه لا يصل إلى شيء أبدا، لأنه ليس مزودا بالمقدرة على استكناهه إلا في الحدود التي كشف الله عنها.. فهو جهد ضائع، فوق أنه ضرب في التيه بلا دليل، يؤدي إلى الضلال البعيد.

٩. وأما الأحكام الشرعية فتطلب ويسأل عنها عند وقوع الأقضية التي تتطلب هذه الأحكام.. وهذا هو منهج الإسلام.. ففي طوال العهد المكي لم يتنزل حكم شرعي تنفيذي ـ وإن تنزلت الأوامر والنواهي عن أشياء وأعمال ـ ولكن الأحكام التنفيذية كالحدود والتعازير والكفارات لم تتنزل إلا بعد قيام الدولة المسلمة التي تتولى تنفيذ هذه الأحكام، ووعى الصدر الأول هذا المنهج واتجاهه؛ فلم يكونوا يفتون في مسألة إلا إذا كانت قد وقعت بالفعل؛ وفي حدود القضية المعروضة دون تفصيص للنصوص، ليكون للسؤال والفتوى جديتهما وتمشيهما كذلك مع ذلك المنهج التربوي الرباني.

١٠. إنه منهج واقعي جاد، يواجه وقائع الحياة بالأحكام، المشتقة لها من أصول شريعة الله، مواجهة عملية واقعية.. مواجهة تقدر المشكلة بحجمها وشكلها وظروفها كاملة وملابساتها، ثم تقضي فيها بالحكم الذي يقابلها ويغطيها ويشملها وينطبق عليها انطباقا كاملا دقيقا.. فأما الاستفتاء عن مسائل لم تقع، فهو استفتاء عن فرض غير محدد، وما دام غير واقع فإن تحديده غير مستطاع، والفتوى عليه حينئذ لا تطابقه لأنه فرض غير محدد، والسؤال والجواب عندئذ يحملان معنى الاستهتار بجدية الشريعة؛ كما يحملان مخالفة للمنهج الإسلامي القويم، ومثله الاستفتاء عن أحكام شريعة الله في أرض لا تقام فيها شريعة الله، والفتوى على هذا الأساس!..

١١. إن شريعة الله لا تستفتى إلا ليطبق حكمها وينفذ.. فإذا كان المستفتي والمفتي كلاهما يعلمان أنهما في أرض لا تقيم شريعة الله؛ ولا تعترف بسلطان الله في الأرض وفي نظام المجتمع وفي حياة الناس.. أي لا تعترف بألوهية الله في هذه الأرض ولا تخضع لحكمه ولا تدين لسلطانه.. فما استفتاء المستفتي؟ وما فتوى المفتي؟ إنهما ـ كليهما ـ يرخصان شريعة الله، ويستهتران بها شاعرين أو غير شاعرين سواء! ومثله تلك الدراسات النظرية المجردة لفقه الفروع وأحكامه في الجوانب غير المطبقة.. إنها دراسة للتلهية! لمجرد الإيهام بأن لهذا الفقه مكانا في هذه الأرض التي تدرسه في معاهدها ولا تطبقه في محاكمها! وهو إيهام يبوء بالإثم من يشارك فيه، ليخدر مشاعر الناس بهذا الإيهام! إن هذا الدين جد، وقد جاء ليحكم الحياة، جاء ليعبد الناس لله وحده، وينتزع من المغتصبين لسلطان الله هذا السلطان، فيرد الأمر كله إلى شريعة الله، لا

إلى شرع أحد سواه.. وجاءت هذه الشريعة لتحكم الحياة كلها؛ ولتواجه بأحكام الله حاجات الحياة الواقعية وقضاياها، ولتدلي بحكم الله في الواقعة حين تقع بقدر حجمها وشكلها وملابساتها.

١٢. ولم يجيء هذا الدين ليكون مجرد شارة أو شعار، ولا لتكون شريعته موضوع دراسة نظرية لا علاقة لها بواقع الحياة، ولا لتعيش مع الفروض التي لم تقع، وتضع لهذه الفروض الطائرة أحكاما فقهية في الهواء! هذا هو جد الإسلام، وهذا هو منهج الإسلام، فمن شاء من (علماء) هذا الدين أن يتبع منهجه بهذا الجد فليطلب تحكيم شريعة الله في واقع الحياة، أو على الأقل فليسكت عن الفتوى والقذف بالأحكام في الهواء!

الخطيب:

ذكر عبد الكريم الخطيب (ت ١٣٩٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[1]:

١. مناسبة هذه الآية لما قبلها، هو أن التعرف على الحلال والحرام، والتهدّى إلى تمييز الطيب من الخبيث، يكون عن نظر وتقدير، كما يكون عن مدارسة، ومساءلة لأهل العلم والذكر، كما يقول الله تعالى: (فَسْئَلُوا أهل الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ) [الأنبياء: ٧]، وقد أشارت الآية السابقة إلى التفرقة بين الخبيث والطيب، وأن الخبيث خسيس لا قيمة له، ولو لبس ثوبا من البريق الزائف الذي يخدع الحمقى والسفهاء.. وكان من هذا أن أكثر المسلمون من التنقيب والبحث، وتقليب الأمور على وجوهها، ليتعرفوا على ما ينكشف منها من طيب أو خبيث، ومن خير أو شر، ومن حق أو باطل.. وقد أغراهم بهذا أن الرسول الكريم قائم فيهم، مقام الشمس في وضاءتها وامتداد سلطانها على الآفاق، فكانوا يلقونه ﷺ بكل عارض يعرض لهم، وبكل شبهة تقع لأبصارهم، فيلقاهم الرسول الكريم بما يجلو الشّبه، ويكشف معالم الطريق إلى الحق والخير..

٢. وقد تجاوز بعض المسلمين هذه الحدود فيما يعنيهم من أمر دينهم أو دنياهم، فجعلوا يسألون عن أمور لم تقع، قد افترضوا وقوعها، واستعجلوا الحكم الشرعي فيها.. وهذا من شأنه أن يجعل الرسول بين أمرين؛ إما أن يجيبهم إلى ما سألوا، وإما أن يدعهم يسألون ولا يجيب، والأمر الثاني: إن أخذ به الرسول،

(١) التفسير القرآني للقرآن: ٥٢/٤.

ووقف عنده، أقام السائلين على قلق، وحيرة، فتذهب بهم الظنون كل مذهب، وتتشعب بهم الآراء في كل وجه.. فكان لا بد ـ والحال كذلك ـ أن يلقى الرسول كلّ سائل بالجواب عما سأل، قبولا أو ردّا، وموافقة أو مخالفة.

٣. وإذا علمنا أن القرآن الكريم كان ينزل منجّما، وأن التشريع الإسلامي جاء متدرجا، شيئا فشيئا، وحالا بعد حال، حسب تقدير العزيز العليم، وحكمة الحكيم الخبير، حتى تتأصل أصول الشريعة، وترسخ أحكامها، وتنزل من النفوس منزلة الاطمئنان والقرار.. فالصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، وهي أركان الإسلام، بعد الإيمان بالله ـ هذه العبادات لم تفرض على المسلمين مرة واحدة.. بل فرض بعضها في مكة، قبل الهجرة، كالصلاة التي فرضت بعد الإسراء، ثم فرضت الزكاة، والصوم ـ في السنة الثانية: بعد الهجرة، ثم الحج، الذي كان آخر ما فرض من العبادات!.

٤. إذا علمنا هذا، كان لنا أن نسأل: ماذا يكون الأمر لو سأل سائل من المسلمين النبيّ ﷺ وهو في مكة لم يهاجر بعد ـ عن الزكاة، أو عن الصوم مثلا؟ أكان الجواب بأن الزكاة فرض على المسلمين، أو أن الصوم المفروض عليهم هو صوم رمضان؟ كان لا بد إذن أن ينزل قرآن في هذا، وأن يعجّل بأمر لم يرد الله تعجيله، لحكمة أرادها، ولتقدير قدره، إذن، فإن من الخير للمسلمين أن يسكتوا عما سكتت السريعة عنه، إلى أن تقول كلمتها فيه، أو تدعه فلا تقول شيئا عنه.. وفي هذا وذاك خير للمسلمين، ورحمة بهم، وإحسان إليهم.

٥. ولهذا جاء قوله تعالى: ﴿يَا أيها الَّذِينَ آمنوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ والأشياء المنهيّ عن السؤال عنها ليست الأشياء جميعها على إطلاقها، وإنما هي الأشياء التي يترتب على إقرار الشريعة لها، وأخذ المسلمين بها إضافة تكاليف وأعباء، كتحريم أمر كان غير محرم، وحظر طعام كان مباحا.. ونحو هذا.. وهذا ما يشير إليه قوله تعالى: ﴿إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ أي إن انكشف لكم حكم الشريعة فيها ساءكم، وشق عليكم، وأعنتكم.. وفي هذا يقول الرسول الكريم: (ذروني ما تركتكم.. فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه)

٦. واستمع إلى قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُ الَّذِينَ آمنوا لَوْ لا نُزِّلَتْ سُورَةٌ فَإِذا أُنْزِلَتْ سُورَةٌ مُحْكَمَةٌ وَذُكِرَ

فِيهَا الْقِتالُ رَأَيْتَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ نَظَرَ الْمَغْشِيِّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ﴾ فقد سأل المسلمون النبيّ أن تنزل عليهم كلمة الله في القتال، وحكمة فيه، فلما نزلت سورة محكمة، أي جلية واضحة، لا تحتمل تأويلا، وجاء أمر القتال فيها واجبا ملزما ـ ساء ذلك كثيرا من النفوس، وثقل عليها احتماله، أما الذين احتملوه فاحتملوه على جهد ومشقة..

٧. واستمع بعد ذلك إلى قوله سبحانه: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتالُ إِذا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللهِ أو أَشَدَّ خَشْيَةً وَقالُوا رَبَّنا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتالَ لَوْ لا أَخَّرْتَنا إِلى أَجَلٍ قَرِيبٍ﴾ [النساء: ٧٧] فالذي كان مطلوبا أولا من المسلمين أن يكفّوا أيديهم عن الإثم والعدوان وأن يقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة.. وكان ذلك أول الإسلام، وعلى الخطوات الأولى من مسيرة المسلمين فيه.. ثم كان بعد ذلك أن فرض الله عليهم القتال، فرضه عليهم بعد أن قطع بهم على طريق الإسلام تلك المرحلة التي دربوا فيها على الطاعات، وتوثقت فيها صلتهم بالله فماذا كان بعد أن كتب عليهم القتال؟ لقد تمنى كثير منهم إلا يكون هذا الحكم فريضة واجبة عليهم.. لقد ضاقت به نفوس، ووجفت منه قلوب.. فكيف كان الحال لو أن الأمر بالقتال جاءهم ابتداء، فكان فرضا لازما من أول يوم الإسلام؟

٨. كان من الخير إذن للمسلمين إلا يسألوا عن مثل هذه الأشياء، وإلا يفتحوا على أنفسهم أبوابا من الأعباء، سدّها الله دونهم، وعافاهم مما يجيئهم منها من تكاليف وواجبات.. لا عن نسيان منه، سبحانه، وتعالى عن ذلك علوّا كبيرا، ولكن كان ذلك رحمة وفضلا وإحسانا.. يقول الرسول الكريم: (إن الله تعالى فرض فرائض فلا تضيّعوها، وحدّ حدودا فلا تعتدوها، وحرم أشياء، فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمة بكم من غير نسيان فلا تسألوا عنها).. وفي الحديث، أنه لما نزلت آية الحج، نادى النبي ﷺ في الناس فقال: (أيها الناس.. إن الله قد كتب عليكم الحج فحجّوا) فقالوا يا رسول الله: أعاما واحدا أم كل عام؟ فقال: (لا، بل عاما واحدا، ولو قلت كلّ عام لوجبت، ولو وجبت لكفرتم!) أي لم تستطيعوا الوفاء بما فرض عليكم، وفي هذا مخالفة لحكم من أحكام الله، وتضييع لفريضة من فرائضه، وذلك هو كفر بالله.

٩. ﴿وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ﴾، المراد بقوله تعالى: ﴿حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ﴾ أي حين تجيء آيات الله في الوقت المقدور لنزولها، بما تنزل به من أحكام، حتى يتم نزول القرآن الكريم كله..

فإن بقي في نفوسهم شيء بعدها سألوا عنه.. وفي هذا إشارة إلى أن أحكام الشريعة كانت تتنزل بقدر مقدور لها، وبتوقيت محدد لنزولها.. فإذا جاء القرآن بحكم من الأحكام، كان السؤال مطلوبا من المسلمين عما خفى عليهم من هذا الحكم الذي جاء به، على أن يكون ذلك موقوفا به عند حدود الحكم، وفي بيان محتواه.. أما مجاوزة هذه الحدود فهي مما نهى عنه، وهي من التنطع والتكلف الذي لا يجرّ وراءه إلا الحسرة والندم، كهذا السؤال الذي سأله الرسول ﷺ، وهو يدعو الناس إلى أداء فريضة الحج.. فقد كان أمر الرسول واضحا محددا، وكذلك ما نزل به القرآن في أمر الحج ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إليه سَبِيلًا﴾ فالسؤال بعد هذا عن الحج، وهل هو كل عام، أو مرة واحدة ـ فيه تكلف لا مبرر له، ولا حاجة إليه.

١٠. ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْهَا﴾ الضمير هنا يعود إلى تلك الأشياء التي كانت مباحة للمسلمين في أول الإسلام، ثم جاء الإسلام، في زمن متراخ فحرمها عليهم.. كالخمر، والربا، والزواج من زوجات الأبناء من الأصلاب وكثير غير هذا، مما حرمته الشريعة، من أمور كان يأتيها الجاهليون وجرى عليها المسلمون في أول الإسلام.. فهذه الأشياء قد عفا الله عنها، فلا يؤاخذهم عليها، وإن كانوا قد فعلوها وهم مسلمون، إذ لم يكن قد جاء حكم الشريعة فيها..

١١. في قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ إشارة إلى أنّ في مغفرته ما يسع هذه المنكرات التي أتاها المسلمون، وهم مسلمون، ووجدوا في أنفسهم حرجا منها، وضيقا بها، وإن كانوا لم يتلقوا حكم ـ الله فيها.. فهذه مغفرة الله تدفع عنهم هذا الحرج، وتذهب بما في صدورهم من ضيق.. وهذا حلم الله يأخذهم بالأناة واللطف، فيما يشرّع لهم من أحكام.. إنه سبحانه يقبلهم مسلمين بما كانوا عليه، وبما فعلوه مما لم ينههم عنه من قبل.. فليرفقوا بأنفسهم، ولا يعجلوا بالسؤال عن حلّ هذا الشيء أو حرمته، حتى يأتيهم أمر الله فيه..

١٢. ﴿قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِنْ قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ﴾، الضمير في ﴿سَأَلَهَا﴾ يعود إلى تلك الأشياء التي لم تقل الشريعة قولا فيها، بحلّ أو حرمة، والقوم هنا، هم بنو إسرائيل.. والمعنى أن بنى إسرائيل سألوا رسلهم عن كثير من أمور لم يأتهم الرسل بحكم الله فيها، فلما جاءهم الحكم فيما سألوا عنه، كفروا به، ولم يمتثلوا حكم الله فيه، وما كان أغناهم عن أن يسكتوا.. ولكن القوم بما ركّب فيهم من لجاج وعناد وخلاف، لا يدعون لرسول من رسل الله فيهم، سبيلا، إلا أخذوه عليه، يسألون ويلحفون في السؤال، في كل صغير وكبير، وقريب وبعيد! ثم ما كان أولاهم إذا لم يسكتوا أن يتقبلوا جواب ما سألوه

عنه، وأن ينزلوا على مقرراته، ويقفوا عند حدوده.. ولكنهم لم يسألوا ليهتدوا من ضلال، وليبصروا من عمى، ولكن كانت أسئلتهم مماراة، ومماحكة، وإعناتا!

ابن عاشور:

ذكر محمد الطاهر بن عاشور (ت ١٣٩٣ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[1]:

١. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ استئناف ابتدائي للنهي عن العودة إلى مسائل سألها بعض المؤمنين رسول الله ﷺ ليست في شئون الدين ولكنّها في شئون ذاتية خاصّة بهم، فنهوا أن يشغلوا الرسول بمثالها بعد أن قدّم لهم بيان مهمّة الرسول بقوله تعالى: ﴿مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ﴾ [المائدة: ٩٩] الصالح لأن يكون مقدّمة لمضمون هذه الآية ولمضمون الآية السابقة، وهي قوله: ﴿قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ﴾ [المائدة: ١٠٠] فالآيتان كلتاهما مرتبطتان بآية ﴿مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ﴾ [المائدة: ٩٩]، وليست إحدى هاتين الآيتين بمرتبطة بالأخرى.

٢. وقد اختلفت الروايات في بيان نوع هذه الأشياء المسئول عنها والصحيح من ذلك حديث موسى بن أنس بن مالك عن أبيه في (الصحيحين) قال سأل الناس رسول الله ﷺ حتى أحفوه بالمسألة، فصعد المنبر ذات يوم فقال: (لا تسألوني عن شيء إلّا بيّنت لكم)، فأنشأ رجل كان إذا لاحى يدعى لغير أبيه، فقال: يا رسول الله من أبي قال أبوك حذافة (أي فدعاه لأبيه الذي يعرف به)، والسائل هو عبد الله بن حذافة السّهمي، كما ورد في بعض روايات الحديث، وفي رواية لمسلم عن أبي موسى: فقام رجل آخر فقال من أبي، قال أبوك سالم مولى شيبة، وفي بعض روايات هذا الخبر في غير الصحيح عن أبي هريرة أنّ رجلا آخر قام فقال: أين أبي، وفي رواية: أين أنا؟ فقال: في النار، وفي (صحيح البخاري) عن ابن عبّاس قال كان قوم، أي من المنافقين، يسألون رسول الله استهزاء فيقول الرجل تضلّ ناقته: أين ناقتي، ويقول الرجل: من أبي، ويقول المسافر: ماذا ألقى في سفري، فأنزل الله فيهم هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾، قال الأئمّة: وقد انفرد به البخاري، ومحمله أنّه رأي من ابن عباس، وهو لا يناسب افتتاح الآية بخطاب الذين آمنوا اللهمّ إلّا أن يكون المراد تحذير المؤمنين من نحو تلك

---

(١) التحرير والتنوير: ٥/٢٣١.

المسائل عن غفلة من مقاصد المستهزئين، كما في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا﴾ [البقرة: ١٠٤]، أو أريد بالذين آمنوا الذين أظهروا الإيمان على أنّ لهجة الخطاب في الآية خالية عن الإيماء إلى قصد المستهزئين، بخلاف قوله: ﴿لَا تَقُولُوا رَاعِنَا﴾ [البقرة: ١٠٤] فقد عقّب بقوله: ﴿وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٠٤]، وروى الترمذي والدار قطني عن علي بن أبي طالب لمّا نزلت ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧] قالوا: يا رسول الله في كلّ عام، فسكت، فأعادوا، فقال: لا، ولو قلت: نعم لوجبت، فأنزل الله ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ قال هذا حديث حسن غريب، وروى الطبري قريبا منه عن أبي أمامة وعن ابن عباس.

٣. وتأويل هذه الأسانيد أنّ الآية تليت عند وقوع هذا السؤال وإنّما كان نزولها قبل حدوثه فظنّها الراوون نزلت حينئذ، وتأويل المعنى على هذا أنّ الأمّة تكون في سعة إذا لم يشرع لها حكم، فيكون الناس في سعة الاجتهاد عند نزول الحادثة بهم بعد الرسول ﷺ، فإذا سألوا وأجيبوا من قبل الرسول ﷺ تعيّن عليهم العمل بما أجيبوا به، وقد تختلف الأحوال والأعصار فيكونون في حرج إن راموا تغييره؛ فيكون معنى ﴿إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ على هذا الوجه أنّها تسوء بعضهم أو تسوؤهم في بعض الأحوال إذا شقّت عليهم، وروى مجاهد عن ابن عباس: نزلت في قوم سألوا رسول الله ﷺ عن البحيرة والسائبة والوصيلة والحامي، وقال مثله سعيد بن جبير والحسن.

٤. وقوله: ﴿أَشْيَاءَ﴾ تكثير شيء والشيء هو الموجود، فيصدق بالذات وبحال الذات، وقد سألوا عن أحوال بعض المجهولات أو الضّوالّ أو عن أحكام بعض الأشياء، و(أشياء) كلمة تدلّ على جمع (شيء)، والظاهر أنّه صيغة جمع لأنّ زنة شيء (فعل)، و(فعل) إذا كان معتلّ العين قياس جمعه (أفعال) مثل بيت وشيخ، فالجاري على متعارف التصريف أن يكون (أشياء) جمعا وأنّ همزته الأولى: همزة مزيدة للجمع، إلّا أنّ (أشياء) ورد في القرآن هنا ممنوعا من الصرف، فتردّد أئمّة اللغة في تأويل ذلك، وأمثل أقوالهم في ذلك قول الكسائي: إنّه لما كثر استعماله في الكلام أشبه (فعلاء)، فمنعوه من الصرف لهذا الشبه، كما منعوا سراويل من الصرف وهو مفرد لأنّه شابه صيغة الجمع مثل مصابيح، وقال الخليل وسيبويه: (أشياء) اسم جمع (شيء) وليس جمعا، فهو مثل طرفاء وحلفاء فأصله شيئاء، فالمدّة في آخره مدّة تأنيث، فلذلك منع من الصرف، وادّعى أنّهم صيّروه أشياء بقلب مكاني، وحقّه أن يقال: شيئاء بوزن (فعلاء)

فصار بوزن (لفعاء)

٥. وقوله: ﴿إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ صفة ﴿أَشْيَاءَ﴾، أي إن تظهر لكم وقد أخفيت عنكم يكن في إظهارها ما يسوؤكم ولمّا كانت الأشياء المسئول عنها منها ما إذا ظهر ساء من سأل عنه ومنها ما ليس كذلك، وكانت قبل إظهارها غير متميّزة كان السؤال عن مجموعها معرّضا للجواب بما بعضه يسوء، فلمّا كان هذا البعض غير معيّن للسائلين كان سؤالهم عنها سؤالا عن ما إذا ظهر يسوؤهم فإنّهم سألوا في موطن واحد أسئلة منها: ما سرّهم جوابه، وهو سؤال عبد الله بن حذافة عن أبيه فأجيب بالذي يصدّق نسبه، ومنها ما ساءهم جوابه، وهو سؤال من سأل أين أبي، أو أين أنا فقيل له: في النار، فهذا يسوءه لا محالة، فتبيّن بهذا أنّ قوله: ﴿إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ روعي فيه النهي عن المجموع لكراهية بعض ذلك المجموع، والمقصود من هذا استئناسهم للإعراض عن نحو هذه المسائل، وإلّا فإنّ النهي غير مقيّد بحال ما يسوؤهم جوابه، بدليل قوله بعده ﴿عَفَا اللهُ عَنْهَا﴾، لأنّ العفو لا يكون إلّا عن ذنب وبذلك تعلم أنّه لا مفهوم للصفة هنا لتعذّر تمييز ما يسوء عمّا لا يسوء.

٦. وجملة ﴿وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ﴾ عطف على جملة ﴿لَا تَسْأَلُوا﴾، وهي تفيد إباحة السؤال عنها على الجملة لقوله: ﴿وَإِنْ تَسْأَلُوا﴾ فجعلهم مخيّرين في السؤال عن أمثالها، وأنّ ترك السؤال هو الأولى: لهم، فالانتقال إلى الإذن رخصة وتوسعة، وجاء بـ ﴿إِنَّ﴾ للدلالة على أنّ الأولى: ترك السؤال عنها لأنّ الأصل في (إن) أن تدلّ على أنّ الشرط نادر الوقوع أو مرغوب عن وقوعه.

٧. وقوله: ﴿حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ﴾ ظرف يجوز تعلّقه بفعل الشرط وهو﴿تَسْأَلُوا﴾، ويجوز تعلّقه بفعل الجواب وهو﴿تُبْدَ لَكُمْ﴾، وهو أظهر إذ الظاهر أنّ حين نزول القرآن لم يجعل وقتا لإلقاء الأسئلة بل جعل وقتا للجواب عن الأسئلة، وتقديمه على عامله للاهتمام، والمعنى أنّهم لا ينتظرون الجواب عمّا يسألون عنه إلّا بعد نزول القرآن، لقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ﴾ - إلى قوله - ﴿إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ﴾ [الأنعام: ٥٠] فنبّههم الله بهذا على أنّ النبي يتلقّى الوحي من علّام الغيوب، فمن سأل عن شيء فلينتظر الجواب بعد نزول القرآن، ومن سأل عند نزول القرآن حصل جوابه عقب سؤاله، ووقت نزول القرآن يعرفه من يحضر منهم مجلس النبي ﷺ فإنّ له حالة خاصّة تعتري الرسول ﷺ يعرفها الناس، كما ورد يعلى بن أمية في حكم العمرة، ومما يدلّ لهذا ما وقع في حديث أنس من رواية ابن

شهاب في (صحيح مسلم) أنّ رسول الله ﷺ صلّى لهم صلاة الظهر فلما سلّم قام على المنبر فذكر الساعة وذكر أنّ قبلها أمورا عظاما ثم قال من أحبّ أن يسألني عن شيء فليسألني عنه فو الله لا تسألونني عن شيء إلّا أخبرتكم به ما دمت في مقامي هذا، ثم قال: (لقد عرضت عليّ الجنة والنار آنفا في عرض هذا الحائط فلم أر كاليوم في الخير والشر) الحديث، فدلّ ذلك على أنّ رسول الله ﷺ كان ذلك الحين في حال نزول وحي عليه، وقد جاء في رواية موسى بن أنس عن أبيه أنس أنّه أنزل عليه حينئذ قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ﴾ الآية، فتلك لا محالة ساعة نزول القرآن واتّصال الرسول ﷺ بعالم الوحي.

٨. وقوله: ﴿عَفَا اللهُ عَنْهَا﴾ يحتمل أنّه تقرير لمضمون قوله: ﴿وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ﴾، أي أنّ الله نهاكم عن المسألة وعفا عنكم أن تسألوا حين ينزّل القرآن، وهذا أظهر لعود الضمير إلى أقرب مذكور باعتبار تقييده ﴿حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ﴾، ويحتمل أن يكون إخبارا عن عفوه عمّا سلف من إكثار المسائل وإحفاء الرسول ﷺ فيها لأنّ ذلك لا يناسب ما يجب من توقيره.

٩. وقوله: ﴿قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِنْ قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ﴾ استئناف بياني جواب سؤال يثيره النهي عن السؤال ثم الإذن فيه في حين ينزل القرآن، أن يقول سائل: إن كان السؤال في وقت نزول القرآن وأنّ بعض الأسئلة يسوء جوابه قوما، فهل الأولى: ترك السؤال أو إلقاؤه، فأجيب بتفصيل أمرها بأنّ أمثالها قد كانت سببا في كفر قوم قبل المسلمين.

١٠. وضمير ﴿سَأَلَهَا﴾ جوّز أن يكون عائدا إلى مصدر مأخوذ من الكلام غير مذكور دلّ عليه فعل ﴿تَسْأَلُوا﴾، أي سأل المسألة، فيكون الضمير منصوبا على المفعولية المطلقة، وجرى جمهور المفسّرين على تقدير مضاف، أي سأل أمثالها، والمماثلة في ضآلة الجدوى، والأحسن عندي أن يكون ضمير ﴿سَأَلَهَا﴾ عائدا إلى ﴿أَشْيَاءَ﴾، أي إلى لفظه دون مدلوله، فالتقدير: قد سأل أشياء قوم من قبلكم، وعدّي فعل ﴿سَأَلَ﴾ إلى الضمير على حذف حرف الجرّ، وعلى هذا المعنى يكون الكلام على طريقة قريبة من طريقة الاستخدام بل هي أحقّ من الاستخدام، فإنّ أصل الضمير أن يعود إلى لفظ باعتبار مدلوله وقد يعود إلى لفظ دون مدلوله، نحو قولك: لك درهم ونصفه، أي نصف درهم لا الدرهم الذي أعطيته إياه، والاستخدام أشدّ من ذلك لأنّه عود الضمير على اللفظ مع مدلول آخر.

١١. و﴿ثُمَّ﴾ في قوله: ﴿ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ﴾ للترتيب الرتبي كشأنها في عطف الجمل فإنّها لا

تفيد فيه تراخي الزمان وإنّما تفيد تراخي مضمون الجملة المعطوفة في تصوّر المتكلّم عن تصور مضمون الجملة المعطوف عليها، فتدلّ على أنّ الجملة المعطوفة لم يكن يترقب حصول مضمونها حتى فاجأ المتكلم، وقد مرّت الإشارة إلى ذلك عند قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ﴾ في سورة البقرة [٨٥]

١٢. والباء في قوله: ﴿بِهَا﴾ يجوز أن تكون للسببية، فتتعلّق بـ ﴿أَصْبَحُوا﴾، أي كانت تلك المسائل سببا في كفرهم، أي باعتبار ما حصل من جوابها، ويحتمل أن تكون (للتعدية) فتتعلّق بـ ﴿كَافِرِينَ﴾، أي كفروا بها، أي بجوابها بأن لم يصدّقوا رسلهم فيما أجابوا به، وعلى هذا الوجه فتقديم المجرور على عامله مفيد للتخصيص، أي ما كفروا إلّا بسببها، أي كانوا في منعة من الكفر لولا تلك المسائل، فقد كانوا كالباحث على حتفه بظلفه، فهو تخصيص ادّعائي، أو هو تقديم لمجرّد الاهتمام للتنبيه على التحذير منها، وفعل ﴿أَصْبَحُوا﴾ مستعمل بمعنى صاروا، وهو في هذا الاستعمال مشعر بمصير عاجل لا تريّث فيه لأنّ الصباح أول أوقات الانتشار للأعمال.

١٣. والمراد بالقوم بعض الأمم التي كانت قبل الإسلام، سألوا مثل هذه المسائل، فلمّا أعطوا ما سألوا لم يؤمنوا، مثل ثمود، سألوا صالحا آية، فلمّا أخرج لهم ناقة من الصخر عقروها، وهذا شأن أهل الضلالة متابعة الهوى فكلّ ما يأتيهم ممّا لا يوافق أهواءهم كذّبوا به، كما قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ وَإِنْ يَكُنْ لَهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ﴾ [النور: ٤٨، ٤٩]، وكما وقع لليهود في خبر إسلام عبد الله بن سلام، وقريب ممّا في هذه الآية ما قدّمناه عند تفسير قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ﴾ في سورة البقرة [٩٧]، فإنّ اليهود أبغضوا جبريل لأنّه أخبر دانيال باقتراب خراب أورشليم، وتعطيل بيت القدس، حسبما في الإصحاح التاسع من كتاب دانيال، وقد سأل اليهود زكرياء وابنه يحيى عن عيسى، وكانا مقدّسين عند اليهود، فلمّا شهدا لعيسى بالنبوءة أبغضهما اليهود وأغروا بهما زوجة هيرودس فحملته على قتلهما كما في الإصحاح الرابع من إنجيل متّى والإصحاح الثالث من مرقس.

١٤. والمقصود من هذا ذمّ أمثال هذه المسائل بأنّها لا تخلو من أن تكون سببا في غمّ النفس وحشرجة الصدر وسماع ما يكره ممّن يحبّه، ولولا أنّ إيمان المؤمنين وازع لهم من الوقوع في أمثال ما وقع فيه قوم من قبلهم لكانت هذه المسائل محرّمة عليهم لأنها تكون ذريعة للكفر، فهذا استقصاء تأويل هذه

الآية العجيبة المعاني البليغة العبر الجديرة باستجلائها، فالحمد لله الذي منّ باستضوائها.

أبو زهرة:

ذكر محمد أبو زهرة (ت ١٣٩٤ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. في الآيات السابقة بين الله تبارك وتعالى أنه لا يصح أن نحرم ما أحل، وإذا حرمناه بأيمان أقسمنا بها ـ بين سبحانه وتعالى تحلة أيماننا، ثم أشار من بعد إلى ما حرمه، وهو ما يكون مستقذرا في ذاته، أو يكون تحريمه مؤقتا بزمان ومكان، وليس تحريمه على التأبيد، ولكن العرب كانوا يحرمون على أنفسهم حلالا من الطيبات بأوهام يتوهمونها من غير تنزيل جاء بتحريمها، وليس في ذاتها ما يستقذر، وجنسها يحللونه ولا يحرمونه، ثم كان من المؤمنين من يسأل عن هذه الأمور فبين سبحانه أنه لا أمر ولا نهى إلا ما جاء به القرآن، وأنه لا يجوز أن يتقدموا بأسئلتهم حتى يبينه القرآن فكل حكم يكون في وقته المعلوم لتستأنس فيه القلوب بأحكام الشرع جزءا جزءا حتى يتمة الله تعالى قبل أن يقبض رسوله إليه.

٢. ولذلك قال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ كان المسلمون الأولون كثيري السؤال للنبي ﷺ عن أحكام، يسألونه عن أمور يشددون بها على أنفسهم، ويسألونه عن أمور تتجافى عن مبادئ الإسلام، ولكن لم يئن وقت تحريمها ـ لأن الإسلام شريعة عامة خالدة، وقد ابتدأ مخاطبا العرب بهذه الأحكام، ومنها من لم يكن عندهم أنس بتحريمها فاحتاجوا إلى التدرج، حتى يشربوا روح الإسلام، فينزل عليهم التحريم، وقد استأنست قلوبهم ببعض معالى الإسلام، ولقد كان منهم مخلصون يطلبون الحق في الأمور، ولا يلتفتون إلى مبادئ التدرج في الشرع، ومنهم غير مخلصين يريدون الإعنات، ومنهم بين أولئك وهؤلاء من يظهرون بألسنتهم التفقه والذين طلبوا التشديد، وقد سكت النبي ﷺ ليطلب الناس ما يتيسر لهم، وما يمكن أن يكون أقواهم قادرا على أشده، ويروى أنه عندما فرض الحج في القرآن الكريم إذ قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران]، وقال ﷺ: (إن الله كتب الحج فحجوا) فسأله عندئذ أعرابي قائلا: (أكل عام يا رسول الله) فقال عليه السلام: (ويحك، ماذا يؤمنك أن أقول نعم، ولو قلت نعم لوجبت، ولو وجبت لكفرتم، ألا إنما

(١) زهرة التفاسير: ٥/٢٣٧١.

أهلك الذين من قبلكم أئمة الحرج، والله لو أنى أحللت لكم جميع ما في الأرض، وحرمت عليكم منها موضع خف لوقعتم)

٣. كانت هذه الأسئلة تقع من المسلمين الأولين، والذى نراه خاصا بالآية التي نتكلم في معناها الاسمى ما كان يجرى على الألسنة من أسئلة خاصة بأمر الشرع الذى لم ينزل فيه إباحة ولا تحريم كالخمر التي حرمت تحريما قاطعا بعد أن أشرب المؤمنون حب الإسلام، ونبذوا عادات الجاهلية التي لا تتفق مع مبادئه، ونحسب أن هذه هي موضوع الآية الكريمة، والمعنى على هذا السياق لا تسألوا عن أحكام أمور لم يجئ حكمها المبتوت في الإسلام، وشرع الله تعالى فيما كتب في علم الله العلى الحكيم أنها محرمة، ولو أبدى سبحانه هذا التحريم لهم لساءهم ذلك البيان لعدم الفهم، ولأنهم لا يزالون متأثرين ببعض أحكام الجاهلية، كالخمر، فإن الشرع الإسلامي كرهها، ولو سئل عنها، فإنه لا يمكن أن يصرح بإباحتها، ولا يمكن إلا أن يكون بتحريمها، والتحريم القاطع قبل خلع الربقة الجاهلية تماما يسوء بعض النفوس.

٤. وهذا معنى قوله تعالى: ﴿إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ ولو أنهم تركوا السؤال حتى نزل القرآن بالحكم في ميقاته الذى وقته الله تعالى ما كان في الحكم مفاجأة تسوء؛ لأنه يكون بعد إشراب القلوب بأخلاق الإسلام، ولذا قال سبحانه: ﴿وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللهُ عَنْهَا﴾ والمعنى الظاهر من هذا أن القرآن عندما ينزل بها تحريما ومنعا أو إجازة وإباحة تكون النفس المؤمنة قد استعدت لتلقيها كما تهيأ الأرض الخصبة للزراعة فيجىء البذر والماء في إبانهما فتنبت نباتا حسنا بإذن ربها، وإن نزلت في القرآن كان السؤال في وقته وفى موضعها استفساراتها، ويكون بيان النبي ﷺ تفسيرا، وعبر في حرف الشرط بـ (إن) للإشارة بقلة السؤال؛ لأن البيان يكون كاملا من كلامه تعالى ومن سنة النبي ﷺ.

٥. وقوله تعالى: ﴿عَفَا اللهُ عَنْهَا﴾ الضمير في عنها قال أكثر المفسرين: إنه عائد على الأسئلة التي تضمنها قوله تعالى: ﴿لَا تَسْأَلُوا﴾، ولكن ذلك التضمين ليس بواضح، والأولى عندي أن نقول: إن الضمير يعود على الأشياء نفسها؛ لأن الضمير في (عنها) يعود إلى الأشياء، وبمقتضى النسق البياني لن يعود الضمير إلى شيء ولذلك العفو عن الأشياء مغزاه الشرعي لأن الناس قد يتساءلون عن هذه المحرمات قبل تحريمها، فيتساءلون عن الخمر قبل تحريمها، ويتساءلون عن تحريم زواج المؤمنة بالكافر قبل التحريم، وعن التبنى قبل التحريم، وعن زواج امرأة الأب قبل التحريم.

٦. وقد أجيب عن كل هذا، عفا الله عما سلف، فالمعنى عفا الله عن هذه الأشياء قبل التحريم، وبهذا يتحقق معنى العفو، وهو رتبة بين المباح والمطلوب، وأن الأشياء التي كان مسكوتا عنها أمدا طال أو قصر في الإسلام ثم حرمت بعد ذلك لا يمكن أن تكون مباحة؛ لأنه لا تنطبق عليها حقيقة المباح؛ إذ إن حقيقة المباح أنه يكون متساوى الضرر والنفع بالنسبة للمتناول؛ ويرجح أحدهما التناول؛ أو الحاجات الشخصية؛ ولا يقال عن شيء حرمه الشارع تحريما قاطعا لا شبهة فيه إنه متساوى النفع والضرر؛ وما دام لم يوجد ما يثبت طلب الكف عنه، فإنه يكون في فترة السكوت مع كونه ضارا قد عفا الله تعالى عنه.

٧. ﴿وَاللهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ هذا ختام ذلك النص، ختم بهذين الوصفين للذات الكريمة للإشارة إلى أن جعل هذه الأشياء القبيحة في ذاتها كالخمر والتبني وزواج امرأة الأب في موضع العفو، ما دام لم ينزل شرع بتحريمها لا يكون إلا من غفور يغفر الذنوب، ولا يحاسب إلا أن يكون نذير يمنع وينذر بالعقاب، كما قال سبحانه: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء]

٨. وكان وصفه سبحانه وتعالى بالحلم، وهو فيما يتعلق بالعباد التأني وأخذ الأمور بالتؤدة والروية، وبالنسبة لله تعالى علم الحكيم الذى يقدر لكل وقت ما يقتضيه، وللناس ما يصلحهم في معاشهم ومعادهم، فهو يؤخر التحريم، حتى تستأنس القلوب ويستمكن الإيمان وهو لا يأخذ بالهوادة ما يتعلق بأصل الإيمان كالتوحيد وترك الشرك، بل يبتدى به من غير مواناة، ويقول لنبيه: ﴿فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الحجر]؛ لأنه لب الدين، ليس فيه هوادة، ولا لأحد فيه إرادة.

٩. ﴿قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِنْ قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ﴾ هذا قصص للعبرة ساقه لأولئك الذين كانوا يتعرفون أحكام الأشياء قبل ميقاتها ويتلهفون على معرفة حكم الله في أمور كانوا يريدون بيان الحكم فيها، وكان موجب ذلك السؤال والتلهف على معرفة الحكم أن يستجيبوا لداعى الله تعالى بالأمر والنهى، ولكنهم بعد أن جاء الحكم المقرر الثابت تركوه هاجرين له، بل منكرين وجاحدين، فليست العبرة بتعجل المعرفة إنما الاعتبار للإيمان به، وأخذ الأنفس بتنفيذه، والمبادرة بالاستجابة.

١٠. والضمير في قوله تعالى: ﴿سَأَلَهَا﴾ يعود إلى الأشياء على تقدير السؤال عن حكمها، وسأل تتعدى بنفسها، كما تتعدى بـ (عن)، وقد كان سؤالهم قبل الميقات الذى عينه الله تعالى، ثم لما حان الميعاد جاء التحريم، مع أنهم كانوا يسألون قبل الميقات جحدوه وكفروا به، وفى الكلام مقدر محذوف دل عليه

السياق، وهو أنهم سألوا في غير الموعد، ثم نزل الحكم في الموعد، فأصبحوا كافرين.

١١. وفى الكلام بعض إشارات بيانية، يتقاضانا البحث ذكرها:

أ. الأولى: حذف إنزال التحريم، وحذفه لأنه ليس العبرة فيه، إنما العبرة في أنهم سألوا ولجوا في السؤال ثم لما جاء التحريم كفروا.

ب. الثانية: التعبير بـ (ثم) الدالة على التراخي لأنه يدل على التباعد المعنوي بين اللجاجة في السؤال ثم الجحود والكفر بعد ذلك كأنهم كانوا يريدون حكما على هواهم، فلما جاء بما لا يهوون كفروا.

ج. الثالثة: التعبير بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ﴾، فكلمة أصبحوا تدل على أنهم كانوا مؤمنين، والتحريم حولهم من الإيمان إلى أشد الجحود، إذ صاروا كافرين، أي أن الكفر صار وصفا لهم، ولم يكن حالا عارضة لهم والله الهادي إلى سواء السبيل.

مُغْنِيَّة:

ذكر محمد جواد مُغْنِيَّة (ت ١٤٠٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. قوله تعالى: ﴿لَا تَسْأَلُوا﴾ يومئ إلى أن بعض الصحابة كانوا يلحفون في الاستفسار عن أمور لا ضرورة لكشفها، وربما أدى الجواب عنها إلى ما يسوء السائلين، وفي رواية: أن رجلا قال للنبي ﷺ: من أبي؟ قال له: أبوك فلان، فقال آخر: يا رسول الله أبن أبي؟، قال في النار، فنزلت الآية، وفي رواية ثانية: أن النبي قال كتب الله عليكم الحج، فحجوا، فقالوا: أفي كل عام يا رسول الله؟ فسكت، فأعادوا السؤال، فقال: لا، ولو قلت: نعم لوجبت، فنزلت الآية، وهذه الرواية أرجح من تلك لقوله تعالى ﴿وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ﴾، أي لا تتكلفوا السؤال عن أشياء إلا بعد أن ينزل فيها القرآن، فمتى ابتدأكم، واقتضى الأمر الشرح والتوضيح سألتم النبي ﷺ فيبدي لكم ما سألتم عنه، وبهذا يتضح ترجيح رواية السؤال عن الحج في سبب النزول على رواية السؤال عن آباء الصحابة وسلفهم، لأن القرآن يبتدأ النزول بالعقيدة والشريعة، ولا يبتدئ بآباء الصحابة وسلفهم، وفي الحديث: (إن الله حد حدودا فلا تعتدوها، وفرض لكم فرائض فلا تضيعوها، وحرم أشياء فلا تنتهكوها، وترك أشياء في غير نسيان، ولكن

---

(١) التفسير الكاشف: ٣/١٣٧.

رحمة منه بكم فاقبلوها، ولا تبحثوا عنها)

٢. ﴿عَفَا اللهُ عَنْهَا﴾، أي عن مسائلكم السابقة، فلا تعودوا إلى مثلها، وقيل: عفا الله عنها، أي أمسك وكف عن ذكر الأشياء التي سألتم عنها، فكفوا أنتم، ولا تتكلفوا السؤال عنها، وكل من التفسيرين محتمل، لا يأباه ظاهر اللفظ، ﴿وَاللهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ (١٠١)﴾ يصفح عن المخطئ إذا رجع عن خطأه.

٣. ﴿قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِنْ قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ (١٠٢)﴾، بعد أن نهاهم سبحانه عن السؤال عن أشياء هم في غنى عنها ضرب لهم مثلا بمن كان قبلهم، سألوا وشددوا على أنفسهم بالسؤال، ولما بيّن الله لهم كرهوا وتمردوا فاستحقوا العذاب، ولو تركوا السؤال لكان خيرا لهم.. وقد أطال المفسرون الكلام في بيان المراد من القوم الذين سألوا ثم أصبحوا كافرين بسبب السؤال، ولكن الآية أبهمت ولم تبين.. ومع ذلك لنا أن نقول: أن القوم الذين سألوا وكفروا هم بنو إسرائيل لقوله تعالى حكاية عنهم: ﴿فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَى أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالُوا أَرِنَا اللهَّ جَهْرَةً﴾ [النساء: ١٥٢]

الطباطبائي:

ذكر محمد حسين الطباطبائي (ت ١٤٠٢ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. الآيتان غير ظاهرتي الارتباط بما قبلهما، ومضمونهما غني عن الاتصال بشيء من الكلام يبين منهما ما لا تستقلان بإفادته فلا حاجة إلى ما تجشمه جمع من المفسرين في توجيه اتصالهما تارة بما قبلهما، وأخرى بأول السورة، وثالثة بالغرض من السورة فالصفح عن ذلك كله أولى.

٢. ﴿يَا أيها الَّذِينَ آمنوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ الإبداء الإظهار، وساءه كذا خلاف سره، والآية تنهى المؤمنين عن أن يسألوا عن أشياء إن تبد لهم تسؤهم، وقد سكتت أولا عن المسئول من هو؟ غير أن قوله بعد: ﴿وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ﴾، وكذا قوله في الآية التالية: ﴿قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِنْ قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ﴾ يدل على أن النبي ﷺ مقصود بالسؤال مسئول بمعنى أن الآية سيقت للنهي عن سؤال النبي ﷺ عن أشياء من شأنها كيت وكيت، وإن كانت العلة المستفادة من الآية الموجبة للنهي تفيد شمول النهي لغير مورد الغرض وهو أن يسأل الإنسان ويفحص

---

(١) الميزان في تفسير القرآن: ٦/١٥١.

عن كل ما عفاه العفو الإلهي، وضرب دون الاطلاع عليه بالأسباب العادية والطرق المألوفة سترا فإن في الاطلاع على حقيقة مثل هذه الأمور مظنة الهلاك والشقاء كمن تفحص عن يوم وفاته أو سبب هلاكه أو عمر أحبته وأعزته أو زوال ملكه وعزته، وربما كان ما يطلع عليه هو السبب الذي يخترمه بالفناء أو يهدده بالشقاء.

٣. فنظام الحياة الذي نظمه الله سبحانه ووضعه جاريا في الكون فأبدا أشياء وحجب أشياء لم يظهر ما أظهره إلا لحكمة، ولم يخف ما أخفاه إلا لحكمة أي إن التسبب إلى خفاء ما ظهر منها والتوسل إلى ظهور ما خفي منها يورث اختلال النظام المبسوط على الكون كالحياة الإنسانية المبنية على نظام بدني مؤلف من قوى وأعضاء وأركان لو نقص واحد منها أو زيد شيء عليها أوجب ذلك فقدان أجزاء هامة من الحياة ثم يعتبر ذلك مجرى القوى والأعضاء الباقية، وربما أدى ذلك إلى بطلان الحياة بحقيقتها أو معناها.

٤. ثم إن الآية أبهمت ثانيا أمر هذه الأشياء التي نهت عن السؤال عنها، ولم توضح من أمرها إلا أنها بحيث إن تبد لهم تسؤهم، ومما لا يرتاب فيه أن قوله: ﴿إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ نعت للأشياء، وهي جملة شرطية تدل على تحقق وقوع الجزاء على تقدير وقوع الشرط، ولازمه أن تكون هذه أشياء تسؤهم إن أبدئت لهم فطلب إبدائها وإظهارها بالمسألة طلب للمساءة، سؤال وإشكال: فيستشكل بأن الإنسان العاقل لا يطلب ما يسؤه، ولو قيل: لا تسألوا عن أشياء فيها ما إن تبد لكم تسؤكم، أو لا تسألوا عن أشياء لا تأمنون أن تسوءكم إن تبد لكم لم يلزم محذور، والجواب:

أ. ومن عجيب ما أجيب به عن الإشكال أن من المقرر في قوانين العربية أن شرط (إن) مما لا يقطع بوقوعه، والجزاء تابع للشرط في الوقوع وعدمه فكان التعبير بقوله: ﴿إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ دون (إذا أبديت لكم تسؤكم) دالا على أن احتمال إبدائها وكونها تسوء كاف في وجوب الانتهاء عن السؤال عنها، انتهى موضع الحاجة، وقد أخطأ في ذلك، وليت شعري أي قانون من قوانين العربية يقرر أن يكون الشرط غير مقطوع الوقوع؟ ثم الجزاء بما هو جزاء متعلق الوجود بالشرط غير مقطوع الوقوع؟ وهل يفيد قولنا: إن جئتني أكرمتك إلا القطع بوقوع الإكرام على تقدير وقوع المجيء فقوله: إن التعبير بالشرط يدل على أن احتمال إبدائها وكونه يسوء كاف في وجوب الانتهاء، انتهى، إنما يصح لو كان مفاد الشرط في الآية هو النهي عن السؤال عن أشياء يمكن أن تسوء إن أبدئت وليس كذلك كما عرفت بل المفاد النهي عن السؤال

أشياء يقطع بمساءتها إن أبدئت، فالإشكال على حاله.

ب. ويتلو هذا الجواب في الضعف قول بعضهم ـ على ما في بعض الروايات: أن المراد بقوله: ﴿أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ ما ربما يهواه بعض النفوس من الاطلاع على بعض المغيبات كالآجال وعواقب الأمور وجريان الخير والشر والكشف عن كل مستور مما لا يخلو العلم به طبعا من أن يتضمن ما يسوء الإنسان ويحزنه كسؤال الرجل عن باقي عمره، وسبب موته، وحسن عاقبته، وعن أبيه من هو؟ وقد كان دائرا بينهم في الجاهلية، فالمراد بقوله: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ هو النهي عن السؤال عن هذه الأمور التي لا يخلو انكشاف الحال فيها غالبا أن يشتمل على ما يسوء الإنسان ويحزنه كظهور أن الأجل قريب، أو أن العاقبة وخيمة، أو أن أباه في الواقع غير من يدعى إليه، فهذه أمور يتضمن غالبا مساءة الإنسان وحزنه، ولا يؤمن من أن يجاب إذا سئل عنه النبي ﷺ بما لا يرتضيه السائل فيدعوه الاستكبار النفساني وأنفة العصبية أن يكذب النبي ﷺ فيما يجيب به فيكفر بذلك كما يشير إليه قوله تعالى في الآية التالية: ﴿قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِنْ قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ﴾، وهذا الوجه وإن كان سليما في بادئ النظر لكنه لا يلائم قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ﴾ سواء قلنا: إن مفاده تجويز السؤال عن هذه الأشياء حين نزول القرآن، أو تشديد النهي عنه حين نزول القرآن بالدلالة على أن المجيب ـ وهو النبي ﷺ ـ في غير حال نزول القرآن في سعة من أن لا يجيب عن هذه الأسئلة رعاية لمصلحة السائلين؛ لكنها أعني الأشياء المسئول عنها مكشوفة الحقيقة مرفوع عنها الحجاب لا محالة فلا تسألوا عنها حين ينزل القرآن البتة، أما عدم ملاءمته على المعنى الأول فلأن السؤال عن هذه الأشياء لما اشتمل على المفسدة بحسب طبعه فلا معنى لتجويزه حال نزول القرآن، والمفسدة هي المفسدة، وأما على المعنى الثاني فلأن حال نزول القرآن وإن كان حال البيان والكشف عن ما يحتاج إلى الكشف والإبداء غير أن هذه الخصيصة مرتبطة بحقائق المعارف وشرائع الأحكام وما يجري مجراها، وأما تعيين أجل زيد وكيفية وفاة عمرو، وتشخيص من هو أبو فلان؟ ونحو ذلك فهي مما لا يرتبط به البيان القرآني، فلا وجه لتذييل النهي عن السؤال عن أشياء كذا وكذا بنحو قوله: ﴿وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ﴾ وهو ظاهر.

ج. فالأوجه في الجواب ما يستفاد من كلام آخرين أن الآية ﴿قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ الآية، وكذا قوله: ﴿وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ﴾ تدل على أن المسئول عنها أشياء مرتبطة

بالأحكام المشرعة كالخصوصيات الراجعة إلى متعلقات الأحكام مما ربما يستقصي في البحث عنه والإصرار في المداقة عليه، ونتيجة ذلك ظهور التشديد ونزول التحريج كلما أمعن في السؤال وألح على البحث كما قصه الله سبحانه في قصة البقرة عن بني إسرائيل حيث شدد الله سبحانه بالتضييق عليهم كلما بالغوا في السؤال عن نعوت البقرة التي أمروا بذبحها.

٥. ثم إن قوله تعالى: ﴿عَفَا اللهُ عَنْهَا﴾ الظاهر أنه جملة مستقلة مسوقة لتعليل النهي في قوله: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ لا كما ذكروه: أنه وصف لأشياء، وأن في الكلام تقديما وتأخيرا، والتقدير: لا تسألوا عن أشياء عفا الله عنها إن تبد لكم تسؤكم، وهذا التعبير ـ أعني تعدية العفو بعن ـ أحسن شاهد على أن المراد بالأشياء المذكورة هي الأمور الراجعة إلى الشرائع والأحكام، ولو كانت من قبيل الأمور الكونية كان كالمتعين أن يقال: عفاها الله.

٦. وكيف كان فالتعليل بالعفو يفيد أن المراد بالأشياء هي الخصوصيات الراجعة إلى الأحكام والشرائع والقيود والشرائط العائدة إلى متعلقاتها، وأن السكوت عنها ليس لأنها مغفول عنها أو مما أهمل أمرها بل لم يكن ذلك إلا تخفيفا من الله سبحانه لعباده وتسهيلا كما قال: ﴿وَاللهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ فما يقترحونه من السؤال عن خصوصياته تعرض منهم للتضييق والتحريج وهو مما يسوؤهم ويحزنهم البتة فإن في ذلك ردا للعفو الإلهي الذي لم يكن البتة إلا للتسهيل والتخفيف، وتحكيم صفتي المغفرة والحلم الإلهيين، فيرجع مفاد قوله: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ﴾ الآية، إلى نحو قولنا: يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا النبي ﷺ عن أشياء مسكوت عنها في الشريعة عفا الله عنها ولم يتعرض لبيانها تخفيفا وتسهيلا فإنها بحيث تبين لكم أن تسألوا عنها حين نزول القرآن، وتسوؤكم إن أبدئت لكم وبينت.

٧. وقد تبين مما مر:

أ. أولا: أن قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ﴾ من تتمة النهي كما عرفت، لا رفع النهي عن السؤال حين نزول القرآن كما ربما قيل.

ب. وثانيا: أن قوله تعالى: ﴿عَفَا اللهُ عَنْهَا﴾ جملة مستقلة مسوقة لتعليل النهي عن السؤال فتفيد فائدة الوصف من غير أن يكون وصفا بحسب التركيب الكلامي.

ج. وثالثا: وجه تذييل الكلام بقوله: ﴿وَاللهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ مع كون الكلام مشتملا على النهي غير

الملائم لصفتي المغفرة والحلم فالاسمان يعودان إلى مفاد العفو المذكور في قوله: ﴿عَفَا اللهُ عَنْهَا﴾ دون النهي الموضوع في الآية.

٨. ﴿قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِنْ قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ﴾ يقال: سأله وسأل عنه بمعنى، و﴿ثُمَّ﴾ يفيد التراخي بحسب الرتبة الكلامية دونه بحسب الزمان، والباء في قوله: ﴿بِهَا﴾ متعلقة بقوله: ﴿كَافِرِينَ﴾ على ما هو ظاهر الآية من كونها مسوقة للنهي عن السؤال عما يتعلق بقيود الأحكام والشرائع المسكوت عنها عند التشريع؛ فالكفر كفر بالأحكام من جهة استلزامها تحرج النفوس عنها وتضيق القلوب من قبولها، ويمكن أن تكون الباء للسببية ولا يخلو عن بعد.

٩. والآية وإن أبهمت القوم المذكورين ولم يعرفهم لكن في القرآن الكريم ما يمكن أن تنطبق عليه الآية من القصص كقصة المائدة من قصص النصارى وقصص أخرى من قوم موسى وغيرهم.

الحوثي:

ذكر بدر الدّين الحوثي (ت ١٤٣١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. الآية هذه أولها: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ كما بدئت الآيات في هذه السورة بهذا المطلع الفاصل لما بعده عما قبله، والدال على استقلال ما بعده، وأنه موضوع جديد، والنهي عن السؤال عن أشياء وصفت بثلاث صفات:

أ. الأولى: قوله تعالى: ﴿إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ فخرج السؤال عن ثواب الأعمال وعقوبات المعاصي ليرغَب في العمل الصالح ويتجنب المعاصي، ونحو ذلك السؤال عن الأحكام الشرعية.

ب. الثانية: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ﴾ فإذا لم يكن حين ينزل القرآن فلا تبدى للسائل فلا بأس بذلك، وفي هذا دلالة على أنه إذا انقطع الوحي انقطع علم الغيب، وإذا انقطع وقت نزول القرآن فلا وحي، فبطل إثبات علم الغيب بالإلهام أو الاتصال بالرسول ﷺ بعد وفاته ليخبر ببعض المغيبات.

ج. الثالثة: قوله تعالى: ﴿عَفَا اللهُ عَنْهَا﴾ فسترها رحمةً بعباده، وهذه تدل على أن الإخبار بما سئل

(١) التيسير في التفسير: ٢/٣٨٦.

عنه يستلزم الكشف عن رذيلة يفتضح بها صاحبها ويتألم بذلك السائل؛ لأن العفو يدل على أن المعفو عنه سوء.

٢. فظهر بهذه الصفات الثلاث أنها تجتمع في مثل سؤال بعضهم للنبي ﷺ مَن أبي؟ فإذا اتفق أنه كان غير الذي ينتسب إليه ويظنه أباه وأنه كان لغير رِشدَة كان هذا هو المنهي عنه سؤاله.

٣. سؤال وإشكال: النهي عن السؤال لما يحتمل هذا فهو خلاف ظاهر الآية أم لما يتحقق فيه فهو خلاف ما يفيده ﴿إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ لأنه يفيد: أنه عند السؤال لم يبد لهم، فهو خفي عليهم غير محقق!؟

والجواب: النهي عما هو في الواقع جامعٌ للثلاث الصفات، وذلك يستلزم اجتناب مظنة الوقوع فيه والمحتمل له؛ لأنه شبهة يقف عندها المؤمن، أو المراد به النهي عن مظنة وفائدة تعليق الحكم على الواقع: التنبيه على المفسدة في السؤال إذا اتفق جامعاً للصفات الثلاث.

٤. ﴿قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِنْ قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ﴾ قال الراغب: (والسؤال إذا كان للتعريف تعدى إلى المفعول الثاني تارة بنفسه وتارة بالجار) إذا تعدى بنفسه كان ذلك باعتبار المسئول عنه مطلوباً بالسؤال؛ لأنه أي السؤال طلب للجواب، وفي (الصحاح) أفاد نحو ما ذكره الراغب، وفي (لسان العرب): (قال ابن بري: سألته الشيء بمعنى استعطيته إياه، قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَسْأَلْكُمْ أَمْوَالَكُمْ﴾ [محمد:٣٦] وسألته عن الشيء استخبرته) قال في (الكشاف): (فإن قلت: كيف قال: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ﴾ ثم قال: ﴿قَدْ سَأَلَهَا﴾ ولم يقل: (قد سأل عنها)؟ قلت: الضمير في ﴿سَأَلَهَا﴾ ليس براجع إلى ﴿أَشْيَاءَ﴾ حتى تجب تعديته بـ ﴿عَنْ﴾ وإنما هو راجع إلى المسألة التي دل عليها ﴿لَا تَسْأَلُوا﴾ يعني: قد سأل قوم هذه المسألة من الأولين ﴿ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا﴾ أي بمرجوعها أو بسببها ﴿كَافِرِينَ﴾) قلت: الراجح: أن الضمير في ﴿سَأَلَهَا﴾ يرجع إلى الإجابة المفهومة من ﴿تُبْدَ لَكُمْ﴾ لأن السائل يطلب الإجابة، وهذا هو المناسب لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ﴾ أي كافرين بالإجابة، التي هي إبداء الأشياء المسئول عنها، فـ (الباء) على ظاهرها، إذا قيل: كفر بكذا لم يخرجها إلى السببية، والمعنى: أنهم طلبوها، ثم كفروا بها بعد أن طلبوها، ولو تركوا السؤال ما أنزلها الله فلم يحتاجوا إلى الكفر.

فضل الله:

ذكر محمد حسين فضل الله (ت ١٤٣١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. ما هذه الأشياء الّتي نهى الله عنها وأوضح أنّها إذا بدت فستكون نتيجتها الإساءة إلى السائلين؟ هل هي أشياء محددة، أو هي من الأشياء العامّة الّتي أعطاها الله هذه الصفة وترك للإنسان أمر اكتشافها في كل قضاياه ومشاكله؟ لقد ذكر المفسرون عدّة روايات في الجوانب عن ذلك، في ما ذكره صاحب مجمع البيان[٢].

٢. وقد نتحفظ أمام هذه الرّواية، في طريقة رد الفعل من الرسول ﷺ في كثرة سؤالهم، بما لا يتفق مع خلقه العظيم، في كشف الأمور الشخصيّة المتعلّقة بالأموات، والانطلاق مع المسألة من موقع الانفعال، حتّى قام عمر بن الخطاب ليبعث في نفسه الهدوء بأسلوب عاطفي، ولكن الجوّ العام الّذي تثيره الرّوايات، يعطي الفكرة من خلال النماذج المتنوعة المتعلقة بقضايا التكليف، مما يوحي بأنّ القضيّة تتسع لذلك كلّه فيما يريده الإسلام من تربية الإنسان على أساس من الانطلاق بالمعرفة في الاتجاه الّذي ينفع النّاس، مما يحتاج النّاس فيه إلى السؤال من خلال غموض الفكرة وعدم وجود الأساس الّذي يكفل لنا مهمة الوضوح.

٣. في هاتين الآيتين حديث عن المنهج الّذي يريد الله أن يضعه للنّاس في مواجهتهم لما يلقى إليهم من أحكام الله، عند نزولها في القرآن، مما لم يرد الله أن يثقل عليهم أمره بالتكليف، بل ترك الحريّة فيه للمكلفين، فيما يفعلونه أو يتركونه، بالنسبة إليه، فقد يبدو لبعضهم أن يدخلوا في تفاصيل ذلك لا من جهة غموض في حدود التكليف، ليكون السؤال محاولة للسير به في طريق الوضوح، ولا من جهة شبهة في طبيعة المضمون، ليكون السؤال وسيلة لإزالة الشبهة، بل كان ذلك لمجرّد الفضول الذاتي الّذي يدفع الإنسان إلى السؤال من خلال عناصر الإثارة في الساحة، ليثير الجوّ من حوله في عمليّة تساؤل ونقاش، فأراد الله لهم أن يتركوا ذلك من أجل أن يتحول السؤال عندهم، فيما يمثّله من قلق المعرفة، إلى سبيل من سبل إغناء الفكر العملي عنده، فيما يحتاجه في حركة العقيدة أو الحياة، بعيدا عن الأشياء الّتي لا علاقة لها بذلك، بل هي من القضايا الّتي تمثّل ترفا فكريا لا ضرورة له.

---

(١) من وحي القرآن: ٨/٣٥٨.

(٢) ذكر ما ورد في سبب النزول الذي سبق ذكره.

٤. وقد أثار صاحب الميزان الحديث حول اختصاص الآية بالسؤال عن متعلّقات الأحكام وخصوصياتها مما لا ضرورة له، لأنّ الله لم يعرض لها فيما يعرض له من تفاصيل الآيات، ولم يكلّف الإنسان عناء العمل في دائرتها، قال في توجيه ذلك: (إنّ الآية الثانية: ﴿قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾، وكذا قوله: ﴿وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ﴾ تدل على أنّ المسؤول عنها أشياء مرتبطة بالأحكام المشرعة كالخصوصيات الراجعة إلى متعلّقات الأحكام مما ربّما يستقصي في البحث عنه والإصرار في المداقة عليه، ونتيجة ذلك ظهور التشديد ونزول التحريج كلّما أمعن في السؤال وألح على البحث كما قصّة الله سبحانه في قصة البقرة عن بني إسرائيل، حيث شدّد الله سبحانه بالتضييق عليهم كلّما بالغوا في السؤال عن نعوت البقرة الّتي أمروا بذبحها)، ولكنّنا نعتقد أنّ ذلك لا يخصص الآية بما ذكر من حيث الاستيحاء، وإن كان قد يقترب من التخصيص من حيث اللفظ، لأنّ هذه الأمور الّتي قد يسألونها في نطاق الأحكام، فيما يتصل بها من خصوصيات الموضوع، لا خصوصيّة لها، إلّا من حيث إنّها من الأمور الّتي لا ضرورة للسؤال عنها لأنّها لا تمثّل وجها من وجوه المعرفة النافعة للإنسان، وبذلك تلتقي مع كثير من الأسئلة الّتي تتعلّق ببعض شؤون الحياة الخاصة أو بما يحاول النّاس أن يثيروه من خصوصيات الحديث عن تفاصيل ما بعد الموت، أو عن شؤون التفصيل بين شيء وآخر أو بين إمام ونبي، أو بين وليّ وولي، مما لا يمثّل أي شأن من شؤون العقيدة والحياة.

٥. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ﴾ وقد نستطيع التركيز على بعض جوانب الدلالة اللفظيّة للكلمة، فنجد أنّها تشمل كثيرا من القضايا المتعلّقة بالتصوّر التفصيلي لكثير مما لا يريد الله لنا أن نخوض فيه، ما لم يتصل بمسؤوليّتنا في قضايا المعرفة قبل الموت أو بعده، والّتي يمكن اشتقاقها من قوله تعالى: ﴿إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾، لأنّ الأشياء الّتي قد تسوء الإنسان قد تتعلّق بالعمل، وقد تتعلّق بالتصوّر فيما يختلف فيه الأمر من حيث انسجامه مع تصوراته الذاتية، أو مع مستوى تفكيره للأشياء وعدم انسجامه معها، ﴿وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ (١٠١)﴾ كما أنّ الحديث عن نزول القرآن بها لا يصلح أن يكون دليلا على التخصيص بما ذكر، لأنّ القضيّة هي من الأمور الفرضية لا الواقعيّة، ليقال إنّه ليس من شأن القرآن أن ينزل بالقضايا الخاصة، فقد أراد الله أن يبيّن لهم أنّ السؤال يستتبع الجواب من خلال الوحي الّذي قد يبدي بعض الأشياء الّتي لا ترضي هؤلاء السائلين من حيث

تصوراتهم العامة والخاصة، وذلك من خلال الحديث عن ارتباط النتائج بمقدماتها، وأمّا التعقيب بقوله: ﴿قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ فلا يصلح حجّة على الموضوع، إذ من الممكن أن يكونوا قد كفروا بها ﴿ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ (١٠٢)﴾ لأنّها لم تنسجم مع تصوراتهم عن طبيعة تلك الأمور المتعلّقة بالكون وبالحياة، وإذا توقفنا عند كلمة: ﴿عَفَا اللهُ عَنْهَا﴾ فإنّنا نفهم منها إهمالها، لا العفو بمعنى عدم التكليف، وذلك على سبيل الكفاية، فيما يمثّل العفو من إسقاط للذنب حتى كأنّه لم يكن، والله العالم.

٦. وربّما كان من سلبيات الرأي الّذي يفسر الآية بما ذكر من الأسئلة في نطاق خصوصيات التشريع، أنّ المضمون يبقى في نطاق القضيّة التاريخيّة الّتي يتحدث فيها القرآن عن حادثة تاريخيّة، بينما يتحول المضمون في النطاق الشامل إلى فكرة عامة تتحرك في الحياة، كما يتحرك الليل والنهار في مجرى الزمن، وبذلك يكون أقرب إلى جوّ القرآن المضموني، ولكن قد يبدو للناظر المتأمل، أنّ من الممكن الاستفادة في حركة الواقع من الرأي الأول، فيما يأخذه الإنسان من فتوى عامة وأحكام مطلقة، لم يتعرض المجتهد للتخصيص في الأولى، ولا للتقييد في الثانية، أو فيما يوجه إلى العالمين من تعليمات في حقل العمل الإسلامي في الدعوة والجهاد، فلا يتعقّد العاملون والمكلفون أمام حالات الشك، في التقييد والتخصيص من دون أساس لفظي، بل يسيرون في مسئوليّاتهم على أساس ما يفهمونه من اللفظ، لأنّ ذلك هو الّذي يملكون فيه الحجّة في مجال المسؤوليّة، وتبقى للقضايا الأخرى مجالات الاستيحاء للانطلاق بها إلى الآفاق الشاملة.

٧. وهكذا تكون الآية سائرة على طبيعة المنهج الإسلامي في تربية الشخصيّة المسلمة على أساس من الجدية العمليّة في حركة المعرفة في الحياة، فلا تنطلق في اهتمامها إلّا بالنافع المفيد لها وللنّاس، ولا تثير علامات الاستفهام إلّا فيما أبهم عليها أمره، مما لا بدّ من معرفته، لعلاقته بالمسؤوليّة على مستوى النظرية والتطبيق.

٨. وقد واجهت الآية الجانب السلبي من المنهج، بالتأكيد على نقطتين فيما يمكن أن يحصل من ردود الفعل:

أ. أولا: الاستيحاء من نتائج الجواب عن السؤال لما يتضمنه من مشاكل وآلام ومضايقات نفسيّة.

ب. ثانيا: التمرّد على تلك النتائج والكفر بها لعدم موافقتها للفكر الذاتي، وللمزاج، وللعادات،

كما فعلها قوم آخرون.

٩. وربّما كانت هاتان النقطتان لا تمثّلان مشكلة فيها يحتاج الإنسان إلى معرفته، كما في الكثير من حقائق الإسلام في العقيدة والتشريع، مما لا يريح النّاس في أفكارهم وأهوائهم، فيتألمون منه، ويتمرّدون عليه، ولكنّ القضيّة هنا أنّها تمثل إثارة للمشكلة من غير جدوى، لأنّ المسألة لا تمثّل شيئا مهمّا على مستوى العقيدة والحياة.

الشيرازي:

ذكر ناصر مكارم الشيرازي في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. الأقوال في سبب نزول هاتين الآيتين مختلف في مصادر الحديث والتّفسير، ولكن الذي ينسجم أكثر مع سبب نزول هاتين الآيتين، هو ما جاء في تفسير (مجمع البيان) عن علي بن أبي طالب عليه السّلام قال خطب رسول الله ﷺ فقال: (إنّ الله كتب عليكم الحج) فقام عكاشة بن محصن وقيل سراقة بن مالك فقال: أفي كلّ عام يا رسول الله؟ فأعرض عنه حتى عاد مرّتين أو ثلاثا، فقال رسول الله: (ويحك ما يؤمنك أن أقول: نعم، والله لو قلت نعم لوجبت، ولو وجبت ما استطعتم، ولو تركتم لكفرتم، فاتركوني كما تركتكم، فإنّما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه)

٢. ينبغي ألا يظن أحد بأن سبب نزول هاتين الآيتين ـ كما سنتطرق إلى ذلك في تفسيرهما ـ يعني غلق أبواب السؤال وباب تفهم الأمور بوجوه الناس، لأنّ القرآن في آياته يأمر الناس صراحة بالرجوع إلى أصحاب الخبرة في فهم الأمور: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ بل المقصود هو الأسئلة التافهة والتحجج، والإلحاح المؤدي غالبا إلى تشويش أفكار الناس وقطع التسلسل الفكري للخطيب.

٣. لا شك أنّ السّؤال مفتاح المعرفة، ولذلك من قلّت أسئلته قلت معرفته، وفي القرآن وفي الرّوايات الكثير من التوكيد على الناس أن يسألوا عمّا لا يعرفون، ولكن لكل قاعدة استثناء، ولهذا المبدأ التربوي الأساس استثناءاته أيضا، منها أن هناك أحيانا بعض المسائل التي يكون إخفاؤها أفضل لحفظ

---

(١) تفسير الأمثل: ٤/١٦٢.

النظام الاجتماعي ولمصلحة أفراد المجتمع، ففي أمثال هذه الحالات لا يكون الإلحاح في السؤال عنها والسعي لكشف النقاب عن حقيقتها بعيدا عن الفضيلة فحسب، بل يكون مذموما أيضا مثلا:

أ. يرى معظم الأطباء ضرورة كتمان الأمراض الصعبة الشفاء والمخيفة عن المريض نفسه، وقد يخبرون أهله شريطة أنّ يلتزموا كتمان الأمر عن المريض، والسبب هو أن التجارب قد دلت على أنّ المريض إذا عرف أنّ مرضه لا يشفى بسرعة انتابه الرعب والهلع وقد يؤخر ذلك شفاءه، إن لم يكن مرضه مهلكا فعلى المريض أنّ لا يلح في إلقاء الأسئلة على طبيبه العطوف، لأنّ هذا الإلحاح قد يحرج الطبيب، فيصرّح للمريض بما لا ينبغي أنّ يصارحه به تخلصا من هذا الإصرار واللجاج.

ب. كذلك الناس عموما، فهم في التعامل فيما بينهم يحتاجون إلى أن يحسن بعضهم الظن ببعض، فللحفاظ على هذا الرصيد الهام خير لهم ألّا يعرفوا خفايا الآخرين، إذ أن لكل امرئ نقاط ضعيفه، فانكشاف نقاط ضعف الناس يضرّ بالتعاون فيما بينهم فقد يكون امرؤ ذو شخصية مؤثرة قد ولد في عائلة واطئة ومنحطة، وإذا انكشف هذا فقد تتزلزل آثاره الوجودية في المجتمع، لذلك ينبغي على الناس ألا يلحوا في السؤال والتفتيش في هذا المجال.

ج. كما أنّ الكثير من الخطط والمناهج الاجتماعية يلزمها الكتمان حتى يتمّ تنفيذها، فالإعلان عنها يعتبر ضربة تؤخر سرعة إنجاز العمل.

٤. هذه وأمثالها نماذج لما لا يصح فيه الإلحاح في السؤال، وعلى القادة أن لا يفشوا أمثال هذه الأسرار ما لم يقعوا تحت ضغط شديد.

٥. والقرآن في هذه الآية يشير إلى الموضوع نفسه ويقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾، ولكن إلحاح بعض الناس بالسؤال من جهة، وعدم الإجابة على أسئلتهم من جهة أخرى، قد يثير الشكوك والريب عند الآخرين بحيث يؤدي الأمر إلى مفاسد أكثر، لذلك تقول الآية: ﴿وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ﴾ فيشق عليكم الأمر.

٦. أمّا قصر افشائها على وقت نزول القرآن، فذلك لأنّ تلك التساؤلات كانت متعلقة بمسائل ينبغي أن تنزل أجوبتها عن طريق الوحي، ثمّ لا تحسبوا الله غافلا عن ذكر بعض الأمور إن سكت عنها، فقد ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾، يقول علي عليه السّلام: (إنّ الله افترض عليكم فرائض فلا

تضيعوها، وحدّ لكم حدودا فلا تعتدوها، ونهى عن أشياء فلا تنتهكوها، وسكت لكم عن أشياء ولم يدعها نسيانا فلا تتكلفوها)

٧. سؤال وإشكال: إذا كان إفشاء هذه الأمور يتعارض مع مصلحة الناس، فلماذا يماط اللثام عنها على أثر الإلحاح؟ والجواب: السبب هو ما قلناه من قبل، فالقائد إذا لزم الصمت رغم الإلحاح بالسؤال، فقد تنجم عن ذلك مفاسد أخطر، ويثار سوء ظن يشوب أذهان الناس، مثل صمت الطبيب إزاء إلحاح المريض في السؤال عن مرضه، فإن ذلك يثير شكوك المريض، وقد يحمله على الظن بأن الطبيب لم يشخص مرضه بعد، فيهمل استعمال ما يصفه له من علاج، عندئذ لا يسع الطبيب إلّا أن يفشي له سرّ مرضه، ولو سبب له ذلك بعض المشاكل.

٨. الآية التي بعدها تؤكّد هذه الحقيقة، وتبيّن أنّ أقواما سابقين كانت لهم أسئلة كهذه، وبعد أن سمعوا أجوبتها خالفوها وعصوا: ﴿قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِنْ قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ﴾، وللمفسّرين أقوال مختلفة بشأن تلك الأقوام، منهم من ذهب إلى أن الأمر يخص تلامذة عيسى عليه السّلام عندما طلبوا مائدة من السماء، فعند ما تحقق لهم ما أرادوا عصوا، ويقول بعض: إنّها حكاية مطالبة النّبي صالح عليه السّلام بمعجزة، ولكن الظاهر أن هذه الاحتمالات بعيدة عن الصواب، لأنّ الآية تتحدث عن (سؤال) عن مجهول يراد الكشف عنه، لا عن (طلب) شيء ولعل استعمال كلمة (سؤال) في كلا الحالين هو سبب هذا الخطأ.

٩. قد تكون تلك الأقوام من بني إسرائيل أمروا بذبح بقرة للتحقيق في أمر جريمة، فراحوا يمطرون موسى بالأسئلة عن خصائص البقرة ومميزاتها ممّا لم يكن قد نزل بشأنها أي شيء ولكنّهم بسؤالاتهم المتكررة التي لم تكن ضرورية أخذوا يشقون على أنفسهم، بحيث أن العثور على تلك البقرة الموصوفة أصبح من الصعوبة بمكان وتحملوا الكثير من النفقات في سبيل ذلك، حتى كادوا أن ينصرفوا عن التنفيذ.

١٠. في تفسير قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ﴾ احتمالان:

أ. الأوّل: أنّ المقصود بالكفر هو العصيان، كما سبقت الإشارة إليه.

ب. والثّاني: هو أنّ الكفر قصد بمعناه المعروف، وذلك لأن سماع الإجابات المزعجة التي تثقل

على السامع قد تدفع به إلى إنكار أصل الموضوع وصلاحية المجيب، كأن يسمع مريض جوابا لا يروقه من طبيبه، فيؤدي ردّ الفعل به إلى إنكار صلاحية الطبيب واتهامه بعدم الفهم مثلا أو بالهرم ونسيان المعلومات.

١١. في ختام هذا البحث نجد لزاما أن نكرر ما قلناه في بدايته، وهو أنّ هذه الآيات لا تمنع أبدا إلقاء الأسئلة المنطقية التربوية والبناءة، بل تتحدد بالأسئلة التي لا لزوم لها، وبالتعمق في أمور لا ضرورة للتعمق فيها والتي من الأفضل بل من اللازم ـ أحيانا ـ بقاؤها في طي الكتمان.

٨٦. الكفرة والتقليد وافتراء الكذب على الله

نتناول في هذا الفصل ما ذكره المفسّرون ـ بحسب التسلسل التاريخي، والمدارس الإسلامية المختلفة ـ حول تفسير المقطع [٨٦] من سورة المائدة، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ اللهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ [المائدة: ١٠٣ ـ ١٠٤]، مع العلم أنّا نقلنا المباحث التي لا علاقة لها ـ كبرى أو مباشرة ـ بالتفسير التحليلي إلى محالّها من كتب السلسلة.

أبيّ:

روي عن أبيّ بن كعب (ت ٢٢ هـ)، قال: بينا نحن مع رسول الله ﷺ في صلاة الظهر، والناس في الصفوف خلفه، فرأيناه تناول شيئا، فجعل يتناوله، فتأخر، فتأخر الناس، ثم تأخر الثانية، فتأخر الناس، فقلت: يا رسول الله، رأيناك صنعت اليوم شيئا ما كنت تصنعه في الصلاة، فقال: (إنه عرضت علي الجنة بما فيها من الزهرة والنضرة، فتناولت قطفا من عنبها، ولو أخذته لأكل منه من بين السماء والأرض لا ينقصونه، فحيل بيني وبينه، وعرضت علي النار، فلما وجدت سفعتها، تأخرت عنها، وأكثر من رأيت فيها النساء؛ إن ائتمن أفشين، وإن سألن ألحفن، وإذا سئلن بخلن، وإذا أعطين لم يشكرن، ورأيت فيها عمرو بن لحي يجر قصبه في النار، وأشبه من رأيت به معبد بن أكثم الخزاعي)، فقال معبد: يا رسول الله، أتخشى علي من شبهه؟ قال: (لا، أنت مؤمن، وهو كافر، وهو أول من حمل العرب على عبادة الأصنام)[١].

ابن مسعود:

روي عن عبد الله بن مسعود (ت ٣٢ هـ)، عن النبي ﷺ، قال: (إن أول من سيب السوائب وعبد الأصنام أبو خزاعة عمرو بن عامر، وإني رأيته يجر أمعاءه في النار)[٢].

عائشة:

(١) أحمد ١٠٩/٢٣.

(٢) أحمد ٢٩٢/٧.

روي عن عائشة (ت ٥٧ هـ) أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: (رأيت جهنم يحطم بعضها بعضا، ورأيت عمرا يجر قصبه في النار، وهو أول من سيب السوائب)[١].

أبو هريرة:

روي عن أبي هريرة (ت ٥٨ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول لأكثم بن الجون: (يا أكثم، عرضت علي النار، فرأيت فيها عمرو بن لحي بن قمعة بن خندف يجر قصبه في النار، فما رأيت رجلا أشبه برجل منك به، ولا به منك)، فقال أكثم: أخشى أن يضرني شبهه، يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: (لا، إنك مؤمن، وهو كافر، إنه أول من غير دين إبراهيم، وبحر البحيرة، وسيب السائبة، وحمى الحامي)[٢].

٢. روي أنّه قال: قال رسول الله ﷺ: (إن أول من أله الإله، وسيب السيوب، وبحر البحاير، وغير دين إبراهيم عليه السلام عمرو بن لحي بن قمعة بن خندف)، قال النبي ﷺ: (فرأيته يجر قصبه في النار، يتأذى به أهل النار، صنماه على ظهره، وناقتان كان سيبهما ثم استعملهما يعضانه بأفواههما، ويطآنه بأخفافهما، أشبه ولده به أكثم بن أبي الجون)، فقال أكثم: يا رسول الله، أيضرني ذلك شيئا؟ قال: (لا، أنت رجل مؤمن، وهو كافر)[٣].

ابن عباس:

روي عن ابن عباس (ت ٦٨ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: البحيرة: هي الناقة إذا أنتجت خمسة أبطن، نظروا إلى الخامس؛ فإن كان ذكرا ذبحوه فأكله الرجال دون النساء، وإن كانت أنثى جدعوا آذانها، فقالوا: هذه بحيرة، وأما السائبة: فكانوا يسيبون من أنعامهم لآلهتهم، لا يركبون لها ظهرا، ولا يحلبون لها لبنا، ولا يجزون لها وبرا، ولا يحملون عليها شيئا، وأما الوصيلة: فالشاة إذا أنتجت سبعة أبطن، نظروا السابع؛ فإن كان ذكرا أو أنثى وهو ميت اشترك فيه الرجال دون النساء، وإن كانت أنثى استحيوا، وإن كان ذكرا وأنثى في بطن استحيوهما، وقالوا:

---

(١) البخاري ٦٥/٢.

(٢) ابن حبان ٥٣٥/١٦.

(٣) آدم بن أبي إياس. كما في تفسير مجاهد ص ٣١٧.

وصلته أخته، فحرمته علينا، وأما الحام: فالفحل من الإبل إذا ولد لولده قالوا: حمى هذا ظهره، فلا يحملون عليه شيئا، ولا يجزون له وبرا، ولا يمنعونه من حمى رعى، ولا من حوض يشرب منه، وإن كان الحوض لغير صاحبه[1].

٢. روي أنّه قال: ﴿مَا جَعَلَ اللهُ مِنْ بَحِيرَةٍ﴾ قال: البحيرة: الناقة، كان الرجل إذا ولدت خمسة أبطن، فيعمد إلى الخامسة، فما لم يكن سقبا[2]، فيبتك آذانها، ولا يجز لها وبرا، ولا يذوق لها لبنا، فتلك البحيرة، ﴿وَلَا سَائِبَةٍ﴾: كان الرجل يسيب من ماله ما شاء، ﴿وَلَا وَصِيلَةٍ﴾: فهي الشاة إذا ولدت سبعا عمد إلى السابع؛ فإن كان ذكرا ذبح، وإن كانت أنثى تركت، وإن كان في بطنها اثنان ذكر وأنثى فولدتهما قالوا: وصلت أخاها، فيتركان جميعا لا يذبحان، فتلك الوصيلة، ﴿وَلَا حَامٍ﴾: كان الرجل يكون له الفحل، فإذا ألقح عشرا قيل: حام، فاتركوه[3].

٣. روي أنّه قال: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللهُ وَإِلَى الرَّسُولِ﴾ كانوا إذا دعوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول ليحكم بينهم قالوا: بل نحاكمكم إلى كعب بن الأشرف[4].

أبو الأحوص:

روي عن أبي الأحوص عوف بن مالك بن نضلة الجشمي (ت ٧٣ هـ) عن أبيه، قال: أتيت رسول الله ﷺ في خلقان من الثياب، فقال لي: (هل لك من مال؟)، قلت: نعم، قال: (من أي المال؟)، قلت: من كل المال؛ من الإبل، والغنم، والخيل، والرقيق، قال: (فإذا آتاك الله مالا فلير عليك)، ثم قال: (تنتج إبلك وافية آذانها؟)، قلت: نعم، وهل تنتج الإبل إلا كذلك، قال: (فلعلك تأخذ موسى، فتقطع آذان طائفة منها، وتقول: هذه بحر، وتشق آذان طائفة منها، وتقول: هذه صرم،؟)، قلت: نعم، قال: (فلا تفعل، إن كل ما آتاك الله لك حل)، ثم قال: ﴿مَا جَعَلَ اللهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾.. وقال أبو الأحوص: أما البحيرة: فهي التي يجدعون آذانها، فلا تنتفع امرأته ولا بناته ولا أحد من أهل بيته بصوفها،

---

(١) ابن جرير ٣٥/٩ مختصرًا، وابن أبي حاتم ١٢٢٠/٤.

(٢) السَّقْب: ولد الناقة، إن كان ذكرا.

(٣) ابن جرير ٣٤/٩.

(٤) ابن أبي حاتم ١٢٢٥/٤.

ولا أوبارها، ولا أشعارها، ولا ألبانها، فإذا ماتت اشتركوا فيها، وأما السائبة: فهي التي يسيبون لآلهتهم، وأما الوصيلة: فالشاة تلد ستة أبطن، وتلد السابع جديا، وعناقا، فيقولون: قد وصلت، فلا يذبحونها، ولا تضرب، ولا تمنع مهما وردت على حوض، وإذا ماتت كانوا فيها سواء، والحام من الإبل: إذا أدرك له عشرة من صلبه، كلها تضرب، حمي ظهره، فسمي: الحام، فلا ينتفع له بوبر، ولا ينحر، ولا يركب له ظهر، فإذا مات كانوا فيه سواء[1].

الخدري:

روي عن أبو سعيد الخدري (ت ٧٤ هـ) قال: صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر، فاستأخر عن قبلته، وأعرض بوجهه، وتعوذ بالله، ثم دنا من قبلته، حتى رأيناه يتناول بيده، فلما سلم رسول الله ﷺ قلنا: يا نبي الله، لقد صنعت اليوم في صلاتك شيئا ما كنت تصنعه؟ قال: (نعم، عرضت علي في مقامي هذا الجنة والنار، فرأيت في النار ما لا يعلمه إلا الله، ورأيت فيها الحميرية صاحبة الهرة التي ربطتها، فلم تطعمها، ولم تسقها، ولم ترسلها فتأكل من خشاش الأرض، حتى ماتت في رباطها، ورأيت فيها عمرو بن لحي يجر قصبه في النار، وهو الذي سيب السوائب، وبحر البحيرة، ونصب الأوثان، وغير دين إسماعيل، ورأيت فيها عمران الغفاري معه محجنه الذي كان يسرق به الحاج)، قال: وسمى لي الرابع فنسيته، (ورأيت الجنة، فلم أر مثل ما فيها، فتناولت منها قطفا لأريكموه، فحيل بيني وبينه)، فقال رجل من القوم: مثل ما الحبة منه؟ قال: (كأعظم دلو فرته أمك قط)، قال ابن إسحاق فسألت عن الرابع، فقال: هو صاحب ثنيتي رسول الله ﷺ الذي نزعهما[2].

الضحاك:

روي عن الضحاك بن مزاحم (ت ١٠٢ هـ) أنّه قال: ﴿مَا جَعَلَ اللهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾: أما البحيرة: فكانت الناقة إذا نتجوها خمسة أبطن، نحروا الخامس إن كان سقبا، وإن كان ربعة[3]، شقوا أذنها واستحيوها، وهي بحيرة، وأما السقب فلا يأكل نساؤهم منه، وهو خالص

---

(١) أحمد ٢٨/٤٦٤.

(٢) أبو يعلى في مسنده ٢/٣٨٠.

(٣) الرُبَعَة: تأنيث الرُّبَع، وهو ما وُلد من الإبل فِي الرَّبِيع، وقيل: ما وُلد فِي أوَّل النِّتاج.

لرجالهم، فإن ماتت الناقة أو نتجوها ميتا فرجالهم ونساؤهم فيه سواء يأكلون منه، وأما السائبة: فكان يسيب الرجل من ماله من الأنعام، فيهمل في الحمى، فلا ينتفع بظهره، ولا بولده، ولا بلبنه، ولا بشعره، ولا بصوفه، وأما الوصيلة: فكانت الشاة إذا ولدت سبعة أبطن ذبحوا السابع إذا كان جديا، وإن كان عناقا استحيوه، وإن كان جديا وعناقا استحيوهما كليهما، وقالوا: إن الجدي وصلته أخته، فحرمته علينا، وأما الحامي: فالفحل إذا ركبوا أولاد ولده، قالوا: قد حمى هذا ظهره، وأحرز أولاد ولده، فلا يركبونه، ولا يمنعونه من حمى شجر، ولا حوض ما شرع فيه، وإن لم يكن الحوض لصاحبه، وكانت من إبلهم طائفة لا يذكرون اسم الله عليها في شيء من شأنهم، لا إن ركبوا، ولا إن حملوا، ولا إن حلبوا، ولا إن نتجوا، ولا إن باعوا؛ ففي ذلك أنزل الله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ اللهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ﴾ إلى قوله: ﴿وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾[1].

الشعبي:

روي عن الشعبي (ت ١٠٣ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: ﴿مَا جَعَلَ اللهُ مِنْ بَحِيرَةٍ﴾ قال: البحيرة: المخضرمة، ﴿وَلَا سَائِبَةٍ﴾ والسائبة: ما سيب للعدى، والوصيلة: إذا ولدت بعد أربعة أبطن ـ فيما يرى جرير ـ، ثم ولدت الخامس ذكرا وأنثى وصلت أخاها، والحام: الذي قد ضرب أولاد أولاده في الإبل[2].

٢. روي أنه سئل عن البحيرة، فقال: هي التي تجدع آذانها، وسئل عن السائبة، فقال: كانوا يهدون لآلهتهم الإبل والغنم، فيتركونها عند آلهتهم، فتذهب فتخلط بغنم الناس، فلا يشرب ألبانها إلا الرجال، فإذا مات منها شيء أكله الرجال والنساء جميعا[3].

٣. روي أنّه قال: ﴿وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾، قال: الذين لا يعقلون هم الأتباع، وأما الذين افتروا فعقلوا أنهم افتروا[4].

---

(١) ابن جرير ٩/٣٧.
(٢) ابن جرير ٩/٣٣.
(٣) ابن جرير ٩/٣٣.
(٤) ابن جرير ٩/٤٠.

مجاهد:

روي عن مجاهد (ت ١٠٤ هـ) أنّه قال: ﴿مَا جَعَلَ اللهُ مِنْ بَحِيرَةٍ﴾ الآية، قال: البحيرة: من الإبل، كان أهل الجاهلية يحرمون وبرها، وظهرها، ولحمها، ولبنها، إلا على الرجال، فما ولدت من ذكر وأنثى فهو على هيئتها، فإن ماتت اشترك الرجال والنساء في أكل لحمها، فإذا ضرب الجمل من ولد البحيرة فهو الحامي، والسائبة من الغنم على نحو ذلك، إلا أنها ما ولدت من ولد بينها وبين ستة أولاد كان على هيئتها، فإذا ولدت في السابع ذكرا أو أنثى أو ذكرين ذبحوه، فأكله رجالهم دون نسائهم، فإن توأمت أنثى وذكر فهي وصيلة، ترك ذبح الذكر بالأنثى، وإن كانتا أنثيين تركتا[(١)].

الباقر:

روي عن الإمام الباقر (ت ١١٤ هـ) أنّه قال عن السائبة: انظر في القرآن، فما كان فيه ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ فتلك يا عمار السائبة التي لا ولاء لأحد من الناس عليها إلا الله، وما كان ولاؤه لله فهو لرسول الله عليه وآله السلام، وما كان ولاؤه لرسول الله فإن ولاءه للإمام وميراثه له[(٢)].

قتادة:

روي عن قتادة بن دعامة (ت ١١٧ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١ . روي أنّه قال: ﴿مَا جَعَلَ اللهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾: تشديد شدده الشيطان على أهل الجاهلية في أموالهم، وتغليظ عليهم، فكانت البحيرة: مثل الإبل، إذا نتج الرجل خمسا من إبله نظر البطن الخامس؛ فإن كانت سقبا ذبح فأكله الرجال دون النساء، وإن كان ميتة اشترك فيه ذكرهم وأنثاهم، وإن كانت حائلا وهي الأنثى تركت فبتكت أذنها، فلم يجز لها وبر، ولم يشرب لها لبن، ولم يركب لها ظهر، ولم يذكر لله عليها اسم، وكانت السائبة: يسيبون ما بدا لهم من أموالهم، فلا تمتنع من حوض أن تشرع فيه، ولا من حمى أن ترتع فيه، وكانت الوصيلة من الشاء: من البطن السابع، إذا كان جديا ذبح فأكله الرجال دون النساء، وإن كان ميتة اشترك فيه ذكرهم وأنثاهم، وإن جاءت بذكر وأنثى قيل: وصلت أخاها، فمنعته الذبح، والحام: كان الفحل إذا ركب من بني بنيه عشرة أو ولد ولده قيل: حام، حمى ظهره،

---

(١) ابن جرير ٩/٣٤.

(٢) تفسير العيّاشي ١/٣٤٨.

فلم يزم، ولم يخطم، ولم يركب[1].

٢. روي أنّه قال: البحيرة من الإبل: كانت الناقة إذا نتجت خمسة أبطن؛ فإن كان الخامس ذكرا كان للرجال دون النساء، وإن كانت أنثى بتكوا آذانها، ثم أرسلوها، فلم ينحروا لها ولدا، ولم يشربوا لها لبنا، ولم يركبوا لها ظهرا، وأما السائبة: فإنهم كانوا يسيبون بعض إبلهم، فلا تمنع حوضا أن تشرع فيه، ولا مرعى أن ترتع فيه، والوصيلة: الشاة كانت إذا ولدت سبعة أبطن؛ فإن كان السابع ذكرا ذبح وأكله الرجال دون النساء، وإن كانت أنثى تركت[2].

٣. روي أنّه قال: ﴿وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾، قال: لا يعقلون تحريم الشيطان الذي حرم عليهم[3].

زيد:

روي عن الإمام زيد (ت ١٢٢ هـ) أنّه قال: ﴿مَا جَعَلَ اللهُ مِنْ بَحِيرَةٍ﴾ معناه ناقة مشقوقة الأذن.. وكان أهل الجاهلية يحرّمونها ويحرّمون وبرها وظهرها ولحمها ولبنها على النّساء ويحلّونها للرجال.. وما ولدت من ذكر أو أنثى فهي بمنزلتها.. فإن ماتت البحيرة اشترك الرّجال والنّساء في أكل لحمها.. وإذا ضرب جمل من ولد البحيرة فهو حام والسائبة: الناقة تسيّب للآلهة فلا ينتفع بها فما ولدت من ولد بينها وبين ستة أولاد فهو بمنزلتها.. فإذا ولدت السّابع ذكرا أو أنثى ذبحوه، فأكله الرّجال دون النّساء.. فإن أتأمت بذكر وأنثى، فهو وصيلة فلا يذبح الذّكر.. وإن كانتا أنثيين تركتا، فلم تذبحا.. وإذا ولدت سبعة أبطن، كل بطن ذكرا وأنثى حيين، قالوا وصلت أخاها، فأحموها وتركوها ترعى لا يمسّها أحد.. وإن وضعت أنثى حيّة بعد البطن السّابع، كانت مع أمها كسائر النّعم، لم تحم هي ولا أمّها.. وإن وضعت أنثى ميتة بعد البطن السّابع أكلتها النّساء.. وكذلك إذا وضعت ذكرا وأنثى ميتين بعد البطن السّابع أكلها الرّجال والنّساء جميعا بالسّوية.. وإن وضعت ذكرا أو أنثى حيين بعد البطن السابع أكل الذكر منهماالرّجال

---

(١) ابن جرير ٩/٣٥.

(٢) عبد الرزاق ١/١٩٧.

(٣) ابن جرير ٩/٤١.

دون النّساء.. وجعلوا الأنثى مع أمّها كسائر النّعم[1].

السدي:

روي عن إسماعيل السدي الكوفي (ت ١٢٧ هـ) ﴿مَا جَعَلَ اللهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾ فالبحيرة من الإبل: كانت الناقة إذا نتجت خمسة أبطن؛ إن كان الخامس سقبا ذبحوه فأهدوه إلى آلهتهم، وكانت أمه من عرض الإبل، وإن كانت ربعة استحيوها، وشقوا أذن أمها، وجزوا وبرها، وخلوها في البطحاء، فلم تجز لهم في دية، ولم يحلبوا لها لبنا، ولم يجزوا لها وبرا، ولم يحملوا على ظهرها، وهي من الأنعام التي حرمت ظهورها، وأما السائبة: فهو الرجل يسيب من ماله ما شاء على وجه الشكر إن كثر ماله، أو برأ من وجع، أو ركب ناقة فأنجح، فإنه يسمي السائبة، يرسلها فلا يعرض لها أحد من العرب إلا أصابته عقوبة في الدنيا، وأما الوصيلة: فمن الغنم، هي الشاة إذا ولدت ثلاثة أبطن أو خمسة، فكان آخر ذلك جديا ذبحوه وأهدوه لبيت الآلهة، وإن كانت عناقا استحيوها، وإن كانت جديا وعناقا استحيوا الجدي من أجل العناق، فإنها وصيلة وصلت أخاها، وأما الحام: فالفحل يضرب في الإبل عشر سنين، ويقال: إذا ضرب ولد ولده قيل: قد حمي ظهره، فيتركونه لا يمس، ولا ينحر أبدا، ولا يمنع من كلإ يريده، وهو من الأنعام التي حرمت ظهورها[2].

الصادق:

روي عن الإمام الصادق (ت ١٤٨ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال في قول الله عز وجل: ما ﴿جَعَلَ اللهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا﴾ حامٍ: إن أهل الجاهلية كانوا إذا ولدت الناقة ولدين في بطن واحد، قالوا: وصلت، فلا يستحلون ذبحها، ولا أكلها، وإذا ولدت عشرة جعلوها سائبة، ولا يستحلون ظهرها، ولا أكلها، والحام: فحل الإبل، لم يكونوا يستحلونه، فأنزل الله عز وجل أنه لم يكن يحرم شيئا من ذلك)، ثم قال: ابن بابويه: وقد روي أن البحيرة: الناقة إذا أنتجت خمسة أبطن، فإن كان الخامس ذكرا نحروه، فأكله الرجال والنساء، وإن كان الخامس أنثى بحروا اذنها، أي شقوها، وكانت حراما على النساء لحمها ولبنها، فإذا ماتت حلت للنساء، والسائبة: البعير

---

(١) تفسير الإمام زيد، ص ١٣١.

(٢) ابن جرير ٩/٣٥.

يسيب بنذر يكون على الرجل إن سلمه الله عز وجل من مرض أو بلغه منزله أن يفعل ذلك، والوصيلة من الغنم: كانوا إذا ولدت الشاة سبعة أبطن فإن كان السابع ذكرا ذبح فأكل منه الرجال والنساء، وإن كان أنثى تركت في الغنم، وإن كان ذكرا وأنثى قالوا: وصلت أخاها، فلم تذبح، وكان لحمها حراما على النساء، إلا أن يموت منها شيء، فيحل أكلها للرجال والنساء، والحام: الفحل إذا ركب ولد ولده، قالوا: قد حمى ظهره، قال: وقد يروى أن الحام هو من الإبل إذا أنتج عشرة أبطن، قالوا: قد حمى ظهره، فلا يركب، ولا يمنع من كلأ ولا ماء[1].

٢. روي أنّه سئل عن لسائبة، فقال: (هو الرجل يعتق غلامه، ثم يقول له: اذهب حيث شئت وليس لي من ميراثك شيء، ولا علي من جريرتك شيء، ويشهد على ذلك شاهدا)،![2]

أبو روق:

روي عن أبي روق عطية بن الحارث الهمداني (ت ١٥٠ هـ) أنّه قال: ﴿بَحِيرَةٍ﴾ إذا أنتجت الناقة ستة أبطن إناثا، كلها شقت آذانها، ولا ينتفع منها بشيء، فما كان منها فللأوثان، ﴿وَلَا سَائِبَةٍ﴾ كانت الناقة تكون للرجل لرحله، فإذا خرج في وجه فقضى حاجته في ذلك الوجه فجعلها سائبة، فما كان منها فهو للأوثان من لبن أو وبر أو غير ذلك، ﴿وَلَا وَصِيلَةٍ﴾ الوصيلة من الغنم كانت الشاة إذا ولدت ستة أبطن إناثا كلها، وكان السابع جديا وعناقا، قالوا: قد وصلت هذه، فلا ينتفع منها بشيء، وما كان منها فهو للأوثان، ﴿وَلَا حَامٍ﴾ كان الجمل إذا كان لصلبه عشرة كلها يضرب في الإبل، قالوا: قد حمى ذلك ظهره، لا ينتفع منه بشيء، فهو للأوثان[3].

مقاتل:

روي عن مقاتل بن سليمان (ت ١٥٠ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: نزلت في مشركي العرب؛ منهم قريش، وكنانة، وعامر بن صعصعة، وبنو مدلج، والحارث وعامر ابني عبد مناة، وخزاعة، وثقيف، أمرهم بذلك في الجاهلية عمرو بن ربيعة بن لحي بن

---

(١) معاني الأخبار: ١٤٨/١.

(٢) تفسير العيّاشي ٣٤٨/١.

(٣) ابن أبي حاتم ١٢٢٢/٤.

قمعة بن خندف الخزاعي، فقال النبي ﷺ: (رأيت عمرو بن ربيعة الخزاعي رجلا قصيرا أشقر له وفرة، يجر قصبه في النار ـ يعني: أمعاءه ـ، وهو أول من سيب السائبة، واتخذ الوصيلة، وحمى الحامي، ونصب الأوثان حول الكعبة، وغير دين الحنيفية، فأشبه الناس به أكثم بن الجون الخزاعي)، فقال أكثم: أيضرني شبهه، يا رسول الله؟ قال: (لا، أنت مؤمن، وهو كافر)(1) ، نزول الآية:

٢. روي أنّه قال: ﴿مَا جَعَلَ اللهُ﴾ حراما ﴿مِنْ بَحِيرَةٍ﴾ لقولهم: إن الله أمرنا بها، والبحيرة: الناقة إذا ولدت خمسة أبطن؛ فإذا كان الخامس سقبا ـ وهو الذكر ـ ذبحوه للآلهة، فكان لحمه للرجال دون النساء، وإن كان الخامس ربعة ـ يعني: أنثى ـ شقوا أذنيها، فهي البحيرة، وكذلك من البقر، لا يجز لها وبر، ولا يذكر اسم الله عليها إن ركبت أو حمل عليها، ولبنها للرجال دون النساء، وأما السائبة: فهي الأنثى من الأنعام كلها، كان الرجل يسيب للآلهة ما شاء من إبله وبقره وغنمه، ولا يسيب إلا الأنثى، وظهورها وأولادها وأصوافها وأوبارها وأشعارها وألبانها للآلهة، ومنافعها للرجال دون النساء، وأما الوصيلة: فهي الشاة من الغنم، إذا ولدت سبعة أبطن عمدوا إلى السابع؛ فإن كان جديا ذبحوه للآلهة، وكان لحمه للرجال دون النساء، وإن كانت عناقا استحيوها، فكانت من عرض الغنم، وإن وضعته ميتا أشرك في أكله الرجال والنساء، فذلك قوله عز وجل: ﴿وَإِنْ يَكُنْ مَيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ﴾ [الأنعام: ١٣٩] بأن ولدت البطن السابع جديا وعناقا، قالوا: إن الأخت قد وصلت أخاها، فحرمته علينا، فحرما جميعا، فكانت المنفعة للرجال دون النساء، وأما الحام: فهو الفحل من الإبل، إذا ركب أولاد أولاده، فبلغ ذلك عشرة أو أقل من ذلك، قالوا: قد حمى هذا ظهره، فأحرز نفسه، فيهل للآلهة، ولا يحمل عليه، ولا يركب، ولا يمنع من مرعى، ولا ماء، ولا حمى، ولا ينحر أبدا حتى يموت موتا، فأنزل الله عز وجل: ﴿مَا جَعَلَ اللهُ﴾ حراما ﴿مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾(2).

٣. روي أنّه قال: ﴿وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ من قريش وخزاعة من مشركي العرب ﴿يَفْتَرُونَ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ﴾ لقولهم: إن الله أمرنا بتحريمه، حين قالوا في الأعراف: ﴿وَاللهُ أَمَرَنَا بِهَا﴾ يعني: بتحريمها،

(١) تفسير مقاتل ابن سليمان ١/٥٠٩.

(٢) تفسير مقاتل ابن سليمان ١/٥٠٩.

ثم قال: ﴿وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ أن الله عز وجل لم يحرمه[1].

٤. روي أنّه قال: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ﴾ يعنى: مشركي العرب: ﴿تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللهُ﴾ في كتابه من تحليل ما حرم من البحيرة، والسائبة، والوصيلة، والحام، ﴿وَإِلَى الرَّسُولِ﴾ محمد ﷺ؛ ﴿قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا﴾ من أمر الدين؛ فإنا أمرنا أن نعبد ما عبدوا، يقول الله عز وجل: ﴿أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ﴾ يعني: فإن كان آباؤهم ﴿لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا﴾ من الدين، ﴿وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ له، أفتتبعونهم!؟[2].

ابن إسحاق:

روي عن محمد بن إسحاق (ت ١٥١ هـ) أنّه قال: والسائبة: الناقة إذا ولدت عشرة إناث، ليس بينهن ذكر، فسيبت، فلم تركب، ولم يجز وبرها، ولم يجلب لبنها إلا لضيف، الوصيلة من الغنم: إذا ولدت عشر إناث في خمسة أبطن، توأمين توأمين في كل بطن، سميت: الوصيلة، وتركت، فما ولدت بعد ذلك من ذكر أو أنثى جعلت للذكور دون الإناث، وإن كانت ميتة اشتركوا فيها[3].

مالك:

روي عن مالك بن أنس (ت ١٧٩ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: كان أهل الجاهلية يعتقون علق ابن جرير فذكر أن العلم متعذر بكيفية ما كان أهل الجاهلية يفعلونه بالبحيرة، والسائبة، والوصيلة، والحام، وقال: (وهذه أمور كانت في الجاهلية، فأبطلها الإسلام، فلا نعرف قوما يعملون بها اليوم، فإذا كان ذلك كذلك، وكان ما كانت الجاهلية تعمل به لا يوصل إلى علمه ـ إذ لم يكن له في الإسلام اليوم أثر، ولا في الشرك نعرفه ـ إلا بخبر، وكانت الأخبار عما كانوا يفعلون من ذلك مختلفة الاختلاف الذي ذكرنا، وغير ضائر الجهل بذلك إذا كان المراد من علمه المحتاج إليه موصلا إلى حقيقته)، الإبل والغنم، ويسيبونها، فأما الحامي: فهو الإبل، وكان يضرب في الإبل، فإذا انقضى ضرابه جعلوا عليه ريش الطواويس، وسيبوه، وأما الوصيلة: فمن الغنم، إذا وضعت

---

(١) تفسير مقاتل ابن سليمان ٥٠٩/١.

(٢) تفسير مقاتل ابن سليمان ٥١٠/١.

(٣) ابن أبي حاتم ١٢٢٢/٤.

أنثى بعد أنثى سيبوه[1].

٢. روي أنّه قال: إن الوصيلة في الإبل: إذا كانت الناقة تبكر في الأنثى، ثم تثني بأنثى، سموها: الوصيلة، ويقولون: وصلت اثنتين ليس بينهما ذكر، فكانوا يجدعونها لطواغيتهم[2].

ابن زيد:

روي عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم (ت ١٨٢ هـ) أنّه قال: ﴿مَا جَعَلَ اللهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾ هذا شيء كانت تعمل به أهل الجاهلية، وقد ذهب، والبحيرة: كان الرجل يجدع أذني ناقته، ثم يعتقها كما يعتق جاريته وغلامه، لا تحلب، ولا تركب، والسائبة: يسيبها بغير تجديع، والحام: إذا نتج له سبع إناث متواليات قد حمى ظهره، ولا يركب، ولا يعمل عليه، والوصيلة من الغنم: إذا ولدت سبع إناث متواليات حمت لحمها أن يؤكل[3].

الهادي إلى الحق:

ذكر الإمام الهادي إلى الحق (ت ٢٩٨ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[4]:

١. ﴿مَا جَعَلَ اللهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾ فالبحيرة: هي الناقة تنتج خمسة أبطن، فإن نتجت في الخامس سقبا، أهدوه للقوام على آلهتهم من الأصنام، وإن نتجت قلوصا استحيوها وخلّوا عن أمها، وشرموا أذنها وسموها بحيرة، ثم لم ينتفعوا منها بلبن ولا وبر، ولم يحلبوها إلا في البطحاء، ولم يجزّوا لها وبرا إلا ذرُّوه في الرياح، وأما السائبة: فكانوا يسيبون من أموالهم ما شاؤا، على طريق الشكر لله، إن كان غائبا لهم فقدم، أو مريضا فشفي، ويسمون ذلك سائبة، ويُخَلّى فلا يُحمى حِمى، ولا يمنع ماء.. والوصيلة فهي: من النعم، وهي الشاة إذا ولدت خمسة بطون أيضا، فكان الخامس جديا أهدوه لخدام الأصنام، وإن كان عناقا استحيوها، فإن تؤُمت فولدت جديا وعناقا، تركوا الجدي واستحيوه، وقالوا: قد وصلته أخته، فلا يجوز عندهم ذبحه، وهذه العناق عندهم فهي الوصيلة، لما وصلت من أخيها.. وأما

---

(١) عبد الله بن وهب في الجامع. تفسير القرآن ١٣٢/٢.

(٢) ابن أبي حاتم ١٢٢٣/٤.

(٣) ابن جرير ٣٨/٩.

(٤) تفسير الإمام الهادي: ١٨٣/١.

الحام: فهو الجمل يرسل في الإبل، فيضرب عشر سنين، فإذا ضرب عشر سنين، ولحقت أولاده وضربت في الإبل، (قالوا: هذا قد حمى ظهره، فلا يجوز عندهم بعد ذلك أن يحملوا عليه شيئا) ولا يخرجوه في دية، ولا يستعان به في نازلة، ويسمونه حاميا، ويخلون سبيله، ثم لا يُحمى حمى، ولا يمنع ماء، وكان الذي سن لهم ذلك وجعله، فاتبعوه في ذلك، قصي بن كلاب.

٢. وذلك أن قصي بن كلاب كان أول من بحر وسيب، ووصل وحمى، ثم اتبعته على ذلك قريش، ومن كان على دينها من العرب، وكانوا يجعلون ذلك نذرا، ويزعمون أن الله حكم به حكما؛ فأكذب الله في ذلك قولهم، وقول إخوانهم المجبرة، الذين نسبوا إلى الله كل عظيمة، وقالوا: إنه قضى عليهم بكل معصية، وأدخلهم في كل فاحشة، فقال: ﴿مَا جَعَلَ اللهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾، فنفى أن يكون جعل ذلك فيهم، أو قضى به سبحانه عليهم؛ إكذابا منه لمن رماه بفعله، ونسب إليه سيئات صنعه؛ فانتفى سبحانه من ذلك، ونسبه إلى أهله.

٣. ثم ذكر أنهم يفترون عليه الكذب، فقال: ﴿وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾؛ فصدق الله سبحانه، إنه لبرى ء من أفعالهم، متعال عن ظلمهم وفسادهم، بعيد من القضاء عليهم بغير ما أمرهم، ناء عن إدخالهم فيما عنه نهاهم:

أ. والبحيرة التي كانوا جعلوها هي: الناقة من الإبل، كانت إذا ولدت خمسة أبطن، فنتجت الخامس سقبا، وهو الذكر ـ ذبحوه، فأهدوه للذين يقومون على آلهتهم، وإن كانت أنثى استبقوها، وغذوها، وشرموا أذنها، وسموها بحيرة، ثم لا يجوز لهم بعد ذلك أن يدفعوها في دية، ولا يحلبوا لها لبنا، ولا يجزوا لها وبرا، إلا أن يحلبوا لبنها إن خافوا على ضرعها في البطحاء، وإن جزوها ـ جزوها في يوم ريح عاصف، ويذرون وبرها في الرياح، ولا يحملون على ظهرها، ويخلون سبيلها، تذهب حيث شاءت، وإن ماتت اشترك في لحمها النساء والرجال، فأكلوه.

ب. وأما السائبة فهي: من الإبل، كان الرجل منهم إذا مرض فشفي، أو سافر فأدى، أو سأل شيئا فأعطى ـ سيب من إبله ما أراد أن يسيبه؛ شكرا لله، ويسميها سائبة، ويخليها تذهب حيث شاءت، مثل البحيرة، ولا تمنع من كلاء، ولا حوض ماء، ولا مرعى.

ج. وأما الوصيلة فهي: من الغنم، كانوا إذا ولدت الشاة خمسة أبطن عندهم، وكان الخامس جديا

ذبحوه، أو جديين ذبحوهما، وإن ولدت عناقين استحيوهما: فإن ولدت عناقا وجديا تركوا الجدي، ولم يذبحوه من أجل أخته، وقالوا: قد وصلته، فلا يجوز ذبحه؛ من أجلها.. وأما الأم فمن عرض الغنم، يكون لبنها ولحمها بين الرجال دون النساء، فإن ماتت أكل الرجال والنساء منها واشتركوا فيها.

د. أما الحام فهو: الفحل من الإبل، كان إذا ضرب عشر سنين، وضرب ولد ولده في الإبل، قالوا: (هذا قد حما ظهره)، فيتركونه لما نتج لهم، ويسمونه حاما، ويخلون سبيله، فلا يمنع أينما ذهب، ويكون مثل البحيرة والسائبة، فلا يجوز في دية، ولا يحمل عليه حمل.. فهذه الثلاثة من الأنعام التي حرمت ظهورها.

٤. ثم قال سبحانه: ﴿ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ قُلْ آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأُنْثَيَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنْثَيَيْنِ نَبِّئُونِي بِعِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ وَمِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ قُلْ آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأُنْثَيَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنْثَيَيْنِ أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ وَصَّاكُمُ اللهُ بِهَذَا فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ اللهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام]، فذكر سبحانه ذلك؛ لما حرموا من البحيرة، والسائبة، والوصيلة، والحام، وغيره؛ فجعل الذكر زوجا، والأنثى زوجا، فقال: آلذكرين من الثمانية: حرمت عليكم، أم الأنثيين؟ ثم قال: ﴿هَلُمَّ شُهَدَاءَكُمُ الَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ اللهَ حَرَّمَ هَذَا﴾ [الأنعام: ١٥٠]، فقالوا: نحن نشهد، فقال سبحانه: ﴿فَإِنْ شَهِدُوا فَلَا تَشْهَدْ مَعَهُمْ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ وَهُمْ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ [الأنعام]، ثم قال سبحانه؛ إخبارا منه لهم بما حرم عليهم، فقال: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الأنعام]، والمسفوح هو: السائل، وهو القاطر.

الماتريدي:

ذكر أبو منصور الماتريدي (ت ٣٣٣ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[1]:

١. قوله عز وجل: ﴿مَا جَعَلَ اللهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾: أي: ما جعل الله قربانا مما جعلوا هم؛ لأنهم كانوا يجعلون ما ذكر من البحيرة والسائبة؛ وما ذكر قربانا يتقربون بذلك إلى

---

(١) تأويلات أهل السنة: ٣/٦٣٤.

الأصنام والأوثان التي كانوا يعبدونها دون الله، فقال: ما جعل الله من ذلك شيئًا مما جعلتم أنتم من البحيرة والسائبة، فقوله: ﴿مَا جَعَلَ اللهُ مِنْ بَحِيرَةٍ﴾ وما ذكر، أي: ما أمر بذلك، ولا أذن به.

٢. قيل: حرم أهل الجاهلية هذه الأشياء، منها: ما حرموه على نسائهم دون رجالهم، ومنها: ما حرموه على الرجال والنساء، ومنها: ما جعلوه لآلهتهم به:

أ. ثم قيل: البحيرة: ما كانوا يجدعون آذانها ويدعونها لآلهتهم، والسائبة: ما كانوا يسيبونها، والوصيلة: ما كانت الناقة إذا ولدت ذكرا وأنثى في بطن قالوا: وصلت أخاها؛ فلم يذبحوها، وتركوها لآلهتهم، قال أبو عبيد: البحيرة: إذا نتجت خمسة أبطن قطعت آذانها وتركت، والسائبة: إذا ولدت خمسة أبطن سيبت؛ فلا ترد عن حوض ولا علف، والوصيلة من الغنم: إذا ولدت عناقين تركا، وإذا ولدت عناقًا وجديًا، قالوا: وصلت العناق الجدي وتركا، وإذا نتجت جديًا ذبح، والحامي: إذا نظر إلى عشرة من ولده، قيل: حمى ظهره؛ فلا يركب، ولا يحمل عليه شيء وقال مجاهد: ﴿وَلَا حَامٍ﴾: إذا ضرب الجمل من ولد البحيرة فهو الحامي، والحامي: اسم، والسائبة من الغنم على نحو ذلك، إلا أنها ما ولدت من ولد بينها وبين ستة أولاد كانت على هيئتها، فإذا ولدت السابع ذكرًا أو ذكرين نحر، فأكله رجالهم دون نسائهم، وإن أتأمتْ بذكر وأنثى فهي وصيلة؛ يترك ذبح الذكر بالأنثى، وإن كانتا اثنتين تركتا.

ب. وقَالَ الْقُتَبِيُّ: البحيرة: الناقة إذا نتجت خمسة أبطن الخامس ذكر نحر، فأكله رجالهم ونساؤهم، وإن كان الخامس أنثى شقوا أذنها، وكان حرامًا على النساء لحمها ولبنها، فإذا ماتت حلت للنساء، والسائبة: البعير يسيب بنذر يكون على الرجل إن سلمه الله من مرضه، أو بلغه منزله، أن يفعل ذلك، والوصيلة من الغنم: كانوا إذا ولدت الشاة سبعة أبطن نظروا: فإن كان السابع ذكرا ذبح، فأكل منه الرجال والنساء، وإن كانت أنثى تركت في الغنم، وإن كان ذكرًا أو أنثى، قالوا: وصلت أخاها؛ فلم يذبح لمكانها، وكان لحومها حرامًا على النساء، وليست الأنثى حرامًا على النساء، إلا أن يموت منهما شيء فيأكله الرجال والنساء، والحامي: الفحل إذا ركب ولد ولده، ويقال: إذا نتج من صلبه عشرة أبطن، قالوا: حمى ظهره، ولا يركب، ولا يمنع من كلأ ولا ماء، كانوا يحرمون الانتفاع بها ذكرنا، ويقولون: إن الله حرم ذلك علينا، وهو ما ذكر في آية أخرى قوله تعالى: ﴿وَجَعَلُوا لله مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَذَا لله بِزَعْمِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا﴾ الآية، يحرمون أشياء على أنفسهم، ويضيفون تحريمها إلى الله، ثم سفه أحلامهم

بقوله: ﴿ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ قُلْ آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأُنْثَيَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنْثَيَيْنِ﴾، لم يكن تحريمهم هذه الأشياء بالسمع، ولكن رأيًا منهم وتبحثًا؛ فاحتج الله عليهم على ذلك الوجه؛ ليظهر فساد قولهم من الوجه الذي ادعوا، فقال: ﴿قُلْ آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ فإن قالوا: الذكرين، فقد كان من الذكر ما لم يحرم، وإن قالوا: أنثى، فقد كان من الأنثى ولم يكن فيها تحريم؛ ففيه دليل أن الحكم إذا كان بعلة يجب وجوب ذلك الحكم ما كانت تلك العلة قائمة.

٣. وقوله عز وجل: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا﴾ الآية، كأنها نزلت في مشركي العرب، وكانوا أهل تقليد، لا يؤمنون بالرسل، ولا يقرون بهم، إنما يقلدون آباءهم في عبادة الأوثان والأصنام، فإذا ما دعاهم رسول الله ﷺ إلى ما أنزل الله إليه، أو دعاهم أحد إلى ذلك، قالوا: ﴿حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا﴾، كقوله: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ﴾ ونحو ذلك: يقلدون آباءهم في ذلك؛ فقال الله عز وجل: ﴿أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾، أي: تتبعون آباءكم وتقتدون بهم، وإن كنتم تعلمون أن آباءكم لا يعلمون شيئًا في أمر الدِّين ولا يهتدون، وكذلك قوله: ﴿قَالَ أَوَلَوْ جِئْتُكُمْ بِأَهْدَى مِمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ﴾ تتبعون آباءكم وتقتدون بهم، وإن جئتكم بأهدى مما كان عليه آباؤكم؛ يسفههم في أحلامهم في تقليدهم آباءهم، وإن ظهر عندهم أنهم على ضلال وباطل.

العياني:

ذكر الإمام المهدي العياني (ت ٤٠٤ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:.

١. معنى قوله: ﴿مَا جَعَلَ اللهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾ الآية: يريد عز وجل أنه ما جعل تلك البدع التي ابتدعها الجاهلون، وتلك الشرائع القبيحة التي شرعها المشركون، وهم في شرائعهم وبدعهم على الله كاذبون.

٢. وروي أن فاسقاً مشركاً يقال له قصي بن كلاب، كان أول من بحر وسيب ووصل وحمى، ثم اتبعته على ذلك قريش ومن كان على دينها من العرب، فكانوا يجعلون ذلك نذراً، ويزعمون أن الله حكم

---

(١) تفسير الإمام المهدي العياني: ٢/٢٢٨.

به حكماً، فأكذب الله عز وجل في ذلك قولهم:

أ. والبحيرة: التي كانوا جعلوها هي ناقة من الإبل يسمونها بحيرة، إذا كانت خامسة أولاد أمها ويشرمون أذنها، ويخلونها تذهب حيث شاءت، ولا يملكونها أبداً إلى أن تموت، فيشترك الرجال والنساء في لحمها.

ب. وأما السائبة: فهي أيضاً من الإبل كان الرجل منهم إذا مرض فشفي، أو سافر فأدى، أو سأل شيئاً فأعطي، سَيّبَ من إبله ما شاء أن يسيبه شكراً لله، ويسميها سائبة ويخليها تذهب حيث شاءت مثل البحيرة، ولاتمنع من كلأ، ولا حوض ماء ولا مرعى.

ج. وأما الوصيلة: فهي من الغنم كانوا إذا ولدت الشاة خمسة أبطن عندهم فكان الخامس جدياً ذبحوه أو جديين ذبحوهما، وإن ولدت عناقين استحيوهما، وإن ولدت جدياً وعناقاً تركوا الجدي ولم يذبحوه من أجل أخته وقالوا قد وصلته فلا يجوز ذبحه من أجلها.. وأما الأم فيكون لبنها ولحمها بين الرجال دون النساء، فإن ماتت أكل الرجال والنساء منها، واشتركوا في لحمها.

د. وأما الحام: فهو الفحل من الإبل كان إذا ضرب عشر سنين وضرب ولد ولده في الإبل قالوا هذا قد حمى ظهره فيتركونه مثل البحيرة والسائبة.

الديلمي:

ذكر الإمام الناصر الديلمي (ت ٤٤٤ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي:

١. ﴿مَا جَعَلَ اللهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾ يعني ما بحر الله بحيرة ولا سيب سائبة، ولا وصل وصيلة ولا حمى حامياً، وروينا عن النبي ﷺ أنّه قال: (يا كثم بن جون يا كثم رأيت عمر بن لحي بن قمعة بن خندف يجر قصبه في النار فما رأيت رجلاً أشبه برجل منك به) قال: أخشى يا رسول الله يضرني شبهه؛ فقال: (لا إنك مؤمن وهو كافر وإنه أول من غير دين إسماعيل وبحر البحيرة وسيب السائبة وحمى الحامي).. ومعنى قوله: يجر قصبه في النار، يعني أمعاءه.. والبحيرة فعيلة من قول القائل بحرت أذن الناقة إذا شققتها قال الشاعر:

فأمسى فيهم غيران يمسي ... يدير كأنه جمل بحير

أ. والبحيرة الناقة والناقة إذا ولدت خمسة أبطن نظر في البطن الخامس فإن كان ذكراً شقوا أذن

الناقة فتركت مخلاة لا تركب ولا تحلب تحريجاً.

ب. وأما السائبة فإنها المسيبة المخلاة وكانت العرب تفعل ذلك ببعض مواشيها فتحرم الانتفاع بها على أنفسها تقرباً إلى الله عز وجل، شعراً:

عقرتم ناقة كانت لربي وسائبة فقوا للعذاب

وكان في بدء الإسلام يعتق العبد سائبة لا ينتفع به ولا بولائه، وأخرجت بلفظ المسيبة السائبة كما قيل في: عيشة راضية أي مرضية، وكانت العرب ينذرون السائبة عند المرض فيسيب الرجل بعيره فلا يركب ولا يخلا عن ماء كالبحيرة.

ج. وأما الوصيلة فهي من الغنم وذلك أن العرب كانت إذا ولدت الشاة لهم ذكراً قالوا هذا لآلهتنا فيتقربون به وإذا ولدت أنثى قالوا هذه لنا وإذا ولدت ذكراً وأنثى قالوا وصلت أخاها ولم يذبحوه لمكانها..

د. وأما الحام: فهو البعير ينتج من صلبه عشرة أبطن فيقال: حمى ظهره ويخلى.

الماوردي:

ذكر أبو الحسن الماوردي (ت ٤٥٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[1]:

١. ﴿مَا جَعَلَ اللهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾ يعني ما بحر الله من بحيرة، ولا سيب سائبة، ولا وصل وصيلة، ولا حمى حامياً:

أ. روى أبو صالح عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لأكثم ابن جون: (يا أكثم رأيت عمرو بن لحي بن قمعة بن خندف يجر قصبه في النار، فما رأيت رجلا أشبه برجل منك به، ولا به منك) فقال أكثم: أخشى أن يضرني شبهه يا رسول الله، فقال: (لا إنك مؤمن، وهو كافر، إنه أول من غير دين إسماعيل، وبحر البحيرة، وسيب السائبة، وحمى الحامي)، ومعنى قوله يجر قصبه في النار، يعني أمعاءه، والبحيرة: الفصلة من قول القائل، بحرت أذن الناقة إذا شقها، ومنه قول الأبيرد:

وأمسى فيكم عمران يمشي كأنه جمل بحير

ب. وقد روى أبو إسحاق عن أبي الأحوص عن أبيه قال دخلت على رسول الله ﷺ فقال:

---

(١) تفسير الماوردي: ٢/٧٣.

(أرأيت إبلك تكون مسلمة آذانها فتأخذ الموسى فتجدعها تقول هذه بحيرة، وتشقون آذانها تقولون هذه بحيرة) قال فإن ساعد الله أشدُّ، وموسى الله أحد، كل مالك لك حلال لا يحرم عليك منه شيء.

٢. وفي البحيرة ثلاثة أقاويل:

أ. أحدها: أن البحيرة الناقة إذا ولدت خمسة أبطن، فإن كان الخامس ذكراً أكلته الرجال دون النساء، وإن كانت أنثى بحروا أذنها أي شقوها، وتركت، فلا يشرب لها لبن، ولا تنحر، ولا تركب، وإن كان ميتة اشترك فيه الرجال والنساء، قاله عكرمة.

ب. الثاني: البحيرة الناقة التي تنجب خمسة أبطن، فكان آخرها ميتاً ذكراً شقوا أذن الناقة وخلوا عنها، فلا تُحْلَب وَلَا تُرْكَب تحرجاً، قاله أبو عبيدة.

ج. الثالث: أن البحيرة بنت السائبة، قاله أبو إسحاق، وأما السائبة، فإنها المسيبة المخلاة وكانت العرب تفعل ذلك ببعض مواشيها فتحرم الانتفاع بها على أنفسها تقرباً إلى الله تعالى، قال الشاعر:

عقرتم ناقة كانت لربي وسائبة فقوموا للعقاب

وكذا كان بعض أهل الإسلام يعتق عبده سائبة، ولا ينتفع به ولا بولائه، وكان أبو العالية سائبة فلما أُتِي مولاه بميراثه فقال: هو سائبة وأبى أن يأخذه، وأخرجت المسيبة بلفظ السائبة، كما قيل في عيشة راضية يعني مرضية.

٣. وفي السائبة قولان:

أ. أحدهما: أنها الناقة إذا تابعت بين عشر إناث ليس فيهن ذكر سُيِّبَتْ فلم يُرْكَب ظهرها ولم يُجَزّ وبرها ولم يَشْرَب لبنَها إلا ضيفٌ، وما نتجت بعد ذلك من أنثى شق أُذُنُها، وسميت بحيرة، وخُلِّيَتْ مع أمها، قاله محمد بن إسحاق.

ب. الثاني: أنهم كانوا ينذرون السائبة عند المرض فيسيب الرجل بعيره ولا يركب، ولا يجلى عن ماء كالبحيرة، قاله أبو عبيدة.

٤. أما الوصيلة فأجمعوا على أنها من الغنم، وفيها ثلاثة أقاويل:

أ. أحدها: أنها الشاة إذا ولدت سبعة أبطن نُظِرَ في البطن السابع فإن كان جَدْياً ذبحوه، فأكل الرجال دون النساء، فقالوا هذا حلال لذكورنا، حرام على أزواجنا ونسائنا، وإن كان عناقاً سرحت في غنم

الحي، وإن كان جَدْياً وعناقاً، قالوا وصلت أخاها فسميت وصيلة، قاله عكرمة.

ب. الثاني: أنها الشاة إذا أتأمت عشر إناث في خمسة أبطن ليس فيهن ذكر، جعلت وصيلة، فقالوا قد وصلت، وكان ما ولدت بعد ذلك للذكور دون الإِناث قاله محمد بن إسحاق.

ج. الثالث: أن العرب كانت إذا ولدت الشاة لهم ذكراً قالوا هذا لآلهتنا فيتقربون به، وإذا ولدت أنثى قالوا هذه لنا، وإذا ولدت ذكراً وأنثى قالوا: وصلت أخاها فلم يذبحوه لمكانها، قاله أبو عبيدة، وأما الحام ففيه قول واحد أجمعوا عليه وهو البعير ينتج من صلبه عشرة أبطن، فيقال حمى ظهره ويخلَّى.

الطوسي:

ذكر أبو جعفر الطوسي (ت ٤٦٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. هذه الآية من الأدلة الواضحة على بطلان مذهب المجبرة من قولهم: من أن الله تعالى هو الخالق للكفر والمعاصي وعبادة الأصنام وغيرها من القبائح، لأنه تعالى نفى أن يكون هو الذي جعل البحيرة أو السائبة أو الوصيلة أو الحام، وعندهم أن الله تعالى هو الجاعل له والخالق، تكذيباً لله تعالى وجرأة عليه، ثم بين تعالى أن هؤلاء بهذا القول قد كفروا بالله وافتروا عليه بأن أضافوا إليه ما ليس بفعل له، وذلك واضح لا إشكال فيه.

٢. ﴿مَا جَعَلَ اللهُ مِنْ بَحِيرَةٍ﴾ أي ما حرمها على ما حرمها أهل الجاهلية، ولا أمر بها، و(البحيرة) هي الناقة التي تشق أذنها يقال بحرت الناقة أبحرها بحراً، والناقة مبحورة، وبحيرة: إذا شققتها شقاً واسعاً، ومنه البحر لسعته، وكانوا في الجاهلية إذا نتجت الناقة خمسة أبطن وكان آخرها ذكراً بحروا أذنها أي شقوها، وامتنعوا من ركوبها وذبحها، ولم تطرد عن ماء، ولم تمنع من رعي، وإذا لقيها المعيي لم يركبها.

٣. و(السائبة) المخلاة وهي المسيبة، وكانوا في الجاهلية إذا نذر إنسان نذراً لقدوم من سفر أو برء من مرض أو ما أشبه ذلك قال ناقتي سائبة، فكانت كالبحيرة في التخلية، وكان إذا أعتق الإنسان عبداً، فقال: هو سائبة لم يكن بينهما عقل، ولا ولاء، ولا ميراث.

٤. و(الوصيلة) الأنثى من الغنم إذا ولدت أنثى مع الذكر قالوا: أوصلت أخاها فلم يذبحوه،

---

(١) تفسير الطوسي: ٣٨/٤.

وقال أهل اللغة: كانت الشاة إذا ولدت أنثى فهي لهم، وإذا ولدت ذكراً ذبحوه لآلهتهم في زعمهم، وإذا ولدت ذكراً وأنثى قالوا: وصلت أخاها فلم يذبحوه لآلهتهم.

٥. و(الحام) الفحل من الإبل الذي قد حمى ظهره من أن يركب بتتابع أولاد تكون من صلبه، وكانت العرب إذا أنتجت من صلب الفحل عشرة أبطن قالوا: حمى ظهره فلا يحمل عليه شيء ولا يمنع من ماء ولا مرعى.

٦. وقال محمد ابن إسحاق:

أ. البحيرة بنت السائبة و(السائبة) هي الناقة إذا تابعت بين عشر أناث ليس فيهن ذكر سيبت فلم يركبوها ولم يجزوا وبرها ولم يشرب لبنها إلا ضيف، فما نتجت بعد ذلك من أنثى شق أذنها ثم يخلى سبيلها مع أمها فلم يركب ظهرها ولم يجز وبرها، ولم يشرب لبنها إلا ضيف كما فعل بأمها.

ب. و(الوصيلة) هي الشاة إذا أتأمت عشر أناث متتابعات في خمسة أبطن ليس فيها ذكر جعلت وصيلة، وقالوا قد وصلت وكان ما ولدت بعد ذلك للذكور دون الإناث.

٧. ﴿وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ﴾ إخبار منه تعالى بأن هؤلاء الذين كفروا يكذبون على الله بادعائهم أن هذه الأشياء من فعل الله أو بأمره.

٨. ﴿وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ خص الأكثر بأنهم لا يعقلون لأنهم أتباع، فهم لا يعقلون أن ذلك كذب وافتراء كما يفعله الرؤساء ـ في قول قتادة والشعبي ـ وقال أبو علي ﴿أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ ما أحل لهم وما حرم عليهم، يعني أن المعاند هو الأقل منهم.

٩. ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أنزل اللهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ أخبر الله تعالى عن الكفار الذين أخبر عنهم أنهم لا يعقلون، والذين جعلوا البحيرة، والسائبة، والوصيلة، والحام، و﴿الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ﴾ من كفار قريش وغيرهم من العرب بأنه ﴿إذا قِيلَ لَهُمْ تَعالَوْا﴾ أي هلموا ﴿إِلَى مَا أنزل اللهُ﴾ من القرآن واتباع ما فيه، والإقرار بصحته ﴿وَإِلَى الرَّسُولِ﴾ وتصديقه، والاقتداء به وبأفعاله (قالوا) في الجواب عن ذلك ﴿حَسْبُنَا﴾ أي كفانا ﴿مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا﴾ يعني مذاهب آبائنا، ثم أخبر تعالى منكراً عليهم فقال: ﴿أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ أي إنهم يتبعون آباءهم في ما كانوا عليه من الشرك وعبادة الأوثان وإن كان

آباؤهم لا يعلمون شيئاً من الدين ولا يهتدون إليه.

١٠. قيل في معنى ﴿وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ قولان:

أ. أحدهما: الذم بأنهم ضلال.

ب. الثاني: أنهم لا يهتدون إلى طريق العلم بمنزلة العمي عن الطريق.

١١. في الآية دلالة على فساد التقليد، لأن الله تعالى أنكر عليهم تقليد الآباء فدل ذلك على أنه لا يجوز لأحد أن يعمل على شيء من أمر الدين إلا بحجة.

١٢. وفيها دلالة على وجوب المعرفة وأنها ليست ضرورية، لأن الله تعالى بين الحجاج عليهم في هذه الآية ليعرفوا صحة ما دعا الرسول إليه، ولو كانوا يعرفون الحق ضرورة لم يكونوا مقلدين لآبائهم وكان يجب أن يكون آباؤهم أيضاً عارفين ضرورة، ولو كانوا كذلك لما صح الإخبار عنهم بأنهم لا يعلمون شيئاً ولا يهتدون، وإنما نفى عنهم الاهتداء والعلم معاً لأن بينهما فرقاً، وذلك أن الاهتداء لا يكون إلا عن بيان وحجة، والعلم مطلق وقد يكون الاهتداء ضرورة.

الجشمي:

ذكر الحاكم الجشمي (ت ٤٩٤ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. شرح مختصر للكلمات:

أ. البحر: الشق، وبحرت أذن الناقة أبحرها بحرًا أي أشقها شقًّا، والناقة مبحورة، ثم تتصرف المفعولة إلى فعيل: فيقال: بحيرة إذا شققتها شقًّا واسعًا، وأصل الباب: السعة، وسمي البحر بحرًا لسعته، وفرس بحر واسع الجري.

ب. السَّيْبُ: مجرى الماء، والسيب العطاء، وانسابت الحية انسيابًا، وسيبت الدابة تَرَكْتُها تَسِيبُ حيث شاءت، والسائبة العبد يعتق، ولا ولاء لم عتقه، فيضع ماله حيث شاء، وهو الذي ورد النهي عنه، وأصله المحلاة وهي المسيبة، أخذ من سابت الحية وانسابت إذا مرت مستمرة.

ج. الوصل: نقيض الفصل، وصلت الشيء وصلاً، والواصلة في الحديث الوارد التي تصل شعرها

---

(١) التهذيب في التفسير: ٣/٤٣٥.

بشعر آخر، والوصيلة من الغنم أن تلد ذكرًا وأنثى، فيقال: وصلت أخاها، فلا يذبح لأجلها.

د. الحِمَى: خلاف المباح، وحمى يحمي، وحمينا مكان كذا، وهو حِمًى لا يقرب، والحَمِيَّةُ: الأنفة والغضب، وحمى أنفه حمية، وحمى المريض حمية، والحامي: الناقة إذا رُكِبَ ولدها، وولد ولدها، ويُقال: إذا كان من ولده عشرة أبطن قالوا: حمى ظهره فلا يركب، ولا يمنع من مرعى، ولا يجلى من ماء.

هـ. الحسب: الكفاية، وأحسبني الشيء كفاني، وشيء حساب: أي كاف، وأحْسَبْتُهُ: أي: أعطيته ما يرضيه، ومنه الحساب.

٢. مما ذكر في علاقة الآية الكريمة بما قبلها:

أ. لما تقدم ذكر الحرام والحلال بين حال ما يعتقدونه في الجاهلية من ذلك.

ب. وقيل: تقدم السؤال عنها، فعقب بالجواب.

٣. ﴿مَا جَعَلَ اللهُ﴾:

أ. قيل: ما حكم وما شرع.

ب. وقيل: ما خلق وما عمل.

٤. ﴿مِنْ بَحِيرَةٍ﴾:

أ. قيل: البحيرة أن تضع الناقةُ خمسةَ أبطن ينظر في الخامس، فإن كان ذكرًا نحروه، فأكله الرجال والنساء، وإن كانت أنثى شقوا أذنها فتلك البحيرة ثم لا يجز لها وبر، ولا يذكر عليها اسم الله، ولا تركب ولا يحمل عليها، وتحرم على النساء لا يذقن لبنها، ولا ينتفعن بها، فكانت منافعها للرجال خاصة حتى تموت، فإذا ماتت اشترك الرجال والنساء في أكلها، عن ابن عباس والسدي.

ب. وقيل: كان الرجل يجدع أذن ناقته ثم يعتقها كما يعتق غلامه، فلا تُركب ولا تحلب، وقال أهل اللغة: كانت الناقة إذا نتجت خمسة أبطن فكان آخرها ذكرا بحروا أذنها؛ أي شقوا، وامتنعوا من ركوبها وذبحها، ولم تطرد عن ماء، ولا تمنع من مرعى.

ج. وقيل: هي ناقة يحرم وبرها ومنافعها على النساء، وتحل للرجال، وما ولدت من ذكر أو أنثى فهو بمنزلتها، فإن كانت البحيرة أنثى اشتركت فيها الرجال والنساء، حكاه أبو مسلم.

د. وقيل: البحيرة من الغنم إذا ولدت عشرة أبطن بحروا أذنها، فإن كان البطن العاشر ذكرًا حيًّا

أكله الرجال دون النساء، وإن كان ميتًا اشترك فيه الرجال والنساء، وإن كان ذكرًا وأنثى بحروهما جميعًا، وقالوا: وصلت أخاها، وهي وصيلة، حكاه الأصم.

هـ. وقيل: البحيرة هي ابنة الشاة الوصيلة، عن أبي علي.

٥. ﴿وَلَا سَائِبَةٍ﴾:

أ. هي التي لا ملك لأحد عليها ولا سلطان، قيل: كانوا في الجاهلية إذا نذر الرجل القدوم من سفر أو البُرء من مرض أو ما أشبه ذلك قال ناقتي سائبة، فكانت كالبحيرة في التخلية.

ب. وقيل: هو ما سيبوا من أموالهم، وتقربوا به إلى أوثانهم، عن الأصم.

ج. وقيل: كان الرجل إذا طلب على بعير حاجة وظفر بها سَيّبَهُ لأوثانهم، حكاه الأصم.

د. وقيل: كان الرجل يسيبه من ماله فيدفعه إلى السدنة، فيطعمون من ألبانها ولحومها إلا النساء، فإذا ماتت أكلها الرجال والنساء.

هـ. وقيل: هي العبد يعتق على ألا يكون عليه ولاء ولا عقل، ولا ميراث، والسائبة بمعني المُسَيَّبَة كـ ﴿عِيشَةٍ رَاضِيَةٍ﴾ بمعنى مرضية.

٦. ﴿وَلَا وَصِيلَةٍ﴾:

أ. قيل: هي الشاة تواصل بين بطون وتلد فيها الإناث، وهي البطن السابع شقوا أذنها، وسموها بحيرة، وحرموا أكل الوصيلة.

ب. وقيل: هي الشاة تلد سبعة أبطن، فإن كان السابع ذكرًا بحروه لأهليهم، وإن كان أنثى استحيوها، وإن كان ذكرًا وأنثى تركوهما ولم يذبحوهما، وقالوا: وصلت أخاها، فلم يذبح من أجلها.

ج. وقيل: الوصيلة ولد البحيرة في البطن العاشر إذا كان ذكرًا أكله الرجال دون النساء، وإن كان ميتًا اشترك فيه الرجال والنساء فأكلوه، وإن كان ذكرًا وأنثى بحروهما جميعًا، وقالوا: وصلت أخاها، حكاه الأصم.

د. وقيل: هي ولد البحيرة في البطن السابع تلد ذكرًا وأنثى فلا ينحران، ويقولون: وصلت أخاها، حكاه أبو مسلم.

٧. ﴿وَلَا حَامٍ﴾:

أ. قيل: هو الفحل إذا ركب ولد ولده قيل: حمى ظهره؛ أي حفظ عن الركوب، فلا يركب، ولا يحمل عليه، ولا يمنع من ماء ولا مرعى إلى أن يموت فحينئذ يأكله الرجال والنساء.

ب. وقيل: هي الإبل إذا نتجت عشرة أبطن قالوا: حمى ظهره، حكاه أبو مسلم.

ج. وقيل: الحام الفحل يضرب في الإبل عشر سنين فيخلى، وهو من الأنعام التي حرمت ظهورها، عن السدي، قال قتادة: إذا ضرب عشرة أبطن.

٨.وروى الزهري عن سعيد بن المسيب في تفسير الآية أن البحيرة ما يجدع أذنها للطواغيت، والسائبة من الإبل ما كانوا يستثنونها لطواغيتهم، والوصيلة الناقة تبتكر بالأنثى، ثم تثني بالأنثى، فيسمونها وصيلة، فيقولون: وصلت بين اثنتين ليس بينهما ذكر، فكانوا يجدعونها لطواغيتهم، والحام الفحل يضرب الضراب المعدودة، فإذا بلغ ذلك حمى ظهره وترك، وسمي: الحام.

٩. ﴿وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ﴾ أي يكذبون في إضافة هذا التحريم إليه، وقيل: أول من بحر البحيرة وسيب السائبة وحمى الحامي عمرو بن لحي، وأول من بحر رجلٌ من بني مدلج، روي كلا القولين مرفوعًا.

١٠. ﴿وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾:

أ. قيل: أتباعهم لا يعلمون أن ذلك كذب وافتراء كما يعلمه الرؤساء، عن الشعبي وقتادة.

ب. وقال أبو علي: أكثرهم لا يعقلون أي لا يعلمون ما أحل لهم مما حرم عليهم يعني أن المعاند هو الأقل منهم.

١١. ثم لما تقدم ذكر ما كانوا به من الاعتقادات الفاسدة بين أنهم اعتقدوا ذلك تقليدا من غير حجة، وحذر عن مثل حالهم والركون إلى التقليد، فقال سبحانه: ﴿وَإِذَا قِيلَ﴾ يعني قال الرسول والمؤمنون ﴿لَهُمْ﴾ يعني للكافرين، وهم كفار قريش ﴿تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللهُ﴾ من التحريم والتحليل وسائر الأحكام في القرآن ﴿وَإِلَى الرَّسُولِ﴾ إلى ما شرعه الرسول من ذلك ﴿قَالُوا حَسْبُنَا﴾ يعني كفانا ﴿مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا﴾ ونحن لهم تبعٌ.

١٢. ﴿أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا﴾ من أمر الدين ﴿وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ لا يأخذون في طريق الهدى فكانوا يتبعونهم، فهذا تعجيب من الله تعالى عنه من حالهم، كيف يتبعون قومًا لا يعلمون شيئًا من

أمور الدين.

١٣. تدل الآية الكريمة على:

أ. بطلان ما كانوا يدينون من البحيرة والسائبة ونحو ذلك، وروي عن النبي ﷺ (إن أول من غير دين إبراهيم ونصب الأوثان عمرو بن لحي، ولقد رأيته يَجُرُّ قُصْبَهُ فِي النَّارِ) أي أمعاءه، والأقصاب الأمعاء واحدها قُصب بضم القاف وسكون الصاد.

ب. أن البحيرة ليس من الله خلقًا وأمرًا وحكمًا، فيبطل قول الْمُجْبِرَةِ في خلق الأفعال؛ إذ لا شبهة أن هذا النفي لا يرجع إلى نفس الإبل والغنم بالاتفاق ولأن جميع ذلك خلق لله تعالى لا يقدر عليه غيره فلم يبق إلا أن النفي يرجع في ذلك إلى التبحير والتسييب، ولو خلقه لما صح نفيه على هذا الإطلاق، ويدل قوله: ﴿وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ﴾ على ذلك.

ج. أن المالك لا يجوز أن يزيل ملكه إلا إلى غيره أو في جهة القربة إلى الله تعالى، كتحرير الرقاب ونحوها، فإذا خرج عن هذين الوجهين فلا يصح، واستدل بعضهم بذلك على بطلان الوقف، وليس بصحيح؛ لأن ذلك جهة قُرْبَةٍ؛ لأن الوقف قربة.

د. ويدل قوله: ﴿لَا يَعْقِلُونَ﴾ على بطلان قول أصحاب المعارف، ويؤكد ذلك قوله: ﴿وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾

هـ. بطلان التقليد، ووجوب النظر، واتباع الحجة؛ لأنه ذمهم حيث لم يستجيبوا لاتباع الكتاب والسنة، وانصرفوا إلى تقليد الآباء، وبيّن أن التقليد مذموم من حيث لا يأمن المقلد أن يكون المقلد غير سالك طريق الحق، وهذا هو الذي يقوله مشايخنا أن الإقدام على ما لا يؤمن كونه قبيحًا يقبح.

و. بطلان قول أصحاب المعارف؛ لأن قوله: ﴿لَا يَعْلَمُونَ﴾ يبطل قولهم، ولأنه دعاهم إلى الكتاب والسنة والنظر فيه، ولو كان ضرورة لما صح ذلك.

ز. أن أفعالهم حادثة من جهتهم ليصح ما قيل لهم، وما أجابوا به.

١٤. ﴿أَوَلَوْ كَانَ﴾ استفهام والمراد التقرير يعني: أم آباءهم لا يعلمون، وذكر على لفظ الاستفهام تأكيدا وتقريرًا عليهم.

الطَبِرسي:

ذكر الفضل الطَبرِسي (ت ٥٤٨ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. شرح مختصر للكلمات:

أ. ﴿بَحِيرَةٍ﴾ البحر: الشق، وبحرت أذن الناقة أبحرها بحرا: إذا شققتها شقا واسعا، والناقة بحيرة، وهي فعيلة بمعنى المفعول، مثل النطيحة والذبيحة، وأصل الباب السعة، وسمي البحر بحرا لسعته، وفرس بحر: واسع الجري، وفي الحديث أنه عليه السلام قال لفرس له: (وجدته بحرا).. وأنشد أهل اللغة في البحيرة.

محرمة لا يأكل الناس لحمها ولا نحن في شيء كذاك البحائر

ب. ﴿سَائِبَةٍ﴾ السائبة: فاعلة من ساب الماء إذا جرى على وجه الأرض، ويقال سيبت الدابة: أي تركتها تسيب حيث شاءت، ويقال للعبد يعتق ولا ولاء عليه لمعتقه: سائبة، لأنه يضع ماله حيث شاء، وأصله المخلاة: وهي المسيبة، وأخذت من قولهم: سابت الحية وانسابت: إذا مضت مستمرة.. وأنشدوا في السائبة:

وسائبة لله ما لي تشكرا إن الله عافى عامرا ومجاشعا

ج. ﴿وَصِيلَةٍ﴾ الوصل نقيض الفصل، ولعن رسول الله ﷺ الواصلة: وهي التي تصل شعر المرأة بشعر آخر، فالوصيلة بمعنى الموصولة، كأنها وصلت بغيرها، ويجوز أن يكون بمعنى الواصلة، لأنها وصلت أخاها، وهذا أظهر في الآية.. وأنشدوا في الوصيلة، لتأبط شرا:

أجدك أما كنت في الناس ناعقا... تراعي بأعلى ذي المجاز الوصائلا

د. ﴿حَامٍ﴾ وأنشد في الحامي:

حماها أبو قابوس في غير كنهه كما قد حمى أولاد أولاده الفحلا

٢. مما ذكر في علاقة الآية الكريمة بما قبلها:

أ. ذكر سبحانه الجواب عما سألوه عنه.

ب. وقيل: إنه لما تقدم ذكر الحلال والحرام بين حال ما يعتقده أهل الجاهلية من ذلك.

---

(١) تفسير الطبرسي: ٣/٣٨٧.

٣. ﴿مَا جَعَلَ اللهُ مِنْ بَحِيرَةٍ﴾ يريد ما حرمها على ما حرمها أهل الجاهلية من ذلك، ولا أمر بها، والبحيرة:

أ. هي الناقة كانت إذا نتجت خمسة أبطن، وكان آخرها ذكرا، بحروا أذنها، وامتنعوا من ركوبها ونحرها، ولا تطرد عن ماء، ولا تمنع من مرعى، فإذا لقيها المعيى لم يركبها، عن الزجاج.

ب. وقيل: إنهم كانوا إذا نتجت الناقة خمسة أبطن، نظروا في البطن الخامس، فإن كان ذكرا نحروه، فأكله الرجال والنساء جميعا، وإن كانت أنثى، شقوا أذنها، فتلك البحيرة، ثم لا يجز لها وبر، ولا يذكر عليها اسم الله، إن ذكيت، ولا حمل عليها، وحرم على النساء أن يذقن من لبنها شيئا، ولا أن ينتفعن بها، وكان لبنها ومنافعها للرجال خاصة دون النساء حتى تموت، فإذا ماتت اشتركت الرجال والنساء في أكلها، عن ابن عباس.

ج. وقيل: إن البحيرة بنت السائبة، عن محمد بن إسحاق.

٤. ﴿وَلَا سَائِبَةٍ﴾:

أ. وهي ما كانوا يسيبونه، فإن الرجل إذا نذر القدوم من سفر، أو البرء من علة، أو ما أشبه ذلك، قال ناقتي سائبة، فكانت كالبحيرة في أن لا ينتفع بها، وأن لا تخلى عن ماء، ولا تمنع من مرعى، عن الزجاج، وهو قول علقمة.

ب. وقيل: هي التي تسيب للأصنام أي: تعتق لها، وكان الرجل يسيب من ماله ما يشاء، فيجيء به إلى السدنة، وهم خدمة آلهتهم، فيطعمون من لبنها أبناء السبيل، ونحو ذلك، عن ابن عباس، وابن مسعود.

ج. وقيل: إن السائبة هي الناقة، إذا تابعت بين عشر إناث، ليس فيهن ذكر، سيبت، فلم يركبوها، ولم يجزوا وبرها، ولم يشرب لبنها إلا ضيف، فما نتجت بعد ذلك من أنثى شق أذنها، ثم يخلى سبيلها مع أمها، وهي البحيرة، عن محمد بن إسحاق.

٥. ﴿وَلَا وَصِيلَةٍ﴾:

أ. وهي في الغنم: كانت الشاة إذا ولدت أنثى فهي لهم، وإذا ولدت ذكرا جعلوه لآلهتهم، فإن ولدت ذكرا وأنثى، قالوا: وصلت أخاها، فلم يذبحوا الذكر لآلهتهم، عن الزجاج.

ب. وقيل: كانت الشاة إذا ولدت سبعة أبطن، فإن كان السابع جديا ذبحوه لآلهتهم، ولحمه

للرجال دون النساء، وإن كان عناقا استحيوها، وكانت من عرض الغنم، وإن ولدت في البطن السابع جديا وعناقا، قالوا: إن الأخت وصلت أخاها، فحرمته علينا، فحرما جميعا، فكانت المنفعة واللبن للرجال دون النساء، عن ابن مسعود، ومقاتل.

ج. وقيل: الوصيلة: الشاة إذا أتأمت عشر إناث في خمسة أبطن، ليس فيها ذكر، جعلت وصيلة، فقالوا: قد وصلت، فكان ما ولدت بعد ذلك للذكور دون الإناث، عن محمد بن إسحاق.

٦. ﴿وَلَا حَامٍ﴾:

أ. وهو الذكر من الإبل، كانت العرب إذا أنتجت من صلب الفحل عشرة أبطن، قالوا: قد حمي ظهره، فلا يحمل عليه، ولا يمنع من ماء، ولا من مرعى، عن ابن عباس، وابن مسعود، وهو قول أبي عبيدة والزجاج.

ب. وقيل: إنه الفحل إذا لقح ولد ولده، قيل: حمي ظهره، فلا يركب، عن الفراء.

٧. أعلم الله أنه لم يحرم من هذه الأشياء شيئا، وقال المفسرون، وروى ابن عباس عن النبي ﷺ أن عمرو بن لحي بن قمعة بن خندف، كان قد ملك مكة، وكان أول من غير دين إسماعيل، واتخذ الأصنام، ونصب الأوثان، وبحر البحيرة، وسيب السائبة، ووصل الوصيلة، وحمى الحامي، قال رسول الله ﷺ: (فلقد رأيته في النار يؤذي أهل النار ريح قصبه) ويروى: (يجر قصبه في النار)

٨. ﴿وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ﴾ هذا إخبار منه تعالى أن الكفار يكذبون على الله بادعائهم أن هذه الأشياء من فعل الله، أو أمره.

٩. ﴿وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾:

أ. خص الأكثر بأنهم لا يعقلون، لأنهم أتباع، فهم لا يعقلون أن ذلك كذب وافتراء، كما يعقله الرؤساء، عن قتادة، والشعبي.

ب. وقيل: إن معناه أن أكثرهم لا يعقلون ما حرم عليهم، وما حلل لهم، يعني أن المعاند هو الأقل منهم، عن أبي علي الجبائي.

١٠. وفي هذه الآية دلالة على بطلان قول المجبرة، لأنه سبحانه نفى أن يكون جعل البحيرة، وغيرها، وعندهم أنه سبحانه هو الجاعل والخالق له، ثم بين أن هؤلاء قد كفروا بهذا القول، وافتروا على

الله الكذب، بأن نسبوا إليه ما ليس بفعل له، وهذا واضح.

١١. ثم أخبر سبحانه عن الكفار الذين جعلوا البحيرة وغيرها، ويفترون على الله الكذب، من كفار قريش، وغيرهم فقال: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا﴾ أي: هلموا ﴿إِلَى مَا أَنْزَلَ اللهُ﴾ من القرآن واتباع ما فيه، والإقرار بصحته ﴿وَإِلَى الرَّسُولِ﴾ وتصديقه، والاقتداء به وبأفعاله ﴿قَالُوا﴾ في الجواب عن ذلك ﴿حَسْبُنَا﴾ أي: كفانا ﴿مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا﴾ يعني مذاهب آبائنا.

١٢. ثم أخبر سبحانه منكرا عليهم: ﴿أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ﴾ أي: إنهم يتبعون آباءهم فيما كانوا عليه من الشرك، وعبادة الأوثان، وإن كان آباؤهم ﴿لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا﴾ من الدين ﴿وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ إليه، وقيل: في معنى لا يهتدون قولان:

أ. أحدهما: إنه يذمهم بأنهم ضلال.

ب. والآخر: بأنهم عمي عن الطريق، فلا يهتدون طريق العلم.

١٣. وفي هذه الآية دلالة على فساد التقليد، وأنه لا يجوز العمل في شيء من أمور الدين إلا بحجة، وفي هذه الآية دلالة أيضا على وجوب المعرفة، وأنها ليست بضرورية على ما قاله أصحاب المعارف، فإنه سبحانه بين الحجاج عليهم فيها، ليعرفوا صحة ما دعاهم الرسول إليه، ولو كانوا يعرفون الحق ضرورة، لم يكونوا مقلدين لآبائهم، ونفى سبحانه عنهم الاهتداء والعلم معا، لان بينهما فرقا، فإن الاهتداء لا يكون إلا عن حجة وبيان، والعلم قد يكون ابتداء عن ضرورة.

ابن الجوزي:

ذكر أبو الفرج بن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. ﴿مَا جَعَلَ اللهُ مِنْ بَحِيرَةٍ﴾ أي: ما أوجب ذلك، ولا أمر به، وفي (البحيرة) أربعة أقوال:

أ. أحدها: أنها النّاقة إذا نتجت خمسة أبطن نظروا إلى الخامس، فإن كان ذكرا نحروه، فأكله الرجال والنساء، وإن كان أنثى شقّوا أذنها، وكانت حراما على النّساء لا ينتفعن بها، ولا يذقن من لبنها، ومنافعها للرّجال خاصّة، فإذا ماتت، اشترك فيها الرّجال والنّساء، قاله ابن عباس، واختاره ابن قتيبة.

(١) زاد المسير في علم التفسير: ١/٥٩٣.

ب. الثاني: أنها النّاقة تلد خمس إناث ليس فيهنّ ذكر، فيعمدون إلى الخامسة، فيبتكون أذنها، قاله عطاء.

ج. الثالث: أنها ابنة السّائبة، قاله ابن إسحاق، والفرّاء، قال ابن إسحاق: كانت النّاقة إذا تابعت بين عشر إناث، ليس فيهنّ ذكر، سيّبت، فإذا نتجت بعد ذلك أنثى، شقّت أذنها، وسمّيت بحيرة، وخلّيت مع أمّها.

د. الرابع أنها النّاقة كانت إذا نتجت خمسة أبطن، وكان آخرها ذكرا بحروا أذنها، أي: شقّوها، وامتنعوا من ركوبها وذبحها، ولا تطرد عن ماء، ولا تمنع عن مرعى، وإذا لقيها لم يركبها، قاله الزجّاج.

٢. فأمّا (السّائبة)، فهي فاعلة بمعنى: مفعولة، وهي المسيّبة، كقوله تعالى: ﴿فِي عِيشَةٍ رَاضِيَةٍ﴾: أي مرضيّة، وفي السّائبة خمسة أقوال:

أ. أحدها: أنها التي تسيّب من الأنعام للآلهة، لا يركبون لها ظهرا، ولا يحلبون لها لبنا، ولا يجزّون منها وبرا، ولا يحملون عليها شيئا، رواه ابن أبي طلحة عن ابن عباس.

ب. الثاني: أن الرجل كان يسيّب من ماله ما شاء، فيأتي به خزنة الآلهة، فيطعمون ابن السبيل من ألبانه ولحومه إلّا النّساء، فلا يطعمونهنّ شيئا منه إلا أن يموت، فيشترك فيه الرجال والنساء، رواه أبو صالح عن ابن عباس، وقال الشّعبيّ: كانوا يهدون آلهتهم الإبل والغنم، ويتركونها عند الآلهة، فلا يشرب منها إلّا رجل، فإن مات منها شيء أكله الرجال والنساء.

ج. الثالث: أنها النّاقة إذا ولدت عشرة أبطن، كلّهنّ إناث، سيّبت، فلم تركب، ولم يجزّ لها وبر، ولم يشرب لبنها إلا ضيف أو ولدها حتى تموت، فإذا ماتت أكلها الرجال والنساء، ذكره الفرّاء.

د. الرابع: أنها البعير يسيّب بنذر يكون على الرجل إن سلّمه الله تعالى من مرض أو بلّغه منزله أن يفعل ذلك، قاله ابن قتيبة، قال الزجّاج: كان الرجل إذا نذر لشيء من هذا، قال ناقتي سائبة، فكانت كالبحيرة في أن لا ينتفع بها ولا تمنع من ماء ومرعى.

هـ. الخامس: أنه البعير يحجّ عليه الحجّة، فيسيّب، ولا يستعمل شكرا لنجحها، حكاه الماورديّ عن الشّافعيّ.

٣. في (الوصيلة) خمسة أقوال:

أ. أحدها: أنها الشّاة إذا نتجت سبعة أبطن، نظروا إلى السّابع، فإن كان أنثى، لم ينتفع النساء منها بشيء إلّا أن تموت، فيأكلها الرجال والنساء، وإن كان ذكرا، ذبحوه، فأكلوه جميعا، وإن كان ذكرا وأنثى، قالوا: وصلت أخاها، فتترك مع أخيها فلا تذبح، ومنافعها للرجال دون النساء، فإذا ماتت، اشترك فيها الرجال والنساء، رواه أبو صالح عن ابن عباس، وذهب إلى نحوه ابن قتيبة، فقال: إن كان السابع ذكرا، ذبح فأكل منه الرجال والنساء، وإن كان أنثى، تركت في النّعم، وإن كان ذكرا وأنثى، قالوا: وصلت أخاها، فلم تذبح، لمكانها، وكانت لحومها حراما على النساء، ولبن الأنثى حراما على النساء إلا أن يموت منها شيء فيأكله الرّجال والنّساء.

ب. الثاني: أنها النّاقة البكر تبتكر في أول نتاج الإبل بالأنثى، ثم تثنّي بالأنثى، فكانوا يستبقونها لطواغيتهم، ويدعونها الوصيلة، أي: وصلت إحداهما بالأخرى، ليس بينهما ذكر، رواه الزّهري عن ابن المسيّب.

ج. الثالث: أنها الشاة تنتج عشر إناث متتابعات في خمسة أبطن، فيدعونها الوصيلة، وما ولدت بعد ذلك فللذّكور دون الإناث، قاله ابن إسحاق.

د. الرابع: أنها الشّاة تنتج سبعة أبطن، عناقين عناقين، فإذا ولدت في سابعها عناقا وجديا، قيل: وصلت أخاها، فجرت مجرى السّائبة، قاله الفرّاء.

هـ. الخامس: أنّ الشاة كانت إذا ولدت أنثى، فهي لهم، وإذا ولدت ذكرا جعلوه لآلهتهم فإن ولدت ذكرا وأنثى، قالوا: وصلت أخاها، فلم يذبحوا الذّكر لآلهتهم، قاله الزجّاج.

٤. في (الحام) ستة أقوال:

أ. أحدها: أنه الفحل، ينتج من صلبه عشرة أبطن، فيقولون: قد حمى ظهره، فيسيّبونه لأصنامهم، ولا يحمل عليه، قاله ابن مسعود، وابن عباس، واختاره أبو عبيدة، والزجّاج.

ب. الثاني: أنه الفحل يولد لولده، فيقولون: قد حمى هذا ظهره، فلا يحملون عليه، ولا يجزّون وبره، ولا يمنعونه ماء، ولا مرعى، رواه ابن أبي طلحة عن ابن عباس، واختاره الفرّاء، وابن قتيبة.

ج. الثالث: أنه الفحل يظهر من أولاده عشر إناث من بناته، وبنات بناته، قاله عطاء.

د. الرابع: أنه الذي ينتج له سبع إناث متواليات، قاله ابن زيد.

هـ. الخامس: أنه الذي لصلبه عشرة كلها تضرب في الإبل، قاله أبو روق.

و. السادس: أنه الفحل يضرب في إبل الرجل عشر سنين، فيخلّى ويقال: قد حمى ظهره، ذكره الماورديّ عن الشّافعيّ.

٥. قال الزجّاج: الذي ذكرناه في البحيرة، والسّائبة، والوصيلة، والحام أثبت ما روينا عن أهل اللغة، وقد أعلم الله عزّ وجلّ في هذه الآية أنه لم يحرّم من هذه الأشياء شيئا، وإنّ الذين كفروا افتروا على الله عزّ وجلّ، قال مقاتل: وافتراؤهم: قولهم: إنّ الله حرّمه، وأمرنا به.

٦. في قوله تعالى: ﴿وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ قولان:

أ. أحدهما: وأكثرهم، يعني: الأتباع لا يعقلون أنّ ذلك كذب على الله من الرّؤساء الذين حرّموا، قاله الشّعبيّ.

ب. الثاني: لا يعقلون أنّ هذا التّحريم من الشّيطان، قاله قتادة.

٧. ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ﴾ يعني: إذا قيل لهؤلاء المشركين الذين حرّموا على أنفسهم هذه الأنعام: ﴿تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللهُ﴾ في القرآن من تحليل ما حرّمتم على أنفسكم، قالوا: ﴿حَسْبُنَا﴾ أي: يكفينا ﴿مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا﴾ من الدّين والمنهاج ﴿أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا﴾ من الدّين ﴿وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ له، أيتّبعونهم في خطئهم.

الرَّازي:

ذكر الفخر الرازي (ت ٦٠٦ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. لما منع الله تعالى الناس من البحث عن أمور ما كلفوا بالبحث عنها كذلك منعهم عن التزام أمور ما كلفوا التزامها، ولما كان الكفار يحرمون على أنفسهم الانتفاع بهذه الحيوانات وإن كانوا في غاية الاحتياج إلى الانتفاع بها، بيّن تعالى أن ذلك باطل فقال: ﴿مَا جَعَلَ اللهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾

٢. ﴿جَعَلَ﴾ يقال: فعل وعمل وطفق وجعل وأنشأ وأقبل، وبعضها أعم من بعض، وأكثرها

(١) التفسير الكبير: ١٢/٤٤٧.

عموما فعل، لأنه واقع على أعمال الجوارح وأعمال القلوب، أما إنه واقع على أعمال الجوارح فظاهر، وأما إنه واقع على أعمال القلوب، فدليل عليه قوله تعالى: ﴿لَوْ شَاءَ اللهُ مَا عَبَدْنَا مِنْ دُونِهِ مِنْ شَيْءٍ نَحْنُ وَلَا آبَاؤُنَا﴾ إلى قوله: ﴿كَذَلِكَ فَعَلَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ [النحل: ٣٥] وأما عمل فإنه أخص من فعل، لأنه لا يقع إلا على أعمال الجوارح، وال يقع على الهم والعزم والقصد، والدليل عليه قوله ﷺ: (نية المؤمن خير من عمله) جعل النية خيرا من العمل، فلو كانت النيّة عملا، لزم كون النيّة خيرا من نفسها، وأما ﴿جَعَلَ﴾ فله وجوه:

أ. أحدها: الحكم ومنه قوله: ﴿وَجَعَلُوا الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِبَادُ الرَّحْمَنِ إِنَاثًا﴾ [الزخرف: ١٩]

ب. ثانيها: الخلق، ومنه قوله: ﴿وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ﴾ [الأنعام: ١]

ج. ثالثها: بمعنى التصيير ومنه قوله: ﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾ [الزخرف: ٣]

د. إذا عرفت هذا فإن قوله: ﴿مَا جَعَلَ اللهُ﴾ أي ما حكم الله بذلك ولا شرع ولا أمر به.

٣. ذكر الله تعالى هاهنا أربعة أشياء:

أ. أولها: البحيرة: وهي فعيلة من البحر وهو الشق، يقال: بحر ناقته إذا شق أذنها، وهي بمعنى المفعول، قال أبو عبيدة والزجاج: الناقة إذا نتجت خمسة أبطن، وكان آخرها ذكرا شقوا أذن الناقة وامتنعوا من ركوبها وذبحها وسيبوها لآلهتهم، ولا يجز لها وبر، ولا يحمل على ظهرها، ولا تطرد عن ماء، ولا تمنع عن مرعى، ولا ينتفع بها وإذا لقيها المعيي لم يركبها تحريجا.

ب. وأما السائبة: فهي فاعلة من ساب إذا جرى على وجه الأرض يقال: ساب الماء وسابت الحية، فالسائبة هي التي تركت حتى تسيب إلى حيث شاءت، وهي المسيبة كعيشة راضية بمعنى مرضية، وذكروا فيها وجوها:

• أحدها: ما ذكره أبو عبيدة، وهو أن الرجل كان إذا مرض أو قدم من سفر أو نذر نذرا أو شكر نعمة سيب بعيرا، فكان بمنزلة البحيرة في جميع ما حكموا لها.

• ثانيها: قال الفرّاء: إذا ولدت الناقة عشرة أبطن كلهن إناث، سيبت فلم تركب ولم تحلب ولم يجز لها وبر، ولم يشرب لبنها إلا ولد أو ضيف.

• ثالثها: قال ابن عباس: السائبة هي التي تسيب للأصنام أي تعتق لها، وكان الرجل يسيب من

ماله ما يشاء، فيجيء به إلى السدنة وهم خدم آلهتهم فيطعمون من لبنها أبناء السبيل.

• رابعها: السائبة هو العبد يعتق على أن لا يكون عليه ولاء ولا عقل ولا ميراث.

ج. وأما الوصيلة: فقال المفسرون: إذا ولدت الشاة أنثى فهي لهم وإن ولدت ذكرا فهو لآلهتهم، وإن ولدت ذكرا وأنثى قالوا: وصلت أخاها، فلم يذبحوا الذكر لآلهتهم، فالوصيلة بمعنى الموصولة كأنها وصلت بغيرها، ويجوز أن تكون بمعنى الواصلة لأنها وصلت أخاها.

د. وأما الحام فيقال: حماه يحميه إذا حفظه وفيه وجوه:

• أحدها: الفحل إذا ركب ولد ولده، قيل: حمى ظهره أي حفظه عن الركوب فلا يركب ولا يحمل عليه ولا يمنع من ماء ولا مرعى إلى أن يموت فحينئذ تأكله الرجال والنساء.

• ثانيها: إذا نتجت الناقة عشرة أبطن قالوا حمت ظهرها حكاه أبو مسلم.

• ثالثها: الحام هو الفحل الذي يضرب في الإبل عشر سنين فيخلى، وهو من الأنعام التي حرمت ظهورها، وهو قول السدي.

٤. سؤال وإشكال: إذا جاز إعتاق العبيد والإماء فلم لا يجوز إعتاق هذه البهائم من الذبح والاتعاب والإيلام، والجواب: الإنسان مخلوق لخدمة الله تعالى وعبوديته، فإذا تمرد عن طاعة الله تعالى عوقب بضرب الرق عليه، فإذا أزيل الرق عنه تفرغ لعبادة الله تعالى، فكان ذلك عبادة مستحسنة، وأما هذه الحيوانات فإنها مخلوقة لمنافع المكلفين، فتركها وإهمالها يقتضي فوات منفعة على مالكها من غير أن يحصل في مقابلتها فائدة، فظهر الفرق، وأيضا الإنسان إذا كان عبدا فأعتق قدر على تحصيل مصالح نفسه، وأما البهيمة إذا أعتقت وتركت لم تقدر على رعاية مصالح نفسها فوقعت في أنواع من المحنة أشد وأشق مما كانت فيها حال ما كانت مملوكة فظهر الفرق.

٥. ﴿وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ قال المفسرون: إن عمرو بن لحي الخزاعي كان قد ملك مكة وكان أول من غير دين إسماعيل، فاتخذ الأصنام، ونصب الأوثان، وشرع البحيرة والسائبة والوصيلة والحام، قال النبي ﷺ: (فلقد رأيته في النار يؤذي أهل النار بريح قصبه) والقصب المعا وجمعه الأقصاب، ويروى يجر قصبه في النار، قال ابن عباس: قوله: ﴿وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ﴾ يريد عمرو بن لحي وأصحابه يقولون على الله هذه الأكاذيب والأباطيل في

تحريمهم هذه الأنعام، والمعنى أن الرؤساء يفترون على الله على الكذب، فأما الأتباع والعوام فأكثرهم لا يعقلون، فلا جرم يفترون على الله هذه الأكاذيب من أولئك الرؤساء.

٦. ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أنزل اللهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ والمعنى معلوم وهو رد على أصحاب التقليد وقد استقصينا الكلام فيه في مواضع كثيرة، والواو في قوله: ﴿أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ﴾ واو الحال قد دخلت عليها همزة الإنكار، وتقديره أحسبهم ذلك ولو كان آباؤهم لا يعلمون شيئا ولا يهتدون.

٧. الاقتداء إنما يجوز بالعالم المهتدي، وإنما يكون عالما مهتديا إذا بنى قوله على الحجة والدليل، فإذا لم يكن كذلك لم يكن عالما مهتديا، فوجب أن لا يجوز الاقتداء به.

القرطبي:

ذكر محمد بن أحمد القرطبي (ت ٦٧١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. ﴿مَا جَعَلَ اللهُ﴾، جعل هنا بمعنى سمى، كما قال تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾ [الزخرف] أي سميناه، والمعنى في هذه الآية ما سمى الله، ولا سن ذلك حكما، ولا تعبد به شرعا، بيد أنه قضى به علما، وأوجده بقدرته وإرادته خلقا، فإن الله خالق كل شي من خير وشر، ونفع وضر، وطاعة ومعصية.

٢. ﴿مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ﴾ من زائدة، والبحيرة فعيلة بمعنى مفعولة، وهي على وزن النطيحة والذبيحة:

أ. وفي الصحيح عن سعيد بن المسيب: البحيرة هي التي يمنع درها للطواغيت، فلا يحتلبها أحد من الناس، وأما السائبة فهي التي كانوا يسيبونها لآلهتهم.

ب. وقيل: البحيرة لغة هي الناقة المشقوقة الأذن، يقال بحرت أذن الناقة أي شققتها شقا واسعا، والناقة بحيرة ومبحورة، وكان البحر علامة التخلية، قال ابن سيده: يقال البجيرة هي التي خليت بلا راع، ويقال للناقة الغزيرة بحيرة.

ج. قال ابن إسحاق: البحيرة هي ابنة السائبة، والسائبة هي الناقة إذا تابعت بين عشر إناث ليس

(١) تفسير القرطبي: ٦/٣٣٥.

بينهن ذكر، لم يركب ظهرها ولم يجز وبرها، ولم يشرب لبنها إلا ضيف، فما نتجت بعد ذلك من أنثى شقت أذنها، وخلي سبيلها مع أمها، فلم يركب ظهرها ولم يجز وبرها، ولم يشرب لبنها إلا ضيف كما فعل بأمها، فهي البحيرة ابنة السائبة، وقال الشافعي: إذا نتجت الناقة خمسة أبطن إناثا بحرت أذنها فحرمت، قال:

محرمة لا يطعم الناس لحمها ... ولا نحن في شيء كذاك البحائر

د. وقال ابن عزيز: البحيرة الناقة إذا نتجت خمسة أبطن فإذا كان الخامس ذكرا نحروه فأكله الرجال والنساء، وإن كان الخامس أنثى بحروا أذنها ـ أي شقوه ـ وكانت حراما على النساء لحمها ولبنها ـ وقاله عكرمة ـ فإذا ماتت حلت للنساء، والسائبة البعير يسيب بنذر يكون على الرجل إن سلمه الله من مرض، أو بلغه منزله أن يفعل ذلك، فلا تجس عن رعي ولا ماء، ولا يركبها أحد، وقال به أبو عبيد، قال الشاعر:

وسائبة لله تنمي تشكرا ... إن الله عافى عامرا أو مجاشعا

وقد يسيبون غير الناقة، وكانوا إذا سيبوا العبد لم يكن عليه ولاء.

هـ. وقيل: السائبة هي المخلاة لا قيد عليها، ولا راعي لها، فاعل بمعنى مفعول، نحو ﴿عِيشَةٍ رَاضِيَةٍ﴾ أي مرضية، من سابت الحية وانسابت، قال الشاعر:

عقرتم ناقة كانت لربي ... وسائبة فقوموا للعقاب

٣. وأما الوصيلة والحام:

أ. فقال ابن وهب قال مالك: كان أهل الجاهلية يعتقون الإبل والغنم يسيبونها، فأما الحام فمن الإبل، كان الفحل إذا انقضى ضرابه جعلوا عليه من ريش الطواويس وسيبوه، وأما الوصيلة فمن الغنم إذا ولدت أنثى بعد أنثى سيبوها.

ب. وقال ابن عزيز: الوصيلة في الغنم، قال كانوا إذا ولدت الشاة سبعة أبطن نظروا، فإن كان السابع ذكرا ذبح وأكل منه الرجال والنساء، وإن كان أنثى تركت في الغنم، وإن كان ذكرا وأنثى قالوا وصلت أخاها فلم تذبح لمكانها، وكان لحمها حراما على النساء، ولبن الأنثى حراما على النساء إلا أن يموت منهما شي فيأكله الرجال والنساء، والحامي الفحل إذا ركب ولد ولده، قال:

حماها أبو قابوس في عز ملكه ... كما قد حمى أولاد أولاده الفحل

ويقال: إذا نتج من صلبه عشرة أبطن قالوا: قد حمى ظهر فلا يركب ولا يمنع من كلاء ولا ماء.

ج. وقال ابن إسحاق: الوصيلة الشاة إذا أتأمت عشر إناث متتابعات في خمسة أبطن ليس بينهن ذكر، قالوا: وصلت فكان ما ولدت بعد ذلك للذكور منهم دون الإناث، إلا أن يموت شي منها فيشترك في أكله ذكورهم وإناثهم.

٤. روى مسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: رأيت عمرو بن عامر الخزاعي يجر قصبه في النار وكان أول من سيب السوائب، وفي رواية عمرو بن لحي بن قمعة بن خندف أخا بني كعب هؤلاء يجر قصبه في النار، وروى أبو هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول لأكثم بن الجون: رأيت عمرو بن لحي بن قمعة بن خندق يجر قصبه في النار فما رأيت رجلا أشبه برجل منك به ولا به منك، فقال أكثم: أخشى أن يضرني شبهه يا رسول الله، قال: لا إنك مؤمن وهو كافر إنه أول من غير دين إسماعيل وبحر البحيرة وسيب السائبة وحمى الحامي، وفي رواية: رأيته رجلا قصيرا أشعر له وفرة يجر قضبه في النار، وفي رواية ابن القاسم وغيره عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن النبي ﷺ قال: إنه يؤذي أهله النار بريحه، مرسل ذكره ابن العربي، وقيل: إن أول من ابتدع ذلك جنادة بن عوف، وفي الصحيح كفاية.

٥. وروى ابن إسحاق: أن سبب نصب الأوثان، وتغيير دين إبراهيم ﷺ عمرو بن لحي خرج من مكة إلى الشام، فلما قدم مآب من أرض البلقاء، وبها يومئذ العماليق أولاد عمليق - ويقال عملاق - بن لاوذ بن سام بن نوح، رآهم يعبدون الأصنام فقال لهم: ما هذه الأصنام التي أراكم تعبدون؟ قالوا: هذه أصنام نستمطر بها فنمطر، ونستنصر بها فننصر، فقال لهم: أفلا تعطوني منها صنما أسير به إلى أرض العرب فيعبدونه؟ فأعطوه صنما يقال له: هبل) فقدم به مكة فنصبه، وأخذ الناس بعبادته وتعظيمه، فلما بعث الله محمدا ﷺ أنزل الله عليه ﴿مَا جَعَلَ اللهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾

٦. ﴿وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ يعني من قريش وخزاعة ومشركي العرب ﴿يَفْتَرُونَ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ﴾ بقولهم: إن الله أمر بتحريمها، ويزعمون أنهم يفعلون ذلك لرضا ربهم في طاعة الله، وطاعة الله إنما تعلم من قوله، ولم يكن عندهم من الله بذلك قول، فكان ذلك مما يفترونه على الله، وقالوا: ﴿مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِذُكُورِنَا﴾ [الانعام] يعني من الولد والألبان ﴿وَمُحَرَّمٌ عَلَى أَزْوَاجِنَا وَإِنْ يَكُنْ مَيْتَةً﴾ [الانعام] يعني إن وضعته ميتا اشترك فيه الرجال والنساء، فذلك قوله تعالى: ﴿فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ سَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ﴾ [الانعام] أي بكذبهم العذاب في الآخرة ﴿إِنَّهُ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾ [الانعام] أي بالتحريم والتحليل،

وأنزل عليه: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ آللهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللهِ تَفْتَرُونَ﴾ [يونس] وأنزل عليه: ﴿ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ﴾ [الانعام] وأنزل عليه: ﴿وَأَنْعَامٌ لَا يَذْكُرُونَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا افْتِرَاءً عَلَيْهِ﴾ [الانعام] الآية.

٧. تعلق أبو حنيفة في منعه الأحباس ورده الأوقاف، بأن الله تعالى عاب على العرب ما كانت تفعله من تسييب البهائم وحمايتها وحبس أنفاسها عنها، وقاس على البحيرة والسائبة والفرق بين، ولو عمد رجل إلى ضيعة له فقال: هذه تكون حبسا، لا يجتنى ثمرها، ولا تزرع أرضها، ولا ينتفع منها بنفع، لجاز أن يشبه هذا بالبحيرة والسائبة، وقد قال علقمة لمن سأله عن هذه الأشياء: ما تريد إلى شي كان من عمل أهله الجاهلية وقد ذهب، وقال نحوه ابن زيد، وجمهور العلماء على القول بجواز الأحباس والأوقاف ما عدا أبا حنيفة وأبا يوسف وزفر، وهو قول شريح إلا أن أبا يوسف رجع عن قول أبي حنيفة في ذلك لما حدثه ابن علية عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر أنه أستأذن رسول الله ﷺ في أن يتصدق بسهمه بخيبر فقال له رسول الله ﷺ: احبس الأصل وسبل الثمرة، وبه يحتج كل من أجاز الأحباس، وهو حديث صحيح قاله أبو عمر، وأيضا فإن المسألة إجماع من الصحابة وذلك أن أبا بكر وعمر وعثمان وعليا وعائشة وفاطمة وعمرو بن العاص وابن الزبير وجابرا كلهم وقفوا الأوقاف، وأوقافهم بمكة والمدينة معروفة مشهورة، وروي أن أبا يوسف قال لمالك بحضرة الرشيد: إن الحبس لا يجوز، فقال له مالك: هذه الأحباس أحباس رسول الله ﷺ بخيبر وفدك وأحباس أصحابه.

٨. وأما ما احتج به أبو حنيفة من الآية فلا حجة فيه، لأن الله سبحانه إنما عاب عليهم أن تصرفوا بعقولهم بغير شرع توجه إليهم، أو تكليف فرض عليهم في قطع طريق الانتفاع، وإذهاب نعمة الله تعالى، وإزالة المصلحة التي للعباد في تلك الإبل، وبهذا فارقت هذه الأمور الأحباس والأوقاف.

٩. ومما احتج به أبو حنيفة وزفر ما رواه عطاء عن ابن المسيب قال سألت شريحا عن رجل جعل داره حبسا على الآخر من ولده فقال: لا حبس عن فرائض الله، قالوا: فهذا شريح قاضي عمر وعثمان وعلي حكم بذلك، واحتج أيضا بما رواه ابن لهيعة عن أخيه عيسى، عن عكرمة عن ابن عباس، قال سمعت النبي ﷺ يقول بعد ما أنزلت سورة النساء وأنزل الله فيها الفرائض: ينهى عن الحبس، قال الطبري: الصدقة التي يمضيها المتصدق في حياته على ما أذن الله به على لسان نبيه وعمل به الأئمة الراشدون ليس من الحبس

عن فرائض الله، ولا حجة في قول شريح ولا في قول أحد يخالف السنة، وعمل الصحابة الذين هم الحجة على جميع الخلق، وأما حديث ابن عباس فرواه ابن لهيعة، وهو رجل اختلط عقله في آخر عمره، وأخوه غير معروف فلا حجة فيه، قاله ابن القصار، فإن قيل: كيف يجوز أن تخرج الأرض بالوقف عن ملك أربابها لا إلى ملك مالك؟ قال الطحاوي يقال لهم: وما ينكر من هذا وقد اتفقت أنت وخصمك على الأرض يجعلها صاحبها مسجدا للمسلمين، ويخلي بينهم وبينها، وقد خرجت بذلك من ملك إلى غير مالك، ولكن إلى الله تعالى، وكذلك السقايات والجسور والقناطر، فما ألزمت مخالفك في حجتك عليه يلزمك في هذا كله.

١٠. اختلف المجيزون للحبس فيما للمحبس من التصرف، فقال الشافعي: ويحرم على الموقف ملكه كما يحرم عليه ملك رقبة العبد، إلا أنه جائز له أن يتولى صدقته، وتكون بيده ليفرقها ويسلبها فيما أخرجها فيه، لأن عمر بن الخطاب ـ لم يزل يلي صدقته ـ فيما بلغنا ـ حتى قبضه الله تعالى قال وكذلك علي وفاطمة كانا يليان صدقاتها، وبه قال أبو يوسف وقال مالك: من حبس أرضا أو نخلا أو دارا على المساكين وكانت بيده يقوم بها ويكريها ويقسمها في المساكين حتى مات والحبس في يديه، أنه ليس بحبس ما لم يجزه غيره وهو ميراث، والربع عنده والحوائط والأرض لا ينفذ حبسها، ولا يتم حوزها، حتى يتولاه غير من حبسه، بخلاف الخيل والسلاح، هذا محصل مذهبه عند جماعة أصحابه، وبه قال ابن أبي ليلى.

١١. لا يجوز للواقف أن ينتفع بوقفه، لأنه أخرجه لله وقطعه عن ملكه، فانتفاعه بشيء منه رجوع في صدقته، وإنما يجوز له الانتفاع إن شرط ذلك في الوقف، أو أن يفتقر المحبس، أو ورثته فيجوز لهم الأكل منه، ذكر ابن حبيب عن مالك قال من حبس أصلا تجري غلته على المساكين فإن ولده يعطون منه إذا افتقروا ـ كانوا يوم حبس أغنياء أو فقراء ـ غير أنهم لا يعطون جميع الغلة مخافة أن يندرس الحبس ولكن يبقى منه سهم للمساكين ليبقى عليه اسم الحبس، ويكتب على الولد كتاب أنهم إنما يعطون منه ما أعطوا على سبيل المسكنة، وليس على حق لهم دون المساكين.

١٢. عتق السائبة جائز، وهو أن يقول السيد لعبده أنت حر وينوي العتق، أو يقول: أعتقتك سائبة، فالمشهور من مذهب مالك عند جماعة أصحابه أن ولاءه لجماعة المسلمين، وعتقه نافذ، هكذا روى عنه ابن القاسم وابن عبد الحكم وأشهب وغيرهم، وبه قال ابن وهب، وروى ابن وهب عن مالك قال لا

يعتق أحد سائبة، لأن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الولاء وعن هبته، قال ابن عبد البر: وهذا عند كل من ذهب مذهبه، إنما هو محمول على كراهة عتق السائبة لا غير، فإن وقع نفذ وكان الحكم فيه ما ذكرناه، وروى ابن وهب أيضا وابن القاسم عن مالك أنه قال: أنا أكره عتق السائبة وأنهى عنه، فإن وقع نفذ وكان ميراثا لجماعة المسلمين، وعقله عليهم، وقال أصبغ: لا بأس بعتق السائبة ابتداء، ذهب إلى المشهور من مذهب مالك، وله احتج إسماعيل القاضي ابن إسحاق وإياه تقلد، ومن حجته في ذلك أن عتق السائبة مستفيض بالمدينة لا ينكره عالم، وأن عبد الله بن عمر وغيره من السلف أعتقوا سائبة، وروي ابن شهاب وربيعة وأبي الزناد وهو قول عمر بن عبد العزيز وأبي العالية وعطاء وعمرو بن دينار وغيرهم، أبو العالية الرياحي البصري التميمي ممن أعتق سائبة، أعتقته مولاة له من بني رياح سائبة لوجه الله تعالى، وطافت به على حلق المسجد، واسمه رفيع بن مهران، وقال ابن نافع: لا سائبة اليوم في الإسلام، ومن أعتق سائبة كان ولاؤه له، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة وابن الماجشون، ومال إليه ابن العربي، واحتجوا بقوله ﷺ: من أعتق سائبة فولاؤه له وبقوله: إنما الولاء لمن أعتق، فنفى أن يكون الولاء لغير معتق، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ اللهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ﴾ وبالحديث لا سائبة في الإسلام وبما رواه أبو قيس عن هزيل بن شرحبيل قال: قال رجل لعبد الله: إني أعتقت غلاما لي سائبة فماذا ترى فيه؟ فقال عبد الله: إن أهل الإسلام لا يسيبون، إنما كانت تسيب الجاهلية، أنت وارثه وولي نعمته.

١٣. ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا﴾ الآية تقدم معناها والكلام عليها في البقرة فلا معنى لإعادتها.

الشوكاني:

ذكر محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. ﴿مَا جَعَلَ اللهُ مِنْ بَحِيرَةٍ﴾ هذا كلام مبتدأ يتضمن الردّ على أهل الجاهلية فيما ابتدعوه، وجعل هاهنا بمعنى سمى كما قال: ﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾

٢. والبحيرة: فعيلة بمعنى مفعولة كالنّطيحة والذّبيحة، وهي مأخوذة من البحر، وهو شقّ الأذن،

(١) فتح القدير: ٢/٩٤.

قال ابن سيده: البحيرة هي التي خليت بلا راع؛ قيل: هي التي يجعل درّها للطواغيت فلا يحتلبها أحد من الناس، وجعل شق أذنها علامة لذلك، وقال الشافعي: كانوا إذا نتجت الناقة خمسة أبطن إناثا بحرت أذنها فحرّمت؛ وقيل: إن الناقة إذا نتجت خمسة أبطن، فإن كان الخامس ذكرا بحروا أذنه فأكله الرجال والنساء، وإن كان الخامس أنثى بحروا أذنها وكانت حراما على النساء لحمها ولبنها؛ وقيل: إذا نتجت الناقة خمسة أبطن من غير تقييد بالإناث شقوا أذنها وحرّموا ركوبها ودرّها.

٣. والسائبة: الناقة تسيب، أو البعير يسيب بنذر يكون على الرجل إن سلمه الله من مرض أو بلغه منزلة، فلا يحبس عن رعي ولا ماء، ولا يركبه أحد قاله أبو عبيد، قال الشاعر:

وسائبة لله تنمي تشكّرا ... إن الله عافى عامرا أو مجاشعا

وقيل هي التي تسيّب لله فلا قيد عليها ولا راعي لها، ومنه قول الشاعر:

عقرتم ناقة كانت لربّي ... مسيّبة فقوموا للعقاب

وقيل: هذه التي تابعت بين عشر إناث ليس بينهنّ ذكر، فعند ذلك لا يركب ظهرها، ولا يجزّ وبرها ولا يشرب لبنها إلا ضيف؛ وقيل: كانوا يسيبون العبد فيذهب حيث يشاء لا يد عليه لأحد.

٤. والوصيلة: قيل: هي الناقة إذا ولدت أنثى بعد أنثى؛ وقيل: هي الشاة كانت إذا ولدت أنثى فهي لهم، وإن ولدت ذكرا فهو لآلهتهم، وإن ولدت ذكرا وأنثى قالوا: وصلت أخاها فلم يذبحوا الذكر لآلهتهم؛ وقيل: كانوا إذا ولدت الشاة سبعة أبطن نظروا؛ فإن كان السابع ذكرا ذبح فأكل منه الرجال والنساء، وإن كانت أنثى تركت في الغنم، وإن كان ذكرا وأنثى قالوا: وصلت أخاها فلم يذبح لمكانها، وكان لحمها حراما على النساء، إلا أن يموت فيأكلها الرجال والنساء.

٥. والحام: الفحل الحامي ظهره عن أن يركب، وكانوا إذا ركب ولد ولد الفحل قالوا: حمى ظهره فلا يركب، قال الشاعر:

حماها أبو قابوس في عزّ ملكه ... كما قد حمى أولاد أولاده الفحل

وقيل: هو الفحل إذا نتج من صلبه عشرة، قالوا: قد حمى ظهره فلا يركب ولا يمنع من كلأ ولا ماء.

٦. ثم وصفهم الله سبحانه بأنهم ما قالوا ذلك إلا افتراء على الله وكذبا، لا لشرع شرعه الله لهم ولا

لعقل دلهم عليه، وسبحان الله العظيم ما أركّ عقول هؤلاء وأضعفها، يفعلون هذه الأفاعيل التي هي محض الرقاعة ونفس الحمق.

٧. ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا﴾ وهذه أفعال آبائهم وسننهم التي سنوها لهم، وصدق الله سبحانه حيث يقول: ﴿أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ أي ولو كانوا جهلة ضالّين، والواو للحال دخلت عليها همزة الاستفهام؛ وقيل: للعطف على جملة مقدّرة: أي أحسبهم ذلك ولو كان آباؤهم، وقد تقدّم الكلام على مثل هذه الآية في البقرة، وقد صارت هذه المقالة التي قالتها الجاهلية نصب أعين المقلدة وعصاهم التي يتوكؤون عليها إن دعاهم داعي الحقّ وصرخ لهم صارخ الكتاب والسنة فاحتجاجهم بمن قلدوه ممن هو مثلهم في التعبد بشرع الله مع مخالفة قوله لكتاب الله أو لسنة رسوله هو كقول هؤلاء، وليس الفرق إلا في مجرّد العبارة اللفظية، لا في المعنى الذي عليه تدور الإفادة والاستفادة، اللهمّ غفرا.

أَطَّفِّيش:

ذكر محمد أَطَّفِّيش (ت ١٣٣٢ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[1]:

١. ﴿مَا جَعَلَ اللهُ﴾ أي: ما شرع، ولذا تعدَّى لواحد وهو ما جُرَّ بـ (مِن) التي هي صلة للتأكيد في قوله: ﴿مِن بَحِيرَةٍ﴾ مبحورة ﴿وَلَا سَآئِبَةٍ﴾ أي: منسرحة، وقيل: بمعنى مفعول، والصحيح الأوَّل، مطاوع سيَّبها، ﴿وَلَا وَصِيلَةٍ﴾ واصلة ﴿وَلَا حَامٍ﴾، وهذه الآية مناسبة لِمَا قبلها، فإنَّ فيها التزام ما لم يلزم، كما أنَّ تلك سؤال عمَّا لم يوحَ.

٢. والبحيرة: ناقة تلد خمسة أبطن آخرهنَّ ذكر، يبحرون أذنها، أي: يشقونه، ويخلون سبيلها، فلا تُركب ولا يُحمل عليها ولا يُجزُّ وبَرُها ولا تُنحر، وجعلوها للأصنام، ولا تُطرد عن ماء ولا مرعى، وقيل: إن كان الخامس أنثى أبقوه وشقُّوا أذن أمِّه وفعلوا ما مَرَّ، وإن كان ذكرًا ذبحوه للأصنام وتركوها ينتفعون بها، وسمَّوها بحيرة على هذا لاتساعها بالأولاد، وَقِيلَ البحيرة: الأنثى خامسة أولادها يحرِّمون على النساء لبنها وصوفها وسائر منافعها، وإذا ماتت حل لهنَّ أكلها، وَقِيلَ البحيرة: بنت السائبة يشقُّون أذنها

---

(١) تيسير التفسير، أطفيش: ١٤٧/٤.

ويتركونها ترعى مع أمِّها وتَرِد الماء ولا تُركب، وقيل: التي يترك لبنها للأصنام، وقيل: التي تترك في المرعى بلا راع، وقيل: التي ولدت خمس إناث، ويُجمَع باختلاف مذاهب العرب.

٣. والسائبة: التي يقول فيها: (إن شُفيت من مرض أو قدم غائبي أو شفي مريضي فهي سائبة)، ولا ينتفع بها كالبحيرة، سمِّيت لأنَّها تُسَيَّبُ حيث شاءت، وقيل: التي ولدت عشر إناث لا ينتفع بها، وقيل: التي تترك للأصنام، وكان الرجل يجيء بماشيته فيتركها عند الصنم ويبيح لبنها، وقيل: الناقة التي تُترك ليُحَجَّ عليها، وقيل: العبد يعتق على أن لا يكون عليه ولاء ولا عقل ولا ميراث.

٤. والوصيلة: الشاة تلد سبعة أبطن عَناقين، وإذا ولدت في آخرها عناقًا وجَديًا قيل: وصلت أخاها، فجرت مجرى السائبة، وقيل: إذا ولدت الشاة أنثى فهي لهم، وإن ولدت ذكرًا فهو لآلهتهم، وإن ولدتهما قالوا: وصلت الأُنثى أخاها فلا يذبح لها الذكر، وقيل: الشاة تنتج سبعة أبطن، فإن كان السابع أنثى لم تنتفع النساء منها بشيء إلَّا أن تموت فيأكلها الرجال والنساء، وإن كان ذكرًا ذبحوه وأكلوه جميعًا، وإن كان ذكرًا وأنثى قالوا: وصلت أخاها فلا يذبح ولا ينتفع به إلَّا الرجال، وقالوا: ﴿خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَى أَزْوَاجِنَا﴾ [الأنعام: ١٣٩]، وقيل: الشاة تنتج عشر إناث متواليات في خمسة أبطن وما ولدت بعد ذلك فللذكور، وقيل: الشاة تنتج خمسة أبطن أو ثلاثة، فإن كان جديًا ذبحوه، وإن كان أنثى أبقوه، وإن كان ذكرًا وأنثى قالوا: وصلت أخاها، وقيل: الوصيلة: الناقة تبكِّر فتلد أنثى، ثمَّ تثني بولادة أنثى أخرى ليس بينهما ذكر فيتركونها لآلهتهم ويقولون: قد وصلت أنثى بأنثى ليس بينهما ذكر.

٥. والحامي: كالقاضي، وحامٍ كقاضٍ، أي: مَنَعَ ظَهرَهُ، وهو الفحل يولَد لِولَدِ ولَدِهِ، لا يركب ولا يحمل عليه ولا يستعمل ولا يطرد عن مرعى ولا ماء ولا شجر، وقيل: الفحل يولد من بين أولاده ذكورها وإناثها عشر إناث، وقيل: الفحل يولد من صلبه عشرة أبطن فيقولون: قد حمى ظهره، فيكون كالسائبة، وقيل: الفحل يضرب في مال صاحبه عشر سنين، وقيل: الفحل ينتج له سبع إناث متواليات، وذلك باختلاف مذاهب العرب.

٦. وفي البخاري عن سعيد بن المسيّب: البحيرة التي يمنح درُّها للطواغيت فلا يحلبها أحد من الناس، إلَّا خُدَّامها، والسائبة: كانوا يسيِّبونها لآلهتهم فلا يُحمل عليها شيء، والوصيلة: الناقة البكر تبكر في أوَّل نتاج الإبل بأُنثى ثمَّ تثني بعدُ بأُنثى، وكانوا يسيِّبونها لطواغيتهم إن وصلت إحداهما بالأُخرى ليس

بينهما ذكر، والحام: فحل الإبل يضرب الضِّراب المعدود ـ أي: عشر مرَّات ولو لم يصلح الحمل بل سقط أو فسد ـ فإذا قضى ضرابه وَدَعُوه للطواغيت وأعفَوه من الحمل، فلا يحمل عليه شيء وسمَّوه الحامِيَ.

٧. ﴿وَلكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ يَفْتَرُونَ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ﴾ يفرضون ويقطعون على الله الكذب، أو يكذبون على الله الكذب بتحريم البحيرة وما بعدها، ونِسْبَتِهِ إلى الله تعالى ، وهم علماؤهم ورؤساؤهم وأسلافهم، وقلَّدتهم عامَّتهم كما قال: ﴿وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ أنَّ ذلك افتراءٌ بل توهَّموا أنَّه حقٌّ، فقلَّدوهم لقصر عقولهم وعدم التفكُّر بها، أو أراد أنَّ أكثرهم لا يعقلون ذلك، والقليل يعقلون بطلانه، ومَنَعَهُم حبُّ الرئاسة عن أن يعترفوا بالبطلان.

٨. قال أبو هريرة: سمعت رسول ﷺ يقول لأكتم بن الجون: (يا أكتم عُرِضَت عليَّ النَّارُ فرأيت فيها عمرو بن لحي بن قمعة بن خندق يجرُّ قُصْبَه في النَّار، فما رأيت رجلاً أشبه برجل منك به ولا به منك) فقال أكتم: أخشى أن يَضُرَّني شبهه يا رسول الله! فقال رسول الله ﷺ : (لا، إنَّك مؤمن وإنَّه كافر، إنَّه أوَّل من غيَّر دين إبراهيم عليه السلام ، وبحَّر البحيرة، وسيَّب السائبة، وحمى الحامي) وعن ابن عبَّاس (ووصل الوصيلة)، وقال ﷺ : (إنِّي لأعرف أوَّل من سيَّب السوائب ونصب النصب، وَأَوَّل من غيَّر دين إبراهيم!) قالوا: من هو يا رسول الله؟ قال ﷺ : (عمرو بن لحي أخو بني كعب، لقد رأيته يجرُّ قُصْبه في النَّار يؤذي أهلَ النَّار ريح قُصبِه)، و(إنِّي لأعرف أوَّل من بحَّر البحائر)، قالوا: من هو يا رسول الله؟ قال ﷺ : (رجل من بني مدلج كانت له ناقتان فجدع آذانها وحرَّم ألبانها وظهورهما وقال: هاتان لله، ثمَّ احتاج إليهما فشرب ألبانها وركب ظهورهما، فلقد رأيته في النَّار، وهما تقضمانه بأفواههما وتَطَآنِه بأخفافهما)

٩. ذلك دَلِيل على أنَّ الكفَّار مخاطبون بفروع الشريعة، إذ عوقب من فعل ذلك متَّبعًا لذلك من المشركين، إذ غيَّروا خلق الله تعالى ، وظلموا تلك الإبل بالقطع، وابتدعوا ما لم يكن في الدِّين دين إبراهيم عليه السلام .

١٠. ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ﴾ لهؤلاء الكفرة المفترين على الله الكذب، وللأكثر الذين لا يعقلون ﴿تَعَالَوْاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ اللهُ وَإِلَى الرَّسُولِ﴾ يخبرنا بما أنزل الله ويبيِّنه لنا وبما نفعل وما نترك ﴿قَالُواْ حَسْبُنَا﴾ كافينا، مبتدأ، كما دخلت عليه (إِنَّ) في قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ حَسْبَكَ اللهُ﴾ [الأنفال: ٦٢]، ﴿مَا وَجَدْنَا﴾ من الدِّين ﴿عَلَيْهِ ءَابَآءَنَا﴾ لا سند لهم غير التقليد لآبائهم، بالغوا فيه ﴿أَوَلَوْ كَانَ﴾ أَحَسْبُهم ما وجدوا عليه آباءهم ولو كان

﴿ءَابَآؤُهُمْ﴾، أو أيقولون ذلك ولو كان آباؤهم؟ ﴿لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا﴾ من الدين ﴿وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ إلى الصواب، وهم ضالُّون لا يعرفون شيئًا من دين الله بعنوان أنَّه دين الله، ولا يهتدون إلى الحقِّ ولو بلا علم أنَّه من الله.

١١. هُنَا: ﴿مَا وَجَدْنَا﴾ وفي البقرة: ﴿مَآ أَلْفَيْنَا﴾، وهنا: ﴿لَا يَعْلَمُونَ﴾ وفي البقرة: ﴿لَا يَعْقِلُونَ﴾ [الآية: ١٧٠] لارتكاب فنون في التعبير، أو أحسبهم ذلك؟، أو أيقولون ذلك لو لم يكن آباؤهم لا يعلمون شيئًا ولا يهتدون؟ ولو كان آباؤهم لا يعلمون شيئًا ولا يهتدون؟، والاستفهام إنكار لِصِحَّةِ ذلك عقلاً وشرعًا.

القاسمي:

ذكر جمال الدين القاسمي (ت ١٣٣٢ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. ﴿مَا جَعَلَ اللهُ مِنْ بَحِيرَةٍ﴾ أي ما شرع وما وضع، و(من) مزيدة لتأكيد النفي، والبحيرة (كسفينة) فعيلة بمعنى المفعول من (البحر) وهو شق الأذن، يقال: بحر الناقة والشاة، يبحرها: شق أذنها، وفي البحرة أقوال كثيرة ساقها صاحب القاموس وغيره، قال أبو إسحاق النحويّ: أثبت ما روينا عن أهل اللغة في البحرة: أنها الناقة كانت إذا نتجت خمسة أبطن، فكان أخرها ذكرا، بحروا أذنها (أي: شقوها) وأغفوا ظهرها من الركوب والحمل والذبح، ولا تمنع من ماء ترده ولا من مرعى، وإذا لقيها المعيى المنقطع به، لم يركبها.

٢. ﴿وَلَا سَائِبَةٍ﴾ وهي الناقة كانت تسيب في الجاهلية لنذر أو لطواغيتهم، أي تترك ولا تركب ولا يحمل عليها كالبحيرة، أو كانت إذا ولدت عشرة أبطن كلهن إناث، ليس بينهن ذكر، سيبت فلم تركب ولم يجزّ وبرها، ولم يشرب لبنها إلا ولدها أو الضيف، أو كان الرجل إذا قدم من سفر بعيد، أو برئ من علة، أو نجت دابته من مشقة أو حرب، قال وهي (أي ناقتي) سائبة.

٣. ﴿وَلَا وَصِيلَةٍ﴾ كانوا إذا ولدت الشاة ستة أبطن عناقين عناقين، وولدت في السابع عناقا وجديا، قالوا وصلت أخاها، فلا يذبحون أخاها من أجلها، وأحلّوا لبنها للرجال وحرموه على النساء،

---

(١) تفسير القاسمي: ٤/٢٧٣.

والعناق (كسحاب) الأنثى من أولاد المعز، وقيل: الوصيلة كانت في الشاة خاصة، إذا ولدت الأنثى فهي لهم، وإذا ولدت ذكرا جعلوه لآلهتهم، وإن ولدت ذكرا وأنثى قالوا: وصلت أخاها فلم يذبحوا الذكر لآلهتهم.

٤. ﴿وَلَا حَامٍ﴾ وهو الفحل من الإبل بضرب الضراب المعدود، فإذا انقضى ضرابه جعلوا عليه ريش الطواويس، وسيبوه للطواغيت، وقيل: هو الفحل ينتج من صلبه عشرة أبطن، ثم هو حام حمى ظهره، فيترك فلا ينتفع منه بشيء ولا يمنع من ماء ولا مرعى، وحكى أبو مسلم: إذا أنتجت الناقة عشرة أبطن، قالوا: حمت ظهرها.

٥. وقد روي في تفسير هذه الأربعة، أقوال أخر، ولا تنافي في ذلك، لأن أهل الجاهلية لهم في أضاليلهم تفنّنات غريبة.

٦. ﴿وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ أي: ما شرع الله هذه الأشياء، ولا هي عنده قربة، ولكن المشركون افتروا ذلك وجعلوه شرعا لهم وقربة يتقربون بها، وليس ذلك بحاصل لهم، بل هو وبال عليهم.

٧. قال المهايمي: قاسوه (يعني التبحير) على عتق الإنسان مع ظهور الفرق، لما في عتق الإنسان من تمليك التصرفات، ولا تصرف للحيوانات العجم، ثم قال الأول كالعتق بلا نذر، والثاني كالعتق بالنذر، والثالث مشبه بما يشبه العتق، والرابع ملك النفس بلا تمليك، ولا معنى للتمليك في الحيوانات العجم، فهذه الأمور غير معقولة ظاهرا وباطنا، فلا يفعلها الحكيم.

٨. قال السيوطي في (الإكليل): في الآية تحريم هذه الأمور، واستنبط منه تحريم جميع تعطيل المنافع، ومن صور السائبة: إرسال الطائر ونحوه، واستدل ابن الماجشون بالآية على منع أن يقول لعبده: أنت سائبة، وقال: لا يعتق.

٩. وقال بعض مفسري الزيدية: قال الحاكم: استدلّ بعضهم على بطلان الوقف بالآية الكريمة، لأن الملك لا يخرج عن ملك صاحبه إلا إلى مالك آخر، أو على وجه القربة إلى الله، كتحرير الرقاب، قال الحاكم: وليس بصحيح، لأن الوقف قربة كالعتق، ولقائل أن يقول: يستدل بالآية على نظير ذلك، وهو ما يلقى في الأنهار والطريق وقرب الأشجار، من طرح البيض والفراريج ونحو ذلك، فلا يجوز فعله، ولا

يزول ملك المالك، ويحتمل أن يقال: قد رغب عنه وصيره مباحا، وأما كسر البيض على العمارة والطريق والأبواب، فالظاهر عدم الجواز، لأن في ذلك إضاعة مال، ولم يرد بفعله دليل.

١٠. ولما بيّن تعالى أن أكثرهم لا يعقلون أن تحريم هذه الأشياء افتراء باطل حتى يخالفوهم ويهتدوا إلى الحق، وإنما يقلدون قدماءهم ـ أشار إلى عنادهم واستعصائهم حينما هدوا إلى الحق، وإلى ضلالهم ببقائهم في أسر التقليد، بقوله سبحانه: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللهُ﴾ من الكتاب المبيّن للحلال والحرام ﴿وَإِلَى الرَّسُولِ﴾ أي: الذين أنزل هو عليه، لتقفوا على حقيقة الحال، وتميزوا بين الحرام والحلال، فترفضوا تقليد القدماء المفترين على الله الكذب بالضلال ﴿قَالُوا﴾ أي: لإفراط جهلهم وانهماكهم في التقليد ﴿حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا﴾ أي كافينا ذلك، و﴿حَسْبُنَا﴾ مبتدأ والخبر ﴿مَا وَجَدْنَا﴾ و(ما) بمعنى الذي، والواو في قوله تعالى: ﴿أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ﴾ للحال، دخلت عليها همزة الإنكار، أي: أحسبهم ذلك ولو كان آباؤهم ﴿لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا﴾ أي لا يعرفون حقّا ولا يفهمونه ﴿وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ أي: إليه، قال الزمخشري: والمعنى أن الاقتداء إنما يصح بالعالم المهتدي، وإنما يعرف اهتداؤه بالحجة.

١١. وقال بعض مفسري الزيدية: ثمرة الآية قبح التقليد ووجوب النظر واتباع الحجة، ثم قال وقد فسر التقليد بأنه قبول قول الغير من غير حجة.

رضا:

ذكر محمد رشيد رضا (ت ١٣٥٤هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. وجه اتصال هاتين الآيتين بما قبلهما أنه سبحانه وتعالى نهى في السياق الذي قبلهما عن تحريم ما أحله الله وعن الاعتداء فيه ـ وإن كان التحريم تركا يلتزم بالنذر أو بالحلف باسم الله تنسكا وتعبدا، لا شرعا يدعى إليه ويعتقد وجوبه افتراء عليه تعالى، ـ وبين فيه كفارة الأيمان، وحرم الخمر والميسر والأنصاب والأزلام، وصيد البر على المحرم بحج أو عمرة، وبعد أن نهى عن تحريم ما أحله، نهى أن يكون المؤمن سببا لتحريم الله تعالى شيئا لم يكن حرمه، أو شرع حكم لم يكن شرعه، بأن يسأل الرسول ﷺ عن شيء مما سكت الله عنه عفوا وفضلا، فيكون الجواب عنه إن ورد تكليفا جديدا، فناسب بعد هذا أن يبين ضلال

(١) تفسير المنار: ٧/١٦٩.

أهل الجاهلية فيما حرموه على أنفسهم، وما شرعوه لها بغير إذن من ربهم، وما قلد بهم بعضهم بعضا على جهلهم، مع بيان بطلان التقليد، وكونه ينافي العلم والدين.

٢. ﴿مَا جَعَلَ اللهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾ هذه أربعة نعوت لأربعة أنواع من محرمات الأنعام التي حرمتها الجاهلية على أنفسها:

أ. فالبحيرة: فعيلة بمعنى مفعولة وهي الناقة التي يبحرون أذنها أي يشقونها شقا واسعا، وكانوا يفعلون بها ذلك إذا نتجت خمسة أبطن وكان الخامس أنثى كما روي عن ابن عباس، وقيل إذا ولدت عشرة أبطن، يفعلونه ليكون علامة على تحريم أكلها أو ركبها أو الحمل عليها، وهو مأخوذ من مادة (بحر) وهو في الأصل ـ كما قال الراغب ـ (كل مكان واسع جامع للماء الكثير) ثم اشتقوا منه عدة كلمات فيها معنى السعة.

ب. والسائبة: الناقة التي تسيب بنذرها لآلهتهم فترعى حيث شاءت، ولا يحمل عليها شيء ولا يجز صوفها ولا يحلب لبنها إلا لضيف، فهي اسم فاعل من قولهم: ساب الفرس ونحوه، أي ذهب على وجهه حيث شاء، وساب الماء جرى، فهو سائب، وقال محمد بن إسحاق هي الناقة إذا ولدت عشر إناث ليس بينهن ذكر، وقال مجاهد: هي من الغنم مثل البحيرة من الإبل، وعن أبي روق والسدي: كان الرجل منهم إذا قضيت حاجته سيب من ماله ناقة أو غيرها لطواغيتهم وأوثانهم.

ج. والوصيلة: الشاة التي تصل أنثى بأنثى في النتاج، وقيل: هي التي وصلت أخاها، قال الراغب: وهو أن أحدهم كان إذا ولدت له شاته ذكرا أو أنثى قالوا وصلت أخاها، فلا يذبحون أخاها من أجلها، وعن ابن عباس: هي الشاة إذا نتجت سبعة أبطن فإن كان السابع أنثى استحيوها وإن كان ذكرا أو أنثى في بطن واحد استحيوها وقالوا: وصلته أخته فحرمته علينا.

د. والحام: اسم فاعل من الحماية، وهو فحل الضراب أي التلقيح، قيل إذا أتم ضراب عشرة أبطن قالوا: حمى ظهره، وتركوه لا يحملون عليه شيئا، وروي أنهم كانوا يجعلون عليه ريش الطواويس تمييزا له، وقد اختلفت الروايات في تفسير هذه الألفاظ كما ترى، وأقواها ما رواه البخاري ومسلم وغير واحد من رواة التفسير المأثور عن سعيد بن المسيب قال البحيرة التي يمنع درها للطواغيت ولا يحلبها أحد من الناس والسائبة كانوا يسيبونها لآلهتهم لا يحمل عليها شيء قال قال أبو هريرة قال رسول الله ﷺ (رأيت عمرو بن

عامر الخزاعي يجر قصبه في النار ـ كان أول من سيب السوائب) قال ابن المسيب والوصيلة الناقة البكر تبكر في أول نتاج الإبل ثم تثني بعد بأنثى وكانوا يسيبونها لطواغيتهم إن وصلت إحداهما بالأخرى ليس بينهما ذكر، والحامي فحل الإبل يضرب الضراب المعدود فإذا قضى ضرابه ودعوه (أي تركوه) للطواغيت وأعفوه من الحمل فلم يحمل عليه شيء وسموه الحامي، وسيأتي في سورة الأنعام بقية ما يتعلق بهذا البحث ومن ابتدعه للعرب وغير شريعة إبراهيم ﷺ، وما ابتدعه المسلمون مما يضاهي ذلك.

٣. أما معنى الجملة فهو أن الله تعالى لم يشرع لهم تحريم البحائر والسوائب وأخواتها، أي لم يجعله من أحكام الدين ﴿وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ﴾ بزعمهم أن هذه الأشياء محرمة سواء أسندوا تحريمها إلى الله تعالى ابتداء، أو ادعاء على سبيل الاستدلال ـ كما حكى عنهم بقوله: ﴿سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٤٨] أي ولكنه شاء ذلك منا ففعلناه فهو راض به ـ أم لم يسندوه إليه، أما كون إسناد تحريمه إليه بالتصريح افتراء عليه فظاهر بين، وأما إسناده إليه ادعاء واستدلالا بالمشيئة فهو افتراء أيضا لأن دليله باطل، فإن الله تعالى لم يمنع الكفار من الكفر والفساق من الفسق ولا أكرههم عليها بمحض المشيئة والقدرة، بل جعل لهم اختيار الترجيح في أعمالهم ولم يجعلهم مجبورين عليها، فعدم إجبارهم على الترك أو الفعل لا يدل على رضائه تعالى بما اختاروه لأنفسهم من كفر وفسق، وأما كونه افتراء عليه في حال السكوت عن إسناده إليه، فوجهه أن التحريم والتحليل من شأن رب الناس وإلههم سبحانه فليس لأحد من خلقه أن يحرم عليهم شيئا إلا بإذنه والتبليغ عنه، فمن تجرأ على ذلك كان مدعيا بفعله هذا إما الربوبية وإما الإذن من الرب تعالى، وكلاهما افتراء، والفعل فيه أبلغ من القول.

٤. ﴿وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ أنهم يفترون على الله الكذب بتحريم ما حرموا على أنفسهم، وأن ذلك من أعمال الكفر به، بل يظنون أنهم يتقربون به إليه ولو بالواسطة، لأن آلهتهم التي يسيبون باسمها السوائب ويتركون لها ما حرموه على أنفسهم، ليست بزعمهم إلا وسائط بينهم وبين الله تعالى، تشفع لهم عنده، وتقربهم إليه زلفى، وهكذا شأن كل مبتدع في الدين بتحريم طعام أو غيره، وتسييب عجل للسيد البدوي أو سواه، وسن ورد أو حزب يضاهي به المشروع من شعائر دينه، أو غير ذلك من العبادات التي لم تؤثر عن الشارع، يزعم أنه جاء بها يتقرب به لله تعالى وينال به رضاه عز وجل، والحق أن الله تعالى لا يعبد إلا

بما شرعه على لسان رسوله ﷺ فلا عبادة ولا تحريم إلا بنص عام أو خاص، وليس لأحد أن يزيد أو ينقص برأي ولا قياس، ولذلك قال عز وجل: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا﴾

٥. ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا﴾ أي وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله تعالى في القرآن من الأحكام المؤيدة بالحجج والبينات، والمبنية على قواعد درء المفاسد وجلب المصالح دون العبث والخرافات، وإلى الرسول المبلغ لها، والمبين لمجملها، قالوا حسبنا ويكفينا ما وجدنا عليه آباءنا من عقائد وأحكام، وحلال وحرام.

٦. قال تعالى ردا عليهم ﴿أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ أي أيكفيهم ذلك ولو كان آباؤهم لا يعلمون شيئا من الشرائع الإلهية، ولا يهتدون سبيلا إلى مصالحهم الدينية والدنيوية؟ وإنما يعرف ما يكفي الأفراد والأمم وما لا يكفي بالعلم الصحيح الذي يميز به بين الحق والباطل، والاهتداء إلى الأعمال الصالحة والفضائل، وأين من هذا وذاك، أولئك الأميون الجهلاء، الذين كانوا يتخبطون في وثنية وخرافات، ووأد بنات، وعدوان مستمر، وقتال مستحر، وعداوة وبغضاء، وظلم لليتامى والنساء، على ما أوتوا من فطنة وذكاء، وعزيمة ودهاء، وحزم ومضاء، وعزة وإباء، واستقلال أفكار وآراء، وغير ذلك من المزايا التي تؤهلهم لأن يكونوا هم الأئمة الوارثين، والخلفاء العادلين، لولا تقليد الآباء، لولا تقليد الآباء؟؟ وكذلك كان بعد اتباعهم بتركه مقتضى العلم وهداية القرآن.

٧. هذه الآية والآية المشابهة لها في سورة البقرة ـ ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٦٨] هما أظهر وأوضح ما ورد في الكتاب العزيز من الآيات في بطلان التقليد، ولكن كثيرا من الناس قد ضلوا بالتقليد عن حجة القرآن، وهدي النبي ﷺ، حتى عادوا وهم في حجر الإسلام، شرا مما كانت عليه الجاهلية في حجر الأصنام.

٨. الآيات القرآنية الدالة على بطلان التقليد في الدين كثيرة جدا، وكذلك الأحاديث النبوية وأقوال علماء السلف الصالحين، وإنما تقررت بدعة التقليد في القرن الرابع أي بعد القرون الثلاثة التي وصفها النبي ﷺ بأنها خير القرون، وشر التقليد ما فرق الأمة شيعا، وجعل الاختلاف في الدين عندها دينا، بانتساب كل شيعة وطائفة إلى رجل يلتزمون أقواله أو أقوال من يدعون إتباعه في كل مسألة وإن

خالفت نصوص الكتاب والسنة وما كان عليه جمهور الصحابة والتابعين، هذا مع العلم بأن الله تعالى ذم المتفرقين المختلفين في الدين، وبرأ رسوله منهم وتوعدهم بالعذاب العظيم، وأمر بأن يرد ما تنازع فيه المؤمنون إلى الله ورسوله منهم لا إلى أقوال الناس غير المعصومين، وجعل وظيفة الكتاب الحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه، وبين أنه لا يحمل على الاختلاف فيه إلا البغي والضلال، ثم إن كتاب الله تعالى قد أوجب العلم بالدين، والتقليد ليس بعلم كما ثبت بالإجماع والعقل، وطالب بالدليل ولا سيما في القول على الله عز وجل، كقوله تعالى: ﴿إِنْ عِنْدَكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ بِهَذَا أَتَقُولُونَ عَلَى اللهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [يونس: ٦٨] السلطان البرهان وقد بينا بطلان التقليد وتناقض أهله في مواضع من التفسير والمنار.

٩. نقل هنا كلاما مطولا للشوكاني بدأه بقوله: إننا نذكر هنا ما حرره الإمام الشوكاني في مسألة التقليد في الأحكام من كتابه (إرشاد الفحول، إلى تحقيق الحق من علم الأصول)

المراغي:

ذكر أحمد بن مصطفى المراغي (ت ١٣٧١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. بعد أن نهى الله تعالى في الآية السابقة عن تحريم ما أحل الله بالنذر أو بالحلف باسم الله تنسكا وتعبدا مع اعتقاد إباحته في نفسه، وعن الاعتداء فيه، ونهى أن يكون المؤمن سببا لتحريم شيء لم يكن الله قد حرمه، أو شرع حكم لم يكن الله قد شرعه، بأن يسأل الرسول ﷺ عن شيء مما سكت الله عنه عفوا وفضلا، ناسب بعد هذا أن يبين ضلال أهل الجاهلية فيما حرموه على أنفسهم وما شرعوه لها بغير إذن من ربهم وما قلد فيه بعضهم بعضا على جهلهم، كما بين بطلان التقليد ومنافاته للعلم والدين.

٢. ﴿مَا جَعَلَ اللهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾ أي ما بحر الله بحيرة، ولا سيّب سائمة، ولا وصل وصيلة، ولا حمى حاميا، أي ما شرع ذلك ولا أمر به وما جعله دينا لهم، وهذا رد وإبطال لما كان يفعله أهل الجاهلية في جاهليتهم.

٣. ﴿وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ﴾ إذ يفعلون ما يفعلون ويزعمون أن الله يأمرهم بهذا، وأول من سنّ لأهل الشرك تلك السنن الرديئة، وغيّر دين الله دين الحق وأضاف إليه أنه هو الذي

---

(١) تفسير المراغي ٧/٤٤.

حرم ما حرموا وأحل ما أحلوا افتراء على الله الكذب واختلاقا عليه ـ وهو عمرو بن لحىّ الخزاعىّ، فهو الذي غيّر دين إبراهيم وبحر البحيرة وسيب السائبة وحمى الحامي أخرج ابن جرير عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لأكتم بن الجون (يا أكتم عرضت علىّ النار، فرأيت فيها عمرو بن لحىّ ابن قمعة، بن خندف يجرّ قصبه (القصب: المعى وجمعه الأقصاب) في النار، فما رأيت رجلا أشبه برجل منك به ولا به منك، فقال أكتم أخشى أن يضرنى شبهه يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ لا، إنك مؤمن وهو كافر، إنه أول من غيّر دين إسماعيل وبحر البحيرة وسيب السائبة وحمى الحامى)

٤. ﴿وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ أنهم يفترون على الله الكذب بتحريم ما حرموا على أنفسهم، وأن ذلك من أعمال الكفر، بل يظنون أنهم يتقربون به إليه ولو بالوساطة، لأن آلهتهم التي يسيبون باسمها السوائب ويتركون لها ما حرموه على أنفسهم، ليست إلا وسطاء بينهم وبين الله بزعمهم، تشفع لهم عندهم وتقربهم إليه زلفى.

٥. والعبرة من هذا أن كل مبتدع في الدين بتحريم طعام أو غيره، وتسييب عجل لسيد البدوي أو سواه، وسنّ ورد أو حزب يضاهى به المشروع من شعائر الدين، ونحو ذلك من العبادات التي لم تؤثر عن الشارع، زاعما أنه جاء بها يتقرب به لله تعالى وينال به رضاه، فقد ضاهى بعمله عمل عمرو بن لحىّ، لأن الله لا يعبد إلا بما شرعه على لسان رسوله ﷺ، فلا عبادة ولا تحريم إلا بنص، وليس لأحد أن يزيد أو ينقص برأي ولا قياس.

٦. ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أنزل اللهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا﴾ أي وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله في القرآن من الأحكام المؤيدة بالحجج والبراهين، وإلى الرسول المبلغ لها والمبين لمجملها فاتبعوه فيها، أجابوا من يدعونهم إلى ذلك حسبنا ما وجدنا آباءنا يعملون به، ونحن لهم تبع وهم لنا أئمة وقادة، فرد الله عليهم قولهم:

٧. ﴿أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ أي أيكفيهم ذلك ولو كان آباؤهم لا يعلمون شيئا من الشرائع ولا يهتدون سبيلا إلى المصالح، سواء أكانت دينية أم دنيوية، ولا يعرف ما يكفى الأفراد والأمم إلا بالعلم الصحيح الذي يميز به بين الحق والباطل، فأولئك قوم أميون يتخبطون في ظلمات من الوثنية وخرافات من معتقدات الجاهلية، فمن وأد للبنات إلى سلب ونهب وإغارات من بعضهم على

بعض، ومن قتال تشتجر فيه الرماح، إلى عداوة وبغضاء تملأ السهول والبطاح، ومن ظلم لليتامى والنساء إلى تفنن في الشعوذة وضروب السحر والكهانة، ونحو الآية قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أنزل اللهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾

سيّد:

ذكر سيّد قطب (ت ١٣٨٥ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي(١):

١. يبدو ـ بالاستناد إلى رواية مجاهد عن ابن عباس ومن قول سعيد بن جبير كذلك في أسباب نزول الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ أن من بين ما كانوا يسألون عنه أشياء كانت في الجاهلية، ولم نقف على معين للسؤال ماذا كان، ولكن مجيء الحديث في السياق عن البحيرة والسائبة والوصيلة والحامي بعد آية النهي عن السؤال يوحي بأن هناك اتصالا ما.. فنكتفي بهذا لنواجه النص القرآني عن هذه العادات الجاهلية: ﴿مَا جَعَلَ اللهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾،

٢. إن القلب البشري إما أن يستقيم على فطرته التي فطره الله عليها؛ فيعرف إلهه الواحد، ويتخذه ربا، ويعترف له وحده بالعبودية ويستسلم لشرعه وحده؛ ويرفض ربوبية من عداه فيرفض إذن أن يتلقى شريعة من سواه.. إما أن يستقيم القلب البشري على فطرته هذه فيجد اليسر في الاتصال بربه، ويجد البساطة في عبادته، ويجد الوضوح في علاقاته به.. وإما أن يتيه في دروب الجاهلية والوثنية ومنعرجاتها، تتلقاه في كل درب ظلمة، ويصادفه في كل ثنية وهم، تطلب إليه طواغيت الجاهلية والوثنية شتى الطقوس لعبادتها، وشتى التضحيات لإرضائها؛ ثم تتعدد الطقوس في العبادات والتضحيات، حتى ينسى الوثني أصولها، ويؤديها وهو لا يعرف حكمتها، ويعاني من العبودية لشتى الأرباب ما يقضي على كرامة الإنسان التي منحها الله للإنسان.

٣. ولقد جاء الإسلام بالتوحيد ليوحد السلطة التي تدين العباد؛ ثم ليحرر الناس بذلك من

(١) في ظلال القرآن: ٢/٩٨٩.

العبودية بعضهم لبعض؛ ومن عبوديتهم لشتى الآلهة والأرباب.. وجاء ليحرر الضمير البشري من أوهام الوثنية وأوهاقها؛ وليرد إلى العقل البشري كرامته ويطلقه من ربقة الآلهة وطقوسها، ومن ثم حارب الوثنية في كل صورها وأشكالها؛ وتتبعها في دروبها ومنحنياتها، سواء في أعماق الضمير، أم في شعائر العبادة، أم في أوضاع الحياة وشرائع الحكم والنظام، وهذا منعرج من منعرجات الوثنية في الجاهلية العربية، يعالجه ليقومه ويسلط عليه النور ليبطل ما حوله من أساطير، ويقرر أصول التفكير والنظر؛ وأصول الشرع والنظام في آن.

٤. هذه الصنوف من الأنعام التي كانوا يطلقونها لآلهتهم بشروط خاصة، منتزعة من الأوهام المتراكمة في ظلمات العقل والضمير، البحيرة والسائبة والوصيلة والحامي! هذه الصنوف من الأنعام ما هي؟ ومن الذي شرع لهم هذه الأحكام فيها؟ لقد تشعبت الروايات في تعريفها، فنعرض نحن طرفا من هذه التعريفات[(١)].

٥. هناك روايات أخرى عن تعريف هذه الأنواع من الطقوس لا ترتفع على هذا المستوي من التصور، ولا تزيد الأسباب فيها معقولية على هذه الأسباب.. وهي كما ترى أوهام من ظلام الوثنية المخيم، وحين تكون الأوهام والأهواء هي الحكم، لا يكون هناك حد ولا فاصل، ولا ميزان ولا منطق، وسرعان ما تتفرع الطقوس ويضاف إليها وينقص منها بلا ضابط، وهذا هو الذي كان في جاهلية العرب، والذي يمكن أن يحدث في كل مكان وفي كل زمان، حين ينحرف الضمير البشري عن التوحيد المطلق، الذي لا منعرجات فيه ولا ظلام، وقد تتغير الأشكال الخارجية ولكن لباب الجاهلية يبقى، وهو التلقي من غير الله في أي شأن من شئون الحياة!

٦. إن الجاهلية ليست فترة من الزمان؛ ولكنها حالة ووضع يتكرر - في أشكال شتى - على مدار الزمان، فإما ألوهية واحدة تقابلها عبودية شاملة؛ وتتجمع فيها كل ألوان السلطة، وتتجه إليها المشاعر والأفكار، والنوايا والأعمال، والتنظيمات والأوضاع، وتتلقى منها القيم والموازين، والشرائع والقوانين، والتصورات والتوجيهات.. وإما جاهلية - في صورة من الصور - تتمثل فيها عبودية البشر للبشر أو لغيرهم

---

(١) سبق ذكر ذلك بتفصيل

من خلق الله.. لا ضابط لها ولا حدود، لأن العقل البشري لا يصلح وحده أن يكون ضابطا موزونا ما لم ينضبط هو على ميزان العقيدة الصحيحة، فالعقل يتأثر بالهوى كما نشهد في كل حين؛ ويفقد قدرته على المقاومة في وجه الضغوط المختلفة ما لم يقم إلى جانبه ذلك الضابط الموزون.

٧. وإننا لنشهد اليوم ـ بعد أربعة عشر قرنا من نزول هذا القرآن بهذا البيان ـ أنه حيثما انفك رباط القلب البشري بالإله الواحد، تاه في منحنيات ودروب لا عداد لها، وخضع لربوبيات شتى، وفقد حريته وكرامته ومقاومته.. ولقد شهدت في هذا الجانب الخرافي وحده في صعيد مصر وريفها عشرات من الأوهام تطلق لها بعض صنوف الحيوان، للأولياء والقديسين، في ذات الصورة التي كانت تطلق بها للآلهة في الزمان القديم! على أن المسألة في تلك الطقوس الجاهلية ـ وفي كل جاهلية ـ هي القاعدة الكلية، هي نقطة الانطلاق في طريق الإسلام أو في طريق الجاهلية، هي.. لمن الحكم في حياة الناس.. لله وحده كما قرر في شريعته؟ أم لغير الله فيما يقرره البشر لأنفسهم من أحكام وأوضاع وشرائع وطقوس وقيم وموازين؟ أو بتعبير آخر: لمن الألوهية على الناس؟ للهّ؟ أم لخلق من خلقه؟ أيا كان هذا الخلق الذي يزاول حقوق الألوهية على الناس! ومن ثم يبدأ النص القرآني بتقرير أن الله لم يشرع هذه الطقوس، لم يشرع البحيرة ولا السائبة ولا الوصيلة ولا الحامي.. فمن ذا الذي شرعها إذن لهؤلاء الكفار!؟ ﴿مَا جَعَلَ اللهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾، والذين يتبعون ما شرعه غير الله هم كفار، كفار يفترون على الله الكذب، مرة يشرعون من عند أنفسهم ثم يقولون: شريعة الله.. ومرة يقولون: إننا نشرع لأنفسنا ولا ندخل شريعة الله في أوضاعنا.. ونحن مع هذا لا نعصي الله.. وكله كذب على الله: ﴿وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾

٨. ومشركو العرب كانوا يعتقدون أنهم على دين إبراهيم الذي جاء به من عند الله، فهم لم يكونوا يجحدون الله البتة، بل كانوا يعترفون بوجوده وبقدرته وبتصريفه للكون كله، ولكنهم مع ذلك كانوا يشرعون لأنفسهم من عند أنفسهم ثم يزعمون أن هذا شرع الله! وهم بهذا كانوا كفارا، ومثلهم كل أهل جاهلية في أي زمان وفي أي مكان يشرعون لأنفسهم من عند أنفسهم ثم يزعمون ـ أو لا يزعمون ـ أن هذا شرع الله! إن شرع الله هو الذي قرره في كتابه، وهو الذي بينه رسوله ﷺ وهو ليس مبهما ولا غامضا ولا قابلا لأن يفتري عليه أحد من عنده ما يفتري، ويزعم أنه منه، كما يتصور أهل الجاهلية في أي زمان وفي

أي مكان!

٩. ولذلك يصم الله الذين ادعوا هذا الادعاء بالكفر، ثم يصمهم كذلك بأنهم لا يعقلون! ولو كانوا يعقلون ما افتروا على الله، ولو كانوا يعقلون ما حسبوا أن يمر هذا الافتراء! ثم يزيد هذه المفارقة في قولهم وفعلهم إيضاحا: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾، إن ما شرعه الله بيّن، وهو محدد فيما أنزل الله ومبين بما سنه رسوله.. وهذا هو المحك، وهذه هي النقطة التي يفترق فيها طريق الجاهلية وطريق الإسلام، طريق الكفر وطريق الإيمان.. فإما أن يدعى الناس إلى ما أنزل الله بنصه وإلى الرسول ببيانه فيلبوا.. فهم إذن مسلمون، وإما أن يدعو إلى الله والرسول فيأبوا.. فهم إذن كفار.. ولا خيار، وهؤلاء كانوا إذا قيل لهم: تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول، قالوا: حسبنا ما وجدنا عليه آباءنا! فاتبعوا ما شرعه العبيد، وتركوا ما شرعه رب العبيد، ورفضوا نداء التحرر من عبودية العباد للعباد، واختاروا عبودية العقل والضمير، للآباء والأجداد.

١٠. ثم يعقب السياق القرآني على موقفهم ذاك تعقيب التعجيب والتأنيب: ﴿أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾، وليس معنى هذا الاستنكار لاتباعهم لآبائهم ولو كانوا لا يعلمون شيئا ولا يهتدون، أن لو كان يعلمون شيئا لجاز لهم اتباعهم وترك ما أنزل الله وترك بيان الرسول! إنما هذا تقرير لواقعهم وواقع آبائهم من قبلهم، فآباؤهم كذلك كانوا يتبعون ما شرعه لهم آباؤهم أو ما شرعوه هم لأنفسهم، ولا يركن أحد إلى شرع نفسه أو شرع أبيه، وبين يديه شرع الله وسنة رسوله، إلا وهو لا يعلم شيئا ولا يهتدي! وليقل عن نفسه أو ليقل عنه غيره ما يشاء: إنه يعلم وإنه يهتدي، فالله سبحانه أصدق وواقع الأمر يشهد.. وما يعدل عن شرع الله إلى شرع الناس إلا ضال جهول! فوق أنه مفتر كفور!

الخطيب:

ذكر عبد الكريم الخطيب (ت ١٣٩٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. هذه الآية كأنها جواب لسؤال كان من الأسئلة التي تتوارد على خواطر المسلمين، حين نهوا عن أن يسألوا عن أشياء إن تبد لهم تسؤهم، وأن يدعو السؤال عن تلك الأشياء التي تدور في خواطرهم، أو

(١) التفسير القرآني للقرآن: ٤/ ٥٨.

تتحرك على شفاههم، حتى ينزل القرآن، أي حتى يتمّ نزوله، فإن بقي في أنفسهم شيء لم يبينه القرآن لهم، كان لهم أن يسألوا.

٢. فقوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ اللهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾ هو بيان لحكم شرعيّ جاء في مرحلة متأخرة من حياة الدعوة الإسلامية، وقد عاش المسلمون زمنا وهم متلبسون بهذه الأشياء، لم ينكروها على من أخذ بها منهم، إذ لم يكن قد جاء حكم شرعيّ فيها بعد.. فهذه السوائم، قد عقد العرب في جاهليتهم معها روابط وصلات، أشبه بالعهود والمواثيق.. قد ألزموا أنفسهم حيالها أمورا اتخذت صبغة عقائدية، لا يمكن أن يتحلّلوا منها.. فإذا ولدت الناقة كذا، أو الشاة كذا، أو علق من الفحل كذا وكذا من النّوق.. أو نحو هذا ـ كان أمرا لازما أن يمضى الرجل منهم ما جرت به تلك العادة التي اعتادوها، فإن لم يمضها توقّع أن يحلّ به البلاء، وتنزل به المكاره، في نفسه، أو ولده وأهله، أو ماله.. كأنّ قوى خفيّة وراء هذه السوائم، تقتصّ لها، وتأخذ بحقها ممن نقض ميثاقه معها.. وهذا مدخل كبير من مداخل الشرك بالله، وذريعة من الذرائع المؤدية إليه.

٣. قوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ اللهُ مِنْ بَحِيرَةٍ﴾ نفى لهذه المعتقدات السيئة القائمة بين الناس، وأنها لم تكن مما شرع الله، ولكنها مما ولدته الأهواء المضلّة، وأملته العقول المظلمة.. وفي قوله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ﴾ بيان لموقع هذه المنكرات من الحق، وأنها أبعد ما تكون منه، إذ هي من مفتريات الكافرين وأباطيلهم، يضيفونها كذبا إلى الله، وينسبونها زورا إلى دينه.. ﴿وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللهِ وَيَقُولُونَ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾

٤. ﴿وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ هو كشف لحقيقة هؤلاء الكافرين، وما في أيديهم من مفتريات وأباطيل.. فإن أكثر هؤلاء الضالين لا يعقلون، لأنهم لو عقلوا لما حملوا في نفوسهم هذا التوقير لتلك الأباطيل، ولرأوا أنهم قد أذلّوا أنفسهم، واسترخصوا عقولهم، فأعطوا ولاءهم لتلك الحيوانات، وجعلوا لها سلطانا عليهم، لا ينازعونها فيه، ولا يخرجون عن حدوده معها.

٥. ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا﴾.. هو تسفيه لأحلام هؤلاء الضالين.. فقد أطبق عليهم الجهل، واشتمل عليهم السّفه والضلال، فليس مصيبة الإنسان في أن يضلّ عن جهل، أو يتعثّر من عشى أو عمى، ولكن المصيبة كلها في أن ينبّه من ضلاله ثم لا

ينتبه، ويقاد من يده فيأبى أن يتبع قائده.. إن ذلك هو الضلال المبين، والتّيه الذي لا عودة منه، ولا أمل في نجاة وراءه، فهؤلاء الضالون إذا دعاهم داعى الحق إلى أن يردّوا من شرودهم، وإلى أن يعودوا إلى كتاب الله، وما تحمل آياته البينات من هدى ونور، وإلى رسول الله، وما يحمل بين يديه وعلى شفتيه من أقباس الحق وأضوائه ـ إذا دعوا إلى هذا الهدى، لوّوا رؤوسهم، ولووا وجوههم، وقالوا: ﴿حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا﴾ أي أن هذا الذي نحن فيه هو الخير لنا، والسلامة لأنفسنا ولأهلينا.. إننا نحيا حياة آبائنا، ونسعى سعيهم، ونقفو آثارهم.. إننا ـ والحال كذلك ـ نسير على طريق معلوم، مأنوس بخطو آبائنا وأجدادنا، فكيف ندعى إلى السّير في طريق لم يسلكه أحد قبلنا؟ وكيف نغامر هذه المغامرة بالدخول في تلك التجربة الجديدة، التي لا ندرى ما وراءها؟

٦. وقد ردّ القرآن الكريم على هذا السفه، وهذا الجمود الغبيّ، بما يفحم ويخرس، ﴿أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾.. أفهذا منطق يأخذون به أنفسهم؟ وتلك حجة يقيمونها بين يدى ضلالهم وغيّهم؟ إنه لو أخذت الحياة بهذا المنطق، وقبلت هذه الحجة، لكان على الناس أن يمسكوا بالزمن أن يتحرك، وبالأشياء أن تظل على حال واحدة، لا تتحول عنها أبدا، ولكن أنّى للناس أن يفعلوا هذا؟ وأنّى للحياة أن تستجيب لهم لو أرادوا؟ إن الحياة وأشياءها في تحول وتطور.. وفي كل لحظة تلبس الحياة ثوبا جديدا، وتبلى قديما.. وهكذا تبلى وتجدّد: وتخلع وتلبس، وما ذا يبقى للإنسان من عقله، بل ماذا يبقى له من وجوده، إذا لم يكن له حرية التحرك في الحياة، والنظر في كل جديد يطلع عليه منها، ثم الأخذ بما يقضى به العقل المتحرر من قيود التقاليد، ممّا يراه حقا وخيرا؟ وإنه لبالغ من ذلك ما فيه خيره وسعادته، إذ لا يغيب عن نظر العاقل وجه الخير، ولا تخفى عليه سمته.. فالحلال بين والحرام بيّن.. ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ وَلَا الظُّلُمَاتُ وَلَا النُّورُ وَلَا الظِّلُّ وَلَا الْحَرُورُ وَمَا يَسْتَوِي الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ﴾ [فاطر: ١٩ ـ ٢٢] ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ﴾ [فاطر: ١٢]

ابن عاشور:

ذكر محمد الطاهر بن عاشور (ت ١٣٩٣ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[1]:

---

(١) التحرير والتنوير: ٥/٢٣٦.

١. ﴿مَا جَعَلَ اللهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾ استئناف ابتدائي جاء فارقا بين ما أحدثه أهل الجاهلية من نقائض الحنيفية وبين ما نوّه الله به ممّا كانوا عليه من شعائر الحج، فإنّه لمّا بيّن أنّه جعل الكعبة قياما للناس وجعل الهدي والقلائد قياما لهم، بيّن هنا أنّ أمورا ما جعلها الله ولكن جعلها أهل الضلالة ليميز الخبيث من الطيّب، فيكون كالبيان لآية ﴿قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ﴾ [المائدة: ١٠٠]، فإنّ البحيرة وما عطف عليها هنا تشبه الهدي في أنّها تحرّر منافعها وذواتها حيّة لأصنامهم كما تهدي الهدايا للكعبة مذكّاة، فكانوا في الجاهلية يزعمون أنّ الله شرع لهم ذلك ويخلطون ذلك بالهدايا، ولذلك قال الله تعالى: ﴿قُلْ هَلُمَّ شُهَدَاءَكُمُ الَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ اللهَ حَرَّمَ هَذَا﴾ وقال في هذه الآية: ﴿وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ﴾، فالتصدّي للتفرقة بين الهدي وبين البحيرة والسائبة ونحوهما، كالتصدّي لبيان عدم التفرقة بين الطواف وبين السعي للصفا والمروة في قوله: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] كما تقدّم هنالك، وقد قدّمنا ما رواه مجاهد عن ابن عباس: أنّ ناسا سألوا رسول الله ﷺ عن البحيرة والسائبة ونحوهما فنزلت هذه الآية.

٢. وممّا يزيدك ثقة بما ذكرته أنّ الله افتتح هذه الآية بقوله: ﴿مَا جَعَلَ اللهُ﴾ لتكون مقابلا لقوله في الآية الأخرى ﴿جَعَلَ اللهُ الْكَعْبَةَ﴾ [المائدة: ٩٧]، ولولا ما توسّط بين الآيتين من الآي الكثيرة لكانت هذه الآية معطوفة على الأولى: بحرف العطف إلّا أنّ الفصل هنا كان أوقع ليكون به استقلال الكلام فيفيد مزيد اهتمام بما تضمّنه.

٣. والجعل هنا بمعنى الأمر والتشريع، لأنّ أصل (جعل) إذا تعدّى إلى مفعول واحد أن يكون بمعنى الخلق والتكوين، ثم يستعار إلى التقدير والكتب كما في قولهم: فرض عليه جعالة، وهو هنا كذلك فيؤول إلى معنى التقدير والأمر بخلاف ما وقع في قوله: ﴿جَعَلَ اللهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ﴾ [المائدة: ٩٧]، فالمقصود هنا نفي تشريع هذه الأجناس من الحقائق فإنّها موجودة في الواقع، فنفي جعلها متعيّن لأن يكون المراد منه نفي الأمر والتشريع، وهو كناية عن عدم الرضا به والغضب على من جعله، كما يقول الرجل لمن فعل شيئا: ما أمرتك بهذا، فليس المراد إباحته والتخيير في فعله وتركه كما يستفاد من المقام، وذلك مثل قوله: ﴿قُلْ هَلُمَّ شُهَدَاءَكُمُ الَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ اللهَ حَرَّمَ هَذَا﴾ [الأنعام: ١٥٠] فإنّه كناية عن الغضب على من حرّموه، وليس المراد أنّ لهم أن يجتنبوه.

٤. وأدخلت (من) الزائدة بعد النفي للتنصيص على أنّ النفي نفي الجنس لا نفي أفراد معيّنة، فقد ساوى أن يقال: لا بحيرة ولا سائبة مع قضاء حقّ المقام من بيان أنّ هذا ليس من جعل الله وأنّه لا يرضى به فهو حرام.

٥. والبحيرة ـ بفتح الباء الموحّدة وكسر الحاء المهملة ـ فعيلة بمعنى مفعولة، أي مبحورة، والبحر الشقّ، يقال: بحر شقّ، وفي حديث حفر زمزم أنّ عبد المطلب بحرها بحرا، أي شقّها ووسّعها، فالبحيرة هي الناقة، كانوا يشقّون أذنها بنصفين طولا علامة على تخليتها، أي أنّها لا تركب ولا تنحر ولا تمنع عن ماء ولا عن مرعى ولا يجزرونها ويكون لبنها لطواغيتهم، أي أصنامهم، ولا يشرب لبنها إلّا ضيف، والظاهر أنّه يشربه إذا كانت ضيافة لزيارة الصنم أو إضافة سادنه، فكلّ حيّ من أحياء العرب تكون بحائرهم لصنمهم، وقد كانت للقبائل أصنام تدين كلّ قبيلة لصنم أو أكثر، وإنّما يجعلونها بحيرة إذا نتجت عشرة أبطن على قول أكثر أهل اللغة، وقيل: إذا نتجت خمسة أبطن وكان الخامس ذكرا، وإذا ماتت حتف أنفها حلّ أكل لحمها للرجال وحرم على النساء.

٦. والسائبة: البعير أو الناقة يجعل نذرا عن شفاء من مرض أو قدوم من سفر، فيقول: أجعله لله سائبة، فالتاء فيه للمبالغة في الوصف كتاء نسّابة، ولذلك يقال: عبد سائبة، وهو اسم فاعل بمعنى الانطلاق والإهمال، وقيل: فاعل بمعنى مفعول، أي مسيّب، وحكم السائبة كالبحيرة في تحريم الانتفاع، فيكون ذلك كالعتق وكانوا يدفعونها إلى السدنة ليطعموا من ألبانها أبناء السبيل، وكانت علامتها أن تقطع قطعة من جلدة فقار الظهر، فيقال لها: صريم وجمعه صرم، وإذا ولدت الناقة عشرة أبطن كلّهنّ إناث متتابعة سيّبوها أيضا فهي سائبة، وما تلده السائبة يكون بحيرة في قول بعضهم، والظاهر أنّه يكون مثلها سائبة.

٧. والوصيلة من الغنم هي الشاة تلد أنثى بعد أنثى، فتسمّى الأمّ وصيلة لأنّها وصلت أنثى بأنثى، كذا فسّرها مالك في رواية ابن وهب عنه، فعلى هذه الرواية تكون الوصيلة هي المتقرّب بها، ويكون تسليط نفي الجعل عليها ظاهرا، وقال الجمهور: الوصيلة أن تلد الشاة خمسة أبطن أو سبعة (على اختلاف مصطلح القبائل) فالأخير إذا كان ذكرا ذبحوه لبيوت الطواغيت وإن كانت أنثى استحيوها، أي للطواغيت، وإن أتأمت استحيوهما جميعا وقالوا: وصلت الأنثى أخاها فمنعته من الذبح، فعلى هذا التأويل فالوصيلة حالة

من حالات نسل الغنم، وهي التي أبطلها الله تعالى، ولم يتعرّضوا لبقية أحوال الشاة، والأظهر أنّ الوصيلة اسم للشاة التي وصلت سبعة أبطن إناثا، جمعا بين تفسير مالك وتفسير غيره، فالشاة تسيّب للطواغيت، وما ذكروه من ذبح ولدها أو ابنتها هو من فروع استحقاق تسييبها لتكون الآية شاملة لأحوالها كلّها، وعن ابن إسحاق: الوصيلة الشاة تتئم في خمسة أبطن عشرة إناث فما ولدت بعد ذلك فهو للذكور منهم دون النساء إلّا أن يموت شيء منها فيشترك في أكله الرجال والنساء، وفي (صحيح البخاري) عن سعيد بن المسيّب: أنّ الوصيلة من الإبل إذا بكّرت الناقة في أول إنتاج الإبل بأنثى ثم تثنّي بعد بأنثى في آخر العام فكانوا يجعلونها لطواغيتهم، وهذا قاله سعيد من نفسه ولم يروه عن النبي ﷺ، ووقع في سياق البخاري إيهام اغترّ به بعض الشارحين ونبّه عليه في (فتح الباري)، وعلى الوجوه كلّها فالوصيلة فعيلة بمعنى فاعلة.

٨. والحامي هو فحل الإبل إذا نتجت من صلبه عشرة أبطن فيمنع من أن يركب أو يحمل عليه ولا يمنع من مرعى ولا ماء، ويقولون: إنّه حمى ظهره، أي كان سببا في حمايته، فهو حام، قال ابن وهب عن مالك، كانوا يجعلون عليه ريش الطواويس ويسيّبونه، فالظاهر أنّه يكون بمنزلة السائبة لا يؤكل حتى يموت وينتفع بوبره للأصنام.

٩. وقوله: ﴿وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ﴾ الاستدراك لرفع ما يتوهّمه المشركون من اعتقاد أنّها من شرع الله لتقادم العمل بها منذ قرون، والمراد بالذين كفروا هنا جميع المشركين فإنّهم يكذّبون في نسبة هذه الأشياء إلى شعائر الله لأنّهم جميعا يخبرون بما هو مخالف لما في الواقع، والكذب هو الخبر المخالف للواقع.

١٠. والكفّار فريقان خاصّة وعامّة:

أ. فأمّا الخاصّة فهم الذين ابتدعوا هذه الضلالات لمقاصد مختلفة ونسبوها إلى الله، وأشهر هؤلاء وأكذبهم هو عمرو بن عامر بن لحيّ ـ بضم اللام وفتح الحاء المهملة وياء مشدّدة ـ الخزاعي، ففي الصحيح قال رسول الله ﷺ رأيت عمرو بن عامر بن لحي الخزاعي يجرّ قصبه ـ بضم القاف وسكون الصاد المهملة ـ أي أمعاءه في النار، وكان أول من سيّب السوائب، ومنهم جنادة بن عوف، وعن مالك أنّ منهم رجلا من بني مدلج هو أول من بحّر البحيرة وأنّ رسول الله ﷺ قال رأيته مع عمرو في النار، رواه ابن العربي، وفي رواية أنّ عمرو بن لحي أول من بحّر البحيرة وسيّب السائبة، وأصحّ الروايات وأشهرها عن رسول الله:

أنّ عمرو بن لحي أول من سيّب السوائب ولم يذكر البحيرة.

ب. وأمّا العامّة فهم الذين اتّبعوا هؤلاء المضلّين عن غير بصيرة، وهم الذين أريدوا بقول: ﴿وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾، فلمّا وصف الأكثر بعدم الفهم تعيّن أنّ الأقلّ هم الذين دبّروا هذه الضلالات وزيّنوها للناس.

١١. والافتراء: الكذب، وتقدّم عند قوله تعالى: ﴿فَمَنِ افْتَرَى عَلَى اللهِ الْكَذِبَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ﴾ في سورة آل عمران [٩٤]، وفي تسمية ما فعله الكفّار من هذه الأشياء افتراء وكذبا ونفي أن يكون الله أمر به ما يدلّ على أنّ تلك الأحداث لا تمت إلى مرضاة الله تعالى بسبب من جهتين:

أ. إحداهما: أنّها تنتسب إلى الآلهة والأصنام، وذلك إشراك وكفر عظيم.

ب. الثانية: أنّ ما يجعل منها لله تعالى مثل السائبة هو عمل ضرّه أكثر من نفعه، لأنّ في تسييب الحيوان إضرار به إذ ربما لا يجد مرعى ولا مأوى، وربما عدت عليه السباع، وفيه تعطيل منفعته حتى يموت حتف أنفه، وما يحصل من درّ بعضها للضيف وابن السبيل إنّما هو منفعة ضئيلة في جانب المفاسد الحافّة به.

١٢. ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ الواو للحال، والجملة حال من قوله: ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [المائدة: ١٠٣]، أي أنّهم ينسبون إلى الله ما لم يأمر به كذبا، وإذا دعوا إلى اتّباع ما أمر الله به حقّا أو التدبّر فيه أعرضوا وتمسّكوا بما كان عليه آباؤهم، فحالهم عجيبة في أنهم يقبلون ادّعاء آبائهم أنّ الله أمرهم بما اختلقوا لهم من الضلالات، مثل البحيرة والسائبة وما ضاهاهما، ويعرضون على دعوة الرسول الصادق بلا حجّة لهم في الأولى، وبالإعراض عن النظر في حجة الثانية: أو المكابرة فيها بعد علمها.

١٣. والأمر في قوله: ﴿تَعَالَوْا﴾ مستعمل في طلب الإقبال، وفي إصغاء السمع، ونظر الفكر، وحضور مجلس الرسول ﷺ، وعدم الصدّ عنه، فهو مستعمل في حقيقته ومجازه، وتقدّم الكلام على فعل (تعال) عند الكلام على نظير هذه الآية في سورة النساء.

١٤. و﴿مَا أَنْزَلَ اللهُ﴾: هو القرآن، وعطف ﴿وَإِلَى الرَّسُولِ﴾ لأنّه يرشدهم إلى فهم القرآن، وأعيد حرف (إلى) لاختلاف معنيي الإقبال بالنسبة إلى متعلّقي ﴿تَعَالَوْا﴾ فإعادة الحرف قرينة على إرادة معنيي

﴿تَعَالَوْا﴾ الحقيقي والمجازي.

١٥. وقوله: ﴿قَالُوا حَسْبُنَا﴾ أي كافينا، إذا جعلت (حسب) اسما صريحا و﴿مَا وَجَدْنَا﴾ هو الخبر، أو كفانا إذا جعلت (حسب) اسم فعل و﴿مَا وَجَدْنَا﴾ هو الفاعل، وقد تقدّم ذلك عند قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا حَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ في سورة آل عمران [١٧٣]

١٦. و(على) في قوله: ﴿مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا﴾ مجاز في تمكّن التلبّس، وتقدّم في قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ عَلَى هُدًى مِنْ رَبِّهِمْ﴾ [البقرة: ٥]

١٧. وقوله: ﴿أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾، تقدّم القول على نظيره في سورة البقرة [١٧٠] عند قوله: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ﴾ الآية.

١٨. وليس لهذه الآية تعلّق بمسألة الاجتهاد والتقليد كما توهّمه جمع من المفسّرين، لأنّ هذه الآية في تنازع بين أهل ما أنزل الله وأهل الافتراء على الله، فأمّا الاجتهاد والتقليد في فروع الإسلام فذلك كلّه من اتّباع ما أنزل الله، فتحميل الآية هذه المسألة إكراه للآية على هذا المعنى.

أبو زهرة:

ذكر محمد أبو زهرة (ت ١٣٩٤ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. كان العرب يحرمون على أنفسهم أنواعا من النعم، ويحسبون ذلك دينا يتبع، ويتقرب به إلى منشئ الخلق من غير دليل، ولكنه وهم سيطر عليهم، واستمكن في قبائل مختلفة منهم، فبين الله تعالت كلماته أن هذا ليس من شرع الله في شيء ولا سبب له إلا وهم مسيطر، ونسبوه إلى الله تعالى افتراء عليه، ولأنهم لا يعقلون ما ينبغي في التحريم والتحليل لأن التحليل لذات الشيء وقد خلقها الله تعالى طيبة، وكان كسبها طيبا، والتحريم، إما لأذى في ذات الشيء أو أن فيه أذى لغيره كتحريم الصيد في ميقات الحج.

٢. ﴿مَا جَعَلَ اللهُ مِنْ بَحِيرَةٍ﴾ معنى (جعل) هنا أنشأ وشرع، والمعنى ما أنشأ الله تعالى شرعا في التحريم في شيء من البحيرة والوصيلة والسائبة والحام، أي هذه الأشياء ما شرع الله تعالى أحكاما خاصة بنعم متصفة بهذه الأوصاف، بل هي وسائر النعم سواء، والتفرقة بينها وبين غيرها من وهم كان عندهم،

---

(١) زهرة التفاسير: ٥/٢٣٧٥.

لا من حقيقة ثابتة تدركها العقول، ويظهر أن العرب كانوا متفقين في الجملة على تحريم هذه الأنواع فلا يأكلونها أو لا يأكلها العامة منهم؛ إذ تنذر للكهنة، وذلك على اختلاف القبائل في أماكن بلاد العرب، ومع اتفاقهم على أصل التحريم بالنسبة لهذه الأشياء، قد اختلفت الروايات في حقيقتها، واختلف اللغويون باختلاف الروايات في حقيقة معناها، ويظهر أنه ليس اختلاف رواية أو اختلاف روايات متعارضة، إنما هو اختلاف قبائل العرب، وليس لنا أن نحصى الروايات عدا ونراجح بينها، فنحن نميل إلى تصديقها جميعا، على أنها اختلاف بين القبائل، والمهم في القضية أنهم يحرمون بأوهامهم، ويفرقون بين النعم بأخيلة وأوهام من غير أي أصل ديني ثابت.

٣. ولنكتف في تقريب هذه الأصناف برواية واحدة، وبلغوى واحد، وهو الراغب الأصفهاني: فالبحيرة عنده هي الناقة إلى تلد عشرة أبطن فتبحر أذنها أي تشق، وتترك ويسيبونها فلا تركب ولا يحمل عليها، وقد قال تعالى في ذلك: ﴿مَا جَعَلَ اللهُ مِنْ بَحِيرَةٍ﴾ وذلك ما كانوا يجعلونه بالناقة إذا ولدت عشرة أبطن شقوا أذنها، فيسيبونها، فلا تركب ولا يحمل عليها، والسائبة عندهم هي التي تسيب في الرعي فلا ترد عن حوض، ولا علف، وذلك إذا ولدت خمسة أبطن، وواضح أن الفرق بينها وبين البحيرة في المزايا أن ركوبها والحمل عليها لا يمنع، بينما يمنع في البحيرة، والوصيلة هي: الشاة التي تلد توأمين ذكرا أو أنثى، قالوا وصلت أخاها، فلا يذبحونه من أجلها كما لا يذبحونه، والحام هو كما قيل الفحل إذا ضرب عشرة أبطن يقال حمى ظهره، فلا يركب.

٤. هذه تعريفات موجزة من بين الروايات المختلفة ذكرنا هذه الرواية لنقرب معناها، وكان تقديسها أو تكريمها لمعنى الولاد فيها، وأن بعضهم كان ينذرها نذرا لآلهتهم، وبعضهم كان يبيحها للكبراء دون الضعفاء ويحسبون ذلك دينا، وما هو إلا افتراء على الدين، ولذا قال سبحانه: ﴿وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ أصل الفرى معناه: القطع، والافتراء في القرآن الكذب القاطع، فمعنى افتروا على الله الكذب، قالوا كذبا مقطوعا بأنه كذب، وما ذكر الافتراء إلا مقترنا بالكذب للإشارة إلى أنه كذب مقطوع بأنه كذب، ومعنى النص الكريم: أن الله تعالى لم ينشئ في شرعه شيئا من البحيرة والوصيلة، ولكن الذين كفروا بسبب كفرهم وضلالهم قد قالوا بهتانا فحرموا على أنفسهم ما أحل الله، ونسبوا التحريم بهتانا إلى الله تعالى، وما دفعهم إلى ذلك إلا أوهام مسيطرة على أكثرهم

فلا يعملون عقولهم، ولا يفكرون في أمورهم تفكير العقلاء، بل أوهامهم هي المتحكمة فيهم، ولذا ختم سبحانه وتعالى النص بقوله تعالت كلماته ﴿وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾

٥. ومع هذا الضلال المبين لا يستجيبون لداعى المرشد الهادي الذى يدعوهم إلى ما أنزل الله، ولذا قال سبحانه: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا﴾ ما كان بالنسبة للحلال والأطعمة صورة مما هم عليه من الأوهام، وهي وإن لم تكن في ذاتها أمورا كبيرة تدل على عقل جامد لا ينفذ إليه الحق السائغ الذى تستقيم عنده العقول، وترتاح إليه، فإن صغائر الأمور تدل على النفوس التي تتردى في كبارها، وأولئك لجمود تفكيرهم وطمس بصائرهم إذا قيل لهم تعالوا، أي تساموا واعلوا بتفكيرهم لتدركوا ما أنزل الله تعالى من قرآن يتلى، وما بين به النبي ﷺ من نيرات واضحات، إذا قيل لهم أعرضوا بجانبهم، تولوا وقالوا حسبنا ما وجدنا عليه آباءنا، وتلك حجة كل ضال مقلد لمن سبقوه وترك كل هداية مرشدة، والامتناع عن الإصغاء إلى الحق.

٦. ولم يذكر الفاعل في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا﴾ وذلك لكثرة الدعاة وتكرار الدعوة، فالله يدعوهم إلى الحق، والنبي ﷺ يدعوهم، والمؤمنون بأقوالهم ولسان حالهم يدعونهم، والدعوة لهم مكررة ليست واحدة حتى يذكر قائلها، ويندد الله سبحانه وتعالى عليهم بقوله: ﴿أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ والمعنى أيقولون حسبنا ما وجدنا عليه آباءنا، ويقلدونهم، ويتبعونهم، ويغلقون باب الهداية عليهم ولو كان آباؤهم لا يعلمون شيئا من الدين، ولا من الحلال والحرام، ولا يهتدون إذا بين لهم الطريق، أي ولو كانوا حائرين بائرين لا يدركون الحق في ذاته ولا يهتدون إليه إذا أرشدوا وبين لهم.

مُغْنِيَّة:

ذكر محمد جواد مُغْنِيَّة (ت ١٤٠٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[1]:

١. ﴿مَا جَعَلَ اللهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾، البحيرة بفتح الباء الناقة المشقوقة الأذن، وكان أهل الجاهلية يفعلون بها ذلك إذا أنتجت عشرة أبطن، وقيل: خمسة، ويدعونها لا ينتفع بها أحد، والسائبة الناقة ينذرونها للآلهة، ويتركونها ترعى حيث تشاء، لا قيد لها، ولا راعي عليها، تماما

(١) التفسير الكاشف: ٣/١٣٨.

كالبحيرة، والوصيلة الشاة تلد ذكرا وأنثى معا، وقد كان من عادتهم إذا ولدت ذكرا يجعلونه للآلهة، وإذا ولدت أنثى فهي لهم، وإذا ولدتهما معا لم يذبحوا الذكر، ويقولون: وصلت أخاها، والحامي الفحل يولد منه عشرة أبطن فيدعونه لا يمنع من ماء ولا مرعى، ويقولون: حمى ظهره، وقد بيّن سبحانه أن ذلك ليس من دينه في شيء وان الفحل والناقة والشاة يفعلون بها ما يفعلون تبقى على الحل، كما كانت من قبل، ولا تحرم بهذه الأباطيل والأساطير.

٢. ﴿وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ (١٠٣)﴾، كان أهل الجاهلية يعترفون بوجود الخالق بدليل أنهم نسبوا إليه تحريم الحامي والسائبة والبحيرة والوصيلة، ومع ذلك فقد نعتهم الله بالكفر، لأنهم نسبوا إليه التحريم كذبا وافتراء، وعليه فكل من نسب إلى الله ما لا دليل عليه من كتابه أو سنة نبيه فهو كافر، شريطة أن يتعمد النسبة مع علمه بعدم الدليل، ويسمى هذا بلسان أهل الشرع بدعة، وفي الحديث: (كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار)، والحق أن هذا الافتراض بعيد الوقوع، ومن الذي ينسب إلى الله حكما من الأحكام، مع علمه بعدم الدليل عليه؟. أجل، قد يظن الشيء دليلا، وما هو بدليل.

٣. ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ (١٠٤)﴾، قال الرازي: (المعنى معلوم، وهو رد على أصحاب التقليد)، وتكلمنا مفصلا عن التقليد عند تفسير الآية ١٧٠ من سورة البقرة ج ١ ص ٢٥٩.

الطباطبائي:

ذكر محمد حسين الطباطبائي (ت ١٤٠٢ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[1]:

١. ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾، هذه أصناف من الأنعام كان أهل الجاهلية يرون لها أحكاما مبنية على الاحترام ونوع من التحرير، وقد نفى الله سبحانه أن يكون جعل من ذلك شيئا، فالجعل المنفي متعلق بأوصافها دون ذواتها فإن ذواتها مخلوقة لله سبحانه من غير شك، وكذلك أوصافها من جهة أنها أوصاف فحسب، وإنما الذي تقبل الإسناد إليه تعالى ونفيه هي أوصافها من جهة

---

(١) الميزان في تفسير القرآن: ١٥٧/٦.

كونها مصادر لأحكام كانوا يدعونها لها فهي التي تقبل الإسناد ونفيه، فنفي جعل البحيرة وأخواتها في الآية نفي لمشروعية الأحكام المنتسبة إليها المعروفة عندهم.

٢. وهذه الأصناف الأربعة من الأنعام وإن اختلفوا في معنى أسمائها ويتفرع عليه الاختلاف في تشخيص أحكامها كما ستقف عليه، لكن من المسلم أن أحكامها مبنية على نوع من تحريرها والاحترام لها برعاية حالها، ثلاثة منها وهي البحيرة والسائبة والحامي من الإبل، وواحدة وهي الوصيلة من الشاة[1].

٣. هذه الأسماء وإن اختلفوا في تفسيرها إلا أن من المحتمل قريبا أن يكون ذلك الاختلاف ناشئا من اختلاف سلائق الأقوام في سننهم؛ فإن أمثال ذلك كثيرة في السنن الدائرة بين الأقوام الهمجية، وكيف كان فالآية ناظرة إلى نفي الأحكام التي كانوا قد اختلقوها لهذه الأصناف الأربعة من الأنعام، ناسبين ذلك إلى الله سبحانه بدليل قوله أولا: ﴿مَا جَعَلَ اللهُ﴾ الآية، وثانيا: ﴿وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ﴾ الآية.

٤. سئل فقيل فما هذا الذي يدعيه هؤلاء الذين كفروا؟ فأجيب بأنه افتراء منهم على الله الكذب ثم زيد في البيان فقيل: ﴿وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ ومفاده أنهم مختلفون في هذا الافتراء فأكثرهم يفترون ما يفترون وهم لا يعقلون، والقليل من هؤلاء المفترين يعقلون الحق وأن ما ينسبونه إليه تعالى من الافتراء، وهم المتبوعون المطاعون لغيرهم المديرون لأزمة أمورهم فهم أهل عناد ولجاج.

٥. ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أنزل اللهُ﴾، إلى آخر الآية، في حكاية دعوتهم إلى ما أنزل الله إلى الرسول الذي شأنه البلاغ، فقط فالدعوة دعوة إلى الحق وهو الصدق الخالي عن الفرية، والعلم المبرى من الجهل فإن الآية السابقة تجمع الافتراء وعدم التعقل في جانبهم فلا يبقى لما يدعون إليه ـ أعني جانب الله سبحانه ـ إلا الصدق والعلم، لكنهم ما دفعوه إلا بالتقليد حيث قالوا: حسبنا ما وجدنا عليه آباءنا، والتقليد وإن كان حقا في بعض الأحيان وعلى بعض الشروط وهو رجوع الجاهل إلى العالم، وهو مما استقر عليه سير المجتمع الإنساني في جميع أحكام الحياة التي لا يتيسر فيها للإنسان أن يحصل العلم بما يحتاج إلى سلوكه من الطريق الحيوي، لكن تقليد الجاهل في جهله بمعنى رجوع الجاهل إلى جاهل آخر مثله مذموم

---

(١) ذكر شرحها الذي سبق ذكره

في سنة العقلاء كما يذم رجوع العالم إلى عالم آخر بترك ما يستقل بعمله من نفسه والأخذ بما يعلم غيره.

٦. ولذلك رده تعالى بقوله: ﴿أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ ومفاده أن العقل ـ لو كان هناك عقل ـ لا يبيح للإنسان الرجوع إلى من لا علم عنده ولا اهتداء فهذه سنة الحياة لا تبيح سلوك طريق لا تؤمن مخاطره، ولا يعلم وصفه لا بالاستقلال ولا باتباع من له به خبرة.

٧. ولعل إضافة قوله: ﴿وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ إلى قوله: ﴿لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا﴾ لتتميم قيود الكلام بحسب الحقيقة، فإن رجوع الجاهل إلى مثله وإن كان مذموما لكنه إنما يذم إذا كان المسئول المتبوع مثل السائل التابع في جهله لا يمتاز عنه بشيء وأما إذا كان المتبوع نفسه يسلك الطريق بهداية عالم خبير به ودلالته فهو مهتد في سلوكه، ولا ذم على من اتبعه في مسيره وقلده في سلوك الطريق، فإن الأمر ينتهي إلى العلم بالآخرة كمن يتبع عالما بأمر الطريق ثم يتبعه آخر جاهل به.

٨. ومن هنا يتضح أن قوله: ﴿أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا﴾ غير كاف في تمام الحجة عليهم لاحتمال أن يكون آباءهم الذين اتبعوهم بالتقليد مهتدين بتقليد العلماء الهداة فلا يجري فيهم حكم الذم، ولا تتم عليهم الحجة فدفع ذلك بأن آباءهم لا يعلمون شيئا ولا يهتدون، ولا مسوغ لاتباع من هذا حاله.

٩. ولما تحصل من الآية:

أ. الأولى: أعني قوله: ﴿مَا جَعَلَ اللهُ مِنْ بَحِيرَةٍ﴾ الآية، أنهم بين من لا يعقل شيئا وهم الأكثرون، ومن هو معاند مستكبر تحصل أنهم بمعزل من أهلية توجيه الخطاب وإلقاء الحجة ولذلك لم تلق إليهم الحجة في الآية

ب. الثانية: بنحو التخاطب بل سيق الكلام على خطاب غيرهم والصفح عن مواجهتهم فقيل: ﴿أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾

١٠. ويتبين من الآية أن الرجوع إلى كتاب الله وإلى رسوله ـ وهو الرجوع إلى السنة ـ ليس من التقليد المذموم في شيء.

الحوثي:

ذكر بدر الدّين الحوثي (ت ١٤٣١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١ . ﴿مَا جَعَلَ اللهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾ قال الإمام الهادي عليه السلام في (الأحكام) في (كتاب الذبائح): (والبحيرة: التي كانوا جعلوها: فهي الناقة من الإبل كانت إذا ولدت خمسة أبطن)[(٢)]

٢ . ﴿مَا جَعَلَ اللهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾ معناه: أنه لا وجود لها في مخلوقاته، فما ادعاه الكفار من إثبات بحيرة أو سائبة أو وصيلة أو حام، فهو كذب لا أصل لَه؛ ولذلك قال تعالى: ﴿وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ فالتي سموها بحيرة ليست بحيرة؛ لأن (التاء) فيها زيدت، لأنه اسم لها يعبر عن حكمها عندهم، والتي سموها سائبةً ليست سايبة... وهكذا؛ لأن الكل حلال كسائر الأنعام، وفيه رد على المجبرة الذين زعموا: أن أفعال العباد من الله، فعلى قولهم: هو الذي جعل بحيرة وسائبة.. إلخ؛ لأن فعل المشركين على قول المجبرة وفي مذهبهم من الله سبحانه وتعالى.

٣. ﴿وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ كقوله تعالى: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ﴾ الآية [الفرقان:٤٤] أي لا يستعملون عقولهم ليعرفوا الحق، بل يهملونها، فلا يعقلون الحق، أي لا يفهمونه، بل هم ﴿كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ﴾ [الأعراف:١٧٩]

٤ . ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللهُ﴾ لتعرفوا حكم الله في الأنعام وغيرها في كتابه ﴿وَإِلَى الرَّسُولِ﴾ ليبين لكم حكم الله ﴿قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا﴾ قالوا: يكفينا ما وجدنا عليه آباءنا، فلا نحتاج إلى ما أنزل الله ولا إلى الرسول.

٥. ﴿أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ أيكفيهم ما وجدوهم عليه ولو كانوا لا يعلمون شيئاً ولا يهتدون لحق!؟ وهذا الرد كافٍ لإبطال دعواهم أنه يكفيهم سنة آبائهم؛ لأن ذلك لا يستند إلى حجة بلا احتمال جهل آبائهم واحتمال ضلالهم واقع لا شك فيه، فاستنادهم إليه مجرد تعصب لآبائهم بلا حجة، وعلى قولهم: يلزم احتمال أنهم على جهل وضلال مثل آبائهم، وهذا جواب حكيم

(١) التيسير في التفسير: ٢/٣٨٨.

(٢) إلى آخر كلامه، وقد سبق ذكره، وسبق ذكر معاني هذه الكلمات

بأسلوب جميل، وفيه دلالة على أن مجرد احتمال بطلان الدعوى يكفي في ردها لأن (لو) تستعمل في المحتمل النادر، مثل: للسائل حق ولو جاء على فرس، وبذلك كان الجواب في غاية الرفق بالجهلة المتعصبين لآبائهم.

فضل الله:

ذكر محمد حسين فضل الله (ت ١٤٣١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[1]:

١. جاء الإسلام ليجعل التشريع بما يحرم وبما يحل من الأشياء تابعا لما يشرّعه الله من أحكام، فلا يحل إلّا ما أحلّه الله ولا يحرم إلّا ما حرّمه، ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾ وبذلك واجه الأمور الّتي حرّمها النّاس في الجاهليّة، مما لم ينطلق الأمر فيه من مفسدة فيها، فأنكر تحريمها وأباحها، ﴿وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾ فاعتبر نسبتها إلى الله، فيما كان النّاس ينسبونها إليه، افتراء وكذبا، وحكم بأنّ هؤلاء الكفّار الّذين يكذبون على الله ﴿وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ (١٠٣)﴾، لأنّهم لم يرتكزوا في حياتهم على قاعدة ثابتة من دين الله، لتكون أعمالهم وأقوالهم راجعة إليها، بل اتبعوا أهواءهم، فأضلوا أنفسهم وضيّقوا عليها.

٢. وهكذا جاءت هذه الآية لتنبّه هؤلاء وأتباعهم بأنّ هذه الأمور الّتي حرموها على أنفسهم في بعض منافعها أو في جميعها، لم يحرمها الله، عليهم، بل أباحها لهم لأنّه لم يجد فيها أيّة مفسدة تفرض ذلك، مما اعتبروه أساسا للتحريم، فلا يجوز نسبتها إليه، ولا يجوز التزامهم بما ألزموا به أنفسهم من موقع التشريع، لأنّه بيد الله أولا وآخرا.

٣. قال المفسرون ـ فيما رواه صاحب مجمع البيان ـ وروى ابن عباس عن النّبيّ ﷺ (أنّ عمرو بن لحيّ بن قمعة بن خندف كان قد ملك مكة، وكان أول من غيّر دين إسماعيل، واتخذ الأصنام ونصب الأوثان، وبحر البحيرة وسيّب السائبة ووصل الوصيلة وحمى الحامي، قال رسول الله ﷺ: فلقد رأيته في النّار يؤذي أهل النّار ريح قصبه)

٤. وهكذا كانت هذه المحرمات تمثّل تاريخ الآباء والأجداد، فلها قداستها في نظر أولادهم،

---

(١) من وحى القرآن: ٨/٣٦٥.

ولذلك كانوا يرفضون مناقشتها فيما يراد لهم من توضيح الأمر وإرجاعه إلى واقع المصلحة فيه، ليعرفوا ما فيه من خلل وزيف وفساد، لأنّ الدخول في ذلك ـ في نظرهم ـ يمثّل اعترافا ضمنيا بأنّ الآباء قد يخطئون وقد ينحرفون عن الحقّ مما يتنافى مع الشعور بالقداسة والاحترام، ويتعارض مع القيم السائدة لديهم في التفاخر بالأنساب، واعتبار النسب قيمة كبيرة، تتحدى الآخرين فيما يملكونه منها، ولهذا كان الانتقاص من الآباء انتقاصا من الأولاد، لارتباط مجدهم بمجدهم، واتصال تاريخهم بتاريخهم في جميع الأمور الّتي كانوا يعملونها أو يتركونها.

٥. وفي ضوء ذلك، كان التطور الفكري مجمّدا عندهم، فيما يفرضه من اكتشاف الحاضر أخطاء الماضي، في محاولة للعمل على تصحيحها وتغييرها، فقد كانت العادات والتقاليد والأفكار إرثا يحمل خصوصية القداسة المرتبطة بعلاقة الذات بالتاريخ في آن واحد.

٦. وجاء الإسلام ليناقش هذا الخط في التصوّر والممارسة، وليخطط للنّاس المنهج الصحيح في ذلك كله، فللتاريخ علاقته بالحاضر من موقع العاطفة البسيطة الّتي تشد الإنسان إلى آبائه وأجداده، وحركته في الفكر والواقع، من خلال الدروس والعبر الّتي يمكن أن يقدمها للأجيال المقبلة، فيما خاضه الأولون من تجارب الحياة، وليس له ـ فيما عدا ذلك ـ أي دور، بل هو في أشخاصه ورموزه وحوادثه، مجرّد مرحلة من مراحل الزمن الكثيرة الحافلة بالأخطار والانحرافات، تماما كما هو الحاضر في حركته الفكرية والعملية، وكما هو المستقبل بما يختزنه في داخله من أخطاء محتملة في التصور والممارسة والعلاقات، لأنّ هذا الماضي كان حاضرا وسيكون الحاضر ماضيا غدا، والمستقبل بعد غد ماضيا من الماضي، الّذي يقدم للتاريخ، فيما يكتبه المؤرخون، كثيرا من الهزائم والانتصارات، وكثيرا من حالات الفشل والنجاح، والخطأ والصواب، لتستمر الرحلة البشرية في هذا الاتجاه إلى نهاية العالم.

٧. أمّا الحديث عن المجد والقيمة الّتي يحملها الأبناء من الآباء، فهو حديث خرافة ـ في مفهوم الإسلام ـ لأنّ الإنسان يستمد مجده وقيمته من خلال كفاءاته الذاتية في العلم والعمل، ولا يملك أحد أن يعطيه أيّة قيمة إضافيّة، بعيدا عن خصوصياته الأساسيّة، وليس للآباء دور في ذلك من قريب أو من بعيد، فإذا كان الأب صالحا فصلاحه لنفسه، وإذا كان غير صالح فإنّه يتحمّل مسئوليّة ذلك، وهكذا الأبناء بالنسبة إلى الآباء، ولهذا فإنّ خطأ الآباء في تصوراتهم لا يضعف قيمة الأبناء إذا اعترفوا بذلك أو غيّروه،

بل يؤكد قيمتهم، بما يدل عليه من استقلاليّة في الكفر وأصالة في الشخصيّة وابتعاد عن الانطلاق مع العاطفة على حساب الأفكار والمبادئ.

٨. وجاءت هذه الآية: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾، لتطرح هذا التصوّر الخاطئ، وهذا المنهج المنحرف، لأنّهم يرفضون الدعوة الجديدة المنطلقة من وحي الله ونهج الرّسول ﷺ، ويمتنعون عن مناقشتها بعيدا عن مسألة الوضوح في الخط، فيما يرفضه الإنسان وفي ما يؤيده، بل لأنّهم لا يريدون أيّ فكر جديد في غير طريق فكر الآباء والأجداد.

٩. وأراد الله منهم أن يرجعوا إلى تفكيرهم ليناقشوا الموضوع بهدوء، فمن هم هؤلاء الآباء والأجداد؟ إنّهم مثل النّاس الّذين يعيشون معهم، فمنهم العاقل ومنهم غير العاقل، ومنهم المهتدي وغير المهتدي، فكيف يمكن أن يربطوا مصيرهم بهم دون مناقشة ومراجعة تفصيليّة لما يحملونه من أفكار ولما يواجهونه من مواقف؟ فماذا إذا كانوا ممن ﴿لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾؟ ماذا إذا كانوا من الّذين لا يحملون مسئوليّة الفكر والحياة؟ هل يجوز للإنسان العاقل الّذي يحترم نفسه أن يندفع في هذ الاتجاه؟ وهل يسوغ للإنسان الواعي أن ينسحق أمام العاطفة ويسير معها إلى المدى الّذي يدمر فيه نفسه ومصيره؟ إنّ القرآن يطرح التساؤل، لا ليأخذ الجواب، بل ليوحي لهم بالجواب الحاسم من خلال جوّ الأفكار لهذا المنهج الّذي ينتهجونه فيما يوحيه السؤال من إنكار، ليتحرّك الجواب في خطوات الواقع الّذي يتغيّر بتغيّر النّاس في أنفسهم، والله العالم.

الشيرازي:

ذكر ناصر مكارم الشيرازي في تفسير هذا المقطع ما يلي[1]:

١. في الآية الاولى إشارة إلى أربعة (بدع) كانت سائدة في الجاهلية، فقد كانوا يضعون على بعض الحيوانات علامات وأسماء لأسباب معينة ويحرمون أكل لحومها ولا يجيزون شرب لبنها أو جز صوفها أو حتى امتطاءها، كانوا أحيانا يطلقون سراح هذه الحيوانات تسرح وتمرح دون أن يعترضها أحد، أي أنّهم

(١) تفسير الأمثل: ٤/١٦٧.

كانوا يطلقونها سائبة دون أن يستفيدوا منها شيئا، لذلك يقول الله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ اللهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾، وهناك احتمالات أخرى وردت عند المفسّرين وفي الأحاديث بشأن تحديد هذه المصطلحات الأربعة[1]، لكن القاسم المشترك بين كل هذه المعاني هو أنّها تدل جميعا على حيوانات قدّمت خدمات كبيرة لأصحابها في (النتاج) فكان هؤلاء يحترمونها ويطلقون سراحها لقاء ذلك.

٢. صحيح أنّ عملهم هذا ضرب من العرفان بالجميل ومظهر من مظاهر الشكر، حتى نحو الحيوانات، وهو بهذا جدير بالتقدير والإجلال، ولكنّه كان تكريما لا معنى له لحيوانات لا تدرك ذلك، كما كان ـ فضلا عن ذلك ـ مضيعة للمال وإتلافا لنعم الله وتعطيلها عن الاستثمار النافع، ثمّ إنّ هذه الحيوانات، بسبب هذا الاحترام والتكريم، كانت تعاني من العذاب والجوع والعطش لأنّه قلما يقدم أحد على تغذيتها والعناية بها.

٣. ولما كانت هذه الحيوانات كبيرة في السن عادة، فقد كانت تقضي بقية أيّامها في كثير من الحرمان والحاجة حتى تموت ميتة محزنة، ولهذا كله وقف الإسلام بوجه هذه العادة!

٤. إضافة إلى ذلك، يستفاد من بعض الرّوايات والتفاسير أنّهم كانوا يتقربون بذلك كله، أو بقسم منه إلى أصنامهم، فكانوا في الواقع ينذرون تلك الحيوانات لتلك الأصنام، ولذلك كان إلغاء هذه العادات تأكيدا لمحاربة كل مخلفات الشرك، والعجيب في الأمر، أنّهم كانوا يأكلون لحوم تلك الحيوانات إذا ما ماتت موتا طبيعيا (وكأنّهم يتبركون بها) وكان هذا عملا قبيحا آخر.

٥. ثمّ تقول الآية: ﴿وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ﴾ قائلين أنّ هذه قوانين إلهية دون أن يفكروا في الأمر ويعقلوه، بل كانوا يقلدون الآخرين في ذلك تقليدا أعمى: ﴿وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾

٦. الآية الثّانية تشير إلى منطقهم ودليلهم على قيامهم بهذه الأعمال: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا﴾، في الواقع، كان كفرهم وعبادتهم الأصنام ينبع من نوع آخر من الوثنية، هو التسليم الأعمى للعادات الخرافية التي كان عليها أسلافهم، معتبرين ممارسات أجدادهم لها دليلا قاطعا على صحتها، ويرد القرآن بصراحة على ذلك بقوله: ﴿أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ

---

(١) ذكر تعريفها كما نقلناه سابقا

لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾، أي لو كان أجدادكم الذين يستندون إليهم في العقيدة والعمل من العلماء والمهتدين لكان اتباعكم لهم إتباع جاهل لعالم، لكنكم تعلمون أنهم، لا يعلمون أكثر منكم ولعلهم أكثر تخلفا منكم، ومن هنا فإنّ تقليدكم إيّاهم تقليد جاهل لجاهل، وهو فوض ومذموم في ميزان العقل.

٧. تركيز القرآن في هذه الآية على كلمة (أكثر) يدل على أنّه كانت في ذلك المحيط الجاهلي المظلم فئة ـ وإن قلت ـ على قدر من الفهم بحيث تنظر بعين الاحتقار والاشمئزاز إلى تلك الممارسات.

٨. من الأمور التي كانت سائدة في الجاهلية والتي تكررت الإشارة إليها في القرآن التفاخر بالآباء والأجداد وإجلالهم إلى حدّ التقديس الأعمى وإتباع أفكارهم وعاداتهم وتقاليدهم، وليس هذا مقصورا على الجاهلية الاولى، فهو موجود بين كثير من الأقوام المعاصرة، ولعلّه أحد أسباب اشاعة الخرافات وانتقالها من جيل إلى جيل، وكان (الموت) يضفي هالة من القدسية والاحترام والإجلال على الأسلاف.

٩. لا شك أنّ روح الاعتراف بالجميل ورعاية المبادئ الإنسانية توجب علينا احترام الماضين من آبائنا وأجدادنا، ولكن لا أن نعتبرهم معصومين عن كل خطأ ومصونين عن كل نقد وتجريح لأفكارهم وسلوكهم فنتبع خرافاتهم ونقلدهم فيها تقليدا أعمى، ليس هذا في الواقع سوى لون من ألوان الوثنية والمنطق الجاهلي، إنّنا من الممكن أن نحترم أفكارهم وتقاليدهم المفيدة، ونحطم في الوقت نفسه عاداتهم غير الصحيحة، خاصّة وأن الأجيال الحديثة أوسع علما وأعمق معرفة من الأجيال السابقة بسبب مضي الزمن وتقدم العلم والتجربة، وما من عقل رصين يجيز تقليد الماضين تقليدا أعمى.

١٠. ومن العجيب أن نرى بعض العلماء وأساتذة الجامعة يعيشون هذا اللون من التقديس الأعمى لعادات السلف، فيبلغ بهم التعصب القومي إلى التمسك بعادات وتقاليد ما أنزل الله بها من سلطان متبعين بذلك منطق العرب في جاهليتهم الاولى.

١١. جاء في تفسير (الميزان) و(الدر المنثور) عن عدد من الرواة منهم الحكيم الترمذي في (نوادر الأصول) وعن غيره، عن أبي الأحوص عن أبيه، قال أتيت رسول الله ﷺ في خلقان من الثياب، فقال لي: (هل لك من مال؟) قلت: نعم، قال: (من أي المال؟) قلت: من كل المال، من الإبل والغنم والخيل والرقيق، قال: (فإذا أتاك الله، فلير عليك)، أي لا ينبغي أن تعيش كالمساكين مع انك صاحب ثروة، ثمّ قال: (تنتج إبلك وافية آذانها؟) قلت: نعم وهل تنتج الإبل إلّا كذلك؟ قال: (فلعلك تأخذ موسى فتقطع

آذان طائفة منها وتقول: هذه بحر، وتشق آذان طائفة منها وتقول: هذه الصرم؟) قلت: نعم، قال: (فلا تفعل، إن كل ما أتاك الله لك حل، ثمّ قال ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام)، نفهم من هذه الرواية أنّهم كانوا يجمدون قسما من أموالهم، ولكنّهم في الوقت نفسه كانوا يقتصدون في ملبسهم، بل ويبخلون فيه، وهذا نوع من التناقض الذي لا مسوغ له.